
هداية المسترشدين
تصنيف
الإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الأشعري
الشهير بالباقلاني
(ت ٤٠٣هـ / ١٠١٣م)
تحقيق
أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان
تغريد محمد عبد الرحمن حمدان
المجلد الثاني
(تتمة باب الكلام في الاستطاعة
إلى باب الكلام في إثبات النبوات)


هداية المسترشدين



فهرسة دائرة المكتبة الوطنية أثناء النشر

الباقلاني، أبي محمد بن الطيب بن محمد

هداية المسترشدين والرد على أهل البدع والملحدين

أبي محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)؛ تحقيق عمر يوسف

حمدان - عمان: مكتبة عبق المسك ٢٠٢٢

٦١٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٩٩٢٣-٩٨٩٠-١-٢

الواصفات: (البدع - الالحاد - علم الكلام - الأشاعرة - العقيدة الدينية)

٢٥١,٧ ١٦٧٣/ ٣/ ٢٠٢٢

رقم الإيداع: ١٦٧٣/ ٣/ ٢٠٢٢

ردمك: ٩٧٨-٩٩٢٣-٩٨٩٠-١-٢



الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)



awj.publishing@gmail.com

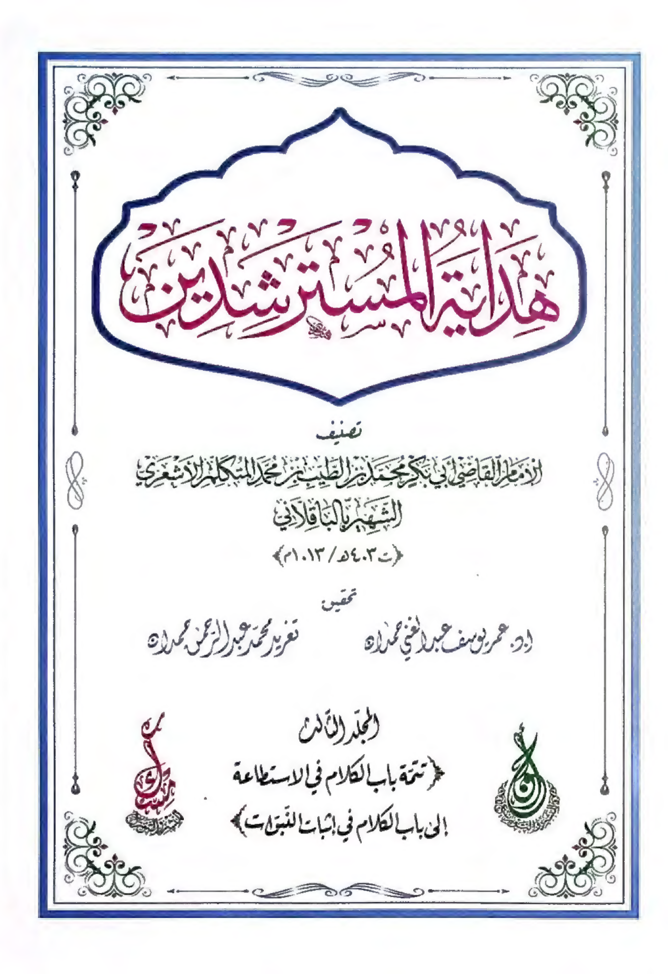


00962796054800

الأردن - عمان - العبدلي

مكتبة مسك للنشر والتوزيع

Miskpublishing@outlook.com



هداية المسترشدين

تصنيف

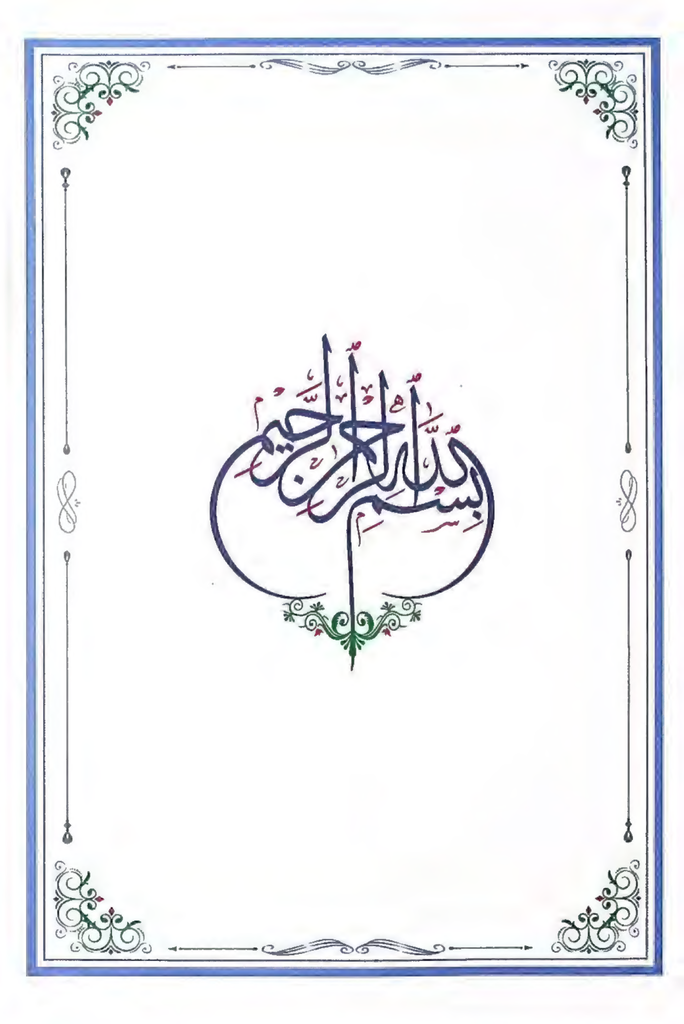
الإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد المتكلم الأشعري
الشهير بالباقلاني
(ت ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م)

تحقيق

أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان
تغريد محمد عبد الرحمن حمدان

المجلد الثالث

(تتمة باب الكلام في الاستطاعة
إلى باب الكلام في إثبات النبوات)


بسم الله الرحمن الرحيم

[١أ]

المجلدة الحادية عشرة من

من كتاب هداية المسترشدين والرد على أهل البدع والملحدين

تصنيف

تصنيف قاضي القضاة الإمام الأجل السيد الزاهد الكبير

عماد الدين شمس الإسلام

أبي بكر محمّد بن الطيّب البصريّ الباقلّانيّ

نضر الله وجهه

[١ب] بسم الله الرحمن الرحيم

فَوَّضْتُ أُمُورِي إلى اللهِ ، تعالى .

يُقالُ لَهُم : كُلَّما ٱعْتَرَفْتُمْ من تَطَلُّبِ الحِيَلِ لباطِلِكُم ، ٱزْدَدْتُمْ تَوَرُّطًا في الجَهْلِ ونَقْضِ ما تَبْنُونَ أُصُولَكُمْ عليه ؛ فخَبِّرُونَا أَلَيْسَ إنّما يَحْتَاجُ الحُكْمُ في حُصُولِهِ إلى وُجُودِ العِلَّةِ ، لِيَحْصُلَ !

فإذا قالوا : أجل .

قيل لهم : فإذا حَصَلَ الحُكْمُ ، فما[١] الحاجةُ مع حُصُولِهِ إلى وُجُودِ العِلَّةِ ؟ وهي إنَّما يُحتاجُ إليها ، لِيَحْصُلَ الحُكْمُ ؛ فإذا حَصَلَ ، ٱسْتُغْنِيَ عنها لحصولِ ما ٱحْتِيجَ إليها ، لِيَحْصُلَ . أَوَلَسْتُمْ قد قُلْتُم : إذا ٱحْتِيجَ إلى القدرة ، لِيُفْعَلَ بها المقدورُ ويُوجَدَ ، وَجَبَ ، إذا وُجِدَ ، أن يَسْتَغْنِيَ في حالِ وُجُودِهِ عن وُجُودِهَا ؟ لأنَّه قد حَصَلَ ما ٱحْتِيجَ إليها لأَجْلِهِ بنفسِ ٱعتِلَالِكُمْ في غَنَاءِ الفعلِ في حالِ حُدُوثِهِ عن القدرة عليه ؛ فوَجَبَ ، لو عَلَّلتُمْ عن أنفسِكُم ، غَنَاءُ الحالِ الحاصِلِ عن عِلَّةٍ تُوجِبُهُ مع حُصُولِهِ ، لأنَّه إنّما يحتاجُ إليها لحُصُولِ الحُكْمِ ؛ فإذا حَصَلَ ، فما الحاجةُ إليها ؟ وهٰذا ما لا مَخرَجَ لهم منه أبدًا .

وإنْ قالوا : لا نقولُ : إنَّهُ يحتاجُ إلى العلَّةِ ، لِيَحْصُلَ الحُكْمُ ، وإنّما يحتاجُ إليها في حصولِهِ .

قيلَ لهم : وكذٰلكَ إنّما يحتاجُ الفعلُ في وُقُوعِهِ ووُجُودِهِ إلى وُجُودِ القدرةِ عليه ، ولا يحتاجُ إليه ، لِيُوجدَ . هٰذا على أنَّ هٰذا رُكُوبٌ منهم ، لأنَّ الكُلَّ يقولُ : إنّما يحتاجُ إلى العلَّةِ ، لِيَحْصُلَ الحُكْمُ لها .

---

١ فما : بما ، الأصل .

ثمَّ يقالُ لهم : إنَّ جهةَ حاجةِ الحالِ إلى العلَّةِ ، وإنْ خَالَفَ جهةَ حاجةِ الفعلِ إلى القدرةِ في أنَّ العِلَّةَ موجبةٌ للحكمِ والقدرةَ غيرُ موجبةٍ ، لا يمنعُ مِن حاجةِ الفعلِ في حالِ وقوعِهِ إليها .

ومحالٌ وجودُ المحتاجِ إلى غيرِه أو ما يَجري مَجرَى الغيرِ له مع عدمِ ما يحتاجُ إليه ، لأنَّه لو صَحَّ ذلك ، لَصَحَّ ثُبُوتُ الحالِ مع عدمِ محلِّهِ وثبوتُ العلمِ والقدرةِ وجميعِ صِفَاتِ الحيِّ مع عدمِ الحياةِ وأحكامِ [٢أ] الفعلِ مع عدمِ العِلَّةِ لهُ في حالِ وقوعِهِ ، لأنَّه ليسَ فيما ذكرناهُ ما يَحْتَاجُ إلى ما هو مُحْتَاجٌ إليه حاجة إلى العِلَّةِ والموجب إلى موجِبِهِ . وإذا لَمْ يجبْ عدمُ هٰذِهِ الأمورِ مع وجودِ ما هو محتاجٌ إليها لكونِها غَيْرَ عِلَلٍ موجبةٍ ، سَقَطَ ما فَصَلُوا به .

فإنْ قالوا : فجميعُ هٰذِهِ الأمورِ المحتاج إليها يَصِحُّ تقدُّمُها على ما هو محتاجٌ إليها ؛ فَجَوِّزُوا أيضًا تقدُّمَ القدرةِ للفعلِ !

قيل لهم : هي وإنْ صَحَّ تقدُّمُها ، فلا بُدَّ مِن مُقارنتِها[١] لوجودِ ما هو محتاجٌ إليها ؛ فيجبُ لَا محالةَ مقارنةُ القدرةِ لوقوعِ الفعلِ وكونهِ قدرةً عليه . ومتى صِرْتُمْ إلى ذٰلكَ ، لم يَكُنْ في مُطَالَبَتِكُمْ لنا بِصِحَّةِ تقدُّمِها أيضًا عليه طائِلٌ ، بل لا يكونُ لتقدُّمِها عليه وجهٌ يوجِبُهُ عِندَنا وعندكم ، لأنكم توجبُونَ تقدُّمَها لإحالةِ كونِها قدرةً على الموجودِ ، لأنّها لَأَنْ[٢] تكونُ قدرةً أَوْلَى مِن أنْ تكونَ مَقْدُورًا .

وقد تَقَصَّيْنَا ذٰلكَ مِنْ قَبْلُ ؛ فزالَ التَّعَلُّلُ بالمُطَالَبَةِ بِصِحَّةِ تقدُّمِها على الفعلِ ، وإنْ وَجَبَتْ مُقَارَنَتُهُ لها ، وثَبَتَ ما قلناهُ . واللهُ أعلمُ .

---

١ مقارنتها : مقاربتها ، الأصل .

٢ لأن : لا ، الأصل .

فصل

وإن قالوا : ليس الذي يَدُلُّ على أنَّ القادِرَ قادِرٌ وقوعَ الفعلِ منه ، وإنَّما يدلُّ على أنَّهُ قادِرٌ صحَّةُ وقوعِهِ منه ، ووقوعُهُ يَتَضَمَّنُ صحَّتَهُ وصحَّةَ الفعلِ .

يقالُ لهم : هٰذا التَّأَمُّلُ وهٰذِهِ المُهْلَةُ إنّما هي مُهْلَةٌ لِنَظَرِنَا ، يجيءُ في وجهِ دلالةِ الفعلِ على كونِهِ قادرًا ، وليست أوقاتًا لكونِهِ قادرًا . وإذا كان ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما تَوَهَّمُوهُ على أنَّهُ قادِرٌ ، لَا وقوعه . ومحالٌ القولُ : إنَّهُ يَصِحُّ في حالِ وُقُوعِهِ ، وإنّما يُوصَفُ بأنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ وجودِهِ ؛ فإذا حَدَثَ قَبْلُ ، قد وَجَبَ وجودُه . وإذا كان ذٰلكَ كذٰلكَ ، فصِحَّةُ الفعلِ منه إذًا حاصِلٌ قَبْلَ الفعلِ ؛ فيجبُ أيضًا أنْ يكونَ قَادِرًا قَبْلَ وُقُوعِ الفعلِ .

يقالُ لهم : هٰذا مِن جِنْسِ تدقيقِكُم المُتَقَدِّم ؛ فَخَبِّرُونا عن صِحَّةِ الفعلِ منه الحاصلِ قَبْلَ وُقُوعِ الفعلِ ! **[٢ب]** أَمَعْنًى هو أَمْ ليسَ بِمَعْنًى ؟ وأمرٌ مقدورٌ هو أَمْ فِعْلٌ وَاقِعٌ موجودٌ ؟

فإن قالوا : هو مَعْنًى ثابتٌ .

قيل لهم : أَوَلَهُ تعلُّقٌ بالعبدِ أمْ لا ؟

فإنْ قالوا : بلى .

قيل لهم : فأَيُّ تَعَلُّقٍ لهُ بهِ ؟ وأيُّ مَعْنًى هو ؟ وهٰذا جهلٌ مِمَّنِ ٱرْتَكَبَهُ .

وإن قالوا : ليس صحَّةُ الفعلِ مَعْنًى مُنفَصِلٌ ولا صفةٌ للفعلِ ولا للفاعِلِ ، وإنّما يَصِحُّ ، إذا كان معدومًا .

قيل لهم : فإنّما يدلُّ على أنَّ الفاعِلَ قادِرٌ عَدَمُ الفعلِ ، لا وقوعُهُ . وهٰذا تخليطٌ ظاهرٌ ، لأنّه إذا قِيلَ : يصحُّ ، كان معدومًا عِندَهم . وقَدِ ٱتُّفِقَ على أنَّ عَدَمَ الفعلِ

لا يدلُّ على كونِ القادرِ قادِرًا ، وإنّما يدلُّ على ذٰلكَ وقوعُهُ ؛ فلا مَعْنًى للإشْغَابِ بهٰذا عِندَ ضِيقِ الخِنَاقِ .

ويقالُ لهم : قد يكونُ القادرُ قادرًا على ما لم يفعلْهُ عندكم ، ويصحُّ منهُ فعلُ ما لم يفعلْهُ ، ولا يدلُّ صحّة ذٰلكَ منهُ ، وإنْ ثَبتَ لهُ على كونِهِ قادرًا حتّى يَقَعَ الفعلُ .

ويقالُ لِمَنْ جَوَّزَ خلقَ القادرِ مِنّا ومِن غيرِنا مِن جميعِ مقدوراتِهِ ، وإنْ صحَّت منه : فيجبُ ، لو خلا القادِرُ مِن جميعِ الأفعالِ وكانَ مع ذٰلكَ نفسهُ مِمَّنْ يصحُّ منه الأفعالُ ، أنْ يدلَّنا صِحَّةُ الفعلِ منه على كونِهِ قادرًا ، وإنْ لم يَقَعْ منه الفعلُ الذي يصحُّ . وهٰذا جهلٌ مِمَّنْ صارَ إليه ؛ فَبَانَ بذٰلكَ أنَّ الدالَّ على كونِ الفاعلِ قادرًا وقوعُ الفعلِ منه ، لا صحَّةُ وقوعِهِ ، وبَطَلَ ما عَلَّلُوا بهِ أنفسَهُمْ .

وإنْ قالوا : إنّما نعلمُ أنَّ الفعلَ يدلُّ على أنَّ فاعِلَهُ قادِرٌ بغيرِ التأمُّلِ والعلَّةِ بأنّه واقعٌ بحسبِ قَصْدِهِ ودواعِيهِ وآمتناعِهِ عِندَ كراهتِهِ . وذٰلكَ يحتاجُ إلى تأمُّلٍ طويلٍ ؛ فَوَجَبَ لذٰلكَ تقدُّمُ كونِهِ قادرًا على وقوعِهِ . واللهُ أعلمُ .

فصل

وإنْ قالوا : لَسْنَا نقولُ في الأصلِ : إنَّ الفعلَ يدلُّ على كونِ فاعلِهِ قادرًا ، وإنَّما يدلُّ وقوعُه عِندَنا على أنَّهُ كانَ قادرًا قَبْلَ وقوعِهِ . ومتى قُلْنَا ذٰلكَ ، فقد نازَعْنَا فيما بَنَيْتُمْ عليه مِن دلالَتِهِ على أنَّ الفاعلَ قادرٌ . وزالَ عَنَّا ما قُلتُم .

[٣أ] يقالُ لهُم : إذا كُنَّا قد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّ الفعلَ محتاجٌ في وجودِهِ إلى القدرة عليه في تِلْكَ الحالِ ، وأنَّهُ في ذٰلكَ جارٍ مَجْرَى القادِرِ في كَوْنِهِ قادرًا إلى وُجُودِ القدرةِ ، وأنَّ الحالَ وما يحتاجُ في حصولِهَا إليهِ يحصلانِ معًا ، وَجَبَ فسادُ ما قُلتُم وأنْ يكونَ دلالتُهُ على أنَّ الفاعلَ قادرٌ دلالةً على وُجُودِ ما يحتاجُ إلى وجودِهِ إليهِ ، كما أنَّ ما دلَّ على ثبوتِ الحالِ فقد أَوْجَبَ وَٱقْتَضَى وجودَ ما يوجبُها معها ، لا قَبْلَها ولا بَعْدَها ؛ وسَقَطَ بذٰلكَ قولُكَ : إنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ كان قادِرًا عليه .

وٱعلموا ، وَفَقَّكُمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّ السَّلَفَ مِنَ القدريّةِ كلّهم مَرُّوا على إطلاقِ القولِ بأنَّ الفعلَ دليلٌ على أنَّ فاعِلَهُ قادِرٌ عليه ؛ فلمَّا حَدَثَ النوابتُ منهم ، كٱبنِ الجُبَّائيِّ[١] وأَتْبَاعِهِ ، خَلَطُوا وٱضْطَرَبُوا في هٰذا الفصلِ ، فقالوا : فِعْلُ المحدثِ يدلُّ على أنَّهُ كانَ قادِرًا قَبْلَ وقوعِهِ بِوَقْتٍ واحدٍ ، إذا كانَ مباشرًا مبتدأً . وإنْ كان مُتَوَلِّدًا ، فإنَّما يدلُّ على أنَّ فاعلَهُ كانَ قادِرًا عليه قَبْلَ وُقُوعِهِ بأَوْقَاتٍ بِعَدَدِ الأسبابِ الحادثةِ إلى حينِ حدوثِ آخرِ المُسَبَّبَاتِ .

وزَعَمَ ٱبنُ الجُبَّائيِّ في بعضِ كُتُبِهِ أنَّ فعلَ القديمِ دليلٌ على أنَّهُ كان قادِرًا عليه من قَبْلُ ، وأنَّهُ لا يدلُّ على أنَّهُ ، تعالى ، قادِرٌ عليه في حالِ وقوعِهِ ولا على أَمْثَالِهِ ولا

---

١ هو أبو هاشم عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب المعتزليّ (٢٤٧-٣٢١هـ/٨٦١-٩٣٣م) . عنه الفهرست (للنديم) ٦٢٦/٢/١-٦٢٧ ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبار) ٣٠٢-٣٠٨ ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٩٤-٩٦ [الطبقة التاسعة] ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥-٦٤ (٣٢) ، لسان الميزان ٣٥٩/٤ (٥١٨٠) ، الأعلام ٧/٤ .

على أنَّهُ قادرٌ إلَّا وعلى ما كانَ عليه مِن قَبْلُ .

وزَعَمَ في موضعٍ آخرَ أنَّ فِعْلَهُ ، تعالى ، يدلُّ على أنَّهُ كان قادرًا على أنَّهُ الآنَ قادرٌ أيضًا ، بشريطةِ متى علمَ أنَّهُ قادرٌ على ما كان عليه . قال : فيدلُّ على أنَّهُ قادرٌ الآنَ ، كما يدلُّ على أنَّهُ كان قادرًا ، لأنَّ إنْ قَارَنَهُ العلمُ بأنَّه على ما كان عليه ، لم تتغيّرْ حالُهُ عن كونِهِ قادرًا وصحَّة العجزِ عليه بَعْدَ القدرة . وذٰلكَ مستحيلٌ في اللهِ ، تعالى . قال : وهٰذا بمثابةِ العلمِ بأنَّ الشيءَ كان موجودًا علمٌ بوجودِهِ الآنَ ، إذا علمَ أنَّهُ على ما كان عليه مِن صفةِ الوجودِ .

قال : [٣ب] وكذٰلكَ الدلالةُ على أنَّهُ كان موجودًا الآنَ ، إذا علمَ أنَّهُ لم تَنْتَقِلْ حالُهُ وتَتَغَيَّرْ عن صفةِ الوجودِ . قال : وكذٰلكَ العلمُ بأنَّهُ كانَ قادرًا هو العلمُ بأنَّه قادرٌ الآنَ ، إذا قاربهُ العلمُ بأنَّه لم تتغيّرْ حالُهُ ويخرج عن حالِ القادرِ .

وكذلكَ أيضًا يجبُ أنْ يكونَ الفعلُ الدالُّ على أنَّهُ كان قادِرًا دلالةً على أنَّهُ قادِرٌ الآنَ بشرطِ مقارنتِهِ للعلمِ بأنَّهُ لم تتغيّرْ حالُهُ حتّى تَجْرِيَ الدلالةُ على كونِهِ قادرًا الآنَ . وهٰذا باطِلٌ وتخليطٌ مِنْ قولِهِ .

ونظنُّ أنَّنا قد حكمنا هٰذا الفصلَ في فصولِ القولِ في دلالةِ أفعالِ اللهِ ، تعالى ، على كونِهِ قادرًا ، وما عَدَا ذٰلكَ مِن صفاتِهِ ونَقَضْنَاهُ عليه .

وجُمْلَةُ ما يفسدُ قولَهُ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ العلمُ بأنَّ القادِرَ مِنَّا الآنَ قادرٌ علمٌ بأنَّه كان قادرًا مِن قَبْلُ ، ولا أنْ يكونَ العلمُ بأنَّ القادرَ كانَ قادرًا مِن قَبْلُ علمُنا بأنَّه قادرٌ الآنَ ، بل هما عِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ ، يصحُّ وجودُ أحدِهما مع عدمِ الآخرِ ، ويضادُّ أحدُهما ما لا يضادُّ الآخرُ . ولو كانَ العلمُ مُضَمَّنًا بالآخرِ ، لَوَجَبَ أنْ يعلمَ أنَّ زيدًا كان قادِرًا بما به يعلمَ أنَّهُ قادرٌ الآن ، وأنْ يعلمَ أنَّهُ قادرٌ الآنَ بما به يعلمُ أنَّهُ كان قادرًا مِنْ قَبْلُ . وكذٰلكَ القولُ في العلمِ بأنَّ الشيءَ كان موجودًا لا يَصَحُّ أنْ

يكونَ العلمُ بأنَّه موجودٌ الآنَ ، ولا العلمُ بأنَّه موجودٌ الآنَ عِلْمٌ بأنَّه كانَ موجودًا من قَبْلُ . ولذٰلكَ صَحَّ أنْ يعلمَهُ موجودًا الآنَ ، وإنْ لم يعلمْ أنَّهُ كانَ موجودًا مِنْ قَبْلُ ، ويعلم أنَّ ما كانَ موجودًا أمْسِ قد كانَ موجودًا ، وإنْ لم يعلمْ أنَّهُ موجودٌ الآنَ ، كما يعلمُ الموجودَ موجُودًا ويجهلُ كونَه جَوْهَرًا وحَادِثًا ، فيعلم بذٰلكَ أنَّ العلمَ بكونِهِ مَوْجُودًا غَيْرُ العلمِ بأنَّه جوهرٌ وحادِثٌ . وكذٰلكَ القولُ في كلِّ عِلْمَيْنِ بغَيْرَيْنِ وما يَجرِي مَجْرَاهُمَا وبكلِّ صِفَتَيْنِ للشيءِ الواحدِ ووجهَيْنِ يَصِحُّ أنْ يعلمَ على أحدِهما ويجهلَ على الآخرِ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، وَجَبَ أيضًا أنْ تكونَ الدلالةُ على أنَّ الفاعلَ كانَ قادرًا ليسَ هو بدلالةٍ على أنَّهُ قادرٌ الآنَ . وكذٰلكَ الدلالةُ على أنَّهُ قادرٌ [٤أ] الآنَ لا تكونُ دلالةً على أنَّهُ كانَ قادِرًا مِنْ قَبْلُ ، ولأنَّ مدلولَ الدليلِ العَقْلِيِّ لا يختلفُ في شاهِدٍ ولا غائِبٍ ، فيكون مرَّةً دالًّا على أمْرَيْنِ ومرَّةً دالًّا على أحدِهِمَا ودالًّا في القديمِ على خِلَافِ دلالتِهِ على صِفَاتِنَا .

وقد بَيَّنَّا في غيرِ فَصْلٍ سَلَفَ ٱستحالةَ ٱختلافِ مَدْلُولَاتِ الأَدِلَّةِ العقليَّةِ ؛ فَبَطَلَ بذٰلكَ ما قالهُ في العلمِ والدلالةِ جميعًا .

هٰذا على أنَّ قولَهُ بأنَّ العلمَ بأنَّهُ كانَ قادرًا علمٌ بأنَّه قادرٌ الآنَ شَرْطَ وجودِ العلمِ بأنَّه لم يتغيَّرْ ويَخْرُج عن كونِهِ قادرًا تخليطٌ مِنْ وجهٍ آخرَ ، وهو أنَّهُ يَجعلُ العلمَ بأنَّه كانَ قادرًا هو العلمُ بأنَّهُ قادرٌ الآنَ شَرْطَ العلمِ بأنَّه لم يتغيَّرْ . وهٰذا يوجبُ تعلُّقَ العلمِ بما يَصِحُّ أنْ يكونَ علمًا به بشريطةِ وجودِ علمٍ آخرَ ، إنْ وُجِدَ ، تَعَلَّقَ بذٰلكَ المعلومِ ، وإنْ عُدِمَ ، لم يَكُنْ مُتَعَلِّقًا . وهٰذا باطلٌ ، لأنَّ العلمَ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بما يَصِحُّ كونُه علمًا به لنفسِهِ ، لا لِعِلَّةٍ ولِصِفَةٍ هو مُخْتَصٌّ بها ، لا لوجودِ علمٍ آخرَ بشيءٍ آخرَ ولَا لشيءٍ غيرِ ذاتِهِ . وإذا كانَ كذٰلكَ ، فَثَبَتَ أيضًا ما قالهُ مِن هٰذا الوَجْهِ ، لأنَّه لو

جازَ القولُ به ، لجازَ أنْ يقالَ في القدرة والإرادةِ والإدراكِ وكلِّ ما لهُ تعلُّقٌ : إنَّهُ إنَّما يَتَعَلَّقُ بمتعلَّقِهِ بشرطِ وجودِ إدراكٍ آخرَ متعلّقٍ بمدركٍ آخرَ ووجودِ شيءٍ آخرَ ليس بإدراكٍ . إنْ وُجِدَ ، تَعَلَّقَ ، وإلَّا لم يَكُنْ مُتَعَلِّقًا . وهٰذا باطلٌ ؛ فَسَقَطَ ما قالَهُ .

ويدلُّ على فسادِ قولِهِ أنَّهُ لو كانَ العلمُ[1] بأنَّهُ كانَ قادِرًا هو العلمُ بأنَّهُ قادِرٌ الآنَ ، لَوَجَبَ أن لا يُوجَدَ إلَّا وهو عالمٌ بأنَّهُ قادِرٌ الآنَ جَهْلًا . وكذٰلكَ كانَ يجبُ أنْ يكونَ علمُنا بأنَّهُ قادِرٌ الآنَ علمًا بأنَّهُ كانَ قادرًا مِن قَبْلُ ؛ فإذا بَيَّنَّا أنَّهُ لم يكُنْ قادرًا مَن قَبْلُ ، انْقَلَبَ عِلْمُنا ذٰلكَ جَهْلًا . وهٰذا ظاهرُ الفسادِ ؛ فَبَطَلَ ما قالَهُ .

وممّا يدلُّ على فسادِ هٰذا القولِ أنَّ عِلْمَ العالِمِ بأنَّ القادِرَ لم تتغيَّرْ حالُهُ وكذٰلكَ الموجود غَيْرُ العلمِ بأنَّهُ موجودٌ الآنَ وغَيْرُ العلمِ بأنَّه كانَ موجودًا . ولذٰلكَ ما صَحَّ حصولُ كلِّ واحِدٍ مِنَ العِلْمَيْنِ مع عدمِ [٤ب] العلمِ بأنَّهُ لم يَتَغَيَّرْ ، فَوَجَبَ أيضًا أنْ يكونَ[2] الدليلُ على أنَّهُ الآنَ قادرٌ غَيْرَ الدليلِ على أنَّهُ قادرٌ الآنَ ، وأنْ يكونَ الدليلُ على أنَّهُ لم يَتَغَيَّرْ عن كونِهِ قادرًا ولا يَصِحُّ تغيُّرُهُ عن ذٰلكَ غَيْرَ الدليلِ على أنَّهُ كانَ قادرًا وغَيْرَ الدليلِ على أنَّهُ قادرٌ ، وهو أنَّهُ قادرٌ لنفسِهِ أو بِقُدْرَةٍ قديمةٍ أو ما يَصِحُّ التعلُّقُ به في هٰذا البابِ ؛ فَزَالَ ما قالَهُ وبَطَلَ .

وقد نَقَضْنَا في كتابِ الصفاتِ مِنْ هٰذا الكتابِ كلَّ ما يَسْتَدِلُّونَ بِهِ على وُجُوبِ دوامِ كونِهِ قادرًا وأنَّهُ قادِرٌ على كلِّ ما يَصِحُّ أنْ يكونَ مَقْدُورًا لهُ وعلى سائِرِ الأجناسِ بما يُغْنِي الناظِرَ فيه .

وقد بَيَّنَّا أيضًا في أوَّلِ الكلامِ في الاستطاعةِ مِنْ هٰذا الكتابِ بُطْلَانَ الاستدلالِ بالفعلِ على كَوْنِ القادرِ قادرًا مِن قَبْلُ على أوضاعِكُم الباطلةِ بغيرِ وَجْهٍ ، وأنَّ ما

---

١ العلم : للعلم ، الأصل .

٢ يكون : نقول ، الأصل .

يعتمدونَ عليه في ذٰلكَ مِن أنَّهم ، إذا عَلِمُوا تَأَتِّيَ الفعلِ مِن ذاتِ القدرةِ على مِثْلِهَا ومُشَارَكَتِهَا في سائرِ الصفاتِ وتَأَتِّيَهُ مِن زيدٍ في حالٍ وتَعَذُّرَهُ منه في آخرَ مع وجودِهِ في الحالتَيْنِ وتَساوِي صفاتِه ، وَجَبَ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ العلمِ بحصولِ فَرْقٍ بَيْنَهما وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الفَرْقُ في ذٰلكَ ٱختصاصَ مَن يأتي منه الفعلُ بحالٍ بَانَ منها مِمَّنْ تَعَذَّرَ عليه ، ثمَّ النظر بعد ذٰلكَ في أنَّ تلكَ الحالَ حَصَلَتْ لهُ لِعِلَّةٍ أو لنفسِهِ أو لا لنفسِهِ ولا لِعِلَّةٍ ونظرٍ تَأَتَّى . وأَفْسَدْنَا ذٰلك عليهم ونقضناهُ بغيرِ وجهٍ .

ونحن نَزِيدُ في ذٰلكَ الآنَ ونذكرُ فيه وُجُوهًا ، لم نذكرْها من قَبْلُ ، لِيُعْلَمَ بذلكَ أنَّه لَا يمكنُهم إقامةُ دليلٍ على أنَّ الفاعِلَ قادِرٌ في حالِ فعلِهِ ولا قَبْلَها . ومِنْ أقربِ ذٰلك أنَّ هٰذِهِ الطريقةَ توجبُ عليهم أنْ يكونَ الممنوعُ مِنَ الفعلِ الذي يَتعذَّرُ عليه إيقاعُه حالًا ، يُفَارِقُ بها حالَ القادِرِ الذي يَتَأَتَّى مِنهُ الفعلُ لِتَأَتِّيهِ مِنَ المُطلقِ وتَعَذُّرِهِ ؛ فإن لم يجبْ ذٰلك وكانَتْ حالُ الممنوعِ عِندَهم مع تَعَذُّرِ الفعلِ عليه كحالِ القادِرِ ، فقد ٱنْتَقَضَتِ الدَّلَالَةُ ، ولم يُؤْمَنْ أنْ يكونَ حالُ المَيِّتِ والعرضِ والجمادِ حالُ القادرِ ، [٥أ] وإنْ تَعَذَّرَ الفعلُ مِنهُ وتَأَتَّى مِنَ القادِرِ . ولا جوابَ عن ذٰلك .

وإنْ قالوا : لا يجبُ ما أَلْزَمْتُمْ ، لأنَّنا قد عَلِمْنَا أنَّ القادرَ تَعْرِضُ لهُ أمورٌ ، تَمْنَعُهُ من وقوعِ الفعلِ ، وأنَّها متى زالَتْ ، وَقَعَ الفعلُ مِنهُ ، نحو وجودِ ضِدِّ مَقْدُورِهِ وعدمِ الآلَةِ فيه والعلم به ، إنْ كانَ مُحْكَمًا وأمثال ذٰلك ؛ فمتى زالَتْ هٰذِهِ الأسبابُ[١] ، صَحَّ الفعلُ مِنهُ وتَأَتَّى . وإنَّ هٰذِهِ الأسبابَ قد تَعْرِضُ في غيرِهِ من الأحياءِ وتَزَولُ عَنهُ ولا يتعذَّرُ حالُه في تَعَذُّرِ الفعلِ عليه ؛ فيعلمُ بذٰلكَ أنَّ حالَ الممنوعِ الذي يصحُّ الفعلُ مِنهُ مع زوالِ الموانعِ كحالِ القادرِ ، وأنَّهُ إنَّما تَعَذَّرَ عليهِ الفعلُ ، لا لشيءٍ يرجعُ إلى كونِهِ غَيْرَ قادرٍ ، بل لأَجْلِ ما عَرَضَ مِنَ المَنْعِ الذي لو زالَ ، لَتَأَتَّى الفعلُ وصَحَّ ،

١ الأسباب : الانسان ، الأصل .

وأنَّ مَن تَعْرِضُ لهُ هٰذِهِ الأسبابُ وتَزُولُ عَنهُ وحالُهُ في تَعَذُّرِ الفعلِ عليه متساويةٌ ليس لهُ حالُ القادِرِينَ .

يقالُ لهم : متى سُلِّمَ لكم بأنَّ حالَ مَن عَرَضَتْ لهُ هٰذِهِ الأسبابُ حالُ القادِرِينَ ، متى عَلِمْنَا أنَّها إذا زالَتْ عَنهُ ، تَأَتَّى مِنهُ الفعلُ . وقد عَلِمْتُمْ أنَّ جميعَ أهلِ الإثباتِ يعتقدونَ أنَّ مَن عَرَضَتْ لهُ هٰذِهِ الأسبابُ ، فَتَعَذَّرَ عليه الفعلُ عِندَ حُصُولِهَا ، فإنَّهُ غَيْرُ قادرٍ على الفعلِ في حالِ حُصُولِهَا ، وإنْ عَلِمُوا أنَّهُ قد يَتَأَتَّى الفعلُ لهُ أحيانًا عِندَ زوالِها ؛ فَلِمَ قُلتُم : إنَّهُ ، إذا عُلِمَ تَأَتِّي الفعلِ مِنهُ عِندَ زوالِها ، عُلِمَ أنَّهُ كانَ قادِرًا قَبْلَ زوالِها ، وإنَّما تَعَذَّرَ الفعلُ عليه عِندَ حُصُولِهَا لأجلِها ، لا لأنَّه غَيْرُ قادرٍ عليه ؟ وبٱضطرارٍ عَلِمْتُمْ أنَّ تَأَتِّيَ الفعلِ عِندَ زوالِها يوجبُ العلمَ بأنَّه كانَ قادِرًا قَبْلَ زوالِها أم بدليلٍ ؟ فإن ٱدَّعوا الضرورةَ ، أُمْسِكَ عَنهُم ، وٱدُّعِيَت الضرورةُ في عكسِ دَعْوَاهُمْ . وإنْ قالوا : بدليلٍ ، سُئِلُوا عَنهُ ، ولم يجدُوا إليه سبيلًا .

ويقالُ لهم : إنَّ أَحَدَ ما يَكشفُ عن فسادِ دَعْوَاكُم هٰذِهِ كَشْفًا ظَاهِرًا ٱتِّفَاقُنَا وإيَّاكُم على أنَّهُ يجوزُ أنْ يُخلَقَ في القادِرِ على دَعْوَاكُم مع حصولِ هٰذِهِ الموانعِ عقيبَ زوالِها [٥ب] وٱنتفائِها عَجْزٌ عَنِ الأفعالِ ، فتكون مع وجودِ العجزِ عنها مُتَعَذِّرَةً عليه ، كما كانَتْ من قَبْلُ . وإن لم يدلَّ ذٰلكَ على أنَّهُ لم يَكُنْ مِن قَبْلِ وجودِ العَجْزِ على حالِ القادِرِينَ ، مِن حيثُ لم يَتَغَيَّرْ حالُهُ في تَعَذُّرِ الفعلِ مِنهُ .

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ العجزَ المخلوقَ فيه بَعْدَ خَلْقِ القدرةِ لا بُدَّ أنْ يكونَ ضِدًّا نافيًا لها ، ولا بُدَّ ، إذا كانَ ذٰلك كذٰلكَ ، مِنْ أنْ يكونَ مُتَعَلِّقًا بِمُتَعَلِّقَاتها ، وأنَّهُ لَا يمكنُ مع ذٰلكَ أنْ يقالَ : إنَّ وجودَهُ بَعْدَها لا يمنعُ مِن وُجُودِ مقدورِها .

وإذا ثَبَتَ ذٰلك ، عُلِمَ أنَّهُ قد تَزُولُ جميعُ الموانعِ ويُخلَقُ العجزُ عَقِيبَهَا ، فيكون الحالُ في تَعَذُّرِ الفعلِ على العاجزِ من زوالِهَا كَهِيَ مع وجودِهَا في تَعَذُّرِ الفعلِ ،

وإن لم يدلَّ ذٰلكَ على أنَّهُ كانَ غَيْرَ قادِرٍ عِندَهم مِن حيثُ لم يَتَغَيَّرْ حالُهُ في تَأَتِّي الفعلِ مع زوالِها . وهٰذا واضحٌ في إبطالِ ما رَامُوا الفَصْلَ به .

ويقالُ لهم أيضًا : إنْ دَلَّ صِحَّةُ الفعلِ وتَأَتِّيهِ عندكم على كونِ مَن صَحَّ مِنهُ ، فإذا وَجَبَ أنْ يدلَّ ٱمتناعُهُ وتَعَذُّرُهُ على أنَّ مَنِ ٱمتنعَ عليه وتعذّره على أمرٍ ، ٱمْتَنَعَ عليه وتَعَذَّرَ غَيْرَ قادرٍ ، إذا لم يكن لنا مع تَعَذُّرِهِ منه دليلٌ على كونِهِ قادِرًا عليه وإذا لم يدلَّ تعذُّرُه منه على أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ أيضًا تَأَتِّيه على أنَّهُ قادرٌ .

فإن قالوا : لا يجبُ هٰذا ، لم يجبْ ، إذا دَلَّ إِحْكَامُ الفعلِ على أنَّ مُحْكِمَهُ عَالِمٌ ، أن يدلَّ فَسَادُهُ على أنَّ مُفْسِدَهُ جاهِلٌ . وإذا دلَّ وجودُ الحوادثِ بالجوهرِ على حدوثِهِ أنْ يدلَّ تَعَرُّضُ العرضِ منها على قِدَمِهِ ، لأنَّ هٰذا من بابِ عكسِ الدليلِ ؛ وهو غَيْرُ واجبٍ .

قِيلَ لهم : قد شَرَطْنَا في الإلزامِ ما يُسْقِطُ هٰذا ؛ وهو قولُنا : إذا عِلِمْنَا ٱمتناعَ الفعلِ مِنَ الممنوعِ ومَن يَجْرِي مَجْرَاهُ ، ولَمْ يَقُمْ[١] مع ذٰلكَ دليلٌ على أنَّهُ قادِرٌ . وإنْ تَعَذَّرَ الفعلُ عليه ، وَجَبَ أنْ يعلمَ أنَّ حالَهُ كحالِ العاجزِ والمَيِّتِ الجمادِ الذي يَتَعَذَّرُ مِنهُ الفعلُ . ولا دليلَ على أنَّهُ قادِرٌ في أنَّ تَعَذُّرَهُ منه يقتضي العلمَ بأنّه غير قادرٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قلتُم ، [١٦أ] إذ لا سَبِيلَ إلى العلمِ بأنَّ الممنوعَ قادِرٌ ، كما لا طَرِيقَ لنا إلى العلمِ بأنَّ المَيِّتَ والجمادَ قادِرٌ .

ويقالُ لهم أيضًا : بأيِّ طريقٍ يَصِحُّ أنْ يعلمَ أنَّ الفعلَ قد يَتَعَذَّرُ مِنَ الحيِّ مَعَ ٱرتفاعِ موانِعِهِ منه وما يَجْرِي مَجْرَى المانعِ ، حتّى يعلمَ بذٰلكَ أنَّ حالَهُ مَعَ وجودِ الموانعِ كحَالِهِ مع زوالِهَا في تَعَذُّرِ الفعلِ عليه ، وأنَّهُ مع ذٰلكَ يجبُ أنْ يكونَ بخلافِ مَن يصحُّ منه الفعلُ مع زوالِ موانِعِهِ منه في أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ ، وأنَّ مَن يَصِحّ مِنهُ مع زوالِ

---

١ يقم : نقيم ، الأصل .

الموانعِ منه قادِرٌ عليه ؟

فإن قالوا : إنَّما يعلمُ ذٰلكَ ، إذا عَلِمْنَا أنَّهُ قد يريدُ العلمَ ويقصدُهُ وتَتَوَفَّرُ دواعِيهِ على إيقاعِهِ مع زوالِ الموانعِ مِنهُ ، فيتعذَّرُ عليه وقوعُه ، فيعلم بذٰلكَ أنَّه غَيْرُ قادرٍ عليه ، وإنَّما يختصُّ بحالٍ ، يفارِقُ بها حالَ مَنِ ٱرْتَفَعَتْ موانِعُهُ مِنَ الفعلِ ، صحَّ وتأَتَّى منهُ .

يقالُ لهم : إذا كنتُم تزعمونَ أنَّ القدرةَ على الفعلِ قدرةٌ عليه وعلى تَرْكِهِ ، وكان كثيرٌ منكم يَزْعُمُ أنَّ القادِرَ يَجوزُ أنْ يَخلقَ الأوقاتَ الكثيرةَ مِن جميعِ مَقْدُورَاتِهِ ، حتّى لا يفعلَ شيئًا ؛ فما أنكرتُم مِنْ أنَّهُ يَصِحُّ مِنَ القادِرِ على الفعلِ أنْ يُرِيدَ وتَتَوَفَّرَ دواعِيهِ إلى إيقاعِهِ ، وإنْ لم يَفْعَلْ مع ذٰلكَ ولم يَقَعْ مِنهُ ، بل لا يَقَعُ مِنهُ ، ولا فعلَ مِن غيرِهِ مِن ضروبِ مقدوراتِهِ ، لأنَّ داعِيَهُ إلى الفعلِ وإرادَتَهُ لهُ ليست بِعِلَّةٍ لوجُودِهِ ولا سببٍ موجبٍ لهُ ؛ فلم لا بدَّ مِن وقوعِهِ مع الإرادَةِ والداعِي إليه أنَّ مَن لم يَقَعْ مِنهُ غير قادرٍ عليه ؟ وبطلَت بذٰلكَ دعواكُم أنَّ عَدَمَ الفعلِ مع الإرادةِ دليلٌ على أنَّ مَن لم يَقَعْ مِنهُ غير قادرٍ عليه . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فإن قالوا : الإنسانُ يجدُ مِن نفسِهِ أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ على ما يُرِيدُ إيقاعَه وتدعُوهُ الدَّوَاعِي إليه ، وإن لم يَعْلَمْ ذلكَ مِنْ حالِ غيرِهِ ؛ فَثَبَتَ ما قلناهُ .

يقالُ لهم : إنّهم لا يقولونَ : إنَّ القادرَ يجدُ نفسَهُ قادِرًا ولا العاجز ، وإنَّما يعلمُ ذٰلكَ مِن حالِ نفسِه بدليلٍ على ما بَيَّنَّاهُ عَنكُم مِن قَبْلُ ؛ فكيف تَدَّعُونَ علمَ الإنسانِ مِن نفسِهِ بكونِهِ قادرًا [٦ب] أو غَيْرَ قادرٍ ؟ وهٰذا تخليطٌ مِنكُم ظاهِرٌ .

وهٰذا بَيِّنٌ في إبطالِ طريقٍ يُعْرَفُ بِهِ أنَّ تَعَذُّرَ الفعلِ وعَدَمَ وقوعِه مِمَّنْ ليس بممنوعٍ يقتضي كونَه غَيْرَ قادرٍ عليه ، حتّى تُفَارِقَ حالُهُ حالَ مَن يَتَأَتَّى مِنهُ مَعَ عَدَمِ الموانعِ .

ويقالُ لهم : أَلَيْسَ قد يريدُ الإنسانُ الذي ليس بقادرٍ على تحريكِ يدِهِ أنْ تَتَحَرَّكَ

ويُؤْثِرَ ذٰلكَ ويختارَهُ ، فيفعل اللهُ ، تعالى ، تحريكَ يدِهِ بحسبِ إرادتهِ على أنَّهُ فِعْلُهُ ومقدورٌ لهُ ؟ فما أنكرتُم مِنْ أن لا يدلَّ ٱنتفاؤُهُ وعدمُهُ مع قَصْدِهِ إليه وإرادتِهِ على أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ عليه . ولَا مخرجَ مِن ذٰلكَ .

وكلُّ هٰذا يدلُّ على أنَّهُ لا سَبِيلَ لنا على أوضاعِكُم الفاسدةِ إلى العِلْمِ بأنَّ فِيمَن تزولُ موانِعُهُ مَنْ يكونُ حالُهُ مع زوالِ الموانعِ في أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ على الفعلِ كحالِهِ مع وجودِهَا ، وأنَّهُ يجبُ بذٰلكَ مفارقتُهُ بحالِ القادرِ الذي يَصِحُّ مِنهُ الفعلُ مع زوالِهَا .

فإن قالوا : هٰذا الذي ٱلْزَمْتُمُونَاهُ في صِحَّةِ عدمِ الفعلِ مِنَ القادرِ عليه ، إذا كانَتْ قدرتُهُ عليه قدرةً على تركِهِ وإذا صَحَّ خُلُوُّهُ مِن فعلِ جميعِ مقدوراتِهِ ، لازِمٌ لكم في قدرةِ القديمِ ، تعالى ، وأنْ تُجَوِّزُوا أنْ يُرِيدَ الفعلَ ويقصدَهُ ، فلا يَقَعُ مِنهُ ، لأنَّ قدرتَهُ عليه قدرةٌ على ضِدِّهِ وإرادتَهُ غَيْرُ موجبةٍ لهُ عندكم لِقِدَمِهَا . والقديمُ لا يوجبُ المحدثَ ، فإذن[1] كانَ لا بُدَّ مِن وُقُوعِ مقدورِهِ ، إذا أرادَهُ وهو قادرٌ عليه وعلى ضِدِّهِ . وكذٰلكَ حالُ العبدِ أيضًا ؛ فإذا عَلِمْنَا كونَهُ مُرِيدًا لِمَا لم يَقَعْ مِنهُ مع زوالِ الموانعِ مِنهُ ، عَلِمْنَا أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ عليه .

يقالُ لهم : قد يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّ الأفعالَ على أُصُولِكُم الفاسدةِ تَقَعُ منه ، إذا وقعتْ لا لعلَّةِ الإرادةِ ولا غيرها ، كما زعمتُم أنَّ فِعْلَ النائمِ القادرِ على الضِّدَّيْنِ يَقَعُ مِنهُ لا لكونِهِ قادرًا عليه ولا لأنَّهُ مريدٌ لهُ ولا لعلَّةٍ ؛ فلا يكونُ لكم علينا مطالبةٌ ، إذا دَفَعْنَاكُمْ عنها بمثلِ أصولِكُم الفاسدةِ ، وإنَّما نُورِدُ هٰذا ونَحْوَهُ ، لِنَنْقُضَ به أصولَكُمْ ، وإن لم نَقُلْ بكثيرٍ مِنهُ مِنْ حيثُ لا يمكنُكم [١٧أ] الخروجُ مِنهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَتْ هٰذِهِ المعارضةُ وكان ما ألزمناكم لازِمًا لكم .

---

١ فإذن : فان ، الأصل .

فصل

وإنْ قال منهم قائلٌ : لسنا نمنعُ مِنْ أَنْ يكونَ تَعَذُّرُ الفعلِ مِنَ الحيّ مِن غيرِ مانعٍ له منه وما يجري مجرى المانعِ دلالةً على أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ عليه ، فقد جَعَلْنَا لذٰلك تعذُّرَ الفعلِ بِنَقِيضِ صِحَّتِهِ في أنَّهُ يدلُّ على أنَّ مَن تَعَذَّرَ عليهِ بغيرِ مانعٍ منهُ قادرٌ عليه ، كما تَدَلُّ صِحَّتُهُ وتَأَتِّيهِ على أنَّهُ قادرٌ عليه .

يقالُ لهم : إنَّ هٰذا الكلامَ فاسدٌ مُحَالٌ ، لأنَّه محالٌ تَعَذُّرُ الفعلِ مِمَّنْ يَتَعَذَّرُ عليه بغيرِ مانعٍ ، لأنَّه إذا تَعَذَّرَ مع عدمِ ضِدِّهِ وعدمِ الآلةِ فيه والعلم به وكلّ ما يجري مجرى الضِّدِّ له وآمتنعَ وُقُوعُهُ مع زوالِ ذٰلك لأجلِ العجزِ عنه ، فَقَدَ القدرةَ عليه ، فَقَدْ تَعَذَّرَ لأَعْظَمِ الموانعِ وأثبتِها لأجلِ ما يقولُ خُصُومُكُمْ : لا مانِعَ مِنَ الفعلِ سِوَاهُ ؛ فكيف يَسُوغُ لكم القولُ بأنَّ الفعلَ ، إذا تَعَذَّرَ مع عدمِ المانعِ مِنهُ ، دَلَّ على أنَّ مَنْ تَعَذَّرَ مِنهُ غَيْرُ قادرٍ عليه ؟ ومُحَالٌ تَعَذُّرُهُ إلَّا مِن ممنوعٍ مِنهُ . وأنتُم مَلأْتُمْ كُتُبَكُمْ بَأنَّ فَقْدَ القدرةِ على الفعلِ مَنْعٌ منه والعَجْزَ عنه منعٌ منه . وألزمتُم سائِرَ أهلِ الحقِّ أن يكونَ الكافرُ الذي لا يقدرُ على الإيمانِ ممنوعًا منه لفَقْدِ قدرتِهِ . وقُلتُم : كما أنَّهُ لو عَجزَ عَنهُ ، لكانَ ممنوعًا مِنهُ . وزعمتُم أنَّهُ لا فَرْقَ بَينَ المَنْعِ لهُ مِنَ الفعلِ بِفَقْدِ القدرةِ عليه وبَينَ مَنْعِهِ بالعَجْزِ عَنهُ . وكَرَّرْتمْ بأنَّه إن لم يَكُنْ عَدَمَ القدرةِ على الفعلِ منعٌ منهُ ، فليسَ[١] العجزُ فيه منعٌ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، آستحالَ قولُكُمْ : إنَّا نَسْتَدِلُّ بِتَعَذُّرِ الفعلِ مع فَقْدِ المنعِ على أنَّ مَنْ تَعَذَّرَ مِنهُ غَيْرُ قادرٍ عليه ؛ فَبَطَلَ بذٰلك ما تَعَاطَوْهُ مِن ركوبِ دلالةِ تَعَذُّرِ الفعلِ على أنَّ مَن تَعَذَّرَ مِنهُ غَيْرُ قادرٍ عليه بشرطِ تَعَذُّرِهِ مَعَ عدمِ الموانعِ مِنهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : قد بَيَّنَّا لكم في غيرِ فصلٍ سَلَفَ أنّكم إنَّما تُعَوِّلُونَ في هٰذِهِ

---

١ فليس : وليس ، الأصل .

الدلالةِ على أنَّهُ ، إذا تأَتّى الفعلُ مِن بعضِ الأحياءِ وتَعَذَّرَ على غيرِه منهم مع [٧ب] تَساوِي حالِهما في جميعِ الصفاتِ وزَوَالِ الموانِعِ مِمَّن تَعَذَّرَ مِنهُ ، عُلِمَ بذٰلكَ ٱختصاصُ حالِ مَن تأَتّى مِنهُ مع زوالِ الموانِعِ لحالِ مَن يَتَعَذَّرُ ذٰلكَ عليه مع زوالِهِ . وأوْضَحْنا أنَّهُ لا سبيلَ لكم ولا طريقَ إلى العلمِ بِتَساوِي حالِ مَن تَعَذَّرَ عليه الفعلُ مع زوالِ الموانعِ على ما ٱدَّعَيْتُمْ لحالِ مَن يَتَأَتّى مِنهُ الفعلُ ، وأنَّهُ لا يمتنعُ أنْ يكونَ حالُ مَنْ تَعَذَّرَ عليه الفعلُ مع زوالِهَا في نقصانِ جُزْءٍ من البِنْيَةِ أو ٱختلافِ تركيبٍ أو عدمِ يُبْسٍ وصلابةٍ أو غيرِ ذٰلكَ مِمَّا يحتاجُ إليه القادرُ ، ليست كحالِ مَنْ تأَتّى مِنهُ الفعلُ ولا مساويةً في سائرِ صفاتِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجبْ ٱختصاصُ مَن تأَتّى[1] مِنهُ بحالٍ ، يُفارِقُ بها حالَ مَن يَتَعَذَّرُ عليه الفعلُ ، لأنَّه إنَّما يجبُ الاختصاصُ عندكم بهٰذِهِ الحالِ مع تساوِي الصفاتِ ؛ فأمَّا إذا لم يُعْلَمْ ذٰلكَ ، لم يجبْ إثباتُها . وذٰلكَ واضحٌ في إبطالِ ما ٱعتمدتُم عليه .

فإن قالوا : إنَّما نعلمُ أنَّ حالَ مَن يَتَعَذَّرُ عليه الفعلُ مع زوالِ الموانعِ منه وما يجري مجراها مساويةٌ لحالِ مَن يَصِحُّ مِنهُ مع زوالِهَا مِن حيثُ عَلِمْنَا أنَّ الحيَّ ينتهي في المرضِ إلى حالٍ ، لا يمكنُهُ معها تحريكُ أعضائِهِ ، وإنْ كانت في التمامِ وسلامَةِ البِنْيَةِ وزوالِ عِلَّةٍ تختصُّها مِنْ خَلْعٍ وكَسْرٍ وما جَرَى مَجْرَى ذٰلكَ على صفةِ أعضاءِ الحيِّ الصحيحِ الذي ليس[2] بمريضٍ ، فيجبُ أنْ يعلمَ بذٰلكَ ٱختصاصُ كلِّ واحدٍ منهما بحالٍ ، تُفَارِق حالَ الآخرِ ، وأنْ يكونَ حالُ مَن صَحَّ منه تحريكُ أعضائِهِ مخالفةً لِحَالِ مَن يَتَعَذَّرُ عليه ذٰلكَ مع شِدَّةِ المرضِ المُدْنِفِ وسلامةِ أعضائِهِ .

ويقالُ لهم : ومِنْ أيْنَ يُعلمُ أنَّهُ لم يُنْتَقَصْ شيءٌ مِن أُطُرٍ ، تركّبُ أعضاءَ المريضِ ، أو يختلف أو لم يَتَبَعَّضْ منهُ قَدْرُ جُزْءٍ وجُزْءَيْنِ وأَكْثَرَ ، فيحتاجُ مَن صَحَّ مِنهُ

---

١ تأتّى : يأبى ، الأصل .

٢ ليس : – ، الأصل .

تحريكُ يدِهِ إلى تَمَامِهَا ؟ وكيف السبيلُ إلى ذٰلك ؟ ولا طريقَ لهم إليه أبدًا ؛ فبطلَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : ما أنكرتُم أن يكونَ المريضُ قادرًا وفيه قُدَرٌ ، يُمْكِنُ بها تحريكُ أعضائِهِ ، لَوِ ٱنْضَمَّتْ إليها [٨أ] قُدَرٌ أُخَرُ ؟ وإنَّما يَتَعَذَّرُ عليه تحريكُها لحاجَتِهَا إلى زيادةِ قُدَرٍ أو قُدْرَةٍ ، كما يَتَعَذَّرُ عليه ويثقلُ حَمْلُ غيرِهِ وتحريكه ، إذا نَقَصَتْ قُدَرُهُ ، ويحتاجُ في ذٰلكَ إلى زيادةِ قُدَرٍ ؛ فما المانعُ مِن ذٰلكَ ؟ وكيف الطريقُ إلى العلمِ بأنَّه ليس حالُهُ كحالِ مَن قدرَ على تحريكِ أعضائِهِ ؟ فلا يجدونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فإن قالوا : ليس القادِرُ بِأَيْسَرِ القُدَرِ وأَقَلِّهَا في تحريكِ أعضائِهِ في زيادةِ قُدَرٍ على قدرِ ما فيه ، كما يحتاجُ إلى ذٰلكَ في تحريكِ غيرِه المنفصل مِن جملتِهِ . ولذٰلكَ لم يَثْقُلْ على الرجلِ رأسُهُ ويَدَاهُ[1] وغيرُ ذٰلكَ مِنْ أعضائِهِ .

فقد بَيَّنَّا بغيرِ وجهٍ فسادَ هٰذِهِ الدعوى في بابِ ذكرِ الكلامِ عليهم في حقيقةِ المَنْعِ وضُرُوبِ الموانِعِ ، وأَوْضَحْنَا أنَّ المريضَ يجدُ في نفسِهِ مِن فِعْلِ تحريكِ رأسِهِ وأعضائِهِ ونهضتِهِ عِندَ رَوْمِ القيامِ وثقلِ ذٰلكَ عليه ما لا يجدُهُ ، إذا كانَ صحيحًا ، ويحتاج فيه مِنَ العِلَاجِ وٱسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ والجُهْدِ ما لا يحتاجُ إليه ، إذا كانَ صحيحًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما ٱدَّعوهُ سُقُوطًا ظَاهِرًا وبَانَ أنَّهُ لا سَبِيلَ لهُ إلى العلمِ بمفارَقَةِ حالِ المريضِ المُدْنَفِ لحالِ الصَّحِيحِ في أنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ على تحريكِ أعضائِهِ مع زوالِ المَوَانِعِ وحالِ مَن يَتَعَذَّرُ عليه . ولا مخلصَ مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لَهُم أيضًا : كيف يسوغُ لكم على أوضاعِكُم الباطلةِ دَعْوَى كونِ المريضِ المُدْنَفِ غَيْرَ قادِرٍ على تحريكِ أعضائِهِ ؟ وأَنتُم مع ذٰلكَ تَزْعُمُونَ أنَّهُ قادِرٌ على

---

١ ويداه : ويديه ، الأصل .

سائرِ أفعالِ قَلْبِهِ مِنَ النَّظَرِ والفِكْرِ والإرادةِ والعلمِ وغيرِ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ قادِرًا على الفكرِ بالقدرة على سببِهِ ، وقُدَرُ قَلْبِهِ قُدَرٌ على الحركاتِ والاعتماداتِ وسائرِ أجناسِ مقدوراتِهِ ، لأنَّ القُدَرَ لا تَختلفُ لاختلافِ مَقْدُوراتِها على ما بَيَّنَّاهُ عَنكُم مِن قَبْلُ ؛ فإذا كانَ ذٰلكَ عندكم كذٰلكَ ، فالمريضُ إذًا قادِرٌ على تحريكِ أعضائِهِ وسائرِ مقدوراتِهِ بِقُدَرٍ عليه وكونُهُ قادرًا بذٰلكَ على ما يقدرُ راجعٌ إلى جُمْلَتِهِ ، لا إلى [٨ب] مَحَلِّ القُدَرِ مِنْ قلبِهِ ؛ فمَنْ يقولُ هٰذا ، كيف يَسُوغُ لهُ أنْ يَزْعُمَ أنَّ المريضَ غَيْرُ قادرٍ على الحركاتِ والاعتماداتِ وضروبِ التَّصَرُّفِ ؟ ولا مخلصَ مِن ذٰلكَ .

فإن قالوا : لَعَمْرِي إنَّ حالَ المريضِ في كونِهِ قادرًا على الحركاتِ والاعتماداتِ كحالِ الصَّحِيحِ الذي ليس بمريضٍ ، ولكن لا بُدَّ مع ذٰلكَ مِن أنْ يكونَ لِمَنْ صَحَّ منهُ فِعْلُ تحريكِ أعضائِهِ مِنَ الأَصِحَّاءِ حالٌ ، يُفَارِقُ بها حالَ مَن يَتَعَذَّرُ عليه تحريكُها مِنَ المرضِ ؛ فزالَ بذٰلكَ ما قُلتُم .

يقالُ لهم : إخلَادُكُمْ إلى مثلِ هٰذا عِندَ ضِيقِ الأمرِ بكم هو الذي يَدُلُّ على قِلَّةِ مُبَالَاتِكُمْ بالدِّينِ وقَصْدِ التَّمْوِيهِ على الضُّعَفَاءِ مِن مُقَلِّدِيكُم الجُهَّالِ ؛ فَخَبِّرُونَا ما تِلْكَ الحالُ التي يختصُّ بها مَن صَحَّ مِنهُ تحريكُ أعضائِهِ مِنَ الأَصِحَّاءِ وليست للمريضِ المُدْنَفِ وهما عندكم قادرانِ بِقُدَرٍ ! لقَدَرَ كلُّ واحدٍ منهما على مِثْلِ ما يَقْدِرُ عليه الآخرُ ؛ فلا يجدُونَ إلى ذِكْرِ شيءٍ سبيلًا ، وإنَّما يُورِدُونَ مِثْلَ هٰذا دَفْعًا لِمَا لا يطيقونَ الانفصالَ منه .

ويقالُ لهم : أليس إنَّما يَدُلُّ حدوثُ الفعلِ عندكم الإنسان غيره قادرًا ، وإن لم يَقَعْ منه الفعلُ بحسبِ قَصْدِهِ ودواعِيهِ ؟ ولَمَّا لم يكن ذٰلك كذٰلك ، بَطَلَ ما قُلتُموهُ .

يقالُ لهم : هٰذا باطِلٌ مِن وُجُوهٍ . أحدُها أنَّا قُلنا : إنَّ الإنسانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ حالِهِ قادِرًا وعاجزًا ويَعْلَمُ ذٰلك ٱضْطِرَارًا ، ولو لم يَعْلَمْ كَوْنَ غيرِه قادِرًا أو عاجزًا ٱضطرارًا ومثّلناهُ

بما نتّفقُ عليه ؛ فزالَ ما قُلتُم .

والوجهُ الآخرُ أنّا قُلنا : لا يمتنعُ أنْ يعلمَ ذٰلك مِن حالِ نفسِهِ ٱضْطِرارًا عند تَعَلُّقِ علمِهِ بوقُوعِ فِعْلِهِ ، ويعلم ذٰلكَ مِن حالِ غيرِه ٱضْطِرارًا عند ظهورِ الفعلِ مِنهُ ، كما يُعلمُ قصدُهُ بالخطابِ عند ظهورِ الخطابِ منه ؛ فبطلَ ما قُلتُم .

والوجهُ الآخرُ أنَّ مِنكُم مَن قال : إنَّهُ يعلمُ كونَ الحيّ قادِرًا ، إذا عَلِمَهُ صحيحًا ، وإن لم يَظْهَرِ الفعلُ منه ، وهو الجُبّائيُّ[1]، فقد صارَ إلى أنَّهُ يعلمُهُ قادِرًا بغيرِ فعلٍ ، غَيْرَ أنّنَا قد بيّنّا أنَّ تَوَهُّمَهُ أنَّ صِحَّةَ البِنْيَةِ [٩أ] وزوالَ المرضِ والألَمِ يقتضي كونَه قادرًا لقولِهِ : إنَّهُ يكونُ صحيحًا وزائِلًا عنه ، كُلَّما تَبْقَى الصحّةُ ، ويكونُ مع ذٰلكَ عاجزًا غَيْرَ قادِرٍ ، فلا يمكنُ أن تكونَ الصحّةُ دلالةً على أحدِ الأمرَيْنِ اللّذَيْنِ يجوزُ مفارقتُهما لهُ ؛ فزالَ ما ظَنَّهُ .

والوجهُ الآخرُ أنَّ وقوعَ الفعلِ مِنَ الحَيّ عِندَ كثيرٍ مِنكُم إنّما يدلُّ على أنَّهُ كانَ قادِرًا قَبْلَ وقوعِهِ ولا يدلُّ على أنَّهُ قادِرٌ ، فيجبُ لذٰلكَ أن لا تكونَ الدلالةُ على أنَّ القادِرَ قادِرٌ في حالِ كونِهِ قادرًا على المعدومِ وعلى ما لا يصحُّ موجودًا ، لا حادثًا ولا باقيًا ، ولا أنَّهُ غَيْرُ وقوعِ الفعلِ ، لأنَّ الفعلَ لا يكونُ إلّا موجودًا . والموجودُ يخرجُ بكونِهِ موجودًا عن أنْ يكونَ مقدورًا وعَنْ أَنْ يكونَ القادرُ قادرًا عليه ؛ فكيفَ يُسْتَدَلُّ بوقوعِهِ على أنَّ القادِرَ قادِرٌ ؟ بل يجبُ أنْ يدلَّ عدمُ الفعلِ المقدورِ قَبْلَ وجودِهِ على أنَّ القادرَ قادرٌ عليه ، لأنَّه في تِلْكَ الحالِ يكونُ قادرًا عليه . وهٰذا ما

---

١ هو أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام (ت٣٠٣هـ) . إليه أنتهت رئاسة المعتزلة البصريّين . عنه الفهرست (للنديم) ١/٢/٦٠٦-٦٠٨ ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبار) ٢٧٧-٢٨٨ [الطبقة الثامنة] ، الدرّ الثمين في أسماء المصنّفين (لابن الساعي) ١٦٥-١٦٦ ، وفيات الأعيان (لابن خلّكان) ٤/٢٦٧-٢٦٩ (٦٠٧) ، سير أعلام النبلاء (للذهبيّ) ١٤/١٨٣-١٨٤ (١٠٢) ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٨٠-٨٥ [الطبقة الثامنة] ، لسان الميزان (لابن حجر العسقلانيّ) ٦/٣٢٠ (٧٧٨٣) ، الأعلام ٦/٢٥٦ .

لا يقولُهُ أحدٌ ؛ فغلطُكُمْ في دلالةِ وقوعِ الفعلِ على أنَّ مَن وَقَعَ منهُ قادِرٌ عظيمٌ على أصولِكم .

ونحن نَتَقَصَّى ما يجبُ في هٰذا الفصلِ فيما بَعْدُ عِندَ الاستدلالِ على أنَّ القدرةَ مع الفعلِ ما نُبَيِّنُهُ فيما بَعْدُ .

فإن قالوا : لو كانَ العلمُ بأنَّ القادِرَ قادِرٌ عِلْمَ ٱضطرارٍ ، لَمَا جَازَ أنْ يعتقدَ بعضُ الناسِ أنَّهُ قادِرٌ على حَمْلِ الثَّقِيلِ مِنَ الأجسامِ ؛ فإذا رَامَ ذٰلك وحاولَهُ ، تَعَذَّرَ عليه وأَعْوَزَهُ وعَلِمَ عِندَ ذٰلكَ أنَّهُ ليس بقادِرٍ وأنَّ ما كانَ مِن ٱعتقادِه لكونِهِ قادرًا عليه ظَنًّا وتَوَهُّمًا .

ويقالُ لهم : إنَّ ٱعتقادَ كلِّ مَنِ ٱعتقدَ أنَّهُ يقدرُ على حملِ الثَّقِيلِ قَبْلَ حصولِ كونِهِ محمولًا وتحريكِ يدِهِ في الجهةِ التي يجذبُهُ إليها أو يدفعُهُ فيها جَهْلٌ منهُ ، لأنَّه محالٌ أنْ يَقدرَ على الحَمْلِ الذي هو حركاتُ يدِهِ وٱعتماداتُها عِندَ ما يفعلُهُ اللهُ مِن ٱرتفاعِ الثقيلِ قَبْلَ وجُودِ ذٰلكَ لِمَا قد بَيَّنَّاهُ مِنْ أنَّ القدرةَ مع الفعلِ ؛ فَمُعْتَقِدُ كونِهِ قادِرًا على الحملِ قَبْلَ وجودِهِ ولا في حالِ وجودِهِ ، وإنْ وَقَعَ مِنهُ في تِلْكَ الحالِ ، قَدَرَ عليها ، لا قَبْلَها ، [٩ب] فالاعتقادُ لذٰلكَ جَهْلٌ وظَنٌّ مِمَّنِ ٱعْتَقَدَهُ ؛ فزالَ ما قُلتُم .

على أنَّهُ يمكنُ أنْ يُقَالَ لكم على أصولِكُم الفاسدةِ : إذا كانَ مَن يعتقدُ أنَّهُ قادِرٌ على حَمْلِ الثَّقِيلِ قادرًا[1] عندكم وفيه قُدَرٌ كبيرةٌ على الحَمْلِ ، وإنْ تَعَذَّرَ عليه ، إذا رَامَهُ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يمكنُهُ أنْ يفعلَ مقدوراتٍ ، بل القدرة ، إلَّا مع زيادةِ قُدَرٍ أُخَرَ ، لكي يفعلَ بجميعِهَا في كلِّ جزءٍ مِن أجزاءِ الثَّقِيلِ بعددِ جميعِ أجزائِهِ ، لِيَسْتَقِلَّ ، فقد ثَبَتَ أنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ جميعِ مقدوراتِها .

---

١ قادرًا : قادر ، الأصل .

وقد يظنُّ أيضًا أنَّ فيه منها عددًا ، يُوفِي على قدرِ ما يحتاجُ إليه في دَفْعِ الثقيلِ ، وأنَّهُ لا يَحتاجُ إلى ٱسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ في حَمْلِهِ وٱسْتِنْفَاذِ قُدَرِهِ ، ثمَّ يجدُ نفسَهُ عِندَ قَصْدِ الحَمْلِ مستنفذةً لها ومستفرغةً لِقُوَّتِهِ في الحملِ ؛ فليس هٰذا التَّوَهُّمُ والذي قَبْلَهُ شَكٌّ في أنَّهُ قادِرٌ ، وإنَّما هو شَكٌّ في قُدَرٍ ما فيه مِنَ القُدَرِ ، وظَنٌّ منه أنَّ فيه منها ما يمكنُهُ به الحَمْلُ . وليس الشَّكُّ في ذٰلك والظَّنُّ لهُ مِنَ الشَّكِّ والظَّنِّ لكونِهِ قادرًا في الجملةِ في شيءٍ . وقد يُعلمُ الشيءُ في الجملةِ ٱضْطِرارًا ويكونُ له تفصيلًا وأحكامًا ، تعلمُ نَظَرًا وٱستدلالًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ أيضًا ما قالوهُ على أوضاعِكُمْ ، وإنَّما يجبُ أنْ يعتقدَ الحيُّ السليمُ أنَّهُ يستقدرُ على ما جَرَتِ العادةُ بِحَمْلِهِ لهُ ، والحالُ والعادةُ على ما هُمَا عليه ، لأنَّ ذٰلكَ هو المعتادُ في خلقِ القدرةِ لهُ على الحملِ ؛ فأمَّا أنْ يعتقدَ أنَّهُ قادِرٌ على ذٰلكَ ملابسة والاستعمال به ، فإنَّهُ ٱعتقادٌ للشيءِ على غيرِ ما هو به ؛ فسقطَ ما قالُوهُ .

سؤال آخر

وإن قالوا : لو كانَ العلمُ بأنَّ القادرَ قادرٌ علمَ آضطرارٍ ، لَمَا جازَ أنْ يشكلَ الحالُ في ذٰلكَ ، حتّى تعتقدوا[1]، أنتم وخَلْقٌ معكم ، أنَّ القادرَ لا يَقْدِرُ إلّا على ما وَقَعَ منه دُونَ ما ليسَ بواقعٍ منهُ ، وإنْ كانَ هٰذا الاعتقادُ غَلَطًا لِمَا ثَبَتَ مِنْ أنَّ القادرَ قادِرٌ على ما وَقَعَ منه وعلى ما إن كان[2]مُتَحَيِّزًا ؛ فَرَجَعَ الحالُ والاختصاصُ إلى القادرِ والمحلِّ دُونَ المقدورِ ودُونَ العرضِ الحالِّ في مَحَلِّهِ . وزال بذٰلك [١٠أ] ما قُلتُم .

يقالُ لهم : هٰذا تَمَنٍّ مِنكُم ، بل يجبُ آختصاصُ العرضِ بِمَحَلِّهِ والمقدورُ بالقادرِ عليه دُونَ حالٍ يَختصُّ بها العرضُ والمقدورُ دون المحلِّ ودون القادرِ ؛ فلا يَجدُونَ مِن ذٰلك مَهْرَبًا .

فأمّا قولُهم : إنَّ العرضَ المُخْتَصَّ بِمَحَلِّهِ إنَّما آخْتَصَّ لكونِهِ مُتَحَيِّزًا ؛ فإنَّهُ قَوْلٌ ، ظاهِرُ البُطْلَانِ ، لأنَّه يوجبُ آختصاصَهُ بكلِّ جوهرٍ مُتَحَيِّزٍ لمشارَكَتِهِ لمحلِّهِ في هٰذِهِ الصفةِ ، ولأنَّه قد يكونُ المحلُّ مُتَحَيِّزًا ، وإن لم يُوجَدْ ذٰلك العَرَضُ به أبدًا ، فلم يَجُزْ لذٰلكَ أن يكونَ علَّةُ وجودِهِ به وآختصاصه بذاتِهِ كونَهُ مُتَحَيِّزًا . وبَطَلَ ما ظَنُّوهُ .

---

١ تعتقدوا : نعتقدون ، الأصل .

٢ كان : إضافة في الهامش ، مُشار إليها في هذا الموضع من الأصل ، لكنّها غير ظاهرة .

فصل

ويلزمهم أيضًا على ٱعتلالِهم هٰذا أن يكونَ القديمُ ، الواجبُ له الوجودُ ، المُسْتَغْنِي عن المُوجِدِ لكونهِ كذٰلكَ ، مُخْتَصًّا بحالٍ ، يُفارِقُ بها الحادِثَ المحتاجَ في وجودِهِ إلى مُوجِدٍ . ولذٰلكَ يجبُ ٱختصاصُ الباقي من الحَوَادِثِ لاستغنائِهِ عن موجِدٍ وٱستحالةُ الحدوثِ عليه في حالِ بقائِهِ لحصولِهِ لذٰلكَ مُخْتَصًّا بحالٍ ، يُفَارِقُ بها الحادِثَ المحتاجَ إلى مُوجِدٍ . وإذا لم يجبْ ذٰلكَ عِندَهم ، فَقَدْ بَطَلَ ٱستدلالُهم .

وقد زَعَمَ ٱبنُ الجُبَّائيِّ أنَّ قِدَمَ البارئِ ، تعالى ، ووجودَ وجودِه وٱستغنائِهِ عن مُوجِدٍ ومفارقتَهُ في ذٰلك الحادِث إنَّما وَجَبَ لاختصاصِهِ في ذاتِهِ بحالٍ ، فَارَقَ بها الحادِثَ في هٰذِهِ الصفاتِ ، ولأنَّه لأجلِ حصولِهِ على تِلْكَ الحالِ وَجَبَ أيضًا كونُهُ عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا ، يستحيلُ إدراكُهُ بالأبصارِ ومَن على قياسِ دلالَتِهِ وموجبه في هٰذا البابِ . ومَن لم يَقُلْ ذٰلكَ ، كانَ ٱستدلالُهُ بما ذَكَرَهُ مُنْتَقِضًا بما ذَكَرْنَاهُ .

ويقالُ لابنِ الجُبَّائيِّ أيضًا : فيجبُ ، إذا رَكِبْتَ ذٰلكَ في القديمِ ، أنْ تَقولَ بمثلِهِ في الباقي مِنَ الحوادثِ ، وأنَّهُ مختصٌّ لأجلِ غنائِهِ عن مُوجِدٍ وٱستحالَةِ حدوثِهِ في حالِ بقائِهِ بحالٍ ، فارقَ بها الحادِثَ في هٰذا البابِ ؛ فإنْ مَرَّ على ذٰلك ، تَرَكَ قولَهُ . وليس ذٰلكَ بمَذْهَبٍ لهُ .

وإنْ قال : لا يجبُ ذٰلك في الباقي ، لأنَّ فائدةَ وصفِهِ بأنَّه باقٍ يفيدُ دوامَ وجودِهِ ، فلم يجبْ لذٰلكَ ٱختصاصُه بحالٍ ، لأنَّ دوامَ الوجودِ ليس بصفةٍ **[١٠ب]** مُتَجَدِّدَةٍ ؛ فيجبُ حصولُها بحالٍ يقتضيها .

يقالُ له : إنَّكَ لا تَزْعُمُ أنَّ المُقتضيَ لاختصاصِ المَوْصُوفِ بحالٍ ، يُفارِقُ بها مَن ليست له الصفةُ ، مقصورًا على كونِ الصفةِ مُتَجَدِّدةً لِمَنْ هي له ، بل يوجبُ ذٰلكَ

في المُتَجَدِّدِ من الصِّفَاتِ وفي الدائمِ اللازمِ ولأَجْلِ ذٰلكَ قُلْتَ : إنَّ كونَ القديمِ عالِمًا قادِرًا سميعًا بصيرًا ومفارقتَهُ في هٰذِهِ الصفاتِ لِمَن ليست له يقتضي حصولَهُ على حالٍ ، فارَقَ بها مَن ليست له هٰذِهِ الصفاتُ ، وأنَّ كونَهُ ، تعالى ، قديمًا أَزَلِيًّا مُسْتَغْنِيًا[1] عن موجِدٍ يقتضي ٱختصاصَهُ بحالٍ ، توجبُ لهُ ذٰلك ، وإنْ لم يَكُنِ القِدَمُ له مُتَجَدِّدًا . وإذا كانَ ذٰلك كذٰلك ، سَقَطَ ما رُمْتَ الفَصْلَ بهِ ولَزِمَكَ ٱختصاصُ الباقي مِنَ الحوادِثِ بحالٍ ، يُفَارِقُ بها الحادِثَ ، وإن لم يكُنْ وجودُ الباقي مُتَجَدِّدًا ، بل مُسْتَدَامًا . ولا جوابَ عن ذٰلك .

١ مستغنيًا : مستغني ، الأصل .

فصل

ويلزمُهم أيضًا أنْ يكونَ العَرَضُ المستحيلُ بقاؤُهُ[١]، إذا صَحَّ أنْ يُوجدَ في وَقْتِهِ دون مثلِهِ وما هو مِنْ جنسِهِ مِمَّا لم يختصّ وفيه مختصًّا بحالٍ لكونِهِ عليها ، فَارَقَ مثلَهُ الذي يَستحيلُ حدوثُهُ في وقتِهِ بِصِحَّةِ حدوثِ أحدِهما في الوقتِ وتَعَذُّرِ حدوثِ الآخر ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، تَرَكُوا قولَهم ؛ وإنْ أَبَوْهُ وقالوا : إذا وُجِدَ ما حَضَرَ وقتُهُ ، فارَقَ بوجودِهِ ما بَقِيَ على عدمِهِ مِن أمثالِهِ وٱسْتَغْنَى بمفارَقَتِهِ لهُ بالوجودِ الحاصلِ لهُ عن حالٍ ، يفارِقُهُ بها ؛ فزالَ ما قلتُم .

يقالُ لهم : إنَّما أَلْزَمْنَاكُمْ إثبات حالٍ لِمَا يَصِحُّ أنْ يُوجَدَ في وقْتِهِ مِمَّا لا يبقى لأجلِ صِحَّةِ وجودِهِ في ذٰلك الوقتِ ، وإن لم يُوجَدْ ولم يَفْعَلْهُ القادرُ عليه ، لتكونَ تِلْكَ الحالُ هي التي تُصَحِّحُ وجودَهُ ، وإن لم يُوجَدْ ويُفارِقْ بها مِثْلَهُ المُسَاوِيَ لهُ في جميعِ صفاتِهِ إلَّا بعد وجودِهِ وٱمْتِنَاعِهِ في ذٰلك الوقتِ ، لأنَّه يَصِحُّ وجودُه فيه ويَتَعَذَّرُ وجودُ مِثْلِهِ ، ولا بُدَّ مِن حالٍ تَقْتَضِي صِحَّة الوجودِ لأحدِهما ، وإن لم يُوجَدِ الفعلُ ، ومفارقته بها لِمِثْلِهِ المُحَالِ المُتَعَذِّرِ وجودُهُ في ذٰلك الوقتِ ؛ فلا وَجْهَ لِتَشَاغُلِكُمْ [١١أ] بأنَّه قد وُجِدَ ، لأنَّ وجودَهُ ليس هو صِحَّةُ الوجودِ له المُمْتَنِع في مثلِهِ . ولا مخلصَ لهم مِن ذٰلك .

وإن قالوا : فِعْلُ القادرِ لِمَا لا يبقى وإيجادُهُ له في وقتِهِ يقتضي صحّةَ وجودِه ويُغْنِيهِ عن حالٍ تقتضي ضِدًّا لهُ ومثله إنَّما لا يَصِحُّ أنْ يُوجدَ في وقتِهِ ، لأنَّ القادرَ لا يقدرُ على فعلِهِ في ذٰلك الوقتِ ، فَوَجَبَ ٱستغناءُ ما أَوْجَدَهُ القادرُ عند حضورِ وقتِهِ عن حالٍ لهُ ، بل يجبُ غَنَاؤُهُ بكونِ فاعلِه قادرًا عليه قَبْلَ إيجادِهِ .

يقالُ لهم : وهٰذا أيضًا باطِلٌ ، لأنَّ القادِرَ إنَّما يَصِحُّ كونُهُ قادرًا على إيجادِهِ عند

---

١ بقاؤه : بقاه ، الأصل .

حضورِ وقتِهِ لِصِحَّةِ حُدُوثِهِ في ذٰلك الوقتِ ، وإنَّما ٱمْتَنَعَ كونُ القادِرِ قادرًا على إيجادِهِ في غيرِ وقتِهِ لاستحالَةِ حدوثِهِ في غيرِ وقتِهِ وبِقُدَرِه . ولو قد صَحَّ ذٰلك فيه ، لقدر القادِر على إيجادِهِ ؛ فيجبُ ٱختصاصُ ما يَصِحُّ تناوُل القُدْرَةِ لإحداثِهِ في وقتِهِ وكون القادِرِ قادرًا على إيجادِهِ فيه بحالٍ ، يُفَارِقُ بها أمثالَهُ مِمَّا لا يَصِحُّ حدوثُهُ في ذٰلك الوقتِ لاستحالَةِ حدوثِهِ فيه لم تصحَّ قدرةُ قادِرٍ على إحداثِهِ . فيجبُ على موضوعِ دليلِكُم ٱختصاصُ المفعولِ في الوقتِ لِصِحَّةِ فعلِهِ فيه وقدرة القادرِ على إيجادِهِ بحالٍ ، يُفارِقُ بها مثلَهُ الذي يَمْتَنِعُ ويَتَعَذَّرُ وجودُه في وقتِهِ ، ويستحيلُ كونُ القادِرِ قادرًا على إيجادِهِ .

ولا مخرجَ لهم من ذٰلك . وفيه إبطالُ شنعتِهِم بكونِ القادرِ قادرًا عليه وٱختصاصِه بحالٍ ، يُفَارِقُ بها حالَ مَن لَيْسَ بقادرٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل

وإن قال منهم قائلٌ : لو كانَ الحاضرُ وقته الذي ليس بِبَاقٍ إنَّما يَصِحُّ وجودُهُ في الوقتِ لاختِصَاصِهِ بحالٍ ، يُفَارِقُ بها حالَ مِثْلِهِ المُتَعَذِّرِ وجودُهُ في الوقتِ ، لَاسْتَغْنَى بتلكَ الحالِ عن قادرٍ عليه ومُوجِدٍ لهُ ، ولَوَجَبَ أنْ يوجدَ ، إذا وُجِدَ لا بِمُوجِدٍ ، بل بِحُصُولِهِ على تلكَ الحالِ . وهٰذا يُوجبُ غَنَاءَ الحَوَادِثِ عن مُحْدِثٍ . وذٰلك محالٌ .

يقالُ لهم : ما قُلْتُمُوهُ ساقِطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ . أحدُهما أنَّ دَلِيلَكُمْ **[١١ب]** بِعَيْنِهِ مُوجِبٌ عليكم ٱلْتِزَامَ هٰذا ، كما أَوْجَبَ ٱختصاصَ مَن صَحَّ منهُ الفعلُ بحالٍ ، فَارَقَ بها مَنْ يَتَعَذَّرُ عليه ، فيجبُ أنْ تلزموهُ وتغنوهُ بتلكَ الحالِ عن مُوجِدٍ أو تَتْرُكُوا دليلَكم هٰذا . وليس لكُمُ الامتناعُ مِنَ الإلزامِ لكونِهِ مُوجبًا لإحالةٍ ، هي غناءُ هٰذا الحادِثِ عن مُحْدِثٍ ؛ فإنَّهُ إذا كانَ دليلُكم يُوجبُ ذٰلك ، وَجَبَ عليكم قدره والمضيُّ مع موجبِهِ ، لو تركهُ ، والرغبةُ عنه .

والوجهُ الآخرُ أنَّا أَلْزَمْنَاكُم ٱختصاصَ ما يَصِحُّ أنْ يُوجَدَ ويُفْعَلَ في الوقتِ دون مثلِهِ بحالٍ ، لأَجْلِهَا صَحَّ وجودُهُ . وهو لَعَمْرِي مُسْتَغْنٍ بتلكَ الحالِ في صِحَّةِ وُجُودِهِ وغَيْرُ محتاجٍ في صِحَّةِ فعلِهِ ووُجُودِهِ إلى فاعلٍ ، يفعلُهُ مِمَّا يصحُّ وجودُه ، لأنَّه لا يصحُّ وجودُهُ في تلكَ الحالِ إلَّا وهو معدومٌ . ولا يقالُ فيه ، إذا وُجِدَ ووَقَعَ : يصحُّ وجودُه ، وما[1] يقالُ فيه قَبْلَ وجودِهِ وحضورِ وقتِهِ : يصحُّ أنْ يُوجَدَ في ذٰلكَ الوقتِ . ويقالُ أيضًا فيه ، إذا حَضَرَ وقتُهُ ولم يخبرِ القادرُ عليه أنَّها حالٌ ، كانَ يَصِحُّ فعلُهُ فيها ؛ فيجبُ لذٰلكَ على قودِ دليلِكم ٱختصاصُهُ بحالٍ ، لأجلِها صَحَّ مِن القادرِ عليه أنْ يفعلَهُ . وليس صحَّةُ ذٰلك أمرًا يحتاجُ إلى فاعلٍ ، بل حصولُ وجودِه

---

١ وما : واما ، الأصل .

ووقوعِه هو الذي يحتاجُ فيه إلى مُوجدٍ قادرٍ عليه ؛ فأمَّا صِحَّةُ الوجودِ لهُ ، فلا يحتاجُ فيه إلى فاعلٍ ، يجعلُهُ مِمَّا يَصِحُّ وجودُه دُونَ مثلِهِ ، وإنَّما يجبُ أنْ يكونَ في نفسِهِ على حالٍ ، يُفَارِقُ بها أمثالَهُ التي يَستحيلُ وجودُ شيءٍ منها في وقتِهِ ؛ فبَطَلَ ما ظنُّوا الانفصالَ بهِ . ولو ثَبَتَ لهم ، لكان دليلُهم مُوجِبًا ذٰلكَ عليهم على ما بَيَّنَّاهُ . ولا مَحِيصَ لهم من ذٰلكَ .

فصل

فإن قال قائلٌ : فَخَبِّرُونَا ما الذي يمنعُهم أنْ يَقُولُوا : إنَّ الجسمَ الذي يَصِحُّ وجودُ الحياةِ بهِ مُخْتَصٌّ بحالٍ ، يُفَارِقُ بها ما يصحُّ أنْ يكونَ حيًّا مِنَ الأجسامِ ، وإنَّ ما ليسَ بِبَاقٍ مِنَ الأعراضِ يختصُّ بحالٍ لها ، صَحَّ فعلُهُ في وقتٍ دُونَ مثلِهِ . وأيّ أمرٍ يدفعُهم عن رُكُوبِ ذٰلكَ ؟

يقالُ لهم : أَقْرَبُ ما يصدُّهم ويمنعُهم منه ٱتِّفَاقُنَا على تَجَانُسِ الأجسامِ كلِّها وتَجَانُسِ ما لا يَصِحُّ بقاؤُهُ مِمَّا تتغايرُ [١٢أ] أوقاتُه ؛ فلو كانَ أَحَدُ المِثْلَيْنِ منها ومِنَ الأجسامِ مُخْتَصًّا بحالٍ راجعةٍ إلى نفسِهِ في ذاتِهِ هو عليها لا لمعنًى ، لوَجَبَ حصولُ تلكَ الحالِ لمِثْلِهِ وما هو مِن جِنْسِهِ ، لأنَّه مُحَالٌ تجانُسُ الذَّاتَيْنِ وٱختصاصُ أحدِهما بحالٍ ، يَسْتَحِقُّها لنفسِهِ ، لا لمَعْنًى دُونَ الآخرِ .

وكذٰلكَ لَمَّا كانَ الجوهرُ مُخْتَصًّا بكونِهِ مُتَحَيِّزًا عِندَهم في الوجودِ وصِحَّةُ حملِهِ لأعراضٍ بحالٍ يَخْتَصُّ بها ، وَجَبَ حصولُ مثلِ هٰذِهِ الحالِ لجميعِ الجواهرِ المُتَجَانِسَةِ وٱمْتَنَعَ ٱستبدادُهُ بها دُونَ أمثالِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ٱسْتَحَالَ ٱختصاصُ المِثْلَيْنِ من الأجسامِ والأعراضِ بحالٍ راجعةٍ إلى ذاتِهِ لمعنًى[١] دُونَ مِثْلِهِ . وذٰلكَ يُوجِبُ عليهم صِحَّةَ كونِ جميعِ الأجسامِ حَيَّةً وصحَّةَ وجودِ مثلِ كلِّ ما يَصِحُّ وجودُهُ في وقتِهِ في ذٰلك الوقتِ حتّى يُمْكِنَ وجودُ جنسِ كلِّ ما لا يَبْقَى في وقتِ الجزءِ منهُ وإنْ لم يَحْضُرْ وقتُهُ . وذٰلكَ نهايةُ الإحالةِ ؛ فَفَسَدَ القولُ برُكُوبِ ما سَأَلَ عنهُ السائلُ . وهٰذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الكلامِ في هٰذِهِ الدلالةِ على أنَّ الاستطاعَةَ مَعَ الفعلِ وفي إفسادِ ٱسْتِدْلَالِهِمْ على أنَّ الفاعلَ قادِرٌ وما يَتَّصِلُ بذٰلك ويتعلَّقُ بهِ مُقْنِعَةٌ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ .

---

١ لمعنى : المعنى ، الأصل .

دليل آخر على أنَّ الاستطاعة مع الفعل

وقد ٱسْتَدَلَّ بعضُ أصحابِنا على ذٰلكَ بأنْ[١]قال : يدلُّ عليه أنَّ اللهَ ، تعالى ، لو خَلَقَ مع الإنسانِ قدرًا مِنَ القدرِ على حَمْلِ ما يَسْتَقِلُّ بتلكَ القُدَرِ ، ويمكن الإنسان حملهُ[٢]، ويكونُ ، إذا حَمَلَهُ ، مُسْتَفْرِغًا لِطَوْقِهِ وَوُسْعِهِ في حَمْلِهِ ، ولا يُمْكِنُهُ أنْ يَحْمِلَ بما فيه مِنَ القُدَرِ قَدْرًا زَائِدًا على ذٰلكَ الجسمِ .

وقد عُلِمَ أنَّ مَن هٰذِهِ حالُهُ ، متى زِيدَ على حَمْلِ أَيْسَرِ الثقيلِ ، سَقَطَ لا محالةَ ، ولو كانَ جزءًا لا يَتجَزَّأُ[٣]، لأنَّه لو أَمْكَنَ أنْ يُزادَ على ما ٱسْتَفْرَغَ في حملِهِ وُسْعَهُ جزءًا وإنْ لم يسقطْ ، أَمْكَنَ أنْ يُزَادَ عليه جُزْآنِ وعشرةٌ وألفٌ ومائةُ ألفٍ وإن لم يسقطْ ، وأَمْكَنَ مع هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ أنْ يحملَهُ بِقَدْرِ ما فيه مِنَ [١٢ب] القُدَرِ . ولو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَحْتَجِ الإنسانُ في حَمْلِ الجبالِ العِظَامِ إلى زيادةِ قُدَرٍ على ما فيه . وذٰلكَ معلومٌ فسادُهُ ؛ فَوَجَبَ أنَّهُ لا يمكنُ مُسْتَفْرِغُ وُسْعِهِ في حَمْلِ الجِسْمِ أن يَحملَ بما فيه مِنَ القُدَرِ قَدْرًا زَائِدًا على ذٰلكَ .

وإذا ثَبَتَ هٰذا ، فلو تَصَوَّرْنَا أنَّ اللهَ ، تعالى ، قد أَلْزَقَ بالمحمولِ جُزْءًا زائدًا ، لوَجَبَ أنْ يسقطَ . ويجبُ أيضًا أن لا يَسْقُطَ ، لو زِيدَ قدرةٌ على ما فيه عند إِلْزَاقِ الجزءِ الزَّائِدِ بالمحمولِ ، وأنْ يكونَ الإنسانُ حامِلًا لهُ في تلكِ الحالِ بالقدرةِ التي خُلِقَتْ له في حالِ ضَمِّ الجزءِ إلى الجسمِ المحمولِ . وذٰلكَ يُوجِبُ وجودَ القدرةِ على الحَمْلِ في حالِ وجودِهِ . ومتى ثَبَتَ ذٰلكَ في فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ ، ثَبَتَ في سائِرِهَا . وبطلَ قولُهم وصَحَّ ما قُلْنَاهُ .

---

١ بأنْ : فان ، الأصل .

٢ حمله : حملة ، الأصل .

٣ يتجزأ : تتجزى ، الأصل .

وٱعلموا ، وَفَّقَكُمُ الله ، تعالى ، أنَّ في هٰذِهِ الدلالةِ على أُصُولِنا نظرٌ ، لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على صِحَّةِ القَوْلِ بالتَّوَلُّدِ ، وأنَّ حاملَ الجِسْمِ يفعلُ فيه حملًا ، ولكن إنَّما[1] يبطلُ ما فيه من الأكوانِ . وهٰذا فاسِدٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ في إبطالِ القولِ بالتَّوَلُّدِ ، ولكنَّها مع ذٰلكَ لازمةٌ على أصولِهم الفاسدةِ .

وقد ٱضطربوا في جوابِ هٰذِهِ المطالبةِ ، فقالوا : إنَّهُ لا يجوزُ كونُ الجزءِ الزائدِ على الجسمِ محمولًا في حالِ زيادتِهِ عليه بقدرةٍ تخلقُ على حملِهِ في حالٍ أيضًا لهُ وٱلتزاقه بالجسمِ ، لأنَّ المحمولَ مُتَحَرِّكٌ ، ولا يَصِحُّ تَحَرُّكُ الجزءِ الزائدِ في حالِ ٱلتزاقِهِ بالجسمِ ، لأنَّه لا يخلو[2] أنْ يكونَ حادِثًا مخترعًا في حالِ ٱلتزاقِهِ أو منقولًا إليه وموجودًا .

قِيلَ أيضًا له : ٱستحالَ حَمْلُهُ وتحرّكُهُ في حالِ حدوثِهِ بٱتِّفَاقٍ ، لأنَّه مُحَالٌ تَحَرُّكُ الشيءِ في حالِ حدوثِهِ ، لا عن مكانِهِ الذي خلقَ فيه ولا إليه ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ وشَرَحْنَاهُ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ . وإنْ كانَ منقولًا إليه ، ٱمْتَنَعَ أيضًا حَمْلُ الإنسانِ له وتحريكُه إيَّاهُ في تلكَ الحالِ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ كونَه في مَكَانَيْنِ معًا ، أحدُهما الذي يُقِلُّهُ إليه والآخَرُ الذي يَنقلُهُ حامِلُهُ في تلكَ الحالِ إليه . وذٰلكَ نهايةُ المُحَالِ ؛ فٱسْتَحَالَ لذٰلكَ حَمْلُهُ في حالِ [١٣أ] ٱتِّصَالِهِ بالجسمِ بقدرةٍ على حَمْلِهِ تقارِنهُ .

فيقالُ : أَفَيَقْدِرُ القديمُ على زيادةِ جزءٍ على المحمولِ المستفرغِ الوُسْعِ في حَمْلِهِ في حالِ كونِهِ محمولًا أم لا يقدرُ على ذٰلكَ ؟ فإنْ قالوا : لا يقدرُ عليه ، ظَهَرَ كفرُهُمْ وصَارُوا إلى القولِ بأنَّ اللهَ ، تعالى ، لا يقدرُ في بعضِ الأحوالِ والأوقاتِ

١ إنَّما : انا ، الأصل .

٢ يخلو : يخلوا ، الأصل .

على الزيادةِ في بعضِ الأجسامِ بٱختِرَاعِ قَدْرٍ زائدٍ عليه ، ولا على نَقْلِ جزءٍ آخرَ إليه وتحريكِهِ ، وذٰلكَ خلافُ المعقولِ والإجماعِ . وإنْ أَمْكَنَ تجويزُ ذٰلكَ عليه ، تعالى ، في بعضِ الأوقاتِ ، أَمْكَنَ إجازتُهُ عليه في سائِرِهَا .

وإن قالوا : بل ذٰلكَ مقدورٌ لهُ .

قيلَ لهم : فما يكونُ حالُ الجِسْمِ المَحْمُولِ في حالِ زيادَةِ الجزءِ عليه ؟ أيكونُ محمولًا مع الجزءِ الزَّائِدِ أَمْ يجبُ سقوطُهُ ؟

فإن قالوا : يكونُ محمولًا ، إذا خُلِقَتْ في الحيِّ القُدْرَةُ على حَمْلِ ذٰلكَ الجزءِ في حالِ ٱلْتِزَاقِهِ بالجسمِ ، أَقَرُّوا أنَّ الاستطاعَةَ مع الفعلِ وصاروا أيضًا على ما أَصَّلُوهُ إلى أنَّ الجزءَ مُتَحَرِّكٌ في حالِ حدوثِهِ وتَقَلُّبِهِ عن المكانِ الذي حَدَثَ فيه أو نُقِلَ إليه . وذٰلكَ محالٌ ، غَيْرَ أنَّهم قد صَارُوا مع هٰذا إلى القدرةِ مع الفعلِ .

وإن قالوا : محالٌ حملُهُ في تلكَ الحالِ ، بل يجبُ سقوطُ الجسمِ وسقوطه معًا ، إذ لا قدرةَ للحامِلِ على حَمْلِهِ مع الزيادةِ .

قيلَ : وكيفَ يَجُوزُ أنْ يَسْقُطَ الجزءُ الزائدُ مع الجسمِ في حالِ حدوثِ الجزءِ أو نقلِهِ ؟ وذٰلكَ يُوجِبُ تحريكَهُ وسقوطَهُ في حالِ حُدُوثِهِ أو كونه في مَكانَيْنِ ، إنْ كانَ منقولًا إليه . وإنْ جازَ ذٰلكَ ، كانَ حملُ الحامِلِ لهُ مع الجسمِ الذي زِيدَ عليه أقربَ ، لأنَّ حَمْلَهُ لن يكونَ أقلَّ حركةً مِن سُقُوطِهِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ على ما أَصَّلُوهُ ٱستحالَةُ حَمْلِهِ في حالِ ضَمِّهِ إلى الجسمِ وٱستحالَةُ سقوطِهِ ، حتّى لا يكونَ محمولًا ولا ساقِطًا . وذٰلكَ نهايةُ المُحَالِ مع كونِهِ مُلْتَحِمًا مُلْتَزِقًا بالجسمِ الذي زِيدَ عليه .

وليسَ يمكنُهُمْ دفعُ هٰذا الإلزامِ والخروجُ مِنهُ إلَّا بأنْ يُحِيلُوا قدرةَ القديمِ على إحْدَاثِ جزءٍ يُلْزِقُهُ بٱلمحمولِ أو نقلِ جزءٍ إليه في حالِ كونِهِ محمولًا ، لأنَّه لا بُدَّ ،

إنْ [١٣ب] صَحَّ ذٰلكَ ، مِن كَوْنِ الجزءِ معمولًا معهُ بقدرةٍ زائدةٍ على ما فيه ، تُخْلَقُ في حالِ ضَمِّ الجزءِ إلى الجسمِ . وذٰلكَ تسليمٌ لكونِ الاستطاعةِ مع الفعلِ أو كونهِ سَاقِطًا مع الجسمِ الذي ألزقُ به . وذٰلكَ يُوجِبُ تحرُّكَ الحيِّ في حالِ حدوثِهِ ، إنْ كانَ كائنًا[١] ، أو كونهِ في مكانَيْنِ ومحاذاتَيْنِ ، إنْ كانَ متنقّلًا . هٰذا ما لا مَحِيصَ مِنهُ .

وذٰلكَ يوجبُ خروجَ القديمِ ، تعالى ، في بعضِ الأحوالِ عن القُدْرَةِ على خَلْقِ زيادةٍ على بعضِ الأجسامِ وتحريكِ جزءٍ إلى بعضِ الأجسامِ . وذٰلكَ باطِلٌ باتّفاقٍ . ولا سَبِيلَ إلى الخلاصِ مِن ذٰلكَ .

فإنْ قالَ قائلٌ : فكيفَ القولُ عندكم أنتُم في ذٰلكَ ، لو زِيدَ على الجسمِ جُزْءٌ في حالِ كونِهِ محمولًا ؟ لو صَحَّ وقُدِّرَ كونُ الحامِلِ للجسمِ فاعلًا في جميعِ أجزائِهِ وما زِيدَ عليه حملًا .

قيلَ له : القولُ في ذٰلكَ : لو قدر عليه[٢] مع الجسمِ في حالِ حدوثِ القدرةِ عليه ، لا على أن يكونَ حملُهُ تَحْرِيكًا له وللجسمِ المَزِيدِ عليه ، ولكن يكونُ قدرةً على إيقافِهِ في تلكَ المحاذاةِ التي خُلِقَ فيها مِن غيرِ أنْ يرفعَهُ حامِلُهُ مع الجسمِ ولا لِحَطِّهِ ؛ فيكونُ مكتسبًا لكونِهِ الذي خُلِقَ فيه في تلكَ المحاذاةِ ولنا في أكوانِ الجسمِ ، وإنْ كانَ اللهُ ، تعالى ، مُحْدِثًا لتلكَ الأكوانِ . وهٰذا غَيْرُ محالٍ ، لو صَحَّ القولُ بالتَّوَلُّدِ .

وإذا قِيلَ : إنَّ التَّوَلُّدَ باطلٌ ، وَجَبَ أيضًا أنْ يقولَ : إنَّ الحاملَ حامِلٌ لهُ في حالِ حدوثِهِ أو نقلِهِ وللجسْمِ الذي زِيدَ عليه ، وليس حَمْلُهُ لهُ أكثرَ مِن تحريكِهِ أو

---

١ كائنًا : كاذبا ، الأصل .

٢ عليه : عله ، الأصل .

تسكينِهِ في جِهَةٍ وفعل[١]الاعتماد فيها ؛ فإذا فَعَلَ اللهُ ، تعالى ، مع تلكَ الحركاتِ أو السكونِ[٢]والاعتمادِ إيقافَ الجسمِ في المحاذاةِ التي يخلقُ لها الحامل بجَرْيِ العادةِ مِن غيرِ رَفْعٍ[٣]للجسمِ ولا حَطٍّ لهُ ، وُصِفَ حركاتُ الإنسانِ أو سكونُه أو آعتماداتُه بأنَّها حملٌ للجِسْمِ وما زِيدَ عليه ، كما تُوصَفُ حركاتُهُ وآعتماداتُهُ بأنّها قبل ، إذا فَعَلَ اللهُ المَقْتَ عِندَها أو بَعدَها على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

دليل آخر

وممَّا يدلُّ على أنَّ الاستطاعَةَ مع الفعلِ آتِّفَاقُنَا وإيَّاهُم على أنَّ مقدورَ القدرةِ [١٤أ] مفعولٌ بها في حالِ وجودِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أيضًا أنْ يكونَ مقدورًا بها في حالِ حدوثِهِ . ولو آستحالَ أنْ يكونَ مَقْدُورًا بها في حالِ وجودِهِ ، لاسْتَحَالَ أيضًا كونُه مفعولًا بها في تلكَ الحالِ . يُبَيِّنُ ذٰلكَ ويُوضِحُهُ أنَّ ما ليس بمقدورٍ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مفعولًا . ولأجلِ ذٰلكَ لم يَصِحَّ أنْ يكونَ الباقي والقديمُ وجمعُ الضدَّيْنِ وإعادةُ الماضي الذي يستحيلُ بقاؤُهُ مقدورًا ، آستَحَالَ بآتِّفاقٍ كونُ شيءٍ مِن ذٰلكَ مَفْعُولًا . ولذٰلكَ لو لم يكُن المفعولُ بالقدرةِ مَقْدُورًا ، آستَحَالَ لذٰلكَ أنْ يكونَ مفعولًا بها ، كما يستحيلُ أنْ يفعلَ بها القديمُ والباقي وكلُّ ما ذكرناهُ بما ليس بمقدورٍ بالقدرةِ ، فَدَلَّتْ بهٰذا أنَّهُ إذا كانَ مقدورُ القدرةِ مفعولًا بها في تلكَ الحالِ ، فهٰذا يوجبُ كونَ الحادِثِ مقدورًا في حالِ حدوثِهَا وكونَها قدرةً على الموجودِ . ومتى ثَبَتَ ذٰلكَ في قدرةِ المحدثِ ، لم يَكُنْ لتقدُّمِهَا عليهِ وَجْهٌ ولا دلالةٌ ، توجبُ تقدُّمَها عليه مع كونِها قدرةً عليه في حالِ حُدُوثِهِ .

فإن قالوا : ما أنكرتُم مِن آستحالَةِ كونِهِ مَقْدُورًا بها في حالِ حدوثِهِ ، وإنْ كانَ

---

١ وفعل : إضافة في الهامش ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

٢ السكون : السكوت ، الأصل .

٣ رفع : دفع ، الأصل .

مفعولًا به في تلكَ الحالِ ، وإن لم يجبْ أنْ يفعلَ بها كلّ ما ليس مقدورًا بها في الباقي والماضي والقديم ، وأنْ يكونَ الفرقُ بَينَ ذٰلكَ أنَّهُ إنَّما صَحَّ أنْ يفعلَ مَقْدُورًا لقدرةٍ بها في الثاني مِن حالِ حدوثِها قد كانت قدرةً عليه ومتعلّقةً بها ، وكان مَقْدُورًا بها قَبْلَ تلكَ الحالِ . وليس كذٰلكَ حالُ القديمِ والباقي والماضي وجمعُ الضدَّيْنِ ، لأنَّه إنَّما لم يَصِحَّ أنْ يُفْعَلَ بالقدرةِ شيءٌ مِن ذٰلكَ ، لأنَّه يصيرُ مقدورًا بها قَبْلَ ذٰلكَ . ولذٰلكَ ٱفْتَرَقَتِ الحالُ فيهما .

فيقالُ لهم : إنَّهُ لا فَصْلَ بَينَ ذٰلكَ ، لأنَّه إذا كانَ ما يفعلُ بها ليس بمقدورِها في تلكَ الحالِ ولا متعلّقة ؛ فإنْ صَحَّ أنْ يفعلَ بها وهٰذِهِ حالُهُ ، فَصَحَّ أنْ يفعلَ بها وهٰذِهِ حالُهُ ، فَصَحَّ أن يَفْعَلَ بها القديمُ والباقي ، وإن لم تكُن قدرةً عليهما .

وقولُهم : إنَّها قد كانَتْ قدرةً عليه قَبْلَ حالِ كونِهِ مفعولًا ، لا يخرجُهُ عن أنْ يكونَ قد خَرَجَ عن كونِهِ مَقْدُورًا في حالِ ما يفعلُ بها . وخروجُه عن ذٰلكَ في تلكَ الحالِ [١٤ب] كخُرُوجِ القديمِ عن كونِهِ مقدورًا ؛ فإنْ صَحَّ أنْ يفعلَ بها ما ليست بقدرةٍ عليه ولا لها تَعَلُّقٌ به ، صَحَّ ذٰلكَ في كلِّ ما ليست بقدرةٍ عليه . ولا مخرجَ مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : وقد أخطأتُم في قولِكُمْ : إنَّ الباقِيَ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ على أصولِكُمْ والماضِيَ منها لم يكُنْ مقدورًا للعبدِ قَبْلَ حالِ بَقائِهِ ومضيِّهِ ، بل قد كانَ مَقْدُورًا قَبْلَ تلكَ الحالِ ، وكانَتْ قدرتُهُ متعلّقةً به ، فيجبُ لذٰلكَ صحَّةُ فعلِها بها لكونِهما مقدورَيْنِ به وتعلُّقُ قدرتِهِ بهما قَبْلَ تلكَ الحالِ .

فإن قالوا : إنَّما يَصِحُّ أنْ يَفْعَلَ بالقدرة ما كانَ مَقْدُورًا بها قَبْلَ فعلِه موجبٌ واحدٌ . وليست هٰذِهِ حالُ الباقي والماضي مِن فِعْلِ العبدِ ، لأنَّه أَقَلُّ مَا يجبُ أنْ يَتَقَدَّمَ قدره على الباقي وقتَيْنِ ، لأنَّه يَتَقَدَّمُ وجوده . وحالُ حدوثِهِ مُتَقَدِّمٌ على أوَّلِ حالِ

بقائِهِ بوقتٍ واحِدٍ . وذٰلكَ يوجبُ تقدُّمَها على الباقي بِوَقْتَيْنِ ، إذا كانت حالُ بقائِهِ أَقَلَّ أحوالِ البقاءِ . ولذٰلكَ فيجبُ تَقَدُّمُ قدرةُ العبدِ على الماضي مِن أفعالِهِ ، إذا كانَ مِمَّا لا يبقى بوقْتَيْنِ ، لأنَّها تُوجَدُ قَبْلَ حالِ حدوثِهِ وقَبْلَ حالِ عَدَمِهِ وتَقَضّيهِ ، بل حال الحدوث . ومحالٌ أنْ تكونَ القدرةُ متعلّقةً بالمقدورِ قَبْلَ الحالِ التي يصحُّ أن يفعلَ بها بوقْتَيْنِ فصاعدًا ؛ فلم يجبْ لذٰلكَ تَنَاوُلُ قدرةِ العبدِ للماضي والباقي ، وإن كانَ مقدورًا بها حالَ بقائِهِ ومضيِّهِ بوقْتَيْنِ .

قيلَ لهم : قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أَنَّهُ لا سبيلَ لكم ولا طريقَ إلى إحالَةِ كَوْنِ القدرةِ قدرةً على ما يُوجَدُ بَعدَها بوقْتَيْنِ وأوقاتٍ كثيرةٍ[1] ومتعلّقة به . ونَقَضْنَا كلَّ شبهةٍ لكم في ذٰلكَ ؛ فلا وَجْهَ لهٰذِهِ الدعوى ؛ فإنْ صَحَّ أنْ يفعلَ بالقدرة ما كانَ مَقْدُورًا بها قَبْلَ حالِ فِعْلِهِ بأوقاتٍ ، وَجَبَ[2] لذٰلكَ صحّةُ فِعْلِ الباقي والماضي بها ، لأنَّهما قد كانا مقدورَيْنِ بها قَبْلَ ذٰلكَ بوقْتَيْنِ . وإذا آستحالَ ذٰلكَ ، بَطَلَ ما فَصَّلْتُمْ بهِ .

ومتى ثَبَتَ آستحالةُ أن يفعلَ بها ما ليست بقدرةٍ عليه مِنَ القديمِ والباقي والماضي وجَمْعِ الضدَّيْنِ ، آستحالَ أنْ يفعلَ بها في الثاني مِن حالِ حُدُوثِهَا ما ليست بِقُدْرَةٍ عليه ولا متعلّقة به . ولا مَحِيصَ لهم من ذٰلكَ .

وإن قالوا : ما أنكرتُم أنْ يكونَ الفرقُ بَيْنَ أنْ يكونَ المقدورُ مَقْدُورًا [١٥أ] بها في حالِ حُدُوثِهَا وبَيْنَ أنْ يكونَ مفعولًا بها في تلكَ الحالِ ، إنْ وُصِفَ مقدورُها بأنَّه مقدورٌ بها في حالِ حُدُوثِهَا ، إنَّما يُفِيدُ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ به في تلكَ الحال وتعلّقها به ليس لمعنًى وذاتٍ منفصلٍ عنها ، بل هو جَارٍ مَجْرَى إيجابِها كونَ القادِرِ قادرًا بها في حالِ حدوثِها ، لأنَّ كونَهُ قادرًا بها حالٌ لهُ ، وَجَبَتْ عنها وليست بمُنفَصِلَةٍ

١ كثيرة : كره ، الأصل .

٢ وجب : ووحب ، الأصل .

عنها ؛ فَوَجَبَ لذٰلكَ تعلُّقُها بالمقدورِ في حالِ حدوثِهَا وإيجابها في تلكَ الحالِ كونَ القادرِ قادرًا بها . ولم يَسْتَحِلْ أنْ يفعلَ بها الفعل في الثاني من حالِ حُدُوثِهَا ، وإن لم يكُنْ قدرةً عليه ولم يكُنْ مقدورًا بها في تلكَ الحالِ ، لأنَّ المفعولَ بها في الثاني ذاتٌ منفصِلٌ عنها ؛ فافْتَرَقَ الأمرُ في كونِهِ مقدورًا بها في الثاني وبَيْنَ كونِه مفعولًا بها .

يقالُ لهم : هٰذا لا يُنْجِي مِنَ الإلزامِ ، لأنَّه إنْ سُلِّمَ أنَّ تَعَلُّقَهَا بالمقدورِ ليسَ بشيءٍ منفصلٍ عنها ، كما أنَّ إيجابَها الحالَ للقادرِ ليس بمنفصلٍ عنها ، فإنَّ ذٰلكَ لا يُخْرِجُهَا عن أنْ تكونَ قد فَعَلَ ذاتًا منفصِلًا عنها ، وإن لم يكُنْ قدرةً عليه ولم يكُنْ مقدورًا بها . ولو صَحَّ ذٰلكَ ، لَصَحَّ أنْ يَفعلَ بها القديم والباقي وجمعُ الضدَّيْنِ وكلُّ ذاتٍ منفصِلٍ عنها وإن لم يكُنْ مَقْدُورًا بها ولم يكُنْ قدرةً عليه ، وإنْ وَجَبَ القضاءُ بأنَّ تعلُّقَهَا بالمقدورِ وإيجابَها الحالَ للقادِرِ ليسا بشيءٍ منفصلٍ عنها . وهٰذا فصلٌ مِنْ غيرِ ما ألزمناكُمْ ، لأنَّنا لم نُلْزِمْكُمْ أنْ يكونَ تعلُّقُها بالمقدورِ ذاتًا منفصلةً عنها وشيءٌ يفعلُ أو لا يفعلُ ، وإنَّما أَلْزَمْنَاكُمْ صِحَّةَ كونِها مفعولًا بها كلّ ما ليست بقدرةٍ عليهِ قياسًا على صِحَّةِ وُقُوعِ الفعلِ بها في الثاني ، وإن لم يكُنْ قدرةً عليه ولم يكُنْ مقدورًا بها ؛ فانْفَصِلُوا مِنْ هٰذا ، إنْ كنتُم قادِرِينَ . ولا سَبِيلَ لهم إلى ذٰلكَ .

ثمَّ يُقَالُ لكلِّ مَن قال منهم : إنَّ المعدومَ شيء ذات في حالِ عدمِهِ وقَبْلَ أنْ يفعلَ وإنَّ كونَه ذاتًا منفصلةً مِن غيرِه مِنَ الذَّوَاتِ لا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ فاعلٍ وقدرةِ قادِرٍ : إنَّكم قد عَظُمَ خطاؤُكُمْ وتَخْلِيطُكُمْ بفَصْلِكُمْ بَيْنَ صِحَّةِ كونِ المقدورِ مفعولًا بالقدرة ، وإنْ لم يكُنْ قدرةً عليه في تلكَ الحالِ ، وبَيْنَ كونِهِ مَقْدُورًا **[١٥ب]** بها في حالِ حُدُوثِهَا بأنَّ كونَهُ مَفْعُولًا بها ذاتًا منفصلةً عن القدرةِ ، لأنَّ الذاتَ المنفصلةَ هو نفسُ الفِعْلِ الذي كانَ يَنْشَأُ قَبْلَ أَنْ فعلَ ، وإنَّما الذي يحصلُ عندكم بالفعلِ وجودُ

الذاتِ المفعولةِ دُونَ نفسِها وكونِها ذاتًا . ووجودُ الذاتِ وإيجادُها الذي يحصلُ بالقدرة باتِّفاقٍ منكم حالٌ للمفعولِ وصفةٌ ، يَحصلُ عليها وليست بذاتٍ منفصلةٍ ، بل هي حالُ الذي يفعلُ يَجْرِي مَجْرَى حالِ القادِرِ الواجبِ حصولُهُ عن القدرة ، ويَجْرِي تعلُّق القُدْرَةِ بالمقدورِ الذي ليس بشيءٍ مُنْفَصِلٍ عن ذاتِهَا . وإذا كانَ ذٰلك عندكم كذٰلكَ ، بَطَلَ تمويهُكُم ، إنْ كنتُم مُحَصِّلِينَ بقولِكُمْ : إنَّ المفعولَ ذاتٌ منفصلةٌ ، أنَّ المفعولَ هو وجودُ الفعلِ وليس هو ذاتُهُ ووجُودُهُ وليس بشيءٍ منفصلٍ عن القدرةِ ، فهو بمثابَةِ تعلُّقِها بالمقدورِ ؛ فَبَطَلَ ما فصلتُم عِندَ أنفسِكُمْ به بطلانًا بَيِّنًا . ولا مخرجَ لهم مِن ذٰلكَ .

وثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَاهُ وجوبُ كَوْنِ المفعولِ بالقدرة مَقْدُورًا بها في حالِ كونِهِ مفعولًا بها ، كما أنَّهُ في تلكَ الحالِ مقدورٌ بها . وباللهِ التوفيقُ .

فصل

ومِمَّا يدلُّ على ذٰلكَ أيضًا أنَّهُ لا تَخْلُو[١] الاسْتِطَاعَةُ في حالِ وقوعِ الفعلِ وكونِه مفعولًا بها مِن أنْ تكونَ تَصلحُ لهُ ، وأن يكونَ قد وَقَعَ بها ، وفَعَلَ بها ما هي صالحة أو غير صالِحَةٍ لهُ . فإنْ كانَتْ صالِحَةً لهُ في حالِ وُقُوعِهِ وكونِهِ مفعولًا بها ، وَجَبَ كونُها قدرةً عليه في تلكَ الحالِ ومتعلّقة به . وذٰلكَ ما نقولُ . وإنْ كانَ قد فَعَلَ وَوَقَعَ بها في حالِه ما لا يصلحُ له ولا يَصِحُّ تعلُّقُها به ، لم يَمْتَنِعْ أيضًا أن يقعَ ويفعلَ بها كلَّ ما لا تَصلحُ له ولا هي قدرةٌ عليه . وكان يجبُ أن يَصِحَّ أن يَفْعَلَ بها الأجسامَ والألوانَ وسائرَ الأجناسِ التي تَصْلُحُ له ، وأن يَفْعَلَ بها ، وإنْ كانَتْ قدرةٌ لزَيْدٍ مقدوراتٍ لعَمْرٍو ، أن يَفْعَلَ بها أيضًا الماضي والباقي والقديمَ وكلَّ ما لا تَصلحُ له ولا تكونُ قدرةً عليه . وإلَّا ، فما الفصلُ بَيْنَ أن يَفعَلَ بها ما يستحيلُ كونُها قدرةً عليه في حالِ [١٦أ] وقُوعِهِ وبَيْنَ أن يَفعَلَ بها مقدوراتِ غيرِ القادرِ بها وكلّ ما ذكرناهُ ، وإن لم يَصْلُحْ ذٰلكَ ولم يَكُنْ قدرةً ؟ وإذا عُلِمَ فسادُ فِعْلِ عمرٍو بِقُدْرَةِ زيدٍ ، وفِعْلُ الأجسامِ بِقُدْرَةِ العبدِ ، لكونِهَا غَيْرَ صالحةٍ لذٰلكَ ، آستحالَ أيضًا أن يفعلَ ويَقَعَ بها في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهَا ما يَسْتَحِيلُ كونُها قدرةً عليه وصالِحةً له .

فإن قالوا : محالٌ كونُ القدرةِ صالِحَةً للفعلِ ومتعلّقةً به في حالِ حدوثِهِ ، لأنَّه إنَّما يحتاجُ إليها ليوجَدَ بها ، فإذا حَصَلَ موجودًا ، حَصَلَ ما آحْتِيجَ إليها لأَجْلِهِ وآستغنى بحصولِهِ عنها ، وإنَّما يجبُ أن يقالَ : إنَّها تَصْلُحُ[٢] للفعلِ ولأنْ يفعلَ بها في الثاني مِن حالِ حُدُوثِهَا ، فأمَّا أنْ تَصْلُحَ[٣] لهُ في حالِ وقوعِهِ وغنائِهِ عنها ،

---

١ تخلو : تخلوا ، الأصل .

٢ تصلح : يصلح ، الأصل .

٣ تصلح : يصلح ، الأصل .

فذٰلكَ محالٌ .

ولا يجبُ ، وإنْ فَعَلَ بها في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهَا ما ليستْ بصالِحَةٍ له في تلكَ الحالِ ، أن يفعلَ بها مقدوراتِ غير القادِرِ بها وكلّ ما لا تصلحُ له مِنَ الأجناسِ ومِنَ الباقي والماضي ، لأنَّ ما يكونُ مفعولًا بها في الثاني مِنْ حالِ وجُودِهَا ، وإن لم تَصْلُحْ له في تلكِ الحالِ ، فقد كانَتْ صالِحَةً له مِنْ قَبْلُ وتَمَكُّنًا منه وقدرةً عليه ومتعلّقةً به . ومقدورات غَيْرِ القادرِ هي غير صالِحَةٍ لها في حالِ وقوعِهَا ، ولا كانَتْ صالحةً لها مِنْ قَبْلُ ولا قدرةً عليها ولا تَمَكُّنًا فيها .

وكذٰلكَ الأجسامُ والأجناسُ التي يَنْفَرِدُ اللهُ ، تعالى ، بالقُدْرَةِ عليها ليستْ قدرة العبدِ صالِحَةً لها مِنْ قَبْلُ ولا قدرةً عليها ، فلم يجُزْ لذٰلكَ أن يفعلَ ويقعَ بها ما ليستْ بصالِحَةٍ له في الحالِ ، ولا كانَتْ قدرةً عليه ولا صالحةً لهُ مِن قَبْلُ ؛ فَٱفْتَرَقَ لذٰلكَ الأَمْرَانِ .

يقالُ [١٦ب] لهم : أمّا ٱدِّعَاؤُكُمْ أنَّ قدرَةَ العبدِ إنَّما يحتاجُ إليها ، ليوجَدَ بها ويَخْرُجَ مِنَ العَدَمِ إلى الوُجُودِ ، فإنَّهُ باطِلٌ بما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ[١] في غيرِ فَصْلٍ ، وأنَّها ليستْ قدرةً على الإحداثِ والإيجَادِ ؛ فَدَعْوَاكُمْ هٰذِهِ باطلةٌ .

ثمَّ لو سُلِّمَتْ لكم ، لم يُسَلَّمْ أنَّها يحتاجُ إليها ، ليوجدَ الفعلُ بها ، بل إنَّما يَحْتَاجُ إليها في حدوثِهِ ، كما يَحْتَاجُ إلى العِلْمِ والإرَادَةِ في حالِ حُصُولِ الفعلِ مُحْكَمًا والقولِ خبرًا وأمْرًا ، وكما يَحْتَاجُ عندكم السببُ الموجودُ مَعَ سَبَبِهِ في حدوثِهِ إلى وجودِ سببِهِ ، وليسَ يَحْتَاجُ إليه ، ليوجدَ به بَعْدَهُ ، وكما يَحْتَاجُ الفعلُ في وقوعِهِ ووجودِهِ وحدوثِهِ إلى كونِ فاعِلِهِ فاعِلًا لهُ ، ولا يحتاجُ إلى الفاعلِ في حالِ عدمِهِ .

---

١ فافترق لذلك ... من قبل : فافترق لذلك الأمران يقال [١٦ب] لهم أمّا ادّعاؤكم أنّ قدرة العبد إنّما يحتاج إليها ليوجد بها ويخرج من العدم إلى الوجود فإنّه باطل قد بيّنّاهُ من قبل ، مكرّر في الأصل .

وما يَحْتَاجُ الشيءُ في كونِهِ حادِثًا إليه ، لا يستغني عنه في حالِ حدوثِهِ ، لم يَسْتَغْنِ العلمُ والقُدْرَةُ عن الحياةِ والعرضُ عن المَحَلِّ في حالِ وجودِ ذلكَ ، لأنَّها أجناسٌ ، تحتاجُ في وجودِها إلى وجودِ الحياةِ والمَحَلِّ . وقد بَيَّنَّا هذا بغيرِ وجهٍ وطريقٍ سَلَفَ ونَقَضْنَا كلَّ شبهةٍ لكم في ذلكَ وكلَّ ما تَرُومُونَ[١] به الفَصْلَ مِنْ هذِهِ الإلْزَامَاتِ . وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، سَقَطَ ما عَوَّلْتُمْ عليه مِنْ هذا .

وقد بَيَّنَّا أيضًا فيما سَلَفَ الفَصْلَ بَيْنَ قولِنَا : إنَّ الحَادِثِ محتاجٌ في وجودِهِ إلى ما يحتاجُ إليه ، وإنَّ مَا يَحْتَاجُ إليه الشيءُ في حدوثِهِ إنَّمَا يلزمُهُ ويجبُ حصولُهُ له في حالِ حدوثِهِ فقط وما يَحْتَاجُ الوجودُ إليهِ في وجودِهِ يلزمُهُ ويجبُ وجودُهُ في حالِ حدوثِهِ وحالِ بقائِهِ . ولذلكَ قُلْنَا : إنَّهُ ، لو صَحَّ بقاءُ شيءٍ مِنَ الأَعْرَاضِ ، لاحتاجَ إلى المحلِّ في حالِ حدوثِهِ وحالِ بقائِهِ . ولذلكَ كانَ فيما يحتاجُ إلى الحياةِ في وجودِهِ أنَّهُ ، لو بَقِيَ ، لاحْتَاجَ إليهما في حالِ بقائِهِ ، كما يَحْتَاجُ إليها في حالِ حدوثِهِ . وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، بَانَ فسادُ ادِّعَائِكُم أنَّ حاجةَ الفعلِ إلى القدرة إنَّما هو ليُوجَدَ وليَحْدُثَ بها مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ فهذا هذا .

وأمَّا فَصْلُكُمْ بَيْنَ صِحَّةِ وُقُوعِ الفعلِ بها وكونِه مفعولًا بها في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهَا ، وإنْ [١٧أ] لم تكُنْ صالِحَةً له ولا قدرةً عليه ولا متعلّقةً به ، وبَيْنَ كونِها قدرةً على الأجسامِ وعلى مقدوراتِ غَيْرِ القادرِ بها ، وإن لم تكُنْ صالِحَةً لذلكَ ، فإنَّها ، وإن لم تَصْلُحْ للمقدورِ في الثاني ، فقد كانتْ صالِحَةً له مِنْ قَبْلُ وقدرةً عليه ، ولم تكُنْ صالِحَةً للأجسامِ وما يَنْفَرِدُ اللهُ بالقدرة عليه مِنَ الأجناسِ ولا صالِحَةً لمقدوراتِ غيرِ القادرِ بها ، فلم يَجُزْ لذلكَ أن يفعلَ بها ما ليستْ بصالِحَةٍ لهُ في الحالِ ولا كانَتْ صالِحَةً مِنْ قَبْلُ ؛ فإنَّهُ فَصْلٌ باطِلٌ ، لأنَّها وإنْ كانتْ

---

١ ترومون : يرومون ، الأصل .

صالِحَةٌ له مِن قَبْلُ ، فمُحَالٌ عندكم أن يفعلَ بها الفعلَ وَقْتَ صلاحِهَا له وكونِها قدرةً عليه ، وإنَّما يفعلُ بها في الثاني ، وهي في تلكَ الحالِ غيرُ قدرةٍ عليه ولا متعلّقةٍ به ولا صالحةٍ له ؛ فما لا تصلحُ له ، لا يَصِحُّ فعلُهُ بها على وجهٍ ، وما يكونُ مفعولًا وَوَاقِعًا بها ، فليستْ قدرةً عليه ولا صالِحَةً ، فما ينفعُ كونُها صالِحَةً له مِنْ قَبْلُ ، وهي إذ ذاكَ لا يَصِحُّ أن يفعلَ بها ما هي صالحة له ، وإنَّما يقعُ ويفعلُ بها ما ليستْ بصالِحَةٍ لهُ ؛ فإذا جازَ ذٰلك وَصَحَّ ، وَجَبَ أن يفعلَ بها كلَّ ما ليستْ بصالِحَةٍ له[١] في حالِ وقُوعِهِ وحصولِهِ ، لأنَّه قد شَارَكَ مقدورَها الذي يقعُ في ثانِيهَا ، فإنَّها غيرُ قدرةٍ عليهما ولا صالحةٍ لهما . وكونُها صالحةً لأحدِهما مِنْ قَبْلُ لا يُخرِجُها عن أنْ تكونَ غيرَ صالحةٍ لهُ في حالِ وقُوعِهِ وكونِه مفعولًا . وهٰذِهِ حالُها مع كلِّ حادثٍ وواقِعٍ ، لا يصلحُ لهُ مِنَ الأجسامِ ومقدوراتِ غيرِ القادرِ بها ؛ فيجبُ صِحَّةُ وُقُوعِ ذٰلكَ أَجْمَعَ وكلِّ ما لا يصلحُ بها . ولا فَصْلَ لهم في ذٰلكَ .

هٰذا على أنَّنَا قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ القدرةَ على الباقي والماضي قد كانَتْ صالِحَةً لهما وقدرةً عليهما مِنْ قَبْلُ ؛ فيجبُ صحَّةُ تعلُّقِها بها . وإذا لم يجبْ ذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالوهُ .

فإنْ قالوا : أَوَلَيْسَ مِنَ الآلاتِ في بعضِ الأفعالِ ما يجبُ تقدُّمُهُ للفعلِ الذي هو آلَةٌ فيه ، ولا يَصْلُحُ أن يكونَ آلةً لهُ في حالِ حُدُوثِهَا ، ولم يجبْ لذٰلكَ أن يفعلَ بها كلَّ ما لا يَصْلُحُ أن يكونَ آلةً فيها ؟ [١٧ب] فكذٰلِكَ سَبِيلُ القولِ في القدرة .

يقالُ لهم : قد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّهُ ليسَ في الأفعالِ ما يحتاجُ إلى آلَةٍ ، وأنَّها لا تقعُ إلَّا بِمُجَرَّدِ القدرة فقط ، وأنَّها إنِ ٱحْتَاجَتْ إلى المحلِّ ، وليسَ بفعلٍ لهُ ، ولا هي قدرةٌ على الأفعالِ ؛ فزالَ بذٰلكَ ما قالُوهُ .

---

١ فإذا جاز ... بصالحة له : مكرّر في الأصل .

هٰذا على أنَّهم قد قالوا : إنَّ مِنَ الآلاتِ ، وإنْ تَقَدَّمَ الفعلُ ، ما يجبُ أن يكونَ موجُودًا في حالِ وجودِ الفعلِ ، كَحِدَّةِ السَّيْفِ والسِّكِّينِ اللَّتَيْنِ هما آلةٌ في القَطْعِ وحِدَّةِ الإِبْرَةِ وفَأْسِ النَّجَّارِ وغيرِ ذٰلكَ ممَّا يَجْرِي عِندَهم مَجْرَى الآلَةِ التي هي مَحَلُّ الفعلِ ، وإنَّ مَا هٰذِهِ حالهُ منها يجبُ وجودُهُ في حالِ وجودِ الفعلِ الذي هو آلةٌ فيه ، فيجبُ لذٰلكَ قياسُ القدرة على هٰذِهِ الدلالةِ ، لأنَّه إذا كانَ الفعلُ بها ومحتاجًا في حدوثِهِ إليها ، كما يحتاجُ في حصولِ القَطْعِ إلى الحِدَّةِ ، وَجَبَتْ مُقارَنَتُها للقطعِ . وكذٰلكَ يجبُ مقارنتُهُ للفعلِ الذي بها يقعُ ويكونُ مفعولًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ بما ذكرناهُ مِنَ الدلالةِ وجوبُ صلاحِ القُدرة للفعلِ في حالِ وقوعِهِ ووَجَبَ لذٰلكَ كونُها قدرةً عليه ومتعلِّقةً به في تلكِ الحالِ . وهٰذا واضحٌ ، لا إشكالَ فيه .

دليل آخر

ومِمَّا يدلُّ على ذٰلكَ أيضًا أنَّهُ قد ثَبَتَ أنَّ الفاعِلَ مِنَّا إنَّما يكونُ فاعِلًا للفعلِ في حالِ حدوثِهِ ، لا قَبْلَ ذٰلكَ وهو معدومٌ ولا في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهِ ، لأنَّه إنْ كانَ مِمَّا يجبُ عَدَمُهُ في الثاني ، فَعَدَمُهُ لا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ فاعِلٍ ، وإنْ كانَ مِمَّا يَبْقَى ، فبقاؤُهُ في الثاني لا يحتاجُ إلى فاعلٍ ؛ فإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ الفاعِلَ إنَّما يكونُ فاعلًا للفعلِ بها ؛ فإذا كانَ الفعلُ مُتَعَلِّقًا به في حالِ حدوثِهِ وكان فاعِلًا له في تلكَ الحالِ ، وَجَبَتْ حاجتُهُ إلى القدرة في حالِ كونِهِ فاعِلًا وحالِ تَعَلُّقِ الفعلِ به وثَبَتَ ما قُلناهُ .

فإن قالوا : لَسْنَا نقولُ : إنَّ الفعلَ مُتَعَلِّقٌ بالفاعلِ في حالِ حدوثِهِ ، لأنَّه موجودٌ في تلكَ الحالِ ، وقد ٱسْتَغْنَى بوجودِهِ فيها عن فاعلٍ ، وإنَّما نَعْنِي بقولِنَا : إنَّهُ مُتعلِّقٌ بالفاعلِ في حالِ حدوثِه[1] ، أنَّهُ كانَ قادرًا عليه قَبْلَ حالِ [١٨أ] حدوثِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، زالَ ما تعلَّقتُم به .

يقالُ لهم : الفاعِلُ مِنْ قولِكُم لا يَصِحُّ كونُه فاعِلًا للفعلِ في حالِ قدرتِهِ عليه وتعلّقها به ، وإنَّما يكونُ فاعِلًا له على الحقيقةِ ومُوقِعًا لهُ في الحالِ التي يكونُ حادثًا فيها ، وإنَّما يُعَذَّبُ ويُثَابُ ويُذَمُّ ويُمْدَحُ على كونِهِ فاعِلًا للفعلِ ، لا على كونِهِ قادرًا عليه ، وإن لم يُوقِعْهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ الفاعِلَ مُحَالٌ كونُه فاعِلًا للفعلِ في حالِ عَدَمِهِ وقَبْلَ وجودِهِ ، لأنَّه لا يحتاجُ في بقائِهِ على عَدَمِهِ إلى فاعِلٍ ، وإنَّما يحتاجُ في حدوثِهِ إلى مُحْدِثٍ ، فيجبُ أن يكونَ محتاجًا إلى القدرة في حالِ كونِهِ فاعِلًا مُوقِعًا للفعلِ ، وفي تلكَ الحالِ يجبُ كونُه قادِرًا عليه ؛

---

١ حدوثه : – ، الأصل .

فلا وَجهَ للهربِ مِن كَوْنِ الفعلِ مُتَعَلِّقًا بالفاعلِ في حالِ حدوثِهِ وحاجتِهِ إليه في تلكَ الحالِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، صَحَّ ما قُلناهُ . وباللهِ التوفيقُ .

فصل

وممَّا يدلُّ على أنَّ الاستطاعةَ مع الفعلِ أنَّهُ ، لو لم يَقْدِرْ بها مَنْ خُلِقَتْ[١] فيه على الفعلِ في حالِ حدوثِهَا مع صِحَّةِ حدوثِهِ في تلكَ الحالِ وحدوثِ أمثالِهِ ، لَوَجَبَ بذٰلكَ خروجُها عن كونِهَا قدرةً على الفعلِ ، ولم يُفَرِّقْ مَن وُجِدَتْ به بَيْنَها وبَيْنَ اللونِ والكَوْنِ وكلِّ ما لا يَصِحُّ أن يكونَ قدرةً على الفعلِ . وذٰلكَ مُخرِجٌ لها عن كونِهَا قدرةً عليه وعن أن يُفَرِّقَ مَنْ خُلِقَتْ فيه في تلكَ الحالِ بَيْنَ خَلْقِهَا فيه وبَيْنَ أن لا تُخلَقَ وأن يكونَ حالُهُ مع وجودِهَا به كحالِهِ ، لو لم تُخلَقْ فيه . وذٰلكَ باطلٌ .

وقد قالوا هم : إنَّ القدرةَ على فِعْلِ الكونِ بالبَصْرَة يحتملُ الجسمُ وجودَها به ، وإنْ كانَ كائنًا ببغداذَ ، وإنَّ احتمالَهُ لها مع كونِهِ بغيرِ البَصْرَة يَصِحُّ خلقُها فيه ، وإن لم يَكُنْ بالبصرة ؛ فلو خُلِقَتْ فيه وهو ببغداذ لتضادِّ الكَوْنَيْنِ ولم يَصِحَّ أيضًا أن يفعلَ بها الكون ببغداذ ولا غير ذٰلكَ مِنَ الأكوانِ ، لخَرَجَتْ بذٰلكَ عن أنْ تكونَ قدرةً ، ولم يُفَرِّقْ مَنْ خُلِقَتْ فيه بَيْنَ كونِهَا فيه وبَيْنَ أن لا تكونَ فيه . وذٰلكَ مُحَالٌ ومُخرِجٌ لها عن أنْ تكونَ[٢] قدرةً .

قالوا : [١٨ب] فَدَلَّ بذٰلكَ أنَّها تكونُ قدرةً على فِعْلِ الكونِ ببغداذ ، وإنْ كانتْ أيضًا قدرةً على فِعْلِ الكونِ بالبصرة . وذٰلكَ يوجبُ أنْ تكونَ قدرةً على الضِّدَّيْنِ . ومتى ثَبَتَ ذٰلكَ فيها ، وَجَبَ تقدُّمُها لِمَقْدُورِهَا ، وإلَّا وَجَبَ وقوعُ الضِّدَّيْنِ معًا بها . هٰذا أَحَدُ عُمَدِهِمْ في وُجُوبِ تقدُّمِها الفعلَ وكونِها قدرةً على الضِّدَّيْنِ . ولذٰلكَ يجبُ ، إذا لم يَصِحَّ أن يفعلَ بالقدرة شيئًا في حالِ حدوثِها ، وإنْ كانتْ

---

١ خلقت : خلقه ، الأصل .

٢ تكون : يكون ، الأصل .

حالًا يَصِحُّ أن يَقَعَ الفعلُ وأمثالُهُ فيها ، خروجُها عن أنْ تكونَ قدرةً وعن أن يفرقَ بَيْنَ مَن خُلِقَتْ فيه وبَيْنَ[1] خلقِها فيه وأن لا تُخْلَقَ ، بل وجوبُ ذٰلكَ فيها ، إذا ٱمْتَنَعَ وقوعُ شيءٍ بها في حالِ حدوثِها مع صِحَّةِ وقوعِ الفعلِ فيه ، أَظْهَر مِنْ وُجُوبِ خروجِ القدرة على فِعْلِ الكونِ بالبصرة ، إذا خُلِقَتْ فيمَنْ هو ببغداذَ مع ٱستحالةِ فِعْلِ الكونِ بها بالبصرة وهو ببغداذَ ، لأنَّه مُحَالٌ في حالِ كونِ مَنْ خُلِقَتْ فيه ببغداذ أن يقعَ منه كونُهُ بالبصرة ؛ فهي لذٰلكَ خارجةٌ عن كونِهَا قدرةً على محالٍ وقوعُهُ .

وإذا خَرَجَتِ القدرةُ في حالِ حدوثِهَا عن أنْ تكونَ قدرةً على فِعْلٍ أَصْلًا مع أنَّها في حالٍ ، يصحُّ فيها وجودُ الفعلِ وأمثالِهِ وخلافِهِ مِنَ الحوادِثِ ، وخَرَجَتْ لذٰلكَ عن أنْ تكونَ[2] قدرةً على ما يَصِحُّ ويجوزُ وجودُه في الحالِ ، فوجبَ لذٰلكَ خروجُها عن كونِهَا قدرةً ولُحُوقُها بحالِ الألوانِ وسائرِ ما يُخالِفُ القُدَرَ مِنَ الأعراضِ . ولَمَّا ٱستحالَ خروجُ القدرة عن كونِهَا قدرةً وعن وُجُوبِ[3] تَفْرِقَةِ مَنْ خُلِقَتْ فيه بَيْنَ خَلْقِهَا فيهِ وبَيْنَ أن لا تُخلَقَ ، ثَبَتَ بذٰلكَ أنَّها قدرةٌ على الفِعْلِ أن يفعلَ بها في حالِ حدوثِهَا ؛ فَصَحَّ بذٰلكَ ما قلنَاهُ .

فإن قالوا : أَفَلَسْتُمْ قد قلتُمْ : إنَّ قدرةَ القديمِ في الأَزَلِ قدرةٌ ، لا يصحُّ أن يفعلَ بها الفعل في الأَوَّلِ ولم تَخرُجْ بذٰلكَ عن أنْ تكونَ قدرةً مع حدوثِهَا [١٩أ] ، وإنِ ٱمْتَنَعَ فِعْلُ شيءٍ بها في تلكَ الحالِ ، وكانَتْ قدرةً على ما يَقَعُ في الثاني ؟

يقالُ لهم : الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أنَّهُ محالٌ وقوعُ الفِعْلِ في الأَزَلِ ، لأنَّ ذٰلكَ يُخرِجُهُ عن كونِهِ فِعْلًا ويوجبُ كونَه قديمًا ؛ فإذا لم تَكُنْ قدرةً على إيقَاعِ الفِعْلِ في الأَزَلِ ،

---

١ وبين : بين ، الأصل .

٢ تكون : يكون ، الأصل .

٣ ولحوقها ... وعن وجوب : مكرر في الأصل .

خَرَجَتْ عن كونِهَا قدرةً على مستحيلٍ وُقُوعُهُ . والقدرةُ لا تَخْرُجُ عن كونِهَا قدرةً بِخُرُوجِهَا عن أنْ تكونَ قدرةً على فِعْلِ الباقي وجَمْعِ الضِّدَّيْنِ وإيجادِ[1] ما يستحيلُ عندكم بقاؤُهُ وأمثالُ ذٰلكَ مِنَ المُحَالِ .

وإذا خَرَجَتْ عن أنْ تكونَ قدرةً على أن يفعلَ بها شيئًا في حالِ حُدُوثِهَا ، وهي حالٌ ، يَصِحُّ وجودُ الفعلِ ومثلِهِ وضِدِّهِ وخلافِهِ منها على البدلِ ، وَجَبَ خروجُها بذٰلكَ عن أنْ تكونَ قُدْرَةً بخروجِها عن أنْ تكونَ على ما يَصِحُّ ويجوزُ وجودُهُ ؛ فَبَانَ بذٰلكَ الفرقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ وثَبَتَ أنَّها قدرةٌ على أن يفعلَ بها في حالِ حُدُوثِهَا . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ وإيجاد : وانجاده ، الأصل .

فصل

ويقالُ لهم في ٱعْتِلَالِهِمْ لِجَوَازِ خَلْقِ القدرة على الكونِ بالبصرة في الجسمِ وهو ببغداذَ ، وكون ذٰلكَ مُؤَدِّيًا إلى وُجُوبِ كونِها قدرةً على الشيءِ وضِدِّهِ ووجوبِ تَقَدُّمِها لِمَقْدُورِهَا بأنَّ الجسمَ محتملٌ لوجودِها به ، وإنْ كانَ ببغداذ : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ وما الحُجَّةُ عليه ؟ وجميعُ أهلِ الحقِّ مُخالِفُونَ لكم في ذٰلكَ ؛ فلا يجدونَ إليه طريقًا .

يقالُ لهم : أقلُّ ما يجبُ عليكم في ذٰلكَ صِحَّةُ خلقِ الكونِ بالبصرة في الجسمِ وهو ببغداذَ ، لأنَّ كونَهُ ببغداذ لا يُخرِجُهُ عن جنسِهِ وعن كونِهِ مُحْتَمِلًا للكونِ في كلِّ مكانٍ .

فإن قالوا : الجسمُ لا يحتمِلُ وجودَ الضِّدَّيْنِ به معًا . وكونُ الجسم ببغداذَ مُضَادٌّ لكونِهِ بالبصرة . وليست القدرةُ على فِعْلِ الكونِ بالبصرة تضادُّ الكونَ ببغداذ .

يقالُ لهم : هٰذا نَفْسُ الخلافِ ، لأنَّ ما يضادُّ القدرةَ عِندَنا يضادُّ مقدورَها عِندَ كثيرٍ مِنْ أصحابِنا ، وإنْ كُنَّا لا نقولُ بذٰلكَ ، لأنَّ العَجْزَ ضِدُّ القدرة ، وليسَ بِضِدٍّ لِمَقْدُورِهَا لِجَوَازِ وجودِهِ مع كلِّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ مقدوراتِها وثُبُوتِ العلمِ [١٩ب] بأنَّ ما ضَادَّ الشيءَ ضَادَّهُ وضدّ ما كانَ مِنْ جِنْسِهِ ، ولكِنِ القدرةُ على الضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ لاستحَالَةِ خَلْقِهِمَا في المَحَلِّ الواجبِ معًا ، والجسمُ لا يَحْتَمِلُ الضِّدَّيْنِ . وقد بَيَّنَّا أنَّهُ قد يضادُّ ما لهُ تَعَلُّقٌ ما لا يَتَعَلَّقُ بمثلِهِ جُمْلَةً ، لا على وجهِ تَعَلُّقِهِ ولا على العكسِ منه ؛ فَبَطَلَ ما قلتُم .

ويقالُ لهم : وٱعْتِلَالُكُمْ أيضًا يُوجِبُ عليكم خلقَ جميعِ صِفَاتِ الحَيِّ في الجسمِ مع عدمِ الحياةِ ، لأنَّ عَدَمَهَا لا يُخرِجُهُ عن ٱحتمالِهِ لها . وليسَ الموتُ والجماديَّةُ بضدٍّ لها . ولا مَخرَجَ مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم : يجبُ عليكم أيضًا إجازةُ العلمِ في الحيّ بوُجُودِ الشيءِ مع عدمِهِ ، لأنَّ عدمَ المعلومِ لا يُخرجُ الحيَّ عن ٱحتمالِهِ للعلمِ بوجودِهِ . ويَلْزَمُكُمْ أيضًا صحّةُ وجودِ الإدراكِ للمعدومِ ، لأنَّ عدمَهُ لا يُخرجُ الحيَّ عنِ ٱحتمالِهِ لوجودِ إدراكِهِ به . ويجبُ عليكم وجودُ القدرة على ما لا يَصِحُّ بقاؤُهُ مع عدمِهِ وتقضّيهِ ، لأنَّ عدمَهُ لا يُخرِجُهُ عن ٱحتمالِ القدرة عليه .

ويجبُ أيضًا صحّةُ وُجُودِ النظرِ في حالِ الشيءِ وصِفَتِهِ مع وجودِ العلمِ به ، حتّى يكونَ النظرُ فيه مقارنًا للعِلْمِ ، لأنَّه محتمِلٌ لوُجُودِ النظرِ فيه مع العلمِ ومهيّئًا لذٰلكَ ، كما أنَّهُ محتملٌ للنظرِ فيه مع العلمِ به . ويَلْزَمُكُمْ أيضًا صحّةُ وجودِ الحياةِ بكلِّ جزءٍ مِنَ الجسمِ مع عدمِ البِنْيَةِ والبِلَّةِ ، لأنَّه محتمِلٌ لها مع عدمِهَا ، كما أنَّهُ محتمِلٌ لها مع وُجُودِهِما . ولا جوابَ لهم عن شيءٍ مِنْ ذٰلكَ إلَّا بِمِثْلِ ما هو جوابٌ فيما ٱعْتَلُّوا به . وفيه سُقُوطُ ما قالُوهُ .

فصل القول في تكليف ما لا يُطاق

فإن قالوا : فإذا قُلتُم : إنَّ الكافرَ المُكَلَّفَ للإيمانِ غَيْرُ قادرٍ عليه ، فقولوا : إنَّهُ مُكَلَّفٌ لِمَا لا يطِيقُ .

يقالُ لهم : إنْ أردتُم بِعَدَمِ طَاقتِهِ للإيمانِ عَجْزَهُ عنه ، فذلكَ مُحَالٌ ، لأنَّ العجزَ لا يكونُ إلَّا عن موجودٍ . وذٰلكَ يوجبُ أن يكونَ الكفرُ مَوْجُودًا لوجودِ القدرة عليه . والإيمانُ موجودٌ لوجودِ العجزِ عَنهُ . وذٰلكَ محالٌ ، ولأنَّ مِنْ أهلِ الحقِّ [١٢٠أ] مَن يقولُ : إنَّ العجزَ عنِ الشيءِ عجزٌ عَنهُ وعَنْ ضِدِّهِ ؛ فلو عجزَ الكافرُ عَنِ الإيمانِ ، لعَادَ عَاجِزًا أيضًا عنِ الكُفْرِ . وذٰلكَ مُحَالٌ . وإنْ عَنَيْتُمْ بكونِهِ غَيْرَ مُطِيقٍ لِمَا كُلِّفَ عَدَمَ قدرتِهِ عليه لوجودِ القدرة على ضِدِّهِ ، فذٰلكَ صحيحٌ . وهو الحقُّ الذي لا بُدَّ مِنهُ .

غير أنَّ الكافرَ مَعَ ذٰلكَ على صِفَةٍ ، لو أَرَادَ الإيمانَ ، لوَقَعَ منه ولَـخُلِقَتْ له القدرةُ عليه ، وليسَ هو كالزَّمِنِ وفاقِدِ الدليلِ وعَدِمِ الجَارِحَةِ الذي لا يَقْدِرُ على القيامِ ولا القعودِ ولا العلمِ ولا الجهلِ ولا البَطْشِ ولا تركِهِ وعلى إخراجِ الزكاةِ مع عَدَمِ المالِ ولا على تَرْكِ إخراجِها . ومُحَالٌ تكليفُ مَن لا يُعَرَّضُ بالتَّكْلِيفِ للفعلِ أو تركه وبثوابٍ[١] أو عِقَابٍ ؛ فهٰذا ما لا يَرِدُ في التكليفِ . ولو وَرَدَ ، لكانَ عَدْلًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، وصَوابًا في الحِكْمَةِ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ أفعالَهُ وأَوَامِرَهُ ونَوَاهِيَهُ لا يجوزُ قياسُها في الحُسْنِ والقُبْحِ على أفعالِنا وأوَامِرِنَا ؛ فزالَ التَّعَلُّقُ بِذِكْرِ الشاهِدِ والوُجُودِ وحُسْنِ الحسنِ وقُبْحِ القبيحِ مِنَّا .

وهٰذا هو جوابُ قولِهم : لِمَ لا يأمُرُ الأُنْثَى أنْ تكونَ ذَكَرًا والذكرَ أنْ يكونَ أُنْثَى ؟ لأنَّ هٰذا مِمَّا لا يَصِحُّ فِعْلُ المُكَلَّفِ له ولا تَرْكُهُ . والكافِرُ في حالِ كُفْرِهِ تارِكٌ

---

١ وبثواب : وثواب ، الأصل .

بالكُفْرِ للإيمانِ وهو مُعاقَبٌ مَذْمُومٌ باكْتِسَابِ الكفرِ ، لا بأن لم يَكْتَسِبِ الإيمانَ ، لأنَّه لا يُذَمُّ ويُعَاقَبُ على عدمِ المعدومِ ، وإنَّما يُذَمُّ على اكْتِسَابِ الواقعِ المَوْجُودِ ؛ فبَطَلَ أيضًا قولُهم : كيفَ يُعَاقَبُ على ما لم يَقْدِرْ عليه ؟ بل ليسَ يُعَاقَبُ إلَّا على ما قَدَرَ عليه .

وسَنَسْتَقْصِي القولَ في هٰذا الفَصْلِ مِن بَعْدُ ونَدُلُّ على نَقْضِ كلِّ شُبْهَةٍ لهم في اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ على ما لم يُفْعَلْ مِنَ الوَاجِبَاتِ ونُبَيِّنُ أنَّهُ لا يجوزُ أن يُسْتَحَقَّ على تُرُوكِ الواجباتِ الواقعةِ المُكْتَسَبَةِ ونكشفُ ذٰلكَ بما يُوضِحُ الحقَّ ، إنْ شاءَ اللهُ ، تعالى .

وحالُ الكفرِ أيضًا حالٌ ، يَصِحُّ فيها وقوعُ الإيمانِ بَدَلًا مِنَ الكُفْرِ ؛ فلَمْ يُؤْمَنْ بما لا يصحُّ مِنهُ على وَجْهٍ ومَنْ لا جَارِحَةَ لهُ ولا دليلَ ولا ما لا يصحُّ [٢٠ب] منه وقوعُ العلمِ والبَطْشِ والإخراجِ للزكاةِ بحالٍ ؛ فَافْتَرَقَ الأمْرَانِ .

فإن قِيلَ : إذا جَوَّزْتُمُ البَدَلَ مِنَ الموجودِ بأن لا يكونَ كانَ وُجِدَ ، فأَجِيزُوهُ أيضًا مِنَ الماضي بأن لا يكونَ كانَ وُجِدَ ومَضَى قَبْلَ ذٰلكَ جائزٌ صحيحٌ !

فإن قيلَ : فَأَجِيزُوا البَدَلَ مِنَ القديمِ !

قيلَ : القديمُ لا ضِدَّ لهُ والبَدَلُ ضِدٌّ لِمَا هو بدلٌ مِنهُ ، ولأنَّ القديمَ واجبٌ وجودُهُ في كلِّ حالٍ ، والكُفْرُ لا يجبُ وجودُهُ ويَصِحُّ وجودُ ضِدِّهِ بدلًا منه ، لأنَّهما مُحْدَثَانِ . ووجُودُهُمَا على البدلِ تَحْتَ القدرة . والقديمُ والباقي لَيْسَا بِدَاخِلَيْنِ تَحْتَ القدرة ؛ فَافْتَرَقَ الأمْرَانِ .

وإنِ اسْتَدَلُّوا بقولِهِ ، تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [٢ البقرة ١٨٤] ، فإنَّما المرادُ بالآيةِ : على الذينِ يُطِيقُونَ الإطْعَامَ ولا يُطِيقُونَ الصيامَ ؛ فالهاءُ

راجعةٌ على الإطْعَامِ . وقد قُرِئَ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ[1] فِدْيَةٌ﴾ [٢ البقرة ١٨٤] ، ويعني بذلك : الذينَ يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ .[2]

وإنِ ٱسْتَدَلُّوا بقولِهِ ، تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ [٢ البقرة ٢٨٦] ، فإنَّما المُرَادُ به : لا يُكَلِّفُهَا مِنَ النَّفَقاتِ[3] ما لا تجدُهُ ، ولم يُرِدْ بالوُسْعِ قُدْرَةَ العبدِ[4]. وكذلكَ الجوابُ مِنْ قولِهِ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَـٰهَا﴾ [٦٥ الطلاق ٧] ، يعني مِنَ الإنْفَاقِ والتَّوْسِعَةِ .[5]

وإنِ ٱسْتَدَلُّوا بقولِهِ ، تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣ آل عمران ٩٧] ، فإنَّ المرادَ به مَنْ كانَ صحيحًا ، غَيْرَ زَمِنٍ ولا مَغْصُوبٍ ؛ فَوَصْفُ مَنْ هٰذِهِ حالُهُ بأنَّهُ مُسْتَطِيعٌ ، يُرادُ بذلكَ أنَّهُ غَيْرُ زَمِنٍ وبِصِفَةِ مَنْ ، إذا أرَادَ الحجَّ ، مُكِّنَ مِنهُ وأُقْدِرَ عليه .

وقد قيلَ : إنَّ هٰذِهِ الاستطاعةَ هي الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ، كما فَسَّرَهَا الرسولُ ، عليه السلامُ . ولسنا نُنْكِرُ تَقَدُّمَ الزادِ والراحِلَةِ للحَجِّ ، وإنَّما نُنْكِرُ تَقَدُّمَ ٱستطاعةِ البَدَنِ لِكُلِّ شيءٍ مِنْ مقدورِهَا .[6] وقد قالَ اللهُ ، تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [٨ الأنفال ٦٠] ، فَسَمَّى الخيلَ والسلاحَ والظَّهْرَ قُوَّةً ؛ فزالَ التَّعَلُّقُ بهٰذِهِ الآياتِ .

---

١ الدرّ المصون (للسمين الحلبيّ) ٢/٢٧٢ «قرأ ٱبنُ عبّاسٍ وٱبنُ مسعودٍ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ مبنيًا للمفعول من طَوَّقَ مضعّفًا على وزنِ قَطَّعَ» .

٢ كتاب تمهيد الأوائل ٣٢٩ . كذلك يُنظر كتاب اللمع (لأبي الحسن الأشعريّ) ١١٣–١١٥ .

٣ النفقات : المص ، الأصل . التصحيح المثبت بالتعويل على ما جاء في تمهيد الأوائل ٣٢٩ ؛ وهو على الإفراد (النفقة) ، كما في كتاب اللمع (لأبي الحسن الأشعريّ) ١١٧ .

٤ العبد : الدر ، الأصل .

٥ كتاب تمهيد الأوائل ٣٢٨–٣٢٩ . كذلك يُنظر كتاب اللمع (لأبي الحسن الأشعريّ) ١١٧ .

٦ كتاب تمهيد الأوائل ٣٢٩–٣٣٠ . كذلك يُنظر كتاب اللمع (لأبي الحسن الأشعريّ) ١١٥–١١٦ .

وقد قال اللهُ ، تعالى : ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [١١ هود ٢٠] وقال : ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٨ الكهف ١٠١] ، وقد كانوا [٢١أ] يسمعونَ دعوةَ الرُّسُلِ ، وإنَّما أرادَ أنَّهم لا يستطيعونَ قُبُولًا . ولهٰذا يقولُ أهلُ اللُّغَةِ : فلانٌ لا يسمعُ ما نقولُهُ شيئًا ، أيْ لا يَقْبَلُ .[1]وهو المرادُ بالقولِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أيْ قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ ، وقولهم : اللّٰهُمَّ ٱسْمَعْ دعاءَنا ، أيْ ٱسْتَجِبْ لنا .

وقال تعالى : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [١٧ الإسراء ٤٨] إلى أنْ قالَ : ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [١٧ الإسراء ٤٨] ، وقدِ ٱسْتَطَاعُوا سبيلَ الغَيِّ ، وإنَّما نَفَى عنهم ٱستطاعةَ سبيلِ الرشدِ الذي أُمِرُوا به . ولو كانَ تكليفُ الفعلِ مع عدمِ القدرة عليه ظُلْمًا قبيحًا ، لم يُحَسِّنِ اللهُ ، تعالى ، الثناءَ على مَن رَغِبَ إليه في أن لا يُحَمِّلَهُم ما لا طاقةَ لهم به . وفي قولِهِ وإخبارِهِ عنهم أنَّهم قالوا : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢ البقرة ٢٨٦] دليلٌ على حُسْنِ تكليفِهِ ، تعالى ، ما لا يُطَاقُ وأنَّهُ عَدْلٌ مِنهُ . ولو كانَ جَوْرًا ، لكانَ مَعْنَى هٰذِهِ الرغبةِ إليه أن لا يَجُورَ علينا ولا يَظْلِمَنا . واللهُ ، تعالى ، لا يُثْنِي على قومٍ ، هٰذا قَدْرُ عُقُولِهم ؛ فَصَحَّ بذٰلكَ ما قُلْنَاهُ .[2]

فإن قال : إذا قُلتُم : إنَّهُ ، تعالى ، قد كَلَّفَ الكافرَ ما لا يستطيعُهُ ولا يَقْدِرُ عليه على مَعنَى أنَّهُ تارِكٌ لهُ وقادِرٌ على تركِهِ وضِدِّهِ ، فما أنكرتُم مِنْ أنَّهُ قد كَلَّفَهُ ما يَعْجَزُ عنه بمَعنَى أنَّهُ تارِكٌ لهُ وقادِرٌ على ضِدِّهِ ؟

وقيلَ لهم : قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ العجزَ عنِ الشيءِ عجزٌ عنه وعن ضِدِّهِ ؛ فلو كانَ قد كَلَّفَهُ الإيمانَ مع العَجْزِ عنه بمَعْنَى أنَّهُ قادِرٌ على تَرْكِهِ ، لكانَ قد كَلَّفَهُ الشيءَ

---

١ كتاب تمهيد الأوائل ٣٣٣ . كذلك يُنظَر كتاب اللمع (لأبي الحسن الأشعريّ) ١٠٩ .

٢ كتاب تمهيد الأوائل ٣٣٣ .

مع العَجْزِ عنه وعن ضِدِّهِ . وذٰلكَ مُحَالٌ عِندَ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحَقِّ ؛ فلَمْ يَجُزْ أن يقالُ : كَلَّفَهُ بما يعجزُ عنه ، بمَعْنَى أنَّهُ تاركٌ لهُ وقادِرٌ على ضِدِّهِ وتَرْكِهِ ، لأنَّ العجزَ عنه عَجْزٌ عنه وعن تركِهِ .

وليست القدرةُ على تَرْكِ الشيءِ عَجْزًا[1] عنه ولا عن ضِدِّهِ ؛ فلم يكُنْ في تَكْلِيفِهِ الشيءَ مع القدرة على تَرْكِهِ صحّةُ تكليفِهِ مع العجزِ عنه ، ولأنَّ العجزَ على قولِ الباقِينَ مِنْ أهلِ الحَقِّ لا يكونُ إلَّا عن موجودٍ ؛ فلو كَلَّفَهُ ما لا يطيقُ ، يعني أنَّهُ عاجزٌ عَنهُ لقدرتِهِ على تَرْكِهِ ، لكانَ [٢١ب] تَرْكُ ما يعجزُ عنه موجودًا لوجودِ القدرة عليه ، وكان ما يعجزُ عنه موجودًا لوجودِ العجزِ عنه . وذٰلكَ يُوجِبُ ٱجتماعَ الشيءِ وضِدِّهِ . وذٰلكَ محالٌ ، فلم يَجُزْ تكليفُهُ ما يعجزُ عنه بمَعنَى أنَّهُ قادِرٌ على تركِهِ ، وجازَ تكليفُهُ ما لا يقدرُ عليه ولا يَسْتَطِيعُهُ لقدرتِهِ على تركِهِ وقدرته لا على تركِهِ ، تحيلُ وجودَ العجزِ عنه معها ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

فإن قالوا : إنَّ قولَكُمْ : إنَّهُ قد كَلَّفَ الكافِرَ ما لا يطيقُهُ ولا يقدرُ عليه ، بمَعنَى أنَّهُ قادِرٌ على تركِهِ ، لا يُخرِجُهُ عن أنَّهُ غَيْرُ قادرٍ عليه وأنَّهُ مُتَعَذِّرٌ مِنهُ ، وإنَّما هو تعليلٌ لكونهِ غَيْرَ مُطِيقٍ له ، ولَمْ تُسْأَلُوا[2] عن عِلَّةِ ذٰلكَ ، وإنَّما قِيلَ لكم : إذا جازَ أنَّ تكليفَهُ مَا لا يطيقُهُ مع العجزِ عنه ، لَٱسْتَوى حالُ العاجزِ وأنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ على ما هو عاجزٌ عنه وحالُ القادِرِ على تَرْكِ الفعلِ في أنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ عليه .

يقالُ لهم : إنَّما كانَ يجبُ ما قُلْتُم ، لو قُلنا : إنَّ العاجزَ عَنِ الفِعْلِ إنَّما لم يَجُزْ تكليفُهُ إيَّاهُ لكونِهِ غَيْرَ قادِرٍ عليه . وهٰذِهِ حالُ القادِرِ على تركِهِ في أنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ عليه . وإذا لم نَقُلْ ذٰلكَ ، وكان المانِعُ عِندَنا مِنْ تكليفِهِ العاجزَ كونَهُ غَيْرَ قادرٍ على

---

١ عجزًا : عجز ، الأصل .

٢ تسألوا : يسلوا ، الأصل .

ما كُلِّفَهُ ولا على تَرْكِهِ ، والذي ليسَ بقادِرٍ على الشيءِ لقدرتهِ على تركهِ ، وإنْ كانَ غير قادرٍ عليه ، فإنَّهُ قادرٌ على تركهِ ، وليستِ العِلَّةُ المانِعَةُ مِنْ تكليفِ مَن لَا يقدرُ على الشيءِ لقدرتهِ على تَرْكِهِ موجودةً فيمَنْ لا يَقْدِرُ على الشيءِ بعجزهِ عنه ، إذا كانَ مَنْ هٰذِهِ حالُهُ غَيْرَ قادِرٍ عليه ولا على تركِهِ ، كما يجوزُ تكليفُ مَن ليسَ بقادِرٍ عليه ، وإنْ كانَ قادرًا على تركِهِ ، فقد زالَ عَنَّا السؤالُ عنِ الفَرْقِ بَيْنَ حالِ العاجِزِ عن الفِعْلِ وبَيْنَ القادِرِ على تَرْكِهِ .

فإن قالوا : قد ثَبتَ أنَّهُ إنَّما قَبُحَ تكليفُ الفعلِ مَن يَعجزُ عنه لكونهِ غَيْرَ قادِرٍ عليه ، والذي يقدرُ على تَرْكِ الفعلِ عندكم غَيْرُ قادِرٍ عليه ؛ فَٱسْتَوَتْ حالُهُ وحالُ العاجِزِ فيما له قَبُحَ تكليفُهما .

يقالُ لهم : ما قُلتُمُوهُ باطلٌ ، لأنَّ تكليفَ العاجزِ ليسَ بقبيحٍ ولا تكليف القادِرِ على تَرْكِ الفِعْلِ [٢٢أ] عِندَ أكثرِ أهلِ الحَقِّ ، ولكن لا وَجْهَ وقَصْدَ في تكليفِ العاجزِ مِنْ حيثُ لم يَصِحَّ منه الفعلُ ولا تَرْكُهُ . وليسَ هٰذِهِ حالَ مَن ليسَ بقادِرٍ على ما كُلِّفَ ، إذا كانَ قادِرًا على تركِهِ ، لأنَّه يَصِحُّ منه فِعْلُ تركِهِ مَا كُلِّفَ ، فيكونُ بذٰلكَ مُعَرَّضًا للعِقابِ دُونَ الثوابِ وعلى تَرْكِ ما كُلِّفَ يُعَاقَبُ ويُلَامُ على إن لم يَفْعَلْ ما كُلِّفَ . والعاجزُ لا يَصِحُّ مِنهُ فِعْلُ ما له فيه ثوابٌ ولا ما عليه عقابٌ ؛ فَٱفْتَرَقَ الأَمْرَانِ .

وقد بَيَّنَّا أنَّهُ يجوزُ عِندَنا تكليفُ العاجزِ مِنْ جهةِ العقلِ ، غَيْرَ أنَّهُ لم يَرِدْ بذٰلكَ سَمْعٌ . ولو وَرَدَ ، لكانَ ذٰلكَ صحيحًا وجائزًا وعَدْلًا في حِكمةِ الله ، تعالى ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

وقد قال شيخُنا أبو الحسنِ ، رضيَ اللهُ عنه ، في كثيرٍ مِنْ كُتُبِهِ : إنَّهُ قد وَرَدَ التكليفُ بِفِعْلِ ما يَعْجزِ المُكَلَّفُ عنه . وذاكَ أنَّهُ ، تعالى ، قد أَمَرَ أبا لَهَبٍ بأن

يَعْلَمَ أنَّهُ يَصْلَى النارَ وأنَّهُ لا يُؤْمِنُ وأن يفعلَ الإيمانَ ويفعلَ العلمَ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ .

قال : وذٰلكَ تكليفُ ما يعجزُ عنه . والذي نختارُهُ في هٰذا أنَّهُ إذا كَلَّفَ أبا لَهَبٍ فِعْلَ الإيمانِ وفِعْلَ العلمِ بأنَّه لا يُؤمِنُ ، فقد كَلَّفَهُ المُحالَ الذي لا يَصِحُّ فِعْلُهُ ولا تَرْكُهُ . وذٰلكَ فَوْقَ تكليفِ ما يعجزُ عَنهُ المُكَلَّفُ في التَّغْلِيظِ وتشديدِ المِحْنَةِ ، لأنَّ ما يعجزُ العاجزُ عَنهُ ، تَصِحُّ قدرتُهُ عليه بدلًا مِنَ العَجْزِ عنه . وفعلُ الشيءِ مع فِعْلِ العِلْمِ بأنَّهُ لا يفعلُ مُحَالٌ ، لا يَصِحُّ العجزُ عنه ، كما لا يَصِحُّ القدرةُ عليه ، فهو لذٰلكَ فَوْقَ تكليفِ العاجزِ ، ولكنّهم يأبونَ أن يكونَ قد كَلَّفَ أبا لَهَبٍ العلمَ بأنَّه لا يُؤْمِنُ وَكَلَّفَهُ فِعْلَ الإيمانِ ، وإنَّما قال : ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [١١١ المسد ٣] ، إن وَافَى بالكفرِ ؛ فذٰلكَ مشروطٌ عِندَهم . وهٰذا غَيْرُ مُخَلِّصٍ لهم ، لأنَّ أبا لَهَبٍ ، وإن لم يَعْلَمْ قَطْعًا أنَّهُ لَا يُؤمِنُ ، فقد عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يُؤمِنُ وَكَلَّفَهُ مع ذٰلك فِعْلَ الإيمانِ . ومحالٌ وجودُ الإيمانِ مع عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، أو عِلْمِ غيرِهِ بأنَّه لا يوجَدُ ولا يكونُ ؛ فلا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ أبي لَهَبٍ وعِلْمِ اللهِ ، تعالى ، في هٰذا البابِ .

فإن قالوا : [**٢٢ب**] ليس بمُحَالٍ وقوعُ الإيمانِ مِنْ أبي لَهَبٍ مع العِلْمِ بأنَّه لا يُؤْمِنُ .

يقالُ لهم : فليسَ بِمُحَالٍ إذًا أن يكونَ العلمُ جَهْلًا والعالمُ بالشيءِ جاهِلًا به ، لأنَّه ، إذا حَصَلَ العِلْمُ بأنَّه لا يُؤْمِنُ وفصلَ معه الإيمان كائِنًا ، كانَ العِلْمُ مُتَنَاوِلًا له على غَيْرِ ما هو به . وذٰلكَ يُوجبُ كونَهُ جَهْلًا وكونَ مَن وُجِدَ به جاهِلًا . وهٰذا هو الجهلُ والخَبَطُ مِمَّنْ بَلَغَهُ .

فإن قالوا : إنَّما يَصِحُّ وجودُ الإيمانِ مِمَّنْ عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يُؤْمِنُ على مَعْنَى أنَّهُ ، لو وُجِدَ مِنهُ ، لَمْ يكُنِ القديمُ عالِمًا بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، ولكِن كانَ يكونُ في الأَزَلِ

عالِمًا بأنّه يُؤمِنُ .

قيلَ لهم : فيجوزُ أيضًا وقوعُ الفعلِ مِمَّنْ هو عاجزٌ عَنهُ ومِمَّنْ ليس بقادِرٍ عليهِ ، لا على أنَّهُ يَقَعُ مع وجودِ العجزِ عنه وعَدَمِ القدرة عليه ، ولكِن على أنَّهُ لو وُجدَ ، لم يكُنْ عاجِزًا عَنهُ ، ولكِن كانَ يكونُ قادرًا عليه وغَيْرَ عاجزٍ عَنهُ .

فإن قالوا : كيفَ يَصِحُّ أن يقالَ ذٰلكَ والعَجْزُ عنه موجودٌ ؟

قيلَ : كما جازَ أن يقالَ : إنَّ الفِعْلَ يَصِحُّ وقوعُهُ منه والعلم بأنَّهُ لا يقعُ ولا يكونُ موجودًا .

فإنْ قالوا : لا يَصِحُّ البدلُ مِنْ عجزٍ ، قد وُجدَ قَبْلُ ، ولا يَصِحُّ البدلُ مِنْ علمٍ ، قد وُجِدَ ، ولا يَصِحُّ أن لا يوجدَ منه ما هو كائِنٌ موجودٌ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فإن قالوا : يَصِحُّ وقوعُ الفعلِ مع العِلْمِ بأنَّه لا يكونُ . ولا يقالُ ، لو وَقَعَ : كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ العلمِ والعالِمِ به ؟ لأنَّ كلَّ الذي يقالُ في ذٰلكَ مُحَالٌ .

قيلَ لهم : وكذٰلكَ يَصِحُّ وقوعُ الفِعْلِ مِنَ العاجزِ عنه ومَن ليسَ بقادِرٍ عليه . ولا يجوزُ أن يقالَ : كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ فاعلِهِ في كونِهِ قادِرًا عليه أو غَيْرَ قادرٍ ؟ لأنَّ كلَّ الذي يقالُ في ذٰلكَ محالٌ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : لو سُلِّمَ لكم أنَّ الفعلَ يقْبُحِ تكليفِ العاجزِ والزَّمِنِ الذي لا يَصِحُّ منه المشيُ للقاعِدِ القادِرِ على تَرْكِ المَشْيِ ، لأنَّ الدليلَ قد دَلَّ على أنَّهُ ، إذا كانَ قاعِدًا ، فإنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ على القيامِ . والكلُّ قد قال بِحُسْنِ تكليفِهِ وتكليفِ كلِّ مَن لا يقدرُ على الفعلِ ، إذا كانَ قادرًا على تَرْكِهِ ، وإن لم يَحْسُنْ [٢٣أ] لأجلِ تكليفِ المُقْعَدِ الزَّمِنِ الذي لا يَصِحُّ مِنهُ الفعلُ ولا تركُهُ ولا يقدرُ عليه ولا على تَرْكِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بطلتْ دعواهُم بتساوِي قُبْحِ تكليفِ العاجزِ والزَّمِنِ

وقُبْحِ تكليفِ مَن ليسَ كذٰلكَ مِمَّنْ هو قادِرٌ على تَرْكِ ما كُلِّفَ في حكمِ الشَّاهِدِ والوجودِ وقضايا العقولِ .

وهٰذا الذي ذَكَرْنَاهُ هو الجوابُ عن قولِهم : إذا جازَ تكليفُ الفِعْلِ مع القدرة على تركِهِ ، فلِمَ لا يَجُوزُ تكليفُ الإنسانِ الطَّيَرَانَ وتكليفُ الأَخرَسِ النُّطْقَ والزَّمِنِ المَشْيَ والضريرِ تنقيطَ المصاحِفِ والأَقْطَعِ البَطْشَ وتكليفُ فِعْلِ الأجسامِ وٱختراعِ الألوانِ وقَلْبِ الأجناسِ والجمعِ بَيْنَ الأَضْدَادِ وكلِّ ما يسألونَ[١] عَنهُ مِنْ بابِ ذٰلكَ ؟

وإنْ سُوِّيَ بَيْنَ تكليفِ مَن ليس بقادِرٍ على الفعلِ ، إذا كانَ قادرًا ، وبَيْنَ تكليفِ ما ذَكَرُوهُ في حُسْنِ ذٰلكَ مِنَ اللهِ في الفعلِ ، فقد زالَ السُّؤَالُ عن الفَرْقِ .

---

١ يسألون : يسئلون ، الأصل .

فصل في ذكر ما يتعلّقون به من الآي في منع تكليف ما لا يُطاق

قالوا : يدلُّ على ذٰلكَ مِنْ نَصِّ الكتابِ قولُه ، تعالى : ﴿لَيْسَ[١] عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[٢] [٢٤ النور ٦١] وقولُهُ ، سبحانَهُ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢ الحجّ ٧٨] وقولُهُ ، جلَّ وعزَّ : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [٩ التوبة ٩١] . قالوا : كلُّ هٰذِهِ الآياتِ وأمثالِها تَمْنَعُ مِنْ تكليفِ ما لا يُطَاقُ .

يقالُ لهم : هٰذِهِ الآياتُ إنَّما تَدُلُّ[٣] على أنَّهُ أَخبَرَ أنَّهُ لا يكلّفُ الفعلَ مَن لا يَصِحُّ منه فعلُهُ ولا تركُهُ ، ولا تَدُلُّ[٤] على أنَّهُ لم يُكَلِّفِ الفعلَ مَن ليسَ بقادرٍ عليه ، إذا كانَ قادرًا على تركِهِ . وليستْ هٰذِهِ حالَ الكافِرِ والقادِرِ على تَرْكِ الطَّاعَةِ والزَّمِنِ وعَدِمِ المالِ الذي[٥] لا يقدرُ على الفعلِ ولا تركِهِ وكذٰلكَ الأعمى والذي لا يجدُ ما يُنفِقُ ؛ فزالَ ما قُلتُم .

ثمَّ إخبارُه عن أنَّهُ قد يفصلُ بإسقاطِ التَّكْلِيفِ وعَمَّنْ هٰذِهِ حالُهُ تَخفِيفًا عنه لا يَدُلُّ على أنَّهُ محالٌ فيه وفي حكمتِهِ تكليفٌ لذٰلكَ ، كما أنَّ إخبارَهُ عن أنَّهُ لا يَغْفِرُ للكُفَّارِ ولا يَرُدُّهُمْ إلى دارِ التَّكْلِيفِ لا يدلُّ على أنَّ ذٰلكَ مُحَالٌ وخروجٌ **[٢٣ب]** عنِ الحِكْمَةِ ، وإنَّما تُطَالِبُونَ بدليلٍ مِنَ العقلِ أَوِ السَّمْعِ على ٱستحالةِ ذٰلكَ منه ، تعالى . ولا طريقَ لكُم إلى ذٰلكَ .

قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ قولُهُ ، تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ

---

١ ليس : إضافة فوق السطر ، الأصل .

٢ حرج : إضافة في الهامش الأيسر ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

٣ تدل : يدل ، الأصل .

٤ تدل : يدل ، الأصل .

٥ الذي : – ، الأصل .

أَرْجِعُونِ ○ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [٢٣ المؤمنون ١٠٠-١٠١] . قالوا : ولن يجوز أن يتركَ إلَّا ما هو قادرٌ على فِعْلِهِ بدلًا مِنْ تَرْكِهِ . وهٰذا بعيدٌ ، لأنَّنا قد دَلَلْنَا على أنَّهُ مُحَالٌ كونُ القادِرِ مِنَّا على تَرْكِ الفِعْلِ قادِرًا عليه وقدرَ عليه لاستحالةِ[١] قدرتهِ على تركِهِ ؛ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بالآيةِ .

وكذٰلكَ الجوابُ عن قولِهِ في إخبارِهِ عَمَّنْ يقولُ : ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [٣٩ الزمر ٥٦] وقوله : ﴿بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ○ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [٧٥ القيامة ٢٠-٢١] وقوله : ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ○ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ○ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [٧٩ النازعات ٣٧-٣٩] ، لأنَّ المُفَرِّطَ[٢] في الشيءِ والمُؤْثِرَ لضِدِّهِ عليه والتاركَ له لا يكونُ إلَّا قادِرًا عليه .

وتعلُّقُهُمْ بهٰذا أَجْمَعَ ساقطٌ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ التاركَ للشيءِ والمُؤْثِرَ لضِدِّهِ عليه لا يجوزُ أن يكونَ مع ذٰلكَ قادِرًا عليه ؛ فصارَتْ هٰذِهِ الآياتُ بأنْ تدلَّ على أنَّ المُفَرِّطَ والتاركَ للشيءِ بأن لا يكونَ قادِرًا عليه أَوْلَى .

قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ قولُهُ ، تعالى : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [١٩ مريم ١٢] وقولُهُ ، سبحانَهُ : ﴿خُذُواْ مَا ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [٧ الأعراف ١٧١] ، فَبَيَّنَ بذٰلكَ أنَّ القُوَّةَ قَبْلَ الفعلِ وأنَّ كُلَّ مَنْ كُلِّفَ الشيءَ فهو قادِرٌ عليه .

يقالُ لهم : إنَّما خَبَّرَ اللهُ في هٰذِهِ الآياتِ أنَّ الآخِذَ لا يأخذُ الشيءَ إلَّا بِقُوَّةٍ ، ولم يُخبِرْ أنَّ القُوَّةَ عليه قَبْلَهُ ، ولا أنَّهُ لا يُكَلِّفُ أحدًا شيئًا إلَّا بأن يكونَ عليه قويًّا . ليسَ هٰذا في نَصِّ التِلاوَةِ ولا في لَحْنِهَا .

فإن قالوا : فقد عُقِلَ أنَّهُ إذا قالَ : خُذِ الكتابَ بِيَدِكَ ، أنَّ اليدَ قَبْلَ الأَخذِ .

---

١ لاستحالة : لاستحالت ، الأصل .

٢ المفرط : الفرط ، الأصل .

قيلَ له : وقد عُقِلَ أنّها تكونُ مع الأخذِ وباقيةٌ بَعدَ الأخذِ ، فكذٰلكَ يجبُ أنْ تكونَ القدرةُ . وإذا بَطَلَ ذٰلكَ ، بَطَلَ قياسُ القدرة على اليَدِ . وإذا لم يجبْ ذٰلكَ ، بَطَلَ ما قَالُوهُ .

وليسَ في قولِ العبدِ لغيرِه : «خُذِ الكتابَ بيدِكَ !» دليلٌ[1] على أنَّهُ لا يَجُوزُ أن يكلِّفَهُ أخذَ الكتابِ ، وإن لم تكُنْ لهُ يَدٌ . وذٰلكَ مِنْ بابِ تكليفِ المُحَالِ . وقد قُلنَا : إنَّهُ جائزٌ ، ولم يعقلْ بقدَمِ اليَدِ [٢٤أ] على الأخذِ بظاهِرِ قَوْلِ القائلِ : «خُذِ الكتابَ بيدِكَ !» ، بل بدليلٍ غَيْرِ ذٰلكَ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ .

قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا قولهُ ، تعالى ، في قِصَّةِ هودٍ ، عليه السلامُ : ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [١١ هود ٥٢] . وهٰذا أيضًا مِنْ تعلُّقِهِم تمويهٌ ، لأنَّ أحَدًا لم يُنكِرْ أنَّ في قومِ عادٍ قُوًى وقُدَرًا كثيرةً ، ولهم البَسْطَةُ والبَطْشُ ما ليسَ لغيرِهم ، وإنَّما أنكَرْنَا قُدَرَهُمْ للإيمانِ ، ولعلَّ في كثيرٍ مِنَ الحيوانِ ، كالعُتُلِّ والسَّبْعِ والعُقَابِ ، مِنَ القُدَرِ أَكْثَرَ ما كانَ فيهم منها أنَّ ذٰلكَ لا يدلُّ على أنَّها قدرةٌ على العبدِ وفعل القُدَرِ والطَّاعَاتِ . والقوَّةُ التي وَصَفَهُمُ اللهُ بها هي قُوَّةُ البَطْشِ التي في الجَوَارِحِ . وهي عِندَ أكثرِهِم ليستْ بقدرةٍ على أفعالِ القُلُوبِ ولا تحتاجُ أفعالٌ مِنَ الإراداتِ والعلومِ إلى زيادةِ قُدَرٍ عليها ؛ فَبَطَلَ ما تَعَلَّقُوا به .

وٱسْتُدِلَّ على ذٰلكَ بقولهِ ، تعالى ، إخبارًا عن بِنْتِ شُعَيْبٍ في قولِها : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [٢٨ القصص ٢٦] ، فَأَخبَرَتْ أنَّهُ قويٌّ على ما يَسْتَأْجِرُهُ عليه قَبْلَ فِعْلِهِ . وهٰذا باطِلٌ أيضًا ، لأنَّها إنَّما عَلِمَتْهُ قويًّا[2]

---

١ دليل : دليلًا ، الأصل .

٢ قويا : قوما ، الأصل .

حينَ رَأَتْ مَنْ سَقَى لها قَبْلَ أنْ يَصْدُرَ الرعاءُ ما رَأَتْ ، فقالَتْ[١]: هو قويٌّ على ذٰلكَ . وقالَتْ : إنَّهُ أمينٌ ، لَمَّا قالَ لها : «آمْشِي خَلْفِي !» عِندَ رَفْعِ الريحِ لإزارِهَا ، ولم تُرِدْ أنَّهُ قويٌّ الآنَ على ما يكونُ بَعْدَ عَشْرِ حُجَجٍ أو ثَمَانٍ . وكيفَ تقولُ ذٰلكَ وهي وكلُّ عاقِلٍ يُجَوِّزُ موتَ موسى ، عليه السلامُ ، قَبْلَ تلكَ[٢] المُدَّةِ وعجزَهُ وتَغَيُّرَ حالاتِهِ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

ويجوزُ أن يكونَ أَرَادَتْ أنَّهُ قويٌّ على ذٰلكَ بشرطِ إنْ بَقِيَ وقَوَّاهُ اللهُ على ذٰلكَ ، كما يقولُ ذٰلكَ الناسُ ، والعملُ على ظاهِرِ العادَةِ . قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ مِن جهةِ السُّنَّةِ ما رُوِيَ مِنْ قولِهِ ، عليه السلامُ : (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَعَزِّ ٱلنَّاسِ ؟) . قالوا : بلى . قال : (ٱلَّذِي يَعْفُو[٣]، إِذَا قَدَرَ) . قالوا : وهٰذا يدلُّ على أنَّ العافِيَ عن غَيْرِهِ يَعْفُو[٤] وله القدرةُ على الجَزَاءِ . وهٰذا باطِلٌ مِمَّنْ[٥] ظَنَّهُ ، وإنَّما أَرَادَ بالقُدْرَةِ هاهنا **[٢٤ب]** الصحّةَ والسَّلَامَةَ ورَفْعَ الموانِعِ ، ولم يُرِدْ وجودَ القدرةِ على العَفْوِ قَبْلَ وُقُوعِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ مِمَّا قد دَلَّ الدليلُ على إحالَتِهِ .

قالوا : وقد دَلَّ على هٰذا أيضًا إجماعُ الأُمَّةِ على أنَّ مَنْ صلَّى قاعِدًا ، بَطَلَتْ صلاتُهُ ، إذا كانَ قادِرًا على القيامِ ، وإنَّمَا بَطَلَتْ صلاتُهُ لكونِهِ قادِرًا على القيامِ . وهٰذا أيضًا ساقِطٌ مِنْ تَعَلُّقِهِم ، لأنَّ الأُمَّةَ والفقهاءَ منها ، إذا سُئِلُوا عن مَعْنَى كونِهِ قادِرًا على ذٰلكَ ، قالوا : معناهُ سليمٌ صحيحٌ ، يَتَأَتَّى منهُ القيامُ ، لو أرادَهُ وآثَرَهُ ، وإنَّهُ ليس بِمَعْضُوبٍ ولا زَمِنٍ ولا كَسِيرٍ ، فأمَّا أن نقولَ : إنَّ قدرَتَهُ[٦] على القيامِ

---

١ فقالت : فقال ، الأصل .

٢ تلك : ذلك ، الأصل .

٣ يعفو : يعفوا ، الأصل .

٤ يعفو : يعفوا ، الأصل .

٥ ممّن : من ، الأصل .

٦ قدرته : قدره ، الأصل .

منفصلةٌ[١] مِنْ قبلِ مقدورِها وقدرة عليه وعلى تركِهِ ومِثْلِهِ وخِلَافِهِ ، فإنَّهم لا يقولونَ ولا يعرفُ أكثرُهم . ومَنْ عَرَفَ ذٰلكَ ، يُضَلِّلُ مَن قالَ ويُبَدِّعُهُ ويُفْتِي بِضَلَالِهِ وإكفارِهِ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ وثَبَتَ جوازُ تكليفِ ما لا يُطَاقُ على تأويلِ ما بَيَّنَّاهُ .

١ منفصلة : منفصل ، الأصل .

باب الكلام في البدل وذكر الخلاف فيه

قال جماعةُ أهلِ الإثباتِ بجوازِ البدلِ مِنَ الموجودِ بأن لا يكونَ كانَ وُجدَ وبأن يكونَ ضِدُّهُ هو الواقعُ الموجودُ بدلًا مِنهُ وبأن لا يكونَ الوقتُ وَقْتًا لهُ ، بل وُقِّتَ بِضِدِّهِ على البدلِ منه ، وبأن لا يكونَ كانَتِ القدرةُ عليه موجودةً وبأن يكونَ كانَتِ القدرةُ على ضِدِّهِ هي الموجودةُ بدلًا منها . وأَطْبَقُوا على أنَّهُ إنْ أُرِيدَ بجوازِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ في حالِ وقوعِهِ ووجودِهِ أنَّهُ مُتَصَوَّرٌ في العقلِ وقائمٌ فيه صحّةُ وجودِ ضِدِّهِ بَدَلًا منه بأن لا يكونَ كانَ ، فذٰلكَ صحيحٌ ، وإنْ أُرِيدَ بِجَوازِ البدلِ مِنَ الواقِعِ الموجودِ وكون ضِدِّهِ ووقوعه في حالهِ الشَّكُّ في وقوعِهِ أو في جَوَازِ ٱجتِمَاعِهِ مع ضِدِّهِ ، فذٰلكَ مُحَالٌ ، لأنَّه لا يجوزُ الشَّكُّ في وجودِ ما قد تُيُقِّنَ وجودُهُ ولا الشَّكُّ في أنَّهُ لا يجوزُ وجودُ ضِدِّهِ .

ولذٰلكَ قال شيخُنا أبو الحسنِ ، رضي اللهُ عنه : وجوابي في البدَلِ مِنَ الموجوداتِ : الشيءُ ، إذا وَقَعَ وتَيَقَّنَّا وقوعَهُ ، لم يَجُزْ تَرْكُهُ على وَجْهِ الشَّكِّ في تركِهِ ، لأنَّ ما تَيَقَّنَّا كونَهُ ، لم يَجُزْ تَرْكُهُ على وجهِ الشَّكِّ ، [٢٥أ] لأنَّه لا يجوزُ ٱجتماعُ العلمِ بكَوْنِ الشيءِ والشَّكِّ في وُقُوعِ تَرْكِهِ .

وقال[١]: وهٰذِهِ اللفظةُ عِندَنا ، أَعْنِي لفظَ «يجوز» في اللغةِ ، مستعملةٌ على وَجْهَيْنِ . أحدُهما بمَعْنَى الشَّكِّ والآخرُ بمَعنَى «يَحِلُّ» . وما تَيَقَّنَّا وقوعَهُ لا يجوزُ الشَّكُّ في وقوعِهِ ، ولأنَّ الشَّكَّ في ٱستحالةِ وقوعِ ضِدِّهِ معه للعلمِ اليقينِ بأنَّ ذٰلكَ محالٌ .

قال الشيخُ ، رحمهُ اللهُ : وإنْ سَأَلَنَا سائِلٌ عَمَّا وَقَعَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ ، تعالى ، فقالَ : هل يجوزُ تركُهُ وفِعْلُ ضِدِّهِ ؟ بمَعنَى هل عَلَيَّ تركهُ ؟ فجوابُنا : إنَّ تَرْكَ ما هٰذِهِ حالهُ

---

١ القائل هو الشيخ أبو الحسن الأشعريّ ، رحمه الله .

في التحريمِ له واجبٌ لازمٌ . وهٰذا تصريحٌ مِنهُ بأنَّ القديمَ ، جَلَّ وتَقَدَّسَ[1]، قد أَوْجَبَ وأَلْزَمَ فِعْلَ تَرْكِ الواجبِ وضِدِّهِ في حالِ وقوعِهِ . وقد عُلِمَ أنَّهُ لا يقولُ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، أَوْجَبَهُ في تلكَ الحالِ على الجمعِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ضِدِّهِ ، وإنَّما أَوْجَبَ عليه بأن لا يكونَ فاعلًا لِتَرْكِ المُحَرَّمِ فِعْلَهُ بدلًا منه ، وإنْ كانَ المُحَرَّمُ واقعًا .

وهٰذا نَصُّ مذهبِ النَّجّارِ[2] وأصحابِهِ في القولِ بالبدلِ مِنَ الواقِعِ والموجُودِ . وإنَّما نُخالِفُهُمْ في إطلاقِ القولِ بجوازِ وقوعِ البدلِ مِنَ الموجودِ ؛ فبقولِ هؤلاءِ أقولُ : يجوزُ ، لأنَّه بمَعْنَى يَحِلُّ وضِدّ المُحَرَّمِ واجبٌ لازمٌ . ولا أقولُ : يجوزُ وجودُهُ ، على مَعْنَى الشَّكِّ في أنَّهُ كائنٌ أو الشَّكِّ في وقوعِ ضِدِّهِ مع وقوعِهِ ، لأنَّني أتَيَقَّنُ أنَّ ما وُجِدَ فَمُحَالٌ وجودُ ضِدِّهِ .

والنَّجّارُ وأصحابُهُ الذي أَطْلَقَ وأَطْلَقُوا بالتجويزِ لذٰلكَ أنَّهُ يحلُّ ولا الشَّكّ في وقوعِ ما وُجدا والشَّكّ في اجْتِمَاعِهِ مع تركِهِ وضِدِّهِ ، وإنَّما أرادوا ما قدَّمنا ذِكْرَهُ مِنْ أنَّهُ مُتَصَوَّرٌ ومُتَوَهَّمٌ وقائمٌ في العقلِ ومُنطَبِعٌ في النَّفْسِ أنَّه كانَ يَصِحُّ أنْ يكونَ تركُهُ موجودًا في هٰذِهِ الحالِ بأن لا يكونَ كانَ وَقَعَ وكانَ وبأنْ يكونَ تركُهُ وضِدُّهُ هو الكائنُ بدلًا منه . وهٰذا لَعَمْرِي قائمٌ في العقلِ ومُتَصَوَّرٌ فيه . وقد وَرَدَ السَّمْعُ والاستعمالُ على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ .

فإن كانَ هٰذا التجويزُ الذي ذَكَرْناهُ عَنِ النَّجّارِ ليسَ هو الذي يعرفُهُ أهلُ اللغةِ مِنَ الشَّكِّ ومَعْنَى يَحِلُّ ، وأكثر ما فيه أنَّهُ عَبَّرَ عنِ المَعْنَى الصحيحِ بِمَا لا يُعَبِّرُ عنه أهلُ اللغةِ ؛ **[٢٥ب]** فصارَ هٰذا الخلافُ خِلَافًا في العبارة وإطلاقًا مع موافَقَتِهِ لهم عن المَعْنَى . وإنَّما كَشَفْنا ذٰلكَ ، لِتُعْرَفَ حقيقةُ القولِ فيه .

---

١ جلّ وتقدّس : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ هو أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عبد الله الرازيّ (ت نحو ٢٢٠هـ) ، رأس الفرقة النجّاريّة من المعتزلة . الفهرست (للنديم) ٦٤٣/٢/١-٦٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٠ (١٨٨) ، الأعلام ٢٥٣/٢ .

وكذلك فإنَّ أَحَدًا مِنْ أهلِ الإثباتِ لا يريدُ بقولِهِ : إنَّهُ يجوزُ وجودُ تَرْكِ الكفرِ مِنَ الكافرِ في حالِ وقوعِهِ ، أنَّهُ يَقْدِرُ على تركِهِ في حالِ وقوعِهِ ، لأنَّه ، لو قَدَرَ على تركِهِ ، لكانَ وتركُهُ مَوْجُودَيْنِ . وذلكَ مُحَالٌ .

فليسَ لأحَدٍ أن يقولَ لهم : إذا أَجَزْتُمْ وجودَ تَرْكِ الكفرِ في حالِهِ ، وقد قُلتُم : إنَّ الكافرَ قادِرٌ على تَرْكِ الكفرِ مع فِعْلِهِ أو لَزِمَكُمُ القولُ بصحّةِ كونِهِ قادِرًا على تَرْكِهِ مع وجودِهِ ووقوعِهِ .

فصل

وٱختَلَفَ شيوخُنا في جوازِ البدلِ مِنَ الواقعِ الماضِي مِنَ الأفعالِ ؛ فقالَ النَّجّارُ وكثيرٌ مِنْ أصحابِهِ : إنَّهُ يَجُوزُ وقوعُ البدلِ مِنَ الماضي المُنْقَضِي ، كما يَجُوزُ وقوعُهُ مِنَ الموجودِ في حالِ حدوثِهِ ووجودِهِ ، لا بأن يكونَ ما يفعَلُ ويَقَعُ بَعْدَ مُضِيِّهِ وتَقَضِّيهِ[1] بدلًا مِنْ وقوعِهِ وقت . ومَعَ هٰذا نهايةُ المُحَالِ ، لأنَّ الإيمانَ الواقِعَ الآنَ وبَعْدَ تَقَضِّي الكفرِ ليسَ بِضِدٍّ للكُفْرِ الماضِي ولا بَدَلًا منه ، بل قد صَحَّ وجودُ الكفرِ ماضيًا حِينَ وُجِدَ ووجودُ الإيمانِ بَعْدَ مُضِيِّهِ . ولو كانَ ما وُجِدَ بَعْدَ مُضِيِّ الكفرِ مِنَ الإيمانِ ضِدًّا لهُ وتَرْكًا وبَدَلًا منه ، لم يَصِحَّ وقوعُه بَعْدَهُ ، كما لم يَجُزْ وقوعُهُ معه في حالِ حدوثِهِ مِنْ حيثُ كانَ في تلكَ الحالِ ضِدًّا وتَرْكًا له وبَدَلًا منه ، لم يَصِحَّ وقوعُهُ بَعْدَهُ ، كما لم يَجُزْ وقوعُهُ معه في حالِ حدوثِهِ مِنْ حيثُ كانَ في تلكَ الحالِ ضِدًّا وتَرْكًا له ؛ فَبَانَ أنَّ ما وُجِدَ بَعْدَ الكُفْرِ مِنَ الإيمانِ لا يجوزُ أن يكونَ تَرْكًا له ، وقد فُعِلَا جميعًا في وَقْتَيْنِ . ولكن قالوا : يجوزُ البدلُ مِنَ الماضي على مَعْنَى كانَ قائمًا في الفِعْلِ ومُتَصَوَّرًا منه صِحَّةُ أن لا يكونَ كانَ وَقَعَ حيثُ وُجِدَ ، وكان يَصِحُّ وجودُ ضِدِّهِ بدلًا منه . وهٰذا عِندَنا جائِزٌ صحيحٌ .

والظاهرُ مِن كلامِ شيخِنا في إلزاماتِهِ وٱنفصالِهِ ونطقِهِ بذٰلكَ أحيانًا أنَّ البدلَ مِنَ الماضي لا يَصِحُّ ، وإنْ صَحَّ مِنَ الواقِعِ في حالِ حدوثِهِ . وسنذكرُ طَرَفًا مِمَّا فَصَلَ به بَيْنَهما مِن كلامِهِ وكلامِ غيرِهِ .

---

١ وتقضّيه : وبقصّيه ، الأصل .

[٢٦أ] فصل

والجميعُ مِنْ أصحابِنا والمخالِفُونَ مِنَ القدريّةِ في البَدَلِ والاستطاعَةِ على جوازِ تَمَنّي وقوعِ الغائِبِ الذي لم يَقَعْ ولم يَكُنْ ، وتَمَنّي أن لا يكونَ ما كانَ وَقَعَ ومَضَى . وبذٰلكَ نَطَقَ القرآنُ على ما سَنَشْرَحُهُ مِنْ بَعْدَ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ .

واتَّفَقَ الكلُّ أيضًا على صِحَّةِ القولِ بأنَّه ، لو أُمِرَ الكافرُ الذي عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ وأَخبرَ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، لكانَ خَيْرًا لهُ ؛ ولو آمَنَ ، دَخَلَ الجَنَّةَ . وبذٰلكَ وَرَدَ نَصُّ الكتابِ وكلامُ أهلِ اللغةِ التي نَزَلَ بها القرآنُ . وأَجْمَعَ أيضًا أهلُ الحقِّ ومَنْ خالَفَهُمْ على أنَّهُ مُحَالٌ وقوعُ البَدَلِ مِنَ القديمِ ومِنْ صِفَاتِ القديمِ ، إذا ثَبَتَ لهُ صفاتٌ قديمةٌ ، وعلى أنَّ عِلْمَ اللهِ وعِلْمَ غيرِهِ بأنَّ الشيءَ يكونُ أو لا يكونُ لا يجوزُ انقلابُهُ . وكذٰلكَ ، إنْ كانَ عالِمًا بذاتِهِ بأنَّ الشيءَ يكونُ أو لا يكونُ ، لا يجوزُ انْقِلابُها حتّى تكونَ عالمةً بأن لا يكونَ ما عَلِمَ أنَّهُ يكونُ . وكذٰلكَ عِلْمُهُ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ لا يجوزُ أن يَصِيرَ عِلْمًا بأنَّه يكونُ بعدَ أَنْ كانَ عِلْمًا بأنَّه لا يكونُ . هٰذِهِ جُمْلَةُ ما نقولُهُ في هٰذا البابِ .

وقالَتِ القدريّةُ : إنَّ البَدَلَ لا يَصِحُّ في المُنْتَظَرِ الذي يَصِحُّ أن يكونَ بدلًا مِنْ ضِدِّهِ ويَصِحُّ أن يكونَ ضِدُّهُ بدلًا مِنهُ ؛ فأمّا الواقعُ الموجودُ ، فمحالٌ وقوعُ البدلِ منه ، لأنَّ البدلَ ضِدٌّ . ووجودُ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يَمْنَعُ ويُحِيلُ وُجُودَ الآخرِ .

وكذٰلكَ فقد قالوا : إنَّ ما وُجِدَ ومَضَى وتَقَضَّى لا يَصِحُّ البدلُ به . ولا فَرْقَ عِنْدَهم بَيْنَ الواقعِ في حالِهِ وبَيْنَ الماضي المُنْقَضِي في إحالةِ البدلِ منهما ، لأنَّ وجودَ الشيءِ يُحِيلُ وُجُودَ ضِدِّهِ ، سواء كانَ الواقعُ ماضِيًا أو حادِثًا في الحالِ ، لأنَّه لو قُدِّرَ وقوعُ البدلِ مِنَ الماضي ، لكانَ إنَّما يُقَدَّرُ وقوعُهُ وكونُهُ بدلًا منه بأن يكونَ واقعًا في كونِهِ ، كما أنَّهُ ، إذا جُوِّزَ البدلُ مِنَ الواقعِ ، لم يكُنْ بدلًا منه إلّا في وقتِهِ

وحالِ وقوعِهِ . والبدلُ مِمَّا وَقَعَ ماضيًا أو في الحالِ محالٌ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ آجتماعَ الواقعِ وضِدِّهِ .

قالوا : ويجوزُ مع ذٰلكَ التقديرُ [٢٦ب] فيه بأن يقالَ : لو لم يكُنْ ماضيًا ولا واقعًا وكان مُنْتَظَرًا ، لَصَحَّ وُجُودُ ضِدِّهِ .

قالوا : ولا يجبُ ، وإنْ جازَ أن يُقَدَّرَ ذٰلكَ فيه ، أن يجوزَ البدلُ منه ، كما لم يَجُزْ أن يُقَدَّرَ في الماءِ أنَّهُ ، لو لم يكُنْ ، لكانَ ضدّه أن يجوزَ البدلُ منه . ولذٰلكَ لا يجوزُ البدلُ مِنَ الواقعِ الموجودِ في حالهِ مِن حيثُ جَازَ أن يُقَدَّرَ فيه أنَّهُ ، لو لم يكُنْ كانَ ، لكانَ ضدّه أن يجوزَ البدلُ منه . وكذٰلكَ لا يجوزُ البدلُ مِنَ الواقعِ الموجودِ في حَالِهِ مِنْ حيثُ جازَ أن يُقَدَّرَ فيه أنَّهُ ، لو لم يكُنْ ، لكانَ ضدّهُ .

فقالوا أيضًا : يجوزُ أن يقالَ : إنَّ الإنسانَ تاركٌ لِضِدِّ فِعْلِهِ في حالِ وجودِ فِعْلِهِ ، وإنِ آستحالَ في تلكَ الحالِ أن يكونَ فاعِلًا لِمَا قيلَ : إنَّهُ تارِكٌ لهُ مِنْ ضِدِّ فِعْلِهِ ، وإنَّما يقالُ : تَرَكَ ضِدَّ فعلِ ما هو فاعِلٌ له ، بمَعنَى أنَّهُ تَرَكَ أن يأتِيَ به . وقد كانَ قادِرًا قَبْلَ وُقُوعِ الفِعْلِ الذي يضادُّهُ أن يأتِيَ له بدلًا مِمَّا فَعَلَهُ .

قالوا : ولا يَلْزَمُ على ذٰلكَ أن يقالَ : إنَّ تَارِكَ المُحَالِ ، وإنِ آستحالَ أن يَفْعَلَ ضِدَّ فِعْلِهِ في حالِ فِعْلِهِ له .

قالوا : وهٰذا جَارٍ مَجْرَى قولِ العربيِّ لصاحبِهِ : أنتَ تَارِكٌ لزيارتِنَا منذُ حِينٍ . ولا يجبُ لأجلِ ذٰلكَ أن يقالَ : إنَّهُ تَارِكٌ للمُحَالِ .

قالوا : مع أنَّهُ قد علمَ أنَّ مَنْ قِيلَ له في هٰذِهِ الحالِ : أنتَ تارِكٌ لزيارتِنَا منذُ حينٍ ، لا يكونُ على الحقيقةِ في هٰذِهِ الحالِ بما يفعلُهُ تاركًا لزيارةٍ ماضيةٍ وهو ، لو كانَ فَعَلَ الزيارةَ فيما مَضَى ، لَمْ يَكُن ما يفعلُهُ الآنَ ضِدًّا ولا تَرْكًا لها .

قالوا : ومثلُ هٰذا ما آتَّفَقْنَا عليه مِنْ أنَّ العاصِيَ يَتَمَنَّى أن لا يكونَ عاصِيًا وعَاقًّا بالأمسِ ولا يكونُ مُتَمَنِّيًا للمُحَالِ ، وإنِ آستحالَ أن لا يكونَ ما قد كانَ أَمْسِ .

وقال كثيرٌ منهم وكذٰلكَ فإنَّا نقولُ : إنَّ الكافرَ في حالِ كُفْرِهِ مأمورٌ بالإيمانِ في ذٰلكَ الوقتِ ومَنْهِيٌّ عن الكفرِ الواقعِ منه ولا يكونُ مأمورًا بالمُحَالِ ، وإنَّما يقالُ : مأمورٌ بالإيمانِ في ذٰلكَ الحالِ ومَنْهِيٌّ عن الكُفْرِ الواقِعِ منه فيها ، بمَعنَى أنَّ الأَمْرَ قد كانَ يقدّمُ بأن لا يفعلَ هٰذا الكفرَ الموجودَ وأن يفعلَ بدلَهُ [٢٧أ] ضِدَّهُ ، لا على مَعنَى أنَّهُ مأمورٌ في هٰذا الوقتِ بأن لا يفعلَ الواقعَ المفعولَ .

وقال الأَكْثَرُونَ منهم عددًا : إنَّهُ لا يجوزُ أن يقالَ على التحقيقِ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، ناهٍ للكافِرِ عن إيقاعِ الكفرِ الواقعِ الموجودِ ، لأنَّ الموجودَ الواقعَ ليسَ بمقدُورٍ لخُرُوجِهِ إلى الوُجُودِ ولا يَصِحُّ الأمرُ به ولا النَّهْيُ عنه .

فإن قيل : إنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه ، فمَجَازٌ وعلى مَعنَى أنَّهُ كانَ مَنْهِيًّا قَبْلَ وقوعِهِ وفي حالِ كونِهِ مَقْدُورًا لهُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ على البدلِ .

وقال الجُبَّائيُّ وآبنُهُ وكثيرٌ منهم : إنَّ الكافرَ في حالِ كُفْرِهِ تارِكٌ للإيمانِ على الحقيقةِ . ومَعنَى ذٰلكَ أنَّهُ فَعَلَ ضِدَّهُ مِنَ الكفرِ بأنَّ تَرْكَ الشيءِ فِعْلُ ضِدِّهِ ؛ فوَصْفُهُ بأنَّه تارِكٌ للإيمانِ وأنَّهُ فاعِلٌ لضِدِّهِ[١] بمَعنًى واحِدٍ ؛ فلا فَرْقَ بَيْنَ قولِنا : هو فاعِلٌ لِضِدِّ الإيمانِ وبَيْنَ قولِنَا : هو فاعِلٌ للكُفْرِ .

ولم يَعْنُوا بِقَوْلِ مَنْ قالَ منهم : الكافرُ في حالِ كفرِهِ تارِكٌ للإيمانِ بمَعنَى أنَّهُ تَرَكَ أن يأتِيَ به ، لأنَّ التَرْكَ لا يجوزُ أن يَنْصَرِفَ إلى أنَّهُ لم يَأْتِ به كما أُمِرَ ، لأنَّه[٢]، إنْ لم يَأْتِ به ، ليسَ بفعلٍ وعبارةٍ عن بقائِهِ على عَدَمِهِ . وذٰلكَ ليسَ بِفِعْلٍ ولا تركٍ ،

---

١ لضدّه : بضده ، الأصل .

٢ لأنّه : لأنَّ ، الأصل .

وإنَّما تَرْكُ الشيءِ فِعْلُ ضِدِّهِ .

ولو كانَ مَعنَى التَّرْكِ الخُلُوَّ مِنَ الفعلِ ، لوَجَبَ أن يكونَ القديمُ فيما لم يَزَلْ تارِكًا لكونِهِ غَيْرَ فاعِلٍ لشيءٍ ، ولَكُنَّا في هٰذا الوقتِ تَارِكِينَ لِمَا لم يُوجَدْ بَعْدَ حَوْلٍ ومائةِ حَوْلٍ ، إذا لم نَكُنْ فاعِلِينَ لذٰلكَ ، وأن يكونَ المَيِّتُ والجَمَادُ والعاجِزُ تارِكِينَ لِمَا لم يَفْعَلُوهُ مِنْ حيثُ لم يَأْتُوا به . وذٰلكَ مُحَالٌ .

فصل

وقد قال آبنُ الجُبَّائيّ : إنَّ لفظَةَ البدلِ تُسْتَعْمَلُ في الماضي حقيقةً ، لأنَّه زَعَمَ أنَّ الإسْمَ قد يُشتَقُّ مِنَ الماضي . قال : ولكِن لا يَجُوزُ أن يقالَ لِمَا يُوجَدُ في هٰذا الوقتِ : إنَّهُ تركٌ على الحقيقةِ للماضِي ، لأنَّ مِنْ حَقِّ التَّرْكِ والمَتْرُوكِ أن يكونَ وَقْتُهُمَا واحِدًا ، كما أنَّ مِنْ حَقِّهِمَا أن يكونَ القادِرُ على التَّرْكِ هو القادِرُ على المَتْرُوكِ . هٰذا جُمْلَةُ قولِهم في البَدَلِ .

والذي [٢٧ب] يدلُّ على صِحَّةِ ما قُلْنَاهُ منه مِنْ صِحَّةِ البدَلِ مِنَ الموجُودِ قولُ اللهِ ، تعالى : ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [٣ آل عمران ١١٠] ، وقولُ أهلِ اللُّغَةِ : لو أَطَعْتَ رَبَّكَ وسَيِّدَكَ ولم تكُنْ عَصَيْتَ ، لكانَ خيرًا لهم في وَقْتِ كُفْرِهِمْ ووُقُوعِهِ منهم ، لو آمَنُوا قَبْلَ وُقُوعِ الكُفْرِ منهم ، وفي حالِ وُجُودِ قُدْرَتِهِم عليه الذي هو عِندَهم وَقْتٌ ، يَسْتَحِيلُ وقوعُ الفِعْلِ بها مِنْ إيمانٍ أو كُفْرٍ ، وإنْ كانَتْ عِندَه قدرةٌ عليهما على البَدَلِ ؛ فإنْ أَرَادُوا[1] وآمَنُوا في وقتِ وُجُودِ القدرة على الإيمانِ ، فذٰلكَ عِندَهم محالٌ ، لأنَّه بمثابَةِ أن يقولَ : ولو آمَنُوا ، وقد يَسْتَحِيلُ ويَمْتَنِعُ كَوْنُ الإيمانِ منهم ، لكانَ ذٰلكَ خيرًا لهم .

وهٰذا محالٌ في صفتِهِ وإحالةٌ في الكلامِ ، وإنْ جازَ هٰذا عِندَهم ؛ فما قُلْنَاهُ في البدلِ أَقْرَبُ وليسَ بمُحَالٍ ؛ فيجوزُ أيضًا أن نقولَ : ولو آمَنَ الكافرُ في حالِ كُفْرِهِ وفِعْلِهِ الكفرَ ، لكانَ خيرًا له .

فإن قالوا : وجودُ الإيمانِ في حالِ وقوعِ الكفرِ محالٌ . ومحالٌ أن يقالَ : لو كانَ الإيمانُ في حالٍ ، يَسْتَحِيلُ كونُه فيها ، لكانَ خيرًا لهم .

قيلَ لهم : فكذٰلكَ يَسْتَحِيلُ أن يكونَ الإيمانُ عندكم في حالِ وجودِ القدرة ومُقَارِنًا

---

١ أرادوا : ارادا ، الأصل .

لها ، فمُحَالٌ أيضًا ، لو فَعَلَ الكافِرُ الإيمانَ بها في حالِ وُقُوعِهَا ، لكانَ خَيْرًا لهُ ، وهي حالٌ ، يَسْتَحِيلُ وقوعُهُ مِنهُ .

وإن قالوا : لو لَمْ يُرِدْ هٰذا ، وإنَّما أَرَادَ بقولِهِ : ﴿وَلَو آمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٣ آل عمران ١١٠] ، أنَّهم ، لو آمَنُوا في الثاني مِنْ حالِ وُجُودِ القدرة على الإيمانِ ، وهي الحالُ التي يَصِحُّ فيها إيقاعُ الفعلِ وضِدِّهِ ، والحالُ التي قد فَعَلَ فيها مَن قِيلَ ذٰلكَ فيه الكفرَ ، فقد قالَ ، تعالى ، لا محالةَ ، لو كانَ الكافِرُ فاعِلًا للإيمانِ في ثاني حالِ القدرة وثالِثِها وكلِّ حالٍ بَعْدَها ، يَفْعَلُ فيها الكفرَ ، لكانَ خيرًا ؛ فلا يَخلُو[١]، إذا قالَ فيمَنْ فَعَلَ كُفْرَهُ ووُجد : لو آمَنَ ، لكانَ خيرًا على مَعنَى أنَّهُ ، لو جَمَعَ بَيْنَ الكفرِ الواقعِ وبَيْنَ الإيمانِ ، لكانَ خيرًا لهُ ، وذٰلك مُحَالٌ باتِّفَاقٍ ومعلومٌ بُطْلَانُهُ بأوَّلِ في العقلِ أو أن يكونَ أَرَادَ أنَّهُ ، لو لم يكُنِ الكُفْرُ وَاقِعًا في تلكَ الحالِ وكانَ الإيمانُ [٢٨أ] هو الواقِعُ بَدَلًا منه ، لكانَ خيرًا للكافِرِ ؛ فإنْ كانَ هٰذا أرادَ ، فقد تَكَلَّمَ ، سبحانَهُ ، على الموجودِ الواقِعِ وقالَ : إنَّهُ ، لو كانَ ضِدُّهُ في حالِ وقوعِهِ ووجودِهِ بدلًا منه ، لكانَ ذٰلكَ خيرًا . وهٰذا هو صريحُ القولِ بِصِحَّةِ البدلِ مِنَ الواقِعِ المَوْجُودِ . ولا خلاصَ لأَحَدٍ منه .

وكذٰلكَ ، إذا قِيلَ مِثْلُ هٰذا فيمَنْ خُلِقَتْ له القدرةُ على الإيمانِ والكُفْرِ على البدلِ في الثاني مِنْ حالِ وجودِها على قولِهم ، وكانَ المعلومُ مِنْ حالِ مَن قِيلَ ذٰلكَ فيه أنَّهُ يَفْعَلُ الكفرَ في ثاني حالِها وأَخبَرَ بذٰلكَ مِن حالِهِ ، فقد قالَ : ولو آمَنَ الكافِرُ في الحالِ الذي عَلِمَهُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، وأخبرت أنَّهُ لا يُؤْمِنُ فيها ، لكانَ ذٰلكَ خيرًا لهُ . ومحالٌ وُقُوعُ الإيمانِ في حالٍ ، قد عَلِمَ وأَخبَرَ أنَّهُ لا يَقَعُ فيها .

١ يخلو : يخلوا ، الأصل .

وهٰذا أيضًا يَقُودُ إلى القولِ[1] بأنَّهُ ، لو فَعَلَ الكافِرُ الإيمانَ في حالٍ ، يَسْتَحِيلُ منه وقوعُ الإيمانِ فيها ، كانَ خيرًا له .

فإن قالوا : لا يَجُوزُ أن يقالَ فيمَنْ عُلِمَ مِنْ حالهِ أنَّهُ يكفرُ في الحالِ الثاني مِن حالِ قُدْرَتِهِ : إنَّهُ لو يكونُ الإيمانُ منه ويكونُ ذٰلكَ خَيْرًا له مع تَقَدُّمِ العِلْمِ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، لأنَّ ذٰلكَ محالٌ موجبٌ لِقَلْبِ العِلْمِ ، وإنَّما يُقَالُ ذٰلكَ على مَعنَى أنَّهُ ، لو آمَنَ ، لم يكُنِ السابقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، ولأنَّ الكُفْرَ يَقَعُ في تلكَ الحالِ .

يقالُ لهم : فقد تكلّمَ على القديمِ بكونِ هٰذا فَوْقَ ما يقولُهُ النَّجَّارُ وأصحابُنا في البدلِ مِنَ الحالِ الواقعِ في حالِ حدوثِهِ ، لأنَّهم يقولونَ : لو آمَنَ مَنْ سَبَقَ العِلْمُ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ والخبرُ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، لكانَ الإيمانُ الذي لو وَقَعَ لكانَ خَيْرًا لهُ يَقَعُ وعلى أن يكونَ العِلْمُ بأنَّهُ لا يَقَعُ سَابِقًا وقد علمَ أنَّهُ سابقٌ ؛ فَجَوّزُوا أن يقالَ فيما قد وُجد وَوَقَعَ أنَّهُ يجوزُ وجودُ ضِدّهِ وتركه ، على أنَّهُ ، لو وُجد تَركُهُ ، لم يَكُنْ واقعًا ولا موجودًا ولا كانَ ذٰلكَ الوقتُ وقتًا له ، وكانَتِ القدرةُ الموجودةُ عليه موجودةً ، وإلَّا فَمَا الفَصْلُ مِن ذٰلكَ ؟ ولا فَصْلَ فيه أبدًا .

وإنَّما صارَ ما قُلْنَاهُ في البدلِ مِنَ الواقِعِ أقربَ لأجلِ أنَّهم قد أَجَازُوا البدلَ مِنَ الموجودِ الثابِتِ المُتَقَدِّمِ الوُجُودِ ؛ فلِأَنْ يجوزَ مِنَ الموجودِ **[٢٨ب]** في حالِ حدوثِهِ والذي لم يَتَقَدَّمْ وجودُهُ أَوْلَى وأَقْرَبُ .

---

[1] القول : المعل ، الأصل .

فصل

ومِمَّا يدلُّ على صحّةِ البدلِ مِنَ الواقعِ الموجودِ بأن لا يكونَ وُجد ، لا على الجمعِ بَيْنَه وبَيْنَ تَرْكِهِ ، ٱتِّفاقُنَا وجميعُ مُنْكِرِي البدلِ على أنَّ الكافِرَ تارِكٌ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الكفرِ الإيمانَ . ولا يَخلُو[1] أن يكونَ إنَّما تَرَكَ به فِعْلَ الإيمانِ في حالِ وُجُودِ الكُفْرِ وأن يفعلَهُ بدلًا مِنَ الكفرِ في تلكَ الحالِ أو أن يكونَ إنَّما تَرَكَ بالكُفْرِ في حالِ فِعْلِهِ له إيمانًا ، يكونُ منه في ثاني حالِ الكفرِ ؛ فإنْ كانَ تَرَكَ به فِعْلَ الإيمانِ وأن يفعلَهُ في حالِ وُجُودِ الكفرِ ، وَجَبَ القولُ بأنَّه يَصِحُّ أن يَفْعَلَ الكافِرُ الإيمانَ في تلكَ الحالِ بدلًا مِنَ الكفرِ الذي فَعَلَهُ ، لأنَّه لا يَصِحُّ منهُ تَرْكُ إيمانٍ في الحالِ لا يَجُوزُ ويَصِحُّ منهُ فِعْلُهُ ، ولأنَّه لو جازَ ذٰلكَ ، لَصَحَّ أنْ يَتْرُكَ التارِكُ الجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، وإنِ ٱسْتَحَالَ مِنهُ الجَمْعُ بينَهما ، ولجازَ أن يَتْرُكَ بفِعْلِ الكَوْنِ في المكانِ الأَوَّلِ للكَوْنِ في المكانِ العاشِرِ ، وإنِ ٱسْتَحَالَ فعلهُ الكونَ في المكانِ العاشِرِ في حالِ فعلِهِ الكونَ في المكانِ الأَوَّلِ ، ولجازَ أيضًا مِنَ الإنسانِ وصَحَّ تَرْكُ فِعْلِ الأجسامِ والحياةِ والألوانِ ، ولجازَ أيضًا منه تَرْكُ الطيرانِ في الجَوِّ وهو على هٰذِهِ البِنْيَةِ ، وإنِ ٱسْتِحَالَ فِعْلُهُ له ، وكلّ ما يَسْتَحِيلُ فعلهُ له وقوعه منه . وذٰلكَ محالٌ .

فإذا ٱسْتَحَالَ ، وَجَبَ أنَّهُ قد تَرَكَ الكافرُ بالكفرِ الذي وَقَعَ منه فِعْلَ الإيمانِ في حالِ وجُودِ الكُفْرِ وأنَّهُ يجبُ تجويزُ فِعْلِهِ في تلكَ الحالِ بدلًا مِنْ تركِهِ . ولا يَجُوزُ عِندَ كُلِّ أَحَدٍ فِعْلُ الإيمانِ في حالِ وُقُوعِ الكفرِ على الجَمْعِ بينَهما ؛ فَوَجَبَ أنَّهُ إنَّما يَجُوزُ ويَصِحُّ فِعْلُهُ في حالِ الكُفْرِ بأن لا يكونَ الكُفْرُ في تلكَ الحالِ وَاقِعًا وأنْ يكونَ الإيمانُ هو الواقعُ بَدَلًا منه . وهٰذا هو القولُ بالبدلِ مِنَ المَوْجُودِ .

---

١ يخلو : يحلوا ، الأصل .

وليسَ يجوزُ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ الكافِرَ تَرَكَ بكُفْرِه الواقعِ فِعْلَ الإيمانِ في الثاني ؛ وكيفَ يكونُ ذلكَ كذلكَ وقد يَصِحُّ منه فِعْلُ الإيمانِ في الثاني باتِّفَاقٍ ؟ فلو كانَ الكُفْرُ المَوْجُودُ في الحالِ تَرْكًا لِفِعْلِ الإيمانِ في الثاني ، [٢٩أ] لم يَجُزْ وجودُ الإيمانِ ، وقد وُجد تركُهُ . وهذا قَلْبُ الواجبِ في العقلِ وعَكْسُهُ . أَعْنِي جَعْلَ الكفرِ الواقعِ في الحالِ تَرْكًا لِفِعْلِ الإيمانِ مَعَ جَوَازِ وقوعِ الإيمان في الثاني ، ولا يجعلُ تركًا لفِعْلِ إيمانٍ في الحالِ مع أنَّهُ يستحيلُ وجودُ الإيمانِ في تلكَ الحالِ مع وجودِ الكفرِ ؛ فلِأَنْ يكونَ تَرْكًا لِمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ تَرْكًا لِمَا يُوجَدُ بَعْدَهُ مِنْ صِحَّةِ وجودِهِ بَعْدَهُ .

هذا نهايةُ الإحَالَةِ ؛ فَبَطَلَ القولُ بذلكَ . ولا نعلمُ أَحَدًا يقولُهُ ، لأنَّ وَقْتَ التَرْكِ والمَتْرُوكِ يجبُ أن يكونَ وقتًا واحدًا .

فصل

وكذٰلك ليسَ لأحَدٍ أن يَهْرُبَ مِنْ هٰذا بأن يقولَ : إنَّ الكافِرَ ما تَرَكَ بالكُفْرِ المَوْجُودِ إيمانًا يفعلُهُ بدلًا منه في الحالِ ولا إيمانًا في الثاني مِنْ حالِ وجودِهِ ، لأنَّ هٰذا قولٌ بأنَّ الكافِرَ مَا تَرَكَ الإيمانَ بحالٍ وعلى وجهٍ مِنَ الوُجُوهِ . وذٰلكَ خِلَافُ موجبِ العقولِ والإجماعِ .

فصل

وقد كانَ الجُبَّائيُّ سَأَلَ نفسَهُ عن هٰذِهِ المُطَالَبَةِ وخَلَطَ في جوابِهَا ، فقالَ سائلًا لنفسِهِ : إنْ قال قائِلٌ : خَبِّرُونَا عن الكافِرِ ! أتقولونَ : إنَّهُ تارِكٌ للإيمانِ في حالِ كُفْرِهِ ؟ ثمَّ قالَ : قِيلَ له : نعم ، هو تارِكٌ لذٰلكَ ومُضَيِّعٌ له . قالَ : فإنْ قالَ : أفتقولونَ : إنَّهُ تَرَكَ به ما يجوزُ أن يَفْعَلَهُ أو ما لا يجوزُ أن يَفْعَلَهُ ؟ قِيلَ له : بل تَرَكَ ما كانَ جائِزًا أن يَفْعَلَهُ في هٰذا الوقتِ قَبْلَ أن يَتْرُكَهُ عِندَ مَن لم يَعْلَمْ ما يَفعلُ هٰذا الكافرُ ؛ فأمَّا إذا تَرَكَهُ ، فإنَّهُ لا يجوزُ أن يَفْعَلَ تَرْكَهُ .

فيقالُ له : هٰذا ٱضطرابٌ مِنْكَ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، قد عَلِمَ ما يَفْعَلُهُ الكافِرُ وعَلِمَ أنَّ حالَ وقوعِ كفرِهِ ووجودِهِ حالٌ ، يستحيلُ فيها وقوعُ الإيمانِ ؛ فإذا كانَ عِندَنا وعِندَكَ تارِكٌ لأَنْ يَفْعَلَ الإيمانَ في تلكَ الحالِ ، فاللهُ ، تعالى ، عالِمٌ بأنَّهُ قد تَرَكَ فِعْلَ المُحَالِ الذي يَمْتَنِعُ وجودُهُ مع وجودِ ضِدِّهِ . وإذا كانَ تَارِكًا للمُحالِ ، صَحَّ كونُهُ فاعِلًا له بَدَلًا مِنْ تركِهِ ، لأنَّ التَّرْكَيْنِ هما ما يَصِحُّ وجودُ كلِّ واحِدٍ مِنهُما بدلًا مِنَ الآخرِ ؛ فلا وَجْهَ لإشْغَابِكَ بأنَّه قد تَرَكَ الكافرُ بكُفْرِهِ في حالِ وقوعِهِ ما يجوزُ أن يَفْعَلَهُ [٢٩ب] عِندَ مَن لم يَعْلَمْ ما يفعلُهُ هٰذا الكافرُ .

ويقالُ له أيضًا : خَبِّرُونَا هل يَسْتَحِيلُ ويَمْتَنِعُ وُجُودُ الإيمانِ في حالِ وُجُودِ ضِدِّهِ وتركِهِ مِنَ الكفرِ أمْ لا يَسْتَحِيلُ ذٰلكَ ! فإنْ قالَ : لا يَسْتَحِيلُ وجودُهُ في حالِ وُجُودِ الكفرِ . قِيلَ : ولا يَسْتَحِيلُ ذٰلكَ على أن يكونَ الكفرُ الواقعُ والإيمانُ مُجْتَمِعَيْنِ معًا أو بأن لا يكونَ الكافرُ كائِنًا في تلكَ الحالِ ؛ فإنْ قالَ : لا يَسْتَحِيلُ وجودُ الإيمانِ في حالِ وُجُودِ الكفرِ على الاجْتِمَاعِ وجودهما في الحالِ ، تَجَاهَلَ وجَوَّزَ ٱجْتِمَاعَ الأَضْدَادِ ، ولَزِمَهُ جوازُ تكليفِ الجَمْعِ بَينَهما والأمرُ بذٰلكَ . وهٰذا تَرْكُ دِينِهِ . وإنْ قالَ : إنَّما يجوزُ كونُ الإيمانِ في حالِ وجودِ الكُفْرِ بأن لا يكونَ الكُفْرُ في تلكَ

الحالِ واقِعًا مَوْجُودًا ، وَافَقَ على صِحَّةِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ وتَرَكَ مَذْهَبَهُ وَكُفِيَ مَؤُونَةَ كلامِهِ .

وإنْ قالَ : الكافرُ تَارِكٌ بالكفرِ الموجودِ بما يستحيلُ فعلُهُ له مِنَ الإيمانِ .

قيلَ له : إذا جازَ تركُهُ له وهو محالٌ ، فَلِمَ لا يجوزُ فِعْلُهُ له ، وإنْ كانَ مُحَالًا ؟

ويقالُ له أيضًا : إذا كانَ الإنسانُ تَارِكًا لِمَا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ على وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، كما في حالِ وجودِ ضِدِّهِ وتركِهِ ، فما أنكَرْتَ مِنْ أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ تَارِكًا لِمَا يَسْتَحِيلُ ويَمْتَنِعُ فِعْلُهُ ؟ وهٰذا يوجبُ أنَّهُ مُكَلَّفٌ لِتَرْكِ الممتنعِ المُحَالِ منه فِعْلُهُ . وذٰلكَ باطلٌ .

ويقالُ لهُ أيضًا : إذا جازَ عِندَك أن يتركَ التاركُ ما يستحيلُ فعلُهُ في حالِ كونِ تركِهِ ، فما أَنْكَرْتَ مِنْ أن يَتْرُكَ أيضًا ما يستحيلُ قَبْلَ كَوْنِهِ أن يتركَهُ في الوقتِ الثاني ؟ وما يمتنعُ قَبْلَ كَوْنِهِ أن يتركَهُ في الوقتِ الثاني على وجهٍ مِنَ الوُجُوهِ عِندَه مَن يعلمُ أنَّهُ لا يكونُ ؟ وإلّا فما الفرقُ بَيْنَ أن يتركَ بالفعلِ في حالِ وجودِهِ ما يستحيلُ قَبْلَ كونِهِ أن يتركَهُ في الوقتِ الثاني ؟ وهٰذا يعودُ إلى أنَّهُ يتركُ بالكونِ الموجودِ في المكانِ الأوَّلِ أن يفعلَ بالثاني[1] الأجسامَ والألوانَ والكونَ في المكانِ العاشرِ ، وإنِ ٱسْتَحَالَ فِعْلُهُ لذٰلكَ في الثاني ، كما جازَ أن يتركَ بالكفرِ فِعْلَ إيمانٍ في حالِهِ ، وإنِ ٱسْتَحَالَ أن يفعلَهُ على وجهٍ مِنَ الوُجُوهِ . ولا مَخرَجَ له مِنْ ذٰلكَ .

فإذا ٱسْتَحَالَ أن يَتْرُكَ [٣٠أ] بالكفرِ الواقعِ في الحالِ ما يستحيلُ فِعْلُهُ له في الثاني ، ٱسْتَحَالَ أيضًا أنْ يَتْرُكَ بِفِعْلِهِ في الحالِ ما يستحيلُ فِعْلُهُ في الحالِ .

قال الجُبَّائيُّ : فإنْ قال قائِلٌ : أَفَتَقُولُونَ : إنَّ الكافِرَ تَرَكَ في حالِ كُفْرِهِ أن يفعلَ الإيمانَ ؟

---

١ بالثاني : ماالسامى ، الأصل .

قيل له : هٰذا خطأٌ ، إنّما يقالُ في حالِ الكفرِ : الإيمان وصنعهُ[١]. ولا يجوزُ أن يقالَ : تَرَكَ أن يفعلَهُ في هٰذا الوقتِ . قال : لأنَّ الوقتَ ، إذا وُجد ، فلا يَجُوزُ أن يقالَ : يكونُ فيه ما قد كانَ . ولا يقالَ : إنَّهُ يكونُ فيه ما لم يَكُنْ . ولكِن يقالُ : إنَّهُ يكونُ فيه ما لم يكُنْ قَبْلَ وجودِ الوقتِ[٢]. فيقول : إنَّ هٰذا الوقتَ يكونُ فيه هٰذا الإيمانُ وخلافُهُ ؛ فأمَّا إذا كانَ ، فإنَّهما كانا[٣]فيه مِنَ الضِّدَّيْنِ ، فقد خَرَجَ هو وضِدُّهُ مِن أن يقالَ : إنَّهما يكونان[٤]فيه ، لأنَّ قولَ القائلِ : إنَّهُ يكونُ ما قد كانَ ، مُحَالٌ إلَّا أن يَعْنِي بهٰذا القولِ إعادَتَهُ . والإيمانُ ليسَ مِمَّا يَجُوزُ عليه الإعَادَةُ .

يقالُ له : لِمَ قُلْتَ : إنَّهُ لا يَجُوزُ أن يقالَ فيما كانَ في الوقتِ ووُجد : إنَّهُ يكونُ فيه ؟ وما الحُجَّةُ على ذٰلكَ ؟ وما أنْكَرْتَ مِن أنَّ القولَ يكونُ مُسْتَعْمَلًا فيما هو حادِثٌ وكائِنٌ في وَقْتِهِ ويُسْتَعْمَلُ فيما يكونُ قَبْلَ كَوْنِهِ على أنَّهُ يكونُ في المستقبلِ ؟

ويقالُ له أيضًا : ألَيْسَ قد جازَ أن يقالَ قَبْلَ كَوْنِ الوقتِ : إنَّ الإيمانَ يكونُ فيه ، إذا وُجد أو خَلَا به ؟ فلا بُدَّ مِن نَعَم .

قيلَ له : فما أنْكَرْتَ أنَّهُ يجوزُ أن يقالَ : إنَّ الإيمانَ وغيرَهُ مِنَ الأفعالِ تكونُ منه لما صَحَّ أن يقالَ قَبْلَ كونِ الوقتِ أن يقالَ : إنَّ الفعلَ يكونُ فيه ، إذا كانَ ووُجد .

ويقالُ له أيضًا : أليسَ إذا جازَ وصَحَّ قَبْلَ الوقتِ أن يقالَ : إنَّ الفعلَ كائنٌ فيه ، إذا كانَ الوقتُ ، فكذٰلكَ يجوزُ ويَصِحُّ ، إذا كانَ الوقتُ أن يقالَ : إنَّ الفِعْلَ كائِنٌ فيه ؛ فلا بُدَّ لهُ مِن نَعَم . وهو إجماعٌ .

---

١ كذا في الأصل .

٢ قال لأن الوقت إذا وجد فلا يجوز أن يقال يكون فيه ما قد كان ولا يقال إنّه يكون فيه ما لم يكن ولكن يقال إنّه يكون فيه ما لم يكن قبل وجود الوقت ، مكرّر في الأصل .

٣ كانا : كان ، الأصل .

٤ يكونان : يكون ، الأصل .

قيلَ له : فَمَا أَنْكَرْتَ مِن أَنَّهُ ، إذا صَحَّ قَبْلَ كَوْنِ الوقتِ أن يقالَ : إنَّ الفعلَ يكونُ فيه ، إذا كانَ ، صَحَّ أيضًا ، إذا كانَ ، أن يقالَ : إنَّ الفعلَ يكونُ فيه . [٣٠ب] ولا مَخرَجَ مِن ذٰلكَ .

وهٰذا فَصْلٌ ، عَرَضَ في كلامِهِ في البدلِ وليسَ منه ، وإنَّما هو كلامٌ في أنَّ الكائِنَ في الوقتِ يجوزُ أن يقالَ فيه : إنَّهُ يكونُ في الوقتِ ، كما يقالُ : إنَّهُ كائِنٌ فيه . وقد بَيَّنَّا جَوَازَ ذٰلكَ .

فصل

ثمّ رَجَعَ بِنَا الكلامُ إلى القولِ في البدلِ .

وقد ٱختَلَفَتِ المَقُولَةُ وٱضْطَرَبَتْ في جوابِ أصحابِنا عن القولِ بجوازِ البدلِ مِنَ الواقِعِ الموجودِ وجوازِ وجودِ ضِدِّهِ في حالِ وجودِهِ على وجهٍ ما ، لا على الجَمْعِ بَينَهما ؛ فقالَ بعضُهم : يجوزُ أنْ يُتَكَلَّمَ على الموجودِ ، فيقالُ : لو كانَ ضِدُّهُ على البدلِ منه ، لكانَ خَيْرًا للإنسانِ ؛ ولا بَدَلَ لذٰلكَ على جوازِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ . قالوا : كما يجوزُ أن يُتَكَلَّمَ بِلَوْ على الماضي ، ولا يَجُوزُ مع ذٰلكَ البدلُ منه .

فيقالُ : لو كانَ اللهُ ، تعالى ، بَقَّى[1] الذينَ مَسَخَهُمْ قِرَدَةً وخنازِيرَ إلى وَقْتِنَا هٰذا ، لكانوا باقِينَ . ولا يجوزُ مع ذٰلكَ البدلُ مِنَ الماضي . ولذٰلكَ يجوزُ أنْ يُتَكَلَّمَ على الموجودِ في وقتِهِ بِلَوْ ، فيقالُ : لو لم يكُنْ وكانَ ضدّهُ ، كانَ خيرًا لفاعلِهِ ، وإن لم يجُزِ البدلُ منه ، فيقالُ لهؤلاءِ منهم : إذا جَازَ أنْ يُتَكَلَّمَ على الموجودِ في وقتِهِ بِلَوْ بأن لا يكونَ كانَ ، فقد لَزِمَ أنَّ ما كانَ لا يَستحيلُ أن لا يكونَ بأن لا يكونَ كانَ موجودًا . وهٰذا نفسُ قولِنا بالبدلِ مِنَ الموجودِ .

ويقالُ لهم أيضًا : إنَّ أكثرَ أهلِ الحقِّ يُجَوِّزُ البدلَ مِنَ الماضي ، كما يُجَوِّزُ أن يُتَكَلَّمَ عليه بلَوْ . ومَعنَى تجويزِهِ البدلَ مِنَ الماضي بأن لا يكونَ كانَ ووُجد في الوقتِ الذي وُجد فيه وبأن يكونَ كانَ ضدّه بدلًا مِنهُ في ذٰلكَ الوقتِ ، لا على أن يكونَ ما يفعلُ الآنَ بدلًا مِنَ الماضي ، وكيف يكونُ بدلًا منه وقد كانَ الماضي وكان ما لا يكونُ الآنَ ، وهما غَيْرُ بَدَلَيْنِ ولا ضِدَّيْنِ ولا وقتُهم واحدٌ ؟ فنحنُ نوجبُ عليكُم جوازَ البَدَلِ مِنَ الموجودِ في حالِ وجودِهِ وحدوثِهِ ومِنَ الماضي أيضًا على تأويلِ ما قُلْنَا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما ٱسْتُدِلَّ به على إحالةِ البَدَلِ مِنَ

---

١ بقّى : بقا ، الأصل .

الموجودِ والماضي جميعًا .

وقال الفريقُ الآخرُ مِنَ المعتزلةِ : قد يُتَكَلَّمُ على الكُفَّارِ [٣١أ] الذين كفروا ، فنقولُ : لو آمَنُوا ، لكانَ خيرًا لهم ، كما قالَ اللهُ ، تعالى ، على مَعنَى أنَّهم ، لو كانوا قَبْلَ كُفرِهم آمنوا ، إذا كانَ وقتُ الكفرِ ، لكانَ خَيْرًا .

يقالُ لهم : أليسَ قد يقولُ ذٰلكَ فيهم ، وإنْ كانَ الوقتُ الذي يكفرونَ وقتًا قد عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، وأخبرَ أنَّهُ لا يكونُ فيه إلَّا الكفرُ وأنَّهُ وقتٌ للكفرِ ؟

فإذا قالوا : أجل ولا بدَّ مِنهُ .

قيلَ لهم : أوَلَيْسَ لا يَخلُو[1] ، إذا قلنا : لو كانَ قبلَ الوقتِ الذي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ الكفرَ يكونُ فيه يُؤْمِنُ فيه ، إذا كانَ الوقتُ الذي المعلومُ أنَّهُ يكفرُ فيه على مَعنَى أنَّهُ ، لو آمَنَ فيه ، لكانَ خيرًا له ، مع تَقَدُّمِ العِلْمِ والخبرِ بأنَّه لا يُؤْمِنُ حتّى يكونَ معلومًا أنَّهُ لا يُؤْمِنُ .

وهٰذا صريحُ القولِ بأنَّه ، لو كانَ الإيمانُ في وقتٍ ، قد عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، وأخبرَ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، لكانَ ذٰلكَ خيرًا له . وهٰذا هو الإحَالَةُ والتَنَاقُضُ والقولُ بأنَّهُ كانَ يجوزُ أنْ يُؤْمِنَ في تلكَ الحالِ مع حصولِ العِلْمِ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ . وذٰلكَ نهايةُ الإحالةِ .

فإن قالوا : أليسَ بِمُحَالٍ ، إذا قِيلَ : إنَّهُ ، لو آمَنَ في تلكَ الحالِ وكانَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ لكانَ ويكونُ الإيمانُ فيه خيرًا له ، لم يكُنِ السَّابِقُ في العلمِ والخبرِ أنَّهُ يَكْفُرُ ، بل كانَ السَّابِقُ في العلمِ والخبرِ أنَّهُ يُؤْمِنُ في ذٰلكَ الوقتِ ، ولم يكُنْ ما تَقَدَّمَ كونُهُ مِنَ الإخبارِ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ واقعًا ولا العلمُ بأنَّه لا يُؤْمِنُ حاصلًا .

قيلَ لهم : فإذا كانَ العِلْمُ والخبرُ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ سابِقَيْنَ ، ولم يَسْتَحِلْ أن يقالَ :

---

١ يخلو : نخلوا ، الأصل .

إنَّهُ يمكِنُ أن لا يكونا سابِقَيْنِ ، لو وَقَعَ الإيمانُ في حالِ الكفرِ ، فقد جازَ البدلُ مِنَ الموجودِ المُتَقَدِّمِ وجوده ، وهما العلمُ والخبرُ عن أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ في تلكَ الحالِ ؛ فلِمَ لا يجوزُ أيضًا أن يقالَ على الكفرِ في وقتِ وُجُودِهِ ووُقُوعِهِ : لو آمَنَ الكافِرُ الفاعِلُ له في هٰذا الوقتِ ، لكانَ خَيْرًا على البدلِ مِنَ الكفرِ بأن لا يكونَ ما وَقَعَ منه واقعًا في وقتِ وقوعِهِ وبأن يكونَ الإيمانُ هو الواقعُ ؟

فإنْ رَامُوا الفَصْلَ مِن ذٰلكَ ، لم يجدُوهُ[1]؛ وإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، قيلَ لهم : إذا جَازَ أن يكونَ هٰذا ، فقد تَكَلَّمْتُمْ على الموجودِ بالبدلِ في وقتِهِ **[٣١ب]** بأن لا يكونَ وُجد ، كما تَكَلَّمْتُمْ بِلَوْ[2] كانَ ضدّهُ ، لكانَ خيرًا للكافرِ بأن لا يكونَ وُجد ما قد كانَ في وقتِهِ وَوُجد .

وقد تَكَلَّمْتُمْ أيضًا على الوقتِ المخبرِ عن كونِ الكفرِ بلَوْ وقُلتُم : لو كانَ قَبْلَ وُقُوعِ الوقتِ يَقَعُ في الوقتِ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يَقَعُ فيه وأَخبَرَ أَنَّهُ لا يكونَ فيه ، لم يَكُنْ ما قد تَقَدَّمَ كونُهُ قَبْلَ الإخبارِ كائنًا ولا مَوْجُودًا .

فإن قالوا : نقولُ قَبْلَ وُقُوعِ الكفرِ : لو آمَنَ الكافرُ في وقتِ الكُفْرِ ، إذا كانَ الوقتُ ، لكانَ خيرًا لهُ ، ولا نقولُ بأن لا يكونَ العِلْمُ والخبرُ عن أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ في ذٰلكَ الوقتِ ولا على مَعْنَى أَنَّهُ يكونُ الخبرُ عَنهُ أن يكونَ في ذٰلكَ الوقتِ والعلمُ بأَنَّه لا يُؤْمِنُ فيه مُتَقَدِّمَيْنِ وسَابِقَيْنِ .

يقالُ له : إنْ جازَ ذٰلكَ ، جازَ لنا أيضًا أن نقولَ : لو كانَ الإيمانُ وَقْتَ وقوعِ الكفرِ وقد حصلَ الوقتُ وقتًا للكفرِ ، لا على مَعنًى ، لَوِ ٱجْتَمَعَ الإيمانُ والكفرُ ، ولا على البدلِ بأن لا يكونَ وُجد الكفرُ الذي هو موجودٌ واقعٌ ؛ فإنْ أَجَازُوا لنا

---

١ يجدوه : يحروه ، الأصل .

٢ بلو : فلو ، الأصل .

ذلك ، لم يَلْزَمْنَا ٱجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ ولا كونُ أحدِهما بدلًا مِنَ الآخرِ حتّى يكونَ بدلًا مِن موجودٍ .

وإن قالوا : لا يجوزُ القولُ بذلك ، ولا بُدَّ أن يكونَ قولُ القائلِ : لَوْ آمَنَ الكافِرُ في حالِ وقوعِ الكُفْرِ وكونِ القلبِ وَقْتًا للكُفْرِ أنَّهُ إنَّما يكونُ الإيمانُ في حالِ الكُفْرِ على الجَمْعِ بَينَهما أو على أن لا يكونَ مِنَ الكفرِ ما قد وُجد وكانَ ؛ ولا مَنْزِلَةَ بَينَ هٰذَيْنِ .

قيلَ لهم : وكذلكَ ، إذا قُلتُم : إنَّهُ لَوْ آمَنَ في الوقتِ الذي قد سَبَقَ العلمُ والخبرُ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، فلا بُدَّ لكُم مِنْ أنْ تقولوا : إنَّ الإيمانَ يكونُ فيه مع العلمِ بأنَّه لا يُؤْمِنُ وحصولُ الخبرِ الصِّدْقِ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ مِن أن يكونَ صِدْقًا ، أو أنْ تقولَوا[1]: لو آمَنَ مَن في ذلكَ الوقتِ ، لم يكُنِ العلمُ والخبرُ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ سَابِقَيْنِ ، وإنْ كانا[2]مَوْجُودَيْنِ ومُتَقَدِّمَي الوُجُودِ ولا مَنْزِلَةَ بَيْنَ هَٰذَيْنِ . وفي ذلكَ تجويزُكم البدلَ مِنَ الموجودِ المُتَقَدِّمِ الوجودُ ؛ فتجويزُهُ مِنْ موجودٍ حادثٍ ، لم يتقدَّمْ له وُجودٌ ، أَقْرَبُ وأَوْلَى . ولا مَحِيصَ لهم مِن ذلكَ .

فإن قالوا : وكونُ الشيءِ في حالِ كونِ ضِدِّهِ لا يكونُ إلَّا على الاجتماعِ .

قيلَ لهم : وكونُ[3][٣٢أ] الإيمانِ في حالٍ ، قد تَقَدَّمَ العِلْمُ بأنَّهُ لا يُؤْمِنُ فيها ، لا يكونُ إلَّا على ٱجْتِمَاعِ الإيمانِ وحُصُولِ العِلْمِ بأنَّه لا يُؤْمِنُ والخبرِ عن أنَّهُ لا يُؤْمِنُ .

ولا مَهْرَبَ مِنْ هٰذا أبدًا ولا خلاصَ إلَّا بتصحيحِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ المُتَقَدِّمِ وجودُهُ . وهو فوق الذي نقولُهُ مِنْ صِحَّةِ البدلِ مِنَ الموجودِ الذي لم يَتَقَدَّمْ له وُجُودٌ .

---

١ كانا : كان ، الأصل .

٢ كانا : إضافة في الهامش الأيمن ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

٣ تقولوا : يقول ، الأصل .

قال شيخُنا أبو الحسنِ ، نَضَّرَ اللهُ وجْهَهُ : وقد كانَ جمهورُ المعتزلةِ يُنْكِرُونَ على النَّجَّارِ شيئًا وهُمْ فيما هو أَعْظَمُ منه ، وذلكَ أنَّهم يُنْكِرُونَ عليه تجويزَ البدلِ مِنَ الحادِثِ في حالِ حدوثِهِ وأن يكونَ الإيمانُ في وقتِ الكفرِ بدلًا مِنْ ضِدِّهِ ، وهُمْ يقولونَ : جائِزٌ أنْ يُؤْمِنَ الكافرُ الذي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، وأَخبرَ أنَّهُ لا يُؤْمِنُ بأن لا يكونَ كانَ عِلْمُ اللهِ وخبرُهُ عن آنِ الإيمانِ سابِقَيْنِ . وهذا تجويزُ البدلِ مِنَ الموجودِ المُتَقَدِّمِ الوُجُودُ بأن لا يكونَ كانَ ؛ فأنكروا جوازَ البَدَلِ مِنَ الشيءِ في وقتِ وجودِ ضِدِّ وجودِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِهِ .

قال : وهذا جَهْلٌ وعَمًى ، وإنَّما كانَ جمهورُ المعتزلةِ يقولونَ بذلكَ ويُنْكِرُونَ البَدَلَ مِنْ قولِ النَّجَّارِ لأجلِ أنَّ الجُبَّائيَّ وٱبنَهُ لا يَرَيَانِ الجوابَ عَنِ العِلْمِ السَّابِقِ والخبرِ عن أنَّ الشيءَ لا يكونُ ، لو قُدِّرَ كونُ ذلكَ الشيءِ المقدورِ وجوبُهُ ، ثمَّ أجابَ به الباقونَ منهم بأن يجبانِ بما سَنَذْكُرُهُ مِن بَعْدُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عزَّ وجَلَّ[1] .

---

١ إن شاء الله ، عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

فصل

وقد تَعَاطَى المُتَحَذْلِقُونَ مِن مُتَأَخِّرِيهِم الفَصْلَ بَيْنَ أن يكونَ الأمرُ بفعلِ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ والنهيُ عن كَوْنِ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ وأَنَّ ذٰلكَ ليسَ بأمرٍ بالمُحَالِ وبَيْنَ تجويزِ النَّجّارِ البدلَ مِنَ الموجودِ في حالِ وُقُوعِهِ بأن لا يكونَ كانَ وبَيْنَ تجويزِ كَوْنِ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ بأَنَّهُ ليسَ في تجويزِ كَوْنِ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ إجازة مُحَالٍ ، لأَنَّ العلمَ بأَنَّ الشيءَ لا يكونُ لا يوجبُ أن لا يكونَ . وكذٰلكَ العِلْمُ بأَنَّهُ لا يكونُ لا يوجبُ بٱتِّفَاقٍ كونَهُ ووجود الكفرِ في الوقتِ مُحِيلٌ لِوُجُودِ ضِدِّهِ . ولولا إحَالَةُ ذٰلكَ ، لم يكُنْ بَينَ المُضَادِّ وبَينَ ما لا يَتَضَادُّ فَرْقٌ .

وهٰذا بُعْدٌ منهم ، لأَنَّنا [٣٢ب] نُجيزُ وُجُودَ الإيمانِ في حالِ وُجُودِ الكفرِ ، وإِنْ كانَ الكفرُ موجودًا ، وإنَّما نُجيزُهُ على أَنَّهُ ، لو وُجد ، لم يكُنْ ما وُجد مِنَ الكُفْرِ موجودًا . والمحالُ إنَّما هو ٱستحالةُ ٱجتماعِهما ، كما أَنَّهُ محالٌ ٱجتماعُ الشيءِ مع العِلْمِ بأنَّه لا يكونُ . وقد جازَ أن يَتَكَلَّمَ على ما علمَ أَنَّهُ لا يكونُ بأَنَّهُ مقدورٌ كونُهُ ، وأَنَّهُ يجوزُ أن يكونَ . ولا وَجْهَ لذٰلكَ إلَّا ٱجتماعُ الإيمانِ والعلمِ بأنَّه لا يكونُ أو تجويزُ كونِ الإيمانِ على أَنَّهُ ، لو كانَ ، لم يكُنِ العلمُ بأنَّه لا يكونُ سابِقًا ، لا بُدَّ مِن ذٰلكَ . وهٰذا نَفْسُ ما نقولُهُ مِنْ صِحَّةِ البدلِ مِنَ الموجودِ .

وقولُهم بَعْدَ هٰذا : إنَّ العِلْمَ بأَنَّ الشيءَ لا يكونُ ، لا يُحيلُ كونَهُ ولا يوجبُ أن لا يكونَ . وكذٰلكَ العِلْمُ بأنَّه يكونُ لا يوجبُ كونَهُ مُسَلَّمًا ، على مَعنَى أَنَّ العِلْمَ غَيْرُ موجبٍ لحُصُولِ معلومِهِ ، ولكنَّهُ مُحَالٌ بٱتِّفَاقٍ مقارنَةُ كونِ الشيءِ للعلمِ بأنَّه لا يكونُ ، وإن لم يكُنْ ذٰلكَ مِنْ بابِ التَّضَادِّ ومِن ناحيةِ كَوْنِ العلمِ بأَنَّ الشيءَ لا يكونُ مُضَادًّا للعلمِ بكونِهِ . ولا فَرْقَ بينَ تجويزِ كونِ الشيءِ مَعَمَا[١] يُحيلُ كونَهُ مِنْ

---

١ كذا موصولًا في الأصل ؛ وهو وجه كتابة صحيح ، مثل (مع ما) مقطوعًا .

جهةِ التَّضَادِّ وبَيْنَ تجويزِ كونِهِ مَعَمَا يُحيلُ وجودَهُ ، لا مِنْ جهةِ التَّضَادِّ ؛ فلا وَجْهَ للإِشْغَابِ بالتَّعَلُّقِ بأنَّ العلمَ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ لا يوجبُ أن لا يكونَ ولا يُضَادّ كونَهُ ، لأنَّه وإن لم يكُنْ موجبًا لأن لا يكونَ ولا مُضَادًّا لكونِهِ ، فإنَّهُ مُحِيلٌ لكونِهِ بٱتِّفَاقٍ ، كما يُحِيلُ وُجُودُ الشيءِ وُجُودَ ضِدِّهِ وٱفتراقهما في جهةِ إحالةِ ما يستحيلُ مقارنتُهما لهما .

فصل

وقدِ ٱسْتَدَلُّوا على أنَّ العِلْمَ يجوزُ أن يكونَ مُوجِبًا لكونِ المعلومِ على ما يتناوَلُهُ بأنَّه لو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لكانَ عِلْمُنَا بِكَوْنِ القديمِ قديمًا والمُحْدَثِ مُحْدَثًا والماضي ماضيًا موجبًا لكونِ القديمِ قديمًا والمُحْدَثِ مُحْدَثًا والماضي ماضيًا مُتَقَضِّيًا . وهٰذا نهايةُ المُحالِ ، لأنَّه قولٌ يوجبُ كَوْنَ القديمِ قديمًا بموجبٍ يوجبُهُ ، لو لم يكُنْ ، لم يَجُزْ كَوْنُهُ قديمًا . ولو أَوْجَبَ عِلْمُهُ ، تعالى ، بكونِهِ قديمًا كونَهُ كذٰلكَ ، لأَوْجَبَ ذٰلكَ عِلْمَ المحدثِ ؛ فكانَ لا يَصِحُّ كونُهُ قديمًا مع عَدَمِ عِلْمِهِ بأنَّه قديمٌ . [٣٣أ] وذٰلكَ محالٌ .

وكذٰلكَ فلو أَوْجَبَ العلمُ بأنَّ الشيءَ يَحْدُثُ ويكونُ حدوثُهُ ووجودُهُ ، لأَغْنَى العِلْمُ بحدوثِهِ ووجودِهِ عن فاعلٍ يَفْعَلُهُ ، إذ كانَ قد وُجد موجبُهُ . وهٰذا منتقضٌ عليهم بِتَعَلُّقِ المُتَوَلِّدِ بفاعِلٍ ، وإن وُجد سببُهُ الموجبُ له .

قالوا : وكذٰلكَ لو كانَ بِفَنَاءِ المُتَقَضِّي هو الموجبُ لِتَقَضِّيهِ وفنائِهِ ، لكانَ يجبُ ، لو لم يُوجَدْ بأنَّ الصوتَ يعدمُ ، أن يكونَ باقيًا لِعَدَمِ الموجبِ لِعَدَمِهِ ، وذٰلكَ يَصِحُّ بقاؤُهُ . وذٰلكَ محالٌ .

قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا أنَّهُ ، لو كانَ العلمُ مُوجبَ[١] كونِ المعلومِ على ما تناوَلَهُ ، لَوَجَبَ أن يكونَ مُوجبًا لهُ بجنسِهِ ونفسِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ مِن حَقِّ كلِّ موجبٍ . وقد ثَبَتَ أنَّ الاعتقادَ مِن جهةِ الظَّنِّ ليس بعلمٍ ، وإنْ كانَ مِن جِنْسِ العلمِ ؛ فكانَ يجبُ أن يكونَ الظَّنُّ لوُجُودِ الشيءِ موجبًا ، لأنَّه مِنْ جِنْسِ العِلْمِ . وكان يجبُ ، إذا ٱعْتَقَدَ أَحَدُ المُعْتَقِدِينَ أنَّ الشيءَ يكونُ وٱعْتَقَدَ الآخرُ أنَّهُ لا يكونُ ، أن يكونَ الشيءُ وأن لا يكونَ لوجودِ الاعتقادَيْنِ . وهٰذا مُحَالٌ .

---

١ موجب : فوحب ، الأصل .

وهٰذا الدليلُ أيضًا باطلٌ لأجلِ أنَّنا قد بَيَّنَّا في بابِ القولِ في أحكامِ المَعَارِفِ وحَدِّ العِلْمِ وحقيقتِهِ في صَدْرِ هٰذا الكتابِ أنَّ الاعتقادَ الذي ليسَ مِن جِنْسِ العِلْمِ في شيءٍ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

هٰذا على أنَّ الاعتقادَ الذي ليسَ بِعِلْمٍ لا يوجبُ سُكُونَ النَّفْسِ إلى معتقدِهِ والعلمَ الذي هو مِن جنسِهِ يوجبُ ذٰلكَ ؛ فيجبُ أن يكونَ الظَّنُّ يوجبُ سُكُونَ النَّفْسِ ، لأنَّه مِنْ جنسِ ما يوجبُ ذٰلكَ ؛ فإن لم يجبْ هٰذا ، لم يجبْ ما قالوهُ .

فإن قالوا : ليسَ يوجبُ الاعتقادُ سُكُونَ النَّفْسِ إلى المعتقدِ لجنسِهِ .

قيل لهم : وكذٰلكَ العلمُ ليسَ يوجبُ كَوْنَ معلومِهِ على ما هو به لجنسِهِ . لذٰلكَ جازَ أن يكونَ الظَّنُّ مِن جنسِهِ ، وإنْ لم يوجبْ كونَ مَظْنُونِهِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وٱسْتَدَلُّوا على ذٰلكَ أيضًا بأنَّ العِلْمَ بأنَّ الشيءَ يكونُ ويَحْدُثُ ، لو أَوْجَبَ حدوثَه ، لأغنَى عن وجودِ القدرة عليه ولَقَبُحَ الأمرُ به والنَّهْيُ عنه والذمُّ والمدحُ والثوابُ والعقابُ عليه لأجلِ [٣٣ب] أنَّهُ مِمَّا يجبُ كونُهُ . والواجبُ وقوعُهُ لا يَدْخُلُ تَحْتَ التكليفِ ولا يَحْتَاجُ إلى قدرةٍ عليه . وهٰذا بِعَيْنِهِ يَنْقُضُ قولَهم : إنَّ المُتَوَلِّدَ مقدورٌ لفاعِلِهِ بالقدرة على سببِهِ ، وإنَّهُ يَصِحُّ الذَّمُّ والمَدْحُ عليه والثوابُ والعقابُ ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

وٱسْتَدَلُّوا أيضًا على ذٰلكَ بأنَّ العلمَ ، لو أَوْجَبَ كَوْنَ المعلومِ ، لكانَ علمُ القديمِ بكونِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يوجبُ كونَهُ لا محالةَ ، ويجبُ كونُهُ قادرًا على ضِدِّهِ وجواز فعله . وذٰلكَ محالٌ بٱتِّفَاقٍ .

قالوا : ويدلُّ على ذٰلكَ أنَّهُ ، لو كانَ العلمُ بأنَّ الشيءَ يكونُ يوجبُ كونَه ، لَوَجَبَ أن يكونَ العِلْمُ بأنَّ المُكَلَّفَ يَخْتَارُ الفعلَ يوجبُ ٱختيارَهُ حتّى لا يَصِحَّ مَعَهُ ٱختيارُ ضِدِّهِ عليه . وذٰلكَ يوجبُ كونَهُ بمثابَةِ المُلْجَأ إليه وٱستحالةَ دخولِ إرادتِهِ ومرادِهِ

تَحْتَ التكليفِ . وذٰلكَ محالٌ .

قالوا : وكلُّ هٰذا يَدُلُّ على أنَّ العلمَ لا يوجبُ كونَ معلومِهِ على ما هو به . وقد ثَبَتَ مِن قولِنَا جميعًا أنَّ وجودَ الكفرِ يُحِيلُ وُجُودَ ضِدِّهِ مِنَ الإيمانِ ، وإلَّا لم يكُنْ ضِدًّا له .

ومحالٌ أن يقالَ : إنَّهُ يجوزُ وجودُ الإيمانِ في حالِ وجودِ ضِدِّهِ المُحِيلِ لوجودِهِ ، فجازَ لذٰلكَ أن يتكلَّمَ على ما عُلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، ويقال : إنَّهُ لو كانَ ، لكانَ خيرًا للكافرِ ولا أنَّهُ يجوزُ كونُ الإيمانِ في حالِ وجودِ الكفرِ ، محالٌ .

يقالُ لهم : إنَّكم قد أَطَلْتُمْ في هٰذا الفصلِ وأَجْهَدْتُمْ أنفسَكم في إقامَةِ الأَدِلَّةِ ، وإنْ كان أكثرُها فاسدةً على أصولِكُم على ما لا خِلَافَ فيه وما هو مُسَلَّمٌ ومُتَّفَقٌ عليه ، لأنَّنا لا نقولُ : إنَّ العلمَ بالشيءِ يوجبُ كونَه على ما عُلِمَ عليه ولا العلم بأنَّه لا يكونُ يوجبُ أن لا يكونَ ، كما لا نقولُ : إنَّ الدليلَ على أنَّ الأمرَ والخبرَ الصِّدْقَ عنه يوجبُ كَوْنَ المُخبَرِ عنه والمدلولِ عليه على ما يتناولُهُ الخبرُ والدليلُ ، بل مِن حقِّ العِلْمِ والدليلِ والخبرِ الصِّدْقِ أن[1]يكونَ مانِعًا لِكَوْنِ المعلومِ والمخبرِ عنه والمدلولِ عليه وأن يَكشفَ الدليلُ والخبرُ الصِّدْقُ عن كَوْنِ المخبرِ والمدلولِ على ما تَنَاوَلَاهُ ، لأنَّهما موجبانِ[2]، ولا العلم به كونه كذٰلكَ ؛ فالاشتغالُ بإقامةِ الدليلِ على موضعِ الاتِّفَاقِ لا وَجْهَ لهُ ، بل[3]إنَّما يجبُ أن [٣٤أ] تَشَاغَلُوا بجوابِ ما ألزمناكُمْ ، وهو أنَّهُ لا خِلَافَ بَيْنَنا وبَيْنَكم في أنَّهُ محالٌ كونُ الشيءِ في وقتٍ عَلِمَ اللهُ وأَخبَرَ أنَّهُ لا يكونُ فيه ، حتّى يكونَ الشيءُ كائنًا موجودًا ، والعلم بأنَّه لا يكونُ والخبر الصِّدْق عن أنَّهُ لا يكونُ موجودَيْنَ وسَابِقَيْنِ لأجلِ أنَّ ذٰلكَ يُخْرِجُ العلمَ بأنَّه لا يكونُ عن كونِهِ عِلْمًا بأنَّه لا يكونُ والخبرَ الصِّدْقَ عن كونِهِ صِدْقًا ، كما أنَّ وجودَ

---

١ أن : - ، الأصل .

٢ موجبان : موجسن ، الأصل .

٣ بل : بلى ، الأصل .

الشيءِ في حالِ وجودِ ضِدِّهِ على الاجتماعِ محالٌ ؛ فقد ٱسْتَوَيَا في الإحالةِ مِن هٰذا الوَجْهِ وٱفْتَرَقَا في أنَّ الشيءَ لا يكونُ في حالِ كَوْنِ ضِدّهِ لِمَا بَينَهما مِنَ التَّضَادِّ . والشيءُ المعلومُ أنَّهُ لا يكونُ في الوقتِ محالٌ كونُهُ مع سَبْقِ العلمِ بأنَّه لا يكونُ ، وإن لم تكُنْ هٰذِهِ الإحالةُ مِنْ جهةِ التَّضَادِّ ، ولكِن مِنْ ناحِيَةِ إخراجِ العِلْمِ عن كونِهِ علمًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فقد ٱجْتَمَعَا في الإحالةِ لِمَا يُحِيلَانِه .

فإذا جازَ أن يقالَ لِمَا عُلِمَ أنَّهُ لا يكونُ في الوقتِ : إنَّهُ مقدورٌ كونُهُ وإنَّهُ يجوزُ أن يكونَ[١] ، وإنَّهُ لو كانَ ، لكانَ خَيْرًا لفاعِلِهِ مع أنَّهُ محالٌ كونُهُ مع العِلْمِ بأن لا يكونَ ، جازَ أيضًا وصَحَّ أن يقَالَ : إنَّهُ يجوزُ كونُ الشيءِ في حالِ وجودِ ضِدِّهِ ، وإنَّهُ لو كانَ ، لكانَ خيرًا لفاعِلِهِ ، وإنْ كانَ وجودهُ مع وجودِ ضِدِّهِ محالٌ .

فإن قالوا : إنَّما يجوزُ كونُ الشيءِ في الوقتِ الذي علمَ أنَّهُ لا يكونُ فيه على مَعنَى أنَّهُ ، لو كانَ ، لم يَكُنِ العلمُ بأنَّه لا يكونُ سابقًا ، وإنْ كانَ موجودًا مُتَقَدِّمًا .

قيلَ لهم : فهٰذا الذي قُلْنَا : إنَّهُ متجاوزٌ لقولِنَا في البَدَلِ ؛ فإذا جازَ أن يقالَ فيما قد وُجد وسَبَقَ : يجوزُ أن لا يكونَ ، جازَ أيضًا أن يقالَ : إنَّهُ يجوزُ كونُ الشيءِ في حالِ كَوْنِ ضِدِّهِ ، ولو كانَ ، لكانَ خيرًا لفاعِلِهِ مِنْ ضِدِّهِ على مَعنَى أنَّهُ ، لو كانَ ، لم يكُنْ ضِدُّهُ كائنًا ، وأن يقالَ : إنَّهُ يَصِحُّ قدرةُ المحدثِ على فِعْلِ الشيءِ في حالِ فِعْلِهِ لِضِدِّهِ على مَعنَى أنَّهُ ، لو قدرَ عليه ، لم تكُنْ قدرتُهُ على ضِدِّهِ موجودةً في تلكَ الحالِ ، بل كانَتْ تكونُ الحالُ والوقتُ وَقْتًا للقدرة على ضِدِّهِ ، وليس بوقتٍ للقدرَةِ عليه ، فيكون ضِدُّهُ في تلكَ [٣٤ب] الحالِ بدلًا مِنهُ بأن لا يكونَ كانَ ، وتكونُ القدرةُ على ضِدِّهِ موجودةً للعبدِ في تلكَ الحالِ بدلًا منه بأن لا يكونَ كانَ ، وتكونُ القدرةُ على ضِدِّهِ موجودةً فيها . وهٰذا ما لا مَخرَجَ منه .

---

١ يكون : يجوز ، الأصل .

وكذٰلكَ المُطَالَبةُ عليهم فيما[1]علمَ أنّه يكونُ مِنَ الإيمانِ وأخبر[2]أنّه يكون .

فيقالُ لهم : إذا أمْكَنَ وجازَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومِنَ القادِرِ عليه أن لا يكونَ بأن يفعلَ ضِدَّهُ الذي يقدرُ عليه ويَصِحّ آختيارُه له ، ما كانَ يكونُ حالُ الإيمانِ وهل كان يكونُ خارجًا عن علمِ اللهِ ، تعالى ، أو غَيْرَ خارجٍ عَنهُ وعن أن يكونَ معلومًا على الوجهِ الذي هو به .

فإن قالوا : لو كان مِمَّا يكونُ ، لكان المعلومُ أنَّهُ يكونُ ؛ فقد جَوَّزُوا الكلامَ على ما لا يكونُ بأنّه ، لو كانَ ممَّا يكونُ ، لكانَ المعلومُ أنَّهُ يكونُ ، لكانَ مَعْلُومًا ، وأنَّهُ مِمَّا يقدرُ القادرُ على أن يكونَ ويَصِحّ مِنهُ آختيارُ كونِهِ ، وهو مع ذٰلكَ مِن بابِ ما لا يكونُ . وقد تكلّمَ عليه بأنَّهُ مِمَّا ، لو كانَ مِمَّا يكونُ بَدَلًا مِنْ أن لا يكونَ ، لكانَ مِنْ حالِهِ كيت وكيت . وإذا جازَ ذٰلكَ وصَحَّ ، جازَ أيضًا أن يتَكَلَّمَ على الكائِنِ في وقتِهِ بأن لا يكونَ بدلًا مِنْ كونِهِ ، وإلَّا فما الفَرْقُ بَيْنَ أن يتكلَّمَ على ما لا يكونُ بأنَّه ، لو كانَ مِمَّا يكونُ ، لكانَ مِن حَقِّهِ كذا وكذا ، وبَيْنَ أنْ يتكَلَّمَ على الكائِنِ في وقتِهِ بأن لا يكونَ بدلًا مِنْ كونِهِ ؟

فأمَّا مَن قال مِنَ المعتزلةِ : لا يجوزُ أن يُجَابَ عن سؤالِ مَن سَأَلَ عن كونِ مَنْ في العلمِ ما في المعلومِ أنَّهُ لا يكونُ أن لو كانَ ، ولا عن سُؤَالِ مَن سَأَلَ عَمَّا في المعلومِ أنَّهُ يكونُ ، لو لم يكُنْ وكانَ ضِدُّهُ المقدورُ كونُهُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُهُ وحالُ العِلْمِ به ؟ لأجلِ أنَّ كلَّ ما يُجَابُ به عن ذٰلكَ ؛ فسنتكلَّمُ عليهم مِن بَعْدُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، في بابٍ مُفْرَدٍ وفي القولِ بأنَّ ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ ، فَإنَّهُ قادرٌ على فِعْلِهِ وركوبهِ وإن لم يفعلْهُ وأنَّ العَبْدَ لا يَقْدِرُ على ذٰلكَ في بابٍ ، نُفْرِدُهُ لهٰذا أيضًا .

---

١ فيما : فما ، الأصل .

٢ وأخبر : واخر ، الأصل .

فصل

وقدِ ٱعْتَمَدَتِ القدريّةُ في منعِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ بأن لا يكونَ كانَ ، لو جَازَ البَدَلُ مِنَ الموجودِ بأن لا يكونَ كانَ [٣٥أ] وَتَقَضَّى . ولَمَّا بَطَلَ ذٰلكَ لأجلِ حُصُولِ الوجودِ للماضي ، لم يَجُزْ أيضًا البَدَلُ مِنَ الموجُودِ في حالِهِ بأن لا يكونَ كانَ ، لأنَّ الوجودَ قد ثَبَتَ له .

فيقالُ لهم : أكثرُ أهلِ الحَقِّ القائِلِينَ بالبَدَلِ يجيزُونَ البَدَلَ مِنَ الماضِي المُتَقَدِّمِ الوجودُ ، كما يجيزُونَهُ بدلًا مِنَ الموجودِ في حالِهِ على حَدِّ ما شَرَحْنَاهُ مِن قَبْلُ ؛ فلا مطالبةَ لكُم عليهم في ذٰلكَ .

وقد بَيَّنَّا أنَّهم يقولونَ : إنَّهُ جائِزٌ أن لا يكونَ كانَ الماضي في الحالِ التي كانَ وُجد بأن يكونَ الحالُ حالًا لِضِدِّ[1] كونِهِ وبأن لا يكونَ كانَ ؛ فالبدلُ مِنهُ على هٰذا المَعنَى جائِزٌ صحيحٌ . وبِمِثْلِ هٰذا وَرَدَ القرآنُ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

ثمَّ يقالُ لهم : إنَّهُ ليسَ يقولُ أَحَدٌ مِنَّا لِمَا كانَ ووُجد في حالِ كونِهِ أنَّهُ لا يكونُ ولا لِمَا تَقَضَّى أنَّهُ لا يكونُ ، ونَعْنِي بذٰلكَ نَفْيَ كونٍ ، قد تَقَدَّمَ له ، وجَحْدَ وجودِهِ ؛ فقولكم : ما أنكرتُم أن لا يكونَ ما قد فُعِلَ وهو موجودٌ كائِنٌ أنَّهُ لا يكونُ ، باطلٌ وتَوَهُّمٌ أنَّنا نقولُ : إنَّ الشيءَ وقتَ كونِهِ لا يكونُ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ أن يكونَ كائِنًا ، لا كائن . وذٰلكَ نهايةُ المُحَالِ .

وإنَّما نقولُ : كانَ يجوزُ أن لا يكونَ كانَ هٰذا الكائنُ بأن لا يكونَ كانَ ، وكانَ يكونُ ضِدُّهُ بدلًا منه ؛ فأمَّا أن نقولَ : إنَّ هٰذا الكائِنَ الموجودَ يَصِحُّ أن لا يكونَ كائِنًا مع أنَّهُ قد كانَ وَوُجد ، فإنَّهُ مُحَالٌ .

---

١ لضدّ : لضده ، الأصل .

ويقالُ لهم : إنَّ مِن أصحابِنا ، رضي الله عنهم[١]، مَن لا يقولُ : إنَّهُ لا يجوزُ أن يقالَ فيما قد وُجد وتُيُقِّنَ وجودُهُ : يجوزُ أن لا يكونَ ، لأنَّ الجوازَ هو الشَّكُّ . ولا يُمْكِنُ الشَّكُّ في كونِ ما قد عُلِمَ كونُهُ ؛ فسؤالُكُمْ عن هٰذِهِ الفرقةِ ساقطٌ ؛ فأمَّا ما جازَ ٱستعمالُ لفظه ، تجوّز في ذٰلكَ وأنكر البدلَ مِنَ الماضي وأجازَهُ مِنَ الموجودِ في حالِهِ ونَفَى[٢]جوازَهُ في الماضي . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

---

١ رضي الله عنه : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ ونفى : وبنى ، الأصل .

باب ذكر ما يوجب الفصل بين جواز البدل من الموجود في حاله وبين البدل من الماضي

قال المانِعُونَ مِن جَوَازِ البدلِ مِنَ الماضي مع تجويزِهم البدلَ مِنَ الموجودِ في حالِ [٣٥ب] حدوثِهِ : إنَّما لم يجبْ قياسُ أحدِهما على الآخرِ لأُمُورٍ ، أَوْجَبَتِ الفَرْقَ بَيْنَهما فيه ؛ فمِنها أنَّ الشيءَ يُتَكَلَّمُ عليه قَبْلَ وجودِهِ بأنَّه يكونُ في الوقتِ الذي يوجَدُ فيه ؛ فإذا كانَ الوقتُ ، لم يُخرِجْهُ كونُ الوقتِ مع وجودِه فيه عن أنَّهُ يكونُ فيه ويتكلَّمُ عليه فيه بأنَّه يكونُ ، كما أنَّ الإخبارَ عنه قَبْلَ كَوْنِ الوقتِ أنَّهُ يكونُ في الوقتِ صحيحًا .

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ في فصولِ الكتابِ أنَّ أهلَ اللُّغَةِ يَتَكَلَّمُونَ على الشيءِ قَبْلَ كونِهِ بأنَّه يكونُ في وقتِهِ ويَتَكَلَّمُونَ على الواقعِ الموجودِ بأنَّه يكونُ وكَشَفْنَا ذٰلكَ في بابِ نفيِ خَلْقِ القرآنِ وفيما نَظُنُّ في فصلٍ مِنْ فصولِ القولِ في الاستطاعةِ وبَيَّنَّا أنَّ القولَ يكونُ مُسْتَعْمَلًا[١] والشيء قَبْلَ كونِهِ بأنَّه يكونُ في وقتِهِ ومستعملٌ في الحادِثِ الواقِعِ في حالِهِ ، وأنَّهُ حقيقةٌ في الحالَتَيْنِ جميعًا ، فإنَّهُ ليس لأحَدٍ أن يقولَ : هو حقيقةٌ فيما لم يكُنْ ويكونُ مِن بَعْدُ ومَجَازٌ في الموجودِ الحادِثِ ، لا مِن حيثُ جازَ قَلْبُ هٰذِهِ الدَّعْوَى والقولُ بأنَّه حقيقةٌ في الحادِثِ الموجُودِ ومحالٌ في المُنْتَظَرِ الذي يكونُ ؛ فَسَقَطَتِ الدَّعْوَيَانِ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ وثَبَتَ أنَّ الماضِيَ لا يجوزُ أن يقالَ فيه ويُتَكَلَّم عليه بأنَّه يكونُ ، ونعني بذٰلكَ الكونِ الكونَ المُتَقَدِّمَ دُونَ إعادتِهِ بَعْدَ العَدَمِ ، لم يَجُزِ البدلُ منه ، لأنَّه ليسَ مِمَّا يكونُ ويُرادُ به الكون المُتَقَدِّم ، وصَحَّ وجازَ البدلُ مِنَ الموجودِ في حالِ حدوثِهِ ، لأنَّه حالٌ ، يكونُ فيها ، ويتكلَّمُ عليه بذٰلكَ . ومَعنَى صحّةِ البدلِ

---

١ مستعملًا : مستعمل ، الأصل .

منه ليسَ بأن يكونَ موجودًا واقِعًا وضِدّه أيضًا معه . ولو كانَ معه في الوجودِ ، لم يكونا ضِدَّيْنِ ولا بَدَلَيْنِ . ولكِن يَصِحُّ البدلُ مِنَ الكائِنِ الموجودِ في حالِهِ بأن لا يكونَ كانَ وبأن يكونَ ضِدُّهُ هو الكائنُ بدلًا منه ، لأنَّه إنَّما يَصِحُّ أن يقالَ بأن لا يكونَ كانَ في وقتٍ ، يكونُ الشيءُ فيه دُونَ الوقتِ الذي يستحيلُ أن يقالَ يكونُ فيه . وذٰلكَ يقالُ في الحادِثِ في حالِ حدوثِهِ . ومُحَالٌ [٣٦أ] أن يقالَ في الماضي أنَّهُ يكونُ ويُرادُ به الكونُ الحاصِلُ المُتَقَدِّمُ ؛ فَٱفْتَرَقَ لذٰلكَ الأَمْرَانِ . وجازَ لِمَا قُلْنَاهُ البدلُ مِنَ الحادِثِ ، ولم يَجُزْ مِنَ الماضي . ولهٰذا أَجَازَ وَاهِمُ البَدَلِ مِنَ المُنْتَظَرِ الذي لم يكُنْ ، لأنَّه مِمَّا يكونُ ، ولم يجيزُوهُ مِنَ الماضي ، لأنَّه لا يكونُ ؛ فَثَبَتَ ما قُلناهُ .

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّهم ، إنْ قالوا : يلزمُكُم البدلُ مِنَ الماضي الذي كانَ ليسَ أنَّهُ يجوزُ أن لا يكونَ اليومُ بأن لا يكونَ كان أَمْسِ ، فقد أَحَالُوا في هٰذا الإلزامِ إِحَالَةً ظاهرةً لأجلِ أنَّ كونَهُ اليومَ بٱتِّفَاقٍ وفي عقلِ ذِي لبٍّ سليمٍ لا يضادُّ كونَهُ أَمْسِ وينفِيهِ . وكيفَ يكونُ ذٰلكَ كذٰلكَ وقد كانَ أَمْسِ ويكونُ اليومُ كائنًا مع كونِهِ أَمْسِ ولا يَتَضَادُّ ذٰلكَ ؟ ومِن حَقِّ البَدَلَيْنِ أن يكونا تَرْكَيْنِ ضِدَّيْنِ . وكيفَ نتركُهُ بكونِهِ اليومَ كونه في أَمْسِ ؟ وإن تضادّ أن يكونَ اليومُ كائنًا ، كما يَتَضَادُّ ويتناقضُ أن يكونَ أَمْسِ في وقتِ كونِهِ كائِنًا ، لا كائِنًا ، لجازَ أن يقالَ : يجوزُ أن لا يكونَ اليومُ بأن لا يكونَ كان أَمْسِ ، ولكِن ذٰلكَ محالٌ للعِلْمِ بأنَّه قد يَخلُو[1] الجوهرُ والجسمُ أَمْسِ ، ويَصِحُّ ٱستمرارُ الوجودِ به إلى اليومِ أو لِخُلُوِّ أمسِ ، ويعدمُ بمَنْ يُوجدُ اليوم على سَبِيلِ الإعادةِ ، فيكونُ موجودًا أَمْسِ وموجودًا اليوم .

وذٰلكَ يُبْطِلُ تصحيحَ البدلِ مِنَ الماضي على هٰذا الوجهِ . ويُبْطِلُ أيضًا على الوجهِ

---

١ يخلو : بحلوا ، الأصل .

الأَوَّلِ عِندَ مُحِيلِ ذلكَ ، لأنَّه لا يقالُ فيما مَضَى وتَقَدَّمَ كونُه : إنَّهُ يكونُ ، ونَعْنِي به كونَهُ المُتَقَدِّمَ ؛ فيجبُ ضَبْطُ ذلكَ ، لِيُعْلَمَ الفرقُ بيْنَهما .

فصل

فإن قال قائلٌ : إذا جوَّزْتُمْ أن يقالَ في الحادثِ في حالِ حدوثِهِ : إنَّهُ يكونُ في وقتِهِ الذي وُجد فيه على الابتداءِ والاسْتِئْنَافِ له ، لا على الإعادَةِ ، لَزِمَكُمْ أنْ تقولوا : إنَّهُ يجوزُ أن يكونَ بَعْدَ كونِهِ وٱسْتِمْرَارِهِ الوجود به وبقائِهِ كونًا على وجهِ الابْتِدَاءِ والاسْتِئْنَافِ ، لا على وجهِ الإعادَةِ ، لأجلِ أنَّ المُسْتَأْنَفَ المُبْتَدَأَ الكون والوجود هو الذي يكونُ[1] [٣٦ب] معدومًا قَبْلَ حالِ وُجُودِهِ بلا فصلٍ والباقِيَ المُسْتَمِرَّ به الوجودُ موجودٌ عن وجودٍ وليس بِمُسْتَأْنَفِ الوُجُودِ ؛ فلم يَجُزْ أن يقالَ : إنَّهُ يكونُ بَعْدَ حالِ حدُوثِهِ على الِابْتِدَاءِ والِاسْتِئْنَافِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ نَعْنِيَ بٱسْتِئْنَافِ الوجودِ له والقول : إنَّهُ يكونُ في الثاني مِن حالِ حدوثِهِ والثالثِ وما بَعْدَهما ٱستمرارُ الوجودِ به وٱمتدادُهُ إلى تلكَ الأوقاتِ ، لا أنَّهُ يكونُ معدومًا قَبْلَ وجودِهِ في كلِّ وقتٍ منها ؛ فإنَّ ذٰلكَ صحيحٌ ويكونُ تَعَسُّفًا في العبارةِ وَلَيًّا للكلامِ[2] في غيرِ ما وُضِعَ له .

ولو لَزِمَنَا هٰذا الذي قالوهُ ، لَلَزِمَهُمْ ، إذا جازَ قَبْلَ كونِ الوقتِ الثاني أن يكونَ الشيءُ في الوقتِ الثاني مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُعَادٍ بالقدرة التي قَبْلَهُ توجبُ أنَّهُ يكونُ في الثالثِ أيضًا والرابعِ مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُعَادٍ ، لأنَّه يتكلّمُ عليه قَبْلَ حُصُولِ تلكَ الأوقاتِ ؛ فإن لم يجبْ ذٰلكَ ، لم يجبْ ما قالوهُ .

ومِمَّا يفصلُ به أيضًا بَيْنَ جوازِ البدلِ مِنَ الموجودِ في حالِ حدوثِهِ وبَيْنَ جَوَازِ البدلِ مِنَ الماضي بَعْدَ مُضِيِّهِ وتَقَضِّيهِ أنَّنَا نُجَوِّزُ أن لا يكونَ الشيءُ في وقتِ كَوْنِ ضدِّهِ بأن لا يكونَ وُجد وبأن يكونَ ضِدُّهُ هو الذي وُجد وبأن يكونَ الوقتُ وقتًا لِضِدِّهِ ،

---

[1] يكون : مكرّر في الأصل .

[2] وليًّا للكلام : ولولا الكلام ، الأصل .

وإنّما يجبُ ذٰلكَ لِتَنَافِي كونِ الضِّدَّيْنِ وٱستحالةِ ٱجتماعِهما .

ومِن حَقِّ الضِّدَّيْنِ أن يَتَضَادَّا في وقتٍ واحدٍ ، كما يجبُ أن يَتَضَادَّا على مَحَلٍّ واحدٍ . ولا يجوزُ عِندَ أَحَدٍ أن لا يكونَ ما قد كانَ أَمْسِ وتَقَضَّى وقتُهُ بَعْدَ كونِهِ اليومَ بأن لا يكونَ كانَ أَمْسِ في وقتِهِ الذي حَدَثَ فيه ، لأنَّ ما وُجد بَعْدَ حدوثِ الشيءِ وفي وقتٍ غيرِ وقتِهِ لا يجوزُ أن يَنْفِيَ ويضادَّ ما يعدمُ كونه .

وإذا لم يَصِحَّ أن يكونَ حدوثُ الشيءِ اليومَ يَنْفِي حدوثَهُ أمسِ ، لم يَجُزْ أن لا يكونَ ما كانَ أمسِ وتَقَضَّى بأن لا يكونَ ضِدُّهُ النافي له اليوم ؛ فإذا لم يَجُزْ أن يكونَ حدوثُ الشيءِ اليومَ أو بَعْدَهُ على غَيْرِ وجهِ الحُدُوثِ ينفي حدوثَه أمسِ ويضادّه ، لم يَجُزْ أن لا يكونَ كان أمسِ وتَقَضَّى بأنْ حَدَثَ ضِدُّهُ ؛ فإذا لم يَتَنَاقَضْ أن يكونَ الشيءُ [٣٧أ] أمسِ موجودًا واليوم موجودًا ، لم يكُنْ وُجُودُهُ اليوم بدلًا مِنْ وجودِهِ أمسِ . والشيءُ يجوزُ أن لا يكونَ موجودًا في حالِ حدوثِهِ بأن يكونَ ضِدُّهُ موجودًا بدلًا منه .

وكذٰلكَ لو[١] جَوَّزْنَا أن لا يقعَ ما وَقَعَ بأن يكونَ ضِدُّهُ وتركُهُ هو الواقعُ في تلكَ الحالِ بدلًا منه ، ويكون الوقتُ وَقْتًا لِضِدِّهِ لا وقتًا له ، لَوَجَبَ لذٰلكَ ثبوتُ الفَرْقِ بَيْنَ جَوَازِ البدلِ مِنَ الشيءِ في حالِ حدوثِهِ الذي[٢] يَصِحُّ كونهُ وقتًا لِضِدِّهِ وجواز البدلِ مِنَ الماضي .

ومِمَّا يفرقُ به أيضًا بَيْنَ ذٰلكَ أنَّهُ إنَّما يجوزُ البدلُ مِمَّا يَصِحُّ وكون وجودِ تَرْكٍ له بدلًا منه ، والشيءُ في حالِ حدوثِهِ موجودٌ في حالٍ ، كانَ يَصِحُّ فيها وجودُ تركِهِ بدلًا منه ، والباقي لا يَصِحُّ مِنَّا في هٰذِهِ الحالِ وجودُ تركٍ له ؛ فلم يَجُزْ حَمْلُ جوازِ

---

١ لو : – ، الأصل .

٢ الذي : التي ، الأصل .

أحدِهما على الآخرِ ، اللّٰهُمَّ إلَّا أن يُرَادَ ، وإنْ ألزموا جوازَ البدلِ مِنَ الماضي في الحالِ التي كانَ وُجد فيه ٱبْتِدَاءً بأن لا يكونَ كان موجودًا في تلكَ الحالِ وبأن يكونَ كانَ ضِدُّهُ هو الموجودُ . ولا شيءَ عِندَنا يَمنعُ ذٰلكَ ، بل هو الواجبُ ، وإنَّما لا يجوزُ البدلُ مِمَّا مَضَى في هٰذا الوقتِ . وهٰذا هو الذي يَقْصِدُونَهُ بالإلزامِ . وقد بَيَّنَّا فسَادَهُ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل

وممَّا يدلُّ أيضًا على الفرقِ بَيْنَ جوازِ البَدَلِ مِنَ الموجودِ في حالِهِ والبدلِ مِنَ الماضي المُنْقَضِي أنَّهُ قد صَحَّ وثَبَتَ أنَّ الموجودَ في حالِهِ مقدورٌ للقادِرِ أن يكونَ في تلكَ الحالِ . والبدلُ إنَّما يَصِحُّ مِمَّا هو مقدورٌ أن يكونَ بأن لا يكونَ هو المَقْدُورُ للعبدِ وأن يكونَ ضِدُّهُ هو المقدورُ . والشيءُ بعدَ كونِهِ لا يَصِحُّ كونُهُ مقدورًا مع آتِّصَالِ وجودِهِ لاستحالةِ فِعْلِ الباقي . ولا يُوصَفُ أيضًا بأنَّه مقدورٌ بَعْدَ وجودِهِ وفنائِهِ على مَعنَى أنَّ وجودَهُ الأَوَّلُ الذي كانَ مِن قَبْلُ مَقْدُورًا ، وإنَّما يُوصَفُ بأنَّه مقدورٌ بَعْدَ عدمِهِ على سبيلِ الإعادةِ وفي ضِمْنِ القولِ بأنَّ القادِرَ قادِرٌ على إعادَتِهِ إيجابُ وجودِهِ بمَن عدمَ بتعقُّبِ وجودِهِ قَبْلَ إعادتِهِ . وإذا كانَ [٣٧ب] ذلكَ كذلكَ ، لم يَجُزْ أن لا يكونَ ما كانَ ووُجد بأن لا يكون كانَ ، لأنَّ كونَهُ أمسِ قد خَرَجَ عن كونِهِ مَقْدُورًا . والبدلُ عِندَنا جميعًا لا يكونُ إلَّا في المقدوراتِ التي يَصِحُّ كونُ بعضِها بدلًا مِنْ بعضٍ ؛ فَآفْتَرَقَ لذلكَ جوازُ البدلِ مِنَ الماضي وجَوَازُه مِنَ الموجودِ في حالِهِ .

فصل

ويقالُ لهم أيضًا ، إذا قالوا لنا : إذا جازَ أنْ تَقُولُوا لِمَا كانَ في حالِ كونهِ : إنَّهُ جائزٌ أن يكونَ وجائزٌ أن لا يكونَ بأن لا يكونَ كانَ ، فما أنكرتُم أن يكونَ ما قد كانَ وتَقَضَّى يجوزُ أن يُقالَ : إنَّهُ يكونُ في وقتِهِ ، وجائزٌ أن لا يكونَ بأن لا يكونَ كانَ : إنَّ محصولَ سُؤَالِكَ هٰذا أنَّهُ ، إذا جازَ البدلُ مِنَ الموجودِ في حالِ وجُودِهِ بأن لا يكونَ كانَ وُجد في الوقتِ وَوُجد ضِدّهُ بَدَلًا منهُ ، جازَ البدلُ منهُ بَعْدَ وجودِهِ ، كما جازَ منه في حالِ وجودِهِ ، لَلَزِمَ ، إذا كانَ الشيءُ مفعولًا في حالِ وجودِهِ وكانَ ذٰلكَ الوقتُ وَقْتًا لِحُدُوثِهِ وهو موجودٌ فيه ، أن يكونَ أيضًا مفعولًا في الوقتِ الثاني مِنْ حالِ حدوثِهِ ، لأنَّه موجودٌ فيه ، وأن يكونَ الوقتُ الثاني وقتًا لحدوثِهِ ، إذا كانَ موجودًا فيه ، كما أنَّ الوقتَ الأوَّلَ وقتٌ لحدوثِهِ ؛ فإن لم يجبْ جوازُ فعلِ الشيءِ في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهِ ، كما كانَ كونُهُ مفعولًا في حالِ حدوثِهِ لأجلِ أنَّهُ موجودٌ في الحالَتَيْنِ ، لم يجبْ أيضًا جوازُ البدلِ مِنَ الماضي الحاصلِ لهُ الوجودُ المُتَقَدِّم قياسًا على جوازِ البدلِ مِنَ الموجودِ الحاصلِ لهُ الوجودُ في حالِهِ ، وإنَّما أَوْجَبْنَا ذٰلكَ عليكم ، لأنَّكُم جعلتُم حالَتَي الوجودِ ماضيًا وفي الحالِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، فما يجوزُ فيهما مِنَ البدلِ ، يلزمُكُم أيضًا التسويةُ بَيْنَ حالِ الحادثِ وحالِ الباقي في جوازِ ما يجوزُ عليهما ، لأنَّهما موجودانِ ؛ فإذا جازَ فِعْلُ الحادثِ ، جازَ فِعْلُ الباقي ؛ فإن لم يجبْ ذٰلكَ ، لم يجبْ ما قُلْتُمُوهُ .

ويقالُ لهم : إذا جازَ أو وَجَبَ أن يكونَ المُرِيدُ القَاصِدُ إلى الشيءِ يَقْصِدُهُ ويُرِيدُهُ في حالِ حدوثِهِ وهو موجودٌ [٣٨أ] في تلكَ الحالِ ، ولم يَلْزَمْ مِنْ ذٰلكَ جَوَازُ قَصْدِهِ إليه وإرادتهِ له في الثاني والثالثِ مِنْ حالِ وجودِهِ مع كونِهِ باقيًا مِنْ أَجْلِ أنَّهُ موجودٌ في الحالَتَيْنِ ، لَمْ يَلْزَمْ أيضًا ، إذا جازَ البدلُ مِنَ الموجودِ الحادثِ في حالِهِ أن يجوزَ البدلُ مِنَ الماضي المُتَقَدِّمِ وجودُه مِن أَجْلِ حُصُولِ الوُجُودِ لهما في

الحالَتَيْنِ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : إنْ لَزِمَ جوازُ البدلِ مِنَ الشيءِ بَعْدَ وُجُودِهِ بأن لا يكونَ كانَ ، كما يجوزُ البدلُ منه في حالِ حدوثِهِ بأن لا يكونَ كانَ حَدَثَ وَكانَ ، لَلَزِمَكُمْ ، إذا كانَ الشيءُ عندكم مقدورًا قَبْلَ وُجُودِهِ ، أن يكونَ موجودًا في الوقتِ الثاني مِنْ وقتِ حدوثِهِ ، وهو في ذٰلكَ الوقتِ مفعولٌ أن يكونَ مقدورًا قَبْلَ وجودِهِ أن يكونَ موجودًا في الوقتِ الثالثِ مِنْ وقْتِ وجودِهِ بَعْدَ وجودِهِ في الوقتِ الثاني ، لأنَّه موجودٌ في الحالَتَيْنِ جميعًا ؛ فإن لم يَلْزَمْ أن يكونَ الموجودُ الحادِثُ والموجودُ الثاني مفعولَيْنِ مقدورَيْنِ ، لأنَّهما موجودانِ في الحالَتَيْنِ ، لم يجبْ جوازُ إعادَةِ الماضي قياسًا على جَوَازِ إعَادَةِ الحادِثِ لأجلِ أنَّ الوُجُودَ حاصِلٌ لهما في الحالَتَيْنِ . ولا مَهْرَبَ مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : لو لَزِمَ جوازُ البدلِ مِنَ الحادِثِ بِحُصُولِ الوجودِ لهما في الحالَتَيْنِ ، لَلَزِمَكُمْ وَوَجَبَ عليكم جوازُ البدلِ مِنَ الشيءِ بَعْدَ وجودِهِ وهو معدومٌ بأن لا يكونَ كانَ وُجد ، كما جازَ البدلُ منهُ قَبْلَ وجودِهِ ، لأنَّه معدومٌ قَبْلَ وُجُودِهِ ومعدومٌ أيضًا بَعْدَ وُجُودِهِ ؛ فإذا جازَ البدَلُ مِنَ المُنْتَظَرِ الذي يكونُ قَبْلَ وُجُودِهِ ، لأنَّه معدومٌ في تلكَ الحالِ ، لجازَ أيضًا البدلُ مِنهُ بَعْدَ وجودِهِ وهو معدومٌ حالَ ما يتكلَّمُ عليه بالبدلِ مِنهُ ، لأنَّه معدومٌ في تلكَ الحالِ ، كما أنَّهُ معدومٌ قَبْلَ الوجودِ ؛ فإن لم يَلْزَمْ ذٰلكَ ، لم يَلْزَمْ بأن يقالَ : يجوزُ البدلُ مِنْ هٰذا المعدوم بَعْدَ وجودِهِ بأن لا يكونَ كانَ وُجد ، كما يجوزُ البدلُ مِنهُ قَبْلَ وجودِهِ مع ٱسْتِوَاءِ حَالَتَي العدمِ فيه ، لم يجبْ ما قُلتُم .

ويدلُّ على **[٣٨ب]** فسادِ ما قالُوهُ أيضًا أنَّهم قد أجازوا القدرةَ على المعدومِ قَبْلَ وجودِهِ وإنْ كانَ معدومًا في تلكَ الحالِ ، ولم يُجَوِّزُوهَا[١] عليه في حالِ عَدَمِهِ بَعْدَ

١ يجوّزوها : بحوّزها ، الأصل .

الوجودِ ، وإنْ كانَ العدمُ حاصلًا في الحالَتَيْنِ . ولذٰلكَ يجوزُ البدلُ مِنَ الموجودِ في حالِهِ ، لأنَّها حالٌ ، يكونُ فيها مقدورًا ، وحالٌ ، يقالُ : إنَّهُ يكونُ فيما يقالُ : يَصِحُّ وُجُودُهُ فيها ، فَصَحَّ تركُهُ فيها ، وحالٌ ، يقالُ فيها : إنَّهُ يجوزُ أن يكونَ ويجوزُ أن لا يكونَ . ولا يجبُ قِيَاسًا على ذٰلكَ جوازُ البدلِ مِنَ الموجودِ بَعْدَ تَقَدُّمِ وُجُودِهِ بَعْدَ مُضِيِّهِ ، لأنَّه يَمْتَنِعُ أن يقالَ ذٰلكَ أَجْمَع فيه ، وإنْ كانَ الوجودُ حاصِلًا له في الحالَتَيْنِ . ولا جوابَ عن شيءٍ مِن ذٰلكَ .

وهٰذِهِ جُمْلَةٌ كافِيَةٌ في ذِكْرِ الفَرْقِ بَيْنَ جوازِ البدلِ مِنَ الموجودِ في حالِهِ والموجودِ بَعْدَ حالِ وجودِهِ ، وإنْ عدمَ بَعْدِ ذٰلكَ ، لو كانَ باقيًا مُسْتَمِرًّا به الوجودُ[١].

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ جَوَازَ البدلِ مِنَ الماضي على مَعْنَى أنَّهُ كانَ يجوزُ أنْ قد حَدَثَ ضِدُّهُ في وقتِ حدوثِهِ بأن لا يكونَ هٰذا الباقي قد كانَ وبأنْ يكونَ كانَ ضِدُّهُ هو الكائنُ جائزٌ صحيحٌ ؛ فيجبُ تنزيلُ ذٰلكَ على ما قُلناهُ .

---

١ الوجود : + كافيه ، الأصل .

ذكر أسولتهم في البدل والجواب عنها

قالوا : إذا قُلتُم في الواقعِ الموجودِ : إنَّهُ يجوزُ وجودُ ضِدِّهِ بدلًا مِنهُ ، لَزِمَكُمْ أنْ تقولوا : إنَّهُ يَصِحُّ وجودُ الشيءِ مع عدمِهِ بدلًا مِنهُ .

يقالُ لهم : هٰذا باطِلٌ ، لأنَّنا لم نُجَوِّزْ وجودَ ضِدِّ الموجودِ بدلًا مِنهُ وهو موجودٌ ، وإنَّما أَجَزْنَا وجودَ تَرْكِهِ بأن لا يكونَ كانَ موجودًا ؛ فلم يَلْزَمْنَا وجودُ الشيءِ مع ضِدِّهِ بدلًا منه . ولو وُجد الشيءُ مع ضِدِّهِ ، لم يكُنْ ضِدًّا له ولاسْتَحَالَ كونُهُ بدلًا . وسؤالُكم هٰذا إنَّما وَصَفْتُمُوهُ على ظَنٍّ منكُم أنَّنا نُجَوِّزُ وُجُودَ ضِدّ الشيءِ في حالِ وجودِهِ وهو موجودٌ ، وإنَّما أَجَزْنَا وجودَ تَرْكِهِ بأن لا يكونَ [... ... ...][1]الشيء مع ضِدِّهِ بدلًا منه . ولو وُجِدَ الشيءُ مع [... ... ...][2]كونه بدلًا . وسؤالُكم هٰذا **[٣٩أ]** إنَّما وصَفْتُمُوهُ على [... ... ...][3]وجود ضِدّ الشيءِ في حالِ وجودِهِ وهو موجودٌ ومعا[... ... ...][4]ذٰلك ، وإنَّما يقدّرُ فيه جوازُ أن لا يكونَ موجودًا ، بأن يكونَ [... ... ...][5]بدلًا منه ، وأن يكونَ الوقتُ وقتًا لِضِدِّهِ لا لهُ ؛ فكيفَ يلزمُ [... ... ...][6]الشيء مع ضِدِّهِ بدلًا مِنهُ ، لَوْلَا الجهلُ والغَفْلَةُ .

---

١ بياض في الأصل قدر ستّ كلمات إلى سبع .

٢ بياض في الأصل قدر خمس كلمات .

٣ بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

٤ بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات أو أربع .

٥ بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

٦ بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

شبهة لهم أخرى والجواب عنها

قالوا : إذا آمَنَ الكافرُ في حالٍ ، أُمِرَ فيها[1] بتركِ كفرٍ موجودٍ ؛ فلو آمَنَ ، لكانَ إنَّما يكونُ تاركًا لِكُفْرٍ مَعدُومٍ ، فيجبُ أن لا يكونَ بذٰلكَ مُطِيعًا ، لأنَّه أُمِرَ بتركِ موجودٍ ، فَتَرَكَ معدومًا بِفِعْلِ الإيمانِ .

يقالُ لهم : ما قُلتُمُوهُ مِن هٰذا باطِلٌ ، لأنَّ الكافِرَ إنَّما أُمِرَ بِفِعْلِ تَرْكٍ للكفرِ هو الإيمانُ ؛ فلو فَعَلَهُ ، لكانَ تاركًا به لِكُفْرٍ معدومٍ ؛ فإذا فَعَلَ الكفرَ ووَقَعَ منه ، قِيلَ له : كانَ يجبُ أن لا تفعلَ[2]ما فَعَلْتَهُ ؛ ولو آمَنْتَ ، لم تكُنْ فاعِلًا ؛ فهو أبدًا لا يتركُ ، إذا تَرَكَ ، كفرًا موجودًا ، قد فُعِلَ وتُيُقِّنَ وجودُه ، وإنَّما أُمِرَ بأن يكونَ تاركًا لِمَا ، إذا تَرَكَهُ ، كانَ معدومًا ؛ فزالَ ما قُلتُم .

ويقالُ لهم : لو لَزِمَ ما قُلتُم ، لوَجَبَ عليكم ، إذا كانَ في معلومِ اللهِ ، تعالى ، أنَّ المُكَلَّفَ يَكْفُرُ في الوقتِ الثاني ، فهو مأمورٌ بأن يَتْرُكَ ما هو معلومٌ أن يكونَ ؛ فلو أنَّهُ أَطَاعَ وآمَنَ في الثاني ، لكانَ يجبُ على قولِهِمْ وموجبِ مطالَبَتِهم أن يكونَ بفِعْلِ ذٰلكَ الإيمانِ مُطِيعًا ، لأنَّه إنَّما أُمِرَ بِتَرْكِ كفرٍ في الثاني مِن حالِ قدرتهِ معلومٍ للهِ أنَّهُ يكونُ ؛ فلو آمَنَ في تلكَ الحالِ ، لكانَ إيمانًا ، يتركُ بإيمانِهِ كُفْرًا معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ ، فلا يجبُ كونُهُ مُطِيعًا ، لأنَّهُ أُمِرَ بِتَرْكِ معلومٍ أنَّهُ يكونُ ، فَتَرَكَ ما هو معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ . ولا جوابَ لهم عن ذٰلكَ .

---

١ أمر فيها : - ، الأصل .

٢ تفعل : يفعل ، الأصل .

سؤال آخر

قالوا : إذا أَجَزْتُمُ البدلَ مِنَ الموجودِ بأن لا يكونَ كانَ وُجد وَوُجد ضِدُّهُ بدلًا مِنهُ ، لَزِمَكُمْ تجويزُ المعدومِ في حالِ [٣٩ب] عدمِهِ .

وهٰذا أيضًا تَوَهُّمٌ منهم ، لأنَّا لم نُجزِ البدلَ مِنَ الموجودِ وهو موجودٌ ، وإنَّما أَجَزْنَاهُ على أن لا يكونَ موجودًا ويكون ضِدُّهُ هو الموجودُ ؛ فنحنُ أيضًا نُجَوِّزُ على هٰذا أن يكونَ المعدومُ الذي يَصِحُّ أن يكونَ موجودًا بدلًا مِن عَدَمِهِ على مَعنَى أنَّهُ ، لو فعلَ في تلكَ الحالِ ، لكانَ موجودًا بدلًا مِنْ كونِهِ معدومًا . وهٰذا ليس بِمُحَالٍ ، وإنَّما المحالُ تَجْوِيزُ وجودِ المعدومِ في حالِ عَدَمِهِ مع بقائِهِ على العَدَمِ . وذٰلكَ بمثابَةِ أن يُجيزَ وجودَ البدلِ مِنَ الموجُودِ مع وُجُودِهِ وثبوتِهِ . وذٰلكَ مِمَّا لا يقولُهُ أَحَدٌ .

سؤال آخر

قالوا : إذا أَجَزْتُمْ وجودَ البدلِ مِنَ الموجودِ ، لَزِمَكُمْ جوازُ أَمْرِ اللهِ ، تعالى ، بالإيمانِ مع الكفرِ ، لأنَّه مُحَالٌ وجودُ الإيمانِ مع الكفرِ ، كما يستحيلُ البَدَلُ مِنَ الموجودِ . وهٰذا باطلٌ ، لأنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الإيمانِ والكفرِ محالٌ . وليسَ البدلُ مِنَ الموجودِ بأن لا يكون كانَ وُجد محالٌ ، فبَطَلَ ما قالُوهُ ، ولأنَّ الكافِرَ في حالِ كُفْرِهِ فاعلٌ[١] تركٍ له ولا يَصِحُّ فِعْلُهُ أيضًا مِنهُ . ولذٰلكَ يقالُ : تَرَكَ الكافرُ الإيمانَ في حالِ كفرِهِ . ولا يقالُ : تَرَكَ الجَمْعَ بَيْنَ الكفرِ والإيمانِ . هٰذا مُحَالٌ .

ثمَّ يقالُ لهم : إنْ وَجَبَ تجويزُ الأمرِ بِجَمْعِ الضِّدَّيْنِ قِيَاسًا على تجويزِ البدلِ مِنَ الموجودِ ، وَجَبَ عليكم تجويزُ الأمرِ بِجَمْعِ الضِّدَّيْنِ قِيَاسًا على أَمْرِهِ ، تعالى ، للعبدِ بِفِعْلِ إيمانٍ ، قد عَلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ منه . ومحالٌ كَوْنُ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ ،

---

١ فاعل : فعل ، الأصل .

وإن لم يكُنِ العلمُ بأنَّه لا يكونُ ضِدًّا له ولا موجبًا أن لا يكون ، غَيْرَ أنَّهُ مُحَالٌ مفارقةُ الإيمانِ للعِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ ؛ فَجَوَّزُوا لذٰلكَ أَمْرَهُ بِجَمْعِ الضِّدَّيْنِ ! ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

سؤال آخر

قالوا : إذا أَجَزْتُمُ البدلَ مِنَ الموجودِ على وجهِ ما قُلتُم ، لَزِمَكُمْ تجويزُ البدلِ مِنَ القديمِ والباقي . وهٰذا باطِلٌ ، ظاهرُ السُّقُوطِ ، لأنَّ البدلَ إنَّما يكونُ بدلًا مِنْ ضِدِّهِ الجائزِ حدوثُهُ بدلًا منه ، والقديمُ والباقي لا يَصِحُّ حدوثُهما ، فلَمْ يَجُزْ تَوَهُّمُ وجودِ بدلٍ منهم ، ولأنَّ البدلَ مِنَ الشيءِ تَرْكٌ . والموجودُ [٤٠أ] الحادِثُ لهُ تَرْكٌ . لو وُجد ، لم يكُنْ موجودًا . وليسَ كذٰلكَ القديمُ الذي لا يَصِحُّ حُدُوثُهُ ؛ فَبَطَلَ ما قَالُوهُ .

فصل

فإن قال قائلٌ : أفتقولونَ : إنَّ الكافِرَ مَنْهِيٌّ عنِ الكفرِ في حالِ وقوعِهِ ؟

قيلَ : أجَل ، إنَّهُ مقدورٌ له في تلكَ الحالِ ومتروكٌ به الإيمانُ . وهي حالٌ ، يقالُ : إنَّ الكفرَ يكونُ فيها . وهي حالٌ ، كانَ يَصِحُّ وجودُ الإيمانِ فيها على البَدَلِ مِنَ الكفرِ ؛ فلهٰذا أجْمَعَ صَحَّ النَّهْيُ عَنهُ في حالِ وقوعِهِ به . والقدريَّةُ تُحِيلُ ذٰلكَ أو تَمْنَعُ منه إلَّا على وجهِ المَجَازِ ، فيقالُ : هو مَنْهِيٌّ عنه على مَعنَى أنَّهُ كانَ مَنْهِيًّا عنه قَبْلَ حالِ وُقُوعِهِ وفي الحالِ التي كانَ يَتَمَكَّنُ فيها مِن فِعْلِهِ وتركِهِ ؛ فأمَّا إذا وُجد ، خَرَجَ بوجودِهِ عن كونِهِ مَقْدُورًا وعن صِحَّةِ الأمرِ به والنهي . وهٰذا قولٌ ، قد بَيَّنَّا فَسَادَهُ مِن قَبْلُ .

فإن قيل : فلِمَ لا يجوزُ النَّهْيُ عنِ المَاضِي ، وإنْ صَحَّ البَدَلُ مِنهُ ، كما صَحَّ عنِ الموجودِ ؟

قيلَ : لأجلِ ما قَدَّمْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن أنَّ المَاضِيَ ليسَ بمقدورٍ في هٰذا الوقتِ ولا هو تَرْكٌ لشيءٍ ، يَصِحُّ أن يفعلَهُ في هٰذا الوقتِ ، ولا هو مِمَّا يَصِحُّ أن لا يكونَ في هٰذا الوقتِ بأن يكونَ لهُ ضِدٌّ[1] في هٰذا الوقتِ ، لو وُجد ، لَنَفَى كونَهُ أمْسِ . هٰذا إحالةٌ ظاهرةٌ .

وكذٰلكَ فلا يجوزُ أن يقالَ : إنَّهُ مِمَّا يكونُ ويُرَادُ به كونهُ على وجهِ الإعادةِ . وكلُّ هٰذا يَمْنَعُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الماضي والأمرِ به . وقد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ جوازَ البدلِ مِنَ الماضي على وجهِ ما قُلناهُ ، وأنَّ السَّمْعَ قد وَرَدَ بذٰلكَ في قولِهِ ، تعالى : ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [٣ آل عمران ١١٠] وقولِهِ ، تعالى ، عن مريمَ : ﴿يَا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [١٩ مريم ٢٣] ، فيجبُ أن لا يكونَ ،

---

١ ضدّ : ضدا ، الأصل .

وأن يكونَ ترك ما لم يكُنْ . وكذٰلكَ ، فقد قال : ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [٩ التوبة ٤٧] ولا يُمْكِنُ أن يكونوا خارجينَ معهم وهم قاعِدُونَ ، بل كانَ يكونُ الخُرُوجُ ، لو وقعَ ، بدلًا مِنْ نُفُورِهم . ويَنْتَفِي أمثالُ هٰذا في هٰذا [٤٠ب] الكتابِ والسيرِ وكلام أهلِ العربيّةِ يطولُ .

وهٰذِهِ جُمَلٌ كافيةٌ في القولِ في البدلِ . ونحنُ نذكرُ مِن بَعْدُ صِحَّةَ الأَمْرِ بالموجودِ الواقعِ والنهيِ عنه وذكر ٱختلافِ القدريّةِ في ذٰلكَ وفي قَدْرِ ما يجبُ أن يَتَقَدَّمَ به على الفعلِ وهل يَبْقَى إلى وقتٍ وهل يكونُ أمرًا به وإنْ بَقِيَ إلى وقتِهِ أَمْ لا وما هو عِندَنا أمرُ إعلامٍ وأمرُ إيجابٍ وأمرُ إلزامٍ وتضييقٍ إلى غَيْرِ ذٰلكَ مِن فصولٍ فيه [... ... ...][١]تَقَدَّمَ الكلامُ في ذِكْرِ ٱختلافِهم في جوازِ كَوْنِ ما علمَ [... ... ...][٢]القدرة على ما علمَ أَنَّهُ لا يكونُ وٱضطرابهم في جوابِ مَن سَأَلَهُمْ : لو كانَ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُهُ ؟ وهل كانَ يكونُ معلومًا له أم لا ؟ وما يتَّصِلُ بذٰلكَ . والواجبُ أن نُبَيِّنَ أوّلًا الكلامَ في مَعْنَى لَفْظِ الجوازِ[٣]، لِيُعْرَفَ المُرَادُ بالقولِ : يَجُوزُ كَذَا ولا يَجُوزُ .

---

١ بياض في الأصل قدر خمس كلمات .

٢ بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

٣ الجواز : الحواب ، الأصل .

فصل

قال شيخُنا أبو الحسنِ ، رضيَ اللهُ عَنهُ : وقال الجُبّائيُّ ومَن قالَ بقولِهِ : إنَّ حقيقةَ القولِ «يَجُوزُ» مُنْصَرِفٌ إلى مَعْنَيَيْنِ . أحدُهما الشَّكُّ في المجوَّزِ المقولِ عليه ذٰلكَ . والآخرُ «يجوز» بمَعنَى يَحِلُّ .[١]

وقال بعضُ نَوَابِتُ القدريّةِ المُتَأَخِّرِينَ : إنَّ مَعْنَى الجوازِ وحقيقتَهُ الشكُّ في حالِ ما قِيلَ له عليه «يجوز» ، وإنَّ هٰذِهِ حقيقةُ هٰذِهِ اللفظةِ في اللغةِ . وإذا ٱسْتُعْمِلَتْ في غَيْرِ هٰذا المَعْنَى ، كانَ مَجَازًا فيه .

وقال قومٌ : إنَّ «يجوز» قد يكونُ بمَعْنَى أنَّ المجوَّزَ المقولَ عليه ذٰلكَ مقدورٌ كونُهُ .

وقال آخرُونَ : وقد يكونُ المرادُ «يجوزُ الشيءُ» كونهُ مَقْدُورًا وقوعُهُ . وقد يكونُ المرادُ بها أنَّ المجوَّزَ كونهُ غَيْرُ مُحَالٍ حصولُهُ . وكذٰلكَ عدمُهُ غَيْرُ مُحَالٍ كونُهُ معدومًا . ويجبُ أن يرجعَ هٰذا الجواب إلى أنَّ مَعنَى «يجوزُ» مَعْنَى يَصِحُّ ، ولا يَمتنعُ ويستحيلُ .

والذي عِندَنا في هٰذا أنَّنا نجدُ الاستعمالَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ بلغةِ العربِ [٤١أ] يستعملونَ هٰذِهِ اللفظةَ بمَعْنَى يَحِلُّ ، وأنَّ المذكُورَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ فِعْلُهُ ، ويستعملونَهُ فيما يَعْتَقِدُونَ كونَهُ مقدورًا للقادرِ عليه[٢]ويستعملونَهُ فيما يَعْتَقِدُونَ أنَّهُ ليس بمُحَالٍ . نجدُ هٰذا الاستعمالَ دائِرًا بَينَهم في هٰذِهِ المعاني ؛ فإنْ دَلَّ دليلٌ قاطِعٌ يُخبِرُ بِحُجَجِ مِثْلِهِ أنَّ حقيقةَ هٰذِهِ اللفظةِ التي وُضِعَتْ لإفادَتِها الشكُّ في حصولِ المجوّزِ أو في حصولِهِ وبمَعْنَى يَحِلّ ، وَجَبَ الإِذْعَانُ لذٰلكَ ، إنْ ثَبَتَ .

---

١ يقابل مقالات الإسلاميّين (لأبي الحسن الأشعريّ) ٢١٥ .

٢ ويستعملونه ... عليه : مكرر في الأصل .

وإن لم يُعلَمْ هٰذا مِنْ تَوَاضُعِ أهلِ اللُّغَةِ بضرورةٍ ولا دليلٍ ، وَجَبَ أن نقولَ : إنَّ لفظةَ الجوازِ مُسْتَعْمَلَةٌ في جميعِ ما ذَكَرْنَاهُ مِنَ المعاني نحو الاستعمالِ فيها وعدم توقيفٍ ودليلٍ ، يدلُّ على أنَّهُ موضوعٌ للشَّكِّ أو له ولِيَحِلّ ومعدولٌ به إلى مَعْنًى مقدورٍ وغَيْرِ مستحيلٍ على جهةِ المَجَازِ . ثمَّ إذا ثَبَتَ أنَّ حقيقةَ اللفظةِ الشَّكُّ ، وَجَبَ ، إذا أَطْلَقْنَا «يجوزُ» ونحنُ نريدُ بذٰلكَ أنَّهُ مقدورٌ كونُهُ أو أنَّهُ غَيْر محالٍ حصولُه أنْ يُبِينَ مرادَنا بذٰلكَ ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ بإطلاقهِ أنَّنا نَقْصِدُ الشَّكَّ في حصولِ ذٰلكَ الشيءِ . وذٰلكَ غَيْرُ جائزٍ .

وقد ثَبَتَ أنَّ للهِ ، تعالى ، مقدوراتٍ ، يقدرُ على فِعْلِهَا ولا يستحيلُ في العقلِ حصولُها . وقد نَفَيْنَا مع ذٰلك أنَّها لا تكونُ[1] بآختيارِهِ ، تعالى ، أو آختيارِ رسولِهِ بأنَّها لا تكونُ وإعلامِهِ إيَّانَا أنَّهُ قد عَلِمَ أنَّها لا تكونُ ، ولا يجوزُ علمُنا بخبرِهِ عن أنَّ الشيءَ لا يكونُ عِلْمُهُ بأنَّه لا يكونُ أن نقولَ : يجوزُ أن يكونَ ، ونحنُ نُريدُ بذٰلكَ الشكَّ في كونِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ عائدٌ بالشكِّ في خبَرِهِ وفي آنْقِلَابِ عِلْمِهِ عِندَ أكثرِهم . وذٰلكَ باطلٌ .

ولا يجوزُ أن يَجْتَمِعَ الشَّكُّ في كونِ الشيءِ مع العِلْمِ بأنَّه لا يكونُ ومع خبرِ اللهِ أنَّهُ لا يكونُ ؛ فأمَّا إذا قُصِدَ بلفظِ الجوازِ القدرةُ على ذٰلكَ وأنَّهُ خارجٌ عن بابِ المُمْتَنِعِ المُحَالِ ، فإنَّهُ صحيحٌ .

فأمَّا آستدلالُ مَنِ آسْتَدَلَّ على أنَّ لفظَ الجوازِ الشكُّ في المجوَّزِ كونُهُ ، وأنَّهُ إنَّما آسْتُعْمِلَ فيما ليسَ بمحالٍ وفي المقدورِ [... ...][2]على وَجْهِ التَّشْبِيهِ لذٰلكَ بالشكِّ في كونِ الشيءِ مِن حيثُ كانَ الشكُّ في الأمرِ هو الذي [٤١ب] يجبُ حصولُهُ

---

١ تكون : نكونان ، الأصل .

٢ بياض في الأصل قدر كلمتين إلى ثلاث .

ويجوزُ أن لا يَحْصُلَ . ولو كانَ عالمًا لأَحَدِ الأمْرَيْنِ ، لِمَ جُوِّزَ خِلَافُهُ ولم يُشَكَّ فيه ؟

فإذا ثَبَتَ أنَّ هٰذا مَعنَى «يجوزُ» ، وكان المُخَلَّلُ له الشيءُ يجوزُ له فِعْلُهُ ويجوزُ له أن لا يفعلَهُ ، وكذٰلكَ الذي ليسَ بِمُخَلَّلٍ يَصِحُّ أن يكونَ ويَصِحُّ أن لا يكونَ ، وكذٰلكَ المقدورُ كونه يَصِحُّ وقوعُهُ مِنَ القادِرِ عليه ويَصِحُّ أن لا يقعَ منه لِشَبَهِ هٰذا المَعْنَى ، شَكَّ الشاكِّ في الشيءِ الذي هو تجويزُ كونِهِ وأن لا يكونَ ؛ فإنَّهُ تعلُّقٌ لا حُجَّةَ فيه ، متى لم يُوقِفْنَا على ذٰلكَ أهلُ اللغةِ واللهُ ، تعالى ، ورسولُهُ على أنَّ ذٰلكَ حقيقةٌ ، وإلَّا فَلِقَائِلٍ أن يقولَ : إنَّما قيلَ «يجوزُ» بمَعنَى الشكِّ مجازًا ، ونسبتها عِندَهم بمَا ليسَ بمُحَالٍ ، وبالمَقْدُورِ كونهُ الذي يجوزُ أن يقعَ ويجوزُ أن لا يفعلَ . وكذٰلكَ المُحَلَّلُ قِيلَ فيه : يجوزُ ، لأنَّه بمثابةِ المقدورِ والذي ليسَ بمُحَالٍ الذي يَصِحُّ كونُهُ ويَصِحُّ أن لا يكونَ .

وإذا تَكَافَأَتْ هٰذِهِ الدعاوى ، سَقَطَتْ وَوَجَبَ حَمْلُ مَعْنَى لفظِ الجوازِ على ذٰلكَ أَجْمَعَ ، وأنْ تكونَ حقيقةً ومشتركةً في ذٰلكَ وسَقَطَ التَّوَصُّلُ إلى إثباتِ حقيقةِ اللَّفْظِ في بعضِ ما جَرَى عليه دُونَ بعضٍ بدَعْوَى أو بطريقِ القِيَاسِ والاستدلالِ بالعقولِ على ذٰلكَ . هٰذا بعيدٌ ؛ فيجبُ حَمْلُ الأمرِ في هٰذا على ما قُلناهُ .

باب القول في جواز كون ما علم الله ، تعالى ، أنّه لا يكون والخلاف في ذٰلك

ٱعْلَمُوا ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ، أنَّ ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يكونُ على ضَرْبَيْنِ ؛ فَضَرْبٌ منها مستحيلٌ كونُهُ ودخولُهُ تَحْتَ قُدَرِ قادِرٍ ، وذٰلكَ نحو ٱجتماعِ الضِّدَّيْنِ وكونِ الجسمِ في مكانَيْنِ وخُلُوِّهِ مِنْ سائرِ الألوانِ وإثباتِ ثانٍ مَعَ اللهِ ، تعالى ، وشريكٍ له وأمثال هٰذا ، مِمَّا يستحيلُ كونُهُ ودخولُهُ تَحْتَ قدرةِ قادِرٍ . وهٰذا معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ ومحالٌ كونُهُ على كلِّ وَجْهٍ ؛ فلا يجوزُ أن يقالَ فيه : لو كانَ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُهُ وحالُ العِلْمِ به ؟

ولا يجوزُ أنْ يقالَ فيه : إنَّهُ يجوزُ أن يكونَ ، إذا أُرِيدَ بالجَوَازِ الشكُّ في أنَّهُ يكونُ أمْ لَا ، لأنَّهُ مُتَيَقَّنٌ إحالة كونِهِ . والشَّكُّ محالٌ مُمْتَنِعٌ في المعلومِ المُتَيَقَّنِ . ولا يجوزُ أن يقالَ فيه : إنَّهُ يَصِحُّ كونُهُ على تأويلِ أنَّهُ مقدورٌ أن [١٤٢أ] يكونَ ، لأنَّهُ مُحَالٌ تَنَاوُلُ القدرةِ للمُحَالِ .

والضَّرْبُ الثاني ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يكونُ وهو مِمَّا يَصِحُّ أنْ يكونَ ويَحْدُثَ . وهو على ضَرْبَيْنِ ؛ فمِنْهُ ما يَنْفَرِدُ ، تعالى ، بالقدرة على إحْدَاثِهِ . ومِنْهُ ما يَصِحُّ أنْ يُحْدِثَهُ ويَصِحُّ إقدارُ العبدِ على ٱكْتِسَابِهِ ؛ فما علمَ أنَّهُ لا يكونُ مِنْ هٰذا الضربِ ، فإنَّهُ يَصِحُّ أن يكونَ ، على مَعْنَى أنَّهُ مَقْدُورٌ له ، تعالى ، أن يَفْعَلَهُ ، وإنْ كانَ لا يفعلُهُ لِتَقَدُّمِ عِلْمِهِ بأنَّهُ لا يفعلُهُ .

وكذٰلكَ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ كَسْبًا للخلقِ مع صِحَّةِ كونِهِ كَسْبًا ، فإنَّهُ يَصِحُّ أنْ يجعلَهُ كَسْبًا لهم وأن يُقْدِرَهُم بدلًا مِنَ العَجْزِ عَنهُ والمنع ، وإنْ كانَ لا يُقْدِرُهم على ذٰلكَ لِتَقَدُّمِ علمِهِ بأنَّهُ لا يُقْدِرُهم وفي مقدورِهِ إقْدَارُهُم عليه . وكلُّ مَن قال : إنَّ الجَوَازَ هو الشَّكُّ أو بمَعْنَى يَحِلُّ ، لا يُطْلِقُ في شيءٍ مِمَّا عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ ، لأنَّ الجَوَازَ شَكٌّ . وقد عَلِمْنَا أنَّ ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا

يكونُ ، فإنَّهُ لا يكونُ [... ...][1]يصحُّ أن يكونَ بمَعْنَى القدرة عليه ، وإنَّهُ مَقْدُورٌ فِعْلُهُ ومَقْدُورٌ جَعْلُهُ كَسْبًا للخلقِ ، إنْ كانَ يَصِحُّ أن يَكْسِبُونَهُ .

١ بياض في الأصل مقدار كلمتين .

فصل

فإنْ قال قائِلٌ : أَفَتَقُولُونَ أنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ اللهُ ، تعالى ، مِمَّا علمَ أنَّهُ لا يفعلُهُ ولا يكونُ ، أنَّهُ ، تعالى ، تارِكٌ له ؟

قيلَ له : إنْ عُنِيَ بالتَّرْكِ له أنَّهُ لا يفعلُهُ وإنَّهُ غَيْرُ فاعِلٍ له ، فذٰلكَ صحيحٌ وواجبٌ القولُ به . وإنْ أُرِيدَ بالتَّرْكِ له فِعْلُ ضِدِّهِ ، فذٰلكَ باطلٌ ، لأنَّ ما علمَ أنَّهُ لا يفعلُهُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ التي لا تَرْكَ لها ، فإنَّهُ لا يفعلُها ولا يفعلُ تَرْكًا ، نحو الجواهرِ والأجسامِ والفناءِ الذي لا ضِدَّ له ، وكلُّ عَرَضٍ يَدَّعِي القدريّةُ أنَّهُ لا ضِدَّ له ، إنْ صَحَّ ما يَقُولُونَهُ ، فإنَّ القديمَ لا يفعلُهُ أو لِتَقَدُّمِ عِلْمِهِ بأنَّهُ لا يفعلُهُ ولا يَفعلُ له مع ذٰلكَ تَرْكًا ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ له تَرْكًا لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلِ هٰذا في غيرِ فَصْلٍ .

وكذٰلكَ فَإِنَّهُ محالٌ أن يفعلَ نعيمَ الجَنَّةِ التي لا آخِرَ ولا نهايةَ له وأنْ يخرجَ الوجود ولا يَصِحَّ أن يَفْعَلَ لهُ مع ذٰلكَ تَرْكًا ، وإنْ كانَ غَيْرُ فاعِلٍ في هٰذا الوقتِ ، لأنَّهُ لا تَرْكَ للنعيمِ والعذَابِ اللَّذَيْنِ لا آخِرَ لهما ؛ [٤٢ب] فلَمْ يجبْ ، إذا لم يفعلْ ذٰلكَ ، أن يَفْعَلَ له تَرْكًا ، وإنَّما يجبُ أن يفعلَ له ترك كلِّ ما له تَرْكٌ مِنْ أجناسِهِ وأنواعِهِ في الوقتِ الذي يَصِحُّ فعلُهُ بدلًا مِن تركِهِ وفعلُ تركِهِ بدلًا منه ؛ فأمَّا أن يقالَ : إنَّهُ يفعلُ أو في وقتٍ مِنَ الأوقَاتِ تَرْكًا لِمَا لا نهايةَ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ ؛ فذٰلك محالٌ .

وكذٰلكَ فقد زَعَمَتِ القدريّةُ أنَّ مِمَّا يَصِحُّ أن يفعلَهُ في العاشِرِ لا يفعلُهُ في الأوَّلِ والثاني ولا يجبُ ، إذا لم يفعلْ في هٰذا الوقتِ وفي الثاني منه ما مِنْ حَقِّهِ أن يَقَعَ في العاشِرِ ، أنْ يَفعلَ له تَرْكًا .

وقد بَيَّنَّا نحنُ مِنْ قَبْلُ أنَّ القادِرَ مِنَّا لا يَقْدِرُ على ما يُوجَدُ في الثاني مِن حالِ حدوثِهِ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَهُ .

فصل

ويجبُ ، إذا قُلْنَا : إنَّ الجَوَازَ هو الشَّكُّ في كَوْنِ الشيءِ ، أن لا يجوزَ كون ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ مَن علم أنَّهُ لا يكونُ ؛ فأمَّا مَن لم يَعْلَمْ أنَّ اللهَ عالِمٌ بأنَّهُ يكونُ أو لا يكونُ ، فإنَّهُ يَجُوزُ له القولُ بأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ ويجوزُ أن لا يكونَ ، لأنَّهُ لا يَعرِفُ كيفَ حَالُهُ في معلومِ اللهِ ، تعالى .

ولكِن يجبُ على هٰذا الأصلِ أنْ يقولَ : إن كانَ الشيءُ الذي أُجَوِّزُ كونَه لنا وأُجَوِّزُ أن لا يكونَ معلومٌ للهِ أنَّهُ يكونُ ، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ . وإنْ كانَ معلومًا لذاتِهِ لا يكونُ ، فإنَّهُ لا يكونُ ، وإنّما نستعملُ نحنُ لفظَةَ الجَوَازِ لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِحَالِهِ . وفي الجملةِ فإنَّ الأمورَ مع شَكِّنَا مع كونِهِ لا يَجُوزُ أن يكونَ أو أن لا يكونَ إلَّا على الوجهِ[1] الذي عَلِمَ اللهُ أنَّها عليه ؛ فَمَا عَلِمَهُ من نَفْيِ كونِ شيءٍ أو إثباتِه ، فلا بُدَّ مِن كونِهِ على ما عَلِمَهُ .

وحُكِيَ عن الأُسْوَارِيّ[2] أنَّهُ كانَ يقولُ : يجوزُ كونُ وجودِ مِثْلِ السماءِ والأرضِ ، إذا أُفْرِدَ ذِكْرُ كلِّ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ عنِ القولِ بأنَّ اللهَ ، تعالى ، عالمٌ بأنَّهُ لا يكونُ ؛ فإذا قيلَ : يجوزُ كونُ مِثْلِ زيدٍ ومِثْلِ السماءِ والأرضِ ومِثْلِ كلِّ مخلوقٍ مَعَ العِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّ هٰذا مُحَالٌ . ولا يَجُوزُ كونُ ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ .

فأقولُ : كونُ مِثْلِ السماءِ يَجوزُ ، فإذا قُرِنَ بالقولِ بأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ ، أَحَلْت ذٰلكَ وقلت : لا يجوزُ أن يكونَ .

---

١ الوجه : وجه ، الأصل .

٢ المعروفون بهذه النسبة عدّة من الأساورة ، منهم موسى الأسواريّ وصالح الأسواريّ وعمر بن فائد الأسواريّ . المقصود به هنا على الأرجح هو عليّ الأسواريّ ، كما ذكره الباقلّانيّ في الموضع الثالث اللاحق من جملة أربعة مواضع في هذا المجلّد . يُنظَر هنا ١٣٠ . عنه طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبّار) ٢٦٧-٢٦٨ [الطبقة السابعة] ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٧٢ [الطبقة السابعة] .

وقال باقي المعتزلةِ : إنَّ ما عُلِمَ أنَّهُ لا يكونُ مِمَّا يَصِحُّ أنْ يَحدثَ ويكونَ ، [١٤٣أ] فإنَّهُ يَصِحُّ أن يكونَ .

وقال بعضُهم : أقولُ : يَصِحُّ أنْ يكونَ ، وأُرِيد بذٰلكَ أنَّهُ مقدورٌ كونُهُ [...][١] يكون ، لأنَّ الجوازَ هو الشَّكُّ . ولا يجوزُ مِنَ العالِمِ بِأَنَّ اللهَ قد عَلِمَ أنَّ الشيءَ يكونُ شَكٌّ في أنَّهُ يكونُ ، لأنَّ ذٰلكَ شَكٌّ في ٱنْقِلَابِ عِلْمِهِ .

وقال الأكثرونَ منهم عددًا : لو كانَ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لَوَجَبَ أن يكونَ عالِمًا به بأنَّهُ يكونُ ، وكان مُحَالًا كونُه مع العِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ . ولا بُدَّ لِمَنْ قال بذٰلكَ منهم أن يَتَكَلَّمَ على الموجودِ المُتَقَدِّمِ الوجودُ بأنَّهُ يجوزُ أن لا يكونَ موجودًا بأن لا يكونَ كانَ مُتَقَدِّمًا ولا موجودًا على ما بَيَّنَّاهُ في بابِ القولِ في البدلِ .

فأمّا قولُ الأُسْوَارِيِّ : إنَّهُ لا يَجُوزُ أن يقالَ فيما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ : إنَّهُ يجوزُ أو يَصِحُّ أن يكونَ مُقْتَرِنًا بالقولِ بأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّهُ باطلٌ ، لأنَّنا لا نقولُ : إنَّهُ يَصِحُّ كونُ ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ ، ويكونُ مع ذٰلكَ عالِمًا بأنَّهُ يكونُ ، وإنَّما نقولُ : يَصِحُّ أن يكونَ ، على أنَّهُ لو كانَ ، لكانَ السَّابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ يكونُ ، فلا تُؤَثِّرُ[٢] المقارنةُ التي ذَكَرَهَا في صِحَّةِ كونِهِ ، إذا قِيلَ بَعْدَ ذِكْرِهَا : ولو كانَ ما علمُ أنَّهُ لا يكونُ ، لَمْ يكُنْ ويُوجَدْ إلَّا وهو معلومٌ أنَّهُ يكونُ ، لَمْ تؤثِّرْ[٣] تلكَ المقارنة إحالة كونِهِ ولا إحالة كونِه مَقْدُورًا للهِ دُونَ أَحَدٍ مِنْ خلقِهِ لِمَا نذكرُه مِنْ بَعْدُ .

وجملةُ ما يجبُ أن يقالَ في هٰذا البابِ : إنَّهُ يَصِحُّ كونُ ما عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ لا يكونُ بمَعنى أنَّهُ مقدورٌ له كونُه ، وأنَّهُ ، لو فَعَلَ هٰذا الذي يصحُّ أن يكونَ ، لم

---

١ بياض في الأصل مقدار كلمة إلى أثنتين .

٢ تؤثر : يوثر ، الأصل .

٣ تؤثر : يوثر ، الأصل .

يَكُنْ يُوجَد إلَّا وهو معلومٌ وكانَ لا بدَّ مِن كَوْنِ العِلْمِ بأنَّهُ يكونُ سابِقًا ، ولا نقولُ فيه بَدَلًا مِنَ العِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّ البدلَ مِنَ الشيءِ ضِدٌّ لهُ وتَرْكٌ . والقديمُ لا بَدَلَ لهُ ولا ضِدَّ ؛ فلفظُ البدلِ في عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، مُحَالٌ ، ولكِن لو كانَ مِمَّا يكونُ ، لكانَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ يكونُ .

وعلى هٰذا الجوابِ أكثرُ القدريّةِ إلَّا الجُبَّائيَّ وٱبنَهُ ، فإنَّهُمَا[1] دهشا وخَلَطَا في جوابِ مَن سَأَلَهُمَا عن كَوْنِ ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، لو كانَ ، كيف كانَ يكونُ حالُ القديمِ ، تعالى ، في كونِهِ عالِمًا أو غَيْرَ عالِمٍ وفي حالِ العِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ ؟

وقال الجُبَّائيُّ في أُصُولِهِ الخمسةِ[2] في فَصْلٍ مِنَ الكلامِ **[٤٣ب]** في البدلِ : فإنْ سَأَلَنَا سائِلٌ ، فقالَ : لو آمَنَ مَنْ عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ، ما كانَ يكونُ حالُ هٰذا العلمِ ؟ ثمَّ قال : قِيلَ له : هٰذا السؤالُ مُحَالٌ . وذٰلكَ أنَّ وجودَ العلمِ بأنَّ شيئًا لا يكونُ تكذيبٌ لقولِكَ : إنَّ هٰذا عِلْمٌ وإيجَابٌ لانْقِلَابِ العِلْمِ إلى الجَهْلِ ؛ فلمَّا كانَ مَن قالَ : إنَّ العِلْمَ يَنْقَلِبُ ، فيصيرُ جَهْلًا ، فقولُهُ مُحَالٌ . ومَن قال : إنَّ الصِّدْقَ يَنْقَلِبُ كذبًا ، فقولُهُ محالٌ ، كانَ مَن سَأَلَ عَنِ ٱنْقِلَابِ العِلْمِ كيفَ يكونُ وعَنِ ٱنْقِلَابِ الصِّدْقِ كيفَ يكونُ ، فسؤالُهُ مُحَالٌ .

فالجوابُ عِندَه في جوابِ هٰذا السؤالِ يُبِينُ إحالتَهُ فقط . وتَرَكَ الجوابَ عن حالِ العِلْمِ .

وقال ٱبنُ الجُبَّائيّ وأتباعُهُ في جوابِ هٰذا السؤالِ : يجبُ أن يقالَ في جوابِهِ مِثْلُ ما

---

١ فإنهما : فانه ، الأصل .

٢ الخمسة : الخمس ، الأصل . من المحتمل أن يكون هذا الكتاب ، كتاب الأصول الخمسة للجبّائيّ (ت٣٠٣) ، هو «كتاب الأصول» ، كما ذكره الذهبيّ (ت٧٤٨هـ) في ترجمته له في سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٤ ، لكن قد يكون الأخير هو «كتاب الأصول في شرح الحديث» ، كما ضبطه ٱبنُ الساعي (ت٦٧٤هـ) ترجمته له في كتابه الدرّ الثمين في أسماء المصنّفين ١٦٥ .

حَكَيْنَاهُ عنهم في جوابِ مَن سَأَلَهُمْ عن حالِ الظُّلْمِ والقُبْحِ ، لو فَعَلَهُمَا القديمُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ القديمِ ، وحالُ الظلمِ والقبحِ في دلالتِهما على ما يَدُلَّانِ عليه مَن حالِهِ ، تعالى ؟

وقد تَقَدَّمَ بيانُنا لِمَا يقولونَهُ في ذٰلكَ عِندَ ذِكْرِ قولِهم في القدرة على الظُّلْمِ وفي بابِ نَفْيِ ثانٍ مع اللهِ ، تعالى ، فاعِلًا له فقط . قالوا : لأنَّا ، إنْ قُلْنَا في كونِ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يكون أَنَّهُ لو وَقَعَ كانَ يكونُ عالمًا بأَنَّهُ يَقَعُ ، فقد حَكَمْنَا بِٱنْقِلَابِ ذاتِهِ وٱنقلابِ علمِهِ ، تعالى . وذٰلك[1] مُحَالٌ .

فإنْ قُلْنَا : كانَ لا يكونُ عالِمًا بأَنَّهُ يَقَعُ ، فقد أَخرَجْنَاهُ عن أن يُقالَ [...][2] لأجلِ قولِهِمْ : إنَّ العالِمَ لذاتِهِ لا يَصِحُّ كونُهُ عالِمًا بكلِّ معلومٍ ، ويجبُ ذٰلكَ له ، إذا صَحَّ . ومحالٌ ٱنقلابُ ذاتِهِ وٱنقلابُ علمِهِ ، لو كانَ عالِمًا بعلمٍ .

وإنْ قُلْنَا : كانَ يكونُ عالِمًا بأَنَّهُ لا يقعُ فَقَدْ وَقَعَ ، فقد وصفناهُ بصِفَةِ الجَاهِلِ . وذٰلكَ محالٌ .

قالوا : فإذا كانَ كلُّ ما يُجَابُ به عن هٰذا السُّؤَالِ محالٌ لِمَا وَصَفْنَاهُ ، وَجَبَ بذٰلكَ بطلانُ السؤالِ وأن يقالَ : لو فَعَلَ القديمُ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يفعُلهُ ، لكانَ فاعِلًا ولكانَ الفِعْلُ واقِعًا فقط .

وقد بَيَّنَّا فسادَ هٰذا القولِ في بابِ الدلالةِ على أنَّ اللهَ ، تعالى ، واحِدٌ وفي نَفْيِ كونِهِ قادِرًا على الظُّلْمِ .

وقُلْنَا لهم : إنْ جَازَ الِاعْتِصَامُ في مَنْعِ الجوابِ عن هٰذا السؤالِ بِمَا ذَكَرْتُمْ ، جازَ وصَحَّ أن يقولَ [١٤٤أ] قائِلٌ : إنَّ القديمَ قادِرٌ على فِعْلِ الأعراضِ وسائرِ أجناسِ

---

١ تعالى ، وذٰلك : - ، الأصل .

٢ بياض في الأصل مقدار كلمة إلى كلمتين .

الحوادثِ في نفسِهِ . ولو فَعَلَهَا ، لكانَ فاعِلًا لها فقط مِنْ غَيْرِ أن يقالَ : كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ القديمِ وحالُ الحوادِثِ ؟ وهل كانَتْ تدلُّ على حدوثِهِ أمْ لا ؟

وكذٰلكَ يجوزُ على هٰذا للقائِلِينَ بِصَانِعَيْنِ أن يقولُوا : هُمَا ٱثْنَانِ ، يَصِحُّ مَنْعُ أحدِهما لِصَاحِبِه . ولا يقالُ في المَنْعِ ، لو وَقَعَ : كيفَ تكونُ حالةُ المَمْنُوعِ مِنْهُمَا ؟ لأنَّا إنْ قُلْنَا : كانَ يكونُ ضعيفًا عاجزًا ، أَحَلْنَا . وإنْ قُلْنَا : كانَ يَخْرُجُ عن كونِهِ قديمًا ، أَحَلْنَا . وإنْ قُلْنَا : كانَ يكونُ قديمًا محدثًا وقادرًا عاجزًا ، أَحَلْنَا ؛ فيجبُ أن يجوزَ وجودُ مَنْعِ أحدِهما للآخرِ ، ولا يقالُ : كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ المَمْنُوعِ ؟

وقد تَقَصَّيْنَا القولَ في ذٰلكَ وبَسْطَهُ وتعريفَهُ بِمَا يُغْنِي عَنِ الإطالَةِ به ؛ فبَطَلَ ما قالا وثَبَتَ أنَّ الجَوَابَ عنِ السؤالِ يجبُ أنْ يكونَ ما قَدَّمْنَاهُ وأَخبَرْنَا عن صِحَّتِهِ وٱختيارِ ما له .

ويقالُ للجُبَّائيِّ : إنْ كانَ ما سَأَلْتَ عن كونِ ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يكونُ سُؤَالًا عنِ ٱنْقِلَابِ العِلْمِ بأنَّهُ لا يكونُ والخبرِ عن أنَّهُ لا يكونُ ، فما أنكرتُمْ أن يكونَ قولُه ، تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [٦ الأنعام ٢٨] إنَّما هو إخبَارٌ عَنِ ٱنْقِلَابِ علمِهِ بأنَّهم لا يُرَدُّونَ وٱنقلابِ خبرِهِ الصِّدْقِ عن أنَّهم لا يُرَدُّونَ ولا يُخرَجُونَ منها ولا يُخَفَّفُ عنهم مِنْ عذابِها ؟ فإن لم يكُنْ إخبارُهُ عن ذٰلكَ إخبَارًا عَنِ ٱنْقِلَابِ عِلْمِهِ وخبرِه ولا عن جَوَازِ ٱنْقِلَابِهِ ، لَم يكُنْ سُؤَالُ مَن سَأَلَهُمْ : لو رَدَّهُمْ ، كيفَ كانَ يكونُ حالُ عِلْمِهِ وخبرِه ، سؤالًا عَنِ ٱنْقِلَابِهَا . ولا جوابَ عن ذٰلكَ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

وقد بَيَّنَّا نحنُ مِنْ قَبْلُ أنَّهُ لو كانَ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لكانَ السَّابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ يكونُ ولكانَ لا بُدَّ مِن كونِهِ معلومًا كونه . وكذٰلكَ لم يجبْ أن يكونَ في تصحيحِ كونِه تصحيحُ ٱنْقِلَابِ العِلْمِ جَهْلًا ، والصِّدْقِ كذبًا ؛ فَأَغْنَى ذٰلكَ عن رَدِّهِ .

فصل

ومحالٌ كونُ أَحَدٍ مِنَ الخلقِ قَادِرًا على فِعْلِ ما عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجبُ كونَهُ مُكْتَسِبًا لِمَا عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يكونُ [٤٤ب] ولا يكونُ العبدُ مُكْتَسِبًا . وذٰلكَ محالٌ .

والقديمُ يَصِحُّ كونُهُ قادِرًا على فِعْلِ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّ كونَهُ قَادِرًا على ذٰلكَ لا يَقْتَضِي ويوجبُ وجودَ مقدورِهِ المعلومِ أَنَّهُ لا يكونُ ، ولكِن ، لو قِيلَ : هل كانَ يجوزُ أن يُقْدِرَ اللهُ ، تعالى ، العبدَ على ٱكْتِسَابِهِ ، لو أَنَّهُ ، تعالى ، أَحْدَثَهُ ؟

قيلَ له : أَجَل ، على أَنَّهُ ، لو أَقْدَرَهُ عليه ، لكانَ السابقُ في العِلْمِ إقدارَهُ عليه وٱستحالةَ خروجِهِ عن عِلْمِهِ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ، وكونهُ أيضًا قادِرًا على إِقْدَارِ العبدِ على ذٰلكَ لا يُوجبُ كونَهُ مُقْدِرًا لهُ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ .

باب الكلام في ذكر آختلافهم في كونه ، تعالى ، قادرًا على فعل ما علم أنّه لا يكون وأخبر أنّه لا يكون وما نختاره في ذٰلك

وقد آختلَفَ الناسُ في هٰذا البابِ ، فقالَ الجمهورُ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، قادِرٌ على فِعْلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ وأنَّهُ ، إذا كانَ قادرًا عليه ، فقد وَجَبَ القولُ بِصِحَّةِ وُقُوعِهِ منه ، لأنَّ مَعنَى وَصْفِ القادِرِ بأنَّهُ قادِرٌ على الفعلِ أنَّهُ يَصِحُّ وقوعُهُ . ومتى قِيلَ : إنَّ القادِرَ قادِرٌ على ما يستحيلُ وقوعُهُ منه ، نَقَضَ ذٰلكَ كونَهُ قادِرًا وٱلْتَبَسَتْ حالُ المَقْدُورِ وقوعه بِمَا ليسَ بمَقْدُورٍ وحالُ القادِرِ الذي يَصِحُّ منه الفِعْلُ بِحَالِ مَن ليسَ بقادِرٍ الذي يستحيلُ منه الفعلُ . وهٰذا هو الصحيحُ عِندَنا ، لأنَّ القادِرَ على قَوْلِنَا هو الذي يجبُ وقوعُ الفعلِ منه في حالِ قُدْرتِهِ عليه ، إذا كانَ محدثًا ، والذي يَصِحُّ وقوعُ الفعلِ منه ولا يجبُ ، إذا كانَ قديمًا .

وقال الجمهورُ أيضًا مِمَّنْ قال بذٰلكَ : إنَّهُ ، لو وَقَعَ منه ما هو قادِرٌ عليه ، مِمَّا عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لكانَ عالِمًا بوقوعِهِ وبأنَّهُ يفعلُهُ .

وقالوا أيضًا : إنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ ما خبّر أنَّهُ لا يفعلُهُ . ولو وَقَعَ منه ، لم يكُنْ مُخبِرًا بأنَّهُ لا يكونُ مع كونِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ ، لو كانَ مُخبِرًا عن أنَّهُ لا يكونُ ، أنْ يكونَ خبرُهُ كذبًا .

وقال بعضُهم : لو فَعَلَ ما أَخبَرَ أنَّهُ لا يفعلُهُ ، لَمْ يكُنْ خبرًا عن أنَّهُ لا يكونُ صِدْقًا ، ولكنَّهُ لا يفعلُهُ .

وزَعَمَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ[1] : إنَّ ما عَلِمَ اللهُ أنَّهُ يكونُ ، فهو قادِرٌ على تكوينِهِ . ولا أقولُ :

---

١ الصيمريّ : الضمرى ، الأصل . هو من معتزلة أهل البصرة . عنه الفهرست (للنديم) ١/٢/٥٩٨-٥٩٩ ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبار) ٢٧٣ [الطبقة السابعة] ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٥١-٥٥٢ (١٨٣) ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٧٧ [الطبقة السابعة] ، لسان الميزان ٣/٦٦٥-٦٦٦ (٤٤٢٩) .

هو قادِرٌ [١٤٥أ] على أن لا يكونُ ، وما يَعْلَمُ أنَّهُ لا يكونُ ، ولا يعرفُ قولهُ في القدرة على ما أَخبَرَ أنَّهُ لا يكونُ وأنَّهُ يقولُ فيه مِثْلَ قولِهِ في القدرة على ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ . ولا نقولُ ذٰلكَ .

وقال عليٌّ الأُسْوَارِيُّ[١] : إنَّهُ ، إذا قرنَ القول بأنَّهُ عالِمٌ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ أو أخبَرَ ، تعالى ، عن أنَّهُ لا يكونُ إلى القولِ بأنَّهُ يقدرُ على تكوينِهِ ، كانَ ذٰلكَ مُحَالًا مُتَنَاقِضًا . وإذا أفردَ كلَّ قولَيْنِ مِن هٰذا ، كانَ صحيحًا .

والذي يَذْهَبُ إليه شيوخُنا أنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ مِمَّا عَدَا المُحَالِ الذي لا يَصِحُّ دخولُهُ تَحْتَ قُدْرَةِ قادِرٍ ، كاْجتماعِ الضِّدَّيْنِ وكونِ الجسمِ في مكانَيْنِ وخُلُوِّ العِلْمِ والقدرةِ مَعَ الموتِ والعرضِ مع مَحَلِّهِ وأمثال ذٰلكَ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يكونُ أبدًا مع تَقَدُّمِ عِلْمِهِ بأنَّهُ لا يكونُ .

وكذٰلكَ القولُ فيما أَخبَرَ أنَّهُ لا يكونُ ، مِمَّا يدخلُ كونُهُ تَحْتَ القدرة هو قادِرٌ على تكوينِهِ ، وإن لَمْ يفعلْ ذٰلكَ ويَصِحّ في القدرة فِعْلُهُ . ولا نقولُ : يجوزُ فِعْلُهُ ، إذا قُلنا : إنَّ مَعْنَى التجويزِ لكونِ هٰذا الشكِّ ، وقد تَيَقَّنَّا أنَّ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّهُ لا يكونُ . ولا يجوزُ الشكُّ في كونِ ما يعلمُ يقينًا أنَّهُ لا يكونُ . وإذا جعلَ الجواز بمَعنَى صحّةِ الفعلِ ، صَحَّ القولُ بأنَّهُ يجوزُ كَوْنُ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ . والإجماعُ على مَنْعِ هٰذا الإطلاقِ حاصلٌ ، أَعْنِي لَفْظَ الجَوَازِ .

فأمَّا المخلوقُ ، فإنَّهُ ليسَ بقادِرٍ على فِعْلِ ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ لا يكونُ ، وأَخبَرَ أنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّه ، لو قَدَرَ على ذٰلكَ ، لَوَقَعَ منه ولاسْتَحَالَ مع ذٰلكَ أن يكونَ عالِمًا بأنَّهُ لا يكونُ ومُخبِرًا عن أنَّهُ لا يكونُ ؛ فهٰذا الذي فَرَّقَ بَيْنَ قدرةِ القديمِ والمُحْدَثِ في هٰذا البابِ .

---

١ صرّح هنا بأسمه (عليّ) . يُنظر هنا ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ .

فأمّا ما يدلُّ على فسادِ قولِ عَبَّادٍ ، فهو أنَّ عِلْمَهُ ، تعالى ، بأنَّ الشيءَ لا يكونُ ، لا يَمْنَعُ مِنْ كونِهِ قادرًا على تكوينِهِ ، وإنَّما يَمْنَعُ مِنْ قُدْرتِهِ على الشيءِ الذي يَصِحُّ العجزُ عنه . والمنعُ يَحتاجُ في وُجُودِهِ إلى مَنْ عدم محلّ له ، إن كانَ يحتاجُ إلى محلٍّ أو عَرَضٍ آخرَ هو شرطٌ لوجودِهِ ؛ فأمّا العِلْمُ بأنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّهُ لا يَمنعُ كونه مقدورًا بمَنْ لا يجبُ وجودُ مقدورِهِ مع وجودِ قدرتهِ ومَن يَصِحُّ تَقَدُّمُ قدرتِهِ ووجودُها الأَبَدُ مع عدمِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، [٤٥ب] بَطَلَ قولُه .

ويدلُّ على فسادِ مذهبِهِ أيضًا أنَّهُ يقولُ في القادرِ المحدثِ : إنَّهُ لا يكونُ قادرًا على الفعلِ في الثاني مِنْ حالِ حدوثِهِ حتّى يكونَ قادرًا بقدرتهِ عليه وعلى ضِدِّهِ وتركِهِ . وقد عُلِمَ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ القديمُ عالِمًا بأنَّ أَحَدَ مقدوراتِهِ لا يكونُ في الثاني ، ولا يُخرِجُهُ عِلْمُ اللهِ بأنَّهُ لا يكونُ مِن كونِهِ مقدورًا للعبدِ .

وكذٰلكَ فلو قدرَ أنّ المعلومَ مِنْ حالِ العبدِ أنَّهُ لا يفعلُ شيئًا مِنْ مَقْدُوراتِهِ في الثاني على قولِ مُجيزِ خُلُوّ القادرِ مِنَّا مِنْ فِعْلِ الشيءِ وضِدِّهِ ، لم يُخرِجْهُ عِلْمُ اللهِ ، تعالى ، بأنَّه لا يفعلُهما في الثاني مِنْ أن يكونَ قادرًا عليهما .

وكذٰلكَ فلو أَعْلَمَهُ نبيٌّ أنَّهُ لا يفعلُ أَحَدَ مقدوراتِهِ في الثاني ، لم يُخرِجْهُ ذٰلكَ عِندَه مِنْ أن يكونَ قادرًا عليه ، وإنْ عَلِمَ قَطْعًا أنَّهُ لا يكونُ . ولا فَرْقَ في ذٰلكَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، وعِلْمِ الإنسانِ ؛ فإذا كانَ ذٰلكَ عِندَهُ كذٰلكَ ، وَجَبَ أيضًا أن يكونَ القديمُ قادرًا على فِعْلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، وإلَّا صَارَتْ حالُ الإنسانِ في القدرة على ذٰلكَ أَمْثَلَ مِنْ حالِ القديمِ ، تعالى . وذٰلكَ هو المناقَضَةُ الظَّاهِرَةُ والخروجُ عن الدِّينِ .

وأمَّا قولُهُ : إنْ عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، فهو قادرٌ على أن لا يكونَ ، ولا أقولُ : قادرٌ على أن يكونَ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنَّ أن لا يكونَ إنَّما هو عبارةٌ عن بقائِهِ على عدمِهِ

وبقاء المعدومِ لا على عدمِهِ وأن لا يحدثَ ويكونَ لا يَحتاجُ إلى قدرةِ قادرٍ على أن لا يكونَ . والقدرةُ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالمَقْدُورِ على وجهِ الحُدُوثِ أو الاكْتِسَابِ ، وكِلاهُمَا يَقْتَضِي أنَّ القدرةَ لا تكونُ قدرةً إلَّا على ما يكونُ ؛ فأمَّا ما لا يكونُ ، فليس مِمَّا تَتَنَاولُهُ قدرةُ قادرٍ .

وأمَّا ما يدلُّ على فسادِ قولِ الأُسْوَارِيِّ مِنِ ٱستحالةِ وَصْفِهِ بالقدرة على الشيءِ ، فَعَبَّرْنَا بالقولِ بأنَّهُ عالمٌ بأنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّهُ أيضًا قولٌ بِمِثْلِ ما أَبْطَلْنَا به قولَ عَبَّادٍ ، لأنَّه إنَّما لَمْ يَجُزْ أن يجمعَ مِنْ كونِ القادرِ قادرًا على الشيءِ أو مِنْ صِحَّةِ وُقُوعِ مقدورِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ ترجعُ تارةً إلى القادرِ مِنْ كونِهِ عاجزًا ومَمْنُوعًا ، بذٰلكَ يُخْرِجُهُ عن كونِه قادرًا على [٤٦أ] ما يَصِحُّ قدرتهُ عليه أو عدمُ شيءٍ وشرط يُصَحِّحُ وجودَ مقدورِهِ ؛ فإذا كانَ الشيءُ الذي يحتاجُ في حصولِهِ إليه ، ٱمْتَنَعَ وجودُهُ . وعِلْمُ اللهِ وعِلْمُ غيرِهِ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ لا يَمْنَعُ مِنْ كونهِ قادرًا على تكوينِهِ ، لأنَّ القدرةَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بما يَصِحُّ كونُهُ مقدورًا لنفسِهَا وصحّة كونِ المقدورِ بها حادِثًا أو مُكْتَسَبًا . وليس يَقِفُ تعلُّقُ القدرة وصحّةُ وقوعِ المقدورِ بأن يعلمَ عالِمٌ أنَّ القادِرَ قادِرٌ عليه وأنَّهُ يَصِحُّ وقوعُهُ ولا وجود العلمِ بأنَّ ذٰلكَ الشيءَ مِمَّا لا يكونُ يُحِيلُ تعلُّقَ القدرة به وصحّة وقوعِه على وجهٍ ما .

وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، صارَ قولُهُ هٰذا بمثابَةِ قولِ مَن قالَ : لا يجوزُ أن يقالَ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، خَلَقَ الكونَ في زَيْدٍ ، إذا تَحَرَّكَ عَمْرٌو ، وقَرَنَ بَيْنَ هٰذَيْنِ القولَيْنِ ، وإنَّهُ يَصِحُّ القولُ بأنَّهُ قادِرٌ على خلقِ الكونِ في زيدٍ ، إذا أُفردَ عَنِ القولِ بأنَّ عَمْرًا يَتَحَرَّكُ ، لأنَّ تَحَرُّكَ عَمْرٍو لا يَصِحُّ قدرة القادِرِ على تكوينِ زيدٍ ولا عدم تحرُّكِ محلٍّ ومانع مِنْ كونِ القديمِ ، سبحانَهُ ، قادِرًا على خلقِ الكونِ في زَيْدٍ ؛ فلا تعلُّقَ لأحَدِ الأَمْرَيْنِ بالآخرِ .

وكذٰلكَ لا وَجْهَ لإحالَةِ القولِ بأنَّهُ ، تعالى ، قادِرٌ على فِعْلِ مِثْلِ زيدٍ ومِثْلِ السماءِ والأرضِ ، إذا قُرِنَ بالقولِ بأنَّ ذٰلكَ معلومٌ أنَّهُ لا يكونُ . ويجوزُ ذٰلكَ ويَصِحُّ عليه ، إذا أفردَ عن ذِكْرِ العلمِ بأنَّهُ لا يكونُ .

فإنْ قال : الفرقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أنَّهُ قد علمَ صحّة تَكَوُّنِ زيدٍ مع سُكُونِ عمرٍو وعدمِ حركتِهِ ، فلم يَجُزْ أن يقالَ : إنَّهُ لا يَصِحُّ أن يقالَ : إنَّهُ لا يَقْدِرُ على تكوينِ زيدٍ ، إنْ تَحَرَّكَ عمرٌو ، ويَقْدِرُ على ذٰلكَ ، إنْ أفردَ عن ذِكْرِ تحرُّكِ عمرٍو . وقد ثَبَتَ مِن قولِنا جميعًا أنَّهُ مُحَالٌ وُقُوعِ ما عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أو غيرُه مِنَ العلماءِ بأنَّهُ لا يقعُ ، لأنَّه ، لو وَقَعَ والحالُ هٰذِهِ ، لَأَوْجَبَ ذٰلكَ ٱنْقِلَابَ العلمِ جَهْلًا . وذٰلكَ في الإحَالَةِ كإحالةِ ٱجتماعِ الضِّدَّيْنِ . وكما لا يَصِحُّ أن يقالَ : إنَّهُ قادرٌ على الجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، لكونِ ذٰلكَ مُحَالًا ، فكذٰلكَ لا يجوزُ أن يقالَ : إنَّهُ يقدرُ على فِعْلِ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ مع العِلْمِ بإحالةِ كونِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ .

يقالُ[1] [٤٦ب] له : أكثرُ ما في الذي قُلْتَهُ أَنَّ العِلْمَ بأنَّهُ لا يكونُ يَقْتَضِي أن لا يكونَ ويمنع مِنْ وقوعِهِ ؛ فأمَّا أن يمنعَ مِن صحّةِ وقُوعِهِ وجوازِهِ على مَعْنَى أنَّهُ مقدورٌ للهِ ، تعالى ، أنْ يفعلَهُ ، فإنَّهُ غَيْرُ مُوجبٍ لذٰلكَ .

ونحنُ وإنْ قُلنا : إنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّا نقولُ : إنَّهُ لا يكونُ ، وإنَّ العِلْمَ بأنَّهُ لا يكونُ يَقْتَضِي أن لا يكونَ ؛ فأمَّا أن يَقْتَضِيَ ٱستحالةَ كونِهِ وٱستحالةَ كونِ القادرِ قادِرًا عليه ، فذٰلكَ غَيْرُ واجبٍ ، بل يجبُ أن يقالَ : ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، فإنَّهُ لا يكونُ ، كما عَلِمَ ذٰلكَ مِن حَالِهِ ؛ فأمَّا تمثيلُهُ ذٰلكَ بمَنْعِ القدرة على جَمْعِ الضِّدَّيْنِ ، فإنَّهُ باطِلٌ ، لأنَّه محالٌ ٱجتماعُهما ، وإنَّما يَمْتَنِعُ فِعْلُ الشيءِ مع فِعْلِ ضِدِّهِ ، لأنَّ فِعْلَهُ يُحِيلُ ويَمْنَعُ مِنْ وجودِ ضِدِّهِ . ومحالٌ فِعْلُ الشيءِ

١ يقال : مكرر في الأصل .

مع وجودِ المُضَادِّ المانعِ له مِنْ وجُودِهِ . وعِلْمُ اللهِ وعِلْمُ غَيْرِهِ لَيْسَا بِضِدَّيْنِ لِوُقُوعِ الشيءِ الذي قد علمَ أنَّهُ لا يقعُ ولا ناولهُ .

وليس الذي مَنَعَنَا القدرةَ على آجتماعِ الضِّدَّيْنِ هو أنَّ اللهَ ، تعالى ، قَدَّرَ أنَّهما لا يجتمعانِ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ عِلْمَهُ بأنَّ الشيءَ يكونُ ليسَ هو المُوجبُ لكونهِ ولا علمهُ بأنَّه لا يكونُ يُحِيلُ كونَهُ قادِرًا عليه وكونَ القدرة تقدرُ عليه ، لأنَّه ليس بِضِدٍّ للمعلُومِ أنَّهُ لا يكونُ ولا هناكَ شيءٌ سِوَى التَّضَادِّ ويمنعُ مِنْ كونِ القادرِ قادِرًا على ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، كما يمنعُ وجودُ الضِّدِّ بالمَحَلِّ مِنْ وُجُودِ ضِدِّهِ ، وعلمنا بذٰلكَ ضرورةً مِنْ حالِهما .

وكذٰلكَ فإنَّ العِلْمَ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ لا يَنْفِي ويضادّ شيئًا مِمَّا يَحْتَاجُ المعلومُ أنَّهُ لا يكونُ في وجودِهِ إليه مِنْ مَحَلٍّ له أو عَرَضٍ آخرَ ، يَحْتَاجُ في الوُجُودِ إليه ولا العلم بأحكامِهِ ولا الذي يصحُّ تعلُّقُ القدرةِ بالشيءِ للعِلْمِ بأنَّهُ يكونُ ، حتّى يكونَ العلمُ بأنَّهُ لا يكونُ مانِعًا مِنْ صِحَّةِ تَعَلُّقِ القدرة به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّهُ ، تعالى ، قادِرٌ على فِعْلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ وأَخبرَ أنَّهُ لا يكونُ ، وإنْ كانَ هٰذا المقدورُ لا يكونُ ، ولكِن لا يوجبُ أنَّهُ لا يكونُ على ما تناولَهُ العلمُ **[٤٧أ]** إحالةَ القدرةِ على تكوينِهِ وإحالةَ وُقُوعِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يقعُ . وكذٰلكَ حالُ الخبرِ عن أنَّهُ لا يكونُ إنَّما يوجبُ أن لا يكونَ ولا يوجبُ آستحالةَ كونِهِ ولا إحالةَ القدرة عليه .

فإنْ قال قائِلٌ : فقد قُلتُم على كلِّ حالٍ : إنَّهُ مُحَالٌ آجتماعُ وقوعِ الشيءِ مع العِلْمِ بأنَّهُ لا يقعُ ، فإذا قُلتُم مع ذٰلكَ : إنَّهُ قادِرٌ عليه ، صِرْتُمْ إلى أنَّهُ قادِرٌ على تجميعِ الأَضْدَادِ ، وإنْ كانَ ذٰلكَ مُحالًا ، وعلى جَعْلِ الجسمِ في مكانَيْنِ معًا . ولا فَصْلَ بَيْنَ القولَيْنِ .

يقالُ لهُ : قد بَيَّنَّا قَبْلَ هٰذا [أنّ ما يحيلُ من وقوع][1] الشيء يُحيلُ ويَمنعُ مِنْ وُجُوبِ ضِدِّهِ ، وأنَّ ذٰلكَ واجبٌ لنفسِهِ وأن يَعْلَمَ العالِمُ بأنَّ الشيءَ يكونُ لا يُوجبُ القدرةَ ، وأنَّ عِلْمَهُ بأنَّه لا يكونُ لا يَمنعُ مِنَ القدرة عليه ولا مِنْ صحّةِ كونهِ ، وإنَّما يقتضي أن لا يكونَ وهو لا يكونُ ولا يوجدُ ، بل يحصلُ أبدًا معدومًا على ما تَنَاوَلَهُ العلمُ وجَمْعُ الضِّدَّيْنِ وكونُ الجسمِ في مكانَيْنِ وأمثالُ ذٰلكَ محالٌ ، فلم يَجُزْ حَمْلُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ على الآخرِ .

---

١ بياض في الأصل مقدار خمس كلمات .

فصل ذكر ٱختلافهم في جواب من سأل عمّا علم الله ، تعالى ، أنّه لا يكون لو كان كيف كانت تكون حال القديم في كونه عالمًا به أو غير عالمٍ ؟ وهل يصحّ أن يذكر في ذٰلك جواب أم لا ؟

قال أهلُ الحَقِّ والجمهورُ مِنْ سائِرِ المُخَالِفِينَ القائِلِينَ بأَنَّهُ ، تعالى ، قادِرٌ على ما علمَ أَنَّهُ لا يكونُ في جوابِ مَن سَأَلَهُمْ ، فقالَ : لو قدرَ أَنَّهُ قد فَعَلَ مِنْ ذٰلكَ ما يقدرَ عليه مِمَّا علمَ أَنَّهُ لا يكونُ كيفَ كانَتْ حالُهُ ، تعالى ، في كونهِ عالِمًا به أو غَيْرَ عالمٍ ؟ وحالُ الواقعِ منه في أَنَّهُ معلومٌ له أو لا يقالُ : إنَّهُ معلومٌ أنَّ الجوابَ له أن يقالَ : إنَّهُ ، لو قدرَ فعله لِمَا يقدرُ عليه مِمَّا علمَ أَنَّهُ لا يكونُ ، لَوَجَبَ كونُه عالمًا به وكونُ الواقعِ منه معلومًا أَنَّهُ يكونُ . وكذٰلكَ ، لو فَعَلَ مَا أخبرَ عن أَنَّهُ لا يكونُ ، لكانَ إنّما يجبُ أن يَقَعَ وهو مُخبِرٌ عن أنَهُ يكونُ أو غَيْرُ مُخبِرٍ عنه أنَهُ يكونُ أو أنَهُ لا يكونُ . هٰذا هو الذي نختارُهُ في جوابِ [٤٧ب] هٰذا السؤالِ .

والذي يدلُّ على صِحَّتِهِ ووجوبِ القولِ به أَنَّهُ ، إذا ثَبَتَ كونُهُ عالِمًا بِعِلْمٍ قديمٍ أو بذاتِهِ على ما تقولُهُ القدريّةُ في ذٰلكَ وثَبَتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ كونهِ عالِمًا بِكُلِّ معلومٍ وٱستحالة الجهلِ عليه ببعضِ المعلوماتِ وكان هٰذا المعلومُ ، إذا قدرَ وقوعهُ منه مِمَّا يصحُّ العلمُ بكونهِ واقِعًا موجودًا ، لم يَجُزْ أنْ يقدرَ وقوعهُ والقديمُ غَيْرُ عالمٍ به لأجلِ أنَّ ذٰلكَ يُبطِلُ علمَنا بوجوبِ كونهِ عالِمًا بكلِّ معلومٍ وبٱستحالةِ الجهلِ عليه وينقضُ أيضًا كونَهُ عالِمًا بنفسِهِ أو بعلمٍ قديمٍ مِنْ حيثُ قامَ وَاضِحُ الدليلِ على أَنَّهُ واجبٌ تعلُّقُ عِلْمِهِ القديم بكلِّ معلومٍ حتّى لا يَخرُجَ معلومٌ عن كونِ عِلْمِهِ مُتَعَلِّقًا به على ما هو عليه أو وجوب ذٰلكَ على قولِهم لكونهِ عالِمًا بذاتِهِ ووجوب تَعَلُّقِ ذاتِهِ بكلِّ معلومٍ على ما هو به ؛ فلَمْ يَجُزْ تصويرُ تقديرِ وقوعِ معلومٍ ووُجُوبِ موجودٍ لا يكونُ مع وجودِهِ عالِمًا به .

وقد زَعَمَ الجُبّائيُّ وٱبنُهُ أنَّ الوَجْهَ في جوابِ مَن سَأَلَ عَمّا علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لو فَعَلَهُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ القديمِ في كونهِ عالِمًا ، أنَّهُ لا يَصِحُّ لهٰذا السؤالِ جوابٌ بأنَّه يكونُ عالِمًا به أو غَيْرَ عالِمٍ به ؛ فلا يُجَابُ بِنَعَم ولا بِلَا .

قالا : لأنّا لو قُلنا : لو وَقَعَ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ، كانَ يكونُ عالِمًا بأنَّهُ يَقَعُ ، فقد حَكَمْنَا بٱنْقِلَابِ ذاتِهِ ، لأنَّه لذاتِهِ عالِمٌ بأنَّهُ لا يقعُ ، فقد أَخرَجْنَاهُ مِنْ أَنْ يكونَ عالِمًا لذاتِهِ . وذٰلكَ محالٌ .

وإنْ قُلنا : كانَ يكونُ عالِمًا بأنَّهُ لا يَقَعُ وقد وَقَعَ الشيءُ ، فقد وَصَفْنَاهُ بصفةِ الجاهِلِ ونَقَضْنَا قولَنا : إنَّهُ عالِمٌ بذاتِهِ وواجبٌ كونُه عالِمًا بكلِّ معلومٍ .

قالا : فيجبُ لذٰلكَ بطلانُ السؤالِ ، وأنَّهُ يُجَابُ عنه ببَيَانِ إحالةِ كلِّ ما يقالُ في جوابِهِ .

قالا : فأمّا قولُ مَن قالَ : إنَّهُ ، لو فَعَلَ ما يقدرُ عليه مِنْ ذٰلكَ ، لكانَ عالِمًا بأنَّهُ يفعلُهُ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ مِنْ حيثُ علمَ وثبتَ أنَّهُ عالِمٌ بأنَّهُ لا يكونُ لذاتِهِ ؛ فلو صارَ عالِمًا بأنَّهُ يقعُ ، إذا فَعَلَهُ ، لَخَرَجَ عن كونِهِ [٤٨أ] عالِمًا بنفسِهِ ولأَوْجَبَ ذٰلكَ ٱنْقِلَابَ ذاتِهِ ولَخَرَجَ عِلْمُنَا بأنَّه عالِمٌ بأنَّهُ لا يقعُ عن كونِهِ عِلْمًا .

وقد ثَبَتَ بٱتِّفَاقٍ إحالةُ ٱنْقِلَابِ ذاتِهِ وٱستحالةُ خروجِ كلِّ معلومٍ لعالِمٍ عن كونِهِ معلومًا ، كما يَصِحُّ خروجُ المقدورِ لبعضِ القادِرِينَ عن كونِهِ مقدورًا وخروجُ المدركِ لبعضِهِم عن كونِهِ مدرَكًا وخروجُ المرادِ عن كونِهِ مرادًا والمخبرُ عنه عن كونِهِ مخبرًا عنه ، لأنَّ خروجَ المرادِ والمدرِكِ والمقدورِ والمخبرِ عنه عن كونِهِ مُرَادًا أو مدركًا ومقدورًا ومخبرًا عنه لا يوجبُ إحالةً ولا قَلْبَ جنسٍ وحقيقةٍ وخروجَ المعلومِ عن كونِهِ معلومًا يوجبُ قَلْبَ العِلْمِ وخروجَهُ عن كونِهِ عِلْمًا وعن تَعَلُّقِهِ بالمعلومِ على ما هو به ؛ ومتى خرج عن تَعَلُّقِهِ به على ما هو به ، لَمْ يكُنْ عِلْمًا . وتقدُّمُ عِلْمِنَا بأنَّهُ

عِلْمٌ بالمعلومِ يُوجبُ كونَهُ مُتَعَلِّقًا به على ما هو به ؛ فإذا خرج المعلومُ عن كونهِ معلومًا للعالِمِ ، لَمْ يكُنْ ما تَقَدَّمَ مِنَ العلمِ به علمًا به ومُتَعَلِّقًا به على ما هو به . وذٰلك محالٌ ؛ فَثَبَتَ أنَّ المعلومَ خاصيّةُ مَن بيّن متعلّقَ ما له متعلّقٌ مِنَ الصفاتِ ، لا يجوزُ خروجُهُ عن كونهِ معلومًا .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، لَمْ يَجُزْ أنْ يعتقدَ أنَّهُ ، لو فَعَلَ ما علمَ أنَّهُ لا يكونُ ووَقَعَ منه ، لَوَجَبَ كونُه عالِمًا بأنَّهُ يقعُ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ خروجَ معلومهِ الذي علِمَ أنَّهُ لا يقعُ عن كونهِ معلومًا له . وذٰلكَ محالٌ وموجبٌ لِقَلْبِ ذاتهِ ولخروجِ عِلْمِنا بأنَّهُ عالِمٌ بأنَّهُ لا يكونُ عن كونهِ عالِمًا وخروجِ معلومِنا عن كونهِ معلومًا لنا . وكلُّ ذٰلكَ فاسِدٌ محالٌ ؛ فَبَطَلَ القولُ بأنَّهُ ، لو فَعَلَهُ ، لكانَ عالِمًا بأنَّهُ يفعلُهُ مع العِلْمِ بتَقَدُّمِ علمِهِ بأنَّهُ لا يفعلُهُ .

قالا : وقد غَلِطَ وأخطأَ مَنْ قال هٰذا مِنْ شيوخِهما ومِنْ أهلِ الحقِّ .

فيقالُ لهم : إذا كنّا قدِ ٱتَّفَقْنا جميعًا وكلُّ الأُمَّةِ على وجوبِ كونهِ عالِمًا بكلِّ معلومٍ وٱستحالةِ الجهلِ عليه ، وَجَبَ ، متى قُدِّرَ في المعلومِ خلافُ ما هو معلومٌ عليه ، أنْ يكونَ [٤٨ب] عالِمًا به على ما حَصَلَ عليه ، وإلَّا ٱنْتَقَضَ كونُهُ عالِمًا لذاتهِ أو بعِلْمٍ قديمٍ وٱنْتَقَضَ قولُنا : إنَّهُ محالٌ الجهلُ عليه ببعضِ المعلوماتِ وٱنْتَقَضَ أيضًا علمُنا بوجوبِ كونهِ عالِمًا بوجودِ ما يُوجَدُ وعالِمًا بكلِّ معلومٍ . ومحالٌ ٱنْقِلابُ هٰذا العلمِ لأجلِ ما ذكرتُم مِنِ ٱستحالةِ خروجِ معلومِ كُلِّ عالِمٍ عن كونهِ معلومًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فلا بُدَّ مِنْ تقديرِ كونهِ عالِمًا بالمعلومِ ، إذا قُدِّرَ فيه خِلَافُ ما هو عليه . هٰذا واجبٌ لا محالةَ .

ويقالُ لهم : إذا لَم يَجُزْ عندكم[1] أنْ يقالَ : لو وَقَعَ منه ما علمَ أنَّهُ لا يَقَعُ ، لكانَ

---

١ عندكم : عندكما ، الأصل .

عالِمًا أنَّهُ لا يقعُ لأجلِ أنَّ ذٰلكَ يوجبُ ٱنقلابَ ذاتِهِ وخروجَهُ عن كونِهِ عالِمًا بنفسِهِ وخروجَ عِلْمِنَا بأنَّه عالمٌ بأنَّ ذٰلكَ الشيءَ لا يقعُ عن كونِهِ عِلْمًا . وذٰلكَ محالٌ .

وَجَبَ أيضًا عليكم وُجُوبًا عنيفًا ٱستحالةُ قولِكُم أنَّنا لا نقولُ : إنَّهُ ، لو وَقَعَ منه ما علمَ أنَّهُ لا يقعُ ، لكانَ عالِمًا به ، لأنَّه[1] في ٱمْتِنَاعِكُمْ مِنَ القولِ بأنَّه عالِمٌ بوقوعِ ما وَقَعَ وكونِ ما كانَ وَوُجد إيجابٌ لإخراجِهِ عن كونِهِ عِلْمًا بكلِّ معلومٍ وإخراجٌ له عن كونِهِ عالِمًا لذاتِهِ بزعمِكُم وإخراجٌ لعلمِكُم بٱستحالَةِ الجهلِ عليه ببعضِ المعلوماتِ ووجوب كونِهِ عالِمًا بكلِّ معلومٍ عن كونِهِ عِلْمًا وخروجُ معلومِكُمْ عن كونِهِ معلومًا . وكلُّ ذٰلكَ مُحالٌ .

فإذا ٱستحالَ ذٰلكَ أَجْمَعُ ، وَجَبَ لا محالةَ كونُهُ عالِمًا بوقوعِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يقعُ ، لو قدّرَ وقوعه ، ولكن لا يجبُ مع ذٰلكَ أنْ يقالَ : إنَّهُ لو وَقَعَ ، لكانَ السَّابِقُ في العلمِ بأنَّه يقعُ [... ... ...][2] فيه أنَّهُ يقعُ .

وهٰذا أَحْسَن وأَوْلَى مِنْ قولِكُم : إنَّهُ ، لو وَقَعَ منه ، لم يَجُزْ أنْ يقالَ : إنَّهُ عالِمٌ لوقوعِهِ مع تَقَدُّمِ العِلْمِ بوُجُوبِ كونِهِ عالِمًا بوجودِ كلِّ موجودٍ وٱستحالة كونِهِ غَيْرَ عالِمٍ ببعضِ المعلوماتِ . وهٰذا واضحٌ ؛ فَبَطَلَ ما قَالَا .

---

١ لأنّه : لان ، الأصل .

٢ بياض في الأصل مقدار خمس كلمات إلى ستّ .

فصل

وٱعْلَمُوا ، أَحْسَنَ اللهُ توفيقَكُمْ ، أنَّهُ لا مُعْتَبَرَ بِقَوْلِ مَنْ قال مِنَ المعتزلةِ : إنَّهُ [١٤٩أ] واجبٌ ، لو فَعَلَ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، أنْ يكونَ عالِمًا به لأجلِ أنَّهُ عالِمٌ بذاتِهِ وٱستحالةِ ٱنْقِلَابِ ذاتِهِ ، لأنَّ هٰذا لَمْ يجبْ ، لأنَّه ، لو لَمْ يَعْلَمْ وُقُوعَ ما وَقَعَ ، لَوَجَبَ ٱنقلابُ ذاتِهِ وبين العالم بأنَّه لا يكونُ بعلمٍ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أنَّ عِلْمَنَا بالأمرِ المعلومِ يستحيلُ مَعَ حصولِهِ عِلْمًا به خروجُهُ عن كونِهِ عِلْمًا وخروجُ معلومِنا عن كونِهِ معلومًا ، لأنَّه ، لو خرج عِلْمُنَا عن كونهِ عِلْمًا ، لَمْ يكُنْ لما تَعَلَّقَ بالمعلومِ متعلِّقًا به على ما هو به . ولو لَمْ يَتَعَلَّقْ به على ما هو به ، لَمْ يكُنْ عِلْمًا ولَمْ يكُنْ متعلَّقُهُ معلومًا للعالِمِ به بعِلْمِهِ .

وقد عَلِمْنَا كونَه عِلْمًا بالمعلومِ وكونَ المعلومِ معلومًا به وٱستحالةَ ٱنقلَابِ العلمِ غَيْرَ علمٍ بَعْدَ حصولِهِ عِلْمًا وٱستحالةَ خروجِ المعلومِ عن كونِهِ معلومًا بَعْدَ حصولِهِ معلومًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، كانَ قولُهم : إنَّما وَجَبَ ذٰلكَ في اللهِ ، عزَّ وجلَّ[١]، لكونِهِ عالِمًا لذاتِهِ ، قولًا باطِلًا ، لا مُعْتَبَرَ به ، إذ قد وَجَبَ ذٰلكَ في العالِمِ بأنَّ الشيءَ لا يكونُ لذاتِهِ والعالِمِ به بِعِلْمٍ ؛ فزالَ تهويلُكُمْ في ذِكْرِ القديمِ ، تعالى ، بأنَّه إنَّما وَجَبَ ذٰلكَ فيه لكونِهِ عالِمًا بنفسِهِ . وهٰذا أيضًا واضحٌ ، لا إشكالَ فيه . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

فصل

فإنْ قال قائِلٌ : فما تقولونَ ، لو عَلِمَهُ بعضُ المُحْدَثِينَ أنَّ زيدًا لا يفعلُ شيئًا بِخبرِ نَبِيّ صَادِقٍ أو طريقٍ مِنَ الطرقِ : هل كانَ يَصِحُّ أن يقالَ : زيدٌ يَصِحُّ أنْ يفعلَ ذٰلكَ الشيءَ وأنْ يُقْدَرَ عليه ويُمَكَّنَ مِنْ إيقاعِهِ ؟

قيلَ له : أَجَل ، ولكِنْ على أنَّهُ ، لو وَقَعَ منه ومُكِّنَ مِنْ فِعْلِهِ ، لَمْ يكُنْ ما كانَ مِنْ عِلْمِهِ بأنَّهُ لا يكونُ حاصِلًا ولا مُتَقَدِّمًا موجودًا ، لأنَّهُ مُحَالٌ خروجُ عِلْمِهِ عن كونِهِ عِلْمًا وخروجُ معلومِهِ عن كونِهِ معلومًا بَعْدَ حصولِهِ معلومًا لِمَا بَيَّنَّاهُ ، فإنَّما يقدرُ وقوع ما عَلِمَ زيدٌ أنَّهُ لا يقعُ بأن لا يكونَ كانَ عَلِمَ أنَّهُ لا يَقَعُ لا بأَنْ يقعَ ويكونُ عِلْمُهُ بأنَّه لا يقعُ حاصِلًا مُتَقَدِّمًا ، لأنَّ ذٰلكَ نهايةُ الإحالةِ .

وليس يَسْتَحِيلُ أن لا يكونَ كانَ ما تَقَدَّمَ [٤٩ب] مِن عِلْمِ المُحْدَثِ ولا أنْ يكونَ كانَ غَيْرَ عالِمٍ بوقوعِ ما يقعُ . وليسَ هو كالقديمِ ، تعالى ، وعلمه في هٰذا البابِ وٱمتناع كونِهِ ، تعالى ، غَيْرَ عالمٍ ببعضِ المعلوماتِ وخروجِ شيءٍ منها عن عِلْمِهِ .

فإن قال : فهل كانَ يجبُ ، لو قُدِّرَ وقوعُ ما عَلِمَ زيدٌ أنَّهُ لا يقعُ ، أن يقالَ : كانَ يجبُ أن يكونَ زيدٌ عالِمًا به وبأنَّهُ يَقَعُ .

قيلَ له : لا ، لأنَّه لا يجبُ كونُهُ عالِمًا بكلِّ معلومٍ ولا يستحيلُ عليه الجهلُ ببعضِ المعلوماتِ ، بل بِكُلِّهَا ، وإنَّما يوجبُ كون القديمِ عالِمًا بوقوعِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يقعُ ، لو قُدِّرَ وقوعُهُ وجُوِّزَ كونُهُ عالِمًا بكلِّ معلومٍ ، وٱستحالة الجهلِ عليه ببعضِ المعلوماتِ . وذٰلكَ غَيْرُ واجبٍ في المحدثِ .

ويقالُ لِمَن قالَ مِنَ القدريّةِ : إنَّما يجبُ كونُهُ ، تعالى ، عالِمًا بوقُوعِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يقعُ ، لو قُدِّرَ وقوعُهُ منه لكونِهِ عالِمًا بذاتِهِ ، فيجبُ أنْ يَجُوزَ وقوعُ ما أَخبَرَ أنَّهُ لا يقعُ . ولا نقولُ مع ذٰلكَ : إنَّهُ ، لو وَقَعَ منه ، لوَجَبَ كونُهُ مخبرًا عن أنَّهُ يقعُ ، لأنَّه

ليس بِمُخبِرٍ ولا مُتَكَلِّمٍ عندكم لذاتِهِ ، بل الكلامُ فِعْلٌ مِنْ أفعالِهِ ، وهو عندكم قادِرٌ على الكذبِ في خبرِه .

فإن قيل : فما قولُكم أنتُم فيما أَخبَرَ أنَّه لا يقعُ ، لو قدرَ وقوعهُ ؟

قيلَ له : لو قدرَ ذٰلكَ منه ، لكانَ إنّما يكونُ مخبرًا عن أنَّهُ لا يقعُ ، لو كانَ لا يكونُ مخبرًا عن أنَّهُ يقعُ ولا عن أنَّهُ لا يقعُ . وهٰذا واجبٌ ، لا بُدَّ منه ، وإنَّما ٱفْتَرَقَتْ حالُ الخبرِ وحالُ العِلْمِ في هٰذا البابِ لأجلِ أنَّهُ لا يجبُ كونُه ، تعالى ، مُخبِرًا عن كونِ كلِّ ما يكونُ . ويجبُ لا محالةَ كونُهُ عالِمًا بكونِ ما يكونُ لِامْتِنَاعِ الجهلِ عليه وٱستحالتِهِ ؛ فيجبُ تنزيلُ ذٰلكَ على ما قُلناهُ .

ويجبُ على كلِّ حالٍ أنْ يقالَ : إنَّ كلَّ ما أَخبَرَ عن أنَّهُ لا يكونُ ، فقد عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّه لو عَلِمَ أنَّهُ يكونُ ، ثمَّ أَخبَرَ أنَّهُ لا يكون ، لكانَ خبرُهُ كَذِبًا ، يَتَعَالَى عن ذٰلكَ ، وإنَّما يقدرُ أنَّهُ لو فَعَلَ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ ، لَصَحَّ أنْ يكونَ مُخبِرًا عن أنَّهُ يكونُ وأن لا يكونَ مُخبِرًا عن أنَّهُ [٥٠أ] لا يكونُ تقديرًا ويقدّرُ أنَّهُ لَمْ يكُنْ مخبرًا عن أنَّهُ يكونُ ولا عن أنَّهُ لا يكونُ ، لأنَّه لا يجبُ كونُهُ عن كونِ كُلِّ ما يكونُ ، كما يجبُ كونُهُ عالِمًا بِكُلِّ ما يكونُ وبكلِّ معلومٍ .

فصل

وقد قال الجمهورُ مِنَ القدريّةِ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، لو فَعَلَ الظُّلْمَ ، لَدَلَّ فِعْلُهُ له على جَهْلِهِ بِقُبْحِهِ أو حاجتِهِ ، وإنْ كانَ غَنِيًّا بنفسِهِ وعالِمًا بِكُلِّ معلومٍ لنفسِهِ .

فإذا قالوا مع ذٰلكَ : إنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُقَدِّرَ وقوعُ ما لو وَقَعَ منه ، لَدَلَّ على حاجَتِهِ أو جهلِهِ بقبحِهِ أو عليهما جميعًا ، فقد صَحَّ منهُ ما لو وَقَعَ ، لأَوْجَبَ ٱنقلابَ ذاتِهِ وكونَهُ محتاجًا جاهِلًا .

يقالُ لهم : فلِمَ لَا يَجُوزُ على هٰذا أن يقعَ مِنهُ ما عَلِمَ أنَّه لا يقعُ لكونِهِ قادِرًا عليه وجوب صحّةِ الفعلِ مِنَ القادِرِ ؟ وإلَّا ٱنْتَقَضَ كونُه قادرًا ، وأنْ يقعَ منه مع ذٰلكَ وهو غَيْرُ عالِمٍ به ، وأنْ يَخرُجَ عِندَ وقوعِهِ عن كونِهِ عالِمًا بأنَّهُ لا يكونُ . وما الفَصْلُ في هٰذا ؟

فإنْ قالوا : إذا وَقَعَ ما علمَ أنَّهُ لا يقعُ ، وَجَبَ ٱنْقِلَابُ ذاتِهِ . ومُحَالٌ قَلْبُ الذواتِ وقَلْبُ الأجناسِ عَمَّا هِيَ عليه في أَنْفُسِهَا ، سواء كانَتْ قديمةً أو مُحْدَثَةً .

قيلَ لهم : فما أنكرتُم مِن أَنَّهُ أيضًا محالٌ كونُه قادرًا على فِعْلِ الظُّلْمِ والقبائحِ مِنَ الكَذِبِ وغيرِهِ ، لأنَّ قدرتَهُ على ذٰلكَ تُصَحِّحُ وقوعَهُ منه . ولو وَقَعَ ، لَدَلَّ على جهلِهِ بقبحِهِ أو حاجته إليه . وذٰلكَ يوجبُ قَلْبَ ذاتِه لكونِهِ عالِمًا بنفسِهِ بقبحِهِ وغَنِيًّا عَنهُ بذاتِهِ . ومحالٌ قَلْبُ الذواتِ والأجناسِ .

ومِن هٰذا هَرَبَ مَن قال منكُم : إنَّهُ محالٌ كونُه قادرًا على فعلِ الظُّلْمِ والقُبْحِ ، لأنَّ ذٰلكَ يُصَحِّحُ منه ما لو وَقَعَ ، لأَوْجَبَ قَلْبَ ذاتِهِ .

وقال بعضُهم : هو يَقْدِرُ على ذٰلكَ ، ولكِنْ لا يَصِحُّ أن يَفْعَلَهُ . وقال : هو يَقْدِرُ على ذٰلكَ . ويَصِحُّ أنْ يقالَ : لو فَعَلَ الظُّلْمَ والقبيحَ ، كيف كانَتْ تكونُ حالُهُ ؟

وقال بعضُهم : إنَّهُ يَقْدِرُ على تعذيبِ الطفلِ ، على أنَّهُ لو عَذَّبَهُ ، [٥٠ب] لكانَ يجبُ كونُهُ بالِغًا كافِرًا ، وهٰذا فرقُ بدلِ النجّارِ ، لأنّه إنَّما يُعَذِّبُ طفلًا قد ثَبَتَتْ وتَقَدَّمَتْ طُفُولِيَّتُهُ . وكيفَ يجبُ أنْ يصيرَ كافرًا بالِغًا بوقُوعِ العذابِ عليه ؟

وقال بعضُهم : هو يَقْدِرُ على فِعْلِ الظُّلْمِ مع عدمِ الدليلِ على كونِهِ عادِلًا غَنِيًّا .

وقال بعضُهم : بل يَقْدِرُ على فِعْلِ الظُّلْمِ ، على أنَّهُ لو فَعَلَهُ ، لَمْ تكُنِ الأُمُورُ والعالَمُ على ما هِيَ وهُوَ عليه إلى أمثالِ هٰذِهِ التخاليطِ . وكلُّ ذٰلكَ فرارٌ مِنهُم مِنْ إلْزامِ ما يُوجبُهُ الظُّلْمُ ، لو قُدِّرَ وقوعُهُ .

وسَنَسْتَقْصِي الكلامَ على فِرَقِهِمْ في القدرة على الظُّلْمِ والقبيحِ عِندَ بُلُوغِنَا إلى القولِ في التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيرِ .

وإنَّما مُرَادُنَا هاهُنَا البيانُ عن أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ وقوعِ ما علمَ أنَّهُ لا يوجَدُ على التقديرِ لوقوعِهِ وبَيْنَ وقوعِ الظُّلْمِ والكذبِ والقبيحِ منه فيما يَدُلُّ عليه وقوعُ الظُّلْمِ والقبيحِ ووقع ما علمَ أنَّهُ لا يقعُ مِنْ وجوبِ قَلْبِ ذاتِهِ ولزومِ قَلْبِ سائِرِ الأجناسِ ، لأنَّ ٱنقلابَها أَقْرَبُ مِنِ ٱنقلابِ القديمِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بانَ أنَّهُ لا فَصْلَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ . ولا مَحِيصَ لهم مِنْ ذٰلكَ .

فصل

ولَمَّا عَلِمَ الجُبَّائيُّ وٱبنُهُ تَخَالِيطَ سَلَفِهِمْ في الجوابِ عن حالِهِ ، تعالى ، وحالِ الظلمِ الذي يقدرُ عليه ، لو وَقَعَ منه ، وفسادَ كلِّ ما قالَهُ سَلَفُهُمْ في ذٰلكَ ، قالا : إنَّ الجوابَ في سؤالِ مَن سَأَلَ عن ذٰلكَ أنْ يُبَيِّنَ لهُ فَسَادُ كلِّ جوابٍ عن هٰذا السؤالِ وتَفْصِيلٌ لِمَا قد وَجَبَ ثبوتُهُ وٱستحالة خروجِهِ عَمَّا ثَبَتَ عليه .

قالا : فالواجبُ في ذٰلكَ ، إذا قال لنا قائِلٌ : إذا قُلتُم : إنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ الظُّلْمِ ، فهل يَصِحُّ وقوعُهُ منه ؟ قِيلَ له : أَجَل ، لأنَّه ، لو لَمْ يَصِحَّ ذٰلكَ منه ، لَنَقَضَ ذٰلكَ كونَهُ قادِرًا عليه ، لأنَّ المُحَالَ الممتنعَ وجودُهُ لا يَصِحُّ كونُ القادرِ قادرًا عليه .

فإنْ قيلَ : أَفَتُجَوِّزُونَ وقوعَهُ منه ؟

قيلَ له : لا يُسْتَعْمَلُ في ذٰلكَ لفظةُ الجَوَازِ ، لأنَّ معناها الشَّكُّ .

وقد [٥١أ] عَلِمْنَا بِوَاضِحِ الأَدِلَّةِ التي هي شُبَهٌ ، سَنَذْكُرُهَا عنهم ، إنْ شَاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ ، أَنَّهُ لا يفعلُ القبيحَ على حالٍ مِنَ الأحوالِ ، ولكِن إنْ قالَ : يَصِحُّ وقوعُ الظُّلْمِ منهُ لكونِهِ قادرًا عليه .

قيلَ له : فإنْ قالَ : فلو وَقَعَ منه الظُّلْمُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُهُ وحالُ الظُّلْمِ فيما يَدُلُّ عليه مِنْ صفاتِهِ ؟

قيلَ له : لو فَعَلَ ذٰلكَ ، لكانَتْ حالُهُ ، إذا فعلَهُ عالِمًا عَنهُ ، لا تَخْتَلِفُ حالُهُ في ذٰلكَ ولا تَتَغَيَّرُ عَمَّا هو عليه .

فإن قال : خَبِّرُونِي عنِ الظُّلْمِ ، لو وَقَعَ منه ! أَتَقُولُونَ : إنَّهُ يَدُلُّ على جَهْلِهِ بقبحِهِ أو حاجتِهِ إليه ؟ يَتَعَالَى عن ذٰلكَ .

قيلَ له : لا ، لأنَّا قد عَلِمْنا كونَهُ عالِمًا غَنِيًّا لذاتِهِ . والدلالةُ إنّما يجبُ أنْ تَدُلَّ[1] على الصحّةِ وبتَنَاوُلِ المَدْلُولِ على ما هو عليه ؛ فلو قُلنَا : إنَّ الظُّلْمَ يدلُّ على جهلِهِ وحاجتِهِ ، لوَجَبَ أنْ يكونَ بهٰذِهِ الصفةِ ، وإن لم يقعِ الظُّلْمُ ، لأنَّ القادِرَ لا يجوزُ أنْ يُوصَفَ بالقدرة على أنْ يَدُلَّ على كونِ الشيءِ على صفةٍ مِنَ الصفاتِ وحالٍ مِنَ الأحوالِ . وليس هو على الصفةِ التي تَلِي قدرته على ذٰلكَ يُوجبُ كونَ مَن دلَّ على أنَّهُ بالصفةِ التي توجبُ كونَ المدلولِ عليه على ما يتناوَلُهُ الدليلُ .

قالا : فإنْ قال السَّائِلُ : فلو وَقَعَ الظُّلْمُ ، لكانَ لا يدلُّ على جَهْلِهِ وحاجَتِهِ .

فالجوابُ : أنَّنا لا نُجيبُ في هٰذا الموضِعِ بِنَعَمْ ولا بِلَا ، لأنَّا إنْ قُلنَا بوصفِ الظُّلْمِ بذٰلكَ ويكونُ دلالَةً على جَهْلِ القديمِ ، تعالى ، وحاجتِهِ ، آنْتَقَضَ بذٰلكَ ما عَرَفْنَاهُ مِن وُجُوبِ غناءِ القديمِ وكونه مِنْ وُجُوبِ دلالةِ الظُّلْمِ على جهلِ فاعلِهِ بقبحِهِ أو حاجتِهِ إلى فِعْلِهِ . وذٰلكَ محالٌ .

وليس لأَحَدٍ ، زَعَمَا ، أنْ يَتَعَجَّبَ مِن أنَّنا لا نُجيبُ عن هٰذا السؤالِ بنعَمْ ولا بِلَا لأجلِ أنَّ الدليلَ ، إذا دَلَّ على أنَّ كِلَا[2] الجَوَابَيْنِ باطِلٌ وناقِصٌ ، لا يُمكنُ نقضُها وتغيُّرُها ، وَجَبَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الجوابِ بِنَعَم أو بِلَا .

والذي أَوْجَبَ إحالةَ الجوابِ عن هٰذِهِ المسأَلَةِ بِزَعْمِهِمَا[3] هو العِلْمُ بِثُبُوتِ كونِهِ ، تعالى ، عالِمًا غَنِيًّا لذاتِهِ ، وأنَّهُ مع ذٰلكَ قادِرٌ على فِعْلِ الظُّلْمِ [٥١ب] والقبيحِ ، وعلمُنا بِوُجُوبِ دلالةِ الظُّلْمِ والقبيحِ الذي ليس بِظُلْمٍ على وُجُوبِ حاجةِ فاعلِهِ إليه وجهلِهِ بقبحِهِ ؛ فإذا ثَبَتَ ذٰلك أَجْمَعُ ، وَجَبَ أن لا يُجَابَ[4] عن هٰذا السؤالِ بنَعَمْ

---

١ تدل : يدل ، الأصل .

٢ كلا : كلى ، الأصل .

٣ بزعمهما : بزعمها ، الأصل .

٤ يجاب : نحب ، الأصل .

ولا بَلَا ، إذ كانَ ما يُجابُ عنه يَنْقُضُ بعضَ هٰذِهِ الأمورِ الثابتةِ المعلومةِ ، ولا سَبِيلَ إلى نقضِ شيءٍ منها .

هٰذا تحريرُ ما يَقُولَانِهِ في جوابِ هٰذا السؤالِ فِرارًا[١] مِن اضطرابِ شيوخِهم فيما قَدَّمْنَاهُ مِن أَجْوِبَتِهِم الفاسدةِ .

وبِمِثْلِ هٰذا أَجَابَكَ مَن سَأَلَهُمَا عن وُقُوعِ ما عَلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ وكيفَ كانَتْ تكونُ حالُهُ في كونِهِ عالِمًا به أو غَيْرَ عالِمٍ به وحالُ دلالةِ وقوعِهِ مِنهُ على ما قد بَيَّنَّاهُ فيما تَقَدَّمَ مِنْ فُصُولِ القولِ في البدلِ .

وقد أَلْزَمْنَاهُمْ على هٰذا القولِ في بيانِ عَجْزِهِم عن إقامةِ الدليلِ على وَحْدَانِيَّةِ الصانعِ أَنَّهُ يجبُ عليهم لأجلِ هٰذا الذي قالُوهُ بِعَيْنِهِ أنْ يقولوا : إنَّ هناكَ صَانِعَيْنِ ، يَقْدِرُ أحدُهما على مَنْعِ الآخرِ .

ولا يجوزُ أنْ يُجَابَ مَن قال : فلو وَقَعَ المنعُ مِن أُحدِهما للآخرِ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حالُ الممنوعِ ، قادرًا غيرَ مُتَنَاهِي المقدورِ أو كانَ يجبُ كونُه مُتَنَاهِيَ المقدورِ وكان المنعُ يقتضي كونَ المانعِ أَقْدَرَ مِنَ الممنوعِ أو لا يدلُّ على ذٰلكَ ولا يَقْتَضِيهِ ؟ وإنَّ الواجبَ في هٰذا على قياسِ قولِهِمْ ووضعِ اعْتِلَالِهِمْ للتَّمْوِيهِ والمُدَافَعَةِ أنْ يقالَ : لو مَنَعَ أحدُهما الآخرَ ، لكانَ مالِكًا له ولكانَ .

ولا يَجُوزُ أن يقالَ : إنَّ المنعَ كانَ يجبُ أنْ يَدُلَّ على ضَعْفِ الممنوعِ وتَنَاهِي مقدورِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ ينقضُ ما قد عَلِمْنَا مِن وُجُوبِ قُدْرَةِ القادرِ القديمِ ونَفْيِ الضَّعْفِ عنه وتَنَاهِي مقدوراتِهِ ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ في القادرِ لنفسِهِ القديم أنْ يُتَوَهَّمَ مَنْ هو أَقْدَرُ منه .

---

١ فرارًا : فراره ، الأصل .

وإن قلنا : كانَ لا يدلُّ المنعُ على ضَعْفِ الممنوعِ منهما وتَنَاهِي مَقْدُورَاتِهِ وكونِ المانعِ له أقدرَ منه وأكبرَ مقدوراتٍ منه ، نَقَضْنَا بذٰلكَ ما قد ثَبَتَ وعَلِمْنَاهُ مِن وجُوبِ دَلَالَةِ المنعِ على ضعفِ الممنوعِ وتَنَاهِي مقدوراتِهِ[1] وكونِ مانعِهِ أقدرَ . ومحالٌ قَلْبُ الدليلِ ؛ فوَجَبَ على ٱعْتِلَالِهم [٥٢أ] أنَّ أَحَدَ القَدِيمَيْنِ يمنعُ الآخرَ مع القولِ بأنَّهُ لا يكونُ المانعُ أقدرَ مِنَ المَمْنُوعِ مناقضةٌ ظاهرةٌ ، كما أنَّهُ لو قُلنا : إنَّ أحدَهما يَقْدِرُ على منعِ الآخر ولا يَصِحُّ مع ذٰلكَ المَنْعُ له ، لتَنَاقَضَتْ هٰذِهِ الجُمْلَةُ ، إذ كانَ مِن حَقِّ القادرِ صحّةُ الفعلِ منه . ولذٰلكَ قد ثَبَتَ أنَّ مِن حَقِّ المانعِ أنْ يكونَ أَقْدَرَ مِنَ المَمْنُوعِ ؛ فإذا لم يعلمْ ذٰلكَ ، تَنَاقَضَتِ الجملةُ ولَمْ يصحَّ القولُ بها .

يقالُ لهم : فكذٰلكَ ما قُلتُمُوهُ جُمْلَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ ولا يجوزُ تصحيحُ القولِ بها ، لأنَّكُم بقولِكُمْ : يَصِحُّ وقوعُ الظلمِ منه وإنَّ الظُّلْمَ قد ثَبَتَ وجوبُ دلالتِهِ على جَهْلِ فاعِلِهِ بِقُبْحِهِ أو حاجتِه إليه ؛ فإذا ٱمْتَنَعْتُمْ مِن ذٰلكَ مِنَ القولِ بأنَّ الظُّلْمَ يَدُلُّ على الحاجةِ والجهلِ ، تَنَاقَضَتِ الجُمْلَةُ التي قُلْتُمُوهَا ووَجَبَ فسادُهَا . ولا مَحِيصَ مِنْ ذٰلكَ .

ونحنُ نَتَقَصَّى كُلَّ ما يُرِيدُونَ به الفَصْلَ بَيْنَ وُقُوعِ الظُّلْمِ مِنَ القديمِ ، تعالى ، مع ٱمْتِنَاعِ القولِ بأنَّهُ دلالةٌ على الجهلِ والحاجةِ وبَيْنَ وُقُوعِ منعِ أَحَدِ القديمَيْنِ للآخرِ مع الامتناعِ مِنْ كونِ المنعِ دلالَةً على الضعفِ وكونِ المانعِ أَقْدَرَ مِنَ المَمْنُوعِ بطريقِ الإيجابِ ، لا بطريقِ الاختيارِ والدواعي . وليست هٰذِهِ حالَ دلالةِ الظُّلْمِ إلى غيرِ ذٰلكَ مِمَّا يقولونَهُ في هٰذا البابِ .

وقد ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ القولِ في ذٰلكَ في بابِ ذِكْرِ الأدلَّةِ على توحيدِ الصانعِ . ونحنُ نذكرُ مِن بَعْدُ في بابِ ذِكْرِ الحَسَنِ والقَبيحِ وكونهِ ، تَعَالَى عن قولِهم ، قادِرًا على

---

١ مقدوراته : مقدورات ، الأصل .

الظُّلْمِ نَقْضَ جميعِ مَذَاهِبِهِمْ في ذٰلكَ وٱعتلالهم بما لا يُمكنُ دفعُ شيءٍ منه إلى غَيْرِ ذٰلكَ مِمَّا يقولونَهُ في هٰذا البابِ ، وإنَّما عَرَضَ هٰذا في الكلامِ في البدلِ لِشَبَهِهِ ببابِ تقديرِ فعلِ ما عَلِمَ أنَّهُ لا يكونُ .

والذي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ على ذٰلكَ وعلى كونِ القدرة على الكَسْبِ في حالِهِ وصحّةِ البدلِ منه في حالِ وجودِهِ وأنَّهُ حالٌ يكونُ ويحدُثُ فيها وأنَّهُ لا يستحيلُ لذٰلكَ وجودُ الإيمانِ بدلًا مِنَ الكفرِ في حالِ وقوعِهِ على البدلِ وأنَّهُ ليس بمثابَةِ تكليفِ ما يستحيلُ فعلُهُ إلى غيرِ ذٰلكَ جُمَلٌ كافيةٌ .

باب ذكر [٥٢ب] الدلالة على صحّة تعلّق الأمر بالفعل في حال وجوده والنهي عنه وصحّة تقدّمه عليه وأقسام الأمر به وذكر آختلاف الناس في ذٰلك والدلالة على ما نختاره منه وإبطال ما سواه

آختَلَفَ الناسُ في هٰذِهِ الأبوابِ ؛ فقال أهلُ الحقِّ : إنَّ الأمرَ بالفعلِ على ثلاثةِ أقسامٍ . أحدُها أَمْرُ إعلامٍ وإنذارٍ ، وهو الأمرُ بالفِعْلِ قَبْلَ وقتِهِ الذي وُقِّتَ به . والثاني أَمْرُ إلزامٍ وإيجابٍ مُوَسَّعٍ ، وهو الأمرُ بالفعلِ ، إذا دَخَلَ وقتُهُ المُوَسَّعُ الذي لهُ أَوَّلٌ وَوَسَطٌ وآخِرٌ . وهٰذا هو الأمرُ الذي ، إذا فُعِلَ موجبُهُ في وقتِ التَّوْسِعَةِ ، أُدِّيَ الفرضُ به ، وإذا أُخِّرَ وتُرِكَ ، لم يُقَصَّ الفاعلُ بِتَرْكِهِ وتأخيرِه .

وفي أهلِ الحَقِّ مَن يقولُ : لا يَجُوزُ تأخيرُ هٰذا المأمورِ به المُوَسَّعِ إلَّا بِبَدَلٍ مِن تقديمِهِ ، وهو فِعْلُ العَزْمِ على أنْ سيفعلَهُ فيما بَعدُ ، إنْ بَقِيَ بصفةِ مَن يلزمُهُ الفعلُ ، ولو لَمْ يكُنْ بدلًا ، سَقَطَ تقديمهُ إليه ، لَلَحِقَ بالبدلِ .

وفيهم مَن يقولُ : إنَّهُ يَجُوزُ تأخيرُهُ في وقتِ التوسِعَةِ بغيرِ بَدَلٍ مِنْ تقديمِهِ مِنْ عدمٍ أو غيرِه ، وإنَّ الفَرْقَ بَينَهُ وبَينَ النَّدْبِ أنَّ هٰذا الواجبَ المُوَسَّعَ في تركِهِ قد يجبُ بحالٍ وعلى وجهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وهو إذا بَقِيَ المُكَلَّفُ إلى آخِرِ الوقتِ ، وقت التَّضْييقِ ، ويأثم ، إنْ لَمْ يَفْعَلْهُ في تلكَ الحالِ . والنَّدْبُ مِنَ الأفعالِ لا يَلْحَقُ المأثَمُ بتركِهِ في كلِّ حالٍ ولا يجبُ فعلُهُ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ .

وقد شَرَحْنا هٰذا الكلامَ وتَقَصَّيْناهُ في كُتُبِ أُصُولِ الفقهِ بِمَا يُغْنِي مُتَأَمِّلَهُ .

والقسمُ الثالثُ مِنَ الأوامِرِ أمرُ إلزامٍ وإيجابٍ مُضَيَّقٍ ، وهو الأمرُ عِندَ أكثرِ مَن تَكَلَّمَ في هٰذا البابِ المُتَعَلِّقِ بالمَأْمُورِ في وقتِ حُدُوثِهِ . والواجبُ عِندَنا في هٰذا البابِ أنْ يكونَ أمرُ الإلزامِ المُضَيَّقِ على ضَرْبَيْنِ ؛ فَضَرْبٌ منهُ المُتَقَدِّمُ على المأمورِ بوقتٍ واحِدٍ ، يجبُ الشُّرُوعُ في الفِعْلِ عقيبه بلا فَصْلٍ . وإنْ أَخَّرَهُ عن الوقتِ الذي يَتْلُو

وقتَ التَّضْييقِ ، كانَ بذٰلكَ مَأْثُومًا ، وكان ما يفعلُهُ بَعْدَهُ قَضَاءً ، لا أَدَاءً . ومَعنَى أنَّ هٰذا الأمرَ أَمْرُ إلزامٍ مُضَيِّقٍ أنَّهُ ليس للمأمُورِ [٥٣أ] بَعْدَ حُصُولِهِ تأخيرُ الفعلِ عن عقيبِ وجودِهِ ، وأنَّهُ إنْ أَخَّرَهُ ، أَثِمَ .

والضربُ الثاني أمرُ الإلزامِ المُضَيِّقِ الموجود في حالِ وُجُودِ الفعلِ المأمورِ به في وقتِ وجودِهِ . ولا نعني بذٰلكَ إلّا أنَّهُ أمرٌ به في حالِ وقوعِهِ ، إنْ هو كانَ وَقَعَ ، وإن لمْ يَقَعْ في الوقتِ الذي هو وقتٌ له .

وقد نطقَ بتوقيتِهِ لهُ بأنَّهُ أيضًا أمر به ، وإن لم يقعْ . وحضورُ وقتِهِ ، وإن لم يفعلْ ، لا يُخْرِجُهُ عِندَنا عن كونِهِ مأمُورًا به ، لأنَّه إن كانَ يَصِحُّ مِمَّنْ لم يفعلْهُ أن يكونَ في ذٰلكَ الوقتِ فاعِلًا له بدلًا مِن كونِهِ غَيْرَ فاعِلٍ ، إن كانَ قد فَعَلَ تَرْكًا وضِدًّا أو لم يَكُنْ فَعَلَ له تَرْكًا على قولِ مَن قال مِن القدريّةِ : إنَّهُ قد يخلوُ المُكَلَّفُ مِن فِعْلِ ما كُلِّفَ وفعلِ تركٍ له مع حضورِ وقتِهِ الذي وُقِّتَ . وقد دَلَلْنَا على صِحَّةِ القولِ بالبدلِ مِنْ قَبْلُ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ .

وجميعُ هٰذِهِ الأوامر أَوَامِرٌ بالفعلِ على الحقيقةِ على مَرَاتِبِها . ومَعْنَى وصفِ الأمرِ المُتَقَدِّمِ على الفعلِ بأنَّهُ أمرُ إعْلَامٍ ، أنَّهُ أَمْرٌ بالفعلِ فيما بَعْدُ على الحقيقةِ بِشَرْطِ إنْ بَقِيَ المُكَلَّفُ بصفةِ مَن يكونُ مأمُورًا بالفعلِ مِنْ بقاءِ الفعلِ وحصولِ شَرَائِطِ التكليفِ . وليس مَعْنَى أنَّهُ إعلامٌ بأنَّهُ سبقُ مَزِيَّةٍ فيما بَعْدُ .

وقد زَعَمَ أبنُ الرَّاوَنْدِيّ[١] أنَّ أَمْرَ الإعلامِ وأَمْرَ الإلزامِ الموسّعِ لَيْسَا بِأَمْرَيْنِ على الحقيقةِ ، وإنَّما هما إعلامٌ وإِنْذَارٌ ، وأنَّ الأَمْرَ على الحقيقةِ هو المُضَيِّقُ ، وهو الذي مِن حَقِّهِ

---

١ هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق (ت٢٩٨هـ) . كان أوّلًا من متكلّمي المعتزلة ثمّ تزندق واشتهر بالإلحاد . عنه الفهرست ١/٢/٦٠١-٦٠٤ [هناك شهرته (ابن الرَّوَنْديّ)] ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبّار) ٢٩٣-٢٩٤ [الطبقة الثامنة] ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٩٢ [الطبقة الثامنة] ، ميزان الاعتدال ٤٩١/١-٤٩٢ (٩٩٩) ، الأعلام ٢٦٧/١-٢٦٨ .

أنْ يكونَ مَعَ الفعلِ .

وأَجْمَعَتِ القدريّةُ وكُلُّ قائلٍ بأنَّ الاستطاعَةَ قَبْلَ الفعلِ وأنَّهُ لا يَصِحُّ البدلُ مِنَ الواقِعِ الموجُودِ أنَّهُ لا يَصِحُّ الأمرُ بالفعلِ في حالِ وُقُوعِهِ ، ولأنَّه إذا دَخَلَ وقتُهُ والمكلَّفُ غيرُ فاعِلٍ أنَّهُ لا يَصِحُّ مع كونِهِ غَيْرَ فاعِلٍ له . ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يحضُرَ وقتُهُ ويكونُ غَيْرَ فاعِلٍ بفعلٍ وتَرْكٍ له في أنَّهُ يستحيلُ فعلُهُ مع فِعْلِ تركهِ وضِدِّهِ وبَيْنَ أنْ يحضرَ وقتُهُ ولا يكونُ فاعلًا له .

وتكليفُ المُحَالِ قبيحٌ ، لا يَصِحُّ في صِفَةِ القديمِ . وهو أَقْبَحُ مِن التكليفِ للفِعْلِ مع عدمِ القدرة عليه والآلةِ فيه والمنعِ منه ؛ فوَجَبَ لذلكَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن تقديمِ [٥٣ب] الأَمْرِ والنَّهْيِ لوقتِ الفعلِ المأمورِ به والمَنْهِيِّ عنه .

وقد ٱخْتَلَفُوا بَعْدَ ذلكَ في الأمرِ . هل يجوزُ بقاؤُهُ إلى وَقْتِ المأمورِ به أم لا ؟ وقال جُمْهُورُهم : إنَّ الأمرَ لا يَجُوزُ بقاؤُهُ وَقْتَيْنِ فضلًا عن بقائِهِ إلى وقتِ المأمُورِ به . ولم يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ ، تعالى ، وبَيْنَ أمرِ الخلقِ في ٱستحالةِ البقاءِ عليهم ؛ فمحالٌ سؤالُ هؤلاءِ : هل يَبْقَى الأَمْرُ إلى وقتِ الفعلِ أَمْ لا ؟

وقال الجُبَّائيُ ومَن قال بقولِهِ : إنَّ الأمرَ وضروبَ الكلامِ يَبْقَى إلى وقتِ المأمورِ به ، غَيْرَ أنَّهُ لا يكونُ ، وإنْ بَقِيَ إلى وقْتِهِ ، أَمْرًا بالفِعْلِ لِمَا نذكُرُهُ عنهُم مِن بَعْدُ .

وقال عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ[١]: إنَّ الأمرَ يَبْقَى إلى وقتِ الفعلِ ويكونُ أَمْرًا به في ذلكَ الوقْتِ .

وٱخْتَلَفُوا أيضًا في أَنَّ الأَمْرَ هل يَصِحُّ أنْ يَتَقَدَّمَ الفعلَ بأَكْثَرَ بأوقاتٍ كثيرةٍ أَمْ لا على ما نذكرُه . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ الصيمريّ : الضيمرى ، الأصل . تقدّم ذكره . يُنظَر هنا ١٢٩ .

فصل

فأمَّا ما [قا]له ظَنًّا أنَّ الأمرَ بالفعلِ أَمْرٌ به في حالِهِ ، فهو ما قدَّمْنَاهُ مِن أنَّهُ مقدورٌ لفاعِلِهِ في تلكَ الحالِ . ويَصِحُّ وجودُ[١] ضِدِّهِ فيها على البدلِ منه على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ وأنَّها حالٌ يكونُ المُكَلَّفُ فيها تاركًا للمأمُورِ به بفعلِ ضِدِّهِ إلى غيرِ ذٰلكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ . وهم يُثْبِتُونَ وجوبَ تَقَدُّمِهِ عليه على وُجُوبِ تَقَدُّمِ القدرة عليه وٱستحالة كونِ الموجودِ مَقْدُورًا . وذٰلكَ باطلٌ بما قد أَوْضَحْنَاهُ مِن قَبْلُ .

وقد ٱعْتَمَدُوا أيضًا في ٱستحالةِ الأمرِ بالفعلِ في وقتِهِ بأنَّهُ إنَّمَا يَأْمُرُ اللهُ به ، لِيَدُلَّ به عليه أو ليكونَ الأمرُ به للمُكَلَّفِ في إيقاعِ المأمورِ به . ومُحَالٌ أنْ يَدُلَّ الأُمِّيّ على ما قد وَقَعَ وَوُجد . ومحالٌ أيضًا كونُ الأُمِّيّ لُطْفًا فيما قد وَقَعَ وَوُجد ، وإنَّما يكونُ دلالَةً ولُطْفًا في معدومٍ وعلى معدومٍ ؛ فوَجَبَ لذٰلكَ ٱستحالَةُ تَعَلُّقِ الأمرِ بالفعلِ في حالٍ ، لأنَّه إن كانَ يَرِدُ للدلالةِ على المَأْمُورِ وأحكامِهِ وصفاتِهِ ، فيجبُ تَقَدُّمُ الدلالةِ على وقوعِهِ وحضورِ وقتِهِ ، إن كانَ إنَّما يَرِدُ ، لأنَّه لُطْفٌ في فعلٍ واجبٍ وتَرْكِ قبيحٍ . وكان في نفسِهِ أَمْرًا بفعلٍ حَسَنٍ واجبٍ ، فيجبُ لذٰلكَ تقدُّمُهُ على وقتِ الفعلِ ، لأنَّه يكونُ لطفًا ، لِيُفْعَلَ عِندَهُ الفعلُ ، كما يجبُ تقدُّمُ القدرة على الفعلِ ؛ فإذا حصلَ موجودًا وحَضَرَ [٥٤أ] وقتُهُ وهو غيرُ مفعولٍ ويستحيلُ فِعْلُهُ في حالٍ ، هو فيها معدومٌ غيرُ مفعولٍ ، لم يكُنْ لفِعْلِ اللُّطْفِ مَعنًى .

فيقالُ لهم : ما في هٰذا أنَّنَا لَسْنَا نُسَلِّمُ لكُم أنَّهُ لا يأمرُ إلَّا لِعِلَّةِ كونِ أمرِه لُطْفًا ودلالةً على المأمورِ ، فلم نُنكِر كونَه أمرًا لِعِلَّةٍ أكثر مِنْ وجودِ أمرِهِ ؛ فهٰذا أمرٌ غيرُ مُسَلَّمٍ . وفعلُ اللُّطْفِ عِندَنا غيرُ واجبٍ ، إنْ قُدِّرَ وقوعُهُ قَبْلَ الفعلِ أو معه على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ ؛ فَسَقَطَ ما قُلتُم .

---

١ وجود : وجوده ، الأصل .

ومع هٰذا ، فإنَّا إذا قُلنا : إنَّ الأمرَ يقارِنُ الفعلَ ، فإنَّنا نقولُ : إنَّهُ إنَّما يَتَقَدَّمُهُ في حالِ تَقَدُّمِهِ ، يكونُ دلالةً على المأمورِ ولُطْفًا له ، إنْ كانَ اللُّطْفُ واجبًا على ما تَدَّعُونَ ، ويكونُ باقِيًا ومُقَارِنًا للفعلِ ، إن كانَ مِمَّا يَصِحُّ بَقَاؤُهُ أو يُوجَدُ مع الفعلِ إلى حالِهِ أمْرٌ يأتي غير المُتَقَدِّمِ الذي يكونُ دلالةً ولُطْفًا ، لأنَّ حالَ الفعلِ حالٌ ، يَصِحُّ فيها كَوْنُ الأمرِ أمرًا به باتِّفَاقٍ .

وإنَّما تقولونَ أنتُم : إنَّهُ لا يجوزُ الأمرُ به في حالِهِ ، لأنَّه قَبُحَ في تلكَ الحالِ الأمرُ به . وتَبْنُونَ هٰذا على ثُبُوتِ قُبْحٍ في العقلِ . وهٰذا الأصلُ باطِلٌ لِمَا سَنَشْرَحُهُ مِن بَعْدُ .

أو تقولونَ : الأمرُ به في حالِهِ عَبَثٌ ، لأنَّهُ لا عَرَضَ فيه . وهٰذا أيضًا باطِلٌ ، لأنَّ اللهَ ، جَلَّ وعَزَّ[1] ، لا يأمرُ ويَنهَى ويشرِّعُ لعَرَضٍ ولا لِعِلَّةٍ ، ويكونُ بذٰلكَ حكيمًا ، فإذًا لَمْ تُنْكِرُوا جوازَ الأمرِ به في حالِهِ مِنْ جهةِ الاستحالَةِ والامتناعِ ، وإنَّما تُحِيلُونَهُ لأجلِ قُبْحِهِ وكونِهِ عَبَثًا . وذٰلكَ باطِلٌ ؛ فَسَقَطَ ما قُلتُم .

وربَّمَا عَوَّلْتُمْ في ذٰلكَ على أنَّ الأمرَ به في حالٍ تُؤَدِّي إلى تَكْلِيفِ المُحَالِ وما لا يُطَاقُ ، لأنَّه محالٌ فِعْلُ الموجودِ والقدرةُ عليه . ومحالٌ فِعْلُهُ ، إذا حَضَرَ وقتُهُ وهو معدومٌ . وهٰذانِ الأصْلَانِ باطِلانِ ، لأنَّ الحادِثَ في حالِهِ يفعلُ ويكونُ في تلكَ الحالِ ، ولأنَّهُ إنْ كانَ المأمورُ به لم يُفْعَلْ في وقتِهِ وفُعِلَ تَرْكُهُ ، فإنَّه يَصِحُّ وجودُهُ في تلكَ الحالِ بدلًا مِن تَركِهِ بأن لا يكونَ كانَ تَركُهُ إلَّا القدرة على تَركِهِ .

وقد بَيَّنَّا صحَّةَ البدلِ مِنَ الواقعِ والماضي مِن قَبْلُ بما يُغْنِي عن إعَادَتِهِ ؛ فبَطَلَ ما تقولونَ عليه في مَنْعِ مُقَارَنَةِ الأمرِ للفعلِ ووجوده في زَمَنِ الفعلِ ، ولأنَّنا قد دَلَّلْنَا فيما سَلَفَ على أنَّ كلامَ اللهِ ، تعالى ، **[٥٤ب]** القديم مِنْ صفاتِ ذاتِهِ . والحُسْنُ

---

[1] جلّ وعزّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

والقُبْحُ والعَبَثُ مِنْ صفاتِ الحادِثِ دُونَ القديمِ والباقي والمعدومِ .

وإذا كانَ كذٰلكَ وكُنَّا نقولُ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، مُفارِق الفعل في حالِهِ ويكون آمِرًا به في وقتِهِ وليس أمرُهُ حادِثًا ، فيكون عَبَثًا أو حَسَنًا أو قبيحًا . وإذا كانَ كذٰلكَ ، بَطَلَ كلُّ ما يُعَوِّلُونَ عليه في مَنْعِ ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : إذا صَحَّ تَقَدُّمُ الأمرِ للفعلِ لكونِهِ لُطْفًا ، فَلِمَ لا يَجُوزُ تعلّقُهُ به في وقتِهِ لكونِهِ لُطْفًا غير المأمورِ فيه ؟ ما يُدْرِيكُم لَعَلَّهُ ، تعالى ، قد عَلِمَ أنَّ تعليقَ الأمرِ بالفعلِ في وقتِهِ لُطْفًا لِخلقٍ مِن المُكَلَّفِينَ ؟

فإن قالوا : الأمرُ به في حالِهِ عبثٌ قبيحٌ . ولا يَجُوزُ أنْ يلطفَ ، تعالى ، للمُكَلَّفِ . ومِن لُطْفِهِ فعل القديمِ للقبيحِ ، فهو كَمَنْ لا لُطْفَ له .

قيلَ لهم : قد بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ أنَّهُ ليس بقبحٍ ولا عبثٍ ولا أمرٍ بما لا يفعلُ وبما لا يَصِحُّ تَرْكُهُ وبما لا يصحُّ وجودُهُ بدلًا مِن عدمِهِ في وقتِهِ . ومِن هٰذِهِ الجِهَاتِ يُقَبِّحُونَهُ . وقد أَبْطَلْنَا جميعَها ؛ فَسَقَطَ ما قُلتُم .

وصَحَّ كونُهُ لُطْفًا لِلْمُكَلَّفِ نفسه في كونِهِ فاعلًا للشيءِ في حالِ حُدُوثِهِ بأنْ يعلمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ إن لم يُعَلِّقْ عليه الأمر به في حالِهِ ، لم يسهُلْ دواعِيَهُ إلى الاستمرارِ عليه ، لو أنَّهُ لطف له في فِعْلِ عباداتٍ أُخرَ ، تقعُ منه في المستقبلِ . ولو لَمْ يُعَلِّقِ الأمر بهٰذا الفعلِ في حالِهِ ، لَمْ يفعلْ غيره مِنَ العِبَادَاتِ التي قَدَّمَ أَمْرَهُ بها . وإذا لم يَمْتَنِعْ ذٰلكَ ، صَحَّ مُقَارَنَةُ الأمرِ للفعلِ .

ويقالُ لهم أيضًا : إذا كانَ كثيرٌ[١] مِن أهلِ الحَقِّ يقولُ : إنَّ الأمرَ بالفعلِ جهةٌ لحُسْنِهِ ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ كونُه حَسَنًا في حالِ عَدَمِهِ ولا في حالِ بقائِهِ ، وإنَّما يكونُ حَسَنًا في

---

١ كثير : كثيرا ، الأصل .

حالِ حدوثِهِ ، وَجَبَ أنْ يكونَ المريدُ في حُسْنِهِ مِنَ الأمرِ مقارنًا ، كما أنَّهُ إذا كانَتِ الإرادةُ عندكم للفعلِ هي المُؤَثِّرَةُ في حُسْنِهِ وقُبْحِهِ وكونِ الكلامِ خبرًا وإهانةً وتعظيمًا وكونِ السُّجُودِ عبادةً للهِ ، تعالى ، أو لغيرِه ، وَجَبَ أنْ تكونَ متعلّقةً بالحادِثِ في حالِ حدوثِهِ ، إذا كانَتْ مؤثّرةً فيه دُونَ حالِ عدمِهِ وحالِ قدرتِهِ . وإذا كانَ كذٰلكَ وكانَ الأمرُ بالفعلِ جهةً لِحُسْنِهِ ومُؤَثِّرًا في [٥٥أ] كونهِ كذٰلكَ ، وَجَبَ تعلّقُهُ به في حالِهِ ، ليكونَ ، إنْ كانَ موجودًا ، جهةً لِحُسْنِهِ ، وإنْ كانَ معدومًا في تلكَ الحالِ ، كانَ جهةً لحسنِهِ ، لو وُجد بدلًا مِن عدمِهِ ، لأنَّه ، لو وُجد وليس الأمرُ مُتَعَلِّقًا به ، لَمْ يكُنْ حَسَنًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ بهٰذا أيضًا وجوبُ تَعَلُّقِ الأمرِ بالفعلِ في حالِهِ وبَطَلَ ما قالُوهُ .

فصل

فإنْ قالوا : إذا قُلتُم : إنَّ مِن حَقِّ الأمرِ أنْ يكونَ أَمْرًا بالفعلِ في حالِهِ ، وَجَبَ أن لا يكونَ أَمْرًا للهِ وأَمْرًا لرسولٍ في وقتِهِ أَمْرًا لِمَنْ يخلقُ ويحدثُ إلى يومِ القيامةِ ، ولَمْ يجبْ أنْ يحدثَ لكلِّ بالغٍ مُكَلَّفٍ أَمْرًا له في وقتِ الفعلِ .

قيلَ له : هٰذا باطلٌ ، لأنَّ كلامَ اللهِ ، تعالى ، قديمٌ ، لا يَصِحُّ حُدوثُهُ ، لا في حالِ الفعلِ ولا قَبْلَهُ ، وإنَّما يكونُ أمرًا بالفعلِ قَبْلَ حالِهِ وأَمْرًا للمعدُومِ قبل ، بشرطِ أن إذا وُجد المُكَلَّفُ وصار بصفةِ مَن يلزمُهُ ، فيقبل الفعلَ ، وَجَبَ عليه ؛ فإذا دخل وقتُ الفعلِ ، كانَ الأمرُ القديمُ أمرًا به في حالِهِ ، وقد كانَ أمرًا به قَبْلَ حالِهِ وقَبْلَ خلقِ المأمورِ به أيضًا على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ .

وأَمْرُ اللهِ ، تعالى ، وأمرُ الرسولِ ، عليه السلامُ ، أمرٌ لم يُخلَقْ ويُوجَدْ قَبْلَ خلقِهِ بشريطةِ وجودِ المُكَلَّفِ وكونِهِ على الصفةِ التي يلزمُ معها تنفيذُ الفعلِ ، وهو بعَيْنِهِ أمرٌ به في حالِهِ ، كما أنَّ الخبرَ عن أنَّ الشيءَ سيكونُ هو الخبرُ عن كونِهِ ، إذا كانَ .

ونحنُ وإنْ قُلنَا : إنَّ أَمْرَ اللهِ أَمْرٌ بالفعلِ في حالِهِ ، فإنَّنا نقولُ أيضًا : إنَّهُ أَمْرٌ به قَبْلَ حالِهِ بشرطِ ما ذكرناهُ ، غيرَ أَنَّهُ أمرُ إعلامٍ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ . ومَعنَى أَنَّهُ إعلامٌ أَنَّهُ أَمْرٌ لِلْمُكَلَّفِ بالفعلِ في وقتِهِ بشريطَةِ بقائِهِ إليه ووجودِهِ فيه بصفةِ المُكَلَّفِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، صَحَّ ما قُلناهُ وما قالَهُ آبنُ الرَّاوَنْدِيّ وعَبَّادُ بنُ سَلْمَانَ[1] في أنَّ الأمرَ أَمْرٌ بالفعلِ في حالِهِ .

---

١ وعبّاد بن سلمان : وعباد س سلمس ، كذا في الأصل ، كما في الفهرست (للنديم) ١/٢/٥٩٨-٥٩٩ وبعض نسخ طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٧٧ [الطبقة السابعة] ، بينما في بعض المصادر (عبّاد بن سليمان) ، كما في طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبار) ٢٧٣ [الطبقة السابعة] وبعض نسخ طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٧٧ [الطبقة السابعة] . هو من معتزلة أهل البصرة .

وأخطأ ٱبنُ الرَّاوَنْدِيِّ في قولِهِ : إنَّ الأمرَ المُتَقَدِّمَ على أنَّهُ مأمورٌ به ليس بأمرٍ في الحقيقةِ ، وكذٰلكَ الأمرُ به في وقتِ التوسعةِ ، بل هُمَا أمْرَانِ على الحقيقةِ بالأمرِ المُتَقَدِّمِ على المأمورِ به ، ووقته [٥٥ب] أمرٌ به بشرطِ بقاءِ المُكَلَّفِ إليه وكمال شروطِ التكليفِ فيه . والأمرُ المتعلّقُ به في وقتِ التوْسِعَةِ أمرٌ به على الحقيقةِ ومُقَارِنٌ لوقتِهِ ، ولو فَعَلَ في كلِّ جزءٍ مِنْ أوقاتِ التوْسِعَةِ ، لكانَ ذٰلكَ أداءً وكانَ الفعلُ مقارنًا للأمرِ به . ولو وقعَ ذٰلكَ تركه ، إمَّا بدل مِن تقديمِهِ هو العَزْمُ على أدائِهِ أو بغيرِ بدلٍ على ما حَكَيْنَاهُ مِن قبلُ وصرّحَ بذٰلكَ .

ولا وجهَ لقولِ مَن قال مِن فُقَهَاءِ العِرَاقِيِّينَ : إنَّ الأمرَ بالفِعْلِ في وقتِ التوْسِعَةِ نَدْبٌ إليهِ وليس بواجبٍ ، فإنَّهُ إذا بَقِيَ المُكَلَّفُ إلى آخِرِ الوقتِ بِصِفَةِ مَن يلزمهُ الفعلُ ، نَابَتِ الصلاةُ التي فَعَلَهَا ، وإنْ كانَتْ نَدْبًا مِنَّا والفرض ، وأنَّهُ إنْ نَوَاهَا فَرْضًا ، لم تُجزِ عن فَرْضِهِ . ولا قولِ[1] مَنْ قال منهُم : إنَّ الصلاةَ في وقتِ التوْسِعَةِ مُرَاعَاةٌ ، فإنْ أَتَى على المُكَلَّفِ وقتُ التَّضْييقِ وهو بصفةِ مَن يلزمهُ الفِعْلُ ، كانَتْ فرضًا ، وإن لم يَبْقَ إلى الوقتِ أو لم يَبْقَ بصفةِ المُكَلَّفِ ، كانَتْ نَدْبًا عن فَرْضٍ .

وشَرْحُ الكلامِ في فصولِ هٰذا البابِ وبَسْطُهُ في كُتُبِنَا في أُصُولِ الفقهِ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ ذٰلكَ هناكَ ! إنْ شاءَ اللهُ ، تعالى . وبه التوفيقُ والعَوْنُ .

---

١ قول : اقول ، الأصل .

باب ذكر آختلاف القدريّة في جواز تقدّم الأمر على الوقت بأوقات وهل يجوز ذٰلك أم لا ؟

قال الكلُّ منهُم : إنَّهُ يجبُ تَقَدُّمُهُ على الفعلِ بوقتٍ ، لكي يكون دلالةً ولُطْفًا على ما قُلْنَاهُ ، ولِئَلَّا يكونَ أمرُ الموجودِ وبالفعلِ في حالِهِ . ثمّ آختلفوا في : هل يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عليه بأكثرَ مِنْ وقتٍ واحِدٍ أمْ لا ؟

فقالَ جمهورُهم : يجوزُ ذٰلكَ فيه ، إذا كانَ في تَقَدُّمِهِ بأكثرَ مِنْ وقتٍ واحِدٍ ، فإنَّهُ يزيدُ على كونِهِ دالًّا على الفعلِ ولُطْفًا فيه ، فأمَّا إذا لم يكُنْ سِوَى كونِه دلالةً على الفعلِ ولُطْفًا فيه ، لم يَجُزْ تقدُّمُهُ بأكثرَ مِن وقتٍ ، لأنَّ تقديمَهُ بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ عَبَثٌ قبيحٌ ، لا غَرَضَ ولا فائدةَ فيه .

وقال القائِلُونَ بجوازِ تَقَدُّمِهِ بأكثرَ مِن وقتٍ واحدٍ : والفائدةُ فيه الزائِدَةُ على كونِهِ لُطْفًا ودليلًا [٥٦أ] هو أنْ يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ مصلحةٌ ولُطْفٌ لِمَنْ تَحَمَّلَهُ ويُؤْمَرُ بأدائِهِ إلى المأمورِ ، فإذا لم يَمْتَنِعْ أنْ يكونَ ذٰلكَ لُطْفًا للمُؤَدِّي المُتَحَمِّلِ ، ولسنا نمنعُ أنْ يكونَ هٰذا مِن بعضِ فوائِدِهِ ، وإنْ كانَتْ فيهِ فوائدُ سِوى ذٰلكِ ، غَيْرَ أنَّهُ يَلْزَمُ مَن قالَ : إنَّهُ لا فائِدَةَ فيه إلَّا هٰذا ، أن لا يَحْسُنَ تقدُّم الأمرِ بأوقاتٍ كثيرةٍ دونَ أنْ يكونَ هناكَ محملًا لأدائِهِ ، وأن لا يَجُوزَ إذا كانَ المُكَلَّفُ هو المُخَاطَبُ بالأمرِ بغيرِ واسطةٍ ومتحمّلٍ أن يقدّمَ أمره على الفعلِ بأوقاتٍ ، وإن لم يكُنْ هناكَ متحمّلٌ ؛ فقد أَبْطَلُوا ما ذَكَرُوهُ مِنَ الفائدةِ ونَقَضُوا قولَهم .

وقد يَتَوَلَّى اللهُ ، تعالى ، خِطَابَ المأمورِ بالفعلِ مِنَ الملائكةِ وغيرِهم بغيرِ واسِطَةٍ ولا متحمّلٍ . وضِيقُ الأمرِ بهم يُخْرِجُهُمْ إلى أنَّهُ لا يكونُ تقدُّمُهُ إلَّا لُطْفًا لِمُؤَدِّيهِ . وقد يكونُ تقدُّمُهُ مِنْ أعظمِ الأَلْطَافِ للمُكَلَّفِ نفسه بأنَّ اللهَ ، تعالى ، إذا قَدَّمَ الأمرَ بأوقاتٍ كثيرةٍ وخاطَبَ به المأمورَ ، فَعَلَ العزمَ في جميعِ تلكَ الأوقاتِ على أدائِهِ ،

إنْ بَقِيَ إلى الوقتِ بصِفَةِ المُكَلَّفِ وأصابَ بكلِّ عَزْمٍ على ذٰلكَ في كلِّ وقتٍ طاعةً .

وممكن أنْ يكونَ عَزْمُهُ على ذٰلكَ في الأوقاتِ الكثيرةِ توطِينٌ لنفسِهِ على الفعلِ وتسهيلٌ له ويكون ذٰلكَ مِن أَلْطَافِهِ فيه ، فإنَّهُ معروضٌ على كلِّ مَن قدرَ الأمر له[١] إلى أنْ يفعلَ العزمَ على أدائِهِ في وقتِهِ ، إنْ بَقِيَ ما كانَ ذاكِرًا للتكْلِيفِ ، وإن لم يفعلْ هٰذا العزمَ ، أَصَابَ ذنبًا . وفي تقديمِهِ له تعريضٌ للثوابِ ، لا ينالُهُ إلّا بتقدِيمِهِ الأوقاتَ الكثيرةَ . وذٰلكَ حَسَنٌ منهُ ، وإن لم يجبْ عليه . وكما يَحْسُنُ منه كمالُ العقلِ وشَرَائِطُ التكليفِ ليحصلَ منه التكليفُ الذي هو تعريضٌ للثوابِ ، **[٥٦ب]** وإن لم يجبْ عليه ذٰلكَ ؛ فَبَطَلَ قولُ مَن ظَنَّ أنَّهُ لا فائِدَةَ في تقديمِهِ إلّا كونه لطفًا لِمُتَحَمِّلِهِ ومُؤَدِّيهِ . وهٰذا واضِحٌ ، لا إشكالَ فيه ؛ فجازَ لذٰلكَ تقدُّمُهُ بالأوقاتِ الكثيرةِ .

فأمَّا نحنُ فقد يصحُّ تقدُّمُهُ عِندَنا بالأوقاتِ الكثيرة ، لا لِعِلَّةٍ على ما قلناهُ مِن قَبْلُ . ويَلْزَمُ محيل تقدّمه إلّا لفائدةٍ تزيدُ على كونِهِ دلالةً على الفعلِ ولطفًا ، أنْ يُحِيلَ تَقَدُّمَ القدرةِ على الفعلِ بأوقاتٍ وتَقَدُّمَ الآلَةِ وكلّ ما يُحتاجُ إليه في إيقاعِ الفعلِ ، متى لَمْ يكُنْ فيه إلّا كونهُ مِمَّا يقعُ به الفعلُ ، لأنَّ ذٰلكَ يَتِمّ جميعهُ بأنْ يَتَقَدَّمَ وَقْتًا واحدًا ، فلا فائدةَ في تقديمِهِ أكثر منه . ومتى قدّمَ بأكثرَ مِن وقتٍ ، كانَ ذٰلكَ عَبَثًا ، لا غَرَضَ فيه ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، فقد قاسوا قولهم . وإنْ أَبَوْهُ ، نَقَضُوا ٱعْتِلَالَهُمْ .

---

١ بأوقات كثيرة وخاطب به المأمور ... ويكون ذلك من ألطافه فيه فإنه معروض : مكرر في الأصل .

فصل

وقد أَطْلَقَ الكلُّ منهم أنَّهُ إنَّما يجبُ تَقَدُّمُ الأمرِ على وقتٍ واحدٍ . ويجبُ عِندَنا على موضوعِهِمْ أنْ يَتَقَدَّمَ بِوَقْتَيْنِ ، فوقتُ السماعِ ، الأمر وآستيفائه ، والوقتُ الذي يليه ، وقتُ تَأَمُّلِهِ وحصولِ العِلْمِ بموجبِهِ ، ووقتُ الإيقاعِ في الثالثِ مِن حالِ الأمرِ وبعدَ تفهّمِهِ ومعرفةِ متضمّنه . هٰذا عِندَنا لا بُدَّ منه .

فأمَّا مَن قالَ : لا يَجُوزُ تقدُّمُهُ على الفعلِ بأكثرَ مِنْ وقتٍ واحدٍ ، فإنَّما عليه في ذٰلكَ أنَّهُ لا فائدةَ فيه . وقد بَيَّنَّا أنَّهُ قد يكونُ فيه فوائدُ لا سبيلَ إلى دَفْعِهَا ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

فصل

فإنْ قالوا : فَجَوِّزُوا أيضًا أَمْرَ مَن هو في حال يلقى الأمر به غير قادرٍ عليه ولا آلَةَ فيه ، ومَن قدّم جميع ما يحتاجُ في الفعلِ إليه ، إذا تَقَدَّمَ أمرهُ به بأوقاتٍ كثيرةٍ .

قيلَ له : يَجُوزُ ذلكَ ، ولا يستحيلُ أنْ يكونَ أَمْرًا له بشرطِ وجودِ الآلةِ وثُبُوتِ الصحّةِ وكونه بصفةِ مَن يَصِحُّ منهُ الفعلُ أو تركُهُ في الوقتِ الذي وُقِّتَ به . هٰذا غيرُ مستحيلٍ . والله أَعْلَمُ .

فصل

فإن قالوا : فإذا جازَ تَقَدُّم الأمرِ على وقتِ الفعلِ بأوقاتٍ كثيرةٍ ، فَجَوِّزُوا أَمْرَ المعدُومِ ، ومَن لم يُخْلَقْ بشريطَةِ وجودِهِ ، وكمالِ صِفَةِ التكليفِ به [٥٧أ] وبلوغِ الأمرِ إليه !

قيلَ له : كذٰلكَ نقولُ . هٰذا هو الذي لا بُدَّ مِن تجويزِهِ . وقد يَصِحُّ أنْ يكونَ هناكَ سامِعٌ لأَمْرِ المعدومِ ومتحمّلٌ له ومأمورٌ بأدائِهِ ، وأنْ يكونَ ذٰلكَ لطفًا ، وأن لا يكونَ عندَنا أيضًا لطفًا . ويجوزُ تقديمُ أمرِ المعدومِ ، وإن لَمْ يكُنْ هناكَ متحمّلٌ لهُ ولا مؤدّى عن اللهِ ، ولا عن الآمِرِ مِنَّا .

فأمَّا وُجُوبُ ذٰلكَ في اللهِ ، تعالى ، وظاهر على قولِنا ، لأنَّه لم يَزَلْ مُتَكَلِّمًا مع عَدَمِ جميعِ الخلقِ ، ومِن كلامِهِ الأَمْرُ والنهيُ للمعدومِ بشريطةِ وجودِهِ وبلوغِهِ وبلوغِ الأَمْرِ إليه على وجهٍ تقومُ به عليه الحُجَّةُ ، فلا بدَّ لذٰلكَ أنْ يكونَ سابِقًا ، إذا قُلْنَا : هو أَمْرٌ ونَهْيٌ وخَبَرٌ لِنَفْسِهِ ، لأنَّه إذا كانَ أمرًا لنفسِهِ بنفسِهِ ، لا يَصِحُّ أنْ يكونَ إلَّا أَمْرًا لِمِنْ هو لهُ ، وإنْ كانَ معدومًا وكان كلُّ مبلّغٍ معدومًا ، ولكِن يكونُ أمرًا للمعدومِ بشريطَةِ ما ذَكَرْنَا .

فأمَّا مَن قال مِن أصحابِنا : إنَّهُ يكونُ أَمْرًا ونَهْيًا لإفهامِ المأمورِ متضمّنه ، فلا يجعلهُ أَمْرًا لنفسِهِ وعَيْنِهِ ، وإنَّما يجعلهُ أَمْرًا لِعِلَّةٍ هي الإفهامُ للمُرَادِ به . ولا نقولُ : إنَّهُ أَمْرٌ للمعدومِ ، بل لا يكونُ أَمْرًا إلَّا بإفْهَامِ المرادِ منه . ويُرادُ بالإفهامِ ورود الخطابِ على المُكَلَّفِ مع كونِهِ على صِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ منه معرفَةُ الأمرِ وفَهْمِهِ ، سواء فَهِمَ وعَلِمَ المُكَلَّفُ أو لَمْ يَعْلَمْ بإلزامِ أمرِ المعدُومِ لها . ولا زائلَ عنهُم .

فإذا قلنا : إنَّ الأمرَ مِنَ اللهِ ، تعالى أَمْرٌ لنفسِهِ ، جَوَّزْنَا أَمْرَهُ ، تعالى ، في الأَزَلِ للمعدُومِ بِشَرْطِ ما ذكرناهُ ، وإن لَمْ يكُنْ هناكَ متحمّلٌ ، كما يَحْسُنُ مِنَ الإنسانِ

كَتْبُ وصيّتِهِ وأمرُهُ فيها لِمَعْدُومٍ لَمْ يُخَاطِبْهُ ولَمْ يَنْصِبْ مبلّغًا إليه ، وأنْ يأْمُرَ في وَصِيَّتِهِ لِمَنْ يُخْلَقُ مِنْ نَسْلِهِ وَوَلِدِ وَلَدِهِ أنْ يَفْعَلُوا في تَرِكَتِهِ كذا وكذا . وإنْ كانَ كذٰلكَ ، بَطَلَت الحاجةُ إلى المتحمّلِ وحضورِه .

ويجوزُ أيضًا أنْ يفصلَ بينَ جَوَازِ أَمْرِ اللهِ ، تعالى ، للمعدُومِ بغيرِ وَاسِطَةٍ ولا متحمّلٍ ، وبينَ جوازِ ذٰلكَ مِنَ الإنسانِ في قُبْحِ ذٰلكَ مِن الإنسانِ ، وكونه غير قبيحٍ منه ، تعالى ، بأنَّ أمرَ اللهِ ، تعالى ، قديمٌ غير محدَثٍ ولا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ ، وهو أَمْرٌ لنفسِهِ ، لا يقفُ كونُهُ كذٰلكَ [٥٧ب] على الفعلِ والاختيارِ له ، ولا يمكِنُ أنْ يوجَدَ إلَّا وهو آمرٌ بما هو آمرٌ به ، فلم يَقْوَ لذٰلكَ على فِعْلِ القديمِ له وٱختياره لإيقاعِهِ وتأخير فعلِهِ إلى وقتِ وُجُودِ متحمّلٍ له . وأَمْرُ الآمِرِ مِنَّا مُحْدَثٌ وَكَسْبٌ للعبدِ وبينَ مقدوراتِهِ وفِعْلِ التركِ له ، فإذا قَدَّمَهُ ولا غَرَضَ في تقديمِهِ ولا متحمّلَ يَتَلَقَّاهُ عنه ويُؤَدِّيهِ ، وقد يَصِحُّ منه تأخيرُهُ إلى حينِ حُضُورِ المأمورِ أو المؤدّى إليه ، لم يَصِحَّ منه تأخير إلى فعلِهِ ، ورأى أنَّ تَقَدُّمَ ما لا غَرَضَ في تقديمِهِ ، مع صِحَّةِ تَأَخُّرِهِ عنّا ؛ فٱفْتَرَقَتِ الحالُ بينَ القديمِ والمُحْدَثِ . وهٰذا بَيِّنٌ لا دخلَ عليهِ إلَّا بالمُنَازَعَةِ في قِدَمِ كلامِهِ ، تعالى ، وكونِه امرًا لنفسِهِ .

وليس لهم القَدْحُ في أَمْرِ اللهِ ، تعالى ، في أَزَلِهِ للمعدومِ بأنّه ، إذا لَمْ يَسْمَعْهُ مؤدّى له ولا غيرُهُ ، كانَ هَاذِيًا وعَبَثًا ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّ العَبَثَ مِن صفاتِ الفعلِ . ويَجُوزُ أيضًا أنْ يُفْصَلَ بينَ أمرِهِ ولا أَحَدَ يسمعهُ وبينَ أمرِنَا ولا أَحَدَ يَسْمَعُهُ ، بأنَّنا يَصِحُّ مِنَّا تأخيرُ فعْلِ أَمْرِنَا إلى وقتٍ ظن يَسْمَعُهُ المأمورُ أو المؤدّي عنه . وكلامُ اللهِ ، تعالى ، وأمرُهُ المسموعُ ليس بفعلٍ له وواقع بٱختيارِهِ ، حتّى يوقفَ ذٰلكَ على وجودِ سامِعٍ له ومؤدّى مِنَ الخَلْقِ ؛ فٱفْتَرقَتْ لذٰلكَ الحالُ بينَهما .

ولأنَّ قولَهم : الكلامُ ، إذا لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ ويَتَلَقَّاهُ عنِ المُتَكَلِّمِ به كانَ هَذَيَانًا ،

باطلٌ مِن وجهَيْنِ . أحدُهما أنَّهم لا يَجدونَ كلامًا لِمُتَكَلِّمٍ ، لا أَحَدَ سَمِعَهُ ، لأنَّ اللهَ يَسْمَعُهُ والحَفَظَةُ . ولا يوجَد هٰذا الأصلُ المَقِيس عليه كلام اللهِ ، تعالى .

والوجهُ الآخر أنَّهُ لو دَخَلَ الكلامُ في كونِهِ هَذْيًا ، لأنَّهُ لا أَحَدَ يَسْمَعُهُ ، لَخَرَجَ كلامُ المُخَلِّطِينَ والمُبَرْسَمِينَ عن أنْ يكونَ هَذَيَانًا ، إذا سَمِعَهُ السَّامِعُونَ . وهٰذا باطلٌ بِاتِّفَاقٍ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ ، ولأنّ الإنسانَ ، لو خَلَا بِنَفْسِهِ وقَرَأَ القرآنَ وأَنْشَدَ الأَشْعَارَ وتَكَلَّمَ بِضُرُوبِ الحِكَمِ ولا أَحَدَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ ، لم يكُنْ هَاذِيًا ، إذا كانَ كلامُهُ مُفِيدًا . وكلامُ اللهِ ، تعالى ، مفيدٌ وزائِدٌ على كلِّ مُفِيدٍ ؛ فزَالَ ما قالُوهُ وصَحَّ تَقَدُّمُ الأمْرِ على الفِعْلِ بأَوْقَاتٍ كثيرةٍ وأمر المعدومِ . [٥٨أ] وسَقَطَ كلُّ ما يَرُومُونَ به دَفْعَ ذٰلكَ .

باب ذكر ٱختلافهم في بقاء الأمر المتقدّم إلى وقت الفعل وفي أنّه أمر به إن بقي إلى وقته أم لا ؟

والذي نقولهُ نحنُ في هٰذا البابِ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، قديمٌ باقٍ ، لا يَجُوزُ عليه الفَنَاءُ والبطلانُ ، وإنَّهُ ، وإن كانَ مُتَقَدِّمًا على وَقْتٍ بغيرِ غايةٍ وأوقاتٍ مَحْدُودَةٍ ، فإنَّهُ أيضًا باقٍ إلى وقتِ الفِعْلِ وآمرٌ به في ذٰلكَ الوقتِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ على ٱسْتِحَالَةِ بقاءِ شيءٍ مِنَ الأعراضِ ومِنْ أَكْسَابٍ وغيرِها ، غَيْرَ أنَّهُ لو جازَ بقاءُ فِعْلِ العبدِ أو شيءٍ مِن أفعالِهِ ، لَمْ يَصِحَّ كونُ أمرِ القديمِ آمرًا به بأنْ يفعلَ مع بقائِهِ في الوقتِ الذي قيلَ له ٱفْعَلْهُ فيه ، وقد كانَ فَعَلَهُ فيه وتَقَضَّى وقتُ حدوثِهِ ، لأنَّه محالٌ أن يَفْعَلَ اليومَ ما كانَ فاعِلًا له في أَمْسِ .

وهٰذا مِمَّا لا يَصِحُّ فِعْلُهُ ولا تَرْكُهُ على ما بَيَّنَّاهُ في فصولِ القولِ في البدلِ مِن ٱستحالةِ فِعْلِهِ للماضي ، ولكِن يَصِحُّ أنْ يُؤْمَرَ بِفِعْلِهِ ، فإنْ يُعِيدُهُ بعدَ عَدَمِهِ بشريطَةٍ إنْ عُدِمَ وعَرَفَهُ المُكَلَّفُ بِعَيْنِهِ ، فيقالُ لهُ : ٱفْعَلْهُ على وجهِ الإِعادَةِ ، لَفَعَلَهُ .

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ وَجْهَ الدلالَةِ على ٱستحالَةِ فِعْلِ الباقي أو تركِهِ ، وإنَّما يُجِيزُ الأمرَ بهٰذا مِنْ أَهْلِ الحَقِ مَنْ يُجَوِّزُ الأمرَ بالمُحَالِ ، وإن لَمْ يكُنْ مِمَّا وَرَدَ في شَرْعِنَا ولا فيما قَبْلَهُ على ما أوضَحْنَاهُ في ذٰلكَ مِن قَبْلُ ، فلَمْ يَجُزْ لأجلِ هٰذِهِ الجُمْلَةِ أن لزمَنا كونُ أمرِ اللهِ ، تعالى ، أَمْرًا بالباقي ، كما أنَّهُ أمرٌ بالفِعْلِ في حالِ حدوثِهِ ، لو صَحَّ بقاءُ فِعْلِ العبدِ ، وإنْ صَحَّ تَعَلُّقُهُ به في حالِ عَدَمِهِ وحالِ حدوثِهِ لِلْعِلَلِ التي ذَكَرْنَاهَا .

فأمَّا كلامُ المُحْدَثِ ، فإنَّهُ عَرَضٌ لا يَبْقَى . وكذٰلكَ العبارةُ «أعراض» لا يَجُوزُ بقاؤُها ، فلا سؤالَ علينا ، إذا لو بَقِيَ أمرُ المُحْدَثِ إلى حالِ المأمورِ به ، هل كانَ يكونُ آمرًا به أم لا ؟ ولكِنِ الواجبُ على الأصلِ الذي قَدَّمْنَاهُ ، لو فَرَضْنَا وجَوَّزْنَا

بقاءَ أمْرِ المُحْدَثِ المُتَقَدِّمِ على المأمورِ إلى وقتِ الفعلِ ، أنْ يكونَ آمِرًا به في حالِهِ ، كما أوْجَبْنا ذٰلكَ في أمْرِ اللهِ ، تعالى ، الماضي . وكون أحدهما قديمًا والآخر مُحْدَثًا [٥٨ب] لا يوجبُ الفرقَ في تعلُّقهما بالفعلِ في حالِهِ .

فأمَّا القدريّةُ فقد ٱختَلَفُوا في هٰذا البابِ ؛ فقال الجُبَّائيُّ ومَن قالَ بقولِهِ : إنَّ كلامَ اللهِ ، تعالى ، وكلامَنا يَبْقَى إلى حينِ وقتِ الفعلِ مع تَقَدُّمِهِ عليه .

وقال الجمهورُ منهم : إنَّه لا يَبْقَى ؛ فمَن قالَ منهُم : إنَّهُ أصواتٌ ، لا يَصِحُّ بقاؤُها ، سَقَطَ عنه تكلّفُ الكلامِ في أنَّه ، إذا بَقِيَ إلى وقتِ الفعلِ ، يكونُ آمِرًا به أم لا ، لأنَّه يُحِيلُ بقاءَهُ .

فأمَّا الجُبَّائيّ ، فقد زَعَمَ أنَّ الكلامَ يَبْقَى ، والأمر مِن جُمْلَتِهِ . وقال مع ذٰلكَ : إنَّ الأمرَ المُتَقَدِّمَ ، وإنْ بَقِيَ إلى وقتِ الفعلِ ، فإنَّهُ لا يكونُ أمرًا لهُ ، لأنَّ الأمرَ بالموجودِ وما حَضَرَ وقتُهُ وغيرِ مفعولٍ ، لا يَصِحُّ على ما بَيَّنَّاهُ عنهم مِن قَبْلُ .

وقال أيضًا : إنَّ الأمرَ يصيرُ أمرًا بالإرادةِ لا بِصِيغَتِهِ وصورتِهِ .

قال : والإرادةُ إنَّما توجبُ[1] في المرادِ وتكونُ جهةً لِكَوْنِهِ على بعضِ الوُجُوهِ في حالِ حدوثِهِ ، فأمَّا الباقي ، فلا يَصِحُّ تأثيرُ الإرادةِ فيه ، فلم يَجُزْ لذٰلكَ أنْ يكونَ أمرًا في حالِ بقائِهِ ، إذِ الباقي لا تُؤَثِّرُ[2] الإرادةُ فيه .

وهٰذا القولُ عِندَنا باطلٌ ، لأنَّ أمرَ اللهِ ، تعالى ، وأَمْرَ غيرِهِ مِنَ الخَلْقِ أمرٌ لنفسِهِ ، لا بالإرادةِ لكونِهِ ، ولا لإرادةِ المأمورِ به على ما بَيَّنَّاهُ في فصولِ القولِ في نَفْيِ خَلْقِ القرآنِ مِنْ قَبْلُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجزْ خروجُ أَمْرِهِ ، تعالى ، وأمر

١ توجب : يوجب ، الأصل .
٢ تؤثر : يؤثر ، الأصل .

غيرِه[1] عن كونِهِ أمرًا ، إذا بقي إلى حالِ المأمورِ به لأجلِ أنَّ الإرادةَ لا تؤثِّرُ في الباقي والأداء[2] عنهم ، إنَّما يصير أَمْرًا بالإرادةِ . وزالَ ما قالَهُ .

١ غيره : عيره ، الأصل .

٢ والأداء : ولادا ، الأصل .

فصل

وكلُّ مَن قال مِنَ المعتزلَةِ : إنَّ كلامَ اللهِ ، تعالى ، عَرَضٌ غيرُ باقٍ إلى وَقْتِ المأمُورِ به ، إنَّما يقولُ : إنَّ الأوامِرَ التي في القرآنِ باقيةٌ على المَجَازِ والاتِّسَاعِ . ومرادُهُمْ بذٰلكَ أنَّ حكايَةَ القرآنِ ، كُلَّمَا تَكَرَّرَتْ وقَرَأَهَا القَرَأَةُ ، تَضَمَّنَتْ مَعنَى المَحْكِيِّ ودَلَّتْ على تَقَدُّمِ الأوامِرِ التي هي حِكَايَةٌ ، فيكونُ سمعها وكونها دلالةً على تَقَدُّمِ ما هي حكاية له بمثابةِ بقاءِ تلكَ الأوامِرِ[١] المُتَقَدِّمَةِ التي كانَ أَحْدَثَهَا اللهُ لجبريلَ وغيرِه مِمَّنْ خاطَبَهُ وأَمَرَهُ بالتَّأْدِيَةِ عنه ، وإلَّا فجميعُ أَوَامِرِ اللهِ ، تعالى ، معدومة [٥٩أ] في هٰذا الوقْتِ ، وإنَّما حكايتُها مَوْجُودَةٌ .

وهٰذا خِلَافُ ظاهرِ ما عليه جميعُ الأُمَّةِ من أنَّ أوامِرَ اللهِ ، تعالى ، في القرآنِ باقيةٌ على عبادِهِ .

وقد تَكَلَّمْنَا في فصولِ القولِ في نَفْيِ خَلْقِ القرآنِ على الجُبَّائيِّ في بقاءِ كلامِنا وفي الحكايةِ والمَحْكِيِّ ، وقوله : إنَّ القرآنَ يوجَدُ في مواضعَ كثيرةٍ في وقتٍ واحِدٍ ومع الكتابةِ والحكايةِ والحِفْظِ ، وأنَّهُ إذا وُجِدَ مع الحِفْظِ والكتابةِ ، لَمْ يكُنْ مَسْمُوعًا ، وإذا وُجِدَ مع الحكايَةِ ، كانَ مسموعًا بما يُغْنِي مُتَأَمِّلَهُ هناكَ ، إنْ شاءَ اللهُ وحدَهُ .

---

١ الأوامر : الامر ، الأصل .

فصل

وكان عَبَّادُ بنُ سَلْمَانَ[١] مِنَ القدريّةِ يَزْعُمُ أنَّ جميعَ ما في القرآنِ مِنَ الأوامِرِ والنَّوَاهِي ليس بِأَمْرٍ ولا نَهْيٍ على الحقيقةِ ، ولكِن فيه الدلالةُ عليهما ، وأنَّ الأمْرَ والنهيَ شيئانِ يُحدِثهما اللهُ ، تعالى ، عَندَ سَمَاعِ الآياتِ التي منها قوله : ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢ البقرة ٤٣] ، ﴿وَجَاهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٢ البقرة ٢١٨] ، ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [٢٢ الحجّ ٧٧] وأمثال ذٰلكَ .

وهٰذا القولُ خلافٌ لِدِينِ جميعِ الأُمَّةِ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ ، لأنَّ الأُمَّةَ على قَوْلَيْنِ ؛ فمِنهُم القائِلُ بأنَّ كلامَ اللهِ ، تعالى ، صِفَةٌ مِنْ صفاتِ ذاتِهِ وأنَّهُ قائمٌ به وهٰذِهِ القراءَةَ عبارَةٌ عنه . ومنهُم القائلُ بأنَّ كلامَهُ هٰذِهِ الأصواتُ والصِّيَغُ المنظومةُ ، فإنَّهُ آمِرٌ بها وناهٍ ومُخبِرٌ ؛ فأمَّا أنْ يقولَ قائلٌ : إنَّ أَمْرَ اللهِ ، تعالى ، ونَهْيَهُ شيءٌ ، يَحْدُثُ في قلوبِنَا عِندَ سَمَاعِ القراءةِ ، فليسَ منها قائِلٌ بذٰلكَ ؛ فَوَجَبَ رَدُّ قولِهِ بالإجماعِ ، ولأنَّه إنْ كانَ أمرُ اللهِ ، تعالى ، ونهيُهُ شيئانِ يَحْدُثَانِ في القلوبِ ، فلا يَخلُو أنْ يَكُونَا مِن[٢] فِعْلِ العبدِ السامعِ للقراءةِ أو مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ؛ فإنْ كانَ مِن فِعْلِ اللهِ في القلبِ ، وَجَبَ أنْ يكونَ كلامًا للقلبِ ولِمَنْ فَعَلَ فيه أو فيما هو مِنْ جُمْلَتِهِ ، كما يجبُ ذٰلكَ في الإرادةِ . وإنْ كانَ مِن فِعْلِ العبدِ ، وَجَبَ أنْ يكونَ أيضًا هو المتكلِّمُ به والآمِرُ والناهِي دُونَ اللهِ ، تعالى .

والمتكلِّمُ عِندَهم مَنْ فَعَلَ الكلامَ ، لا مَن وُجد به أو بما هو مِن جُمْلَتِهِ . وهٰذا يُوجبُ أن لا يكونَ اللهُ مُتَكَلِّمًا بذٰلكَ الكلام ولا آمِرًا ولا ناهِيًا . ويجبُ **[٥٩ب]** أيضًا أنْ يكونَ لا خبرَ للهِ ، تعالى ، في القرآنِ ولا ٱستخبارَ ولا وعدَ ولا وعيدَ ولا

---

١ سلمان : كذا في الأصل ؛ وفي بعض المصادر (سليمان) . تقدّم ذكره . يُنظَر هنا ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٥٧ .

٢ من : مع : الأصل .

حَضٌّ ولا تنبيهَ ولا شيءَ مِنْ أقسامِ الكلامِ ، وإنَّما الخبرُ وجميعُ ضرورتِهِ شيءٌ يَحدُثُ في نَفْسِ الإنسانِ عِندَ سماعِهِ القراءةَ . وهٰذا حَدٌّ مِنَ الجهلِ العظيمِ . وهو مع ذٰلكَ نقيضُ قولِه : إنَّ أَمْرَ اللهِ ، تعالى ، إلى حينِ وقتِ الفعلِ ويكونُ آمِرًا به ؛ فإنْ كانَ باقيًا ، فما وَجْهُ قولِه : إنَّ الأمرَ والنَّهْيَ شيءٌ يَحْدُثُ في قلبِ سامعِ القراءةِ ؟ وكيفَ يحدثُ الباقي ؟ وإنَّما كانَ يجبُ أنْ يقولَ على هٰذا الأصلِ : إنَّ أمرَ اللهِ ، تعالى ، ونهيَهُ يَنْتَقِلُ إلى قَلْبِ السامعِ مع بقائِهِ عِندَ سماعِهِ القراءةَ . وكلُّ هٰذا جهلٌ مِنهُ وتخليطٌ .

والقدريّةُ تمنعُنا أنْ يكونَ الكلامُ مَعنًى في النَّفْسِ . وقد قالَهُ عَبَّادٌ وصَرَّحَ به ، وإنْ عَظُمَ خطاؤُهُ في قولِهِ : إنَّ الذي في القلبِ هو كلامُ اللهِ ، تعالى ، وأمرُهُ ونهيُهُ . وإذا جازَ أنْ يكونَ كلامُ اللهِ ، تعالى ، في قلبِ الإنسانِ ونحنُ لا نسمعُهُ ، جازَ أنْ يكونَ كلامُ الإنسانِ نفسه في قلبِهِ ، وإنْ لم نسمعْهُ ، وإنَّما يعبّرُ عنه بهٰذِهِ الأصواتِ على ما بَيَّنَّاهُ في بابِ نفيِ خلقِ القرآنِ .

وهٰذا الذي قالَهُ تكذيبٌ منه لإخوانِهِ القدريّةِ أنَّ الكلامَ المعقولَ هو هٰذِهِ الأصواتُ ذواتُ الصِّيَغِ والصُّوَرِ المسموعةِ . وكلُّ هٰذا حيرةٌ منهم جميعًا .

باب الكلام في جواز أمر الله ، تعالى ، بالفعل في وقت يعلم أنّ المكلّف ممنوع منه ومحال بينه وبينه

والذي يقولُهُ أهلُ الحقِّ في ذٰلكَ : إنَّهُ يَجُوزُ ويَحْسُنُ مِن اللهِ ، تعالى ، أنْ يَأْمُرَ بالفعلِ في وقتٍ ، يَعْلَمُ أنَّ المُكَلَّفَ ممنوعٌ منه فيه . وهٰذا الأَمْرُ يَرِدُ منه ، تعالى ، على وَجْهَيْنِ ؛ فتارةً يأمرُ به بشرطِ زوالِ المَنْعِ ووجودِ القدرة عليه . وتارةً يأمرُ به مطلَقًا ، فيكونُ والمُكَلَّف مأمُورًا به في تلكَ الحالِ ، وإنْ كانَ ممنوعًا منه فيها ؛ فإنْ أَمَرَ به بشرطِ زوالِ المَنْعِ ودَخَلَ الوقتُ والمُكَلَّفُ ممنوعٌ منه ، لم يَلْزَمْهُ مانعًا ولم يكُن بِخُلُوِّهِ مِنَ الفعلِ [١٦٠أ] عاصِيًا ، لأنَّ شرطَ وجوبِه زوالُ المنعِ ولَمْ يزلْ ؛ وإنْ أمرَ به مُطلَقًا في الوقتِ بغيرِ شَرْطِ زَوَالِ المَنْعِ ، كانَ بِخُلُوِّه منه في الوقتِ عاصِيًا .

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّ المَنْعَ في الحقيقةِ إنَّما هو العجزُ عن الفعلِ أو ما يَجرِي مَجْرَاهُ مِنْ وجودِ قُدْرَةٍ على ضِدِّهِ . وإن كانَ الجمهورُ مِنْ أهلِ الحَقِّ لا يَصِفُونَ القدرةَ على ضِدِّ الفعلِ المأمورِ به مَنْعًا منه ويَجْعَلُونَ العجزَ الذي يَتَعَذَّرُ به وضِدَّ القدرة على الفعلِ ، لا يَتَعَذَّرُ بها شيءٌ على مَعنَى كونِها عجزًا ، وإنْ كانَتْ عِندَ أكثرِهم ضِدًّا للقدرة عليه ، فيكونُ للقدرة ضِدَّانِ . أحدُهما عجزٌ عن الفعلِ والآخرُ قدرةٌ على ضِدِّهِ .

وقد بَيَّنَّا أيضًا مِن قَبْلُ أنَّهُ لا يُسَمَّى ما تَعَذَّرَ به الفعلُ مَنْعًا منه حتّى يكونَ مَن تَعَذَّرَ عليه مُرِيدًا لفعلِهِ وقاصِدًا إليه ومحالٌ بَينَه وبَينَه ، يُوقِعُهُ بدواعِيهِ الداعيةِ به إلى فعلِهِ . هٰذا حكمُ اللسانِ . وقد شَرَحْنَا هٰذا فيما سَلَفَ .

وجماعةُ أهلِ الحَقِّ يُجَيِّزُونَ التكليفَ للفعلِ في وقتٍ تكونُ القدرةُ عليه معدومةً إلى قدرةٍ على ضِدِّهِ . ومنهم مَن يُجيزُ تكليفَ العاجزِ عنِ الفعلِ ، وإنْ كانَ العَجْزُ قد

آختارهُ إلى حالِ مَن لا يَصِحُّ منه الفعلُ ولا تَرْكُهُ على المذهَبَيْنِ جميعًا ، أَعْنِي مذهبَ مَن قال مِنهُم : إنَّ العجزَ عَجْزٌ عن معدومٍ وعجزٌ عنِ الشيءِ وضِدِّهِ ، ومذهبَ مَن قال : إنّه لا يكونُ عجزًا إلّا عن موجودٍ ، يقارِنُهُ في مَحَلِّهِ ؛ فعلى القولَيْنِ جميعًا يجبُ أنْ يكونَ العجزُ مُصَيِّرًا للعاجزِ إلى حالِ مَن لا يَصِحُّ منه الفعلُ ولا تَركُهُ ، لأنّه إنْ كانَ عجزًا عن الشيءِ وضِدِّهِ ، فمُحَالٌ وُقوعُ أحدِهما مع وقوعِ العجزِ عنهما . وإنْ كانَ عجزًا عن موجودٍ ، يقارِنُهُ ، آسْتَحَالَ مع ذٰلكَ كونُه قادرًا عليه مع العجزِ عنه وآسْتَحَالَ كونُه قادرًا على ضِدِّهِ مع العجزِ عنه ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ آجتماعَ الشيءِ وضِدِّهِ مِن حيثُ كانَ العجزُ والقدرةُ لا يَتَعَلَّقَانِ إلّا بموجودٍ ؛ فوُجُودُ العَجْزِ عنِ الشيءِ والقدرةُ على ضِدِّهِ يوجبُ آجتماعَهما . وذٰلك محالٌ .

ولو كانَ يَجوزُ تكليفُ المُحَالِ ، فهل مَعنَى جوازِ ذٰلكَ صِحَّتُهُ[١] مِنَ اللهِ ، تعالى ، وإن كنّا لا نَشُكُّ في أنَّهُ [٦٠ب] في شَرْعِنَا ولا فيما قَبْلَهُ ، فجازَ أن يقالَ : يَصِحُّ تكليفُ ذٰلكَ ولا يستحيلُ في العقلِ ، وإنْ تجنّبَ لفظ الجوازِ .

فأمّا جوازُ تكليفِ اللهِ ، تعالى ، الفعلَ في وقتٍ ، يَعْلَمُ أنَّ المُكَلَّفَ معدومٌ أو مُختَرَمٌ فيه ، فإنَّهُ جائزٌ منه ، تعالى ، غيرَ أنَّهُ لا يَجُوزُ إلّا بشرطِ وُجُودِ المُكَلَّفِ في ذٰلكَ الوقتِ وكونِهِ حيًّا ومِمَّنْ يَصِحُّ تَلَقِّيهِ للأمرِ به وعلمه به .

ونحن نَدُلُّ مِن بَعْدُ على أنَّ الأمرَ بهٰذا الشرطِ أَمْرٌ في الحقيقةِ لِمَنْ في المعلومِ أنَّهُ يكونُ معدومًا ومُختَرَمًا في وقتِ الفعلِ خلافًا ، تحيلُهُ القدريّةُ في هٰذا البابِ .

١ صحته : صحة ، الأصل .

فصل

فأمَّا القدريَّةُ ، فقد ٱختلفوا في أَمْرَيْنِ . علمُ اللهِ ، تعالى ، أنّه يَمْنَعُهُ مِنَ الفِعْلِ ويَحُولُ بَينَه وبَينَه ؛ فحُكِيَ أنَّ قومًا منهُم قالوا : إنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُقْدِرَهُ في الوقتِ على مَنْعِهِ منه وحَالَ بَيْنَه وبَينَه ، ولا يجوزُ أنْ يَأْمُرَهُ به ، لأنَّه تكليفٌ لِمَا لا يُطَاقُ ، وأنَّ آخرِينَ منهُم قالوا : لا يَجُوزُ أنْ يَأْمُرَهُ به ولا يُقْدِرَهُ عليه .

والذي عليه مُحَصِّلُوهُمْ في ذٰلِكَ القولُ بِوُجُوبِ إِقْدَارِ الممنوعِ على ما مُنِعَ منه وحِيلَ بَينَه وبَينَه لأجلِ أنَّهُ لا يُمْنَعُ المَمْنُوعُ عِندَهم إلَّا على ما هو قادِرٌ عليه ، وإنَّما المَنْعُ مِنَ الفعلِ على الحقيقةِ عِندَهم هو ضِدُّ الفعلِ المقدورِ وليس بِضِدٍّ للمَقْدُورِ عليه وما يَجْرِي مَجْرَى المَنْعِ ، فهو عَدَمُ الآلَةِ فيه والعلم به ونحو ذٰلكَ .

وكيفَ يَجُوزُ على مَذْهَبِ هٰؤلاءِ أنْ يقالَ : يَجُوزُ أنْ يقدرَ على الفعلِ الممنوعِ منه أو لا يجبُ عِندَهم كونُ الممنوعِ قادِرًا ؟ قد ذَكَرْنَا الكلامَ في حُكْمِ المَنْعِ والعَجْزِ مِنْ قَبْلُ .

ويجبُ على مَن قال منهُم : إنَّ المُحَالَ بَيْنَه وبَيْنَ الفعلِ والممنوع مِنهُ لا يجوزُ أنْ يقدرَ عليه ، أنْ يقولَ : إنَّ المنعَ منه هو العجزُ عنه الذي لا يَصِحُّ معه وُجُودُ القدرة عليه . وإلَّا فإذا لم يضادّ المنعُ القدرةَ عليه ، فلا شيءَ يَمْنَعُ مِن إقدارِهِ عليه ، وإنْ كانَ ممنوعًا منه ؛ فأمَّا الأمرُ بِمَا المَمْنُوعُ مَمْنُوعٌ منه ومُحَالٌ بَينَه وبَينَه ، فَقَدْ أَطْبَقَتِ القدريَّةُ على أنَّهُ غيرُ جائِزٍ مِنَ القديمِ ، تعالى ، لأنَّه يَتَعَذَّرُ [٦١أ] وقوعُ الفعلِ مع المنعِ منه ومع ما يَجْرِي مَجْرَى المَنْعِ منه مِنْ عَدَمِ الآلَةِ والتَّمْكِينِ مِنَ العلمِ به وإِعْدَامِ الدليلِ عليه وإِعْدَامِ مَحَلِّ الفعلِ ، كما يَمْتَنِعُ ويَتَعَذَّرُ وقوعُ الفعلِ مع العجزِ عنه ومع القدرة عليه ؛ فتكليفُ الفِعْلِ مع هٰذا أَجْمَعَ تكليفٌ لِمَا لا يُطَاقُ . ومحالٌ ذٰلكَ في صفةِ القديمِ . ويُرِيدُونَ بإحالةِ ذٰلكَ قُبْحَهُ تكليفَهُ منه ، تعالى ،

وكونَهُ سَفَهًا ، ولا يَعْنُونَ ٱستحالةَ وقوعِ التكليفِ لذٰلكَ منه بمَعنَى[١] أنَّهُ غيرُ مُمَكّنٍ ولا مقدورٍ له . ولا فَرْقَ عِندَهم بَينَ أَنْ يكونَ المنعُ مِنَ الفعلِ مِنْ قِبَلِهِ ، تعالى ، أو مِنْ قِبَلِ غيرِهِ ، لأنَّه للمَنْعِ يَتَعَذَّرُ ؛ فلا مُعْتَبَرَ بكونِهِ مِن فِعْلِ فاعِلٍ مَخصُوصٍ .

وقد تَكَلَّمْنَا عليهِم في هٰذا البابِ في فصولِ القولِ في الاستطاعةِ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ . وسنَتَكَلَّمُ عليهم في ذٰلكَ في فصولِ القولِ في الحَسَنِ والقبيحِ والتعديلِ والتجويرِ بمَا يُبْطِلُ دِينَهُمْ في تصوُّرِ ظُلْمٍ وقَبِيحٍ وسَفَهٍ مِنَ القديمِ ، تعالى ، بتكليفِ ما لا يُطاقُ وبغيرِهِ مِنَ الضُّرُوبِ التي يَدَّعُونَ قُبْحَهَا منه ، تعالى ، بِمَا لا قِبَلَ لَهُم بدَفْعِهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ بمعنى : معى ، الأصل .

باب القول في جواز أمر الله ، تعالى ، المكلّف بالفعل في وقت يعلم أنّه يكون مخبرًا ما فيه أو معدومًا وجوده حيًّا

والذي نقولُهُ في ذٰلكَ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، قد كَلَّفَ الفرائضَ والعباداتِ كلَّ ما يَعْلَمُ أنَّهُ يكونُ مَيِّتًا أو معدومًا وَقْتَ كَلَّفَهُ الفِعْلَ بِشَرْطِ إنْ كانَ موجودًا حيًّا على صِفَةِ مَن يَصِحُّ عِلْمُهُ بالأمرِ بذٰلكَ وتَلَقِّيهِ له أو رَدُّهُ ، كما أنَّهُ يَأْمُرُ بالفعلِ في الوقتِ لِمَنْ يَعلمُ أنَّهُ يكونُ موجودًا حَيًّا فيه وبصِفَةِ مَن يَصِحُّ أنْ يَعلمَ أمرَهُ به .

وقد أَطْبَقَتِ القدريّةُ على أنَّهُ لا يجوزُ أَمْرُ مَن في المعلومِ مِنْ حالِهِ كونُهُ مَيِّتًا في وقتِ الفعلِ وبصفةِ مَن لا يَصِحُّ علمُهُ به وأنَّ ذٰلكَ قبيحٌ منهُ وسَفَهٌ ، لا يجوزُ في حِكْمَتِهِ . وأَطْبَقُوا أيضًا على أنَّ كلَّ مَن أُمِرَ وخُوطِبَ بإيقاعِ الفعلِ في المستقبَلِ ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يعلمَ أو يعتقدَ مِنْ غَيْرِ جهةِ العِلْمِ أنَّهُ مأمورٌ بالفعلِ في ذٰلكَ الوقتِ إلَّا بَعْدَ حضورِ الوقتِ ومُضِيِّهِ ؛ فإنْ كانَ قد فعلتْ فيه ، فقد عَلِمَ [٦١ب] أنَّهُ مأمورٌ به ومُطِيعٌ بامْتِثالِهِ . وإن لَمْ يكُن فَعَلَهُ ، عَلِمَ بَعدَ مُضِيِّ الوقتِ أنَّهُ كانَ مأمورًا به وأنَّهُ مُفَرِّطٌ بأن لم يَفْعَلْهُ ، إنْ فَعَلَ له تَرْكًا وضِدًّا ، وإن لم يَفْعَلْهُ على قَوْلِ مُجيزي خلقِ القادِرِ المكلّفِ مِن فِعْلِ ما يقدرُ عليه وتركِهِ .

ولا خلافَ بَيْننا وبَينَهم وبَيْنَ فِرَقِ الأُمَّةِ في جوازِ أَمْرِ الآمِرِ مِنَّا لغيرِه بالفعلِ في المُسْتَقْبَلِ بشريطَةِ إنْ بَقِيَ الوقت بِصِفَةِ مَنْ يَلزمُهُ الفعلُ لِمَا نذكرُه عنهم مِنْ أنَّ الفَرْقَ بَيْنَ جَوَازِ أَمْرِنا بهٰذا الشرطِ وأَمْرِهِ ، تعالى .

فأمَّا ما يَدُلُّ على جوازِ أَمْرِنَا بهٰذِهِ الشريطةِ ، فإطْبَاقُ الأُمَّةِ على ذٰلكَ وهو مِنْ أوضَحِ الأدِلَّةِ . ويَدُلُّ عليه أيضًا أنَّ الآمِرَ مِنَّا لغيرِه بالفعلِ في المستقبلِ لا يَخلُو[١] مِنْ ثلاثةِ أحوالٍ . إمَّا أنْ يكونَ عالِمًا بأنَّ المأمورَ يَبْقَى إلى ذٰلكَ الوقتِ بِصِفَةِ مَنْ

---

١ يخلو : محلوا ، الأصل .

يَلزمُهُ الفعلُ أو عالِمًا بأنَّه لا يَبْقَى إليه بهٰذِهِ الصفةِ أو مُجَوِّزًا لكونِهِ باقيًا إليه وغَيْرَ باقٍ ؛ فإنْ كانَ عالِمًا بذٰلكَ ، صَحَّ تكليفُهُ وآمْتِحَانُهُ بالأمْرِ مِن قَوْلِ الكلِّ ؛ فهٰذا الشرطُ بَعْدَ أنْ يكونَ المأمورُ غَيْرَ مُشَارِكٍ للآمِرِ في العِلْمِ بأنَّه سيَبْقَى بهٰذِهِ الصفةِ إلى وقتِ الفعلِ ، لأنَّهما إذا آشْتَرَكَا في العِلْمِ بذٰلكَ ، لَم يكُنْ للشَّرْطِ وجهًا مع العِلْمِ بالبَقَاءِ ، وإنْ كانَ الآمِرُ عالِمًا بأنَّ المَأْمُورَ لا يَبْقَى إلى الوقتِ بِصِفَةِ المُكَلَّفِ ، حَسُنَ أيضًا وكانَ أَمْرُهُ بذٰلكَ لأغراضٍ له مِنْ إظهارِ أَمْرِهِ بذٰلكَ واقدارِ المأمورِ به بوُجُوبِ طاعتِهِ ، إنْ بَقِيَ ، ولاعتقادِهِ أنَّ في أَمْرِهِ بذٰلكَ آسْتِصْلَاحًا له في غيرِ ذٰلكَ الفعلِ وتَوْطِينًا لنفسِهِ على الطاعَةِ في جميعِ ما يَأْمُرُهُ ولتَعَرُّضِهِ بذٰلكَ لِثَوَابِ العَزْمِ على طاعتِهِ ، إذا كانَ مِمَّنْ يلزمُ العزم على فِعْلِ طاعَتِهِ ومحظورٌ عليه العزمُ على تَرْكِ ذٰلكَ بأنْ يكونَ الآمِرُ له نَبِيًّا يأمُرُهُ عنِ اللهِ ، تعالى ، ووَالِدٌ وسَيِّدٌ يجبُ العزمُ على الطاعةِ ، إنْ بَقِيَ في كلِّ وقتٍ ضربٌ مِنَ الثَّوَابِ ، وفي تَرْكِ ذٰلكَ إصَابَةُ الذَّنْبِ .

ويجبُ أيضًا أن لا يكونَ المأمورُ بذٰلكَ مُشَارِكًا للآمِرِ في العِلْمِ بأنَّه لا يَبْقَى إلى الوقتِ ، لأنَّ ذٰلكَ يُبْطِلُ فائدةَ الشَّرطِ ، لأنَّه يجبُ أن لا يَصِحَّ إلَّا بِتَجْوِيزِهِما بقاءَ المأمورِ أو تجويزِ أحدِهما ، وإنْ كانَ الآمِرُ مِنَّا لغيرِهِ شاكًّا في أنَّ المأمُورَ [٦٢أ] يَبْقَى إلى الوقتِ أو لا يَبْقَى . ولا خلافَ أيضًا في حُسْنِ أمرِهِ بذٰلكَ وأنَّهُ لا يجبُ أنْ يكونَ مِنْ حَقِّ الآمِرِ مِنَّا أنْ يكونَ عالِمًا بأنَّ المَأْمُورَ يَبْقَى إلى الوقتِ ، لأنَّه لو أَوْجَبَ العقلُ والحكمةُ ذٰلكَ ، لأَوْجَبَهُ على الآمِرِ والمَأْمُورِ جميعًا ، لأنَّ مِنْ حَقِّ موجبِ العقلِ أن يَشْتَرِكَ في علمِهِ الآمِرُ والمأمورُ .

وهٰذا يوجبُ خِلَافَ إجماعِ الأُمَّةِ وكلِّ أُمَّةٍ ومُوجبِ عِندَهم معرفةَ المأمورِ بوقتِ أَجَلِهِ ، وأنَّه سَيَبْقَى إلى وقتٍ ، وإن كانَ مُؤَقَّتًا بالسَّنَةِ والأكثرِ . وهٰذا عِندَهم نهايةُ الاسْتِفْسَادِ والإغْرَاءِ بِفِعْلِ الذَّنْبِ وتَسْوِيفِ النَّفْسِ بالتوبةِ منه وغير ذٰلكَ مِنَ

الاسْتِفْسَادِ الذي سنذكُرُه عنهُم في فُصُولِ القَوْلِ في الأَصْلَحِ والتكليفِ والتعديلِ والتجويرِ والقولِ في التوبةِ والوعيدِ .

ولأنَّ في هٰذا التكليفِ مع شكِّ الآمِرِ والمأمورِ والتجويزِ للبقاءِ والاخْتِرَامِ بدلًا منه امْتحانٌ للمكلَّفِ واسْتِصْلَاحٌ وتَوْطِينٌ للنَّفْسِ على فِعْلِ العَزْمِ على الطَّاعَةِ ومَسَرَّةٌ للآمِرِ بأمرِهِ وإيثار الإقرارِ مِنَ المأمورِ بالْتِزَامِ طاعتِهِ والإخبارِ بالعَزْمِ على امْتِثَالِ أَمْرِه إلى غَيْرِ ذٰلكَ مِنَ الأَغْرَاضِ الصحيحةِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَانَ صحَّةُ جوازِ التكليفِ مِنَّا للفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ بهٰذِهِ الشريطةِ . وإذا صَحَّ هٰذا مِنَّا وجوازُهُ مع عِلْمِ الآمِرِ منَّا بأنَّ المأمورَ يُخْتَرَمُ في وَقْتِ الفِعْلِ للاسْتِصْلَاحِ والمَقَاصِدِ التي ذَكَرْنَاهَا ، صَحَّ مِثْلُهُ مِنَ القديمِ ، جلَّ وعزَّ ، وإنْ عَلِمَ أنَّ المُكَلَّفَ لا يَبْقَى إلى الوقتِ لامتحانِهِ بذٰلكَ وتعريضِهِ للثوابِ ، إذا كانَ المعلومُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ يَفْعَلُ العزمَ على الطَّاعَةِ ، إنْ بَقِيَ ، ولأنَّه يَجُوزُ أن يكونَ قد عَلِمَ ، تعالى ، أنَّ أَمْرَهُ بهٰذِهِ الشريطةِ مصلحةٌ له فيما عَدَا ذٰلكَ الفعلِ وجَامِعٌ[1] لدواعِيهِ للطاعَةِ في جميعِ ما يُؤْمَرُ به أو كثيرِه ؛ فَوَجَبَ أنَّهُ لا فَرْقَ في جوازِ هٰذا الأمرِ وصحّتِهِ مِنَ القديمِ ومِنَ المُحْدَثِ .

وقد فَصَلَتِ القدريّةُ بَينَ أَمْرِهِ ، تعالى ، للعبدِ بهٰذا وبَينَ أَمْرِنَا بأنْ قالَتْ : إنَّما جَازَ مِنَّا وصَحَّ لتجويزِنَا أنْ يَبْقَى المُكَلَّفُ إلى الوقتِ وأن لا يَبْقَى رجاءً منَّا لفعلِهِ في الوقتِ . [٦٢ب] واللهُ ، تعالى ، عالِمٌ بأنَّه لا يَبْقَى إلى ذٰلكَ الوقتِ . وقَبُحَ منه أنْ يُكَلِّفَ الفعلَ في وقتٍ ، يَعْلَمُ أنَّ المُكَلَّفَ يكونُ مَيّتًا ، ولَمْ يَقْبُحْ منه ما دُونَ ذٰلكَ . وهو تكليفُ الفعلِ في وقتٍ لِمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يكونُ عاجزًا فيه أو ممنوعًا ومُحَالًا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ، لأنَّ ذٰلكَ أَجْمَعَ أمرٌ منه بمَا يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُطَاقُ . وأمرُ المَيّتِ أَقْبَحُ وأخرَجُ مِنَ الحكمةِ مِنْ تَكْلِيفِ الحيِّ ما لا يُطَاقُ . وكذٰلكَ ، إذا أَمَرَ اللهُ ، تعالى ، بالفعلِ في المُسْتَقْبَلِ مع العلمِ بأنَّ المُكَلَّفَ يَبْقَى إليه ، لَمْ يكُنْ لِاشْتِرَاطِهِ

---

١ وجامع : وجامعا ، الأصل .

لزومَ الفعلِ ، إنْ بَقِيَ المُكَلَّفُ ، وَجْهًا ، لأنَّه لا يَحْسُنُ أنْ يُشْرَطَ بوجودِ أمرٍ ، يَعْلَمُ أنَّهُ يَقَعُ ويَحْصُلُ ، وإنَّما يَحْسُنُ ٱشتراطُ ما يُجَوِّزُ الآمِرُ حصولَهُ ويُجَوِّزُ أن لا يَحصلَ .

وقد بَيَّنَّا فَسَادَ هٰذا الفرقَ مِنْ قَبْلُ ، وأنَّ التكليفَ منه ، تعالى ، بهٰذا[1] الشَّرْطِ حَسَنٌ ، إنْ عَلِمَ أنَّ المُكَلَّفَ يَبْقَى إلى وقتِهِ أو عَلِمَ أنَّهُ يكونُ مُختَرَمًا دونَه ، وإنَّما لا يكونُ للشرطِ وَجْهًا ، إذا ٱشْتَرَكَ الآمِرُ والمأمورُ في عِلْمِ ذٰلكَ .

وكذٰلكَ فقد بَيَّنَّا أنَّه في تكليفِهِ ، تعالى ، بهٰذا الشَّرْطِ لِمَنْ عَلِمَ أنَّه يكونُ باقيًا في وقتِ الفعلِ أو غَيْرَ باقٍ قَصْدٌ صحيحٌ مِن ٱمتحانِ المُكَلَّفِ وتعريضِهِ للثوابِ بِفِعْلِ العزمِ على الامتثالِ ، إنْ بَقِيَ ، وجوازِ كونِهِ مصلحةً في تكليفِ غَيْرِ ذٰلكَ الفعلِ ؛ فَسَقَطَ بذٰلكَ ما قالوهُ سُقُوطًا ظاهِرًا .

فإن قالوا : فَجَوِّزُوا على هٰذا أنْ يُكَلِّفَ اللهُ ، تعالى ، الفعلَ في المستقبلِ بِشَرِيطَةِ إنْ كانَ الفعلُ عَرَضًا وحادِثًا ، وإنْ كانَ لا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الفِعْلِ كذٰلكَ وٱستحالةِ كونِهِ غَيْرَ عَرَضٍ ولا مُحْدَثٍ !

قيلَ له : لا يَجُوزُ ذٰلكَ لأجلِ أنَّا قد بَيَّنَّا أنَّه ، متى ٱشْتَرَكَ الآمِرُ والمَأمُورُ في معرفَةِ صِفَتِهِ التي لا بُدَّ ، إذا وَقَعَ ، مِنْ حصولِهِ عليها ، والعلمِ بأنَّه يقعُ أو لا يقعُ ، لَمْ يَكُنْ لاشتراطِ حصولِ ما يعلمُ أنَّ حصولَهُ لو يَعْلَمَانِ أنَّهُ لا يحصلُ فائدة ولا وجهًا .

وكذٰلكَ فلا يَجُوزُ على أصولِهم الأمرُ به بشرطِ إنْ كانَ مصلحةً ولُطْفًا وحسنًا لِعِلْمِ الآمِرِ والمأمُورِ عِندَهم بأنَّ المُكَلَّفَ لا يُؤْمَرُ إلَّا بما هو مَصْلَحَةٌ ولُطْفٌ **[٦٣أ]** وحاصِلٌ على وَجْهٍ ، يقتضي في العقلِ الأمر به ؛ فإذا لم يُجَوِّزِ المأمورُ كونَهُ بخلافِ

١ بهذا : فهذا ، الأصل .

ذٰلكَ ، لم يكُن للشرطِ وَجْهًا .

وليس كونُ العقلِ عَرَضًا وحسنًا وقبيحًا ومصلَحَةً ولُطْفًا أَمْرًا ، يكونُ بالعبدِ ويَقِفُ على ٱختِيَارِهِ ويجوزُ منه كونُه عليه ويجوزُ أن لا يكونَ به . كذٰلكَ ولا يجوزُ أنْ يَأْمُرَ القديمُ ، سبحانَهُ ، عِندَهم بما يُخالِفُ كونَهُ على هٰذِهِ الصفاتِ ، أَعْنِي كَوْنَ المامورِ به حسنًا ولُطْفًا ومصلَحَةً ؛ فلَمْ يَجُزْ لذٰلكَ الأمرُ به بِشَرْطِ كَوْنِ المامورِ به بهٰذِهِ الصفاتِ .

وإنْ هم قالوا : فَجَوِّزُوا بقاءَ الأمرِ بالفعلِ في المستقبلِ بِشَرْطِ بقاءِ الأمرِ به وأن لا يَرِدَ النهيُ عنه والنسخُ له !

قيلَ لهم : هٰذا واجبٌ عِندَنا في كلِّ مامُورٍ به في المُسْتَقْبَلِ لِجَوازِ نَسْخِهِ والنَّهْيِ عنه قَبْلَ دُخولِ وَقْتِهِ . وقد أَشْبَعْنَا القولَ في ذٰلكَ في فصولِ القولِ في الناسخِ والمنسوخِ وجميعِ كُتُبِنَا في أُصُولِ الفقهِ بما يُغْنِي الناظِرَ فيه . والاشتغالُ بذٰلكَ يُخرِجُنَا عن غَرَضِ الكتابِ .

فإن قيل : فَجَوِّزُوا أيضًا أنْ يقولَ : ٱفْعَلْ ما أَرَدْتُهُ مِنكَ ، إن لَمْ أَكْرَهْهُ !

قيلَ لهم : هٰذا محالٌ ، لأنَّه قد قامَ واضحُ الأَدِلَّةِ التي ذَكَرْنَاهَا في كتابِ الصفاتِ مِن هٰذا الكتابِ على قِدَمِ إرادتِهِ وكونِهِ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا لِمَا أَرَادَهُ وٱستحالةِ كونِهِ كارِهًا له بَعْدَ إِرَادَتِهِ ؛ فلَمْ يَجُزِ ٱشتراطُ ذٰلكَ .

وليس ما يَبْنُونَ عليه هٰذِهِ المطالبة مِنْ أنَّ أَمْرَهُ بالشيءِ يَقْتَضِي إِرَادَتَهُ له ونَهْيَهُ عنه يوجبُ كَرَاهَتَهُ تصحيحًا لِمَا بَيَّنَّاهُ وأَفْسَدْنَا به عِلَلَهُمْ في ذٰلكَ مِن قَبْلُ ؛ فَأَغْنَى عن رَدِّهِ .

وإن قالوا : فَجَوِّزُوا الأمرَ بالفعلِ في المُسْتَقْبَلِ مع وجودِ العِلْمِ به والدليلِ عليه والقدرةِ على فِعْلِهِ والآلةِ فيه !

قيلَ لهم : يَجُوزُ هٰذا أَجْمَعُ ، لأنَّه مِمَّا يجبُ أن يَعْلَمَ المكلَّفُ أنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أنْ يَحْصُلَ في وقتِ الفِعْلِ ويَجُوزُ أن لا يَحْصُلَ على ما بَيَّنَّاهُ ودَلَلْنَا عليه مِنْ قَبْلُ في أحكامِ الاستطاعةِ وتكليفِ ما لا يُطاقُ ومعناهُ والخلاف في جوازِ تكليفِ المُحَالِ .

فإن قيلَ : فَجَوِّزُوا أنْ يُؤْمَرَ في المُسْتَقْبَلِ بِفِعْلِ [٦٣ب] المُحَالِ وجَمْعِ الأَضْدَادِ واختراعِ الأجسامِ ! فقد بَيَّنَّا الجوابَ عن ذٰلكَ على مَذْهَبِ مَنْ أجَازَهُ مِنْ أهلِ الحقِّ وقولِ مَنْ مَنَعَهُ .

ولا يجبُ الاعتمادُ في الدلالةِ على أنَّ الأمرَ بالفعلِ في المستقبلِ أمرٌ به على الحقيقةِ مع المَنْعِ مِنَ الفعلِ والحَيْلُولَةِ بَيْنَ المأمورِ وبَيْنَهُ بالعَجْزِ ورَفْعِ القُدْرَةِ وبِشَرْطِ البَقَاءِ وكَوْنِ المأمورِ حيًّا بصفةِ مَنْ يلزمُهُ الفعلُ ، فإنَّ الأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ على وجوبِ ذَمِّ[١] مَنْ مَنَعَ غيرَهُ مِنْ فِعْلِ الصلاةِ في وقتِ تَضْيِيقِهَا ومِنْ رَدِّ الوَدِيعَةِ وإخراجِها مع مُطَالَبَةِ صَاحِبِهَا بها ؛ فلولا أنَّ الممنوعَ مأمورٌ بفعلِ ما هو ممنوعٌ منه ، لم يَسْتَحِقَّ مانِعُهُ الذمَّ بِمَنْعِهِ مِن فِعْلِ ما ليس بواجبٍ عليه ولكانَ مَانِعُهُ مِن ذٰلكَ بالمَدْحِ أَوْلَى منه ، لأنَّه يَمْنَعُهُ إيَّاهُ ، فقد أَسْقَطَ عنه فرضًا ، لَوْلَا المَنْعُ ، لَوَجَبَ عليه الخروجُ منه ، لأنَّنا لا نَعْتَبِرُ في وجوبِ الذَّمِّ على الفعلِ إلَّا السمعَ بِوُجُوبِ الذمِّ عليه ، وسواء كانَ مَنْعًا مِنْ واجبٍ على الممنوعِ أو مِنْ نَدْبٍ أو مِنْ مُبَاحٍ له ؛ فَسَقَطَ الاعتبارُ بذٰلكَ .

ولهم ، إذا اَستدلَّ عليهم بذٰلكَ أنْ يقولوا : إنَّما قَبُحَ منعُهُ وقتَ الصلاةِ وتضييقِ فَرْضِهَا لأجلِ أنَّ المَنْعَ له صارَ سببًا لِوُجُوبِ فرضٍ آخرَ عليه وهو القضاءُ ، لأنَّه يصيرُ بالمَنْعِ بمثابةِ مَن وَجَبَ عليه الفرضُ وبمنزلَةِ الحائضِ التي يجبُ عليها قضاءُ الصيامِ ، وإنْ عَرَضَ لها ما يُخرِجُها عن كونِها مأمورةً وهو الحَيْضُ . وكذٰلكَ حالُ المنعِ .

---

١ ذمّ : – ، الأصل .

وقد بَيَّنَّا في أصولِ الفقهِ مَعْنَى القضاءِ ومَعْنَى الأَدَاءِ وأنَّ القضاءَ أَدَاءٌ على الحقيقةِ وفَرْضٌ يأتي ، إنَّما سُمِّي قضاءً ، لأنَّه عَرَضَ للمكلَّفِ أَمْرٌ ، منع مِن تكليفِهِ إمَّا عندَ سببٍ ٱكْتَسَبَهُ أو ٱكْتَسَبَهُ غيرُهُ أو مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، على ما شَرَحْنَاهُ وتَقَصَّيْنَاهُ هناكَ .

وقد يَجُوزُ أنْ يُعْتَرَضَ على هٰذا الجوابِ بأنْ يقالَ : فيجبُ أن لا يَسْتَحِقَّ المانِعُ ذَمًّا ولا مدحًا ، لأنَّه أَسْقَطَ بمنعِهِ فَرْضًا وكان سببُهُ لوجوبِ مِثْلِهِ مِنْ بَعْدُ .

ولهم أيضًا أنْ يُجيبُوا عن ذٰلكَ بأن يقولوا : إنَّما وَجَبَ ذَمُّ المانِعِ مِنْ فِعْلِ الصلاةِ لكونِ مَنْعِهِ [٦٤أ] مُخرِجًا للممنوعِ عن صِفَةِ مَنْ يَصِحُّ تكليفُهُ فِعْلَ الصلاةِ ، والتكليف لها بفضلٍ وإحْسَانٍ ونَفْعٍ وتعريضٍ لِثَوَابٍ عظيمٍ ، لا يُنَالُ إلَّا بفعلِ الصلاةِ . وليس لأَحَدٍ أنْ يَمنعَ غيرَهُ مِنَ النَّفْعِ ووُصُولِ الإحسانِ إليه ؛ فلذٰلكَ وَجَبَ ذَمُّهُ ، ولكِن مِمَّا يجبُ الاعتمادُ عليه في ذٰلكَ ٱتِّفَاقُ الأُمَّةِ قَبْلَ وُجُودِ القدريَّةِ على أنَّ اللهَ ، تعالى ، قد أَمَرَ على لِسَانِ رَسُولِهِ في وَقْتِهِ لأَهْلِ عَصْرِهِ ومَنْ يأْتِي بَعْدَه مِنَ المُكَلَّفِينَ إلى يومِ القيامةِ بشرائعِ الدينِ وبِتَرْكِ القتلِ والسَّرَقِ وشُرْبِ الخمرِ وجميعِ المَحْظُوراتِ .

ولا يَجوزُ أنْ تقولَ الأُمَّةُ : إنَّهم مَأْمُورُونَ بذٰلكَ على القَطْعِ والبَتَاتِ على بقائِهم بتجويزِ ٱخترامِهِمْ بٱتِّفَاقٍ ؛ فوَجَبَ أنْ يكونَ آمِرًا لهم بذٰلكَ بشرطِ البقاءِ بصحّةِ التكليفِ ، فوَجَبَ لذٰلكَ صحّةُ ما قُلْنَاهُ وبُطْلَانُ ما دَانُوا به .

باب القول في أنّه يصحّ علم المكلّف وغيره من الخلق بأنّه مأمور بالفعل قبل حضور وقته وتقضّيه أم لا ؟

والذي عليه أهلُ الحقِّ في ذٰلكَ وجماعةُ الأُمَّةِ قَبْلَ حدوثِ خِلَافِ القدريّةِ في هٰذا البابِ أنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ للفعلِ في المستقبلِ فإنَّهُ واجبٌ عليه أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ مأمورٌ به بشرطِ بقائِهِ وكونِهِ بِصِفَةِ مَنْ يلزمُهُ الفعلُ وأنَّهُ مُمْتَحَنٌ بالأمرِ بذٰلكَ ؛ فأمَّا أنْ يَعْتَقِدَ أنَّه مأمورٌ به بِغَيْرِ شرطِ ذٰلكَ ، فباطلٌ أيضًا باتِّفَاقٍ . والدليلُ على صِحَّةِ ما قلناهُ ما قَدَّمْنَاهُ مِنَ الإجماعِ على ذٰلكَ .

ويدلُّ عليه أيضًا أنَّه ، لَوْ كانَ الأمرُ على ما تَدَّعِيهِ القدريّةُ مِنْ أنَّ المُكَلَّفَ لا يَصِحُّ العلمُ بأنَّه مأمورٌ بالفعلِ دُونَ حضورِ وَقْتِهِ وتَقَضِّيهِ ، فإنْ فَعَلَهُ ، عَلِمَ أنَّهُ كانَ مأمورًا به وأنَّهُ مُطِيعٌ بما فَعَلَهُ ، وإنْ خَرَجَ وقتُهُ ولَمْ يَفْعَلْهُ مع كَوْنِهِ بِصِفَةِ المُكَلَّفِ ، عَلِمَ أنَّه مُفَرِّطٌ عَاصٍ ، فَوَجَبَ على قولِهم أن لا يَصِحَّ مِنَ المُتَلَبِّسِ بفعلِ الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ وغَيْرِ ذٰلكَ مِنَ الفَرَائِضِ ذَوَاتِ الجُمَلِ الواقعةِ في أوقاتٍ مُمْتَدَّةٍ أنْ يَنوِيَ بما يَتَلَبَّسُ به أنَّه يُؤَدِّي فَرْضًا واجبًا عليه للهِ ، جلَّ وتَقَدَّسَ[١] ، [٦٤ب] لتجويزِهِ الاختِرَامَ وما يُزِيلُ عنه التكليفَ مِنَ الصفاتِ قَبْلَ تَمَامِ الفعلِ . وهٰذا خروجٌ عن دِينِ الأُمَّةِ . وكيفَ يَصِحُّ مِنَ المُصَلِّي أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُؤَدِّي بما يَفْعُلُهُ قضاءً وهو لا يَعْلَمُ أنَّهُ فرضٌ ، بل يجوزُ سقوطُهُ عنه ؟

ويدلُّ على فسادِ قولِهِمْ أيضًا أنَّه ، إذا لَمْ يَعْلَمْ أنَّهُ مفروضٌ عليه أربعُ ركعاتٍ ، لم يَلْزَمْهُ الدخولُ فيما لا يَعلمُ أنَّهُ واجبٌ عليه ، كما لا يَلزمُهُ الدخولُ في المُبَاحِ ؛ فإذا لم يَعْلَمْ قَبْلَ أوَّلِ جزءٍ مِنَ الفعلِ بلا فَصْلٍ أنَّهُ مأمورٌ به ، لم يَلزمْهُ الدخولُ فيه ، كما لا يَلزمُهُ الدخولُ في المُبَاحِ ، وإنَّما يَتَوَرَّكُ عليه الذَّمُّ والعقابُ بِتَرْكِ الشُّرُوعِ فيما قد

---

١ جلّ وتقدّس : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

تَقَدَّمَ عِلْمُهُ بأنَّه واجبٌ عليه شرط البقاءِ . وهٰذا ما لا مَخرَجَ لهم منه .

فإن قالوا : إنَّما يجبُ على المُكَلَّفِ الدخولُ في الصلاةِ خَوْفًا مِنْ أنْ تكونَ مفروضةً عليه ، وحالُهُ في ذٰلكَ كحالِ مُشَاهِدِ الأَسَدِ في وُجُوبِ الهَرَبِ منه خَوْفًا مِنْ أنْ يَفْتَرِسَهُ ، وإنْ جوَّزَ أن لا يَفْتَرِسَهُ ؛ فكذٰلكَ حُكْمُ المُصَلِّي خَوْفَ كونِهِ مأمورًا بها .

وهٰذا أيضًا خروجٌ عن دِينِ الأُمَّةِ ، لأنَّه لو كانَ ذٰلكَ كذٰلك ، لكانَ الواجبُ على المُتَلَبِّسِ بالصلاةِ أن يَنْوِيَ أنَّهُ يُصَلِّي ما لا يَأْمَنُ أن يكونَ فَرْضًا للهِ ، تعالى ، لا ما يقطعُ على أنَّهُ فرضٌ بشرطِ ما ذَكَرْنَا . وقد أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ على أنَّ مَن صَلَّى بهٰذِهِ النِّيَّةِ ، لم تَجْزِ صلاتُهُ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم : وكيفَ وَجَبَ عليه فِعْلُ الصلاةِ بتجويزِهِ وُجُوبَها عليه ، ولَمْ يجبْ له فِعْلُ تركِها لتجويزِ سقوطِها عنه ؟ ولا مخرجَ مِنْ ذٰلكَ ، ولأنَّه لو كانَ المُكَلَّفُ لا يَدْرِي أنَّ الصلاةَ واجبةٌ عليه أم لا ، لكانَتْ نِيَّتُهُ لها لذٰلكَ أَوْلَى أنْ يُصَحِّحَهَا ، لأنَّها نِيَّةٌ للشيءِ على ما هو به . وهو ، إذا نَوَاهَا فَرْضًا مع تجويزِ ٱختِرامِهِ ، نَوَى الشيءَ عِندَهم على غيرِ ما هو به ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

وكيفَ يَصِحُّ أنْ يَنْوِيَ فعلَها فَرْضًا[1] مَن لا يَعلمُ أنَّها فرضٌ عليه وجَوَّزَ كونَها غَيْرَ فَرْضٍ ؟ ومعلومٌ تعذُّرُ فِعْلِ نِيَّةِ الفرضِ لِمَا لا يُعْلَمُ كونُهُ فَرْضًا على إطلاقٍ أو شرطٍ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ .

فإن قالوا : فكيفَ يجبُ عندكم أن يَنْوِيَ الصلاةَ ؟

قيل : يجبُ عليه أن يَنْوِيَ أنَّهُ [٦٥أ] يُؤَدِّي في المستقبلِ فَرْضًا واجبًا ، إنْ بَقِيَ ،

---

١ فرضًا : فرض ، الأصل .

وأنَّهُ مَأْمُورٌ قَطْعًا بهٰذا الشَّرطِ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

وقدِ ٱعْتَمَدُوا في إحالةِ حُصُولِ الأمرِ بما يكونُ في المستقبلِ شَرْطَ بقاءِ المأمورِ بأنَّ ذٰلكَ يوجبُ أن يكونَ ثُبُوتُ الأمرِ مشروطًا بشيءٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ . وهٰذا محالٌ ، لأنَّ مِنْ حَقِّ ما هو شرطٌ لوجودِ الشيءِ أنْ يكونَ مُقْرِنًا لوجودِهِ ، كوجوبِ وجودِ العَرَضِ مع وُجُودِ محلِّهِ ووجودِ العلمِ مع وجودِ الحياةِ وأمثال ذٰلكَ .

وهٰذا الذي قالُوهُ ساقِطٌ مِن وُجُوهٍ . منها أنَّ هٰذا الشرطَ ليسَ بِشَرْطٍ لوجودِ ذاتِ الأَمْرِ ، لأنَّه ، لو وُجدَ وكانَ ، وإنَّما هٰذا الشَّرْطُ لكَوْنِ الأمرِ لأن ما يتعبَّدُ موجبهُ ، وليس ذٰلكَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الأمرِ موجودًا في شيءٍ ؛ فَبَطَلَ ما قالوهُ .

والوجهُ الآخرُ وهو أنَّ أَمْرَ اللهِ ، تعالى ، بالفعلِ لِمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ باقٍ إلى وقتِهِ بشرطٍ للزومِ الأمرِ ووُجُوبِ تنفيذِ موجبِهِ ، لا شرط لوجودِهِ فقط ، ولكن شرط لكونِ الآمِرِ والمأمورِ به على نفسِ الصفاتِ الزائدةِ على وجودِ الأمرِ .

وعلى هٰذا صَحَّ بإجماعِ الأُمَّةِ الأمرُ بالصلاةِ ، إذا زَالَتِ الشمسُ . وكان زَوَالُ الشمسِ شَرْطًا لوجوبِ تنفيذِ موجبِها ، وزوالُها موجودٌ بَعْدَ الأمرِ ، ولكنّهُ ليسَ بِشَرْطٍ لوجوبِهِ ، وإنَّما هو شَرْطٌ لوجوبِ تنفيذِ متضمَّنِهِ . وعلى هٰذا جَوَّزْنَا وإيَّاهُم الأمرَ للمعدومِ وكونَ الآمِرِ آمِرًا له شرطَ وجودِهِ وبلوغ الأمرِ إليه ووجوبه وتَأَدِّي الأمرِ إليه شيءٌ يكونُ بَعْدَهُ ، وقد شرطَ تنفيذ موجبِ الأمرِ به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما رامُوهُ وثَبَتَ ما دَانَتْ به الأُمَّةُ بما قُلْنَاهُ وسَقَطَ خلافُهم عليها بكلِّ طريقٍ .

وهٰذِهِ جُمَلٌ في فصولِ القولِ في الأمرِ بالفعلِ كافِيَةٌ . وبٱللهِ التوفيقُ[١] .

آخرُ الكلامِ في البَدَلِ . يَتْلُوهُ الكلامُ في الآجالِ والأَرْزَاقِ والأَسْعَارِ .

---

١ وبالله التوفيق : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

باب الكلام في الآجال وذكر الخلاف فيها

[٦٥ب] اختَلَفَ الناسُ في المَقْتُولِ ، هل ماتَ بِأَجَلِهِ أم لا ؟ وهل له أَجَلٌ عِندَ اللهِ ، تعالى ، غير الوقتِ الذي قُتِلَ فيه أم لا ؟

فقال أهلُ الحقِ : إنَّ أَجَلَ كلِّ شيءٍ هو الوقتُ الذي يُوَقَّتُ أو ما يقومُ مقامَ الوقتِ مِنْ جَمِيعِ الحَوَادِثِ[١] ، إذْ أَجَلُ الحياةِ الوقتُ الذي تُوجَدُ فيه حياةُ الحيّ ، وأَجَلُ موتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ اللهُ أنَّ موتَهُ يُوجَدُ فيه وأنَّ له أَجَلًا واحِدًا ، وهو الوقتُ الذي يعلمُ بوجودِ الموتِ فيه ، لا أَجَلَ له عِندَ اللهِ ، تعالى ، غير ذلكَ ، مقطوعٌ عليه بالقتلِ ولا غير مقطوعٍ عليه ، وأنَّ كلَّ ذي وقتٍ ، عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ موتَ الحيّ لا يَحْدُثُ فيه ، فليسَ بأَجَلٍ لِمَوْتِهِ . وكذلكَ كلّ وقتٍ ، عَلِمَ اللهُ ، سبحانَهُ ، أنَّ حياةَ الحيّ لا تُوجَدُ فيه ، فليسَ بأَجَلٍ لِحَيَاتِهِ .

وكلُّ أَجَلٍ لحياتِهِ أو لِمَوْتِهِ ، فلا بُدَّ أنْ يَمُوتَ ويَحْيَا فيه لا مَحَالَةَ . وسواء كانَ موتُهُ حَتْفَ أَنْفِهِ بغيرِ سَبَبٍ أو عِندَ قَتْلٍ ، يكونُ عِندَه نَقْضُ البِنْيَةِ وآلامٌ تَلْحَقُهُ ، وسواء كانَ مقتولًا ظُلْمًا وعُدْوَانًا أو حَقًّا بِحَدٍّ وقَوَدٍ وقِصَاصٍ ، وسواء كانَ عِندَ سَبَبٍ ، يكونُ مِن اكْتِسَابِهِ ، كَرُكُوبِهِ البحرَ ودخولِهِ تَحْتَ الهَدْمِ وإلقاءِ نفسِهِ في نارٍ أو سَبَبٍ ، يَحْدُثُ عِندَ فِعْلِ غيرِهِ مِنْ مَرَضٍ أو سَبَبٍ ، يكونُ مِنَ الخلقِ . وإنَّ القاتِلَ مِنَّا للحيّ لَمْ يكُن قادِرًا وَقْتَ قَتْلِهِ على تَرْكِ قَتْلِهِ والانصرافِ عنه ، وإنَّهُ مع ذلكَ قادِرٌ على القتلِ ومُرِيدٌ ومُكْتَسِبٌ له وغيرُ مَحْمُولٍ عليه ولا مضطرٍ إليه ، وإنَّهُ إنْ كانَ القاتلُ مأمُورًا بِقَتْلِ مَنْ قَتَلَهُ ومُسْتَوْفٍ[٢] بِحَدٍّ وقِصَاصٍ ودافعٍ بالقَتْلِ عن نفسِهِ وحَرِيمِهِ ، فهو بذلكَ مُطِيعٌ مَأْجُورٌ . وإن كانَ مَنْهِيًّا عنه ، فهو ظَالِمٌ له وعَاصٍ به ومَأْثُومٌ باقْتِرَافِهِ .

---

١ الحوادث : + التى ، الأصل .

٢ أيْ وهو مستوفٍ .

وأطْبَقُوا مع ذٰلكَ على أنَّ القاتِلَ ليس يَفْعَلُ في المقتولِ مَوْتًا ولا ألَمًا ولا نَقْضًا وتَفْرِيقًا للبِنْيَةِ ، وأنَّهُ إنَّما يَفعَلُ في نَفْسِهِ ومَحَلِّ قدرتِهِ ٱعْتِمَادَاتٍ وحَرَكَاتٍ ، يَفْعَلُ اللهُ عِندَها غَالِبًا بِجَرْيِ العادةِ نَقْضًا لِبِنْيَةِ الحيِّ وآلَامًا فيه ومَوْتًا يضادُّ حياتَهُ مِنْ غيرِ [٦٦أ] أنْ يكونَ للقاتِلِ في شيءٍ مِمَّا يحلّ المقتول ويُوجَدُ به مَنْعٌ ولا ٱكْتِسَابٌ .

وقد تَقَدَّمَ بيانُنا لهٰذا الفصلِ في نَقْضِ كلِّ القدريّةِ في التَّوَلُّدِ بما يُغْنِي عن إعَادَتِهِ . وذَكَرْنَا ، متى يجبُ أنْ تُوصَفَ حركاتُ القاتِلِ بأنَّها قتلٌ وهل هي قتلٌ لجنسِهَا أو لوجودِ الموتِ معها أو بَعْدَها ، وكَشَفْنَا ذٰلكَ مِنْ قَبْلُ بما يُوضِحُ الحَقَّ ونَقَضْنَا القولَ فيه في كتابِ نَقْضِ النقضِ بما يُوضِحُ الحقَّ . وبٱللهِ التوفيقُ .

وٱتَّفَقُوا أيضًا على أنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ المقتولَ ظُلْمًا أو عَدْلًا ، لَوْ لم يُقتَلْ ، لكانَ يَمُوتُ لا مَحَالَةَ أو يعيشُ ، بل يَجُوزُ أنْ يكونَ اللهُ ، سبحانَهُ ، عالِمًا في أزَلِهِ بأنَّ القاتِلَ ، لَوْ لم يَقْتُلْهُ ، لأَمَاتَهُ في ذٰلكَ الوقتِ . ويَجُوزُ أنْ يكونَ عالِمًا بأنَّه ، لَوْ لم يُقتَلْ في ذٰلكَ الوقتِ ويَمُوتُ فيه ، لأَحْيَاهُ[١] بُرْهَةً أُخرَى وأنَّهُ لا شيءَ يُحِيلُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ ، وأنَّهُ إنْ كانَ عالِمًا بأنَّه ، لَوْ لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لأَحْيَاهُ مُدَّةً أُخرَى ، وأنَّ تلكَ المُدَّةَ التي قد عَلِمَ أنَّهُ لا تَمْتَدُّ حياتُهُ إليها ولا يكونُ حَيًّا فيها ليست بأَجَلٍ له لِعِلْمِهِ[٢] بأنَّه لا يكونُ حَيًّا فيها .

وكذٰلكَ لو عَلِمَ أنَّهُ ، لو بَقَّاهُ ، لَرَزَقَهُ مالًا وزَوْجَةً وَوَلَدًا ورَبْعًا وولدًا له لِعِلْمِهِ بأنَّه لا يَنَالُ ذٰلكَ ولا يُعْطَاهُ .

هٰذا جُمْلَةُ ما يقولُه أهلُ الحَقِّ في هٰذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

وزَعَمَ أَسْلَافُ المعتزلَةِ أنَّ الآجَالَ هي الأوقاتُ التي يَعْلَمُ اللهُ أنَّ العبادَ يَمُوتُونَ فيها ،

---

١ لأحياه : لاحوه ، الأصل .

٢ لعلمه : بعلمه : الأصل .

إنْ لم يُقْتَلُوا ولم يَفْعَلُوا ما يَسْتَحِقُّونَ به الزيادةَ في أَعْمَارِهم مِنْ صِلَةِ رحمٍ وغيرِ ذٰلكَ ، وأنَّ وقتَ القتلِ والوقتَ الذي يَبْقَى إليه مِنْ زيادةٍ في عمرِهِ أَجَلَانِ له . ويَجُوزُ أن يَزيدَ اللهُ في الأَعْمَارِ وأَن ينقصَ منها ، وٱحْتَجُوا بقولِهِ ، تعالى : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [٣٥ فاطر ١١] وأنَّ القاتِلَ لغيرِه قد كانَ قادِرًا على تَرْكِ القتلِ بالقدرةِ التي بها يُوقِعُ القتلَ .

وقال أكثرُهم : ولو لم يُقْتَلْ ، كانَ الله ، تعالى ، أَعْلَمُ بحالِ المقتولِ ، كيفَ كانَتْ تكونُ مِنْ موتٍ في ذٰلكَ الوقتِ أو بقاءٍ إلى تَمَامِ أَجَلِهِ ، وإنَّهُ لا عُذْرَ للقاتِلِ في القتلِ ظُلْمًا ، وإنْ وَافَقَ الأَجَلَ .

[٦٦ب] وحُكِيَ عن قومٍ منهم أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَعَاشَ لا محالَةَ مُدَّةً بَعْدَ ذٰلكَ . ولو لم يكُنْ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يكُنْ قاتِلُهُ ظالِمًا له بالإِقْدَامِ على قَتْلِهِ ، إذا عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لم يَقْتُلْهُ ، لَمَاتَ لا محالَةَ ، وإنَّما صارَ ظالِمًا لكونِهِ قاطِعًا عليه أَجَلَهُ الذي جَعَلَهُ اللهُ له ، فَقَتَلَهُ دُونَهُ ظُلْمًا ولأَجْلِ ذٰلكَ ٱسْتَحَقَّ الذَّمَّ والعِقَابَ .

وكذٰلكَ زَعَمُوا القولَ في قاتِلِ إِبِلِ غَيْرِه وغَنَمِهِ في أنَّهُ قَاطِعٌ بالقتلِ لآجالِهَا .

وزَعَمَ أبو الهُذَيْلِ العَلَّافُ[١] أنَّ المَقْتُولَ ، لَوْ لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ في ذٰلكَ الوقتِ لا محالَةَ . وهٰذا ضِدُّ قَوْلِ مَن قالَ : إنَّ القاتِلَ قاطِعٌ لأَجَلِ المَقْتُولِ .

وقال فريقٌ مِنَ القدريّةِ : إنَّ المَقْتُولَ ، متى خُصَّ بالذِّكْرِ وغيرِه ، جازَ أن يُوافِقَ قَتْلُ القاتِلِ أَجَلَهُ الذي جَعَلَهُ اللهُ ، سبحانَهُ ، أَجَلًا له . وإذا جُعِلَ الكلامُ في جميعِ القَتْلَى ، فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بعضُهم قد قُتِلَ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ ودُونَ وَقْتِهِ الذي

---

١ هو محمّد بن الهُذَيل بن عبد الله بن مكحول العَبْديّ البصريّ (١٣٥–٢٣٥هـ) ، من كبار أئمّة المعتزلة . عنه الفهرست (للنديم) ٥٦٤/٢/١–٥٦٧ ، تاريخ بغداد ٦٦٣/٣–٣٧٠ (١٤٨٢) ، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٠–٦٠٠ (١٧٣) ، لسان الميزان ٥٩٧/٦–٦٠٠ (٨٢٢٢) ، الأعلام ١٣١/٧ .

جَعَلَهُ اللهُ أَجَلًا مَقْسُومًا لهُ .

قالوا : ولا بُدَّ لكلِّ حيّ مِنْ أَجَلٍ مَحْكُومٍ له بأنَّه يَعِيشُ إليه ويكونُ أَجَلًا له في الحقيقةِ ، وإنْ قُتِلَ قَبْلَهُ .

قالوا : لأنَّ الأَجَلَ هو الوقتُ المُنْتَظَرُ . ولذٰلكَ يُقَالُ في الدَّيْنِ الحَالِّ : إنّه غَيْرُ مُؤَجَّلٍ ، بل حَالٌّ . ويقالُ في المتأخِرِ وَقْتُهُ : إنَّهُ مُؤَجَّلٌ .

وقال الجُبَّائيُّ وابْنُهُ ومَن تَبِعَهُمَا مِنَ القدريّةِ : إنَّ الآجَالَ هِيَ الأَوْقَاتُ وإنَّ أَجَلَ حياةِ الإنسانِ أَوْقَاتُ حياتِهِ التي تُوجَدُ فيها وأَجَلَ موتِهِ الوقتُ الذي يُوجَدُ فيه مَوْتُهُ وإنَّهُ لا أَجَلَ لِمَوْتِ الإنسانِ غير الوَقْتِ الذي عَلِمَ اللهُ أنَّهُ يكونُ حيًّا فيه وإنَّهُ لا فَرْقَ في ذٰلكَ بَينَ المَيّتِ بالقتلِ وبغيرِ القتلِ[١] وإنَّهُ يجوزُ أن يكونَ المعلومُ مِنْ حالِ المقتولِ والمُحْتَرِقِ والغَرِيقِ والمَيّتِ تَحْتَ الهَدْمِ أنَّهُ لولا القتلُ والحَرْقُ والغَرَقُ وركوبُ البحرِ والدخولُ تَحْتَ الهَدْمِ ، لَعَاشَ المَيّتُ بذٰلكَ مُدَّةً زائدةً ، وكانَتْ تكونُ أَجَلًا له على التقديرِ ، وإنْ كانَ أَوَانُ ذٰلك[٢] أَجَلًا له .

وكانا لا يقولانِ : إنَّه يجوزُ أن يكونَ للإنسانِ أَجَلَانِ[٣] وآجَالٌ ، ويُخالِفَانِ شيخَهما أبا الهُذَيْلِ [٦٧أ] في قولِهِ : إنَّ المقتولَ ، لَوْ لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالَةَ . ولا يَفْصِلُونَ في هٰذا البابِ بَيْنَ المقتولِ المُعَيَّنِ وبَيْنَ جميعِ القَتْلَى[٤] في ذٰلكَ وفي أنَّ الكامِلَ ماتَ بأجلِهِ ولم يكُن له أَجَلٌ في الحقيقةِ غير ذٰلكَ .

وقال بعضُ القدريّةِ : إنَّ هٰذا الحكمَ إنّما يجبُ في مقتولٍ مُعَيَّنٍ وعَدَدٍ مِنهُم يَسِيرٍ ،

---

١ وبغير القتل : والمسل ، الأصل .

٢ أوان ذلك : الاوان ذلك ، الأصل . كذلك يحتمل ضبطه (ذلك الأوان) على التقديم والتأخير .

٣ أجلان : احلين ، الأصل .

٤ القتلى : القتلا ، الأصل .

قد جَرَتِ العادةُ بمَوْتِ مِثْلِهِمْ على الوجهِ الذي يُقْتَلُونَ عليه ؛ فأمَّا إذا كانَ القَتْلَى[١] عددًا كثيرًا ، لم تَجْرِ العادةُ بِمَوْتِ مِثْلِهِم في الوقتِ الذي يُقْتَلُونَ فيه على الوجهِ الذي يُقْتَلُونَ عليه ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مِنهُم مَن لو لَمْ يُقتَلْ لَعَاشَ لا محالَةَ ومنهُم مَن لو لَمْ يُقتَلْ لَمَاتَ لا محالَةَ .

ولا يجوزُ أن يقالَ : إنَّ جَميعَهُمْ ، لو لم يُقتَلْ في تلكَ الحالِ ، لَمَاتَ ، لأنَّ مَوْتَ جميعِهم في ذلكَ الوقتِ على ذلكَ الوَجْهِ مِنْ غَيْرِ طاعونٍ أو سَيْلٍ أو حَرْقٍ نَقْضٌ للعادةِ . واللهُ ، سبحانَهُ ، لا يَنْقُضُ العاداتِ في غَيْرِ مِنَ الرُّسُلِ ، لأنَّ ذلكَ إفْسَادٌ لأعْلَامِهِمْ .

---

١ القتلى : القتلا ، الأصل .

فصل

والذي يجبُ الاعتمادُ عليه ممَّا يَكْشِفُ الحقَّ الذي ٱخترْنَاهُ أنْ تَعْلَمُوا أنَّ أَجَلَ كلِّ شيءٍ أُجِّلَ به هو الوقتُ الذي يَحْدُثُ فيه وعِندَهُ مَا جُعِلَ الوقتُ أَجَلًا له ؛ فإذا جعل أَجل حَيَاتِهِ ، فهو وقتٌ ، تَحْدُثُ الحياةُ فيه ، وإنْ جعل الأَجل أَجَلًا للمَوْتِ ، كانَ الوقتُ الذي يَحْدُثُ فيه الموتُ ، وأَجَلُ الدَّيْنِ وَقْتُ حُلُولِهِ وٱسْتِحْقَاقِهِ ، وأَجَلُ الإِجَارَةِ وأَجَلُ العَهْدِ والأَمَانِ هو الوقتُ الذي يُوَقَّتُ به ، لا يَعْرِفُ أَهْلُ اللغةِ والمعاني أَجَلًا لهٰذِهِ الأُمُورِ غَيْرَ الأوقاتِ التي تُوَقَّتُ بها .

ويجبُ على هٰذا أن يكونَ كُلُّ حادِثٍ وُقِّتَ بشيءٍ وعُلِّقَ حُدُوثُهُ به ، فهو أَجَلٌ له ، وأَن يَصِحَّ في الوقتِ أَن يكونَ مُؤَقَّتًا وفي المُوَقَّتِ أَن يكونَ وقتًا . وكلُّ حادِثَيْنِ عَرَفَهُمَا الإنسانُ وتَمَيَّزَا له ، جَازَ وصَحَّ أن يُجْعَلَ كلُّ واحدٍ مِنهُما وقتًا لِصَاحِبِهِ ، إذا عُلِّقَ حُدُوثُهُ بِوُجُوبِهِ .

ولذٰلكَ جازَ أن يُقالَ : أَكَلَ زيدٌ عِندَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وأن يقالَ : طَلَعَ الفَجْرُ عِندَ أَكْلِ زيدٍ . وجاءَ المطرُ عِندَ دُخُولِ اللَّيْلِ . ودَخَلَ اللَّيْلُ عِندَ مَجيءِ الغَيْثِ .

وكذٰلك **[٦٧ب]** القولُ في كلِّ حادِثَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ في صَلَاحِ جَعْلِ كلِّ واحدٍ مِنهُما وَقْتًا للآخرِ والآخر مُؤَقَّتًا به ومُتَعَلِّقًا حُدُوثُهُ بحدوثِهِ . ولا بُدَّ مَعَ تَمَيُّزِهم أَن يكونَ عارِفًا بِوَقْتِ حُدُوثِ أَحدِهما وجاهِلًا بِوَقْتِ حُدُوثِ الآخرِ ، حتّى يَصِحَّ تَوْقِيتُ حُدُوثِ المَجْهُولِ بالمَعْلُومِ وَقْتَ حدوثِهِ .

وكذٰلكَ نقولُ : حَلَّ الدَّيْنُ عِندَ وَقْتِ الحَصَادِ . وكان وَقْتُ الحَصَادِ عِندَ حُلُولِ الدَّيْنِ . وإنَّما كَثُرَ توقيتُ الأشياءِ وضَرْبُ الآجَالِ لها بساعاتِ الليلِ والنهارِ والأيّامِ والشهورِ والأَعْوَامِ وطُلُوعِ الشمسِ وغُرُوبِهَا لأَجْلِ دَوَامِ حدوثِها وتَجَدُّدِها وٱسْتِمْرَارِها على وَجْهٍ واحدٍ غيرِ مختلِفٍ .

وليس كلُّ الحوادِثِ كذٰلكَ ، لأنَّ الحَصَادَ قد يكونُ ولا يكونُ ، ويَجِيءُ الغَيْثُ وقد لا يَجِيءُ ، فَعَدَلُوا عن التوقيتِ بما يُمْكِنُ أن يَحْدُثَ وأن لا يَحْدُثَ إلى ضَرْبِ الآجالِ والتوقيتِ بالدائمِ الحُدُوثِ على وَتِيرةٍ واحدةٍ ، وإلَّا فكُلُّ حادثٍ ، وُقِّتَ حُدُوثُهُ مع حادثٍ آخرَ ، فإنَّهُ وَقْتٌ وأَجَلٌ له . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ ما قُلْنَاهُ .

ووَجَبَ بهٰذِهِ الجُمْلَةِ أن يقالَ : إنَّه يَصِحُّ تَوْقِيتُ حدوثِ كلِّ حادثٍ لحُدُوثِ حادثٍ غيره ، إذا كانا مُتَمَيِّزَيْنِ ، وكان حدوثُ أحدِهما معلومًا وحدوثُ ما وُقِّتَ به غَيْرَ معلومٍ ، سواء كان ما يُوَقَّتُ به مِنَ الحوادثِ وقتًا أو شيئًا يُخالِفُ جِنْسَ الأوقاتِ ، بل يجبُ على هٰذا صحَّةُ توقيتِ حدوثِ الشيءِ بكلِّ أمرٍ ، يَتَجَدَّدُ ويَطْرَأُ مِنْ حدوثِ ذاتٍ مِنَ الذواتِ أو عَدَمِ ذاتٍ مِنَ الذواتِ أو تَجَدُّدِ صفةٍ وحالٍ للذاتِ أو ٱنتفاءِ حالٍ وصفةٍ عنها .

والدليلُ على ذٰلكَ أنَّه ، متى عَلِمَ العالِمُ تَجَدُّدَ ما يَتَجَدَّدُ مِنْ عدمِ الشيءِ المذكورِ المُشَارِ إليه أو تَجَدُّدَ حالٍ وصفةٍ له أو ٱنْتِفَاءَهما[1] عنه ، صَحَّ أنْ يَصِيرَ ذٰلكَ دلالةً على حدوثِ ما لا يُعْلَمُ وقتُ حدوثِهِ ، إذا عُلِّقَ به حدوثُهُ بذٰلكَ الأمرِ ، كما يستدلُّ بحدوثِ الوقتِ والذاتِ على حدوثِ ما وُقِّتَ حدوثُه به وعُلِّقَ عليه .

ولذٰلكَ صَحَّ أن يقولَ : إذا فنى زيدٌ ، ٱرْتَفَعَ عمرٌو ، وإذا عُدِمَتْ حركةُ الحيِّ [٦٨أ] مثلًا أو نفسه ، حَدَثَ ووُجِدَ موتُهُ أو قَدِمَ خالدٌ .

وكذٰلكَ فيجوزُ أن يقالَ : إذا حَصَلَ زيدٌ شاكًّا أو ساهِيًا أو عاجزًا أو مُدْرِكًا ، قَدِمَ عمرٌو أو طَلَعَ الفَجْرُ أو غابتِ الشمسُ أو حُصِدَ الزرعُ ، وإن لم يَكُنْ كَوْنُ الساهِي والمُدْرِكِ والشَّاكِّ والعاجزِ عِندَ مُثْبِتِي الأحوالِ رُجُوعًا إلى حدوثِ ذاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ ،

١ ٱنتفاءهما : انفايهما ، الأصل .

هي ذاتُ مَنْ له الأحوالُ المُتَجَدِّدَةُ ، ولا إلى حدوثِ ذواتِ مَعَانٍ وصفاتٍ ، تجبُ عنها هٰذِهِ الأحوالُ ، لأنَّهم يَنْفُونَ الشَّكَّ والسَّهْوَ والإدراكَ والعجزَ والموتَ أيضًا ؛ فيصيرُ تَجَدُّدُ هٰذِهِ الأحوالِ في التَّوَصُّلِ بها ، إذا تَجَدَّدَتْ إلى معرفةِ ما يُوَقَّتُ بها ، بمثابةِ توقيتِهِ بحدوثِ الوقتِ وغيرِهِ مِنَ الحوادثِ .

فلا وَجْهَ إذًا لتصميمِ مَن صَمَّمَ على أنَّ التوقيتَ لحدوثِ الشيءِ ووجودِهِ لا يَصِحُّ إلَّا بحادثٍ مِنَ الحَوَادِثِ . وكذٰلكَ فإنَّ عَدَمَ الشيءِ وٱنتفاءَ أحوالِهِ وصفاتِهِ ليسَ برُجُوعٍ إلى حدوثِ ذاتٍ مِنَ الذواتِ ، وإنْ صَحَّ التوقيتُ به .

ومتى عَلِمَ المخاطَبُ المُوَقَّتُ له الشيءُ بأمرٍ آخرَ حصولَ ما وَقَّتَهُ ، صَحَّ أنْ يصيرَ ذٰلكَ دلالةً على حصولِ المُوَقَّتِ عِندَ حُصُولِهِ . ولذٰلكَ صَحَّ وجازَ جَعْلُ المُوَقَّتِ به موقّتًا وجازَ ، إذا عَلِمَ زيدٌ وَقْتَ قُدُومِ عمرٍو وجَهِلَ وَقْتَ قيامِ خالدٍ ، أن يُقالَ له : إذا قَدِمَ عمرٌو ، قام خالدٌ أو طَلَّقَ أو أَعْتَقَ بكرٌ . وإذا عَلِمَ عمرٌو وَقْتَ قِيَامِ خالدٍ وطلاقِهِ وجَهِلَهُ زيدٌ ، جازَ أَن يقولَ له : إذا طَلَّقَ بكرٌ وأَعْتَقَ أو قامَ ، قَدِمَ زيدٌ ؛ فَيُجْعَلُ الوقتُ[١] لأحدِهما وقتًا للآخرِ .

وكذٰلكَ لو عَلِمَ زيدٌ وَقْتَ قُدُومِ عَمْرٍو وجَهِلَ[٢] وَقْتَ طلاقِ خالدٍ ، جازَ أن يُوَقِّتَ له طلاقُ خالدٍ بقُدُومِ عمرٍو ، وإذا جَهِلَ وقتَ قدومِ خالدٍ وعَلِمَ وقتَ قدومِ زيدٍ ، صحَّ أنْ يقالَ : إذا قَدِمَ خالدٌ ، طَلَّقَ بكرًا وقامَ ؛ فيكونُ الوقتُ له موقّتًا في حالةٍ أُخرَى . وهٰذا يُبينُ صِحَّةَ ما قُلناهُ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ الوقت : الموت ، الأصل .

٢ وجهل : وجهله ، الأصل .

فصل

فإن قال قائِلٌ : فهل يَصِحُّ التوقيتُ بالقديمِ والباقي والعدمِ المُسْتَمِرِّ والصفاتِ الدائمةِ الثابتةِ التي في حُكْمِ الذواتِ الباقيةِ ؟

[٦٨ب] قيلَ له : لا يَصِحُّ ذٰلكَ ولا يَتَحَصَّلُ ولا يكونُ دليلًا على حدوثِ ما يُوَقَّتُ به ، لأنَّه إذا قِيلَ للمخاطبِ الباقي الدائمِ الوجود : إذا كنتَ موجودًا ، وإذا كانتِ السماءُ فَوْقَكَ والأرضُ تَحْتَكَ أو كانَتَا موجودَتَيْنِ ، قَدِمَ زيدٌ ، أو إذا كانَ صانعُ العالَمِ ، تعالى ، موجودًا ، وَقَعَ الحصادُ وحَلَّ الدَّيْنُ وجاءَ الغَيْثُ ، لم يَعْلَمْ بذٰلكَ شيئًا لحُصُولِ الوجودِ لهٰذِهِ الأُمُورِ وبقائِها ودَوَامِ وُجُودِهَا ؛ فإذا وَجَبَ حدوثُ الحادِثِ بها وبِوُجُودِهَا ، وَجَبَ وجودٌ في سائِرِ أَوْقَاتِ وُجُودِهَا ، ولم يَتَوَقَّتْ حدوثُهُ ببعضِها . هٰذا ما لا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ اللغةِ والعقلِ فيه .

فصل

فإن قيلَ : فهل يجبُ قولُكم : إنَّ القديمَ لم يَزَلْ مَوْجُودًا ولَمْ يَزَلْ حَيًّا عالِمًا قادِرًا ، توقيتٌ لوجودِهِ أو لِكَوْنِهِ على هٰذِهِ الصفاتِ ؟

قيلَ له : لا ، بل ذٰلكَ إخبارٌ بأنَّه مَوْجُودٌ ، لا عن أوَّلٍ وعدمٍ ، وأنَّه لم يَكُنْ على هٰذِهِ الصفاتِ بَعْدَ أن لَمْ يَكُنْ عليها ، وأنَّهُ غيرُ مُتَجَدِّدِ الوُجُودِ والكَوْنِ ؛ فأمَّا أن يكونَ لفظُ «لَمْ يَزَلْ» فيه ، تعالى ، وفي صفاتِهِ تَوْقِيتًا له أو لِكَوْنِهِ عليها ، فَمُحَالٌ .

ولا وَجْهَ أيضًا لقولِ مَن قال : إنَّ القولَ : «لَمْ يَزَلْ» يَجْرِي مَجْرَى الوقتِ والتوقيتِ ، لأنَّه ليس يُفِيدُ وقتًا وتوقيتًا لوجودِهِ ، تعالى .

فصل

وإنْ قال قائِلٌ : ما أنكرتُم أنْ يكونَ الأَجَلُ هو المُنْتَظَرُ وُقُوعُهُ دُونَ الحادثِ الحاصلِ أو ما يَجْرِي مَجْرَى الحَادِثِ مِنَ الأمورِ الحاصِلَةِ بدلالةِ قولِهم في الدَّيْنِ الذي ليس بِحَالٍّ : إنَّه مُؤَجَّلٌ ، ويقالُ فيما ليس له أَجَلٌ مُنْتَظَرٌ : إنَّهُ حَالٌّ ؟

يقالُ له : الأمرُ بِخِلَافِ ما قُلْتَهُ ، بل مُقْتَضَى اللغةِ يوجبُ وَصْفَ الحَالِّ بأنَّه مَقْبُوضٌ في أَجَلِهِ ، أنَّهُ مُؤَجَّلٌ بوقتِهِ . وإذا أُجِّلَ بِوَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ ، قِيلَ عِندَ حُضُورِ الوقتِ : هٰذا أَجَلُ الدَّيْنِ ، وقد حَضَرَ أَجَلُهُ . وإذا قُضِيَ في ذٰلكَ الوقتِ ، قِيلَ في القاضي له : قَضَاهُ لأَجَلِهِ . ولو قُدِّمَ قضاؤُهُ ، لَقِيلَ : قد تَبَرَّعَ وقَضَاهُ لِغَيْرِ أَجَلِهِ ؛ فإن لمْ يَكُنِ الأَمْرُ [٦٩أ] كذٰلكَ ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أنْ يَجْرِيَ ٱسمُ التأجيلِ على الحَالِّ والمُتَأَخِّرِ . وكان الأَشْبَهُ أنَّه للحَالِّ ، وإنَّما غَلَبَ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ لفظة «مُؤَجَّل» و«تأجيل» في الدُّيُونِ المُتَأَخِّرَةِ مِنْ غَيْرِ أن يكونَ ذٰلكَ مُوجبَ اللغةِ ، كما عُلِمَ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ أنَّ قولَهم : حَضَرَ[١] أَجَلُ زيدٍ ، أنَّ المرادَ به وقتُ مَوْتِهِ دُونَ أَوْقَاتِ حياتِهِ وآجَالِ دُيُونِهِ . واللغةُ لا تَقْصُرُ الأَجَلَ على وَقْتِ الموتِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ الأَجَلَ يكونُ أمرًا حادِثًا حاصِلًا مُتَجَدِّدًا وما هو في حكمِ الحادِثِ ويكونُ أمرًا مُنْتَظَرًا .

ووَجَبَ لأجلِ ذٰلكَ أن يقالَ : إنَّ أَجَلَ حياةِ الإنسانِ وَكلِّ ذِي رُوحٍ قُتِلَ أو مَاتَ غِبْطَةً حَتْفَ أَنْفِهِ هي الأوقاتُ التي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ يكونُ حيًّا فيها وتُوجَدُ فيها حياتُه إلى حِينِ مَوْتِهِ ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَن يكونَ مِنْ تلكَ الأَوْقَاتِ ما هو أَجَلٌ لِمَوْتِهِ ، وأَن يكونَ أَجَلُ مَوْتِهِ الأوقاتَ التي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ يكونُ مَيِّتًا فيها ولا يُوجَدُ فيها إِلَّا موتُهُ وأن لا يكونَ فيها ما هو أَجَلٌ لحياتِهِ ، لأنَّها أَوْقَاتٌ لِمَوْتِهِ ، لا

---

١ حضر : حصر ، الأصل .

يوجَدُ لهُ حَيَاةٌ في شيءٍ منها .

ومحالٌ أن يكونَ ما هو أَجَلٌ لِحَيَاتِهِ وأَوْقَاتٌ لها دُونَ الموتِ أَجَلًا لِمَوْتِهِ وأَن تكونَ أَوْقَاتُ مَوْتِهِ التي لا حياةَ له في شيءٍ منها أَجَلٌ لحَيَاتِهِ ، وأنَّهُ لا أَجَلَ للمقتُولِ والمَيِّتِ حَتْفَ أَنْفِهِ عِندَ اللهِ غَيْرَ الوقْتِ الذي عَلِمَ أَنَّه يموتُ فيه ، وأنَّ ذٰلكَ لا يَتَبَدَّلُ ولا يَتَغَيَّرُ ولا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ . ولا يَضْرِبُ اللهُ ، تعالى ، له أَجَلًا لحياتِهِ ، يَعْلَمُ أنَّه لا يَبْلُغُهُ ولا يكونُ حيًّا فيه ، لأنَّه إذا كانَ لَمْ يَزَلْ عالِمًا بأنَّ حياتَهُ لا تَدُومُ إلى وقتٍ زائِدٍ على الوقتِ الذي ماتَ أو قُتِلَ فيه ، لَمْ يَجُزِ ٱنْقِلَابُ عِلْمِهِ ولا حُدُوثُ بَدَاءٍ له ولا أنْ يَضْرِبَ له أَجَلًا زَائِدًا على الوقتِ الذي عَلِمَ أَنَّهُ يموتُ فيه ، ويكونُ ذٰلكَ أَجَلًا له على الحقيقةِ مع علمِهِ بأنَّه لا يَبْلُغُهُ ولا يكونُ حيًّا فيه ، لأنَّ مِن حَقِّ عِلْمِهِ وعِلْمِ كلِّ عالِمٍ أن لا يَتَعَلَّقَ بالمعلومِ إلَّا على ما هو به .

[٦٩ب] وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ في غَيْرِ فَصْلٍ وُجُوبَ تَسَاوِي العلمِ والدليلِ والخبرِ الصِّدْقِ في هٰذا البابِ . نَعْنِي بذٰلكَ أَنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ الشيءَ المعلومَ والمُخبَرَ عنه والمدلولَ عليه إلَّا على ما هو به . ولو تَنَاوَلَهُ على غَيْرِ ذٰلكَ ، لَخَرَجَ كلُّ شيءٍ منه عن كونِهِ عِلْمًا ودليلًا وخبرًا صِدْقًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وكنَّا قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ أَجَلَ الحياةِ إنَّما هو الأوقاتُ التي توجَدُ الحياةُ فيها دُونَ ما لا يوجَدُ فيه منها ، وأنَّ أَجَلَ المَوْتِ الأوقاتُ التي يُوجَدُ الموتُ فيها ، وكانَ ما عَلِمَ ، تعالى ، أنَّ الموتَ يُوجَدُ فيه مِنَ الأوقاتِ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ ولا يَجُوزُ أن يَتَقَدَّمَ وجودُهُ ولا أن يَتَأَخَّرَ عن الوقتِ المعلومِ وجودُهُ ، لم يَصِحَّ أن يقالَ : إنَّ المقتولَ مقطوعٌ عليه أَجَلُ حياتِهِ ، لأنَّه قد عَلِمَ ، تعالى ، أنَّ حياتَهُ لا تُوجَدُ ولا تكونُ بَعْدَ الوقتِ الذي قُتِلَ فيه ، ولا أن يقالَ أيضًا : إنَّ قَتْلَهُ ومَوْتَهُ تَأَخَّرَ وُجُودُهُمَا عن الوَقْتِ الذي عَلِمَ في الأَزَلِ أَنَّهُمَا يُوجَدَانِ فيه . وثَبَتَ بذٰلكَ ما قُلْنَاهُ .

وقد قال الله ، تعالى ، دالًّا على ذٰلك : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [٧ الأعراف ٣٤] وقالَ ، تعالى : ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [٣ آل عمران ١٥٤] . يقولُ اللهُ ، تعالى : إنَّهُ لا بُدَّ مِن قَتْلِ مَنْ في المَعْلُومِ قَتْلُهُ ومَوْتِ مَنْ في المَعْلُومِ مَوْتُهُ وبُرُوزُه إلى مَضْجَعِهِ وتَوَفِّيهِ وقبضُ روحِهِ في الوقتِ الذي كُتِبَ ذٰلكَ عليه .

وقالَ ، تعالى ، دالًّا على ما قُلْنَاهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [٣ آل عمران ١٤٥] ، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ مِنْ مقتولٍ لا يموتُ إلَّا بإذنِهِ . ولو كانَ القاتلُ قَاطِعًا لأَجَلِ المقتولِ ، لم يَكُنْ مَيِّتًا بإِذْنِهِ . وذٰلكَ خِلَافُ الدِّينِ ونَصِّ التنزيلِ .

وقال ، سبحانَهُ : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [٤ النساء ٧٧-٧٨] ، فَأَخبرَ أَنَّهُ لا مَنْجى[1] [٧٠أ] لأَحَدٍ ولا عَاصِمَ له مِنْ نُزُولِ الموتِ به في الوقتِ الذي عَلِمَ نُزُولَهُ به .

وقوله ، تعالى ، عنهم : ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [٤ النساء ٧٧] تَمَنٍّ[2] منهم لِتَأْخِيرِ آجَالِهم . وذٰلكَ لا يدلُّ على جَوَازِ فِعْلِ ما تَمَنَّوْهُ وقَسْمِ أَجَلٍ لهم غير الذي عَلِمَ أَنَّهم يموتُونَ فيه . ولذٰلكَ قالَ : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [٤ النساء ٧٨] وقال ، جلَّ وعَزَّ : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ

---

١ منجى : منجا ، الأصل .

٢ تمن : تمني ، الأصل .

ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ [٦ الأنعام ١٢٨] ، فَأَخبرَ ، جَلَّ وتَقَدَّسَ ، أنَّهم يَعْتَرِفُونَ بأنَّ أَجَلَهُمْ ما جَعَلَهُ اللهُ ، تعالى ، أَجَلًا لهُم ومَا بَلَغُوهُ دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغُوهُ .

وقد قال ، تعالى : ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ [١٥ الحجر ٥] ، فَأَخبرَ أنَّ نفسًا لا تموتُ إلَّا بِأَجَلِها الذي كَتَبَهُ وضَرَبَهُ لها .

وكيفَ يقالُ : إنَّ القاتِلَ قَطَعَ على المقتُولِ أَجَلَهُ ومَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ ، تعالى ، والمقتولُ مَيِّتٌ لا محالَة ؟

وقال ، تعالى : ﴿وَلَوْلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَآءَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [٢٩ العنكبوت ٥٣] ، فَبَيَّنَ بذٰلك أنَّ العذابَ لا يَجيئُهُمْ ويَحِلُّ بهم إلّا عِندَ فَنَاءِ آجالِهم التي جَعَلَهَا أَجَلًا لامْتِدَادِ حياتِهم ، وإنِ ٱسْتَوْجَبُوا بِعَظِيمِ إِجْرَامِهِمْ إِنْزَالَ العذابِ بهم المُبْطِلِ لِحَيَاتِهم ؛ فإذا لَمْ يَجُزْ أنْ يَنْزِلَ بهم مِنْ فِعْلِهِ ما يكونُ قاطِعًا لأَجَلِهِمْ ، فكيفَ يَنْزِلُ بهم مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مَا يَقْطَعُ عليهم أَجَلًا ضَرَبَهُ لِحَيَاتِهِم ؟

وكلُّ هٰذِهِ الآياتِ دَالَّةٌ على بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قالَ : إنَّ القاتِلَ لِغَيْرِه قَاطِعٌ عليه أَجَلَهُ وإنَّه ، لَوْ لَمْ يُقتَلْ ، لَبَقِيَ إلى أَجَلٍ ، قد كانَ اللهُ أَجَّلَهُ له وجَعَلَهُ أَجَلًا لامْتِدَادِ حَيَاتِهِ ، وإنْ عَلِمَ أنَّه يَمُوتُ دُونَهُ بقَتْلٍ أو غيرِه ولا يبلغُهُ ولا يكونُ حياة فيه .

وقال ، تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ○ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [٦٣ المنافقون ١٠-١١] ، فَأَخبرَ أنَّه لا يُؤَخِّرُ **[٧٠ب]** مَوْتَ أَحَدٍ ، حَضَرَ أَجَلُهُ وٱنْقَضَتْ مُدَّتُهُ التي قَسَمَهَا لِحَيَاتِهِ بِتَمَنِّيهِ لذٰلكَ .

وهٰذا مِن أَوْضَحِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ على إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قالَ مِنَ القدريّةِ : إنَّ القاتلَ

لِغَيْرِه ظُلْمًا قاطعٌ لأَجلِهِ وإنَّهُ ، لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ ، لَعَاشَ إلى أَجَلٍ مَضْرُوبٍ له عِندَ اللهِ .

وقال ، تعالى ، دالًّا على : ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٣ آل عمران ١٦٨] ، فَأَنْكَرَ ، تعالى ، قولَهم أنَّهم ، لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِخْوَانُهُمْ للخُرُوجِ والقتالِ وأطَاعُوهُمْ في القُعُودِ عن ذٰلكَ ، لَمَا قُتِلُوا أو لَعَاشُوا إلى أَجَلٍ بَعْدَ ذٰلكَ ، وأَخبَرَهُمْ أنَّهم مَاتُوا ، وإنْ كانَ موتُهُمْ عن قَتْلٍ إلَّا بأَجَلِهم المَضْرُوبِ لهُم ، ثمَّ قالَ : ﴿فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، فأخبَرَ عَقِيبَ ذٰلكَ أنَّ المقتولَ مَيِّتٌ بقولِهِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [٣ آل عمران ١٦٩] يعني أنَّهُم يحيونَ بَعْدَ الموتِ ويَكُونُونَ مُنَعَّمِينَ وأنَّ أَمْرَهُمْ سَيَؤُولُ إلى ذٰلكَ . وهو رَدٌّ على مَن قالَ مِنهُم : إنَّ المقتولَ ليس بِمَيِّتٍ .

هٰذا على أنَّهم قد وَافَقُوا على أنَّهُ ، تعالى ، لم يَزَلْ عالِمًا بأنَّ المقتولَ يَمُوتُ في ذٰلكَ الوقتِ بالقتلِ لهُ ظُلْمًا وأنَّهُ لا يعيشُ إلى وقتٍ بَعْدَ ذٰلكَ .

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّهُ مُحَالٌ كَوْنُ ما يَعْلَمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّ حَيَاتَهُ لا تَبْلُغُ إليه ، لأنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَقْسِمَ له أَجَلًا لحياتِهِ مع العلمِ بأنَّه لا يكونُ حيًّا فيه ، كما لا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ أنْ يَجْعَلَ لِمَوْتِ الإنسانِ أَجَلًا ووَقْتًا لِمَوْتِهِ ، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَمُوتُ فيه . هٰذا نِهَايَةُ البُطْلَانِ .

ولو جازَ وسَاغَ مِثْلُ هٰذا القولِ ، لَصَحَّ القولُ بأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ أَمَاتَهُ اللهُ حَتْفَ أَنْفِهِ ، ماتَ بغيرِ أَجَلِهِ وأنَّ كُلَّ مَن لَم يَبْقَ إلى وقتٍ ودَهْرٍ ، يكونُ حيًّا فيه ، فإنَّ أَجَلَهُ ما لَمْ يَبْلُغْ إليه وتَمْتَدّ حياتُه فيه . ولو ساغَ وجازَ أنْ يقالَ في بعضِ الأوقاتِ التي لَم تَمْتَدَّ حياةُ الإنسانِ إليها : إنَّهُ أَجَلٌ لهُ عِندَ اللهِ ، تعالى ، على الحقيقةِ ، لَسَاغَ أنْ يقالَ : إنَّ أَجَلَ كلِّ مَنْ أَمَاتَهُ اللهُ ، تعالى ، [٧١أ] مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، بل يقالُ : إنَّ

عُمْرَهُ عُمْرُ بَقَاءِ الدنيا مائةَ ألفِ ألفِ مرّةٍ ، وإنْ علمَ أنَّه لا يَبلغُ ذٰلكَ ويَموتُ دُونَه ، لأنَّه ليس بعضُ ما لَم تَبْلُغْ حياتُه إليه مِنَ الأوقاتِ بأنْ يكونَ أجَلًا عِندَ اللهِ وأنْ يكونَ ، تعالى ، قد قَسَمَهُ له أَوْلى مِن سائِرِ ما زَادَ عليه .

وهٰذا تَجَاهُلٌ مِمَّنْ بَلَغَ إليه ؛ فَعُلِمَ بذٰلكَ وبالنُّصُوصِ التي تَلَوْنَاهَا أنَّ المقتولَ مَيِّتٌ بأَجَلِهِ وأنَّهُ لا أَجَلَ له عِندَ اللهِ ، تعالى ، غير ذٰلكَ .

سؤال لهم والجواب عنه

فإن قالوا : ما أنكَرْتُمْ أنْ تكونَ بعضُ الظواهِرِ التي ٱحْتَجَجْتُمْ بها وما لم تذكرُوهُ أيضًا دلالةً على أنَّ للمقتولِ أَجَلًا[1] عِندَ اللهِ ، تعالى ، قُتِلَ دُونَه وقُطِعَ عليه أو يُمْكِنُ أَن يكونَ له أَجَلٌ[2] عِندَهُ ، قد قُتِلَ دُونَ ٱسْتِيفَائِهِ وبلوغِهِ ، وهو قولُه ، تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾ [٦٣ المنافقون ١٠] ؛ فَلَوْلَا أَنَّ تأخيرَ الأَجَلِ بَعْدَ ضَرْبِهِ وقِسْمَتِهِ جائزٌ صحيحٌ في صِفَتِهِ ، تعالى ، لم يَحْكِ عَنهُم ذٰلكَ .

يقالُ : لا تَعَلُّقَ فيما قُلْتَهُ ، لأنَّه ، تعالى ، لم يُخبِرْ بذٰلكَ عن نَفْسِهِ ، فيجبُ القولُ به ، وإنَّما أَخبرَ عن تَمَنِّي المُفَرِّطِ في دِينِهِ لضربِ أَجَلٍ له وتَمَنِّيهِ لذٰلكَ لا يَقْضِي بِصِحَّتِهِ وَجَوَازِهِ ، بل قد أخبَرَ اللهُ ، تعالى ، بِمَنْعِ ما تَمَنَّاهُ وأَنَّه لا يكونُ بقولِهِ فيها : ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [٦٣ المنافقون ١١] ؛ فَبَطَلَ لذٰلكَ التَّعَلُّقُ بالآيةِ وكانَتْ بأَنْ تَدُلَّ على قولِنا أَوْلَى .

فإن قالوا : ما أَنكَرْتُمْ أن يدلَّ على ذٰلكَ قولُه ، تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [٢ البقرة ٢٤٣] ، وقد قِيلَ في التفسيرِ : إِنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا هربًا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَأَمَاتَهُمْ ثمَّ أحياهُمْ . وهٰذا يدلُّ على إثباتِ أَجَلَيْنِ .

يقالُ لهم : ما نُنْكِرُ أنْ يَقْسِمَ اللهُ لبعضِ الناسِ أَجَلَيْنِ غَيْرَيْنِ ، إذا عَلِمَ أَنَّهُ يُمِيتُهُ في الدنيا ثمَّ يُحْيِيهِ ثمَّ يُمِيتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُنْقِصُ مِنْ كلِّ واحِدٍ مِنهُما ولا يَزِيدُ فيه . وقد

---

١ أجلا : اجل ، الأصل .

٢ أجل : اجلا ، الأصل .

قَسَمَ لجميعِ المُكَلَّفِينَ أَجَلَيْنِ في الدنيا . أحدُهما [٧١ب] قَبْلَ الموتِ والآخرُ في القبرِ عِندَ نزولِ المَلَكَيْنِ ومَسَاءَلَتِهِمَا[١] ، ولهم أيضًا أَجَلٌ ثالثٌ في الآخرة ، وإنَّما نُنْكِرُ أن يُنْقِصَ أو يَزِيدَ شيئًا[٢] مِمَّا قَدَّرَهُ مِنَ الآجَالِ وقَسَمَهُ ؛ فزالَ ما قالوهُ .

وإنْ قالوا : ما أنكرتُم مِنْ أنْ يكونَ أَحَدُ ما يدلُّ على ذٰلكَ قولهُ ، تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [٦ الأنعام ٢] . وهٰذا نصٌّ على أنَّهُ قد قَضَى للإنسانِ أَجَلَيْنِ . أحدُهما الذي يُقتَلُ فيه ، والآخرُ هو الذي عِندَه والذي قَطَعَهُ عليه قاتِلُهُ .

قيلَ لهم : ليس الأمرُ في ذٰلكَ على ما قُلتُم ، وإنَّما عَنَى ، تعالى ، أنَّهُ قَضَى أَجَلًا لسائِرِهِم في الدنيا ، لا يُزادُ عليه ولا يُنقَصُ منه ، كما قالَ : ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [٧ الأعراف ٣٤] وقَضَى لهُم أَجَلًا آخرَ في الآخِرَةِ ، وهو أيَّامُ حياتِهم في المَحْشَرِ وفي الحياةِ وفي النارِ ، فَهُمَا أَجَلانِ على ما أخبرَ ، تعالى . وكذٰلكَ قالَ : ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [٦ الأنعام ٢] ، يَعْنِي أَجَلَ حياتِهم في الآخرة ، لأنَّها عِندَه ومفارِقَةٌ لِحُكْمِ الدنيا ؛ فزالَ ما تَأَوَّلُوهُ .

ولو أَمْكَنَ مِثْلُ تَأْوِيلِهم هٰذا ، لَسَاغَ أنْ يقالَ في كلِّ مَنْ أَمَاتَهُ اللهُ حَتْفَ أَنْفِهِ بغيرِ قَتْلٍ : إنّه مقطوعٌ عليه أَجَلُهُ بالموتِ ، وإنَّ له عِندَ اللهِ أَجَلًا آخرَ ، لأنَّه لَمْ يَخُصَّ بالآيةِ التي ذَكَرَ فيها الأَجَلَيْنِ المَقْتُولِينَ ظُلْمًا دُونَ غيرِهم مِنَ المَوْتَى بغيرِ قتلٍ . وإذا لم يَسُغْ ذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالوهُ .

فإن قالوا : ما أنكرتُم أنْ يكونَ الدالُّ على ما قُلْنَاهُ مِن صِحَّةِ قَطْعِ الأَجَلِ والزيادةِ فيه والنقصانِ منه قولَهُ ، تعالى ، إخبَارًا عن نوحٍ ، عليه السلامُ ، أنَّهُ قالَ لِقومِهِ : ﴿أَنِ

١ ومساءلتهما : ومسائلتهما ، الأصل .

٢ شيئًا : شي ، الأصل .

﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [٧١ نوح ٣] إلى قولِه : ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٧١ نوح ٤] ، فأخبرَ عَنهُ ، عليه السلامُ ، أنَّ تَقْوى اللهِ ، تعالى ، وطاعتَهُ تُوجبَانِ تَأْخِيرَ مَوْتِهم وزيادةً في أَعْمَارِهم إلى أَجَلٍ مُسَمًّى عِندَه ؟ وهٰذا خِلافُ ما قُلتُم .

فيقالُ لهم : أوَّلُ ما في هٰذا أنَّ نوحًا ، عليه السلامُ ، لم يَقُلْ ذٰلكَ لمَن لَمْ يُقْتَلْ مِن أُمَّتِهِ ظُلْمًا ، وإنَّما قالَ [٧٢أ] ذٰلكَ لقومٍ ماتُوا ويموتُونَ على كُفرِهم وأنَّهم لو أطَاعُوا واتَّقَوْا ، لأَمَدَّهُمْ في الأَعْمَارِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ كُفْرُ القَوْمِ وتَرْكُ التقوى قد قَطَعَ عليهم أَجَلًا كانَ لهم عِندَ اللهِ ، تعالى . وهٰذا خِلَافُ دِينِ المُسْلِمِينِ ؛ فَبَطَلَ ما تَأَوَّلُوهُ .

وإنَّما مَعنَى الآيةِ ، واللهُ أَعْلَمُ ، أنَّ الإنسانَ قد يموتُ في وقتٍ كانَ يجوزُ أن تَتَأَخَّرَ حياتُهُ فيه ويكون حيًّا في الوقتِ الذي ماتَ فيه وأَوْقَاتًا بَعْدَهُ لِمَنْ كانَ في مَعْلُومِهِ أنَّهُ يُؤْمِنُ ويُطِيعُ ويَتَّقِي أو لبعضِ الأمورِ التي لو كانَ في المعلومِ أنَّها تَقَعُ أو يَكُونُونَ عليها ، لقَسَمَ لهُم زِيَادَةً في العُمْرِ .

وهٰذا عِندَنا غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ على ما نُبَيِّنُهُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ[1] ، مِنْ أنَّ كلَّ مَيِّتٍ ، فَقَدْ كانَ يَجُوزُ ، لو حَصَلَ على بعضِ الأحوالِ ، وكانَ ذٰلكَ معلومًا مِنْ حالِهِ أنْ يَزِيدَ في عُمْرِهِ ويُطَوِّلَ مُدَّةَ حياتِهِ ، وإنْ كانَ المعلومُ أنَّه لا يَفْعَلُ ذٰلك لِعِلْمِهِ بأنَّه لا يَحصلُ على تلكَ . وقد دَلَّ على ذٰلكَ في آخرِ الآيةِ بقولِهِ : ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٧١ نوح ٤] ، فَأَخبَرَ ، تعالى ، أنَّهُ لا يُؤَخِّرُ ولا يُقَدِّمُ أَجَلًا قَدَّرَهُ وقَسَمَهُ ، فكأنَّهُ قالَ : إذا كانَ المعلومُ مِن حالِكُمْ أنَّكم لا تُطِيعُونَ ولا تَتَّقُونَ ، فإنَّ أجلَكُمْ هو الوقتُ الذي تَموتُونَ فيه ، لا تَأْخِيرَ له .

---

١ إن ... وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

وقد كانَ يجوزُ عِندَنا أن يَقْسِمَ لهُم أَجَلًا زائدًا على ذٰلكَ ، لو كانَ السابقُ في عِلْمِهِ أنَّهم يُطِيعُونُ نَبِيَّهم ويَتَّقُونَ . ويُسْتَدَلُّ على هٰذا مِن بَعْدُ ويَبْطُلُ قَوْلُ أبي الهُذَيْل بإحَالتِهِ ، وإنَّما سَمَّى ما في المعلومِ أنَّهم لو آمَنُوا وأَطَاعُوا ، لقَسَمَهُ لَهُم وجَعَلَهُ أَجَلًا لحَيَاتِهم أَجَلًا على وجهِ المَجَازِ والاتِّسَاعِ . ومعناهُ أنَّه كانَ يجوزُ أنْ يكونَ أَجَلًا لكُم مُسَمًّى عِندَه ، لو كانَ المعلومُ أنَّكُم تَتَّقُونَ وتُطِيعُونَ .

سؤال

وإنْ قالوا : ما أنكرتُم أن يكونَ الدالُّ على صِحَّةِ قَطْعِ الآجَالِ والزيادةِ فيها والنقصانِ منها قولَهُ ، تعالى : ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ [٧٢ب] إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [٣٥ فاطر ١١] ، فَأَخبَرَ ، تعالى ، أنَّهُ يُعَمِّرُ ويُنْقِصُ مِنَ العمرِ ، وأنَّ ذٰلكَ عِندَه في كتابٍ . وهٰذا نَقْضُ ما أَصَّلْتُمْ .

يقالُ لهُم : لا تَعَلُّقَ لَكُم أيضًا في هٰذِهِ الآيةِ ، لأنَّه إنَّما عَنَى أنَّهُ ما يُعَمِّرُ أَحَدًا ولا ينقصُ آخرَ مِنْ قَدْرِ العمرِ الذي قَسَمَهُ لغيرِه إلَّا في كتابٍ .

وقد قِيلَ في التأويلِ : إنَّهُ أَرَادَ ما يُعَمَّرُ مَنْ يَبلُغُ بِطُولِ عمرِهِ أَرْذَلَ العمرِ ولا يُنقصُ آخرُ مِنْ قَدْرِ ذٰلكَ ، فلا يَبْلُغُهُ إلَّا في كتابٍ مُبِينٍ . وهٰذا صحيحٌ على ما أَخبَرَ به ، تعالى . وهما أَجَلَانِ لإنسِيٍّ ؛ فأمَّا أن ينقصَ مِنْ أَجَلٍ ، ضَرَبَهُ لمَنْ يَعلمُ أنَّهُ يَمُوتُ فيه ، فذٰلكَ مُحَالٌ .

سؤال آخر والجواب عنه

وإنْ قالوا : ما أنكرتُم أنْ يكونَ الدليلُ على قَطْعِ الآجَالِ والزيادةِ فيها والنقصانِ منها قولَهُ ، تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [٢ البقرة ١٧٩] ؟ وذٰلك يُبينُ أنَّ إيقاعَ القتلِ بالقاتِلِ وٱستيفاءَ القِصَاصِ منه رَدْعٌ لغيرِهِ عنِ القتلِ ، وأنَّهُ ، إذا لم يُرْدَعْ[١] ، فلَمْ يُقْتَلْ ، بَقِيَ وحَيِيَ مَنْ تُرِكَ قَتْلُهُ تَقِيَّةً وخَوْفًا ، وبَقِيَ التارِكُ للقَتْلِ ، إذا لم يَقْتُلْ أَحَدًا ويَسْتَوْفِي القِصَاصَ منه بالقتلِ ، ففي القِصَاصِ حياةٌ لِمَنْ تُرِكَ قَتْلُهُ ولِتَارِكِ القتلِ . وهٰذا يَدُلُّ على إثباتِ آجَالٍ ، تَزِيدُ وتَنْقُصُ بالقتلِ وتَرْكِهِ .

يقالُ لهم : وهٰذا أيضًا لا تَعَلُّقَ لكُم فيه ، بل إنَّما يدلُّ على ما قُلْتُمُوهُ على أنَّ القاتِلَ ، لو لم يَقْتُلْ غَيْرَهُ ، لَجَازَ بَقَاءُ المَقْتُولِ ، وأنْ يَقْسِمَ اللهُ لهُ أَجَلًا زائدًا على الوقتِ الذي قُتِلَ فيه ، وأنَّ ذٰلكَ مُمْكِنٌ ، لو كانَ السابقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يُقْتَلُ . وكذٰلكَ السابقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يقتلُ .

وكذٰلك فإنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَقْسِمَ لِمَنِ ٱسْتُوْفِيَ القصاصُ مِنهُ وقتلَ لِمَنْ قَتَلَهُ أَجَلًا زائدًا على وَقْتِ موتِهِ وأَخذِ القِصَاصِ منه ، لو كانَ في المعلومُ أنَّهُ لا يقتلُ ولا يقتصُّ منه . وهٰذا صحيحٌ على ما سَنَدُلُّ عليه مِن بَعْدُ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ تكونَ الأوقاتُ التي يُعْلَمُ أنَّ حياةَ المقتولِ وقاتِلِهِ المُقْتَصِّ منه لا تَمْتَدُّ إليها **[٧٣أ]** ولا يكُونَانِ حَيَّيْنِ فيها أَجَلًا عِندَه لحَيَاتِهِمَا مع العِلْمِ بأَنَّهما يُقْتَلَانِ ويَمُوتَانِ دُونَهما ، وإنْ جازَ أنْ يكونَ أَجَلًا لِحَيَاتِهِمَا ، لو كانَ المعلومُ مِنْ حالِهما لا يُقْتَلَانِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ التعلُّقُ بطلانًا بَيِّنًا .

وإن قالوا : ما أنكرتُم أنْ يكونَ الدَّالُّ على ما قُلْنَاهُ قولَهُ ، تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

---

١ يردع : ندع ، الأصل .

وَيُقْتَلُونَ﴾ [٩ التوبة ١١١] ، لأنَّ مَعْنَى ذٰلكَ أَنَّهُ ٱشْتَرَى منهُم بَقِيَّةَ أَعْمَارِهِم بالقتالِ والقَتْلِ في سَبِيلِهِ . وقد رُوِيَ هٰذا في الأَثَرِ والتفسيرِ ، وأَنَّهُ ٱشْتَرَى منهُم بَقِيَّةَ أَعْمَارِهِمْ وآجَالِهِمْ .

يقالُ لهُم : ما تَأَوَّلْتُمُوهُ غَيْرُ صحيحٍ ، والمَرْوِيُّ فيه غيرُ ثابِتٍ ، وإنَّما مَعنَى الآيةِ أَنَّهُ ٱشْتَرَى منهُم أَنْفُسَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ بأن لا يَصْرِفُونَهَا إلَّا في عِبَادَتِهِ وطَاعَتِهِ ولا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ إلَّا في مَرْضَاتِهِ ؛ فأمَّا أنْ يكونَ أَثَابَهُمْ بالجَنَّةِ بِشِرَائِهِ بَقِيَّةَ أَعْمَارِهِم ، فإنَّ ذٰلكَ مُحَالٌ ، لأنَّ بَقِيَّةَ الأَعْمَارِ والآجَالِ مِنْ قِسْمَتِهِ وفِعْلِهِ ، إذا وُجِدَتْ ، وتَرْكَهُ لِقِسْمَتِها لَهُم وتَبْلِيغهم إيَّاهَا فِعْلٌ له ، تعالى . واللهُ ، تعالى ، لا يُثِيبُ المؤمِنِينَ على فِعْلِهِ وما ليس بِكَسْبٍ لهم ولا دَاخِلٍ تَحْتَ قُدَرِهم . ويجبُ أنْ تكونَ الجَنَّةُ عِوَضًا على قَتْلِ الكفارِ . وهٰذا أيضًا مُحَالٌ ، لأنَّه لا يُعَوِّضُ على فِعْلِ غيرِه . لو وَجَبَ عليه العِوَضُ بأَن لَمْ يَزِدْ[1] في أَعْمَارِهِم ، لَوَجَبَ عليه تعويضُ كلِّ مَيِّتٍ ، لم يَزِدْ في عمرِهِ . وهٰذا باطِلٌ بٱتِّفَاقٍ ؛ فَسَقَطَ ما قَالُوهُ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ يزد : يزيد ، الأصل .

فصل

وقد تَعَلَّقُوا بأَخبَارٍ مَرْوِيَّةٍ في هٰذا البابِ ، لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بها ولا يَجُوزُ إِعْمَالُهَا ، لَوْ لَمْ يُقْطَعْ بفسادِهَا فيما يوجبُ العلمَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ، وإنْ كانَتْ أو مِنْهَا مَا يَجُوزُ التأويلُ له على موافَقَةِ ما دَلَّ العقلُ والسَّمْعُ مِنِ ٱمتِنَاعِ قَطْعِ الآجالِ والزيادةِ فيها والنقصانِ منها ؛ [٧٣ب] فمِنْ هٰذِهِ الأَخبَارِ ما رُوِيَ عنه ، عليه السلامُ ، أَنَّهُ قالَ : (بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي ٱلْعُمْرِ وَصِلَةُ ٱلرَّحِمِ ، وَإِنَّ مِنَ ٱلْمَعَاصِي مَا يَمْحَقُ ٱلْعُمْرَ وَيُنْقِصُهُ)[١] في أخبارٍ ، رُوِيَتْ في هٰذا المَعْنَى .

فيقالُ لَهُم : هٰذِهِ الأخبارُ آحَادٌ ، لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بِثُبُوتِهَا وقد بَيَّنَّا أَنَّ نُصُوصَ القرآنِ وَأَدِلَّةَ العُقُولِ مُعَارِضَةٌ لِظَوَاهِرِهَا ؛ فلَمْ يَجُزِ الاسْتِدْلَالُ في هٰذا البابِ الذي طريقُهُ العِلْمُ والقَطْعُ بِمِثْلِهَا ؛ فزالَ التعلُّقُ بها .

على أَنَّها ، لو ثَبَتَتْ ، لَوَجَبَ حَمْلُهَا على موافقَةِ أَدِلَّةِ العقولِ والسمعِ ، ويكونُ مَعْنَاهَا ، أَنَّ اللهَ ، تعالى ، يَقْسِمُ مِنَ العمرِ لِمَنْ في مَعْلُومِهِ أَنَّهُ يَبَرُّ ويَصِلُ رَحِمَهُ ما يزيدُ على قَدْرِ عمرِ مَن يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ ذٰلكَ ، بل يَعقُّ رَحِمَهُ . ويكونُ البِرُّ والعُقُوقُ مِنْ أَسْبَابِ قَسْمِ الأعمارِ ، طويلةً لقومٍ وقصيرةً لآخرِينَ ؛ فلَمْ يُرِدْ ، عليه السلامُ ، أَنْ يقسمَ لِبَارِّ والِدَيْهِ عُمْرًا ، يَجْعَلُهُ له ثُمّ يَزِيدُهُ عليه ، أن عمرًا زائدًا بذٰلكَ في وقتٍ ، ثمّ يقسمهُ له بَعْدَ ذٰلكَ ، والحالُ لم تَختَلِفْ في مَعْلُومِهِ ، وإنّما يَقْسِمُ ما يَقْسِمُهُ مِنْ ذٰلكَ على السابقِ مِنْ عِلْمِهِ بَيْنَ البارِّ وعقوقِ العَاقِّ . ولَوْ قَسَمَ البارَّ زيادةَ عُمْرٍ ، ثمّ قَسَمَ له عِندَ بِرِّهِ عُمْرًا آخرَ ، لَلَحِقَهُ البَدَاءُ ، ولكانَ ما قَسَمَهُ أَوَّلًا ليس هو كلّ عُمْرِه ، وهو قد جَعَلَهُ أَوَّلًا كُلَّ عُمْرِه . وهٰذا هو البَدَاءُ والاسْتِدْرَاكُ لِمَا

---

١ يُقابَل الجامع الصغير (للسيوطيّ) ٤٨٤/١ (٣١٣٧) ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (للألبانيّ) ٣٤٢-٣٤٣ (٢٣٢٧) .

لا يَعْلَمُهُ القَاسِمُ ، تعالى .

وكذٰلكَ فلا يَجُوزُ أنْ يَقْسِمَ لِلْعَاقِّ عمرًا ، يَجعلُهُ عمرًا له ، ويَحكمَ بأنَّه فيه يُتَوَفَّى وأنَّهُ يَبْلُغُهُ ، ثمَّ يَنقصهُ مِنْ ذٰلكَ لِعُقُوقِهِ ويُبْطِل ما كانَ عمرًا عِندَه ، لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّهُ يُبْطِلُهُ وأنَّ العَاقَّ لا يبلغُ إليه ، فلا يَجُوزُ أنْ يَجعلَهُ أَجَلًا[1] له . هٰذا لا يَجُوزُ على عَلَّامِ الغُيُوبِ ، تعالى ؛ فيجبُ أنْ يكونَ مَعنَى الخبرِ ما قُلْنَاهُ مِن جَعْلِ البِرِّ والعُقُوقِ أسبابَ الزيادةِ والنُّقْصَانِ في أَصْلِ قَسْمِ الأعمارِ . وقد دَلَلْنَا مِن قَبْلُ ، ونحنُ نَدُلُّ مِن بَعْدُ على إحَالَةِ البَدَاءِ عليه ، تعالى .

وعلى هٰذا أيضًا يُحْمَلُ جَمِيعُ ما رُوِيَ مِنْ أنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ القَضَاءَ المُبْرَمَ مِنَ السماءِ ، لأنَّه يَصِحُّ أنَّ المُتَصَدِّقَ ، لَوْ لَمْ [١٧٤أ] يَتَصَدَّقْ ، لَحُكِمَ عليه بِبَلَاءٍ يَنْزِلُ به ؛ فإذا عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ يَتَصَدَّقُ ، كانَ ذٰلكَ سَبَبًا لِحُكْمِهِ بأن لا يُنْزِلَ به البَلَاءَ ؛ فأمَّا أنْ تَدْفَعَ الصَّدَقَةُ بِلَا كَتْبٍ على العبدِ وحُكْمٍ به عليه وسَبْقٍ في العِلْمِ نُزُولَهُ به ، فذٰلك محالٌ .

ويُسَمَّى هٰذا المدفوعُ عَمَّنِ المَعْلُومُ أنَّهُ يَتَصَدَّقُ بَلَاءً على المَجَازِ والاتِّسَاعِ وعلى أنَّه ، لو كانَ السَّابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يَتَصَدَّقُ ، لكانَ ذٰلكَ بَلَاءً نازِلًا به ، لا على أنَّهُ بَلَاءٌ ، وإن لم يَكُنْ نازِلًا ولا مَفْعُولًا ؛ صارَ هٰذا مُحَالًا مِنَ القَوْلِ .

وقد يَجُوزُ أيضًا أنْ يكونَ عَنَى بالزِّيَادَةِ في عمرِ البارِّ لِوَالِدَيْهِ أنَّهُ يَجعَلُ أَيَّامَ عمرِهِ أو كَثِيرَهَا أَيَّامَ لَذَّةٍ وسُرُورٍ وأنْ يكونَ عَنَى بالنَّقْصِ مِن عمرِ العَاقِّ النَّغَصَ والشَّوْبَ بالنَّكَبَاتِ والغُمُومِ ، فتُوصَفُ تلكَ الأيَّامُ السارَّةُ بأنّه عمرٌ زائدٌ على عمرِ مَن هي مكدَّرةٌ عليه . ولهٰذا يقولُ أَهْلُ العمرِ والنَّغَصِ في أيَّامِهم : ما تُعَدُّ هٰذِهِ مِن أَعْمَارِنَا . ويقولُ المَسْرُورُ بِيَوْمِهِ وَوَقْتِهِ : هٰذا اليومُ بِعُمْرِ فُلَانٍ أَجْمَعَ . ويقالُ : فُلَانٌ فَانِ العُمرَ

---

١ أجلًا : + لهذه ، زائد في الأصل .

بِمَا هو فيه مِنَ الضَّنَكِ والضَّيْمِ . وفلانٌ في عمرٍ حَسَنٍ مِن أَيَّامِهِ . وقد قالوا : إنَّما عُمرُكَ أَيَّامُ سُرُورِكَ وأَكْلِكَ وشُرْبِكَ . وإذا كانَ كذٰلكَ ، ٱحتملَ أَنْ يُرادَ بالزيادةِ في العمرِ والنقصانِ منه هٰذا المَعنَى دُونَ نُقْصَانِ الآجَالِ المَقْسُومَةِ عِندَ اللهِ ، تعالى ، وعلى سَابِقِ عِلْمِهِ والزيادةِ فيه .

وتعلّقوا أيضًا في ذٰلكَ بما رُوِيَ عنه ، عليه السلامُ ، مِنْ أَنَّ المقتولَ يَتَعَلَّقُ بِقَاتِلِهِ يومَ القيامةِ ويقولُ : (يَا رَبِّ ! ظَلَمَنِي وَقَتَلَنِي وَقَطَعَ أَجَلِي) .

يقالُ لهُم : هٰذا بِمَثَابَةِ الأَخْبَارِ المُتَقَدِّمَةِ التي لا سَبِيلَ إلى العِلْمِ بِصِحَّتِهَا مع رَفْعِ حُجَّةِ العقلِ والسَّمْعِ لِظَاهِرِ هٰذِهِ الروايةِ . ولو صَحَّتْ ، لَوَجَبَ أن تُحْمَلَ على مُوَافَقَةِ الأَدِلَّةِ وأن يكونَ مَعنَى الخبرِ أَنَّ القاتِلَ ظَلَمَهُ بِقَتْلِهِ مِن حيثُ قَتَلَهُ قَتْلًا مَنْهِيًّا عنه وفِعْلِ ما جَرَتِ العادةُ بفِعْلِ الآلَامِ عِندَه وما هو بمثابةِ السَّبَبِ لها مع تَحْرِيمِ ذٰلكَ عليه ؛ فلذٰلكَ يكونُ ظالِمًا لهُ .

ويجوزُ أيضًا أن يكونَ ذٰلكَ وَرَدَ في مقتولٍ ، [٧٤ب] يعرفُهُ اللهُ ، تعالى ، يومَ القيامَةِ أنَّه لَوْلَا مَا سَبَقَ مِن قَتْلِ قاتِلِهِ لهُ في علمِهِ ، لكانَ يَقْسِمُ له أَجَلًا زائدًا على الأَجَلِ الذي قَتَلَهُ القاتلُ ، فيقولُ لذٰلكَ : قَطَعَ عليَّ أَجَلِي ، إنْ كانَ عِلْمُكَ السَّابِقُ بأنَّه يَقْتُلُني سَبَبًا لِتَرْكِ أَجَلِي لي ، زائدًا على الأَجَلِ الذي عَلِمْتَ أنَّهُ يَقْتُلُنِي فيه .

وهٰذا عِندَنا مِمَّا يَصِحُّ ويجوزُ على ما سَنُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ . وتكونُ قسمتُهُ ، ما لم يَقْسِمْهُ اللهُ ، تعالى ، ويَعلم أنَّهُ لا يبلغُهُ أَجَلًا له جاريةً على وَجْهِ المجازِ والاتِّسَاعِ . على أنَّه لو لم يَكُنِ السَّابِقُ في العلمِ أنَّهُ يُقْتَلُ ، لكانَ ذٰلكَ أَجَلًا مَقْسُومًا . وعلى ذٰلكَ ونحوِهِ يجبُ حَمْلُ كلِّ خبرٍ ، يُرْوَى[1] بمِثْلِ ذٰلكَ .

---

١ يروى : يرْو ، الأصل .

فصل من القول في هذا الباب

قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّه لا يَمْتَنِعُ عِندَ أهلِ الحَقِّ وكثيرٍ مِنَ القدريّةِ مِن جهةِ العقلِ أن يكونَ السَّابِقُ في علمِ اللهِ ، تعالى ، أنَّ المقتولَ ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ ، لبَقَّاهُ مُدَّةً بَعْدَ ذٰلكَ ، ولكانَ يَقْسِمُ له ذٰلكَ الأجل ، فيَبْلُغ إليه ويكون أجَلًا له ، وإنْ كانَ السَّابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يُبْقِيهِ ولا يعيشُ إليه ، إذا كانَ المعلومُ أنَّهُ يُقتلُ دُونَ بلوغِ تلكَ الغاية التي في المعلومِ أنَّهُ لو لم يُقْتَلْ ، لجازَ جَعْلُهَا أَجَلًا له ولَجَازَ ٱمْتِدَادُ حياتِهِ إليها ، وأنَّهُ لا شيءَ يُحِيلُ ذٰلكَ ويَدْفَعُهُ ، سِيَّمَا مع الاتِّفَاقِ على أنَّهُ ، جَلَّ وعزَّ ، قادِرٌ على أنْ يُبْقِيَ كلَّ مَيِّتٍ وكلَّ مقتولٍ إلى مُدَّةٍ زائدةٍ على المُدَّةِ التي ٱنْتَهَتْ حياتُهُ إليها . وكذٰلك أيضًا فإنَّهُ يجبُ تجويزُ مَوْتِ المقتولِ لا مَحَالَةَ في ذٰلكَ الوقتِ الذي قُتِلَ فيه ، لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ، وأنَّهُ ، تعالى ، قادِرٌ على فِعْلِ الموتِ فيه في ذٰلكَ الوقتِ ، وإن لَمْ يَقْتُلْهُ فيه قاتِلٌ .

هٰذا قولٌ ، لا يُبْطِلُ قِدَمَهُ ، عزَّ وجلَّ ، وحِكْمَتَهُ ولا يُوجبُ تجهيلَهُ وٱستدراكَ ما لم يَكُنْ عالِمًا به ولا يُخرِجُهُ عن صِفَتِهِ ولا يُوجبُ إحالَةً في أَمْرٍ ما .

هٰذا هو طريقُنا في تجويزِ إماتَةِ المقتولِ مِن جهةِ العقلِ ، لَوْ لم يُقْتَلْ ، وتجويزِ تبقيتِهِ مُدَّةً زائدةً على تلكَ المُدَّةِ ، لو لم يُقتَلْ ويَمُوت .

وقد بَيَّنَّا في التَّوَلُّدِ أنَّ القتلَ قائمٌ بالقاتلِ وأنَّ المقتولَ ، لو لم يَمُتْ لأَجَلِهِ ، وإنَّما نَعنِي بقَوْلِنا : لَوْ لم يُقْتَلْ ، لَحَيِيَ[1] ، أنَّه ، لو لم يَمُتْ عِندَ حدوثِ القتلِ ، لجَازَ أنْ يَحْيَا ؛ فمَنِ ٱدَّعَى إحالَةَ أَحدَ الأَمْرَيْنِ [٧٥أ] ودَفَعَنَا عن تجويزِهما ، كانَ عليه ذِكْرُ ما يؤدِّي ذٰلكَ إليه مِنَ الإِحَالَةِ . ولا سبيلَ إلى ذِكْرِ شيءٍ في هٰذا البابِ .

فإن قال أبو الهُذَيْلِ وَكُلُّ مَنْ زَعَمَ أنَّه ، لو لم يُقْتَلْ ، لكانَ يكونُ في ذٰلكَ الوقتِ لا

---

١ لحيي : لحى ، الأصل .

محالَةَ : إنَّما أوجبتُ ذالكَ مِن حيثُ أنَّنا ، لو جَوَّزْنَا أنْ يعيشَ وقتًا زائدًا على ذالكَ الوقتِ ، لَوَجَبَ أن يكونَ قاتلُهُ قَاطِعًا عليه أَجَلَهُ ومُغَالِبًا للهِ ، جلَّ ذِكْرُهُ ، في قَطْعِ أَجَلِ مَن لو لم يَقْتُلْهُ ، لكانَ اللهُ يُحْيِيهِ ؛ فإذا لم تَجُزْ مُغَالَبَتُهُ ، تعالى ، وَجَبَ القولُ بأنَّه ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالَةَ ، وكانَ لا يجوزُ إحياؤُهُ زمانًا بَعْدَ ذالكَ الوقتِ .

يقالُ له : نحنُ لم نَقُلْ : إنَّ المقتولَ قد قَسَمَ ، تعالى ، له أَجَلًا عِندَه لا مَحَالَةَ زائدًا على المُدَّةِ التي عاشَ إليها ، لو لم يَقْتُلْهُ ، لَبَقَّاهُ اللهُ بُرْهَةً بَعْدَ ذالكَ حيًّا . وجَوَّزْنَا أيضًا أن يكونَ المعلومُ أنَّه ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتِلُ ، لكانَ ، تعالى ، يُمِيتُهُ لا مَحَالَةَ ، لا عِندَ قَتْلِ أحدٍ . وإذا جَوَّزْنَا كلَّ واحدٍ مِنَ الأمْرَيْنِ ، لم يجبِ القطعُ على أنَّهُ قد عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ قد قَسَمَ للمقتولِ أَجَلًا زائدًا على مُدَّةِ حياتِهِ ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ في ذالكَ الوقتِ ، لَعَاشَ وبَلَغَ إليها . وإذا كانَ ذالكَ كذالكَ ، فلا سَبِيلَ إذًا إلى القولِ بأنَّ القاتلَ له قد قَطَعَ عليه أَجَلًا وغالَبَ رَبَّهُ ، وأنَّ البدلَ قد لِحِقَهُ ، تعالى ، في أَجَلٍ ، كانَ ضَرَبَهُ له ، ثمَّ آختَرَمَهُ دُونَ بلوغِهِ . وسَقَطَ ما ظَنُّوهُ .

هٰذا على أنَّهُ لو أَخبَرَنَا ، تعالى ، على لِسَانِ نبيّ أنَّهُ قد سَبَقَ في مَعْلُومِهِ أنَّهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ وهو آبنُ عِشْرِينَ سنةً ، لَبَقَّاهُ إلى مِائَةِ سنةٍ بَعْدَها ، لَوَجَبَ أنْ يقطعَ على أنَّ المائةَ السنة أجلٌ لحياتِهِ بشريطةِ أن لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ .

ولا يجبُ ، إذا عَلِمْنَا أنَّ القاتِلَ يَقتلُهُ في العشرينَ أنْ نقولَ : إنَّ أَجَلَهُ مِائةٌ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، قد عَلِمَ أنَّهُ لا يعيشُ مِائَةً ولا يَبلغُها ، وأنَّهُ إنَّما كانَ يُبْقِيهِ إليها ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ ، فلا يجبُ أنْ يكونَ ما يَعْلَمُ ، تعالى ، أنَّ حياةَ المقتولِ لا تُوجَدُ فيه مِنَ الأوقاتِ أَجَلًا لحياتِهِ ، كما لا يَجُوزُ أنْ يكونَ بآتِّفَاقٍ أوقاتًا لحياتِهِ . والمعلومُ أنَّهُ لا يَعِيشُ ولا يكونُ حيًّا فيها ، ولا تُوجَدُ له حَيَاةٌ في شيءٍ منها . وإذا كانَ ذالكَ

كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالَه أبو الهُذَيْلِ [٧٥ب] وأَتْبَاعُهُ مِنَ القدريّةِ مِن كلِّ وَجْهٍ .

وممَّا يُبينُ هٰذا ويدلُّ عليه أيضًا ٱتِّفَاقُنا وإيَّاهُمْ على أنَّهُ ، لو أَخبَرَنَا ، تعالى ، على لسانِ نبيّ بأنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ويموت ، لَرُزِقَ عبيدًا ورَيْعًا ومالًا وأولادًا ، وأنَّهُ كانَ يَكْفُرُ بَعْدَ المائةِ ولم يُدْخِلْهُ بَعْدَ ذٰلكَ نَارَهُ ويَجعلها دَارَهُ ، لم يجبْ على قولِ أَحَدٍ مِنَّا ومنهُم أن يقالَ : إنَّ تلكَ الأموال والربع والعبيد والأولاد والأزواج أموالٌ وعبيدٌ وأزواجٌ لهُ وأنَّ النارَ دَارَهُ ، وإنْ قُتِلَ مؤمنًا لأجلِ إخبَارِهِ بأنَّه لو عاشَ ، لكانَ يَكْفُرُ ، وكانَتِ النارُ دارَهُ ؛ فإن قُتِلَ مؤمِنًا لأجلِ ٱختارَهُ بأنَّه لو عَاشَ ، لكانَ يكفرُ ، وإن كانَ السَّابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ يُقْتَلُ دُونَ ذٰلكَ .

وإنَّما يقالُ : لو لم يُقْتَلْ ولو عاشَ ومَلَكَ وتَزَوَّجَ ونَسَلَ وَكَفَرَ ، لكانَتِ الأموالُ والأزواجُ أموالًا وأزواجًا له ، ولكانَتِ النارُ دارَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالُوهُ . وزال قولُهم : ولو جازَ أنْ يَعيشَ ، لو لم يَقتلْهُ القاتِلُ ، لكانَ قاتِلُهُ قاطِعًا لأَجَلِهِ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، ما قَسَمَ له غيرَ الأجَلِ الذي قُتِلَ فيه وعَلِمَ أنَّ موتَهُ يكونُ فيه .

وكذٰلك فقد بَطَلَ قولُهم : وَكانَ يجبُ أن يكونَ قاتلُهُ قد غَالَبَ اللهَ بقَطْعِ أَجَلِهِ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، ما قَسَمَ له غيرَ ذٰلكَ الأجلِ ، وإنَّما كانَ يجبُ أنْ يَقْسِمَ له أَجَلًا آخرَ ، لو لم يُقْتَلْ . وما كانَ يجوزُ كونُهُ أجلًا له ، فليس بِأَجَلٍ ، ولكانَ المعلومُ أنَّهُ لا يَبلغُهُ . وكيفَ يكونُ القاتلُ مغالِبًا للهِ ، سبحانَهُ ، بِقَتْلِهِ في وقتٍ ، قد عَلِمَ أنَّهُ يُميتُهُ ، تعالى ، فيه وأنَّهُ ما قَسَمَ له أجلًا زائدًا عليه ؟

وكذٰلك فقد ظَهَرَ بما قُلْنَاهُ فسادُ تَوَهُّمِهِمْ أنَّ ذٰلكَ يُوجبُ البَدَاءَ فيما قَسَمَه وقَضَاهُ وقَدَّرَهُ مِنَ الأجَلِ الذي قُتِلَ فيه ، إذا كانَ له أَجَلًا غيرهُ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّهُ لا أَجَلَ له عِندَ اللهِ غيرَ الوقتِ الذي قُبِضَ فيه ولا قَسَمَ لهُ سِوَاهُ .

وإنّما قلنا : كانَ يَجُوزُ أن يكونَ في المعلومِ أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لبَقَّاهُ ، تعالى ، مدَّةً بَعْدَ ذلك ، وليسَ ما كانَ يجوزُ بقاؤُهُ إليه أجَلًا لهُ ولا يُقْضَى له به ، فيكون قاتلُهُ قد قَطَعَ [١٧٦أ] عليه أَجَلَهُ ويكون اللهُ ، تعالى ، قد بَدَا له في أَجَلِ قَسَمَهُ ، ليثمرَ بعضه منه . كلُّ هذا جهلٌ مِن مُتَوَهِّمِهِ ومُلْزِمِهِ .

ويقالُ لهم : لو كانَ ما قُلْتُمُوهُ واجبًا ، لَوَجَبَ أنْ يكونَ مَنِ ٱغْتَصَبَ مَالَ غيرِهِ وقَطَعَ يَدَيْهِ[1] ورِجْلَيْهِ وقَلَعَ عَيْنَيْهِ[2] قد فَعَلَ ما هو السابِقُ في عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، مِن قولِنَا وقولِكم ، ولَوَجَبَ على ٱعْتِلَالِكُمْ أنْ يكونَ اللهُ ، تعالى ، عالِمًا بأنَّه ، لَوْ لم يأخذِ الغَاصِبُ مالَهُ ويحتاجهُ ، لأَفْقَرَهُ لا محالةَ بعلمِهِ بأنَّ فَقْرَهُ يكونُ في تلكَ الحالِ ، وأنَّ الظالِمَ ، لَوْ لم يَقْلَعْ عينَيْهِ[3] ويَقْطَعْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ ، لكانَ ، تعالى ، لا بُدَّ أن يذهبَ بعينَيْهِ ويقطعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ .

وكذلك كانَ يجبُ أن يكونَ ، متى عَلِمَ مِن حالِهِ أنَّهُ سَيَتَنَاوَلُ سُمًّا يَقتلُهُ وغِذَاءً يُسقمُهُ ويُمرضُهُ وأنَّه لا بدَّ أنْ يَقْتُلَهُ السُّمُّ ويُمرضَهُ في تلكَ الحالِ ، أن يكونَ عالِمًا بأنَّه ، لو لم يَتَنَاوَلِ السُّمَّ ، لأَمَاتَهُ لا محالَةَ ، ولَوْ لم يَتَنَاوَلْ تلكَ الأغذيةَ والأسبابَ التي تُمرضُهُ ، لكانَ سيُمرضُهُ ، وإلَّا لَحِقَهُ البَدَاءُ والتَّجْهِيلُ وٱنْقَلَبَ عِلْمُهُ ، وإلَّا كانَ تَرْكُ الفاعلِ لذلكَ أَجْمَعَ بغيرِه وبنفسِهِ مُغَالِبًا لله ، سبحانَهُ ، ومُوجبًا لتجهيلِهِ ولُحُوقِ البَدَاءَةِ[4]، لو لم يَفْعَلْ هو ، تعالى ، الموتَ والمرضَ وقَطْعَ الأعضاءِ عِندَ تَرْكِ فعْلِ المَرْءِ ذلكَ بنفسِهِ أو فِعْلِ غيرِهِ مِنَ الخَلْقِ ؛ فإنْ مَرُّوا على هذا ، تَجَاهَلُوا وطُولِبُوا بالدلالةِ عليه وعَمَّا يُحِيلُ تبقيةَ اللهِ ، تعالى ، له ، لَوْ لم يَتَنَاوَلِ السُّمَّ القاتِلَ ،

---

١ يديه : بدنه ، الأصل .

٢ عينيه : غيبه ، الأصل .

٣ عينيه : عبته ، الأصل .

٤ البداءة : البدائة ، الأصل .

وتَبْقِيَةَ أعضائِهِ وبَصَرِهِ ، لَوْ لم يَسُمَّ[١] نَفْسَهُ ويُبَيِّنْ أعضاءَهُ ؛ فلا يَجدُونَ إلى ذٰلكَ طريقًا .

ويقالُ لهم : ما الذي كانَ يُحِيلُ إخبارَهُ لنا ، تعالى ، بأنَّ العبدَ ، لو لم يَتَحَسَّ[٢] السُّمَّ لنفسِهِ ، وإنْ كانَ في مَعْلُومِي أَنَّنِي أُمِيتُهُ ، إذا تَحَسَّاهُ ، وأن يُخْبِرَ بأنَّه ، لو لم يَقْطَعْ يَدَيْهِ[٣] ورِجْلَيْهِ ويَقْلَعْ عَيْنَيْهِ ، لجَازَ أن لا يفعلَهُما هو ، تعالى ، وجازَ أنْ يَفعلَها بَدَلًا من تَرْكِ فِعْلِهَا ؛ فلا يَجدُونَ في مَنْعِهِ مُتَعَلَّقًا .

ويقالُ لهم : فيجبُ أيضًا على ٱعْتِلَالِكُمْ أنْ تقولوا : إنَّ مَن عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ سيختارُ الكفرَ ويَفعلُهُ يجبُ أن يكونَ قد عَلِمَهُ ، سبحانَهُ ، أنَّهُ ، لو لم [٧٦ب] يَخْتَرِ الكفرَ ويفعلهُ ، لكانَ سَيَضْطَرُّهُ إليه ويَفْعَلُهُ فيه ، وإلَّا ٱنْقَلَبَ عِلْمُهُ ، كما أنَّهُ ، إذا عَلِمَ أنَّ القاتِلَ سيقتلُهُ ، فقد عَلِمَ أنَّهُ ، لَوْ لم يَقتلْهُ ، لأَمَاتَهُ هو لا محالَةَ ، لِتَقُومَ إماتتُهُ مقامَ القتلِ له ، وإلَّا تَقَلَّبَ عِلْمُهُ ولَحِقَهُ البَدَاءُ في حُكْمِهِ وقِسْمَتِهِ ؛ فكذٰلكَ يجبُ أن يكونَ عالِمًا بأنَّ العبدَ الذي يَختارُ الكفرَ والعصيانَ في الوقتِ ، لو لم يَختَرْ ذٰلكَ ، لَخَلَقَهُ هو فيه وٱضْطَرَّهُ إليه لِعِلْمِهِ بأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ الكفرُ في ذٰلكَ الوقتِ .

وكذٰلكَ القولُ في أنَّ الحركَةَ والكلامَ وسائِرَ ضُرُوبِ الأفعالِ التي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ العبدَ سيختارُها ويفعلُها في ذٰلكَ الوقتِ وأنَّها سَتَحُلُّهُ ويصيرُ بِحُلُولِهَا مُتَحَرِّكًا وساكِنًا ومُرِيدًا وعالِمًا ومُفَكِّرًا . وعلى الصفاتِ التي تقتضِيها حلولُ أَفْعَالِهِ فيه ، يجب أن يقالَ : لو لم[٤] يَختَرْهَا ويَفْعَلْها ، لوَجَبَ خلقُ اللهِ ، تعالى ، لأمثالِها

---

١ يسمّ : نعم ، الأصل .

٢ يتحسّ : يتحتى ، الأصل .

٣ يديه : ىدنه ، الأصل .

٤ لم : – ، الأصل .

وٱضطراره له إليها ، لينفدَ عِلْمُهُ ويزولَ البَدَاءُ عنه ويصيرَ بأمثالِها مِن فعلِهِ ، تعالى ، على تلكَ الصفاتِ التي علمَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن كونِهِ عليها إلى ذٰلكَ الوقتِ ؛ فإنْ رَامُوا مِن هٰذا فَصْلًا ، لم يَجدُوهُ . وإنْ مَرُّوا عليه ، تَرَكُوا دينَهم وخرجُوا عن الإجماعِ . ولا جوابَ لهم عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : لو قالَ اللهُ ، تعالى ، فيمَن رَكِبَ البحرَ ، فَغَرِقَ ، وجَازَ تَحتَ حائطٍ مائلٍ أو دَخَلَ بيتًا ، فٱنْهَدَمَ عليه ، فماتَ أو تَعَرَّضَ لِطَفْيِ[1] حريقٍ ، فٱحْتَرَقَ : إنَّه ، لو لم يعرضْ للجَوَازِ وركوبِ البحرِ وطَفْيِ[2] الحريقِ ، فيغرق ويموت ويحترق ، لِيُبْقِيَهُ[3] مُدَّةً بَعْدَ ذٰلكَ حيًّا . وإنْ كانَ في مَعْلُومِي أنَّهُ سيموتُ عِندَ هٰذِهِ الأسبابِ ، ما جاز ذٰلكَ .

فإن قالوا : بَلَى ، كانَ يجوزُ إخبارُهُ بهٰذا[4] .

قيلَ لهم : فما الفرقُ بَينَه وبَيْنَ أنْ يقولَ : لو لم يقتلْهُ القاتِلُ ، وأُمِيتُهُ عِندَ القتلِ ، لِيُبْقِيَهُ[5] مُدَّةً بَعْدَ ذٰلكَ ، وإنْ كنتُ عالِمًا بأنَّني أُمِيتُهُ لا محالَةَ وَقْتَ قَتْلِ قاتِلِهِ ؟ فلا يجدونَ في ذٰلكَ فَرْقًا .

وإن هم قالوا : لا يجوزُ إخبارُهُ بمِثْلِ هٰذا .

قيل : ما الذي يحيلُهُ ويَمْنَعُهُ ؟ فلا يجدونَ فيه مُتَعَلَّقًا .

ثمَّ يقالُ لهم : إنَّ ٱستحالةَ [١٧٧أ] تبقيةِ مَن ماتَ بالهَدْمِ والغرقِ والحَرْقِ وإخباره ،

---

١ لطفي : كذا في الأصل ؛ وهو على إبدال الهمزة ياءً ، إذ يُقالُ : طَفِئَ يَطْفَأُ طَفْأً وطُفُوءًا . يُنظَر تاج العروس ٣٢٧/١ [طفا] .

٢ وطفي : كذا في الأصل . يُنظَر هنا الحاشية السابقة .

٣ ليبقيه : لنفسه ، الأصل .

٤ بهذا : فهذا ، الأصل .

٥ ليبقيه : لنفسه ، الأصل .

تعالى ، بذٰلكَ ، فما أنكرتُم أن لا يكونَ في إحالَةِ ذٰلكَ في الواحِدِ والعددِ الكثيرِ مِنَ الناسِ فَرْقًا ؟ وأن يجبَ عليكُم القولُ بأنَّ مائةَ ألفٍ ، إذا غرقوا في عشرِ مراكِبَ صينيَّةٍ ، كُسِرَتْ بهم معًا ، وأنَّ عشرةَ آلافٍ ، إذا قُتِلُوا جميعًا في ساعةٍ واحدةٍ ومعركةٍ واحدةٍ ، وأهلَ بَلْدَةٍ ، إذا ماتوا بالزَّلْزَلَةِ تحتَ الهَدْمِ وماتُوا بالسَّيْلِ المُغْرِقِ ، فإنَّهم بأسْرِهم ، لَوْ لم يكسرْ بهم ويركبهم السَّيلُ وتُزَلْزَل بهم الأرضُونَ ، لَوَجَبَ أن يُميتَهم اللهُ ، تعالى معًا ، حتّى كانَ لا يَصِحُّ أن يبقى واحِدًا منهم ، لَوْ لم يَتْلَفُوا بهٰذِهِ الأسبابِ ، لِسَبْقِ عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، بأنَّهم لا بُدَّ أنْ يَمُوتُوا في ذٰلكَ الوقتِ بهٰذِهِ الأسبابِ ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، ٱزْدَادَ جَهْلُهُمْ وخروجُهم عن الإجماعِ . وإنْ رَامُوا فَرْقًا بَيْنَ الجماعةِ الكثيرةِ والواحِدِ ، لم يَجدُوهُ .

وٱعلموا أنَّهم قَدِ ٱضْطَرَبُوا عِندَ هٰذا الإلزامِ ؛ فقالَ كثيرٌ منهم : لا يَجُوزُ أن يقالَ في العالَمِ الكثيرِ الذي يَتَّفِقُ قَتْلُ قاتِلٍ لهم وإمرارُ جميعِهم على السيفِ ، إمَّا عَدْلًا أو ظلمًا نحو المَقْتُولِينَ في المعركةِ ونحو ما رُوِيَ مِن قَتْلِ مُصْعَبِ بنِ الزبيرِ سبعةَ آلافٍ على سَيْفٍ واحدٍ : إنَّهُ كانَ لا يجبُ أن يُمِيتَهم ، تعالى ، جميعًا في ذٰلكَ الوقتِ ، لو لم يُقْتَلُوا ، حتّى لا يَصِحَّ أن يَبْقَى أَحَدٌ منهم ساعةً بَعْدَ ذٰلكَ . قالوا : لأنَّ موتَ جميعِهم يفعلُهُ اللهُ ، تعالى ، مِن غَيْرِ سَبَبٍ على الوجهِ الذي قُتِلُوا عليه نَقْضٌ للعادةِ . واللهُ ، تعالى ، لا يَنقضُ العادةَ في غَيْرِ زَمَنِ الرُسُلِ ، وإنَّما يَجْعَلُ نَقْضَها آيةً لهم وعَلَمًا على صِدْقِهم . فلا بُدَّ ، زَعَمُوا ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ مِنَ القولِ بأنَّه كانَ لا بُدَّ ، لو لم يُقْتَلُوا ، أنْ يُبْقِيَ الكثيرَ منهم ويُمِيتَ العددَ القليلَ الذي قد جَرَتِ العادةُ بِمَوْتِ مِثْلِهم ، حتّى يكونَ تَبْقِيَةُ الأكثرِ وإماتَةُ الأَقَلِّ[1] غيرَ ناقضٍ للعادةِ ولا مفسدٍ لأَعْلَامِ الرُسُلِ .

---

١ الأقل : الاول ، الأصل .

فهذا تصريحٌ مِنَ القائِلِ بأنَّه كانَ يجبُ بقاءُ الأكثرِ [٧٧ب] مِن هؤلاءِ ، لو لم يُقْتَلُوا . وهو نقيضُ قَوْلِ أبي الهُذَيْلِ ؛ فكانَ يجبُ في كلِّ مقتولٍ أنْ يُمِيتَهُ لا محالَةَ ، لو لم يُقْتَلْ ؛ فإنْ صار إليه أبو الهُذَيْلِ ، تَرَكَ دِينَهُ ودَانَ بِضِدِّهِ . وإنْ أَبَاهُ ، فقد مَرَّ على قِيَاسِهِ .

والوَجْهُ عِندَنا يجبُ في ذٰلكَ أنَّنا ، إذا أَجَزْنَا نقضَ العاداتِ في غيرِ زَمَنِ الرُّسُلِ وظهورِ الكراماتِ على أَيْدِي الأولِيَاءِ ، أنْ نُجيزَ أنْ يُمِيتَ اللهُ أَلْفَ إنسانٍ وأهلَ بلدةٍ كُفَّارًا ظَلَمَةً بِدُعَاءِ وَلِيٍّ للهِ عليهم ، ولا يكونُ ذٰلكَ نَقْضًا لأَعْلَامِ الرُّسُلِ لِمَا قد ذَكَرْنَا طَرَفًا منه قَبْلَ هٰذا في الكلامِ في أحكامِ المُعْجزِ والجوابِ عن مطالبَتِهم وتجويزِ ظُهُورِهَا على يدِ الكَذَّابِينَ مِنْ كتابِ خَلْقِ الأعمالِ ولِمَا قد أَشْبَعْنَاهُ وتَقَصَّيْنَاهُ مِنَ القولِ في ذٰلكَ في كتابِ إبانةِ عَجْزِ القدريّةِ عن تصحيحِ دلائلِ النبوّةِ وكتابِ الفرقِ بَيْنَ معجزاتِ النبيّينَ وكراماتِ الصالِحِينَ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يجوزَ موتُ العددِ الكثيرِ ، لو لم يُقْتَلُوا ولم يَغْرَقُوا ويَمُوتُوا تَحْتَ الهدمِ وبالحريقِ والثلجِ والأسبابِ التي قد جَرَتِ العادةُ بمَوْتِ الخلقِ الكثيرِ بها وعِندَها ، لأنَّ المعجزَ ليس بِمُعْجزٍ لِجِنْسِهِ ، وإنَّما يصيرُ مُعْجزًا ، إذا فُعِلَ عِندَ التَّحَدِّي بِمِثْلِهِ وادَّعَاهُ الرسولُ ، عليه السلامُ ، أنَّه لِنُبُوَّتِهِ ، ويموتُ الخلقُ الكثيرُ ، لا عِندَ ادِّعَائِهِ أنَّهُ ليس بنقضٍ لأعلامِ الرسُلِ ، ولأنَّ موتَ الخلقِ الكثيرِ ، إذا فُعِلَ الحينَ بَعْدَ الحينِ ، كانَ خرقًا للعادَةِ .

وليس تخرجُ إذًا أعلامُ الرسُلِ ، إذا فُعِلَتْ عن أنْ تكونَ[١] ناقضةً للعادَةِ . ويجبُ على مَن مَنَعَ مِن ظهورِ الكراماتِ للأولياءِ وخرقِ العادَةِ في غيرِ زَمَنِهم أنْ يَقْطَعَ على أنَّ العددَ الكثيرَ ، لو لم يُقْتَلُوا ويَمُوتُوا بهٰذِهِ الأسبابِ ، لكانَ اللهُ ، تعالى ، لا بُدَّ أنْ

١ تكون : يكون ، الأصل .

يُبْقِيَ أكثرَهم أحياءً ويُميتَ الأَقَلَّ منهم والعددَ الذي جَرَتِ العادةُ بمَوْتِ مِثْلِهم حتَّى لا يَنقُض بذٰلكَ العادةَ .

ولِقَائِلٍ أيضًا أن يقولَ : قد كانَ يَجُوزُ في العددِ الكَثِيرِ الذِينَ يُقْتَلُونَ في فَوْرٍ وَاحِدٍ أنْ يعيشَ جميعُهم ، لو لم يُقْتَلُوا ، وكانَ يَجُوزُ مَوْتُ البعضِ مِنهُم وبَقَاءُ [٧٨أ] البعضِ ، وكانَ يَجوزُ أيضًا مَوْتُ سائرِهم ، ولكنَّهُ ، لو أَمَاتَ جميعَهم ، تعالى ، لَوَجَبَ أنْ يُميتَهم على وَجْهٍ مُعْتَادٍ بأنْ يُرْسِلَ عليهم الطاعُونَ والسَّيْلَ العظيمَ والبَرْدَ الشديدَ والثلجَ المُتْلِفَ والزلازلَ التي يكونُ معها الهَدْمُ ؛ فيكونُ مَوْتُ جميعِهم واقعًا من فِعْلِهِ ، لو لم يُقْتَلُوا على وَجْهٍ مُعْتَادٍ وبِسَبَبٍ ، جَرَتِ العادةُ بمَوْتِ جميعِهم بمِثْلِهِ .

ولأبي الهُذَيْلِ أنْ يقولَ هٰذا ، إذا قالَ : لو لم يُقْتَلِ المقتولُ ، لَمَاتَ لا محالَةَ ، فيقولَ في الخلقِ الكثيرِ : لو لم يُقْتَلُوا ، لمَاتُوا ، غَيْرَ أنَّهم كانوا يموتُونَ بِسَبَبٍ مِن قِبَلِهِ ، تعالى ، قد جَرَتِ العادةُ بمَوْتِ جميعِهم به .

وقد عُلِمَ أنَّ موتَ العالَمِ الكثيرِ يَقَعُ على وَجْهَيْنِ : مُعْتَاد أو غير مُعْتَادٍ ؛ فالمعتادُ موتُهم بالطَّوَاعِينِ والحريقِ والسَّيْلِ وَكَسْرِ المَرَاكِبِ والبَرْدِ المُتْلِفِ وأمثالِ ذٰلكَ مِنَ الأسبابِ . والذي ليس بمُعْتَادٍ منه مَوْتُ ألفٍ أو عشرة آلافٍ[١] في ساعةٍ واحدةٍ حَتْفَ آنافِهِمْ بغيرِ سببٍ ؛ فلا يَمْتَنِعُ على ذٰلكَ أنْ يقالَ : يجبُ أنْ يَجُوزَ مَوْتُ جميعِ مَنْ قُتِلَ مِنَ العددِ الكثيرِ عَدْلًا وظُلْمًا على وَجْهٍ معتادٍ فِعْلُهُ له ، تعالى ، لكَي تَتِمَّ مجوِّزاتُ العقولِ على وَجْهٍ ، لا يُوجِبُ نقضَ العادةِ والقدحِ عِندَهم في أَعْلَامِ الرسُلِ .

فإن قيلَ : فما تقولونَ أنتم في هٰذا ، إذا أَجَزْتُمْ مَوْتَ كلِّ مقتولٍ ، لو لم يُقْتَلْ ؟

---

١ آلاف : الف ، الأصل .

قيلَ له : في هٰذا جَوَابَانِ . أحدُهما أنَّهُ كانَ يَصِحُّ أنْ يُمِيتَ اللهُ ، تعالى ، الخلقَ الكثيرَ ، لو لم يُقْتَلُوا مِن قِبَلِ الخلقِ ولو لم يَحْتَرِقُوا ويَغْرَقُوا ويَمُوتُوا تَحْتَ هَدْمٍ ، ويكون موتُهم بغيرِ سَبَبٍ نَقْضًا للعادَةِ . ولا يَمْتَنِعُ هٰذا أنْ يشترطَ في كونِ المعجزِ معجزًا كونُهُ ناقضًا للعادةِ . أو يقالَ : هٰذا ، إنِ ٱتَّفَقَ ، فإنَّما يَتَّفِقُ قليلًا نادِرًا وبمثابةِ ما يَحْدُثُ في كلِّ دَهْرٍ مِنِ ٱنْقِضَاضِ النجومِ والزلازلِ والآفاتِ السَّمَاوِيَّةِ . ومِثْلُ ذٰلكَ ، إذا فُعِلَ في كلِّ دَهْرٍ ، لم يَصِرْ معتادًا .

والجوابُ الآخَرُ أنْ يُحَالَ ٱتِّفاقُ ذٰلكَ في العادةِ ، لأنَّه قَدْحٌ في المعجزِ ، [٧٨ب] إذا صارَ معتادًا . وقد يَتَّفِقُ ذٰلكَ في الواحدِ والعددِ القليلِ ؛ فيجبُ التَّفْرِقَةُ بَينَ القليلِ والكثيرِ في ذٰلكَ .

والوَجْهُ الثالِثُ أنَّهُ كانَ يَجُوزُ أنْ يَمُوتُوا جميعًا ، لو لم يُقْتَلُوا ولا يُجعَلُ هٰذا الأمرُ الخارقُ للعادةِ مِنْ أعلامِ الرُّسُلِ ، بل يُجعلُ لَهُم غيرُ ذٰلكَ . وكذٰلكَ ، لوِ ٱتَّفَقَتْ إصَابَةُ الصِّدْقِ في المُخبِرِ عن غَيْبٍ ، لم يجعلِ الإخبار عن الغيبِ معجزًا ، بل كانَ يجعل ذٰلكَ مِن مُعْجِزَاتِ الرسُلِ ، كما لا يجعل كلّ معتادٍ مِن آياتهم . وكلُّ هٰذا جائزٌ ، صَحِيحٌ الجوابُ به ؛ فَزَالَ القدحُ في جَوَازِ إمَاتَتِهِ المقتولِ ، لَوْ لم يُقْتَلْ بهٰذا الضربِ .

فصل من القول في ذٰلك

وقد قَدَحَ المخالِفُونَ لأبي الهُذَيْلِ مِنَ القدريّةِ في هٰذا البابِ في مَذْهَبِهِ بأنْ قالوا له : لو كانَ الأمرُ على ما ذَكَرْتَهُ مِنْ أنَّ كلَّ مقتولٍ ، فلا بُدَّ أنْ يُمِيتَهُ اللهُ ، تعالى ، في ذٰلكَ الوقتِ ، لو لم يُقْتَلْ فيه ، لم يَجُزْ أنْ تَخْتَلِفَ أَحْوَالُ سائِرِ الحيوانِ في ذٰلكَ ولكانَ يجبُ لا محالَةَ أنْ يُمِيتَ اللهُ كلَّ حَيَوانٍ ، ذُبِحَ في شَرْقِ الأرضِ وغَرْبِهَا ، حتّى لا يَصِحَّ أنْ يُبْقِيَ اللهُ شيئًا منه . وهٰذا زَعْمٌ شَنِيعٌ مِنَ القولِ .

ولَوَجَبَ لا محالَةَ أن يكونَ مَنْ ذَبَحَ قطيعَ غنمٍ أو بقرٍ أو إبِلٍ لِغَيْرِه بغيرِ إذنِهِ مُحْسِنًا إليه ومُسْتَحِقًّا للحَمْدِ والشُّكْرِ ومِنَ اللهِ ، تعالى ، الثوابَ لموضعِ إحسانهِ إلى صاحبِ الغَنَمِ ، لأنَّه ، إذا كانَ السابِقُ في عِلْمِ اللهِ ، تعالى ، أنّه ، لو لم يَذْبَحِ الغَنَمَ في ذٰلكَ الوقتِ ، لكانَ سيُمِيتُها ، تعالى ، محلًّا ، يُنْتَفَعُ بها ، وَجَبَ لا محالَةَ أن يكونَ ذابِحُها مُحْسِنًا إلى مالِكِها وأنْ تكونَ حالُهُ في ذٰلكَ أَمْثَلَ مِنْ حالِ مَن ذَبَحَ قطيعَ غنمٍ لغيرِهِ عِندَ حدوثِ مَرَضٍ بها وسببٍ ، يَغلبُ على الظَّنِّ في العادةِ تَتْلَفُ به ، لأنَّ هٰذا يُجَوِّزُ بقاءَها[1]. والذبحُ للغنمِ ، قد عُلِمَ مِن حالِها أنَّهُ ، لو لم يذْبَحْها ، لمَاتَتْ بأسْرِهَا على مالِكِها ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ مُحْسِنًا إليه بِذَبْحِهَا .

وفي الاتِّفاقِ على فسادِ ذٰلكَ وكونِهِ ظالِمًا بالذَّبْحِ وعاصِيًا فاعِلًا القبيحَ دليلٌ على بُطْلَانِ قولِ أبي الهُذَيْلِ أنَّهُ كانَ يجبُ [٧٩أ] أنْ تَمُوتَ بأسْرِهَا ، لو لم تُذْبَحْ . وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ في الغَنَمِ وغيرِها مِنَ الحيوانِ ، ثَبَتَ مِثْلُهُ في بَنِي آدَمَ وبَطَلَ قولُه .

فيقالُ للطاعِنِ في قولِهِ بهٰذا : فأنْتَ تَزْعُمُ أنَّهُ ، لو لم يَذْبَحْهَا الذابِحُ ، لكانَ يجبُ أن تَحْيَا لا محالَةَ أم يجوزُ أنْ تموتَ وأنْ تَحْيَا ؟

---

١ بقاءها : بقاوها ، الأصل .

فإن قالَ مَن زَعَمَ أنَّ موتَ جميعِها بغيرِ سببٍ ولا ذَبْحٍ ، قَدِ اعْتِيدَ موتُها عِندَه : لا يجوزُ ، لأنَّه نقضٌ للعادَةِ ، وإنَّما كانَ يجبُ تَبْقِيَةُ أكثرِها وموتُ الأقلِّ منها .

قيلَ له : فيجبُ على أَصْلِكَ أن يكونَ قد أَحْسَنَ اللهُ إليه بِذَبْحِ البعضِ منها واسْتَحَقَّ منهُ الحَمْدَ والشُّكْرَ على ذَبْحِ القَدْرِ الذي ، لَوْ لم يَذْبَحْهُ منها ، لَمَاتَ لا محالَةَ ، وأن يكونَ مُثابًا على ذٰلكَ .

ويجبُ أيضًا أن لا يَسْتَحِقَّ اللَّوْمَ والذَّمَّ على ذَبْحِ جميعِها ، وإنَّما يقولُ له المسلمونَ : إنَّهُ مَلُومٌ مَذْمُومٌ عاصٍ بِذَبْحِ يَسِيرٍ منها ، لا نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذَبْحِ جميعِها . وهٰذا خروجٌ عن إجْمَاعِ المسلمينَ ودينِهم ؛ فصارَ ما قَدَحَ به هٰذا الفريقُ في قولِهِ راجعًا عليهم في إبطالِ دينِهم .

وإن قال مَن لم يَقُلْ مِنهُم بذٰلكَ وجَوَّزَ بقاءَ الغَنَمِ بأسْرِهَا ، لو لم تُذْبَحْ ، وجَوَّزَ أيضًا أن تَمُوتَ بِأَسْرِهَا على وَجْهٍ وسببٍ مِن فِعْلِهِ قَدِ اعْتِيدَ موتُها به وعِندَه أو بغيرِ سببٍ وعلى وَجْهِ خرقِ العادَةِ : فأَنْتَ إذًا مُجَوِّزٌ لِمَوْتِ جميعِ الغنمِ ، لَوْ لم تُذْبَحْ ؛ فما أَوْجَبَهُ أبو الهُذَيْلِ مِن موتِهَا ، لو لم تُذْبَحْ ، جائزٌ صحيحٌ عِندَكَ ، وإن لم يكُنْ واجبًا ؟

فإذا قال : أجل .

قيلَ له : فقد جَوَّزْتَ أن يكونَ ذابحُ قَطِيعَ غيرِه مُحْسِنًا إليه ومُنْعِمًا عليه وحافِظًا بالذَّبحِ لما سيمنعُهُ مِنَ التَّلَفِ ، فيجبُ أن لا يقدمَ على القولِ بأنَّه مُسِيءٌ إليه وظالِمٌ له ولا أنْ يقطعَ على أنَّهُ عاصٍ بفِعْلِه وراكِبٌ للقبيحِ ؛ فإنْ مَرَّ على ذٰلكَ ، أَبْطَلَ إلْزَامَهُ وصارَ قادِحًا في مَذْهَبِ نَفْسِهِ . وإنْ أَبَاهُ ، لم يجدْ منه مَخرَجًا .

وإن قال : نحنُ وإنْ جَوَّزْنَا أنْ تموتَ ، لو لم تُذْبَحْ ، فيجوزُ أيضًا أنْ تَبْقَى ؛ فصار لذٰلكَ المُقْدِمُ على ذَبحِها بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِها وتَصَرُّفِهِ فيها بِغَيْرِ إطْلَاقِه ورِضَائِه قبيحًا

[٧٩ب] وظُلْمًا له لِمَوْضِعِ نَهْيِهِ عن ذٰلكَ وحَظْرِه[١] عليه وتجويزِ بقائِها ، وبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ تجويزِ موتِها ، لو لم تذبحْ ، وبَيْنَ القَطْعِ على أنَّها كانَتْ تَمُوتُ . وكان هٰذا بمثابةِ تجويزِنا في بعضِ الأغنياءِ أن يكونَ الفَقْرُ لُطْفًا له وأَصْلَحَ في بابِ تكليفِهِ ، وأنَّ اللهَ سَيَسْلُبُهُ مَالَهُ ومُيُصْلِحُهُ بالفقرِ وتجويزِ أن لا يكونَ ذٰلكَ كذٰلكَ في أنَّهُ لا يَحْسُنُ مِنَّا سَلْبُ مالِهِ وغَصْبُهُ ، لِيَصِيرَ فقيرًا ، لأنَّنا نُجَوِّزُ أن لا يَفْتَقِرَ وأن لا يكونَ الفقرُ أَصْلَحَ له . وكذٰلكَ سبيلُ الذابحِ لِغَنَمِ غيرِه ، إذا جَوَّزَ بقاؤُها وُجُوبَ مَوْتِهَا .

يقالُ لهم : المطالبةُ عليكم بحالِها ، لأنّنا ما أَلْزَمْنَاكُمْ تجويزَ إِحْسَانِهِ إليه بالذبحِ ونَفْعِهِ ، ولا يجبُ عندكم الذَّمُّ[٢] على فِعْلٍ ، يجوزُ كونُهُ إحسانًا وإِنْعَامًا على الغيرِ ، وإنَّما يجبُ ذمُّهُ وعصيانُهُ بِفِعْلٍ ما يجبُ ويُقْطَعُ على كونِهِ إِضْرَارًا به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، كانَ تجويزُ النفعِ لهُ بالذبحِ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ مانِعًا مِنْ قُبْحِهِ ، وإلَّا فكيفَ صارَ تجويزُ الإضرارِ به بذبحِها مقبّحًا للذبحِ ومُوجبًا لكونِ الذابحِ عاصِيًا مَلُومًا ؟ ولم يكُنْ تجويزُ نَفْعِهِ بذٰلكَ وموتها ، لو لم يَذْبَحْهَا ، مُوجبًا لِجِنْسِ ذَبْحِهِ إيَّاهَا وإحسانه إليه بذٰلكَ وكونِهِ مُطِيعًا مَمْدُوحًا به ؛ فلا يجدونَ في ذٰلك فصلًا .

وكذٰلكَ الإلزامُ لكُم مِمَّنْ غَصَبَ مالَ غيرِه ودارَه وأَفْقَرَهُ ، إذا جُوِّزَ كونُ الفقرِ مصلحةً له ، وأنَّ اللهَ ، تعالى ، سَيُفْقِرُهُ ، إن لم يَأْخُذْ مَالَهُ ، لأنَّه لا سَبِيلَ إلى العلمِ بأنَّه قد نَفَعَهُ ولا يُمْكِنُ ٱستحقاقُ الذَّمِّ أو المَدْحِ على فِعْلٍ ، لم يَنْكَشِفْ في ذٰلكَ واحِدُهُ . ولا مَخرَجَ مِن ذٰلكَ .

فإن قالوا : أليس يُعْتَبَرُ في قُبْحِ الذبحِ للغَنَمِ وأخذِ المالِ بكونِهِ مَضَرَّةً أو منفعةً في المعلومِ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ في ذٰلكَ الأمرُ بالفعلِ أو النَّهْيُ عنه ؛ فإذا علمَ أنَّ اللهَ ،

---

١ وحظره : وخطره ، الأصل .

٢ الذمّ : الذبح ، الأصل .

تعالى ، قد نَهَانَا وحَظَرَ[١] علينا ذَبْحَ ماشيةِ الغيرِ وأخذَ مالِهِ والتصرُّفَ فيه بغيرِ إِذْنِهِ ورِضَائِه ، وَجَبَ كونُ ذٰلكَ قبيحًا ، وإنْ كانَ نَفْعًا له في معلومِ اللهِ ، تعالى ؛ فلو أَمَرَنَا بِقَتْلِ غَيْرِنَا والإضرارِ به وإقامَةِ الحَدِّ [٨٠أ] والقَوَدِ عليه ، لَكُنَّا نَفْعَلُهُ طَائِعِينَ ، وإن كانَ ذٰلك ضَرَرًا عليه ولم يكُنْ لُطْفًا في ٱسْتِصْلَاحِهِ .

قيلَ لهم : هٰذا مذهبُ المُسْلِمِينَ . وهو خِلَافُ قَوْلِكُمْ وما تَبْنُونَ عليه مذاهِبَكُم في الحُسْنِ والقُبْحِ وما بَنَيْتُمْ عليه هٰذِهِ المُطالَبة ؛ فإنْ كانَ هٰذا هو المُعْتَبرُ ، قُلْنَا لكم ، إذا جَوَّزْنا أن يَمُوتَ القطيعُ بأَسْرِهِ ، لو لم يُذْبَحْ ، ولأبي الهُذَيلِ ، إذا أَوْجَبَ أن يموتَ بِأَسْرِهِ ، لَوْ لم يُذْبَحْ ، أَنْ نقولَ ويقولَ : لا يجبُ أن لا يكونَ الذبحُ لها ظُلْمًا قبيحًا مُسْتَحَقًّا عليه اللَّوْمُ ، وأن يكونَ فاعلُهُ مُسِيئًا إلى المالِكِ لها لأجلِ أنَّهُ بٱتِّفَاقِ الأُمَّةِ مَنْهِيٌّ عن ذٰلكَ ومَحْظُورٌ عليه فِعْلُهُ ، وقد غَمَّ صاحبَ الغنمِ بِذَبْحِهَا وتَصَرُّفِهِ فيها بِغَيْرِ إِذْنِهِ وساءَهُ بذٰلكَ ؛ فَوَجَبَ أن يكونَ ظالِمًا فاعِلًا للقبيحِ ومُسْتَحِقًّا للذمِّ لأجلِ نَهْيِهِ عن ذٰلكَ وغَمِّهِ به لمالِكِها ، ولو لم يَغُمَّهُ ذٰلكَ أيضًا ولم يُؤَثِّرْ في مُلْكِهِ ولم يَنْزَعِجْ له ، لَوَجَبَ كونُهُ ظالمًا له لِنَهْيِهِ عنه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ القَدْحُ في قولِ أبي الهُذَيْلِ بإيجابِ مَوْتِهَا ، لو لم تُذْبَح ، وفي قَوْلِنَا بتجويزِ ذٰلكَ . وسَقَطَ ما يَهْذُونَ به مِن هٰذا الإلزامِ . وكان المُعْتَبَرُ قبيحًا في القتلِ والذبحِ أو حسنه الأمر والنهي دُونَ النَّفْعِ والضَّرَرِ والغَمِّ بذٰلكَ أو السُّرُورِ . وهٰذا واضحٌ ، لا إِشْكَالَ فيه .

على أَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ على أُصُولِهِم في القَوْلِ بوجوبِ اللُّطْفِ والأَصْلَحِ أن يجبَ النَّهْيُ عن ذَبْحِ غَنَمِ الغيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وإنْ قُطِعَ على أَنَّها تموتُ لا محالةَ ، لو لم تُذْبَحْ لِسَبْقِ عِلْمِ المُتَعَبِّدِ ، تعالى ، بأنَّ الإقدامَ على ذَبْحِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهَا لُطْفًا في

---

١ وحظر : وخطر ، الأصل .

فسادِ المالِكِ لها أو فَسَادِ الذابحِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أو فَسَادِ غيرِهما مِنَ المُكَلَّفِينَ . ومتى عُلِمَ كَوْنُ ذٰلكَ ٱسْتِفْسَادًا لأَحَدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ ، وَجَبَ قُبْحُ فِعْلِهِ وقُبْحُ إِطْلَاقِهِ وَوَجَبَ النَّهْيُ عنه والحظرُ له ، سواء نَفَعَ ذٰلكَ المالِكَ وحَفِظَ مالَهُ أو ضَرَّهُ وأَتْلَفَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالُوه .

وسنذكرُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، تعالى[1]، كَيْفِيَّةَ قولِ مُخَالِفِي أبي الهُذَيْلِ [٨٠ب] في أنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَوَجَبَ أنْ يموتَ ، وفي[2]ذابحِ غَنَمِ غيرِهِ ومتى يجبُ ذٰلكَ عليه أو يَحسُنُ منه ومتى يَحْرُمُ ذٰلكَ عليه منه مُفَصَّلًا مِن بَعْدُ . واللهُ أَعْلَمُ .

١ إن ... تعالى : إضافة تحت السطر ، الأصل .

٢ وفي : في ، الأصل .

فصل

ويقالُ لأبي الهُذَيْلِ أيضًا : إذا كانَ فِعْلُ اللُّطْفِ والأَصْلَحِ واجبٌ على اللهِ عِنْدَكَ ولَازِمٌ في حِكْمَتِهِ ، فما أَنْكَرْتَ مِنْ جوازِ تَبْقِيَتِهِ[1] للمَقْتُولِ ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتِلُ ، إذا عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ المَصْلَحَةَ تَبْقِيَتُهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، وأن يجبَ أنْ يُمِيتَهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، إذا علمَ أنَّ المصلحةَ له إماتَتُهُ في ذٰلكَ الوقتِ ، لو لم يُقْتَلْ فيه ؟ وهٰذا لا يَمْنَعُ كونهُ في المعلومِ ؛ فإنْ رَامَ شيئًا ، يُحاوِلُ به ٱمْتِنَاعَ كونِ الصَّلَاحِ في تَبْقِيَتِهِ تارةً ، لو لم يُقْتَلْ ، أو في إِمَاتَتِهِ لا محالَةَ ، لم يجدْ إلى ذِكْرِ شيءٍ سَبِيلًا .

وقد زَعَمَ العَلَّافُ أنَّهُ ليس يُمْكِنُهُ ولا مُسْتَحِيلٌ في العقلِ أنْ يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، مِن حالِ مَن غَرِقَ في البحرِ أو هَلَكَ تَحْتَ هَدْمٍ أو تَحَسَّى سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، أنَّهُ ، لو لم يَشْرَبِ السُّمَّ وتركَهُ البحرُ ، فَيَنْجُو أنَّ تَبْقِيَتَهُ كانَتْ تكونُ مصلحةً له ، وإن كانَ يجوزُ أَن يُبْقِيَهُ برهةً مِنَ الدَّهْرِ ، لو لم يَتَعَرَّضْ لرُكُوبِ البحرِ والكونِ تَحْتَ الهَدْمِ .

فيقالُ له : فَمَا الفرقُ بَيْنَ هٰذا ، إذا أُخِرَ به ، وبَيْنَ جَوَازِ عِلْمِهِ ، تعالى ، بأنَّ المصلحةَ في تَبْقِيَةِ المقتولِ برهةً أُخرَى ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتلُ ، وجَوَازِ سَبْقِ عِلْمِهِ بأنَّ المصلحةَ إِمَاتَتُهُ بالهَدْمِ ؟ ولا مخلصَ له منه .

وطردُ قَوْلِهِ يوجبُ أن لا تكونَ المصلحةُ جَوَازَ تَبْقِيَتِهِ[2] جزءًا مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ الوقتِ الذي عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ يموتُ فيه . ومتى لم يَقُلْ ذٰلكَ ، ظَهَرَ تناقُضُ قَوْلِهِ وٱضطرابُهُ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ تبقيته : بقيته ، الأصل .

٢ جواز تبقيته : ببقيه جواز ، الأصل .

فصل

ذِكْرُ الكلامِ على مَن قال مِنَ القدريّةِ : إنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَوَجَبَ أنْ يعيشَ لا محالَةَ إلى أجَلٍ بَعْدَ ذٰلكَ .

والذي نقولُه نحنُ في هٰذا البابِ هو ما قَدَّمْناهُ مِنْ أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ويَفْعَلِ اللهُ مع قَتْلِهِ مَوْتَهُ ، لَجازَ أن يُبْقِيَهُ اللهُ بُرْهَةً مِنَ الزمانِ حَيًّا وتكونَ تلكَ المدَّةُ أَجَلًا له وأن يَصِحَّ أنْ يُبْقِيَهُ ، تعالى ، لو لم يُقْتَلْ إلَّا بأن يكونَ السَّابِقُ في العِلْمِ [٨١أ] أنَّهُ يُبْقِيهِ .

وكذٰلك فقد يجوزُ أن يكونَ السَّابِقُ في عِلْمِهِ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالَةَ . وقد دَلَلْنا على هٰذا مِنْ قَبْلُ بِغَيْرِ وَجْهٍ . وبَيَّنَّا جَوَازَهُ وصِحَّتَهُ وأَفْسَدْنَا قَوْلَ مَن قالَ منهُم : إنَّهُ ، لَوْ لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالَةَ ؛ فلذٰلكَ يجبُ بما ذكرناهُ فسادُ قَوْلِ مَن قالَ : لو لم يُقْتَلْ ، لعاشَ لا محالَةَ ، إذْ لا فَصْلَ بَيْنَ الدَّعْوَيَيْنِ .

وقد ثَبَتَ أنَّ القُدْرَةَ تَبْقِيَتُهُ وفيها إماتته ، وأنَّهُ أيُّ الأَمْرَيْنِ فَعَلَ مِن مقدوراتِهِ ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ السَّابِقُ في عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ فِعْلَ ذٰلكَ دُونَ الآخرِ ، فلا وَجْهَ ولا مَعنى للتَّحَكُّمِ في ذٰلكَ ودَعْوَى وُجُوبِ أَحدِ الأمرَيْنِ دُونَ الآخرِ ، وإنَّما يجبُ عِندَنا القَطْعُ على ذٰلكَ ، متى وَرَدَ دليلُ السَّمْعِ والتَّوْقِيفِ القاطعُ على أنَّهُ يَفْعَلُ أَحَدَ الأَمرَيْنِ وأنَّهُ هو الذي قَسَمَهُ له وحَكَمَ به ، وهو السَّابِقُ في عِلْمِهِ . ومتى لم يَرِدْ بذٰلكَ سَمْعٌ ، وَجَبَ الوَقْفُ فيه وتَجْوِيزُ كلّ واحدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ .

ولأجلِ هٰذا أَنكرَ اللهُ ، تعالى ، هٰذِهِ المقالَةَ على الكفّارِ ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [٣ آل عمران ١٥٦] ، فَأَنْكَرَ قَطْعَهُمْ على أنَّهُ ، لو لم

يُقْتَلُوا ويَتَعَرَّضُوا للضَّرْبِ في الأرضِ ، لَمَا ماتُوا ولا قُتِلُوا .

وقد ٱختَلَفَتِ القدريّةُ في هٰذا البابِ ؛ فقالَ فريقٌ منهُم : إنَّهُ يجبُ ، لو لم يُقْتَلِ المقتولُ ، أن يعِيشَ لا محالَةَ لأجلٍ أنَّهُ ، لو لم يكُنْ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يكُنْ قاتِلُهُ ظالِمًا له ولا مَذْمُومًا وراكِبًا للقَبِيحِ بِقَتْلِهِ ، إذ كانَ ، لو لم يَقْتُلْهُ ، لَمَاتَ لا محالَةَ بأَجَلِهِ الذي قُسِمَ له ولم يكُنْ بِقَتْلِهِ قاطِعًا لأَجَلِهِ . قالوا : وهٰذا باطلٌ ؛ فَوَجَبَ أنَّهُ لو لم يُقْتَلْ ، لَعَاشَ إلى أَجَلٍ بَعْدَ ذٰلكَ .

وقال الفريقُ الآخرُ منهُم ، وهو جُمْهُورُهم : إنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ فيمَنْ قُتِلَ مَن لو لم يَقْتُلْهُ قَاتِلُهُ ، لَوَجَبَ على اللهِ أنْ يُمِيتَهُ ولاسْتَحَالَ في صِفَتِهِ أنْ يُبْقِيَهُ ، ومنهم مَن لَيْسَ ذٰلكَ حالَهُ . قالوا : فمَتَى عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، مِنْ حَالِهِ أنَّهُ ، إنْ بَقَّاهُ [٨١ب] بَعْدَ الوقتِ الذي قُتِلَ فيه ، كانَ بقاؤُهُ حَيًّا ٱسْتِفْسَادًا له في التكليفِ أو لِغَيْرِهِ مِنَ المُكَلَّفِينَ ولطفًا في فَسَادِهِ أو فسادِ غيرِهِ ، ووَجَبَ في حِكْمَتِهِ أنْ يُمِيتَهُ لا محالَةَ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ؛ فإنْ قَتَلَهُ القاتلُ وتَوَفَّرَتْ على قَتْلِهِ دَوَاعِيهِ ، فقد زالَتِ المَفْسَدَةُ بذٰلكَ . وإنْ لم يَقْتُلْهُ ، وَجَبَ على اللهِ ، تعالى ، إمَاتَتُهُ ، لِتَزُولَ بذٰلكَ المَفْسَدَةُ ويُرْفَعُ اللطفُ في الفسادِ .

ويجبُ على هٰذا القولِ لا محالَةَ أن يُبْقِيَ اللهُ ، تعالى ، مَن يَعْلَم مِنْ حالِهِ مِنَ الكفّارِ والعُصَاةِ أنَّهُ لو بَقَّاهُ ، آمَنَ وصَلُحَ . وإنْ أماتَهُ ، مات كافِرًا عاصِيًا مُصِرًّا وكَفَرَ وفَسَدَ غيرُهُ مِنَ المُكَلَّفِينَ عِندَ مَوْتِهِ ، لأنَّ حياتَهُ ، إذا كانَ هٰذا هو المعلُومُ مِنْ حالِهِ ، لُطْفٌ لهُ أو لهُ ولِغَيْرِهِ مِنَ الاسْتِصْلاحِ في التكليفِ ، واجبٌ عِندَهم عليه ، تعالى .

ويجبُ على هٰذا ، إنْ عُلِمَ ، أنَّهُ ، إنْ أَمَاتَ زيدًا ، صَلُحَ عَمْرٌو مِنَ المُكَلَّفِينَ وَكَفَرَ خالدٌ وفَسَدَ . ومثلُ هٰذا لا يُمْكِنُ دَفْعُ ٱتِّفاقِهِ في المعلومِ أن يقبحَ منه إماتَتُهُ ،

لأنّها ٱستِفسَادٌ لبعضِ المُكَلَّفِينَ ولُطفٌ في تَرْكِ الطاعَةِ والإيمانِ ، وأنْ يجبَ أيضًا إماتتُهُ ، لأنّها ٱستِصْلَاحٌ لِمُكَلَّفٍ آخرَ ولُطْفٌ له في تَرْكِ الفَسَادِ والقَبَائحِ . وهٰذا يُوجبُ عليه فِعْلَ موتِهِ وأن لا يفعلَهُ . ونحنُ نَتَقَصّى الكلامَ في هٰذا الفصلِ وأمثالِهِ عِندَ ٱنتِهَائِنا إلى الكلامِ في اللُّطفِ وأَحْكَامِهِ ، إنْ شاءَ اللهُ ، تعالى .

فإنْ قالَ هٰذا الفريقُ : إنَّهُ يجبُ أنْ يَعِيشَ لا محالَةَ مَنْ قُتِلَ أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ولو تَتَوَفَّرْ له دَوَاعٍ[1] إلى قتلِهِ ، إذا كانَ بقاؤُهُ مصلحةً له أو لِغَيْرِهِ ، لو لم يَقْتُلْهُ ؛ فقد مَرُّوا على قياسِهم . وفرَّعْنَا عليهم الكلامَ في ذٰلكَ في بابِ اللُّطْفِ . وإنْ رَامُوا فيه فَرْقًا ولم يُوجبُوا بقاءَ مَن لو بَقِيَ ، لكانَ بَقَاؤُهُ مصلحةً ولِغَيْرِهِ ، لم يجبْ عليه ، تعالى ، أيضًا إماتَةُ مَن يَعْلَمُ أنَّ موتَهُ مَصْلَحَةٌ له أو لِغَيْرِهِ ؛ وربّما مَرَّ فريقٌ مِنهُم على ذٰلكَ ، وربّما لم يَقُلْهُ بعضُهم وٱضطرَبُوا ورَامُوا فَصْلًا ، ليس بصحيحٍ .

قالوا : فأمّا مَن في المعلومِ مِن حالِهِ أنَّهُ [٨٢أ] لا فسادَ في تَبْقِيَتِهِ على أحَدٍ ، فإنَّهُ جائِزٌ أن يُمِيتَهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، وجائزٌ أنْ يُبْقِيَهُ ويَتَفَضَّلَ عليه بذٰلكَ ، وتكليفه في مدَّةِ تَبْقِيَتِهِ له وتعريضه بذٰلكَ الثواب العظيم . ويَحْسُنُ منه أيضًا أنْ يَختَرِمَهُ ولا يَتَفَضَّلَ بِتَبْقِيَتِهِ[2] وتكليفِهِ ، وإنْ كانَ بقاؤُهُ مصلحةً له فيما يُكَلِّفُهُ في المستقبلِ . هٰذا جُمْلَةُ ما يَقُولُونَهُ في هٰذا البابِ .

والذي نقولُهُ في ذٰلكَ : إنَّ فِعْلَ اللُّطْفِ والاسْتِصْلَاحِ في الدِّينِ والدنيا غيرُ واجبٍ على اللهِ ، تعالى ، وإنَّهُ حَسُنَ منه التَّفَضُّلُ به وحَسُنَ منه تركُهُ ، وعَدْلٌ صَوَابٌ في حِكْمَتِهِ . وسَنَدُلُّ على ذٰلكَ في بابِ التعديلِ والتَّجْوِيرِ[3] والحُسْنِ والقُبْحِ بما يوضِحُ الحقَّ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ . وإذا كانَ ذٰلك كذٰلك ، وَجَبَ أنَّهُ لا مُعْتَبَرَ بِكَوْنِ

---

١ دواعٍ : دواعِي ، الأصل .

٢ بتبقيته ، بقسه ، الأصل .

٣ والتجوير : والتجوىز ، الأصل .

تَبْقِيَةِ مَن قُتِلَ أو إماتَتِهِ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتلُهُ ، بكونِ موتِهِ أو حياتِهِ مفسدةً له أو لغيرِه في التكليفِ أو مصلحةً في ذٰلكَ ، ووَجَبَ أنْ يَحْسُنَ أنْ يحكمَ بِمَوْتِهِ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتلُهُ ، ويكون ذٰلكَ هو السابِقُ في عِلْمِهِ وحُكْمِهِ ، وأنَّهُ لا سَبِيلَ للقولِ[1] بأنَّه كانَ يَبْقَى لا محالَةَ أو يموتُ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ويُمِيتهُ اللهُ عِندَ قَتْلِ القاتِلِ لهُ ، إلَّا بِسَمْعٍ ، يَرِدُ بأنَّ ذٰلكَ هو السابِقُ في عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ ، وأنَّهُ كانَ يُمِيتُهُ أو يُبْقِيهِ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ . ومتى لم يَرِدْ توقيفٌ بذٰلكَ ، وَجَبَ الوقفُ فيه وتجويزُ كلِّ واحِدٍ مِنَ الأمْرَيْنِ .

وهٰذا الأمرُ مَبْنِيٌّ على سُقُوطِ وُجُوبِ[2] اللُّطْفِ والاسْتِصْلَاحِ ؛ فمتى دَلَّلْنَا على ذٰلكَ ، فلا بُدَّ مِنَ القولِ به فيمَن عُلِمَ أنَّ إمَاتَتَهُ أو تَبْقِيَتَهُ مفسدةٌ له أو لِغَيْرِه أو مصلحةٌ له أو لِغَيْرِه ؛ فأمَّا مَنْ لَيْسَ في إمَاتَتِهِ مفسدةٌ ولا مصلحةٌ له ولا لِغَيْرِه ولا في تَبْقِيَتِهِ ، فالأمرُ واضحٌ في تجويزِ تَبْقِيَتِهِ وتجويزِ اخْتِرَامِهِ . واللهُ أعْلَمُ .

---

١ للقول : القول ، الأصل .

٢ وجوب : وحوف ، الأصل .

فصل

الكلامُ على مَنْ قالَ منهم : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لمَاتَ مِنْ غيرِ ٱعْتِبَارِ الاسْتِصْلَاحِ بذٰلكَ ، بل لِظَنِّهِ أنَّهُ قَاطِعٌ عليه أَجَلَهُ وكونهُ عاصِيًا بذٰلكَ .

فيقالُ لهُم : إن لم تَعْتَبِرُوا في [٨٢ب] هٰذا البابِ ما ٱعْتَبَرَهُ إخوانُكم مِنَ القدريّةِ في الاسْتِصْلَاحِ بِمَوْتِهِ أو حَيَاتِهِ ، فَلِمَ قُلتُم : إنَّهُ لو لم يُقْتَلْ ، لَوَجَبَ أنْ يَحْيَا لا محالَةَ إلى أَجَلٍ بَعْدَ ذٰلكَ ؟

فإن قالوا : الذي يدلُّ عليه أنَّهُ لو لم يَكُنْ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَكُنْ قاتِلُهُ ظالِمًا ولا عاصِيًا ولا قاطِعًا عليه أَجَلَهُ ؛ فلمّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على خِلَافِ ذٰلكَ ، وَجَبَ أن يكونَ له أَجَلٌ[1] عِندَ اللهِ ، تعالى ، قَطَعَهُ عليه قاتِلُهُ وظَلَمَهُ بِقَتْلِهِ دُونَهُ .

يقالُ لهُم : أَمَّا ٱدِّعَاؤُكُم الإجماعَ أنَّهُ قَاطِعٌ عليه أَجَلَهُ ، فإنَّهُ جَهْلٌ وبُهْتٌ ، لأنَّ كلَّ مَنْ خالَفَكُمْ مِنْ أهلِ الحَقِّ وأَصْحَابِ الحديثِ وعُلَمَاءِ الأُمَّةِ وشيوخِكُم مِنَ القدريّةِ يقولونَ : لا أَجَلَ له إلَّا الأَجَل الذي قُتِلَ فيه ، وإنَّ اللهَ ، تعالى ، ما قَسَمَ له أَجَلًا في الدنيا دُونَ المَعَادِ ودارِ الثوابِ والعقابِ وأَحْيَاهُ في القبرِ عِندَ المُسَاءَلَةِ[2] إلَّا الأَجَلَ الذي قُتِلَ فيه ؛ فَدَعْوَى الإجماعِ على أَجَلٍ له غير ذٰلكَ جَهْلٌ وبُهْتٌ وبمثابَةِ دَعْوَى الإجماعِ على كلِّ أَمْرٍ ، تَخْتَلِفُ الأُمَّةُ فيه . ولا وَجْهَ لمُنَاظَرَةِ مَنْ بَلَغَ إلى هٰذا الحَدِّ ؛ فالقاتِلُ عِندَ خُصُومِكُمْ غَيْرُ قاطِعٍ عليه أَجَلًا له .

وأمَّا قولُكم : إنَّهُ لو لم يجبْ أن يعيشَ ، لو لم يُقْتَلْ ، ولكانَ سَيَمُوتُ لا محالَةَ ، لَوَجَبَ أن لا يكونَ قاتِلُهُ ظالِمًا له ولا عاصِيًا بذٰلكَ ولا طالِبًا للقبيحِ ولا مَلُومًا مذمومًا به ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ . أحدُها أنّكُم قد عَلِمْتُمْ أنَّا لا نقولُ : إنَّ

---

١ أجل : اجلا ، الأصل .

٢ المساءلة : المسائلة ، الأصل .

القاتِلَ يفعلُ في المقتولِ شيئًا مِنْ إبْطَالِ حياتِهِ أو نَقْضِ لِبِنْيَتِهِ أو ألَمٍ فيه ، وإنَّ فِعْلَ القاتِلِ لا يَتَعَدَّى مَحَلَّ قُدْرَتِهِ ، وإنَّهُ إنَّما يكونُ ظالِمًا بالقَتْلِ الموجودِ في مَحَلِّ قُدْرَتِهِ الذي قَدْ أجْرَى اللهُ ، تعالى ، العادةَ بِفِعْلِ نقضِ البِنْيَةِ عِندَه وفِعْلِ الآلامِ وغَمِّ المقتولِ ولِحُزْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بمَا يَلْحَقُهُ عِندَ حركاتِ القاتِلِ واعْتِمَادَاتِهِ لِمَا يَعْلَمُهُ أو يَظنُّهُ مِنْ أنَّ اللهَ سيُميتَهُ ويُخرِجَ رُوحَهُ عِندَ ذٰلكَ ، كما يَغْتَمُّ ويَحزَنُ ، إذا قُتِلَ بِمَنْعِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ، حتّى يموتَ جوعًا وعَطَشًا ، وإنْ كانَ قاتِلُهُ بِمَنْعِ ذٰلكَ لم يَفْعَلْ فيه شيئًا . وقد بَيَّنَّا هٰذا الفصلَ وأَشْبَعْنَا القولَ فيه في كتابِ [٨٣أ] إبطالِ التَّوَلُّدِ مِنْ هٰذا الكتابِ بِمَا يُغْنِي عنِ الإطَالَةِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُكُمْ : إنَّهُ إنّما ظَلَمَهُ بأنْ قَطَعَ عليه أجَلَهُ أو فَعَلَ نَقْضَ بِنْيَتِهِ أو ألَمًا ، وإنّما يكونُ ظالِمًا وعاصِيًا وفاعِلًا للقبيحِ ، لأنَّه فَعَلَ في محلِّ قُدْرَتِهِ ما نُهِيَ عن فِعْلِهِ وحُرِّمَ عليه ، كما يكونُ عاصِيًا مَلُومًا بِمَنْعِهِ الحيَّ مِنَ الطَّعامِ والشرابِ ، حتّى يُمِيتَهُ اللهُ ، تعالى ، جوعًا وعطشًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فَسَدَ ما قالُوهُ .

ولا يجوزُ على التحقِيقِ أنْ يُجَابَ عن هٰذِهِ المُطَالَبَةِ بمَا ذَكَرَهُ بعضُ أصحابِنا مِنْ أنَّهُ إنّما كانَ القاتِلُ لِغَيْرِهِ ظُلْمًا ظالِمًا وعاصِيًا ، مَلُومًا بِقَتْلِهِ له لِمَا أدْخَلَهُ عليه مِنَ الآلامِ أو أَوْصَلَهُ إليه مِنَ الآلامِ والغُمُومِ والأحْزَانِ ، لأنّا قد بَيَّنّا أنَّ القاتِلَ لم يُوصِلْ إليه غمًّا ولا أدْخَلَ عليه ألَمًا ولا فَعَلَ ما هو عِلَّةٌ لذٰلكَ ولا سببٌ له ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، ليس يَغمُّهُ ويُؤْلِمُهُ عِندَ قَتْلِ القاتِلِ لهُ ويفعلُ ذٰلكَ فيه بسببٍ هو قَتْلُ القاتِلِ لهُ ولا عن عِلَّةٍ هي قتلُهُ له ، بل يَفْعَلُ ذٰلكَ ٱبْتِدَاءً وٱختِيَارًا عِندَ قَتْلِ القاتِلِ بجَرْيِ العادَةِ ، وإنَّما تقولُ القدريَّةُ : إنَّهُ ظَلَمَهُ بإدخالِ الألَمِ عليه لِفِعْلِه الألَمَ مُتَوَلِّدًا إمَّا عَنِ الحركَةِ أو الاعتمادِ أو عَنِ الوَهْيِ المُتَوَلِّدِ عَنِ الاعتمادِ على ٱختلافِهم في ذٰلكَ . وهٰذا القولُ باطِلٌ ، لا أَصْلَ له .

وإنْ قُلْنَا أحيانًا : قد غَمَّهُ وأَحْزَنَهُ وقَتَلَهُ بالهِجَاءِ المُقْذِعِ وبالسَّبِّ والإهَانَةِ

والاستِخفَافِ به ، وقد يَحْزَنُ الإنسانُ ويَألَمُ ويموتُ مَوْتًا سريعًا عِندَ الهِجَاءِ والاستِخفَافِ والشَّتْمِ له ، ويكونُ حُزْنُهُ وغَمُّهُ بذٰلكَ أَشَدَّ مِنَ الغمِّ بِوَقْعِ السَّيْفِ ويكونُ عِندَهُ أَسْرَعَ مَوْتًا وكَمَدًا ، وسيَّما إذا كانَ مِنْ عُظَمَاءِ الناسِ وذَوِي الشَرَفِ والأَقْدَارِ . وقد عُلِمَ أنَّ المُهِينَ الشَّاتِمَ له لم يَفْعَلْ فيه أَلَمًا ولا غَمًّا وحُزنًا ، لا مباشرًا ولا مُتولِّدًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ الجوابُ بهٰذا الضربِ ، بل قد يَصِحُّ أنْ يُجيبَهُمْ بهٰذا الجوابِ إخوانُهُم القدريَّةُ القائلونَ مَعَهُم بالتَّوَلُّدِ . وذاك أنَّهُم يقولونَ لهُم : مَا أَنْكَرتُمْ مِنْ أنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أن يكونَ المقتولُ ، لو لم يَقْتُلْهُ **[٨٣ب]** قاتِلُهُ ، لأماتَهُ اللهُ ، تعالى لا محالَةَ ، إذا عَلِمَ أنَّ إِمَاتَتَهُ في ذٰلكَ الوقتِ مَصْلَحَةٌ لهُ أو لِغَيْرِهِ في التكليفِ وأن يقبحَ مِنَّا نحنُ قَتْلُهُ ، وأنْ تُفَارِقَ إِمَاتَتُهُ ، تعالى ، له قَتْلَنَا له مِنْ وَجْهَيْنِ . أحدُهما أنَّهُ كانَ يصحُّ منه أنْ يُمِيتَهُ ، بل يجبُ أنْ يُمِيتَهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ، إذا كانَتْ إِمَاتَتُهُ مصلحةً بغيرِ أَلَمٍ ، يُدْخِلُهُ عليه ، لأنَّه ، تعالى ، قادِرٌ على أنْ يَفْعَلَ فيه الموتَ المُضَادَّ للحياةِ مِنْ غيرِ أَلَمٍ يُقَارِنُهُ ، لأنَّ الأَلَمَ جِنْسٌ ، يُفَارِقُ وُجودَ المَوْتِ وبُطْلَانَ الحياةِ . وليس هي مِنهُما بِسَبِيلٍ على ما قد بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ إلَّا بنقضِ بِنْيَتِهِ وإِدْخَالِ آلَامٍ عليه . وليس له أن يُدْخِلَ عليه الأَلَمَ ، إذا لم يكُنْ قَتْلُهُ مستحَقًّا عليه ؛ فلذٰلكَ صارَ قَتْلُهُ ظُلْمًا له ، لا لأنَه فَعَلَ فيه مَوْتًا يضادُّ الحياةَ . وهٰذا ليسَ ببعيدٍ ، لو صَحَّ القولُ بالتَّوَلُّدِ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوه مِنْ هٰذا الوَجْهِ .

والوَجْهُ الآخرُ أنَّ لهُم أن يقولوا لهُم : مَا أَنْكَرتُمْ مِنْ أنَّهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوبِ إِمَاتَةِ اللهِ ، سبحانَهُ ، له لا محالَةَ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ، إذا كانَتْ إِمَاتَتُهُ مصلحةً لهُ أو لغيرِهِ . وإنْ كانَ ، تعالى ، يُؤْلِمُهُ عِنَد الموتِ ويَفْعَلُ معه أَلَمًا عظيمًا ، فيَحْسُنُ منه ذٰلكَ ، وإنْ قَبُحَ مِثْلُهُ مِنَّا . وتكونُ عِلَّةُ حُسْنِهِ منه ، تعالى ، عِندَ مُخالِفِيكُمْ مِنَ القدريَّةِ أنَّهُ إذا آلَمَهُ ، آسْتَصْلَحَهُ أو غيرَهُ مِنَ المُكَلَّفِينَ بتلكَ الآلامِ . وكانَ عالِمًا بأنَّها أَصْلَحُ للأُمُورِ في تَدْبِيرِهِ . والقاتلُ له لا يَعْلَمُ كونَ القتلِ وما يُدْخِلُهُ عليه

ويُوصِلُهُ إليه مِنَ الآلامِ مصلحةً له ، بل لَعَلَّهُ مفسدةٌ له ولُطْفٌ في فِعْلِهِ الكفرَ باللهِ . وقد يُوجَدُ مَنْ يَطْغَى ويَكْفُرُ عِندَ قَتْلِ غَيْرِهِ له ويُخرِجُهُ ذٰلكَ إلى تَرْكِ الدِّينِ .

والقولُ بأنَّ تَمْكِينَ قاتِلِهِ مِنْ قَتْلِهِ وتَرْكَ الحَيْلُولَةِ بَينَهما سَفَهٌ منه ، مِمَّا يَعتقدُهُ المقتولُ عِندَ قَتْلِ قاتِلِهِ ظلمًا ، فهو لذٰلكَ لا يَأْمَنُ أنْ يكونَ قَتْلُهُ له مفسدةً بالقاتِلِ ، مع أنَّهُ لا يَعلَمُ أنَّ قَتْلَ الغَيْرِ مصلحةٌ ، لا يَأْمَنُ أيضًا أنْ يكونَ مفسدةً له ؛ فيكون قد ضَرَّهُ في دِينِهِ ودُنْياهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ٱفْتَرَقَ قَتْلُ القاتِلِ مِنَّا وإيلامُهُ المقتولَ وإماتَةُ اللهِ ، تعالى ، وإيلامُهُ له . ولا يُمْكِنُهم دَفْعُ ذٰلكَ على أَوْضاعِهِم الفاسدةِ .

والوجهُ [٨٤أ] الآخرُ الذي يُحَسِّنُ عِندَهم إمَاتَةَ اللهِ ، تعالى[١]، المقتولَ وإيلَامَهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ، أنَّهُ إذا أَمَاتَهُ وآلَمَهُ ، وَفَّرَ عليه عِوَضَ أَلَمِهِ وأَوْصَلَ إليه منه ما هو أَنْفَعُ له وأَجْدَى عليه مِنْ تَرْكِ فِعْلِ الأَلَمِ بِهِ ، فَيَحْسُنُ منه الإيلَامُ على هٰذا الوجهِ . والقاتِلُ مِنَّا لِغَيْرِهِ والمؤلِمُ له لا يُوصِلُ إليه عِوَضًا على ذٰلكَ ولا يَقْدِرُ عليه ولا يَعْلَمُ قَدْرَ ما يستحقُّ بإيلامِهِ له ، فَيَفْعَلُهُ به ، لو قدرَ عليه .

على أنَّهُ ، لو عَلِمَ قَدْرَ ذٰلكَ وتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ ، لم يَكُنْ له إدْخالُهُ عليه إلَّا بإِذْنِ المقتولِ ورِضَائِهِ ؛ فأمَّا أنْ يُؤْلِمَهُ ، لِيَنْفَعَهُ ، ويَقْتُلَهُ ويَذْهَبَ بِنَفْسِهِ ، لِيَنْفَعَهُ بَعْدَ ذٰلكَ أو يَنْفَعَ عاقِبَتَهُ ونِحْلَتَهُ ، فإنَّهُ غَيْرُ حَسَنٍ منه ، بل ظُلْمٌ وعُدْوَانٌ .

وقد تَحْسُنُ الآلَامُ مِنَّا ومِنَ اللهِ ، تعالى لأَجْلِ ما فيها مِنَ المنافعِ المُوفَى النفعُ بها على الاسْتِضْرَارِ بالآلَامِ على ما بَيَّنَّاهُ وشَرَحْنَاهُ عَنهُم مِنْ قَبْلُ في بابِ التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيرِ وٱعْتَرَضْنَاهُ بما أَوْضَحَ الحقَّ ، غَيْرَ أنَّ إخوانَهم القائِلِينَ بِقَطْعِ القاتِلِ لأَجْلِ المقتولِ لا يُخالِفُونَهُمْ في حُسْنِ الآلَامِ للعوضِ والاسْتِصْلَاحِ بها . وهي مِنَ اللهِ ،

---

١ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

تعالى ، تَقَعُ كذٰلكَ ، ولا تَقَعُ مِنَ العبدِ على هٰذا الوَجْهِ ؛ فافْتَرَقَ حُكْمُ إمَاتَتِهِ ، تعالى[1]، وإيلامِهِ مِنْ جهتِنا .

وقد ثَبَتَ عِندَ الفَرِيقَيْنِ منهم أنَّ هٰذِهِ الآلَامَ ليسَ تَحْسُنُ وتَقْبُحُ لِحُسْنِهَا أو كونِها آلَامًا فقط ، وإنَّما تَقْبُحُ ، إذا حَصَلَتْ على وُجُوهٍ مخصوصَةٍ ، وتَحْسُنُ لِحُصُولِهَا على وُجُوهٍ أُخرَ .

ولذٰلكَ قِيلَ : حَسُنَ الإمامُ قصاصًا وقَوْدًا وحَدًّا بالرِّدَّةِ . وقَبُحَ القتلُ منهُ ظُلْمًا على غَيْرِ هٰذِهِ الوُجُوهِ . وحَسُنَ مِن الوَلِيِّ التَّوَصُّلُ إلى قَتْلِ قاتِلِ وَلِيِّهِ والمطالَبَةِ بِدَمِهِ ، ولم يَحْسُنْ ذٰلكَ مِنْ غَيْرِهِ . وحَسُنَ الجلوسُ في دارِ الغَيْرِ بِإِذْنِهِ ورِضَاهُ . وقَبُحَ ، إذا وَقَعَ على غَيْرِ ذٰلكَ في أمثالِ هٰذا مِمَّا يطولُ تَتَبُّعُهُ . وكلُّ هٰذا يُبَيِّنُ على أُصُولِهِمْ مُفَارَقَةَ إمَاتَةِ اللهِ ، تعالى ، وإيلامِهِ الغيرَ لِقَتْلِ القاتِلِ مِنَّا له . وإذا كانَ ذٰلكَ ، فقد وَجَبَ القولُ بأنَّ مَن لم يَقْتُلْهُ القاتِلُ ، فواجبٌ على اللهِ ، تعالى ، إماتَتَهُ ، إذا كانَ بقاؤُهُ مفسدةً له أو لِغَيْرِهِ في التكليفِ . وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ مِنهُم : إنَّهُ لو لم يُقْتَلْ ، لَوَجَبَ أن[2] **[٨٤ب]** يعيشَ لا محالَةَ إلى أَجَلٍ بَعْدَ ذٰلكَ .

---

١ تعالى : إضافة في طرف السطر الأعلى ، الأصل .

٢ أن : مكرر في الأصل .

فصل

وقد قال لَهُم أيضًا إخوانُهُمْ مِنَ القدريّةِ[١] في هٰذا البابِ : ما أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يجبُ أَن يكونَ بعضُ المَقْتُولِينَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لأَمَاتَهُ اللهُ ، تعالى ، لا محالَةَ ، إذا كانَتْ حياتُهُ مَفْسَدَةً له أو لِغَيْرِهِ ، وإنْ وَجَبَ[٢] مع ذٰلكَ أَنْ يكونَ قاتلُهُ ظالِمًا بِقَتْلِهِ لأَجْلِ أَنَّ قاتِلَهُ تَقَدَّمَ على قَتْلِهِ مع كَوْنِهِ وكَوْنِ المقتولِ ظَانًّا لبَقَائِهِ ، لأَنَّ أَمَارَاتِ البقاءِ حاصلةٌ ، إذا كانَ سليمًا صحيحًا ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ قاتلُهُ مُضِرًّا به ، لأَنَّه قَطَعَهُ بِقَتْلِهِ عَنِ المنافِعِ التي يُظَنُّ حصولُها ، له لَوْلَا قَتْلُهُ إِيَّاهُ . والقديمُ ، تعالى ، يُمِيتُهُ مع سَبْقِ العِلْمِ بأنَّه في ذٰلكَ الوقتِ يموتُ ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ ظَانًّا لبَقَائِهِ ، يَتَعَالَى عن ذٰلكَ .

وللقائِلِ مِنَ القدريّةِ بِقَطْعِ الأَجَلِ على المقتولِ أن يُجيبَ عن هٰذا بأن يقولَ : لو كانَ المُوجبُ لِكَوْنِ القَتْلِ لِلْغَيْرِ ظُلْمًا قبيحًا ظَنَّهُ لبقائِهِ وقَطْعَهُ بذٰلكَ عن منافعَ ، يظنُّ وصوله إليها ، لوَجَبَ حُسْنُ قَتْلِ القاتِلِ مِنَّا لِغَيرِهِ ، متى أَعْلَمَهُ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ يُمِيتُهُ في تلكَ الحالِ لا محالَةَ ، لو لم يَقْتُلْهُ ، وأَنْ يَحْسُنَ منه قَتْلُهُ ، إذا آشْتَدَّ فَزَعُهُ وظَهَرَتْ أَمَارَاتُ مَوْتِهِ وشَخَصَ بَصَرُهُ وآعْتُقِلَ لِسَانُهُ وبَدَأَتْ به الأمراضُ المُتْلِفَةُ المُشْقِيَةُ بِصَاحِبِهَا . ولَمَّا بَطَلَ ذٰلكَ ، بَطَلَ تعليلُ قُبْحِ قَتْلِهِ للظَّنِّ لِبَقَاءِ المقتولِ .

وفي هٰذا على أصولِ القومِ نَظَرٌ ، لأَنّهم قد زَعَمُوا أَنَّهُ لا يُنْكَرُ قُبْحُ القتلِ لِظَنِّ بَقَاءِ المقتولِ ووصولِهِ إلى منافعَ ومَلَاذَّ وسُرُورٍ ، وأَنْ يَقْبُحَ أيضًا وإِنْ زَالَ الظَّنُّ لذٰلكَ وَوُجدَ التَّيَقُّنُ أو الظَّنُّ لِهَلَاكِهِ لِوَجْهٍ آخرَ ، وهو أَنْ يكونَ القتلُ والأَلَمُ غَيْرَ مُسْتَحَقَّيْنِ على المقتولِ ولا يُعَوَّضُ عليهما عِوَضًا ، يُوازِي نفعهُ بالضَّرَرِ بالقَتْلِ والأَلَمِ

---

١ القدريّة : + لهم ، الأصل .

٢ وجب : وحسن ، الأصل .

أو يُوفَى عليه ، فيكونُ قبيحًا لِوَجْهٍ آخرَ ، يقومُ مقامَ الظَّنِّ لِبَقَائِهِ ، لأنَّه لا يُنْكَرُ عِنْدَهم قبحُ الفعلِ لِوُجُوهٍ ، إذا زَالَ بعضُها ونُفِيَ البعضُ ، قَبُحَ لأَجْلِ الباقي منها . وقَتْلُ القاتِلِ لِغَيْرِه ظُلْمًا يَقْبُحُ لِظَنِّهِ بِبَقَائِهِ وانتفاعِهِ بحياتِهِ ويَقْبُحُ ، لأنَّه إِضْرَارٌ به وإِيلَامٌ له ، لا لِاسْتِصْلَاحِهِ به ولا للتعويضِ عليه ولا لِقَصْدِ الصَّلَاحِ به ، [٨٥أ] فهو ، وإنْ زَالَ الظَّنُّ لبقائِهِ والانتفاعِ به ، ضَرَرٌ وأَلَمٌ ، غَيْرُ مُسْتَصْلَحٍ به المُؤْلَمَ ولا معوّضٍ عليه ؛ فحصلَ فيه وَجْهَانِ آخرَانِ مِنَ القبحِ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل

وقد أَلْزَمَ أصحابُنَا وأَلْزَمَتِ القدريّةُ القائِلُونَ بأنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَوَجَبَ أَن يعيشَ ، مَنْ قالَ مِنْ إخوَانِهِمْ : بل يجبُ أنْ يكونَ مِنهُم مَنْ يجبُ أنْ يموتَ لا محالةَ ، لو لم يُقْتَلْ ، وهو مِنَ المَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ أنَّ بَقَاءَهُ مفسدةٌ له أو لِغَيْرِهِ في التكلِيفِ ، وأنَّ المصلَحَةَ له أو لِغَيْرِهِ فيه أَن يَمُوتَ ، وأنَّهُ واجبٌ على اللهِ ، تعالى ، إمَاتَتُهُ والقضاءُ بِحُسْنِ ذلك ، متى كانَ هذا هو المعلومُ مِنْ حالِهِ .

فقالوا لهم : إذا وَجَبَتْ إماتَةُ مَنْ هذا هو المعلومُ مِنْ حالِهِ وحَسُنَتْ مِنَ اللهِ ، تعالى ، فما أَنْكَرْتُمْ مِنْ حُسْنِ مِثْلِ ذلكَ مِنَّا ؟ بل مِنْ وُجُوبِهِ علينا ؟ فيجبُ ، لو أَعْلَمَنَا الله ، تعالى ، مِنْ حالِ بعضِ الناسِ أنَّ حياتَهُ أو حياةَ وَلَدِهِ مفسدةٌ لهما أو لأَحَدِهِمَا أو لِغَيْرِهما مِنَ المُكَلَّفِينَ ، وأنَّ المصلحَةَ واللُّطْفَ في التكلِيفِ بِمَوْتِهما في وقتٍ بِعَيْنِهِ أنْ يَحْسُنَ مِنَّا قَتْلُ[١] مَنْ ذلكَ هو المَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أو قَتْلُ وَلَدِهِ ، إذا كانَ في مَوْتِهِ مصلحةٌ لا محالةَ وفي عَيْشِهِ ٱسْتِفْسَادٌ له .

ويجبُ أيضًا ، متى أَعْلَمَنَا أنَّ في بقاءِ وَلَدِ الإنسانِ ، وإنْ كانَ طفلًا رضيعًا ، مفسدةً لأبيهِ وأنَّ موتَهُ مصلحةٌ له في التكليفِ وأنَّهُ ، إنْ بَلَغَ وبَقِيَ حَدَّ التكليفِ والقُوَّةِ ، أَرْهَقَ وَالِدَيْهِ طُغْيَانًا وكُفْرًا ، أنْ يَحْسُنَ مِنَّا قتلُ الطفلِ ، بل يجبُ ذلكَ علينا لِلْعِلْمِ بأنَّه مصلحةٌ له ، كما حَسُنَ مِنَ الخَضْرِ ، عليه السلامُ ، قَتْلُ الطِّفلِ ، بل كما وَجَبَ عليه لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أنَّ في بقائِهِ مفسدةً لأبيهِ .

قالوا : ولَمَّا أجمعتِ الأُمَّةُ على فسادِ القولِ بذلكَ وتحريمِ قَتْلِ مَنِ المعلومُ هذا مِنْ حالِهِ ، بَطَلَ قولُكم وتعلُّقُكم في ذلكَ بالمصلحةِ . وفي هذا عِندَنا نَظَرٌ ، لأنَّ المُوجِبَ لِمَوْتِهِ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، لو لم يُقْتَلْ ، متى عَلِمَ اللهُ أنَّ إمَاتَتَهُ مصلحةٌ .

---

١ قتل : قبل ، الأصل .

يقولونَ : إنَّ قَتْلَ القاتِلِ له شيءٌ غير بُطْلَانِ حياتِهِ وٱنتفائِهِ وعِندَ جِنْسِ الموتِ ، إن ثَبَتَ عِندَهُم أنَّهُ جِنسٌ [٨٥ب] يضادُّ الحياةَ وشيءٌ يزيدُ على نَقْضِ البِنْيَةِ .

قالوا : وليس يَمْنَعُ أنْ يعلمَ أنَّ إمَاتَتَهُ هُوَ هِيَ المصلحةُ دُونَ فِعْلِ القاتِلِ به القَتْلَ الذي هو غَيْرُ ٱنْتِفَاءِ الحياةِ وفعل الموتِ ، بل قد يكونُ عالِمًا بأنَّه ليسَ بصلاحٍ ولا فسادٍ في التكليفِ ومُحَرَّم بذٰلكَ قَتْلُهُ وإيلَامُهُ ، وإنْ وَجَبَتْ عليه ، تعالى ، إمَاتَتُهُ .

وكذٰلكَ فقد يَصِحُّ العلمُ بمِثْلِ ذٰلكَ مِنْ حَالِ وَلَدِهِ ، طِفْلًا كانَ أو بالِغًا ، وأنَّ إمَاتَتَهُ للطِّفْلِ مِنْ وَلَدِهِ هي المصلَحَةُ دُونَ قَتْلِ القاتِلِ لهُ ؛ فيجبُ لذٰلكَ عليه ، تعالى ، أن يُمِيتَهُ ويُحَرِّمَ على القاتِلِ قَتْلَهُ . وهٰذا ليسَ ببعيدٍ على أَوْضَاعِهِم وأَوْضَاعِنَا ، وأنْ يَتَّفِقَ مِثْلُ ذٰلكَ في المعلومِ .

قالوا : ومع هٰذا فلا يَمْتَنِعُ أيضًا أنْ يَعْلَمَ أنَّ المصْلَحَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ القاتِلِ . ومتى عَلِمَ ذٰلكَ ، وَجَبَ عليه أنْ يَدُلَّ القاتِلَ على أنَّ قَتْلَهُ له مصلحةٌ ، وأن يُوجبَ ذٰلكَ عليه ، وأن يَصِحَّ أن يَدُلَّهُ عليه مِنْ جهةِ العقلِ ، بل لا يَصِحُّ أنْ يعلمَ ذٰلكَ إلَّا سَمْعًا وتَوْقِيفًا .

ولو كانَ في العقلِ دلالةٌ عليه وطريقٌ[١] إلى العلمِ به ، لَوَجَبَ علينا وحَسُنَ مِنَّا قَتْلُهُ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ الصلاحِ في التكليفِ ، كما أنَّهُ ، لو عَلِمْنَا مِنْ ناحيةِ العقلِ كَوْنَ الصلاةِ وغيرِها مِنَ العباداتِ الشَّرْعِيَّةِ مصلحةً في تكليفِ الفرائِضِ العقليّةِ مِنَ النَّظَرِ والمعرفةِ وشُكْرِ المُنْعِمِ ، لَوَجَبَ علينا فِعْلُ ذٰلكَ لكونهِ مصلحةً لنا ومُخَلِّصًا له مِنْ ضَرَرِ العِقَابِ بِفِعْلِ تُرُوكِ الواجباتِ العقليّةِ ، غَيْرَ أنَّهُ لا طَرِيقَ لنا إلى ذٰلكَ إلَّا بالسَّمْعِ ؛ فكذٰلكَ سَبِيلُ العِلْمِ بأنَّ قَتْلَ زَيْدٍ أو قَتْلَ وَلَدِهِ مصلحةٌ وأنَّ بقاءَهُ حَيًّا مفسدةٌ .

---

١ وطريق : وطريقا ، الأصل .

قالوا : ولأجْلِ هٰذا وَجَبَ القضاءُ[1] على أنَّ الخَضْرَ ، عليه السلامُ ، نَبِيٌّ لما أخبَرَ عن ذٰلكَ بقولهِ : ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ [١٨ الكهف ٨٠] ، لأنَّ مِثْلَ هٰذا لا يُعْلَمُ إلّا بالوَحْيِ ، إلى قولهِ ، تعالى : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [١٨ الكهف ٨٢] ، يَعنِي ما فَعَلَهُ إلّا بِوَحْيٍ وأَمْرٍ مِنَ اللهِ ، تعالى ؛ فقد مَرَّ القومُ على حُسْنِ قَتْلِنا لِمَنْ عَلِمْنَا ذٰلكَ مِن حالِهِ ووجوبهِ ، غَيْرَ أنَّهُ يَقِفُ العِلْمُ بذٰلكَ على السَّمْعِ .

وقد يُمْكِنُ أنْ يقالَ لَهُم في ذٰلكَ : إنَّ ظاهِرَ قولهِ : ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا﴾ [٨٦أ] ليسَ يَقْتَضِي عِلْمَهُ بحُصُولِ إرْهَاقِهِ لَهُما لا محالةَ ، وإنَّما يقتضي أنَّهُ قَتَلَهُ لِظَنِّهِ لذٰلكَ وخوفِهِ ، لأنَّ القاتِلَ أَخشَى وأَخوَفُ[2] وأَحْذَرُ مِنْ إفْسَادِ الوَلَدِ لوالِدِهِ أو مِنْ كذا ؛ فليسَ ظاهِرُهُ عِلْمِي بوُقُوعِ ذٰلكَ والخبرِ عن تَيَقُّنِهِ ، وإنَّما هو خبرٌ عن ظَنِّهِ وتَوَهُّمِهِ ؛ فيجبُ بِحَقِّ هٰذا الظاهِرِ أنْ يكونَ اللهُ ، تعالى ، قد أَمَرَ الخَضْرَ بِقَتْلِ مَنْ يظنُّ ذٰلكَ به وأن يَحْسُنَ لأَجْلِ ذٰلكَ مِنَّا قَتْلُ وَلَدِ إنسانٍ ، متى خَشِينَا وخِفْنَا ذٰلكَ منه . وقد يجوزُ عِندَنا التَّعَبُّد بمِثْلِ هٰذا .

وهم يُنْكِرُونَهُ ويقولُونَ : لا يجوزُ الأمرُ بِقَتْلِهِ لِخَوْفِ ذٰلكَ . ونحنُ نُجْرِي هٰذا مَجْرَى حُصُولِ الظَّنِّ لِمَصَالِحِ الدنيا ، فكَمَا يجوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ حَيَوانٍ ، نَظُنُّ أنَّهُ يَقْتُلُ زيدًا ويَضرُّهُ في دنياهُ . ولذٰلكَ يجوزُ التَّعَبُّدُ بِقَتْلِ مَنْ نَظُنُّ مِنَ الأطفالِ أنّه يُفْسِدُ وَالِدَيْهِ وأنْ يُجْرِيَ الشَّرْعُ الظَّنَّ لذٰلكَ مَجْرَى العِلْمِ ، بل لو أَبَاحَ عِندَنا خاصّةً قَتْلَهُ لا لمصلَحَةٍ له ولا لِغَيْرِهِ ، لَحَسُنَ ذٰلكَ منه ، كما يَحْسُنُ إمَاتَتُهُ له بغيرِ قَتْلٍ على ما بَيَّنَّاهُ في التعديلِ والتجويرِ مِنْ قَبْلُ ؛ فيجبُ أن يكونَ الكلامُ مَعَهُم في أَصْلِ القولِ في التعديلِ والتجويرِ ، إذا مَنَعُوا ذٰلكَ وإذا قالوا بِقُبْحِ تَبْقِيَتِهِ ، إذا كانَ

---

١ القضاء : القصاص ، الأصل .

٢ وأخوف : واخاف ، الأصل .

فيهما فسادًا ، ويجبُ إمَاتَتُهُ ، إذا كانَ فيها صلاحًا . ويجبُ أن يثبتَ وُجُوبُ فِعْلِ الأَصْلَحِ في الدِّينِ والأمر به ما قاله القومُ .

ولهم أيضًا أن يقولوا : ليسَ يَمْتَنِعُ أنْ يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ إماتَتَهُ لهُ مِنْ غيرِ تَقَدُّمِ .

قيلَ له : ووقوعُهُ عن قَتْلٍ هو المصلحَةُ في تكليفِهِ ، وإنَّ إمَاتَتَهُ عن القتلِ أو مقارنَتَهُ لِقَتْلِ القاتِلِ له ليسَ بمصلَحَةٍ ؛ فيقبُحُ لذٰلكَ قَتْلُ القاتِلِ . ويجبُ مع ذٰلكَ أن يُميتَهُ ، إذا لم يَقْتُلْهُ القاتِلُ ، لأنَّ موتَهُ على ذٰلكَ الوجهِ وعاريًا مِنَ القتلِ هو المصلحَةُ له أو لِغَيْرِه مِنَ المُكَلَّفِينَ ، كما يعلمُ أنَّ فِعْلَ الصلاةِ بطهارةٍ وقراءةٍ هي اللُّطْفُ والمَصْلَحَةُ في الواجباتِ ، وأنَّ فِعْلَهَا بالحُدُوثِ وبِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ليسَ مِنَ المصلحةِ في شيءٍ ، بل هو مَفْسَدَةٌ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَجُزْ أنْ يُعْلَمَ وُجُوبُ قَتْلِ القاتِلِ أو حُسْنُهُ مِنهُ بأنَّه يعلمُ وُجُوبُ إماتتِهِ ، تعالى ، له مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ ؛ **[٨٦ب]** فَبَانَ بذٰلك أنَّ الكلامَ له في أَصْلِ ما يَبْنُونَ عليه القول في التعدِيلِ والتجويرِ والحَسَنِ والقَبِيحِ .

فأمَّا القَطْعُ على أنَّ الخضرَ نَبِيٌّ بدلالَةِ قَتْلِهِ الطفلَ وقولِهِ : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [١٨ الكهف ٨٢] ، فبعيدٌ ، لأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ قد عَلِمَ بتوقيفِ نبيّ مُرْسَلٍ إليه على صِفَةِ ذٰلكَ الطفلِ ونَعْتِهِ وموضِعِهِ ومَسْقَطِهِ ونَعْتِ أَبَوَيْهِ وغَيْرِ ذٰلكَ مِنَ التعريفِ والنُّعُوتِ التي تَصِلُ إلى معرفَةِ عَيْنِ الغلامِ وأَمَرَهُ مع ذٰلكَ عَنِ اللهِ بقتْلِهِ وعَرَّفَهُ السَّبَبَ في أَمْرِهِ بذٰلكَ بِقَتْلِهِ بتوقيفِ نَبِيّ له فيما يفعلونَهُ مِمَّا شرعَ ، مَا فَعَلْتُ هٰذا عن أَمْرِي ، وإنَّما فَعَلْتُهُ عن أَمْرِ اللهِ ، تعالى . وذٰلكَ لا يَقْتَضِي كَوْنَ قائِلِ ذٰلكَ نبيًّا مُوحًى إليه .

فإن قال قائلٌ : فإذا قُلتُمْ : إنَّ المقتولَ لا يجبُ القضاءُ على أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالَةَ أو عَاشَ لا محالَةَ إلَّا بخبرٍ وتَوْقِيفٍ على ذٰلكَ ، وإنَّ الواجبَ

تجويزُ كِلَا[1] الأَمْرَيْنِ على ما قُلتُمُوهُ مِنْ قَبْلُ ، فَمَا أَنْكَرتُمْ أيضًا مِنْ أَنَّهُ لا يجوزُ أن يَعِيشَ ، كما أَنَّهُ لا يجبُ أَنْ يَحْسُنَ ، لأنَّه لو جازَ أَنْ يَعِيشَ مُدَّةً بَعْدَ الوقتِ الذي قُتِلَ فيه ، لكانَ القاتِلُ فيه مانِعًا بِقَتْلِهِ ، كما يلزمُ ذٰلكَ ، لَوَجَبَ أَنْ يَعِيشَ ، لأنَّه ، لو جازَ ٱمْتِدَادُ حياتِهِ إلى مُدَّةٍ بَعْدَ ذٰلكَ الوقتِ ، وأن يَجْعَلَ اللهُ تلكَ المُدَّةَ أَجَلًا له ، لَوَجَبَ أن يكونَ القاتِلُ بِقَتْلِهِ له مانِعًا للهِ ، تعالى ، وغالِبًا له ، لأنَّه ، سبحانَهُ ، جَعَلَ له أَجَلًا مُتَأَخِّرًا ، فَقَطَعَهُ القاتِلُ وجَعَلَهُ مُتَقَدِّمًا . وهٰذا مُغَالَبَةٌ للهِ ، عَزَّ وجَلَّ ؛ فَبَطَلَ تجويزُ بَقَائِهِ ، كما بَطَلَ إيجَابُ ذٰلكَ .

يقالُ له : قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ على أُصُولِنَا وأَصْلِ مَن خالَفَنَا مِنَ القدريّةِ تجويزُ بقائِهِ ، لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ مع القَتْلِ ، وتجويزُ مَوْتِهِ إمّا لِكَوْنِهِ ، تعالى ، مُرِيدًا لأَحَدِ الأمرَيْنِ ، لا لِعِلَّةِ تَعَلُّقِهِ بمصْلَحَةٍ لهُ أو لِغَيْرِهِ ولا لِغَيْرِ ذٰلكَ ، وأَنَّهُ كانَ لا يَمْتَنِعُ أن يكونَ قاصِدًا بِتَبْقِيَتِهِ[2] وإمَاتَتِهِ ٱسْتِصْلَاحَهُ أو ٱسْتِصْلَاحَ غيرِه مِنَ المُكَلَّفِينَ ، إذا عَلِمَ أنَّ في ذٰلكَ مصلحةً له . وإن لم يجبْ ذٰلكَ عليه أو بأن يَفْعَلَهُ على طريقِ الوُجُوبِ على مَذْهَبِ المُوجِبِينَ لِفِعْلِ الأَصْلَحِ في الدِّينِ ، وأَنَّهُ قادِرٌ بنفسِهِ ، [٨٧أ] لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ ، وقادِرٌ على إماتَتِهِ . وشَرَحْنَا ذٰلكَ بما يُغْنِي عن إعَادَتِهِ .

وليسَ يجبُ ، إذا جَوَّزْنَا عَيْشَ المقتولِ إلى مُدَّةٍ بَعْدَ ذٰلكَ ، لو لم يُقْتَلْ ، ولم يَكُنِ السابِقُ في العِلْمِ أَنَّهُ يَمُوتُ مقارِنًا للقتلِ بأن يَحْكُمَ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ولم يُمِتْهُ ، لجَعَلَ لهُ أَجَلًا بَعْدَ ذٰلكَ ، أَنْ نقولَ : إنَّ تلكَ المُدَّةَ أَجَلٌ له ، وإنْ كانَ السابِقُ في عِلْمِهِ وحُكْمِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ في ذٰلكَ الوقتِ ، وأَنَّهُ يُمِيتُهُ ، تعالى ، فيه حَدُّ القتلِ ، لأنَّه إذا عَلِمَ ذٰلكَ ، فقد جَعَلَ أَجَلَهُ الوقتَ الذي عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فيه ويموتُ

---

١ كلا : كلى ، الأصل .

٢ بتبقيته : بقسه ، الأصل .

وحَكَمَ بذٰلكَ وقَضَاهُ له ، وهو أَجَلُهُ على الحقيقةِ . وليس الوقتُ الذي عَلِمَ أَنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ولم يَمُتْ ، لَبَقَّاهُ إليه ، أَجَلًا له ولا مَحْكُوم بأنَّه أَجَلُهُ ولا قَسَمَهُ له لعِلْمِهِ بأنَّه يُبْقِيهِ إليه وأنَّهُ يُقْتَلُ ويَمُوتُ دُونَه .

وإنَّما قُلنَا : كانَ يجوزُ أنْ يعيشَ مُدَّةً بَعْدَ ذٰلكَ الوقتِ وأن تكونَ تلكَ المُدَّة أَجَلًا له ، لو كانَ المعلومُ أنَّهُ لا يُقْتَلُ ولا يَمُوتُ في ذٰلكَ الوقتِ ؛ فبِهٰذِهِ الشَّرِيطَةِ كانَتْ تكونُ تلكَ المُدَّة أَجَلًا له وكانَ يكونُ ، تعالى ، عالِمًا بأنَّها أَجَلٌ له .

ولو كانَ عالِمًا بذٰلكَ في أَزَلِهِ وبأنَّ تلكَ المُدَّة أَجَلٌ له وبأنَّه قد قَسَمَهُ وحَكَمَ بأنَّه أَجَلُهُ ، لم يَقَعْ مِنَ القاتِلِ قَتْلُهُ ولا مِنَ اللهِ ، تعالى ، إِمَاتَتُهُ ولم يُقْدِرْهُ ، تعالى ، على ذٰلكَ ويَمْنَعهُ منه أو يَصْرِفهُ عنه بِضُرُوبِ الصَّوَارِفِ ، لو كانَتْ قدرتُهُ على تَرْكِ قَتْلِهِ قَدْرَةً على القتلِ أيضًا ولم يَكُنِ العبدُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مُغَالَبَةِ اللهِ ولا قاطِعًا عليه أَجَلَهُ ، ولكانَ لا بُدَّ مِنْ بُلُوغِهِ حيًّا إلى تلكَ المُدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّنِ القاتِلِ أو غيرِهِ مِنَ الخلقِ مِنْ قَتْلِهِ الذي في المعلوم أنَّهُ يفعلُ الموتَ مقارِنًا لِوُجُودِهِ ، وإن لم يَكُنْ سَبَبًا للمَوْتِ ولا عِلَّةً لِوُجُودِهِ ، ولا كانَ الميِّتُ مَيِّتًا مِنْ أَجْلِهِ ، وإن كانَ عالِمًا بأنَّه يفعلُ الموتَ عِندَه لا محالَةَ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ هٰذا الإِلْزَامُ .

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ بغيرِ وَجْهٍ أنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ ما كانَ يجوزُ كونُهُ أَجَلًا له ، لو لم يُقْتَلْ بأنَّه أَجَلٌ له ، وإنْ قُتِلَ وعُلِمَ أنَّهُ لا يَبْلُغُ إليه ، كما لا يجبُ أن تكونَ الجَنَّةُ دارَ مَنْ يُعْلَمُ أنَّهُ ، لو آمَنَ ، لكانَتْ دارَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالُوهُ .

وقدِ اتُّفِقَ على أنَّ للإنسانِ[١] ثِيَابًا ومَتَاعًا [٨٧ب] ومَالًا لِغَيْرِهِ ، لجازَ ، لو لم يُتْلِفْهُ ، أن يُبْقِيَهُ اللهُ بحالِهِ وأن لا يُتْلِفَهُ وجازَ أيضًا أن يُهْلِكَهُ ، وأنَّهُ إنْ كانَ السابِقُ في حُكْمِهِ وعِلْمِهِ أنَّهُ يَتْلَفُ في ذٰلكَ الوقتِ .

---

١ للإنسان : الانسان ، الأصل .

وكذلكَ حالُ المَقْتُولِ ، وإنْ كانَ السابِقُ في عِلْمِهِ أنَّهُ يَمُوتُ عِندَ قَتْلِ قاتِلِهِ ، وإنْ لم يَمُتْ لأَجْلِ القتلِ ، وأنَّهُ ، لو كانَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّ القَتْلَ لا يُوجَدُ في ذلكَ الوقتِ ، لجَازَ أيضًا أن يكونَ السابِقُ أنَّ الموتَ لا يُوجَدُ فيه مِنْ فِعْلِهِ ، تعالى ، وأنَّهُ كانَ يجوزُ ، لو لم يكُنِ السابِقُ في العِلْمِ والحُكْمِ أنَّهُ يُقْتَلُ ، وأن يكونَ السابِقُ فيه أيضًا أنَّهُ لا يَمُوتُ ، وأنَّهُ كانَ لا يَمْتَنِعُ أنْ يُبْقِيَهُ اللهُ ، تعالى ، ويكون ذلكَ هو المعلومُ ، لو لم يُقْتَلْ . ويجوزُ أيضًا أن يُميتَهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، ويكون ذلكَ هو السابِقُ في حُكْمِهِ وعِلْمِهِ .

ولا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ تجويزِ تَبْقِيَتِهِ لِعَيْنِ المَرْءِ وبَدَنِهِ صَحِيحَيْنِ ، لو لم تُقْلَعِ العينُ ويُحْرَقِ الثَّوْبُ ، وتجويزِ قَلْعِ اللهِ ، تعالى ، وحَرْقِهِ لهُما ، لو لم يَقْلَعْهُمَا ويَحْتَرِقَا وبَيْنَ تجويزِ تَبْقِيَتِهِ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، وتجويزِ إمَاتَتِهِ ، ولو لم يَكُنْ في السابِقِ أنَّهُ يُقْتَلُ وأنَّ الموتَ يَقَعُ مِنْ فِعْلِهِ ، تعالى ، مقارِنًا للقَتْلِ ، وأنَّهُ ، لو لم يُمِتْهُ في تلكَ الحالِ ، لَبَقَّاهُ إلى أَجَلٍ آخرَ ، وإنْ كانَ الحاصلُ مِنْ أَجَلِهِ الوقت الذي عَلِمَ مَوْتَهُ فيه وأَبقاهُ ومُقَارَنَتَهُ للقَتْلِ . وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، لم يَكُنِ القطعُ على أنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالةَ أو لَعَاشَ إلَّا بخبرٍ وتَوْقِيفٍ ، يذكرُ فيه أنَّ السابِقَ في العِلْمِ أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ أو لَعَاشَ ، كما يجبُ ذلكَ في العَيْنِ ، لو لم تُقْلَعْ ، واليَدِ ، لو لم تُقْطَعْ ، والمَالِ ، لو لم يُهْلَكْ . وهذا واضِحٌ ، لا إشْكَالَ فيه ؛ فَصَحَّ ما قُلْنَاهُ .

ومِمَّا يُفْسِدُ قولَهُم : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لوَجَبَ أنْ يعيشَ لا محالَةَ ، وقولَ مَن قالَ منهم : إنَّهُ كانَ يجبُ أن يَمُوتَ ، أنَّ المَحْكِيَّ عن الفَرِيقَيْنِ جميعًا أنَّ مَن أَمَاتَهُ اللهُ ، تعالى ، بِغَرَقٍ أو حَرْقٍ أو رِيحٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ عِندَ تَعَرُّضِهِ لِرُكُوبِ البحرِ وطَفْيِ الحريقِ وتَجَرُّدِهِ للحَرِّ والبَرْدِ وتَعَرُّضِهِ لنَقْضِ الأسبابِ المُتْلِفَةِ ، فإنَّهُ كانَ يجوزُ ، لو لم يُمِتْهُ بذلكَ وكانَ السابِقُ [٨٨أ] في العلمِ أنَّهُ لا يَتَعَرَّضُ له ، أنْ يُبْقِيَهُ ويَجُوزُ أن

يَختَرِمَهُ .

وإذا هم قالوا بذٰلكَ ، وَجَبَ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِ المَرْءِ بالغَرَقِ عِندَ رُكُوبِ البحرِ وبَيْنَ مَوْتِهِ بوَحْيِهِ لزيدٍ[1] وقتلِهِ له وبَيْنَ مَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ في أَنَّهُ كانَ يجوزُ أن يكونَ السابِقُ في العِلْمِ أَنَّهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ ولم يَكُنِ المعلُومُ موته في تلكَ الحالِ ، لَجَازَ أَنْ يُبْقِيَهُ ، تعالى ، وإلَّا فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَوْتِهِ بالغرقِ وبَيْنَ مَوْتِهِ بِقَتْلِ القاتِلِ له في هٰذا البابِ ؟ وذٰلكَ مَا لا يُمْكِنُ الفَصْلُ فيه .

فإنِ ٱمْتَنَعُوا مِنْ هٰذا عِندَ ضِيقِ المُطَالَبَةِ وزَعَمُوا أَنَّ المُحْتَرِقَ والغريقَ والمقتولَ بالهَدْمِ ، لو لم يَغْرَقْ ويَحْتَرِقْ ، لَمَاتَ لا محالةَ أو لَعَاشَ لا محالةَ ، كَلَّمْنَا الفَرِيقَيْنِ بمَا تَقَدَّمَ . ولا حِيلَةَ لَهُم في دَفْعِ هٰذا الإِلْزَامِ إلَّا رُكوب ذٰلكَ أَجْمَعَ والتسوية بَيْنَ الغريقِ والمقتولِ . والفَصْلُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ وفَسَادٌ .

فإن قال قائلٌ : فمَا تقولونَ ، لو عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، مِنْ قاتِلِ المقتولِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ في وقتِ كذا مِنْ يومِ كذا : هل كانَ يجبُ أن يُجَوِّزَ قَتْلَهُ قَبْلَ ذٰلكَ أو بَعْدَهُ ؟

قيلَ له : لا يَصِحُّ منه تجويزُ ذٰلكَ ، إذا كانَ عارِفًا باللهِ ، تعالى ، وبِصِدْقِ خبرِه وٱستحالةِ الكَذِبِ عليه فيه ، بل يقطعُ على قَتْلِهِ له في ذٰلكَ الوقتِ . ويجبُ ، إذا صَحَّ إعْلَامُ القاتِلِ لذٰلكَ ، أن يقطعَ لا محالةَ على أَنَّهُ سَيَبْقَى إلى أنْ يَقْتُلَ ذٰلكَ المقتول ، وأن يكونَ هٰذا عِندَهم ، إنْ أَجَازُوهُ ، إغْرَاءً له بِفِعْلِ المَعَاصِي وتجويزًا لإِعْلَامِهِ ، تعالى ، كلَّ أَحَدٍ سيعيشُ السِّنِينَ الكثيرةَ ، وإنْ لم يُعْلِمْهُ وَقْتَ مَوْتِهِ بِعَيْنِهِ . وهٰذا عِندَهم مُحَالٌ .

وإن قيلَ : فمَا تقولونَ ، إذا لم يَعْلَمِ القاتلُ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ في وقتٍ بعَيْنِهِ ، بل خبَّرَ عنه أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ في المُسْتَقْبَلِ : هل يجوزُ أن يُصادِفَ قَتْلُهُ له أَجَلًا مُمْتَدًّا ، قد

---

[1] بوحيه لزيد : بوحيه زيد ، الأصل .

قُسِمَ له ، فَقَطَعَهُ عليه ؟

قيلَ له : لا ، بل يجبُ أن يُقْطَعَ على أنَّ ذٰلكَ الوقتَ الذي أعلمَ إيقاعهُ لِلْقَتْلِ فيه هو أَجَلُ المقتولِ المَقْسُومِ له ، لا أَجَلَ له سِوَاهُ لأَجْلِ أنَّ وَحْيَهُ له لا يكونُ قَتْلًا في المعلوم ، حتّى يعلمَ أنَّهُ يموتُ عِندَه . [٨٨ب] وما علمَ أنَّهُ لا يموتُ عِندَه ، فليسَ بِقَتْلٍ ، فيجوزُ أنْ يقدرَهُ على ضَرْبٍ وَوَحْيٍ ، لا يموتُ عِندَه ، ولا يكونُ ذٰلكَ قَتْلًا له وموصوفًا بذٰلكَ ، وأن يعلمَ مَنْ أَخبَرَهُ بذلكَ أنَّهُ ، لو كانَ اللهُ ، تعالى ، قد قَسَمَ لهُ أَجَلًا فَوْقَهُ ، لَمَا أَخبَرَهُ بأنَّهُ سَيَقْتُلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، بل كانَ يجبُ أنْ يُعْجِزَهُ عن قَتْلِهِ أو لا يُقْدِرهُ عليه ، بل على ضِدِّهِ مِنْ تَرْكِ القتلِ أو يُقْدِرهُ على ضربٍ وَوَحْيٍ له ليسَ بِقَتْلٍ ، لَخرَجَ ، تعالى ، الروحَ عِندَهُ أو سَيَصْرِفهُ عنه بِضُرُوبِ الصَّوَارِفِ والشَّوَاغِلِ ويَقطعهُ عنه ، إنْ كانَ قادرًا على القتلِ بالقدرةِ على تَرْكِهِ بِزَعْمِهِمْ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

باب القول في إحالة البداء على الله ، تعالى

فإن قيلَ : فهَل يجوزُ على اللهِ ، تعالى ، البَدَاءُ في الأَجَلِ الذي يَقْسِمُهُ الحَيَّ ؟

قيلَ له : لا يجوزُ ذٰلكَ عليه ، تعالى .

فإن قيلَ : ولِمَ ٱسْتَحَالَ ذٰلكَ في صِفَتِهِ ؟

قيلَ : لأجلِ ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ في كتابِ الناسِخِ والمَنْسُوخِ في أصولِ الفِقْهِ مِنْ أنَّ البَدَاءَ على الحقيقةِ لا يُسْتَعْمَلُ إلَّا على مَعْنَيَيْنِ ، إنَّما نَعنِي ظُهُورَ الشيءِ لم يكُنْ عالِمًا به وٱستدراكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ أو لِغَلَبَةِ ظَنٍّ له لم يكُنْ واقِعًا له مِنْ قَبْلُ . ومنه قولُهُ ، تعالى : ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [٣٩ الزمر ٤٧] ، ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ﴾ [٤٥ الجاثية ٣٣] وبَدَا لي مِنْ زَيْدٍ ما كانَ مكتُومًا ، وقد أَبْدَى فُلَانٌ العَدَاوَةَ لِفُلَانٍ ، وأَبْدَا لهُ المَحَبَّةَ ، إذا أَظْهَرَ ذٰلكَ ، وكما أنَّهُم يَصِفُونَ مُسْتَدْرِكَ العلمِ بما لم يَكُنْ عالِمًا به بأنَّه قد بَدَا له .

وكذٰلكَ يَصِفُونَ به مَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ مِنَ الأمرِ ما لم يكُنْ ظَانًّا له مِنْ قَبْلُ ، فَتَغَيُّرُ حَالِهِ في غَلَبَةِ ظَنِّهِ كَتَغَيُّرِهَا في مَعْرِفَتِهِ وعِلْمِهِ بما لم يَكُنْ عالِمًا به ، لأنَّه يَسْتَدْرِكُ الظنّ ويَقَعُ له ، ولم يَكُنْ حاصِلًا له مِنْ قَبْلُ ، كما يَسْتَدْرِكُ العلمَ بما لم يَكُنْ عالِمًا به مِنْ قَبْلُ .

والوَجْهُ الآخرُ أنَّ البَدَاءَ يكونُ بمَعنَى تَغَيُّرِ العُزُومِ والإرَادَاتِ ؛ فمتى أَرَادَ المُرِيدُ الشيءَ ثمَّ كَرِهَهُ أو كَرِهَهُ ثمَّ أَرَادَهُ أو عَزَمَ على فِعْلِهِ ثمَّ على تَرْكِهِ أو على تَرْكِهِ ثمَّ على فِعْلِهِ ، قِيلَ : قد بَدَا له فيما أَرَادَهُ أو كَرِهَهُ أو عَزَمَ عليه . **[٨٩أ]** ولذٰلكَ يقالُ فيمَن هٰذِهِ حالُهُ : إنَّهُ ذُو بَدَاءَاتٍ[١] ، وإنَّهُ كَثِيرُ البَدَوَاتِ[٢] .

---

١ بداءات : بدآت ، الأصل . كذلك يمكن ضبطها (بداآت) . مفردها بَدَاءٌ أو بَدَاءَةٌ .

٢ جاء في تاج العروس ١٤٧/٣٧ [بدو] «وهو ذُو بَدَوَضاتٍ» .

ويمْكِنُ أنْ يكونَ إنّما وَصَفَ تَغَيُّرَ العُزُومِ والإرَادَاتِ والكَرَاهَاتِ بأنّها بَدَاءٌ لدلالَتِهَا على تَغَيُّرِ حالِ العَازِمِ والمُرِيدِ في كونِهِ عالِمًا بما لم يَكُنْ عالِمًا به مِنْ قَبْلُ أو ظَانًّا[1] لِمَا لم يَكُنْ ظَانًّا له مِنْ قَبْلُ ، فيكونُ تسميةُ الشيءِ بآسْمِ ، دَلَّ عليه مجازًا وآتِّسَاعًا ، ويُمْكِنِ أن يكونَ حقيقةً في الأمْرَيْنِ .

وقد يُوصَفُ المُخبِرُ بأنَّهُ سَيَفْعَلُ الشيءَ ، إذا لم يَفْعَلْ ما خبَّرَ ووَعَدَ بأنَّه يَفْعَلُهُ ، بأنّه قد بَدَا له فيما وَعَدَ وأَخبَرَ . ويُمكِنُ أيضًا أن يكونَ وَصْفُ مَنْ هٰذِهِ حالُ خبرِه ووَعْدِهِ بأنّه قد أخبرنا[2] على طريقِ المجازِ ودلالة تَرْكِ الوَفَاءِ بما أَخبَرَ على آسْتِدْرَاكِ العلمِ أو غَلَبَةِ الظَّنِّ ، فإنَّهُ لا مصلحةَ ولا حَظَّ ولا عرضَ له في ذٰلكَ الفعلِ . هٰذا جُمْلَةُ ما يَجْرِي عليه آسْمُ البَدَاءِ .

وليسَ أَمْرُهُ ، تعالى ، بالشيءِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنهُ وتَغَيُّرِ حُكْمِ ما تُعُبِّدَ به إلى حُكْمِ غَيْرِه وتبديلِهِ إليه ولا منه أيضًا أنْ يفعلَ الفعلَ ثمَّ يَفعلَ ضِدَّهُ وخِلَافَهُ لِمَا بَيَّنَّاهُ ودَلَلْنَا عليه في بابِ جَوَازِ الفِعْلِ وقَبْلَ وَقْتِهِ مِنْ كتابِ الناسِخِ والمَنْسُوخِ .

وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ولم يَجُزْ على اللهِ أنْ يَجعلَ لأحَدٍ أَجَلًا ، يَقْسِمُهُ له ويَعْلَمُ أنَّهُ يُمِيتُهُ فيه ثمَّ يَرْجِعُ عن جَعْلِهِ أَجَلًا ويُمِيتُهُ قَبْلَ ذٰلكَ أو بَعْدَهُ ، لِمَا يُوجِبُهُ هٰذا مِنْ تَغَيُّرِ حالِهِ في كونِهِ عالِمًا وجوازِ الجهلِ عليه ، يَتَعَالَى عن ذٰلكَ ، فآسْتَحَالَ عليه البَدَاءُ في الأَجَلِ ، لأنَّ أَجَلَ الحَيّ إنَّما هو الوقتُ الذي يَعْلَمُ اللهُ أنَّهُ يَبْقَى إليه ولا يَموتُ دُونَه ولا يكونُ حَيًّا بَعْدَهُ ، وهو لم يَزَلْ عالِمًا بذٰلكَ . ومُحَالٌ أنْ يكونَ ما عَلِمَهُ على خِلَافِ ما تَنَاوَلَهُ عليه لِمَا قد بَيَّنَّاهُ في كتابِ الصفاتِ مِنْ هٰذا الكتابِ وغيرِه .

---

١ ظانا : ظالما ، الأصل .

٢ أخبرنا : احارنا ، الأصل .

ولا يجوزُ أيضًا وَصْفُهُ بالبَدَاءِ بمَعنَى حُصُولِ ظَنٍّ لهُ لأَمْرٍ ، لم يَكُنْ ظَانًّا له مِنْ قَبْلُ لاستحالةِ الظَّنِّ عليه ، فَٱسْتَحَالَ عليه لذٰلكَ البَدَاءُ في الآجَالِ .

ويَسْتَحِيلُ عليه أيضًا البَدَاءُ فيها على مَعنَى أَنَّهُ يريدُ إحياءَ الحَيِّ مِائَةَ سنةٍ ثمَّ يُرِيدُ إِحْيَاءَهُ مِائةً وعشرًا أو تسعينَ ويَكْرَهُ مِنْ ذٰلكَ ما كانَ أَرَادَهُ [٨٩ب] مِنْ قَبْلُ لِمَا قد قَامَ مِنَ الدليلِ على قِدَمِ إِرَادَتِهِ ، لأنَّه لم يَزَلْ مُرِيدًا لِكَوْنِ ما عَلِمَ أَنَّهُ يكونُ في وَقْتِهِ الذي عَلِمَ كَوْنَهُ فيه وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ خِلَافَ ذٰلكَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يكونُ . وقد دَلَلْنَا أيضًا على هٰذا وبَيَّنَّاهُ في كتابِ الإرادةِ مِنْ هٰذا الكتابِ بِمَا يُغْنِي عن رَدِّهِ ؛ فَٱسْتَحَالَ البَدَاءُ عليه على مَعنَى تَغَيُّرِ حالِهِ في الفعلِ ، لأنَّ إرادَتَهُ أنْ يكونَ الشيءُ في المستقبلِ لا يَصِحُّ وَصْفُهَا بأنّها عَزْمٌ بالسَّمْعِ والإجماعِ ، ولأنَّها لَيْسَتْ بِتَوْطِينٍ للنَّفْسِ على الفِعْلِ وتسهيلٍ له ؛ فلم يَجُزْ وَصْفُ إِرَادَتِهِ المتقدِّمَةِ لِمُرَادَاتِهِ بأنَّها عَزْمٌ على الفعلِ . على أنَّها ، لو وُصِفَتْ بذٰلكَ وكانَتْ عَزْمًا ، لم يَجُزْ لِغَيْرِهَا ، وأن يَكْرَهَ فِعْلَ مَا أَرَادَهُ بَعْدَ إِرَادَتِهِ له ؛ فَٱمْتَنَعَ لذٰلكَ وَصْفُهُ بالبَدَاءِ على هٰذا التأويلِ أيضًا .

ولا يجوزُ وَصْفُهُ بذٰلكَ على مَعنَى أَنَّهُ يُخبِرُ بأنَّه سيُمَوِّتُ[١] زيدًا في وقتٍ كذا ثمَّ لا يَفْعَلُ مَوْتَهُ فيه بأَن يُقَدِّمَهُ على الوقتِ أو يُؤَخِّرَهُ عنه ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجبُ كَوْنَ الخبرِ كَذِبًا . وذٰلكَ مُحَالٌ في صِفَتِهِ ؛ فَٱستحالَ وَصْفُهُ بِالبَدَاءِ في الآجَالِ أو في شيءٍ مِنَ الأُمُورِ والأفعالِ . يَتَعَالَى عن ذٰلكَ .

فإن قيلَ : أَوَلَيْسَ قد قُلتُم مِنْ قَبْلُ أنَّهُ لا يَستحيلُ أنْ يستوفيَ عِلْمُهُ أنَّ زيدًا ، لو لم يَقْتُلْهُ قاتِلُهُ ولَخَلَقَ ، تعالى ، موتَهُ في تلكَ الحالِ ، لكانَ سَيُبْقِيهِ إلى مُدَّةٍ بَعْدَها ؟ وكيفَ لا يكونُ ما تَعَرَّضَ مِنْ قَتْلِ القاتِلِ بَدَاءً للهِ في أَجَلِهِ الذي عَلِمَ أَنَّهُ ، لو لم

---

١ سيموت : سمّون : الأصل .

يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لَبَقِيَ إليه ليسَ بِأَجَلٍ لهُ ومَقْسُوم لِحَيَاتِهِ ؟ وإنَّما هو عِلْمٌ بأنَّه ، لو لم يُمِتْهُ في حَالٍ ما قتلَ ، لكانَتْ تلكَ المُدَّةُ أَجَلًا له ؛ فلا يجبُ ، إذا قُتِلَ دُونَها وما يَقْبُلُهَا ، أن يكونَ قابلةً قَطْعًا لأَجَلٍ له عِندَ اللهِ ، تعالى ، ولا أن تكونَ إمَاتَةُ اللهِ ، تعالى ، له بَدَاءً منه في أَجَلٍ جَعَلَهُ أَجَلًا لهُ ، لأنَّه لم يَجْعَلْ له قَطّ أَجَلًا غَيْر الوقتِ الذي قُتِلَ فيه وعَلِمَ أَنَّهُ يُمِيتُهُ فيه . وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، صَحَّ ما قُلنَاهُ [٩٠أ] مِنْ إِحَالَةِ البَدَاءِ على اللهِ ، سبحانَهُ ، في الآجَالِ وغيرِها . واللهُ وَلِيُّ التوفيقِ والعِصْمَةِ .

باب ذكر قولهم في ذابح ماشية غيره ويكون له ذٰلك ويحسن منه ومتى يحرم ذٰلك عليه

ٱعْلَمُوا ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ أنَّ المقتولَ ماتَ بأجَلِهِ وأنَّهُ لا أَجَلَ له إلَّا الوقت الذي قُتِلَ وماتَ فيه وما دَلَّلْنَا به على ذٰلكَ جَارٍ ، مُسْتَمِرٌّ في كلِّ حَيَوَانٍ ذُبِحَ أو قُتِلَ بِصَيْدٍ أو حَرْقٍ أو غَرَقٍ أو ذَكَاةٍ ، تُبِيحُ أَكْلَهُ ، إن كانَ مِمَّا يُباحُ أَكْلُهُ ، أو غَيْرِ ذٰلكَ ، وأنَّ ذٰلكَ الوقتَ الذي يَمُوتُ فيه بالقتلِ هو أَجَلُهُ الذي قُسِمَ له ، لا يُمكِنُ تقديمُهُ ولا تأخيرُه .

ونقولُ أيضًا فيه : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ويُذْبَحْ ، لَجَازَ أنْ يُمِيتَهُ اللهُ حَتْفَ أَنْفِهِ مَوْتًا ، لا يفارِقُهُ القتلُ وجازَ أنْ يُبْقِيَهُ إلى مُدَّةٍ بَعْدَ ذٰلكَ . وأَيَّ الأَمْرَيْنِ فَعَلَ مِنْ ذٰلكَ ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ هو السابِقُ في عِلْمِهِ المحكومُ به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجبْ عِندَنا القضاءُ على أنَّ مَنْ ذَبَحَ قَطِيعَ غَنَمٍ لِغَيْرِه ، وإنْ كَثُرَ عَدَدُهَا ، فإنَّهُ لو لم يَذْبَحْهَا ، لَمَاتَتْ بأَسْرِهَا أو لَعَاشَتْ أو لَعَاشَ بعضُها وماتَ البعضُ ، فإنَّ اللهَ ، تعالى ، هو العالِمُ بأنَّه ، لو لم يَذْبَحْهَا الذابحُ ، كيفَ كانَتْ تكونُ حَالُهَا في مَوْتِ جميعِها أو حياتِها أو حياةِ البَعْضِ منها وموتِ البَعْضِ . ويجبُ أن لا يحكمَ بأنَّه كانَ يفعلُ ، تعالى ، أَحَدَ هٰذِهِ الأقسامِ الثلاثةِ إلَّا بِسَمْعٍ وتَوْقِيفٍ على ما بَيَّنَّاهُ ودَلَّلْنَا عليه مِنْ قَبْلُ في الجَمَاعَةِ المَقْتُولَةِ مِنَ الناسِ ، لو لم تُقْتَلْ ، كيفَ كانَ يكونُ حالُها في بَقَاءِ جميعِها أو موتِها أو بَقَاءِ البعضِ ومَوْتِ البَعْضِ . وقد كَشَفْنَا ذٰلكَ كَشْفًا ، يُغْنِي عَنِ الإطَالَةِ بِرَدِّهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجبِ القَوْلُ بأنَّهَا ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ لا محالَةَ . وسَقَطَ بهٰذا قَوْلُ مَنْ قالَ مِنَ القدريَّةِ : إنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَعَاشَتْ لا محالَةَ ، وقولُهُ أيضًا بمِثْلِ ذٰلكَ في الجماعةِ المَقْتُولَةِ مِنَ الناسِ . وبَطَلَ لأجْلِهِ إلْزَامُهُمْ مَنْ قالَ مِنْ أَصْحَابِنَا ومِنْ أبي الهُذَيْلِ وأَصْحَابِهِ : [٩٠ب] إنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ .

وقولُهم : فمَا أَنْكَرتُمْ أن يكونَ ذابحُ هٰذِهِ الماشيةِ غَيْرَ ظالِمٍ لِصَاحِبِها ولا مَلُومًا بِفِعْلِهِ ، بل يجبُ كونُهُ مُحْسِنًا إليه ومُسْتَحِقًّا منه الشكرَ على الذبحِ للعِلْمِ بأنَّه ، لو لم يَذْبَحْهَا ، لَمَاتَتْ وبَطَلَ الانْتِفَاعُ بها وخَرَجَتْ عن كَوْنِهَا مالًا لِصَاحِبِها ، وإذا ذَبَحَهَا مع العِلْمِ بأنَّه ، لو لم يَذْبَحْهَا ، لَمَاتَتْ ، فقد حَفِظَ عليه مالَهُ ، لأنّها تصيرُ بالذَّكَاةِ مالًا ، يَحِلُّ أَكْلُهَا وبَيْعُهَا وَوُجُوهُ الانْتِفَاعِ بها ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُهُ مُحْسِنًا إليه وحافِظًا لِمَالِهِ ودَافِعًا لِتَلَفِهِ ونُزُولِ ضَرَرٍ به عظيمٍ ، لأنَّ أوَّلَ ما يسقطُ لِجَرْيِهِ هٰذا السؤال أن يقولَ مَا لا يعلمُ ولا يقطعُ على أنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ أو شيء منها ، بل لَعَلَّهَا كانَتْ تعيشُ ؛ فَسَقَطَ الإِلْزَامُ . وإن كانَ في المعلوم أنَّ موتَها يَقَعُ مُقَارِنًا للقَتْلِ ، بل كانَ يجوزُ أن يكونَ في المعلوم أنَّ قتلَهَا ، لو لم يُوجَدْ في تلكَ الحالِ ، لكانَتْ تَعيشُ إلى وقتٍ وأَوْقَاتٍ بَعْدَهُ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ؛ فزَالَ ما قالُوهُ .

وجوابٌ آخرُ لِمَنَ قالَ : إنّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ لا محالَةَ ، وهو لِمَنْ وافَقَ مِنَ القدريّةِ على ما يقولُ مِنْ جَوَازِ مَوْتِهَا ، لو لم تُذْبَحْ ، وَجَوَازِ بَقَائِهَا ، وهو أن يقولوا لَهُم : لو لَزِمَ خروجُ الذابحِ عن كَوْنِهِ ظالِمًا ومَلُومًا مَذْمُومًا ، متى عَلِمَ أنَّهُ ، لو لم يَذْبَحْهَا ، لَمَاتَتْ ، لَوَجَبَ لا محالَةَ خروجُهُ عن كَوْنِهِ ظالِمًا فاعِلًا للقبيحِ لتجويزِ المُطَالِبِ بذٰلكَ بَقَاءَهَا ، لو لم تُذْبَحْ ، وتجويزِ مَوْتِهَا ، لأنَّه إذا جَوَّزَ ذٰلكَ ، فقد جَوَّزَ أن يكونَ ذابِحُهَا مُحْسِنًا إلى صاحِبِهَا ومُنْعِمًا عليه وحافِظًا بالذَّبْحِ ما ، لو لم يَذْبَحْهُ ، لَتَلِفَ وخرج عن كونِهِ مالًا . ومتى جَوَّزَ ذٰلكَ ، لم يكُنْ له سَبِيلٌ إلى أَنَّهُ قد فَعَلَ بصاحِبِ المالِ ضَرَرًا قبيحًا وإِسَاءَةً ، يَستوجبُ بها الذَّمَّ مِنْ حيثُ جازَ أن يكونَ بفعلِ ما فَعَلَهُ مِنَ الذبحِ[1] إِنْعَامًا وإِحْسَانًا . ولا يَجُوزُ ذمُّ أَحَدٍ وكونُهُ ظالِمًا بِفِعْلٍ ، يُمْكِنُ أن يكونَ إِحْسَانًا ونَفْعًا ، وإنَّما يجبُ ذمُّهُ على ما يجبُ كونُهُ إِسَاءَةً وقبيحًا وظُلْمًا صريحًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالَهُ هؤلاءِ .

---

١ الذبح : الذابح ، الأصل .

وجوابٌ آخرُ لِمَن قالَ : [١٩١أ] إنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ لا محالَةَ ، وهو أن نقولَ له : مَنْ عَلَّلَ ذٰلكَ مِنْ أهلِ الحَقِّ ليسَ يَعْتَبِرُ في قُبْحِ الفعلِ وكونِهِ ظُلْمًا بٱنْتِفَاعِ المفعولِ به وٱسْتِضْرَارِهِ أو عُرُوِّهِ مِنَ الأَمْرَيْنِ ، وإنَّما يجبُ كونُهُ ظُلْمًا وقبيحًا ومُسْتَحَقًّا عليه الذَّمُّ ، مَتَى كانَ مُحَرَّمًا مَحْظُورًا ، سواء نَفَعَ أو ضَرَّ أو عَرِيَ للمفعولِ به مِنَ الأَمْرَيْنِ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ومَا سَنَسْتَقْصِي القولَ فيه مِنْ بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى[١].

وقد ثَبَتَ في حكمِ الشَّرْعِ أنَّهُ ليسَ لأَحَدٍ الإقدامُ على ذَبْحِ ماشِيَةِ غَيْرِهِ إلَّا بإِذْنِهِ ورِضَاه ، وأنَّهُ ، متى أَقْدَمَ على ذَبْحِهَا أو ما هو دُونَ الذبحِ مِنَ التَّصَرُّفِ فيها بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فإنَّهُ ظالِمٌ فاعِلٌ للقبيحِ ، وإنْ نَفَعَهُ ذٰلكَ ، كما أنَّهُ ، لو لَبِسَ ثَوْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وتَصَرَّفَ فيه أو نَزَلَ دَارَهُ وٱدَّعَى أنَّهُ أَحَقُّ بها بغيرِ إِذْنِهِ ، كانَ ظالِمًا وفاعِلًا للقبيحِ ، وإن كانَ في المعلوم أنَّهُ ، لو لم يَلْبِسِ الثوبَ ، لسُرِقَ أو ٱحْتَرَقَ ، ولو لم يَسْكُنِ الدارَ ، لغُصِبَتْ ونُزِلَتْ وبطلتْ .

وهٰذا يُبِينُ فسادَ ما ظَنُّوهُ ؛ فَبَطَلَ الاعْتِبَارُ في ذٰلكَ بالنَّفْعِ والضَّرَرِ وحِفْظِ المالِ وإِتْلَافِهِ .

وجوابٌ لهم آخرُ عن ذٰلكَ وهو أنَّ لهم أن يقولوا : لا يجبُ وإنْ كانَ المعلومُ مِنْ حالِ الغَنَمِ أنَّها ، لو لم تُقْتَلْ ، لمَاتَتْ لا محالَةَ أن يكونَ ذابحُها غَيْرَ ظالِمٍ ولا فاعِلٍ للقبيحِ ، لأنَّه قد يكونُ له مِنْ ضُرُوبِ الانتفاعِ بِتَرْكِ الذابحِ لذَبْحِهَا حتَّى تموتَ ما يُوفِي على حِفْظِ أَثْمَانِهَا والانتفاعِ بذبحِهَا ، ويكونُ مِمَّنْ يَسُوءُهُ ويَغُمُّهُ ويُحْزِنُهُ أنْ يَتَصَرَّفَ غيرُهُ في ذَبْحِ ماشِيَتِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ورِضَائِهِ . ويجبُ أن لا يَتَوَلَّى ذَبْحَها غَيْرُه أو مَنْ يَأْمُرُهُ بذٰلكَ . وقد يكونُ مِمَّنْ يُحِبُّ السُّمْعَةَ والمَدْحَ ، وأن يَعْلَمَ

---

١ إن شاء الله ، تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

أن تلذَ ما تلذَ منها بالموتِ ، لا بِتَلْمِ مالِهِ ولا بشغلٍ سَرَّهُ ، ويكونُ له في ذٰلكَ أَعْرَاضًا كبيرةً ، ربَّما ظَهَرَتْ لنا أو بعضُها ، وربَّما لم تَظْهَرْ أو كثيرٌ منها ، ويكونُ سُرُورُهُ وٱنْتِفَاعُهُ بِبُلُوغِ تلكَ الأعراضِ ونَيْلِهَا مُوفًى على الانْتِفَاعِ بِذَكَاتِهَا وحصولِ [٩١ب] الانتفاعِ بِذَبْحِهَا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ هٰذا الإِلْزَامُ على قولِ مَن قال مِنَ القدريّةِ : إنّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ لا محالةَ ، وقَوْلِ مَن قالَ مِنهُم : إنّها كانَ يجوزُ بقاؤُهَا ويجوزُ مَوْتُهَا .

فصل من القول في ذٰلك

فإن قال قائلٌ : فما تقولونَ في ذَبْحِ الذابحِ لِهَدْيِ غيرِه إلى الكعبةِ وذَبْحِ عَقِيقَتِهِ وأُضْحِيَّتِهِ[1] وما نَدَبَ اللهُ ، تعالى ، أو فَرَضَ ذَبْحَهُ ، هل يَحْسُنُ ذٰلكَ ويكونُ نفعًا له ونَفْعٌ مُوقَعٌ بِوَلِيِّهِ لِذَبْحِهِ أم لا ؟

يقالُ له : هٰذا مَوْقُوفٌ على ما يَرِدُ به الشَّرْعُ ؛ فإذا وَرَدَ بِإِطْلَاقِ نِيَابَةِ الغَيْرِ عنه في ذَبْحِ الهَدْيِ وغَيْرِ ذٰلكَ مِمَّا نُدِبَ إلى التقرُّبِ بِذَبْحِهِ وإحلالِ ذَبْحِ الغيرِ مَحَلَّ ذَبْحِهِ ، كانَ للمأمورِ الاسْتِنَابَةُ فيه ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يجوزُ مع هٰذا الإِقْدَامُ على ذَبْحِ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ إِلَّا بِإِذْنِ المالِكِ ولا يَحِلُّ سِوَاهُ .

والنظرُ في أَنَّهُ إنْ ذَبَحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كانَ هَدْيًا وعقيقةً وأُضْحِيَّةً أَمْ لا ، موقوفٌ أيضًا على حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ وُرُودِ سَمْعٍ بإجرائِهِ أو قياسٍ أو المنعِ منه . وإنْ مَنَعَ السَّمْعُ مِنْ نيابَةِ الغيرِ في ذٰلكَ ، حَرُمَ على كلِّ حالٍ النيابَةُ فيه .

وقد يَجُوزُ وُرُودُ التعبُّدِ بإطلاقِ ذٰلكَ أو بِمَنْعِهِ ، لأنَّه مِنْ مجوّزاتِ العقولِ وارْتِيَاءِ التعبُّدِ فيه على قَصْدِ المصلحَةِ بالتكليفِ . صَحَّ أيضًا وجازَ أنْ يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ اللُّطْفَ والأَصْلَحَ في تَوَلِّي المأمورِ بالهَدْيِ لِذَبْحِهِ بنفسِهِ وتحريمِ الاسْتِنَابَةِ فيه ، وإنْ عَلِمَ أنَّ المَصْلَحَةَ فيه الاسْتِنَابَةُ ، أَوْجَبَ ذٰلكَ وحَرَّمَ على المأمورِ مباشرَةَ الذبحِ ، وإنْ عَلِمَ أنَّ التَّوَلِّيَ للذبحِ والاسْتِنَابَةَ مُتَسَاوٍ[2] في المصلحةِ ، خَيَّرَ في ذٰلكَ على قَدْرِ ما وَرَدَ به الشرعُ ؛ فيجبُ ترتيبُ القولِ في ذٰلكَ على ما وَصَفْنَاهُ .

هٰذا جُمَلُ ما نقولُهُ ويجبُ المصيرُ إليه في هٰذا البابِ .

---

١ يمكن ضبطه (إِضْحِيَّتِهِ) بكسر أوّله . يُنظَر لسان العرب ٤٧٧/١٤ [ضحا] .

٢ متساو : متساوى ، الأصل .

فصل ذكر آختلاف القدريّة في هٰذا الباب

قال كلُّ مَنْ زَعَمَ منهُم أنَّ الغَنَمَ ، لو لم تُذبحْ ، لَوَجَبَ [٩٢أ] أنْ تَعيشَ لا محالَةَ ، وأنَّهُ لأَجْلِ ذٰلكَ وَجَبَ أن يكونَ الذابحُ ظالِمًا مَذْمومًا ، وأنَّ[1] ذَبْحَهَا قُبْحٌ وظُلْمٌ وقَطْعٌ لآجالِها ، لأنَّه ، لو لم يَذْبَحْهَا ، لَعَاشَتْ وَوَفَّى الانتفاعُ بحياتِها على الانتفاعِ بلحمِها ؛ فَذَبْحُهَا لذٰلكَ ظلمٌ قبيحٌ على كلِّ وَجْهٍ . وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فسادَ قَوْلِهم : إنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَعَاشَتْ لا محالَةَ ، بما يُغْني عن الإعَادَةِ .

فأمَّا قولُهم : إنَّ الذابحَ لها بغيرِ إذْنِ صاحِبِها ظالمٌ مُتَعَدٍّ مذمومٌ فاعِلٌ للقبيحِ بِذَبْحِهِ لها ، فإنَّهُ قولٌ صحيحٌ ، سواء نَفَعَهُ ذٰلكَ أَمْ ضَرَّهُ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

فأمَّا أبو الهُذَيْلِ ومَنْ قالَ منهُم : إنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ لا محالَةَ ، فإنَّهم يَلْزَمُهُمُ القولُ بأنَّ ذابِحَها قد نَفَعَ صاحبَها وأَحْسَنَ إليه وحَفِظَ مَالَهُ ، وأنَّهُ أَوْلَى أنْ يُشْكَرَ مِنهُ بالذَّمِّ على ذٰلكَ .

ومع هٰذا فقد يَجُوزُ أن يَنْفَصِلُوا عن ذٰلكَ بما قُلْنَاهُ مِنْ أنَّهُ قد يكونُ صاحِبُها مِمَّنْ يأْلَمُ ويَغْتَمُّ بِتَصَرُّفِ غيرِه في مالِهِ وبغيرِ[2] إذْنِهِ ويُحْزِنُهُ الإقدامُ على ذَبْحِهَا بغيرِ رِضَاهُ ، ويكونُ له أعراضٌ[3] وآراءٌ في أن لا يَذْبَحَهَا وفي أنْ تموتَ بغيرِ سببٍ ، وقد يكونُ نفعُهُ بذٰلكَ مُوفِيًا على الانتفاعِ بِلَحْمِهَا ؛ فما يبينُ لزومُ كونِ ذابِحِها مُحْسِنًا بِذَبْحِهَا ؟ وإنْ سُلِّمَ أنَّ المعلومَ أنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَمَاتَتْ .

فأمَّا القائلونَ بأنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، لَجَازَ أنْ تعيشَ كلُّها أو جازَ أن[4] يَمُوتَ القليلُ

---

١ وأن : ان ، الأصل .

٢ وبغير : وغىر ، الأصل .

٣ أعراض : اعراضا ، الأصل .

٤ أن : – ، الأصل .

منها الذي قد جرَتِ العادةُ بِمَوْتِ مِثْلِهِ ، وجازَ أيضًا أن تَموتَ بِأَسْرِهَا بأمراضٍ وعَوَارِضَ مختلفةٍ ، يَموتُ بِمِثْلِهَا العددُ الكثيرُ مِنَ الحيوانِ . والقائلونَ بهٰذا هُمُ الجُمْهُورُ مِنهُم ، فإنَّهم يَزْعُمُونَ أنَّهُ إنْ كانَ الذابحُ لِغَنَمِ غيرِه يَعْلَمُ قطعًا أو يَغْلبُ على ظَنِّهِ أنَّها ، لو لم تُذْبَحْ ، مَاتَتْ لا محالةَ ، فإنَّه يَحْسُنُ منه الإقدامُ على ذَبْحِهَا لِعِلْمِهِ بأنَّه إن لم يَذْبَحْهَا ، تَلِفَتْ وبَطَلَ الانتفاعُ بها ، أو ظنّه لذٰلكَ ، ويجبُ كونُهُ مُحْسِنًا إلى رَبِّ المالِ بِذَبْحِهَا .

قالوا : ولو عَلِمَ أيضًا أو ظَنَّ أنَّ غيرَهُ سيذبحُها ، إنْ لم يَذْبَحْهَا هو ، وَجَبَ[١] حُسْنُ ذَبْحِهِ لها ، كما يَحْسُنُ [٢٩ب] منه إخراجُ الغريقِ وطَفْيُ الحريقِ ودَفْعُ كلِّ ضَرَرٍ عنِ الغيرِ ، وإنْ عَلِمَ أو جَوَّزَ أن يكونَ غيرُهُ يَفْعَلُ ذٰلكَ ، لو لم يَفْعَلْهُ .

فيقالُ لهم : أتَزْعُمُونَ أنَّ ذٰلكَ يَحْسُنُ مِنَ الذابحِ ، إنْ أَذِنَ المالِكُ للغَنَمِ في ذَبْحِهَا ، أو أنَّهُ يَحْسُنُ منه وإنْ لم يَأْذَنْ فيه وإنْ نَهَى عنه وحَظَرَهُ وكَرِهَهُ ؟

فإن قالوا : إنَّما يَحْسُنُ ذٰلكَ منه ، إذا أَذِنَ فيه وأَطْلَقَهُ ، ويَقْبُحُ منه ، إن نَهَى عنه ، وافقوا وقالوا بالحَقِّ . وقيلَ لَهُم : فلا مُعْتَبَرَ إذًا بٱنتفاعِ مالِكِ الغَنَمِ وٱستِضْرَارِهِ بالذبحِ ولا بحِفْظِ مالِهِ ولا بإِتْلَافِهِ ، وإنَّما المُعْتَبَرُ في ذٰلكَ إذْنُهُ أو مَنْعُهُ . وهٰذا هو الحقُّ وبه وَرَدَ الشَّرْعُ .

وإن قالوا : بل يَحْسُنُ منه الإقدامُ على ذَبْحِهَا ، إذا عَلِمَ أنَّهُ ، إن لم يَذْبَحْهَا ، ماتَتْ ، أو ظَنَّ ذٰلكَ وغَلَبَ عِندَهُ ، وإن لم يَأْذَنِ المالِكُ في ذٰلكَ .

قيلَ لهم : لِمَ قُلتُم هٰذا ؟ وما دليلُكم عليه ؟ وفيه أَعْظَمُ الخِلَافِ . والشرعُ لم يَرِدْ في هٰذا بٱعْتِبَارِ ٱنْتِفَاعِ المالِكِ ، وإنَّما عَلَّقَ إطلاقَ ذٰلكَ وحُسْنَهُ بإِذْنِ المالِكِ . وما أَنْكَرْتُمْ أن يكونَ إنَّما حُظِرَ وقُبِحَ الإقدامُ على ذبحِ غنمِ الغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ لِعِلْمِهِ

---

١ وجب : وجبت ، الأصل .

بأنَّ الإقدامَ على ذٰلكَ بغيرِ إذْنِهِ لُطْفٌ في فسادِ المالِكِ للغنمِ أو فسادِ الذابحِ لها أو فسادِ غيرِهِما مِنَ المُكَلَّفِينَ . ولذٰلك حَظَرَهُ على كلِّ حالٍ ، ما لم يَأْذَنِ المالِكُ فيه . ولا يُمْكِنُ إنْكَارُ ٱتِّفَاقِ كَوْنِ ذَبْحِ الغيرِ لها بغيرِ إذْنِ مالِكِها مِنْ أَعْظَمِ الفسادِ وأَقْوَى الأَلْطَافِ في الكفرِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ٱعتبارُ المنافعِ العاجلةِ في هٰذا البابِ المُتَعَلِّقِ[1] بالتكليفِ .

ويقالُ لَهُم أيضًا : أليسَ قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّهُ قد يكونُ لمالِكِ القطيعِ مِنْ ضُرُوبِ المنافِعِ والأَغْرَاضِ في تَرْكِ ذَبْحِ الغيرِ لها وإنْ ماتَتْ عِندَ ذٰلكَ ما يُوفِي الانتفاعَ والمسرّةَ ببلُوغِهِ ونَيْلِهِ على النفعِ بلحمِها وذَكَاتِهَا ؛ فإذا جَازَ هٰذا ولم يُمْكِنْ دَفْعُهُ ، فكيفَ يُمْكِنُ القَطْعُ على حصولِ النفعِ بذبحِها لا محالةَ ؟ وهٰذا مِمَّا يُمْكِنُ أن يكونَ ضررًا لكونِهِ مُقَوِّيًا لنفعٍ أَعْظَمَ منه [١٩٣أ] ومُورِثًا لحزنٍ وغَمٍّ وتَمَرُّدٍ بتَوَلِّي الغيرِ لِذَبْحِهَا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ التعلُّقُ في هٰذا بمَا ذَكروهُ والقَطْعُ على كونِ الذبحِ نَفْعًا للمالِكِ[2]، وإنْ وَقَعَ بغيرِ إذْنِهِ مع حَظْرِ السَّمْعِ بذٰلكَ .

---

١ المتعلق : المعلق ، الأصل .

٢ وإذا كان ذلك كذلك ... الذبح نفعًا للمالك : مكرر مرتين في الأصل .

فصل

وزَعَمَ أيضًا هٰذا الفريقُ مِنَ القدريّةِ أنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنّهِ أنَّهُ ، إنْ لم يَذْبَحْ ماشِيَةَ غيرِهِ ، ماتَتْ لا محالَةَ وبَطَلَ الانتفاعُ بها وخافَ ذٰلكَ مِنْ حالِها ، قَامَ عليه ظَنُّهُ لذٰلكَ مقامَ العِلْمِ به وحَسُنَ منه ذَبْحُ غَنَمِ الغيرِ ، إذا خافَ تَلَفَهَا وبُطْلَانَ الانتفاعِ بها .

قالوا : إلَّا أنَّهُ لا يَحْسُنُ منه الإقدامُ على ذٰلكَ بغَلَبَةِ ظَنّهِ دُونَ أنْ يَسْتَوِيَ حالُهُ وحالُ المالِكِ لها في غَلَبَةِ الظَّنِّ لِمَوْتِهَا وعَطَبِهَا وخَوْفِ فَوْتِ الانتفاعِ بها . ومتى لم يَسْتَوِ حالُهما في ذٰلكَ ، قَبُحَ مِنَ الذابحِ الإقدامُ على ذبحِها لغَلَبَةِ ظَنّهِ لهلاكِهَا ، لأنَّه قد نَظَرَ هو ذٰلكَ ، ونَظَرُ صاحِبِها بقاؤُها وتَعَاظُم الانتفاعِ بِنَسْلِهَا ودَرِّهَا ، ويَعْظُمُ سرُورُهُ بِتَبْقِيَتِهَا ويَكْثُرُ غَمُّهُ وحزنُهُ بذبحِها لِمَا يَرْجُوهُ مِنْ عظيمِ النفعِ بها وما له مِنَ الأعراضِ في ذٰلكَ ؛ فيجبُ تنزيلُ ذٰلكَ[1] على ما قالُوهُ .

فيقالُ لهُم : أتَزْعُمُونَ أنَّ ذٰلك يَحْسُنُ مِمَّنْ غَلَبَ على ظَنّهِ تلفها ، إذا ٱسْتَوَتْ حالُهُ وحالُ مالِكِها في غَلَبَةِ الظَّنِّ لذٰلكَ مَعَ إذْنِ مالِكِهَا في الذبحِ وإطْلَاقِهِ أو يَحْسُنُ والحالُ هٰذِهِ بغيرِ إذْنِهِ ؟

فإن قالوا : بإذْنِهِ وإطْلَاقِهِ ، وَافَقُوا وقالوا بالحقّ . وإنْ قالوا : يَحْسُنُ ذٰلكَ منه بغيرِ إذْنِ المالِكِ لها ، قِيلَ لهُم : لِمَ قُلتُم وما حُجَّتُكُمْ عليه ؟ وما أنكرتُم مِن وُجُوبِ ٱتِّفَاقِ ذٰلكَ على مَا يَرِدُ به السَّمْعُ ؟

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّهُ لا يمتنعُ أن يَتَّفِقَ في المعلوم أنَّ إقدامَ الغيرِ على ذبْحِ مُلْكِ غيرِهِ مع تَسَاوِي [٩٣ب] حالِهِ وحالِ المالِكِ في غَلَبَةِ الظَّنِّ لِتَلَفِ المَذْبُوحِ ، إن

---

١ ذلك : + زعموا : زائد في الأصل .

لم يُذْبَحْ ، مِنْ أَعْظَمِ الفسادِ وأَقْوَى[1] الألطافِ في الكفرِ وجَحْدِ الإنْعَامِ ، وأنَّ تركَهُ لِذَبْحِهَا مع تَسَاوِي حالِهِمَا في الظَّنِّ للمتلفِ هو المصلحةُ في التكليفِ . وإذا لم يَكُنْ جَحْدُ آتّفاقِ مِثْلِ هٰذا في المعلوم ، لم ينكرْ أنْ يكونَ في إقْدَامِ المَرْءِ على ذَبْحِ غَنَمِ غيرِه مِنَ الضَّرَرِ في بابِ الدِّينِ واللطفِ في فسادِ المالِكِ ما يُوفِي على عاجِلِ الانتفاعِ في بابِ الدنيا بِذَكَاةِ الغنمِ ولَحْمِها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَانَ فسادُ ما قالُوهُ .

١ وأقوى : واقوال ، الأصل .

فصل

وقد قيلَ لِمَنْ زَعَمَ أنَّهُ يَحْسُنُ ذَبْحُ شاةِ الغيرِ بغيرِ إذْنِهِ ، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ الانتفاعُ بِذَكَاتِهَا وبطلانُهُ بموتِها : إذا قَبُحَ مِنَ المَرْءِ قَتْلُ زيدٍ ، وإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّهُ يموتُ ، وإن لم يُقْتَلْ أو لم يَغْلبْ على الظَّنِّ ذٰلكَ ، بل كانَ الغالِبُ فيه حياتُهُ ، فما أنكرتُم أيضًا مِنْ قُبْحِ ذَبْحِ الشَّاةِ على كلِّ وَجْهٍ ، إنْ غَلَبَ على الظَّنِّ بقاؤُها أو حياتُها ؟ في إلْزَامِهِمْ هٰذا نَظَرٌ .

ولَهُم أن يقولوا : إنَّ الشَّرْعَ قد وَرَدَ بوُجُوبِ حِفْظِ المالِ والنَّهْي عن تَضْيِيعِهِ وإبْطَالِ النفعِ به . وقد أُبِيحَ ذَبْحُ الغنمِ للانتفاعِ بها وفيه لُطْفٌ لِلْمُكَلَّفِينَ . وعلى اللهِ ، تعالى ، عِندَهم تعويضُها ، لأنَّ أَمْرَهُ بِذَبْحِهَا أو إباحَتَهُ لذٰلكَ في مَعنَى ثَوَابِهِ ، تعالى ، لإتلافِها وإبانَةِ رَأْسِهَا وتقطِيعِ أَوْصَالِها .

وقد تَقَرَّرَ في الشرعِ إبَاحَةُ أَكْلِ لحومِ الغنمِ وغيرِها مِنَ المَوَاشِي وثَبَتَ أنَّ لصاحِبِها ذَبْحَها ، إذا خِيفَ تلفُها ، للنفعِ بِلَحْمِهَا ؛ فيجوزُ أيضًا أن يُنْدَبَ المكلَّفُ إلى ذَبْحِ شاةِ غيرِهِ ، إذا ظَنَّ تلفَها وفَوْتَ النفعِ بها . ويَجُوزُ أيضًا حَظْرُ ذٰلكَ عليه إلَّا بإِذْنِ صاحِبِها . ولو أَوْجَبَ علينا أو نَدَبَنَا أو أَبَاحَنَا ذَبْحَ شاةِ الغيرِ بغيرِ إِذْنِهِ ، إذا خِفْنَا تَلَفَهَا ، إن لم تُذْبَحْ ، لَصَحَّ وجازَ ذٰلكَ . ولجازَ أيضًا أنْ يُؤْمَرَ بِذَبْحِها أو يُبَاحَ ذٰلكَ لنا وإن لم يُخَفْ تَلَفُها ، وإنَّما يجبُ إيقافُ قُبْحِ ذٰلكَ وحُسْنِهِ على حُكْمِ الشَّرْعِ والإِذْنِ وما يَرِدُ به مِنْ ذٰلكَ .

[١٩٤أ] فأمَّا قَتْلُ زيدٍ ، فقد وَرَدَ الشرعُ بِحَظْرِهِ ومَنْعِهِ مع رَجَاءِ بقائِه ومع غَلَبَةِ الظَّنِّ لِتَلَفِهِ ، فيجبُ لذٰلكَ قُبْحُهُ وحَظْرُهُ على كلِّ وَجْهٍ ، ولأنَّه يُمْكِنُ أنْ تكونَ إبَاحَةُ القتلِ لهُ ، إذا خِيفَ تَلَفُهُ ، لُطْفٌ له أو لقاتِلِه في الفسادِ ، فلذٰلكَ مُنِعَ منه ، ولأنَّ لَحْمَ زَيْدٍ في حَظْرِ أَكْلِهِ ، إذا ذُبِحَ وقُتِلَ كهُوَ ، إذا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ فَلَيْسَ يَحْصُلُ

بِقَتْلِهِ نَفْعٌ بَتَّةً كحُصُولِهِ بذَبْحِ الغنمِ ، إذا خِيفَ تلفُها ، لأنَّها مِمَّا يُبِيحُ للذَّكاةِ أكلها ؛ فٱفترقتْ حالُهما .

والذي يجبُ الاعتمادُ عليه عِندَنا في قُبْحِ قَتْلِ زيدٍ على كلِّ حالٍ مَنْعُ الشرعِ لذٰلكَ وتقبيحُهُ . ولذٰلكَ يكونُ قاتلُهُ ظالِمًا وفاعِلًا للقبيحِ . وكذٰلكَ الظالِمُ بِذَبْحِ الغنمِ ، إنَّما يصيرُ ظالِمًا به لِمَوْضِعِ النَّهْيِ عنه . ولو أنَّ اللهَ أَذِنَ لنا وأَبَاحَنا قَتْلَ زيدٍ ، متى خِفْنَا موتَهُ أو مِثْلَ ذٰلكَ ، لَوَجَبَ طاعتُهُ وحَسُنَ ذٰلكَ .

والعقلُ لا يَدْفَعُ أن يكونَ في الأمرِ بِذَبْحِ[1] بعضِ العقلاءِ ، إذا ظُنَّ موتُهُ وخِيفَ هَلَاكُهُ أو ظُنَّ حياتُهُ وبقاؤُهُ لُطْفًا للمقتولِ أو القاتِلِ أو غيرِهما مِنَ المكلَّفينَ ، وأنْ يُعَوَّضَ المقتولُ على أَلَمِ الموتِ ، إنْ فَعَلَ اللهُ ، تعالى ، مع موتِهِ أَلَمًا ويكون عِندَنا مُتَفَضِّلًا بما نُسَمِّيهِ عِوَضًا ويكون وصفُهُ بذٰلكَ مجازًا وٱتِّساعًا وتَشْبِيهًا بالعِوَضِ وواجبًا مُسْتَحقًّا على قولِهِم وزَعْمِهِم . هٰذا غيرُ مُمْتَنِعٍ ؛ فأمَّا جِنْسُ الموتِ ، فليس بأَلَمٍ ، فهٰذا أَمْرٌ لا يُحِيلُهُ العقلُ ولا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ؛ فيكونُ حالُ ذَبْحِ البهيمَةِ وذَبْحِ زيدٍ عِندَ غَلَبَةِ الظَّنِّ لمَوْتِهِمَا في الإباحَةِ سواءً على ما سَنَدُلُّ عليه في التعديلِ والتجويرِ وحكمِ الآلامِ والأَعْوَاضِ بما يُوضِحُ الحقَّ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى .

---

١ بذبح : + الا ، الأصل .

فصل

وقد بَيَّنَّا في كتابِ التَّوَلُّدِ مِنْ هٰذا الكتابِ ٱستحالةَ فِعْلِ الإنسانِ في غيرِه قَتْلًا هو نقضُ البِنْيَةِ أو مَوْتًا يُضَادُّ الحياةَ وغيرِهما مِنَ الأجناسِ بما يُغْنِي مُتَأَمِّلَهُ .

وقد قُلنا مِنْ قَبْلُ وفي غيرِ كتابٍ : إنَّهُ لا يَجُوزُ على التحقيقِ أن يقالَ : [٩٤ب] إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلِ المقتولُ ، لَعَاشَ ، لأنَّ لفظةَ «لو» تَدْخُلُ في ذِكْرِ البَدَلَيْنِ الضِّدَّيْنِ اللَّذَيْنِ ، لو لم يَحْدُثْ أحدُهما في المَحَلِّ ، لحَدَثَ الآخرُ .

ولذٰلكَ لم يَجُزْ أنْ يقالَ : لو يَسْكُنِ الجسمُ ، لَمَاتَ ، ولو لَمْ يَتَلَوَّنِ الجسمُ ويَتَحَرَّكْ ويَسْخُن ويَبْرُد ، لَمَاتَ ، لأنَّ الموتَ ليسَ بَدَلٌ مِنَ اللونِ[١] والحَرِّ والبَرْدِ ولا يضَادُّ الشيءَ مِنْ ذٰلكَ ؛ فيقالُ : لو لم يَسْوَدَّ ويتحرَّكْ ، لَمَاتَ ، لأنَّه يَصِحُّ ٱجتماعُ اللونِ والحياةِ ، وإنَّما يقالُ : لو لم يَمُتِ الجسمُ ، لَحَيِيَ[٢] ، ولو لَمْ يَحْيَ[٣] ، لَمَاتَ ، ولو لم يَتَحَرَّكْ ، لَسَكَنَ ، ولو لم يَسْوَدَّ ، لَابْيَضَّ أَوِ ٱحْمَرَّ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ وكُنَّا قَدَّمْنا فيما سَلَفَ أنَّ القتلَ فِعْلُ القاتِلِ وكَسْبُهُ ، وأنَّهُ حَالٌّ في مَحَلِّ قدرتهِ ، وأنَّهُ إنَّما سُمِّيَ قتلًا ، إذا فَعَلَ اللهُ ، تعالى ، إخرَاجَ الروحِ عِندَ وُجُودِهِ أو بَعْدَهُ . وقد كانَ يَجُوزُ أنْ يَفْعَلَ زيدٌ تلكَ الحركاتِ والاعتماداتِ في نفسِهِ ، ولا يَفْعَلَ اللهُ عِندَها موتَ المقتولِ ولا نَقْضَ بِنْيَتِهِ . وكانَ جائزًا منه أيضًا ، تعالى ، أن يَفْعَلَ في الحيِّ الموتَ بدلًا مِنَ الحياةِ عِندَ وَحْيِهِ الجارح القاتل وضَرْبتِهِ ، وإنَّما يفعلُ ذٰلكَ عِندَ ما تَخرُجُ الروحُ عِندَه غالبًا بِجَرْيِ العادةِ . وكذٰلكَ فِعْلُ الآلامِ عِندَ حركاتِ الضاربِ وٱعْتِمَادَاتِهِ الموجودةِ بِمَحَلِّ قدرتهِ .

---

١ اللون : + واللون : الأصل .

٢ لحيي : لحى ، الأصل .

٣ يحي : يحيا ، الأصل .

قال شيخُنا أبو الحسنِ ، رضيَ اللهُ عنه ، في غيرِ مَوْضِعٍ : وسَبِيلُ مَوْتِ المقتولِ عِندَ وَحْيِهِ الواحِي له بمنزلَةِ مَوْتِهِ عِندَ هُبُوبِ الريحِ وعِندَ سَلَامِ مُسَلِّمٍ على المقتولِ مِنْ أصدقائِهِ في أنَّهُ لا بَأْسَ لِسَلَامِ مَنْ سَلَّمَ عليه في وُجُوبِ وُقُوعِ موتِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ وٱسْتَحَالَ على التحقيقِ أَنْ يقالَ : لو لم يَذْبَحِ الشاةَ ولم يَقْتُلْ زيدًا ، لَوَجَبَ أنْ يموتَ لا محالةَ ، إذ لا تَعَلُّقَ بَيْنَ حركاتِ القاتِلِ وٱعْتِمَادَاتِهِ بفِعْلِ اللهِ ، تعالى ، المَوْتَ في المقتولِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ٱسْتَحَالَ قولُ مَنْ قالَ مِنَ القدريّةِ : لو لم يُقْتَلْ ، لَعَاشَ ، وقولُ مَنْ قالَ منهم : لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ ، لأنَّ القتلَ [١٩٥أ] ليس بِضِدٍّ لحياتِهِ .

فأمَّا وَجْهُ إحَالَةِ قَوْلِ العَلَّافِ : لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ لا محالةَ ، فإنّهُ قولٌ ، يُوجِبُ[١] ظاهِرُهُ بأنَّ قاتِلَ المقتُولِ قد فَعَلَ موتَهُ ، وأنَّهُ ، لو لم يَفْعَلْ موتَهُ ، لكانَ اللهُ ، عَزَّ وجلَّ[٢] ، سيَفْعَلُ موتَهُ في تلكَ الحالِ لِعِلْمِهِ بأنَّهُ أَخَّرَ وَقْتَ حياتِهِ وأَجَلِهِ الذي يَعْلَمُ ، تعالى ، أنَّهُ لا حياةَ له بَعْدَهُ . وهٰذا قولٌ باطِلٌ .

وقد دَلَلْنَا على فسادِهِ مِنْ قَبْلُ وأنَّ القادِرَ مِنَّا ، لو قَدَرَ على فِعْلِ الموتِ في غيرِهِ ، لَوَجَبَ صحّةُ قدرتِهِ على فِعْلِ ضِدِّهِ مِنَ الحياةِ ، بل الواجبُ على أُصُولِهم كونُهُ قادرًا على الحياةِ ، إذْ كانَتِ القدرةُ على الشيءِ عِندَهم قدرةً عليه وعلى ضِدِّهِ .

وإذا بَطَلَ أنْ يكونَ الموتُ الموجودُ بالمَيِّتِ النافي للحياةِ مِنْ فِعْلِ قاتلِهِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ إبْطَالِ التَّوَلُّدِ ومِنِ ٱستحالةِ كَوْنِ القادِرِ مِنَّا قادرًا على الحياةِ المُضَادَّةِ للمَوْتِ وَوَجَبَ أن يكونَ المقتولُ مَيِّتًا وأن يكونَ موتُهُ المُضَادُّ لحياتِهِ فِعْلَ اللهِ ، تعالى ، وٱسْتَحَالَ لأجلِ ذٰلكَ أن يقالَ على التحقيقِ : إنَّهُ لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ ، لأنَّ قَتْلَهُ

---

١ يوجب : يوجد : الأصل .

٢ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

ليس ببدلٍ لِمَوْتِهِ ، واَسْتَحَالَ أنْ يقالَ : لو لم يُمِتْهُ اللهُ ، تعالى ، في حالِ قَتْلِهِ ، لَمَاتَ ، لأنَّه لا يموتُ إلَّا بِمَوْتٍ ، يَفْعَلُهُ اللهُ فيه ، فكيفَ يقالُ في مقتولٍ ، قَدْ أَمَاتَهُ اللهُ بِمَوْتٍ مِنْ فِعْلِهِ : لو لم يُمِتْهُ ، لأَمَاتَهُ ؟ واللهُ هو المُميتُ لهُ . وهٰذا نهايةُ الإحالَةِ ؛ فَبَطَلَ القولُ .

على أنَّهُ ، لو كانَ القاتِلُ يَفْعَلُ في المقتولِ مَوْتًا ، لم يَصِحَّ أن يقالَ : لو لم يَفْعَلِ القاتِلُ فيه الموتَ ، لأَمَاتَهُ اللهُ ، لأنَّ هٰذا قَوْلٌ يُوجبُ ظاهِرُهُ أنَّ إمَاتَةَ القاتِلِ مُضَادَّةٌ لإمَاتَةِ اللهِ لهُ ، لأنَّ لَفْظَةَ «لو» لا تَدْخُلُ إلَّا في بَدَلَيْنِ ضِدَّيْنِ مِنْ قولِ كلِّ مثبتٍ ، له مَعنًى يضادُّ الحياةَ مِن جنسٍ واحدٍ . والجنسُ لا يَتَضَادُّ على أُصُولِهم ؛ فكيفَ يقالُ : لو لم يُمِتْهُ العَبْدُ ، لأَمَاتَهُ اللهُ ، تعالى ؟

وما الذي يمنعُ مِنْ أنْ يُمِيتَهُ اللهُ ، تعالى ، بِمَوْتٍ ، يَفْعَلُهُ فيه ، ويُمِيتَهُ العبدُ أيضًا في تلكَ الحالِ بِمَوْتٍ ، يفعلهُ مُتَوَلِّدًا فيه ؟ فيموت بمَوْتَيْنِ مِنْ فِعْلِ فَاعِلَيْنِ . أحدُهما قديمٌ والآخرُ مُحْدَثٌ ، كما يَصِحُّ [٩٥ب] أنْ يَسْكُنَ بِسُكُونَيْنِ ويَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتَيْنِ مِنْ جنسٍ واحدٍ إلى مكانٍ واحدٍ مِنْ فَاعِلَيْنِ .

وهٰذا ما لا سَبِيلَ لِمَنْ جَوَّزَ وُجُودَ الأَمْثالِ مِنَ الأعراضِ في الزَّمَنِ الواحِدِ في المَحَلِّ . وهو غَيْرُ داخِلٍ على مَن قالَ مِنهُم : إنَّ المَحَلَّ الواحِدَ لا يحتَمِلُ وُجودَ مِثْلَيْنِ مِنَ الأعراضِ معًا .

وإن قالَ قائِلٌ مِنهُم : ما نقولُ : إنَّ القاتِلَ أَمَاتَ المقتُولَ وفَعَلَ فيه موتًا ولا أَخرَجَ روحَهُ ، وإنْ كانَ قد فَعَلَ فيه تَفْرِقَةَ أجزائِهِ ونَقْضَ بِنْيَتِهِ وآلامًا مُتَوَلِّدَةً ، وإنَّما نعني بقولِنا : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَمَاتَ ، لو لم يَفْعَلِ القاتِلُ فيه الأَلَمَ ونَقْضَ البِنْيَةِ ، لكانَ اللهُ ، تعالى ، سيفعلُ فيه الموتَ في تلكَ الحالِ ، كما أنَّهُ يَفْعَلُهُ فيه عِندَ قَتْلِ القاتِلِ ؛ فقد وَافَقَ بقولِهِ هٰذا على أنَّ المَيِّتَ لم يَمُتْ لأَجْلِ القَتْلِ ، وأنَّ اللهَ هو

المُمِيتُ للمقتُولِ . وأخطأَ في قولِهِ : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لكانَ اللهُ ، تعالى ، سَيَفْعَلُ فيه الموتَ لا محالةَ ، لأنّه يجوزُ أنْ يكونَ السابِقُ في عِلْمِهِ أنَّهُ يفعلُ الموتَ عِندَ وُجُودِ القاتِلِ لهُ ، وأنّه ، لو لم يُقْتَلْ ، لكانَ لا يَفعلُ فيه الموتَ ، بل يُحْيِيهِ مُدَّةً بَعْدَ ذالكَ . ويجوزُ أن يكونَ السابِقُ في عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ أنَّهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ القاتِلُ ، لَفَعَلَ فيه الموتَ لا محالةَ . ولا يعلمُ كيفَ كانَ السابِقُ في عِلْمِهِ ، لو لم يُقْتَلْ ، وإنَّما يجبُ أنْ يَعْلَمَ ذالكَ بالخبرِ والتَّوْقِيفِ . وتجويزُ كلِّ واحدٍ مِنَ الأمْرَيْنِ واجبٌ القَوْلُ به على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

وأمَّا وَجْهُ فسادِ قَوْلِ مَن قالَ مِنهُم : إنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَعَاشَ ، فهو أنَّهُ ليسَ القتلُ ضِدًّا لحياتِهِ ولا بدل لها ، فيقالُ : لو لم يُقْتَلْ لَحَيِيَ[1] ، وإنَّما يجبُ أن يقالَ : إنَّهُ لو لم يُمِتْهُ ، تعالى ، في تلكَ الحالِ وكانَ السابِقُ في عِلْمِهِ أنَّهُ لا يُمِيتُهُ فيها ، لَوَجَبَ أنْ يُحْيِيَهُ إلى أجَلٍ بَعْدَ ذالكَ ويكون أجَلًا له وباقِيًا[2] إليه على ما أوْضَحْنَاهُ سالِفًا ؛ فأمَّا أن يقالَ : لو لم يُقْتَلْ ، لَعَاشَ ، فإنَّهُ على التحقيقِ قولٌ باطِلٌ ، وإنَّما نَسْتَعْمِلُهُ ونُطْلِقُهُ على وَجْهِ الحِكَايَةِ عَنهُم والمناقضةِ لَهُم عليه . واللهُ أعْلَمُ .

١ لحيي : لحى ، الأصل .

٢ وباقيًا : وباقى : الأصل .

[١٩٦أ] فصل

وقد كانَ الجُبَّائيُّ قالَ في أُصُولِهِ الخمسةِ[١] في بابِ الكلامِ في الآجَالِ الذي نَقَضَهُ عليه شيخُنا أبو الحسنِ ، نَضَّرَ اللهُ وَجْهَهُ ، ما نحنُ نَحْكِي لَفْظَهُ ولَفْظَ[٢] شيخِنا في نَقْضِهِ وجوابِهِ .

قال الجُبَّائيُّ : فإن قالَ قائلٌ : خَبِّرُونا عن رجلٍ قَتَلَ رجلًا[٣] ! أَتَقُولُونَ : إنَّهُ ماتَ بأَجَلِهِ ! قِيلَ له : نعم ، نقولُ : ماتَ في أَجَلِهِ ، يَعنِي أَنَّهُ ماتَ في الوقتِ الذي يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ فيه . ثمَّ قالَ : فإن قالَ : فما أَنكرتُم أن يكونَ هٰذا القاتِلُ لم يَظْلِمْهُ ، إذ كانَ قد ماتَ في الوقتِ الذي يَعْلَمُ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ يَمُوتُ فيه ؟ ثمَّ قالَ : قِيلَ له : قد ظَلَمَهُ ، لأَنَّه إنَّما ماتَ في هٰذا الوقتِ ، لأنَّ هٰذا يقتلُهُ ، كما نقولُ : إنَّ الكافِرَ الذي يُدْخِلُهُ اللهُ ، تعالى ، جَهَنَّمَ ، قد يَعْلَمُ اللهُ قَبْلَ أن يَكْفُرَ وقَبْلَ أن يدخلَ جَهَنَّمَ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ ، فَيُدْخِلهُ جَهَنَّمَ ، فكذٰلكَ هٰذا . وإنْ علمَ أنَّ هٰذا المقتولَ يَمُوتُ في هٰذا الوقتِ ، فإنَّما يَمُوتُ في هٰذا الوقتِ لِقَتْلِ هٰذا الظالِمِ الذي قَتَلَهُ ، كما يَدْخُلُ الكافرُ جَهَنَّمَ لِظُلْمِهِ وكُفْرِهِ .

قال شيخُنا أبو الحسنِ ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ، مُجيبًا له : قولُكَ : إنَّ المقتولَ ماتَ بأَجَلِهِ وإنْ عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أَنَّهُ يُقْتَلُ في هٰذا الوقتِ لا يكونُ عُذْرًا للقاتِلِ ولا يُخرِجُهُ عن أن يكونَ ظالِمًا للمقتولِ ، صوابٌ عِندَنا ، غَيْرَ أَنَّ الخَطَأَ مِنكَ في قولِكَ : إنَّهُ إنَّما ظَلَمَهُ ، لأنَّه ماتَ في هٰذا الوقتِ ، لأنَّ هٰذا قَتَلَهُ . وهٰذا[٤] القولُ هو الذي نُنَاظِرُكَ فيه ، لأنَّ القاتِلَ كانَ مُخطِئًا عِندَنا ، لا لأنَّ المقتولَ ماتَ ، لأنَّه

١ الخمسة : الخمس ، الأصل . تقدّم ذكره . يُنظَر هنا ١٢٥ .
٢ ولفظ : ولظف ، الأصل .
٣ رجلًا : رجل ، الأصل .
٤ وهذا: + الذي ، الأصل .

قَتَلَهُ ، ولكنَّهُ أخطأَ ، لأنَّه أتَى مِن وَحْيِهِ وضَرْبِهِ ما نُهِيَ عنه . وكذٰلكَ كلُّ شيءٍ ، كانَ منه في ذٰلكَ مِمَّا نُهِيَ عنه ، فهو خطأٌ ، لا لأنَّ المقتولَ ماتَ مِنْ أَجْلِ ذٰلكَ ، لأنَّ أَحَدًا لا يَمُوتُ عِندَنا مِنْ أَجْلِ فِعْلِ أَحَدٍ فيه موتًا أو سَبًّا .

قال ، رحمهُ اللهُ : ثمَّ إنَّا نقولُ للجُبَّائيّ : إذا زَعَمْتَ أنَّ المقتولَ إنَّما ماتَ في وَقْتِهِ ، لأنَّ ضَارِبَهُ قَتَلَهُ ، فما أنكرتَ أن يكونَ الموتُ فِعْلَ القاتِلِ ، [٩٦ب] إذا كانَ إنَّما حَدَثَ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ ؟ وما أنكرتَ أنْ يكونَ هو الذي أَمَاتَهُ ؟ فإنْ أَجَابَ إلى ذٰلكَ ، قِيلَ له : فإذا جازَ أنْ يَفْعَلَ الموتَ ، فلِمَ لا جازَ أن يَفْعَلَ الحياةَ ؟

قال : ويقالُ له : أنتَ أَلْزَمْتَ مَنْ زَعَمَ أنَّهُ يَفعَلُ الإدراكَ أن يَفْعَلَ العَمَى ومَنْ زَعَمَ أنَّهُ يَفعَلُ العَمَى أن يَفْعَلَ البَصَرَ الذي يضادُّهُ ؛ فكذٰلكَ ، إذا جَوَّزْتَ أن يَفْعَلَ القاتِلُ الموتَ ، فَجَوِّزْ أن يَفْعَلَ الحياةَ !

قال ، رحمهُ اللهُ : ثمَّ نقولُ له : أَتَقُولُ : إنَّ القاتِلَ أَخرَجَ رُوحَ المقتُولِ وفَعَلَ خروجَ روحِهِ ؟ فمَنْ قولُهُ : نعم ، يقالُ له : فما أنكرتَ مِنْ أنَّهُ جائِزٌ أن يُدْخِلَ الروحَ في جسمٍ ، إنْ كانَ هو الذي أَخرَجَهَا مِنْ جسمِهِ ؟

قالَ : ومِنْ جوابِ الجُبَّائِيّ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، لو أَعْطَاهُ الآلاتِ التي يُدْخِلُ بها الروحَ إلى جسدِهِ ، لأَدْخَلَهُ ، ولكِن ليسَ مَعَهُ الآلاتُ وكان يفعلُ بها[1] ذٰلكَ .

قال : فيقالُ له : فجَوِّزْ ، كما يَقْطَعُ الإنسانُ الشَّعْرَ عن رأسِ الإنسانِ ويَجُزُّهُ ويَفْعَلُ آنْفِصَالَهُ مِنْ رأسِهِ ، أنَّهُ جائِزٌ أن يُنْبِتَ الشَّعْرَ على رأسِهِ ويُنَمِّيَهُ بالآلاتِ ، وجواز أن يُنَمِّيَ الإنسانُ الزَّرْعَ ويُنْشِئَهُ بالآلاتِ ، وجَوِّزْ أن يَفْعَلَ اللهُ آلاتٍ لطيفةً ، يَفْعَلُ بها الحياةَ في جَسَدِ غيرِهِ وقُلْ : إنَّهُ إنَّما لم يَفْعَلِ الحياةَ في جسمِ غيرِهِ لِعَدمِ الآلاتِ اللَّطِيفَةِ التي يُمْكِنُهُ بها ذٰلكَ وقُلْ ذٰلكَ في القدرة !

---

١ بها : لها ، الأصل .

قالَ : وهٰذا مِمَّا لا يجدُ الجُبَّائيُّ إلى الانْفِكَاكِ مِنهُ بِحُجَّةٍ سَبِيلًا .

قال : فإنْ قالَ : الإنسانُ يَعْلَمُ كيفَ يَفْعَلُ القتلَ في غيرِه ، لأنَّه يَعْلَمُ أنَّهُ ، متى قَطَعَ رأسَهُ ، قُتِلَ[١].

قيلَ له : ما الفَرْقُ بَيْنَكَ وبَيْنَ مَن قالَ : إنَّهُ يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حدوثِ الموتِ في غيرِه ، لأنَّه يعلمُ أنَّهُ ، متى قَطَعَ رَأْسَهُ ، ماتَ ؟

قالَ : ويقالُ له : قد يُعَالِجُ الإنسانُ غيرَه بالدواءِ ، فيَبْرَأ ويُغَذِّيه ، فَيَحْيَا ويَقْوَى ، فقُلْ : إنَّهُ يَفْعَلُ حياتَهُ وعافِيَتَهُ !

فإنْ قالَ : قد يُعالِجُهُ ، فلا يَبْرَأ ، ويُغَذِّيه ، فلا يَحْيَا .

قيلَ له : وقد يَضْرِبُهُ ، فلا يَمُوتُ .

فإنْ قالَ : إذا ضَرَبَهُ الضربَ الذي يكونُ عِندَهُ خروجُ الرُّوحِ [١٩٧أ] والموتِ ، خَرَجَتْ رُوحُهُ ومَاتَ لا محالةَ .

قيلَ له : وإذا سَقَاهُ الدواءَ المُوَافِقَ ، بَرِئَ لا محالَةَ ، وإذا غَذَّاهُ التغذِيَةَ التي تجبُ عنها الحياةُ ، حَيَّ[٢] لا محالةَ ، ولكِن ليسَ مَعَهُ الآلاتُ اللَّطَافُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تَبْقِيَةِ الحياةِ وفِعْلِهَا في الجسدِ وحتّى يُشْرِفَ بها على العِلَلِ الباطِنَةِ ، وكيفَ يُتَعَاهَدُ الجسدُ ، فَتَبْقَى حياتُهُ ، كما قلتَ ، لو كانَتْ له آلاتٌ لطيفةٌ ، يَعْلَمُ كيفَ يَرُدُّ بها الحياةَ في الجسدِ وَرَدَّهَا . وهٰذا ما لا فَصْلَ فيه .

والذي عِندَنا في هٰذا أنَّ ما أَلْزَمَهُ الجُبَّائيُّ مِنْ أنَّهُ ، إن كانَ المقتولُ إنَّما ماتَ مِن أَجْلِ قَتْلِ قاتلِهِ له ، فيجبُ أن يكونَ قاتلُهُ هو المُمِيتُ له وأن يكونَ قد أَمَاتَهُ ، وأن

---

١ قتل : القتل : الأصل .

٢ بالتضعيف ، مضارعه (يَحَيُّ) . كذلك يصحّ (حَيِيَ) ، مضارعه (يَحْيَا) .

يكونَ قادِرًا على فِعْلِ الحياةِ فيه ، كما أنَّهُ قادِرٌ على فِعْلِ ضِدِّهَا مِنَ الموتِ لازِمٌ . وقد بَيَّنَّا وُجُوبَ ذٰلكَ عليه في غيرِ بابٍ مِنْ أبوابِ هٰذا الكتابِ .

فَأَمَّا سُؤَالُهُ له : هل القاتِلُ مُخرِجٌ لِرُوحِ المقتُولِ مِنْ جَسَدِهِ ؟ وأنَّ من قوله أنَّهُ هو المُخرِجُ لها وإلزامه كونهُ قادِرًا على رَدِّهَا في الجسدِ وركوبه للقَوْلِ بذٰلكَ ، وأَنَّهُ إنَّما يَتَعَذَّرُ عليه ذٰلكَ لِفِعْلِ الآلَةِ فيه ؛ فأيَّةُ مُطَالبَةٍ وجوابٍ يحتاجُ إلى كَشْفٍ ؟ وذاكَ أنَّهُ لا يَخلُو[1] أنْ يكونَ الروحُ الذي سَأَلَهُ عَنهُ أبو الحسنِ ، رضيَ اللهُ عنه – جسمٌ مِنَ الأجسامِ – هو النَّفَسُ الذي يُجْتَلَبُ بارِدًا ويُدْفَعُ به حارًّا ويُدْخَلُ في مجاري الأَنْفَاسِ وخَلَلِ الجسمِ أو غيرِه مِنَ الأجسامِ أو أن يكونَ هو الحياةُ التي يضادُّها ويعاقِبُها الموتُ عِندَ بطلانِهَا ، وإنْ كانَتْ جسمًا مِنَ الأجسامِ . وهو كذٰلكَ عِندَ شَيْخِنَا . وهو النَّفَسُ والرِّيحُ الذي يُجْتَلَبُ بارِدًا ويُدْفَعُ حارًّا ؛ فخروجُهُ إذًا مِنَ الجَسَدِ ودُخُولُهُ وَرَدُّهُ فيه هو ٱنْتِقَالُ الرِّيحِ إلى الجَسَدِ وخروجُها عنه . ومحالٌ عِندَه أن يفعلَ أَحَدًا مِنَّا فِعْلًا في غيرِه مِنَ الأَجْسَامِ مِنْ حركةٍ أو سكونٍ أو غيرِ ذٰلكَ لِفَسَادِ القولِ بالتَّوَلُّدِ .

فأمَّا الجُبَّائيُّ وكلُّ قائِلٍ مِنَ القدريَّةِ بالتَّوَلُّدِ ، فإنَّهُ يُجَوِّزُ فِعْلَ الحركاتِ والاعتماداتِ في النَّفَسِ وغيرِه مِنَ الأجسامِ على جِهَةِ التَّوَلُّدِ ، ولكنَّها ليستْ مِنَ الموتِ في شيءٍ ، بل [٩٧ب] جنس مخالفة لهُ مِنْ قَوْلِنَا وقَوْلِهِمْ . وكذٰلكَ تكونُ مقارنةً للحياةِ والموتِ . وإذا كانَ ذٰلك كذٰلكَ ، ٱسْتَحَالَ القولُ بأنَّ المقتولَ إنَّما ماتَ لإخرَاجِ القاتِلِ روحَهُ ، وقولُ مَن قالَ : إنَّهُ يَحْيَا لِرَدِّ الروحِ في جسدِهِ ، لأنَّه مُحَالٌ كونُهُ حَيًّا ومَيِّتًا بحركةٍ وسُكُونٍ ، ليسا مِنْ جنسِ الحياةِ والموتِ في شيءٍ . ولَمَّا ٱسْتَحَالَ عِندَنا كونُ المقتولِ مَيِّتًا لأَجْلِ حركاتِ القاتِلِ الموجودةِ في نفسِهِ ،

---

١ يخلو : يخلوا ، الأصل .

فكذٰلكَ يَسْتَحِيلُ كونُهُ ميّتًا لأَجْلِ حركاتٍ ، يفعلُها القاتِلُ في المقتولِ أو في جسمٍ مُجاورٍ له ومُتَّصِلٍ به ، لو صَحَّ أن يَفْعَلَ الفاعِلُ مِنَّا في غيرِه شيئًا . وكما ٱسْتَحَالَ أن يكونَ المقتولُ مَيِّتًا مِنْ أَجْلِ نَقْضِ بِنْيَتِهِ وتَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ ، فكذٰلكَ يَسْتَحِيلُ أن يكونَ مَيِّتًا مِنْ أَجْلِ خروجِ رُوحِهِ ودخولِهِ في جسدِهِ ، لأنَّ خروجَ النَّفَسِ ودخولَهُ ليس بمَوْتٍ ولأنَّه غيرُ مَوْجُودٍ بالمَيِّتِ الذي كانَ حيًّا . ومُحَالٌ كَوْنُ الميِّتِ مَيِّتًا بموتٍ ، لا يوجَدُ بِذَاتِهِ ؛ فهٰذا مِمَّا يجبُ تَنْزِيلُهُ على ما قُلْنَاهُ .

وإن كانَ الروحُ الذي طالبَهُ بكونِ العبدِ قادِرًا على إِخرَاجِهَا ورَدِّهَا في الجسدِ هي نفسُ الحياةِ ، فَوَصْفُهَا بالخروجِ عَنِ الجَسَدِ ورَدِّهَا إليه مُحَالٌ بٱتِّفاقٍ مِنَّا ومِنَ الجُبَّائِيِّ وسائِرِ المعتزلَةِ المُثْبِتِينَ للأَعْرَاضِ وكونِ الحيِّ حيًّا بحياةٍ ، لأنَّ الحياةَ عَرَضٌ مِنَ الأعراضِ .

وهيَ عِندَ شيخِنا أبي الحسنِ مِمَّا يستحيلُ بقاؤُها ووَصْفُهَا بأنَّها تَدْخُلُ في الجسدِ وتَخرُجُ منه ، سواء قِيلَ : إنَّ دخولَهَا فيه وخروجَها منه مِنْ فِعْلِ اللهِ أو فِعْلِ غيرِه مِنَ الخَلْقِ ، بل مُحَالٌ عليها النقلَةُ والخروجُ عن شيءٍ والدخولُ فيه لأَمْرَيْنِ . أحدُهما أنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ بقاءَها حتّى يكونَ حالُ دخولِها في الجسدِ غَيْرَ حالِ خروجِها منه . وذٰلكَ محالٌ عليها .

والوجهُ الآخرُ أنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ قَلْبَ جنسِها وحَمْلَهَا للأَعْرَاضِ ، لأنَّه لو جازَ عليها الدخولُ في الجسمِ والخروجُ منه ، فقد جازَ كونُها في الأماكِنِ المُتَغَايِرَة على البدلِ وٱحْتَاجَتْ في الكونِ في أَحَدِهَا ، إذا كانَتْ فيه إلى كَوْنٍ ، وصارَتْ [١٩٨أ] في ذٰلك بمثابَةِ الأجسامِ الحامِلَةِ للأَعْرَاضِ ، وذٰلكَ ينقضُ كونَها . وذٰلكَ مُحَالٌ في صِفَتِهَا . وإذا كانَ ذٰلكَ ، بَطَلَ بهٰذِهِ الجُمْلَةِ كَوْنُ المقتولِ مَيِّتًا مِنْ أَجْلِ خروجِ روحِهِ وكونُهُ حيًّا لأجلِ كونِها فيه ، إنْ كانَتِ الروحُ جسمًا ؛ وإنْ كانَتِ الحياةَ ، فقدِ ٱسْتَحَالَ عليها الخروجُ والدخولُ .

وإنْ قالَ الجُبَّائيُّ أو غيرُهُ : إنَّما نَعنِي بخروجِ الروحِ وُجُودَ الموتِ وبُطْلانَ الحياةِ ، عادَ الأمرُ إلى أنَّ القاتِلَ قد فَعَلَ مَوْتَ المقتولِ وأَمَاتَهُ ولَزِمَ عليه صِحَّةُ فِعْلِهِ للحياةِ وسائرِ صفاتِ الحيّ مِنَ القدرةِ والإدراكِ وغيرِها . وإنْ كانَ إيقاعُ ذٰلكَ مُتعَذِّرًا علينا ، لكِن لِفَقْدِ الآلاتِ واللطائفِ والعلمِ بذٰلكَ وبِكَيْفِيَّةِ إيقَاعِ الحركاتِ والاعتماداتِ على وُجُوهٍ وترتيبٍ ، إذا وَقَعَتْ ، وَلَّدَت الحياةَ وجميعَ صفاتِ الحيّ . ولا مَخرَجَ لهم من ذٰلكَ .

قال الجُبَّائيُّ : فإن قال قائلٌ : فلو لم يَقْتُلْهُ هٰذا القاتلُ ، أكانَ يموتُ في هٰذا الوقتِ ؟

قيلَ له : إنَّهُ ، لو لم يَقْتُلْهُ هٰذا القاتلُ ، كانَ جائزًا أن يُمِيتَهُ اللهُ وجائزًا أن يُبْقِيَهُ ، ولا يَجْعَلَ هٰذا الوقتَ أَجَلًا لِمَوْتِهِ ، كما نقولُ في الكافرِ الذي يَعْلَمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ يُدْخِلُهُ النارَ بكفرِهِ : إنَّهُ لو لم يَكْفُرْ وآمَنَ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ ولم يَجْعَلِ الجَنَّةَ دَارَهُ ، وإنْ كانَ عالِمًا أنَّهُ لا يُؤْمِنُ ولا تكونُ دَارُهُ إلَّا النار .

وكذٰلكَ إنَّ هٰذا المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ في هٰذا الوقتِ ، كانَ جائزًا أن لا يُمِيتَهُ اللهُ ، تعالى ، ولا يَجْعَلَ هٰذا الوقتَ أجَلًا له ، بل كانَ يُؤَخِّرُهُ إلى أَجَلٍ آخرَ ، لأنَّه على ذٰلكَ قادِرٌ ، وإنْ كانَ عالِمًا بأنَّ هٰذا سيقتلُهُ لا محالةَ وأنَّ وَقْتَ موتِهِ هو هٰذا الوقتُ دُونَ غيرِه .

وعلى ما وَصَفْنا رَغَّبَ اللهُ قومَ نوحٍ في الطَّاعَةِ ، فقالَ : ﴿وَأَطِيعُونِ ○ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٧١ نوح ٣-٤] وكان يَعْلَمُ أنَّهم ، لو أطاعُوهُ ، لأَخَّرَهُمْ ولم يَسْتَأْصِلْهُمْ ، وإنْ كانَ عالِمًا بأنَّهم لا يُطِيعُونَهُ وأنَّهُ يَسْتَأْصِلُهُمْ وأنَّ أَجَلَهُمُ الوقتُ الذي يُغْرِقُهُمْ فيه ويُهْلِكُهُمْ دُونَ غيرِه .

قال شيخُنا أبو الحسنِ ، قَدَّسَ اللهُ روحَهُ : يقالُ له : خَبِّرْنَا ، إذا كانَ في معلومِ اللهِ ،

تعالى[١]، أنَّ زيدًا يتكلَّمُ في حالِ مَوْتِ عمرٍو ، وعمرٌو لم يَمُتْ في هٰذِهِ [٩٨ب] الحالِ مِنْ أَجْلِ كلامِ زيدٍ !

فإن قال : لا ، قِيلَ له : فما أَنْكَرْتَ مِنْ أن لا يجوزَ أن يقالَ : لو لم يَقْتُلْ زيدٌ عَمْرًا ، لَجَازَ أن يَبْقَى عَمْرٌو ، وإنْ لم يَمُتْ مِن أَجْلِ قَتْلِ زيدٍ له .

وإن قالَ : يجوزُ أن يكونَ في المعلوم أنَّ زيدًا ، لو لم يَتَكَلَّمْ ، لم تكُنْ رُوحُ عَمْرٍو خارِجةً في ذٰلكَ الوقتِ ، لا على مَعنى أنَّ كلامَ زيدٍ يُسَبِّبُ موتَه ، ولكِن على مَعنَى أنَّهُ علمَ أنَّهُ يُحْدِثُ الكلامَ والموتَ معًا ، وأنَّهُ ، لو كانَ الكلامُ لا يحدثُ في هٰذا الوقتِ ، لم تَخرُجْ روحُ عَمْرٍو فيه .

قيلَ له : فَمَا أَنْكَرْتَ أن يقالَ في القتلِ : لو لم يكُنْ ، لجازَ أنْ يَبْقَى المقتولُ ، لا على مَعنَى أنَّ القَتْلَ سَبَّبَ مَوْتَهُ ولا لأنَّ رُوحَهُ خَرَجَتْ مِن أَجْلِهِ . وقد تَكَلَّمْنا عليكَ آنِفًا في إنْكارِ قَوْلِكَ أنَّ القَتْلَ سَبَّبَ الموتَ وأنَّ المقتولَ ماتَ ، لأنَّه قُتِلَ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ .

وكذٰلكَ كانَ في معلومِ اللهِ ، تعالى ، أنَّ قومَ نوحٍ ، لو أَطَاعُوا اللهَ ، ما أَخَّرَهُمْ ولم يُؤَخِّرْهُمْ مِن عَدَمِ الطَّاعَةِ ، ولم تكُنِ الطَّاعَةُ ، لو وَقَعَتْ منهُم مُوجِبَةً لبَقَائِهِمْ ، وإنْ كانوا يَبْقَوْنَ معها إلى أَجَلٍ مُسَمًّى . وليس أجلُهم إلَّا الوقت الذي عُوقِبُوا فيه وأُهْلِكُوا وأُمِيتُوا وأُفْنُوا . وهٰذا كُلُّهُ لازِمٌ للجُبَّائيِّ مِن حيثُ لا مَخرَجَ لَهُم منه ، وإنَّما دَعَانَا إلى حكايةِ قولِ الجُبَّائيِّ واعتراضِ شيخِنا عليه ، لِيُعْلَمَ أنَّ المقتولَ ، لو لم يَمُتْ عِندَه لأَجْلِ القتلِ ، ولا القتل سَبَبٌ ولا عِلَّةٌ لمَوْتِهِ ، وأنَّ مَعنَى «أنَّهُ ماتَ ، لأنَّه قُتِلَ» أنَّ موتَهُ وقَتْلَهُ يُوجَدَانِ معًا ، كما يقالُ : غَرِقَ قومُ نوحٍ ، لأنَّهم عَصَوْا ولم

١ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

يَتَّقُوا ، وبَقِيَ[1] قومُ إبراهيمَ ، عليه السلامُ ، لأنَّهم اتَّقَوْا وآمَنُوا على مَعنَى أنَّ الموتَ والعصيانَ حَدَثَا معًا ، وأنَّ الحياةَ والطاعةَ تَحْدُثَانِ معًا ، وأنَّ المَيِّتَ لا يَموتُ إلَّا لأَجْلِ الموتِ ، كما لا يَحْيَا إلَّا لوجودِ الحياةِ .

وقد كانَ البَلْخِيُّ[2] تَكَلَّمَ في الآجَالِ في كتابِه المترجم بأوائِلِ الأدِلَّةِ بكلامٍ ، قد نَقَضْنَا جميعَه بِيَسِيرِ ما قَدَّمْنَاهُ في هٰذا البابِ . وَأَوْرَدَ في كلامِهِ مِن التَّخَالِيطِ والمُنَاقَضَاتِ شيئًا كثيرًا ، لأنَّه ابْتَدَأَ ، فقالَ : إنْ قالَ قائلٌ : إذا زَعَمْتُمْ أنَّ فيكُم قدرةً تَصْلُحُ أنْ تَقْتُلوا بها عَدُوَّكُمْ أَيَّ وقتٍ شِئْتُمْ ، فقد أَوْجَبْتُمْ [٩٩أ] أنَّكُم قادِرُونَ على أنْ تَقْتُلُوا الناسَ قَبْلَ آجَالِهِم التي جَعَلَهَا اللهُ ، تعالى ، لَهُم . ثمَّ قالَ : قُلنَا : لَسْنَا نُطْلِقُ القولَ بأنَّا نَقْدِرُ على قَتْلِ كُلِّ عَدُوٍّ لنا ، لأنَّ مِن أَعْدَائِنَا مَنْ هو أَقْوَى مِنَّا ، ومَن لو رُمْنَا قتلَهُ ، لَمَانَعَنا ودَفَعَنا عن نفسِهِ .

قال : ولكِنَّا نقولُ : إنَّ عَدُوًّا لنا ، لو كانَ مكتوفًا بَيْنَ أَيْدِينا ومَعَنا سيفٌ حادٌّ ، ونحنُ أَصِحَّاءُ سَالِمُونَ ، قد أَبْقَى اللهُ ، تعالى ، فينا الصحّةَ والسلَامَةَ وَوَهَبَهَا ، أنَّا غَيْرُ ممنوعِينَ ولا مَرْبُوطِينَ ، لكُنَّا قادِرِينَ على قتلِهِ .

وفي هٰذا الكلامِ مِنَ المُنَاقَضَةِ في أَصْلِهِ وتَرْكِ قولِهِ ما لا خَفَاءَ به ؛ فمِن ذٰلكَ قولُهُ : إنَّ مِن أعدائِنا ما لا نَقْدِرُ على قَتْلِهِ ، إذا كانَ أَقْوَى مِنَّا وقادِرًا على مُمَانَعَتِنَا ودَفْعِنَا عن نَفْسِهِ .

وهٰذا جَهْلٌ مِنهُ وتَرْكٌ لدِينِهِ ، لأنَّه يَزْعُمُ أنَّ القادِرَ على القيامِ والقعودِ والاعتمادِ قادِرٌ

---

١ وبقي : وبقوا ، الأصل .

٢ هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكَعْبِيّ (٢٧٣-٣١٩هـ/٨٨٦-٩٣١م) ، من متكلّمي المعتزلة البغداديّين . عنه الفهرست (للنديم) ١/٢/٦١٣-٦١٥ ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبّار) ٢٩٠-٢٩١ [الطبقة الثامنة] ، تاريخ بغداد ٩/٣٨٤ (٤٩٦٨) ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٣ (٢٠٤) ، ١٥/٢٥٥-٢٥٦ (١٠٧) ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ٨٨-٨٩ [الطبقة الثامنة] ، الأعلام ٤/٦٥-٦٦ .

على قَتْلِ كلِّ عَدُوٍّ له وعلى أنْ يَفْعَلَ أَسْبَابَ ذٰلكَ الموجبةَ له ، غَيْرَ أَنَّهُ قد يمنعُهُ مَن هو أَقْدَرُ منه مِن فِعْلِ أسبابِ القتلِ وقد يَتَعَذَّرُ ذٰلكَ عليه لِفَقْدِ الآلَةِ في القَتْلِ . ولذٰلكَ يَتَعَذَّرُ عليه قَتْلُ مَلِكِ الرُّومِ ومَن يَأْتِي عنه مِنْ أَعْدَائِهِ مِمَّن بَعُدَتْ دارُهُ ، لأنَّ بُعْدَ الدارِ يوجبُ عَدَمَ الآلَةِ في قتلِهِ .

وقد يقدرُ عِندَهُ المُقَيَّدُ والمَكْتُوفُ على المَشْيِ والسَّعْيِ مع القَيْدِ والرباطِ ، غَيْرَ أَنَّهُ ممنوعٌ عِندَهم مِن فِعْلِ مقدورِهِ . وقد يَمْنَعُ مِن فِعْلِ مَقْدُورِهِ عَدَمُ العلمِ به وعدمُ وَقْتِهِ وغيرُ ذٰلكَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ في حقيقةِ المَنْعِ والعَجْزِ .

وقد شَرَحْنَا ذٰلكَ وذَكَرْنَا ما يَحْتَمِلُهُ وبَيَّنَّا أنَّ مِن قولِ جميعِهم أنَّ القادِرَ على ضُرُوبِ التَّصَرُّفِ قادِرٌ على مِثْلِ كلِّ عَدُوٍّ له ، وإنِ آمْتَنَعَ ذٰلكَ عليه لِمَوَانِعَ تَعْرِضُ ، لا يُخرِجُهُ عن كونِهِ قادِرًا على القتلِ ؛ فبَطَلَ قولُه أنَّهُ لا يَقْدِرُ على قَتْلِ كلِّ عَدُوٍّ له بطلانًا بَيِّنًا ، لأنَّ مُمَانَعَةَ القَوِيِّ له عن قَتْلِهِ وبُعْدَهُ عنه وفَقْدَ الآلَةِ في قَتْلِهِ ليس بمُخرِجٍ له عَنِ القدرة عن القتلِ .

وكذٰلك فليسَ كَتْفُ المقتولِ وحَلُّ رباطِ القاتِلِ قدرةً على القتلِ ولا منها **[٩٩ب]** في شيءٍ ؛ فهٰذا تخليطٌ منه ، لأنَّه لو حُلَّ رباطُ القاتِلِ وكِتَافُ المقتولِ وأُفْقِدَ القاتِلُ القدرةَ على القتلِ ، لم يَصِحَّ وقوعُ القتلِ منه ؛ فبَطَلَ ما أَوْرَدَهُ في هٰذا الفَصْلِ وبَانَ أنَّهُ مناقضةٌ منه وتخليطٌ لا مَعنَى له . وكذٰلك فَقَدْ نَقَضَ أَصْلَهُ نَقْضًا ظاهِرًا بقولِهِ .

ولكِنَّا نقولُ : إنَّ عدوَّنا ، لو كانَ مكتوفًا بَيْنَ أَيْدِينَا ومَعَنَا سيفٌ حَادٌّ ونحنُ أَصِحَّاءُ سَالِمُونَ ، قد أَبْقَى اللهُ فِينَا الصحّةَ والسلَامَةَ ، لكُنَّا قادِرِينَ على قَتْلِهِ . وذٰلكَ أنَّ الصحّةَ والسلَامَةَ عِندَه أَعْرَاضٌ وليسَا مِنَ الأجسامِ في شيءٍ عِندَنا وعِندَه . والأعراضُ مُحَالٌ مِنْ قَوْلِنَا وقَوْلِه بقاؤُها ؛ فكيفَ يَجُوزُ أن يقالَ : لو بَقَّى اللهُ ،

تعالى ، ما يستحيلُ بقاؤُه ، لكُنَّا قادِرِينَ ؟ هٰذا غايةُ الإِحَالَةِ ونَقْضٌ لِمَذْهَبِهِ في ٱسْتِحَالَةِ بقاءِ الأعراضِ .

فإن قال : أَرَدْتُ بقولِي : وبَقَّى[١] اللهُ فِينَا الصحّةَ والسلَامَةَ إِدَامَةَ إِيجَادِ اللهِ ، تعالى ، لَهُما .

قيلَ له : إِدَامَةُ إِحْدَاثِ أَجْزَاءٍ ليسَ بنفسِهِ شيءٌ منه في شيءٍ ؛ ولو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لَوَجَبَ القولُ بأنَّ سائِرَ الأعراضِ باقيةٌ ، لأنَّ اللهَ يُدِيمُ إِحْدَاثَ أَجْزَاءِ أَجْنَاسِها في كلِّ وَقْتٍ . وهٰذا باطلٌ .

وظاهرُ قَوْلِه : إِنَّهُ يُبْقِي السلَامَةَ والصحّةَ ، لا يُعْطِي إِدَامَةَ حدوثِ أمثالِهما ؛ فوجَبَ كونُهُ ناقِضًا لِمَذْهَبِهِ بهٰذا الفَصْلِ مِن كلامِهِ .

وهٰذا على أنَّ فيه تخليطًا آخرَ ، لأنَّ القدرةَ عِندَنا وعِندَه جنسٌ مِن جنسِ الصحّةِ والسلَامَةِ مِن حيثُ بَيَّنَّا قَبْلُ أنَّ الصحّةَ إمَّا أنْ يُرَادَ بها صحّةُ بِنْيَةِ الحيّ والتأليفِ أو زَوَالُ مَرَضِهِ وسُقْمِهِ وآلَامِهِ . وكِلَا الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ أن يكونا قدرةً على القتلِ وتَمَكُّنًا منه ولا على غيرِه مِنَ الأفعالِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ فَسَادُ قولِهِ : إِنَّهُ لِبَقَاءِ الصحّةِ والسلَامَةِ يكونُ قادِرًا على مِثْلِ قدرِهِ .

---

١ وبقّى : وبقا ، الأصل .

فصل من القول في هٰذا الباب

وقد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أَنَّنَا لا نَمْنَعُ مِنَ القولِ بأَنَّه يُمكِنُ أنْ يكونَ المعلومُ مِن حالِ المقتولِ الذي ماتَ عِندَ وجودِ القتلِ ، أَنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لَبَقِيَ برهةً [١٠٠أ] مِنَ الدَّهرِ حَيًّا ، ويُمْكِنُ أن يكونَ المعلومُ أَنَّهُ ، لو لم يَقَعْ قَتْلُهُ في تلكَ الحالِ ، لَمَاتَ مِن غَيْرِ قَتْلٍ ، وأَنَّهُ لا يجبُ القَطْعُ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلَّا بخبرٍ وتوقيفٍ . وأَبْطَلْنَا قَوْلَ مَن قالَ : لو لم يَقَعْ قَتْلُهُ ، لَمَاتَ لا محالَةَ وقولَ مَن قالَ : لو لم يَقَعْ ، لعَاشَ لا محالَةَ بما يُغْنِي عن إِعَادَتِهِ . وإنَّما نُنْكِرُ أَنَّهُ ، لو لم يَقَعِ القتلُ والموتُ بالمقتولِ المَيِّتِ في حالِ مَوْتِهِ ، لَعَاشَ إلى مُدَّةٍ بَعْدَ ذٰلكَ ، وأَنَّ تلكَ المُدَّة هي أَجَلٌ لهُ ، وإِنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ إليها ، وأَنَّ قاتِلَهُ إِنَّما صارَ ظالِمًا بِقَتْلِهِ ، لأَنَّه قَطَعَ عليه أَجَلًا له ، لو لم يَقْتُلْهُ ، لَبَلَغَ إليه ، وإن لم يَبْلُغْ إليه ، لأَنَّ هٰذا القولَ هو الباطِلُ المُحَالُ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلَ .

ولأنَّه لو جازَ أن يكونَ أَجَلُ حياةِ المقتولِ وَقْتًا ، يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ إليه وأَنَّهُ يموتُ دُونَهُ ، لَجَازَ وصَحَّ أن يكونَ وقتُ حياتِهِ الوقتَ الذي يَعْلَمُ أَنَّ الحياةَ لا تُوجَدُ فيه ، بل يكونُ الموتُ موجودًا فيه ، فيكونُ وقتُ الحياةِ وقتًا لم يُوجَدْ فيه ، كما يكونُ أَجَلُ الحيّ وَقْتًا ليسَ يَحْيَا[١] فيه . وإذا اتُّفِقَ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ أن يكونَ الوقتُ للحياةِ ولكونِ الحَيّ حيًّا ، وإن لم تُوجَدِ الحياةُ فيه ، ولم يكُنِ الحيُّ فيه حيًّا . وكذٰلكَ لا يَجُوزُ أن يكونَ الأَجَلُ أَجَلًا للحياةِ ولكونِ الحيّ حيًّا فيه ، بل يكونُ فيه مَيِّتًا غَيْرَ حيٍّ ؛ فَبَانَ بهٰذا فسادُ ما قالُوهُ .

ومِمَّا يخالفُ فيه أيضًا جميعهم تفرقتُهم بَيْنَ أن يقالَ في المَيِّتِ المَقْتُولِ : لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لَجَازَ أن يَحْيَا إلى مُدَّةٍ بَعْدَ ذٰلكَ وبَيْنَ أن يقالَ

---

١ يحيا : يحى ، الأصل .

ذٰلكَ في المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ ، لأنَّه قولٌ باطِلٌ ، لا وَجْهَ يُمْكِنُ به التفرِقَةُ في ذٰلكَ بَيْنَ المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ ، وذاكَ أنَّهُ قد ثَبَتَ أنَّ كُلَّ مقتولٍ مَيِّتٌ[1]، وإن لم يكُنْ كلُّ مَيِّتٍ مقتولًا .

وليسَ لأحَدٍ مِنَ القدريَةِ الهَرَبُ مِنْ هٰذا ورُكُوبُ القولِ بأنَّ المقتولَ ليسَ بِمَيِّتٍ ، لأنَّ ذٰلكَ خِلَافُ مُوجبِ السَّمْعِ والعقلِ ؛ فأمَّا السَّمْعُ ، فهو قولُه ، عَزَّ وجَلَّ[2]: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [٣ آل عمران ١٨٥] ؛ وقدِ ٱتُّفِقَ على أنَّهُ عامٌّ ، مفارِقٌ للحياةِ . وكذٰلكَ قولُه ، تعالى وتَقَدَّسَ[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ **[١٠٠ب]** كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [٣ آل عمران ١٥٦] ، وَجْهُ الدليلِ منه أنَّهُ قد ثَبَتَ أنَّ الحَيَّ حَيٌّ بحياةٍ وأنَّهُ يكونُ تارةً حَيًّا وتارةً غَيْرَ حَيٍّ مع تَسَاوِي حَالَتَيْهِ ؛ فيجبُ لذٰلك كونُهُ حَيًّا بحياةٍ ويجبُ أن لا تَنْتَفِيَ عنه إلَّا بِضِدٍّ وأن لا يَخلُوَ منها ومِن ضِدِّهَا .

ولو سَاغَ لقائِلٍ أن يقولَ : الموتُ ليس بمَعْنًى أَكْثَرَ مِن عَدَمِ الموتِ أو مِن تَمَامِ بِنْيَةِ الحَيِّ ، وإنَّما يَخرُجُ عن كونِهِ حَيًّا لِعَدَمِ بعضِ البِنْيَةِ أو بعضِ ما يَحتاجُ إليه مِنَ الصفاتِ في كونِهِ حيًّا ، لا لِعَدَمِ الحياةِ ، ولا يَحتاجُ في كونِهِ حَيًّا إليها . وفي تَكَافُؤِ[4] ذٰلكَ دليلٌ على أنَّ الحياةَ والموتَ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ؛ فَوَجَبَ لذٰلكَ أن يكونَ المقتولُ أيضًا إنَّما يصيرُ مَيِّتًا لأجْلِ الموتِ ، وأنَّهُ مَيِّتٌ لا محالَةَ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ حالَ المَيِّتِ المقتولِ وحالَ المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ حالٌ واحدةٌ مُتَسَاوِيَةٌ في أنَّهُ مَيِّتٌ في الحَالَتَيْنِ ، إذا قُتِلَ وإذا لم يُقْتَلْ . وإذا أُثْبِتَ

---

١ ميّت : ميتا ، الأصل .

٢ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٣ وتقدّس : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٤ تكافؤ : تكاغى ، الأصل .

ذٰلكَ وجازَ أن يقالَ : إنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في ذٰلكَ الحالِ ، لكانَ في المعلوم أنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذٰلكَ حَيًّا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ ، جازَ أيضًا وصَحَّ أن يقالَ : إنَّ المَيِّتَ الذي ليسَ بمَقْتُولٍ كانَ يجوزُ أن لا يَمُوتَ في تلكَ الحالِ بأن يكونَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يَمُوتُ فيها وأن يكونَ السابِقُ فيه أنَّهُ ، لو لم يَمُتْ في تلكَ الحالِ ، لَبَقِيَ إلى مُدَّةٍ بَعْدَهَا ، كما نقولُ ذٰلكَ في المقتولِ .

فإذا صَحَّ ، جَازَ ، ولم يَجُزْ باتِّفَاقِ الأُمَّةِ وسَائِرِ أَهْلِ العُقُولِ أن يقالَ : إنَّ المَيِّتَ ماتَ بغَيرِ أَجَلِهِ ، وإنَّهُ مقطوعٌ عليه أَجَلُهُ لِجَوَازِ أن يكونَ في المعلوم أنَّهُ ، لو لم يَمُتْ في تلكَ الحالِ ، لَبَقِيَ حَيًّا إلى مُدَّةٍ بَعْدَها ، لم يَجُزْ أيضًا أن يُقالَ ذٰلكَ في المَيِّتِ المقتولِ لأَجْلِ أنَّ ما لم يَبْلُغَا إليه لا يَصِحُّ كونُهُ أَجَلًا لهما ، وإنْ كانَ يَصِحُّ أن يكونَ أَجَلًا لهما ، لو بَقِيَا إليه . وليسَ كلُّ ما يَصِحُّ أن يكونَ أَجَلًا للحَيِّ فهو أَجَلٌ له ، وإنْ علمَ أنَّهُ يَمُوتُ دُونَه ولا يَبْلُغُ إليه .

فإنْ قالَ منهُم قائِلٌ : إنَّما يَصِحُّ أن يقالَ : إنَّ المَيِّتَ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في ذٰلكَ الحالِ ، لَبَقِيَ إلى مُدَّةٍ بَعْدَها أو لَوَجَبَ ذٰلكَ . [١٠١أ] ولا يَصِحُّ أن يُقَالَ هٰذا في المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ .

يقالُ له : لِمَ قُلْتَ ذٰلكَ ؟ وما الذي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وهُما مَيِّتَانِ ؟ ولأجلِ الموتِ كانَ المقتولُ مَيِّتًا ، لا لأجلِ القتلِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ ؟ فلا يجدُ في ذٰلكَ مُتَعَلَّقًا .

ويقالُ له : ما الفَرْقُ بينَكَ وبَيْنَ مَن قالَ : هل يَجُوزُ ويَصِحُّ أن يقالَ في المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ : إنَّهُ كانَ يجوزُ أن يكونَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، وإنَّهُ يَبْقَى إلى أَمَدٍ بَعْدَها ، ولا يجوزُ أن يقالَ ذٰلكَ في المَيِّتِ المقتولِ على عَكْسِ ما قُلْتَهُ ؟ فلا يجدُ مِن ذٰلك مَخرَجًا .

فإن قال قائِلٌ : كيفَ يجوزُ أن يقالَ في مَوْتِ المَيِّتِ الذي قد وُجِدَ : لو لم يكُن

وكانَتِ الحياةُ بَدَلًا منه ، لكانَ حَيًّا ولَعَاشَ مُدَّةً بعدَ ذٰلكَ ؟

قيلَ له : يقالُ ذٰلكَ على التقديرِ وعلى ما قَدِ ٱتَّفَقَ عليه أهلُ العقولِ وَوَرَدَتْ به النصوصُ . قالَ اللهُ ، تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [٦ الأنعام ٢٨] ولو رَدَّهُمْ ، لم يكُنْ ما كانَ مِن ٱسْتِقْرَارِهِمْ وكونِهم في النارِ .

وقال ، تعالى وتَقَدَّسَ[١] : ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [٣ آل عمران ١١٠] وقال ، جَلَّ وعَزَّ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٧ الأعراف ٩٦] وقال ، تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [٢١ الأنبياء ٢٢] . وكلُّ هٰذِهِ أَخبَارٌ عن أنَّهُ ، لو لم يكُنْ ما كانَ وكانَ غيرُه ، لكانَ كذا وكذا .

والمسلمونَ قاطبةً يقولونَ : لو كَفَرَ المُؤْمِنُ ، لَدَخَلَ النارَ . ولو آمَنَ الكافِرُ ، لَدَخَلَ الجَنَّةَ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ تعلُّقُ الجُهَّالِ مِنهُم بذٰلكَ وجازَ أن يقالَ فيمَنْ وَجْهُ مَوْتِهِ غَيْرُ[٢] مقارِنٍ للقتلِ : لو كانَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّهُ لا يموتُ في هٰذِهِ الحالِ ، لكانَ السابِقُ فيه أنْ يَبْقَى مُدَّةً مِنَ الزمانِ أو جزءًا منه بَعْدَ ذٰلكَ حيًّا ، كما جازَ أن يقالَ ذٰلكَ في المَيِّتِ المقتولِ ومنعهُ في المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتولٍ . وإذا ثَبَتَ هٰذا وتَسَاوَى القولُ بذٰلكَ في المِثْلَيْنِ وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ المَيِّتَ مِن غيرِ قَتْلٍ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ ، وأنَّهُ لا أَجَلَ له سِوَى ذٰلكَ ، وأنَّ موتَهُ الحادِثَ غيرُ قاطِعٍ عليه أَجَلًا له ، المعلوم أنَّهُ لا يَبْلُغُ إليه ، **[١٠١ب]** وَجَبَ أيضًا أن يكونَ المقتولُ مَيِّتًا بِأَجَلِهِ وأن يكونَ قاتِلُهُ إنَّما قَتَلَهُ لِحُضُورِ أَجَلِهِ ، وإنْ كانَ بذٰلكَ ظالِمًا له لمَوْضِعِ نَهْيِهِ عنه ، ولا يجبُ ، وإنْ قَتَلَهُ بأَجلِهِ ، أن يكونَ حُضُورُ أَجَلِهِ مضطرًّا له إلى قتلِهِ

---

١ وتقدّس : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ غير : عند ، الأصل .

وأن لا يكونَ مختارًا له ولا ظالِمًا له بالقتلِ ، كما لا يجبُ أن يكونَ المُطِيعُ والعاصي الذي لا بُدَّ أن يُطِيعَ أو يَعْصِيَ في الوقتِ الذي عَلِمَ ، سبحانَهُ ، أنَّهُ يُطِيعُ فيه أو يَعْصِي مُضْطَرًّا إلى الطاعةِ والمعصيةِ ومحمولًا عليها وغَيْرَ ممدوحٍ ولا مذمومٍ لَهُما وعَلَيْهِما ؛ فلا وَجْهَ لقولِهم : إنْ كانَ قَتَلَهُ بحصُولِ أَجَلِهِ ، فلا لَوْمَ عليه ولا عَتَبَ ، لأنَّ أَجَلَهُ اضطرَّهُ إلى قتلِهِ وأَدْخَلَهُ فيه . هٰذا جَهْلٌ مِنَ المُتَعَلِّقِ به مِنهُم ؛ ولَوْلَا أنَّهُم يعتمدونَ عليه كثيرًا في ٱدِّعَائِهِمْ قَطْعَ القاتِلِ لأَجَلِ المقتولِ ، لكانَ تَرْكُ ذِكْرِهِ والإعراضُ عنه[١] أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ به .

وكلُّ هٰذا الذي بَيَّنَّاهُ يدلُّ على فسادِ قولِ مَن قالَ : إنَّ المقتولَ ماتَ بِغَيْرِ أَجَلِهِ وإنَّهُ مقطوعٌ عليه أَجَلُهُ ، وظنّهم أنَّ ما كانَ يجوزُ أنْ يَبْقَى إليه ، لو لم يَمُتْ ويُقْتَلُ في تلكَ الحالِ هو أَجَلٌ له مقطوعٌ عليه ، وإنْ علِمَ أنَّهُ يموتُ دُونَه ولا يَبْلُغُ إليه .

ويقالُ لهم : إذا كُنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ سَبِيلَ المَيِّتِ بغيرِ قَتْلٍ يُقَارِنُ مَوْتُهُ سَبِيلَ المَيِّتِ المقتولِ في أنَّهُ قد كانَ يجوزُ أن يكونَ السابِقُ في العِلْمِ أنَّهما لا يَمُوتَانِ في تلكَ الحالِ ، وأنَّهُ ، لو كانَ هٰذا هو المعلومُ مِن حالِهِمَا ، لكانَ يُبْقِيهما اللهُ مُدَّةً مِنَ الدَّهْرِ ، كثيرًا أو يَسِيرًا وأَقَلَّ قليله ، لم يَجُزْ أن يقالَ : إنَّ ما لا يعلمُ أنّهما لا يَبْقَيَانِ إليه أَجَلٌ لهما . ولو صَحَّ هٰذا وجازَ في المقتولِ ، لَصَحَّ وجازَ مثلُهُ في المَيِّتِ . ولو جازَ أن يقالَ ذٰلكَ فيهما ، لجازَ أيضًا أن يقالَ في المقتولِ : إنَّهُ كانَ يجوزُ أن يكونَ في المعلوم أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لَعَاشَ بَعْدَ ذٰلكَ عُمرَ الدنيا مِائَةَ ألفِ ألفِ ألفِ مَرَّةٍ ولَجَازَ أن يَبْقَى أَبَدًا ببقاءِ القديمِ ، تعالى ، فيجوزُ لهٰذا أن يقالَ : إنَّ عُمرَهُ عُمرَ الدنيا مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ أو عُمرُهُ لا آخِرَ له ، كما أنَّهُ لا آخِرَ لوجودِ القديمِ وكونِهِ حيًّا ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، تَجَاهَلُوا وقالوا ما لم يَقُلْهُ

---

١ عنه : عليه ، الأصل .

ولا يَقُولُهُ[١] أَحَدٌ ؛ وإنْ أَبَوْهُ ، لم يَقْدِرُوا [٢٠١أ] على فرقٍ في ذٰلكَ وتعيين وقتٍ ، يقالُ هو أجلُهُ في المعلوم دُونَ ما قَبْلَهُ وبَعْدَهُ .

فإنْ قالوا : أَجَلُهُ[٢] ما يعلمُ أَنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَبَقِيَ إليه ، وإن لم يَبْقَ إليه .

قيلَ لهُم : فَلَعَلَّهُ أن يكونَ في المعلوم أنَّ مِنَ المَقْتُولِينَ مَن لو لم يُقْتَلْ ويَمُوتُ في تلكَ الحالِ ، لَعَاشَ الدَّهْرَ وبَقِيَ بقاءَ القديمِ حَيًّا أو لَعُمِّرَ عُمرَ الدنيا مِائَةَ ألفِ ألفِ مَرَّةٍ ؛ فقولوا : إنَّ هٰذا غيرُ بعضِ المَقْتُولِينَ ! وإلَّا ما الفصلُ ؟ ولا مَخرَجَ لَهُم مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لَهُم : إنَّ المَيِّتَ بِغَيْرِ قَتْلٍ ومع القَتْلِ أيضًا لا وَقْتَ يُشَارُ إليه ، يقالُ : إنَّهُ لا يَمُوتُ فيه وإنَّهُ يَبْقَى مُدَّةً بَعْدَهُ . وليسَ في الأوقاتِ التي يَمُوتُ فيها وَقْتٌ[٣] لا يُمْكِنُ أن يقالَ ذٰلكَ فيه ؛ فيجبُ على موضوعِكُمْ أن لا يكونَ للمَيِّتِ والمقتولِ أَجَلًا عِندَ اللهِ مَحْصُورًا محدودًا ، إذ لا وَقْتَ إلَّا ويُمْكِنُ أن يُبْقِيَهُ إلى ما بَعْدَهُ ، وأن يكونَ ما بَعْدَهُ أَجَلًا له . وهٰذا يوجبُ أنَّ المَيِّتَ والمقتولَ لا أَجَلَ لهما ، وأنَّهُمَا مَيِّتَانِ بِغَيْرِ أَجَلِهِمَا ، ومقطوعٌ عليهِما الأَجَلُ ، وأن يكونَ اللهُ ، تعالى ، قاطِعًا لأَجَلِ المَيِّتِ ، كما يكونُ القاتِلُ قاطِعًا لأَجَلِ المَيِّتِ المقتولِ ، وأن يكونَ ، تعالى ، ظالِمًا بِقَطْعِ أَجَلِهِ ، إنْ كانَ القاتِلُ ظالِمًا للمقتولِ مِن حيثُ قَطَعَ عليه أَجَلَهُ .

وكُلُّ هٰذا جَهْلٌ مِمَّنْ بَلَغَهُ ؛ فَبَانَ بذٰلكَ أنَّ المَيِّتَ المقتولَ وغيرَ المقتولِ مَيِّتَانِ[٤] بِأَجَلِهِمَا ، وأنَّهُ لا أَجَلَ لهُما عِندَ اللهِ ، تعالى ، غير ذٰلكَ الوقت الذي مَاتَا فيه على ما قُلناهُ .

---

١ يقوله : بقله ، الأصل .

٢ أجله : احرله ، الأصل .

٣ وقت : وقتا ، الأصل .

٤ ميّتان : ميتين ، الأصل .

فصل

فإنْ قالَ القائلونَ بِقَطْعِ الأَجَلِ ، وهو البلخيُّ وغيرُه مِنَ القدريّةِ : إنَّ ما قُلْناهُ مِن أنَّ للمقتولِ أجَلًا عِندَ اللهِ ، وإنْ عَلِمَ أنَّهُ يَمُوتُ دُونَهُ ، وأنَّ قاتلَهُ قد قَطَعَ عليه أَجَلَهُ وظَلَمَهُ بذٰلكَ هو الواجبُ الذي وَرَدَ به القرآنُ ، ولا وَجْهَ لِرَدِّهِ وإنكارِهِ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، يقولُ في قِصَّةِ نوحٍ ، عليه السلامُ : ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ○ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ○ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٧١ نوح ٢-٤] وإن لم يؤخِّرْهُمْ إليه ، إذ لم يُؤْمِنُوا ويُطِيعُوا رسولَهم .

يقالُ لهم : إنَّهُ لم يَقُلْ ، تعالى : ويُؤَخِّرْكُمْ إلى أَجَلٍ هو أَجَلٌ لكُم ، ولَمْ تُؤَخَّرُوا إليه ، وإنَّما قال : إنْ آمَنْتُمْ [١٠٢ب] وَأَطَعْتُم ، أَخَّرْتُكُمْ إلى مُدَّةٍ ، إذا أَخَّرْتُكُمْ إليها وكنتُم بَالِغُوهَا واجبًا فيها ، كانَتْ أَجَلًا لكُم ؛ فمِنْ أَيْنَ لكُم أنَّهُ قالَ : إنَّ ما لم أُؤخِّرْكُمْ إليه أَجَلًا لكم ؟ فلا يجدونَ إلى ذٰلكَ سبيلًا .

ويقالُ لهم أيضًا : وقد قال اللهُ ، تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ آمَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٧ الأعراف ٩٦] ولم يُوجبْ ذٰلكَ لأنْ تكونَ البركاتُ التي ذَكَرُوهَا مفتوحةً لَهُم وبركاتٍ لَهُم مَعَ المقامِ على كفرِهم ، وإنَّما كانَتْ تكونُ بركاتٍ مفتوحةً لَهُم ، لَوْ آمَنُوا واتّقوا .

وكذٰلكَ قولُه : ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [٣ آل عمران ١١٠] . ولم يُخبِرْ لذٰلكَ أن يكونَ الإيمانُ الذي لم يكُنْ مِنهُم خيرًا لَهُم ، وإنَّما كانَ يكونُ خيرًا ، لو فَعَلُوهُ وكانَ مِنهُم ؛ فكذٰلكَ إنَّما كانَتِ المُدَّةُ التي يعلمُ أنَّ قومَ نوحٍ ، لو آمَنُوا واتَّقَوْا ، لَحَيُوا إليها أَجَلًا ، لا لَهُم ، لو آمَنُوا وبَقُوا إليها ؛ فأمَّا مع كفرِهِم وغَرَقِهِم ، فمحالٌ كونُهُ أجلًا لهم .

ولو صحَّ وجازَ أن يكونَ وقتُ مَوْتِهِم الوقتَ الذي لا يكونُونَ مَوْتَى فيه ، بل أَحْيَاء ،

ولَصَحَّ وجازَ أنْ يكونَ وقتُ كلِّ شيءٍ الوقتَ الذي ليسَ بموجودٍ فيه ، فيكونُ وقتُ المرضِ ووقتُ الصحّةِ وقتَ المرضِ ووقتُ الغَنَاءِ[1] وقتَ الفقرِ ووقتُ الفقرِ والافتقارِ وقتَ الغَنَاءِ[2]. وهٰذا جَهْلٌ مِمَّنْ صارَ إليه ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ بطلانًا ظاهِرًا .

١ الغَناء : العنا ، الأصل . كذلك يمكن ضبطه (الغِنَى) بكسر الغين وبالقصر ، إذا كانت الألفُ مبدلةً عن الياء .

٢ الغَناء : العنا ، الأصل . يُنظَر هنا الحاشية السابقة .

باب آخر من القول في الآجال

قد أَجْمَعَ أهلُ الحَقِّ القائِلُونَ بأنَّ قُدْرَةَ العبدِ مع الفِعْلِ على أنَّ أَحَدًا مِنَ الخلقِ لا يَقْدِرُ على قَتْلِ مَن جَعَلَ اللهُ له أَجَلًا مخصوصًا مُقَدَّرًا مكتُوبًا معلُومًا قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ ، وأن يقدّمَ مَنْ أَجَلُهُ ما أَخبَرَهُ اللهُ ، ولا على أنْ يُؤَخِّرَ أَحَدٌ مِنَ الوُلَاةِ وغيرِهم أَجَلًا قَدَّمَهُ اللهُ بِقَوْدٍ وقِصَاصٍ وزَجْرٍ وإِقَامَةِ حَدِّ القَتْلِ ، وأَنَّهُ لو كانَ أَجَلُ القاتِلِ والزَّانِي[1] المُحْصَنِ وكلِّ مَن وَجَبَ عليه قرانٌ وحصرٌ ، لَمَا قَدَرَ أَحَدٌ على تأخِيرِه ودَفْعِ إِمَاتَتِهِ ، وأَنَّهُ لو قَدَرَ القادِرُ مِنَّا على تقديمِ مَوْتِ مَن أُخِّرَ أَجَلُهُ أو تأخِيرِ إِمَاتَةِ مَن قُدِّمَ [١٠٣أ] أَجَلُهُ بأن يَفْعَلَ نَفْسَ موتِه أو مُسَبِّبًا ، لَوَجَبَ موتُهُ .

ويستحيلُ وجودُ الحياةِ معه أو تَرْكُ ما إذا تَرَكَهُ ٱمْتَدَّتْ حياتُهُ ، لو وَقَعَ ذٰلكَ منه لَوَقَعَ ذلكَ مِنهُم لا محالَةَ لِقِيَامِ واضِحِ الأَدِلَّةِ على أنَّ القدرةَ مع الفعلِ وأَنَّهُ محالٌ وجودُها مع عدمِهِ ؛ فلو قَدَرَ القادِرُ مِنَّا على قَتْلِ مَن أَخَّرَ اللهُ ، تعالى ، أَجَلَهُ ومُحالٌ عِندَهم كونُهُ حيًّا مع قَتْلِ القاتِلِ لهُ ، لَوَجَبَ أن يكونَ قاطِعًا لأَجَلِهِ الذي قَدَّرَهُ اللهُ لا محالَةَ وأَرَادَ حياتَهُ إليه ، ولكانَ العبدُ قادِرًا على فِعْلِ ضِدِّ مُرَادِ القديمِ ، وأن لا يكونَ ما أَرَادَ كونَهُ مِن تأخيرِ أَجَلِ المقتولِ وعلى مَنْعِهِ مِن مُرَادِهِ وفِعْلِ ما لا يَتِمُّ مُرَادُهُ معه وتَوْفِيَةِ المقتولِ أجلهُ . وذٰلكَ يوجبُ ضَعْفَهُ وتَقَضِّيَهُ وتَغَلُّبَ الأشياءِ عليه ، يَتَعَالَى عن ذٰلكَ .

ومرادُنا بقولِنا : إنَّ العبدَ لا يقدرُ على قَتْلِ مَن أَخَّرَ اللهُ أَجلَهُ ، أَنَّهُ لا يَقْدِرُ على فِعْلِ حركاتٍ وٱعْتِمَادَاتٍ في نفسِهِ ، يعلمُ اللهُ ، سبحانَهُ[2]، أَنَّ الموتَ مِن فعلِهِ ، تعالى ، يقارِنُها ويُوجدُ معها . وليسَ المرادُ بذٰلكَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ على ٱكتِسَابِ ذٰلكَ الجنسِ ،

---

١ والزاني : والذاب ، الأصل .

٢ سبحانه : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

وإن لم يُقَارِنْهُ مِن فعلِهِ ، جلّ وعزّ ، ولكِن لا يُوصَفُ بأنّه قتلُ أحَدٍ ، لم يقارِنْهُ الموتُ ، وإنَّما يلزمُهُ كونُ العبدِ قادِرًا على تقديمِ إماتَةِ مَن أخَّرَ اللهُ أجَلَهُ لقولِهِم : إنَّهُ قادِرٌ على أنْ يَفْعَلَ في المقتولِ ما يستحيلُ وجودُ الحياةِ معه ويمتنعُ مِن نقضِ البِنْيَةِ وعظيمِ الآلامِ . ونحنُ لا نقولُ ذلكَ ولا أنَّ المقتولَ ماتَ لأجْلِ قَتْلِ القاتِلِ له ولا أنَّ القتلَ عِلَّةٌ وسببٌ لموتِهِ .

وقال جميعُ القدريّةِ مِن البَصْرِيّينَ والبَغْدَاذِيّينَ : إنَّ كُلَّ قادِرٍ مِنَّا على الحركاتِ والاعتماداتِ فإنَّهُ قادِرٌ على قَتْلِ مَن أخَّرَ اللهُ أجلَهُ وإبطالِ حياتِهِ بما يكونُ ميّتًا عِندَه قَبْلَ الموتِ الذي وَقَّتَهُ اللهُ ، تعالى[1]، لِمَوْتِهِ .

وحُكِيَ عن بَعْضِهِمْ أنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ بِتَرْكِ القَوْدِ والقِصَاصِ مُؤَخِّرٌ لِأَجَلٍ ، قد حَضَرَ أجَلُهُ وأمَرَ اللهُ بقتلِهِ وإخراجِ روحِهِ ، لأنَّه لا يأمرُ بذلكَ إلَّا وقد أرادَ إيقاعَهُ . ومحالٌ أنْ يُرِيدَ إماتتَهُ في وقتٍ ، لم يجعلْهُ اللهُ أجَلًا له ؛ فالسُّلْطَانُ ، إذا مَنَعَ القَوْدَ **[١٠٣ب]** والقِصَاصَ ، فقد أخَّرَ أجَلَ مَن قَدَّمَ اللهُ أجَلَهُ ، يَتَعَالَى اللهُ عن قولِهِم عُلُوًّا كَبِيرًا .

وقد بَنَوا القولَ بهذا على أُصُولِهِم الفاسدةِ وعلى أنَّ القدرةَ على الشيءِ قدرةٌ عليه وعلى ضِدِّهِ لا محالةَ ، وإنْ علِمَ أنَّ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ لا يَقَعُ وإنْ كانَ مقدورًا وعلى أنَّ الكافِرَ المأمورَ بالإيمانِ قادِرٌ عليه ، كما أنَّهُ قادِرٌ على الكفرِ ، وإن كانَ المعلومُ مِن حالِهِ أنَّهُ لا يَفْعَلُ مَقْدُورَهُ مِنَ الإيمانِ وعلى أنَّ الدلالةَ على تَعَلُّقِ الحوادِثِ بمحدِثٍ تُوجِبُ ذلكَ لا محالَةَ ، لأنَّه إنَّما يُعْلَمُ تَعَلُّقُهُ بالفاعِلِ مِن حيثُ وَجَبَ وقوعُهُ بحسبِ قَصْدِهِ ودَوَاعِيهِ وآمتناعُ وُقُوعِ ضِدِّهِ بحسبِ كراهتِهِ ودواعِيهِ إلى تَرْكِهِ ، وإنَّما تدعُوهُ الدَّوَاعِي إلى تَرْكِ ما هو قادِرٌ عليه وآختيارِ فِعْلِ ضِدِّهِ .

---

١ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

ولو لم يكُن قادِرًا على تَرْكِ الفِعْلِ وعلى أن لا يفعلَهُ ، لخَرَجَ عن كونِهِ قادِرًا على الحادِثِ مِن حيثُ لم يَجُزْ أن يَقَعْ منه سِوَاهُ ، ولصارَ بمثابَةِ المُضطرِّ إلى غيرِ هٰذا مِمَّا قَدَّمنا ذِكْرَهُ ونَقَضْنَاهُ وما سَنَذْكُرُهُ مِن بَعْدُ . وكلُّ هٰذِهِ الدَّوَاعِي والشُّبَهُ باطِلَةٌ فاسِدَةٌ على ما ذكرناهُ وما سَنَذْكُرُهُ ، إن شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ .[١]

١ يُنظر عن هذا الباب كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (للباقلّانيّ) ٣٧٣-٣٧٦ ، كتاب الإرشاد (للجوينيّ) ٣٠٣-٣٠٥ .

فصل

وقد قالوا مع قولِهم : إنَّ العبدَ ، وإنْ قَدَرَ على أَجَلِ مَن قُسِمَ أَجلُهُ وقُدِّرَ قَبْلَ حُضُورِه ، فإنَّهُ لا يقعُ ذٰلكَ منه ولا يَختَارُهُ ويُؤْثِرُهُ ، لا لأنَّ العلمَ بأنَّه لا يَختَارُهُ يُلْجِئُهُ إلى تَرْكِهِ ، وكذٰلكَ العلمُ بأنّه يَفْعَلُ الشيءَ ويُوقِعُهُ ، لا يُدْخِلُهُ فيه ويَضطرُّهُ إلى فِعْلِهِ .

ونحنُ أيضًا لا نقولُ : إنَّ عِلْمَ اللهِ ، تعالى ، بأنَّ الشيءَ يكونُ مِن فعلِهِ أو كسبِهِ غيرِه ، يضطرُّهُ ، تعالى أو غيرُهُ إلى فِعْلِ الشيءِ ويُلْجِئُهُ إليه ، غَيْرَ أنَّ الدلالةَ قد دَلَّتْ على أنَّ قدرةَ العبدِ مع فِعْلِهِ ، وأنَّهُ لو قَدَرَ على إبطالِ حياةِ مَن أَخَّرَ اللهُ أَجَلَهُ أو فِعْلِ شيءٍ ، لا يَصِحُّ كونُ الحياةِ معه ، لَوَجَبَ وقوعُ ذٰلكَ منه وكونُهُ قاطِعًا لأَجَلٍ ، أَخَّرَهُ اللهُ ، عزَّ وجلَّ . وذٰلكَ مُحَالٌ .

ويستحيلُ أيضًا أن يكونَ العبدُ قادِرًا على فِعْلٍ في نفسِهِ يَسْتَحِيلُ معه فِعْلُ الحياةِ في غيرِه ، لأنَّ فِعْلَهُ الحركاتِ والاعتماداتِ [١٠٤أ] وكلَّ شيءٍ مِنْ أفعالِ القلوبِ والجوارحِ في نفسِهِ لا يستحيلُ ويمتنعُ معه فِعْلُ اللهِ ، سبحانَهُ ، للحياةِ في المقتولِ ؛ فمُحَالٌ إذًا كونُ العبدِ قادِرًا على فِعْلِ ما يستحيلُ معه فِعْلُ الحياةِ في غيرِه .

فيقالُ لَهُم : إذا زعمتُم أنَّ العبدَ قادِرٌ على تقديمِ قَتْلِ غَيْرِه قَبْلَ حضورِ أَجَلِهِ الذي حَكَمَ اللهُ به وضَرَبَهُ له وأَرَادَ كونَهُ حيًّا إليه ، فهو إذًا قادِرٌ على فِعْلِ خِلَافِ ما عَلِمَهُ وأَرَادَهُ وعلى أنْ يُوقِعَ مِن قَتْلِ مَنْ أَخَّرَ اللهُ أَجَلَهُ ما يكونُ مَيِّتًا عِندَهُ قَبْلَ الوقتِ الذي عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَمُوتُ فيه وعلى فِعْلِ ما يَرْفَعُ مُرَادَهُ مِن حياةِ المقتولِ في وقتِ قَتْلِهِ له وإلى مُدَّةِ أَجَلِهِ وعلى مُغَالَبَةِ رَبِّهِ ومَنْعِهِ مِن مُرَادِهِ حتّى لا يَتِمَّ ما أَرَادَهُ مِنَ حياةِ المقتولِ .

وهٰذا يُوجِبُ تَعْجِيزَهُ وقُصُورَهُ عن بُلُوغِ مُرَادِهِ على ما أَوْضَحْنَاهُ ودَلَلْنَا عليه مِن قَبْلُ

في كتابِ الإرادةِ مِن هٰذا الكتابِ ويُخرِجُهُ ، تعالى ، عن كونِهِ رَبًّا إِلَـٰهًا .

وإذا ٱسْتَحَالَتْ مُغَالَبَتُهُ وتَغَلُّبُ الأُمُورِ عليه وتَوَهُّمُ ٱرتفاعِ مُرَادِهِ ومَنْعُ فِعْلِهِ بشيءٍ ، يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِن خلقِهِ ، بَطَلَ قولُكُم هٰذا بطلانًا بَيِّنًا .

فإن قالوا : العبدُ وإنْ كانَ قادِرًا على فِعْلِ ما أَرَادَ اللهُ حياتَهُ وفِعْلِ ما يَرْفَعُ الحياةَ مِنْ جَسَدِهِ التي أَرَادَ اللهُ كونَها فيه ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ ذٰلكَ ولا يَختَارُهُ ولا يَقَعُ منه ؛ فلذٰلكَ لم يجبْ تَغَلُّبُ الأشياءِ عليه ووَصْفُهُ بالعجزِ والوَهْنِ وٱرتفاعُ فِعْلِهِ ومُرَادِهِ بشيءٍ ، يكونُ مِنَ العبدِ .

يقالُ لهم : إنَّ تَرْكَ العبدِ لِفِعْلِ القَتْلِ عِندكُم وإيثَارَهُ لِتَرْكِهِ وٱختيارَه الكَفَّ عنه لا يُخرِجُهُ على أُصُولِكُم مِن كونِهِ قادِرًا على فِعْلٍ ما ، لو فَعَلَهُ مِنَ القتلِ ، لم يَتِمَّ معه وُجُودُ ما عَلِمَ اللهُ وُجُودَهُ وأَرَادَ كونَهُ مِنَ الحياةِ وفِعْلُ خِلَافِ مُرَادِهِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ القديمُ في نَفْسِهِ على صفةِ[1] مَن يَصِحُّ تَغَلُّبُ الأشياءِ عليه ومنعه مِن مُرَادِهِ وممَّن لا يَتِمُّ له ما أَرَادَهُ لِفِعْلِ غَيْرِهِ ضِدَّهُ وخِلَافَهُ .

ومتى كانَ في نَفْسِهِ على هٰذِهِ الصِّفَةِ ، وَجَبَ كونُهُ ضعيفًا عاجزًا [١٠٤ب] مُتَنَاهِيًا المقدور ، وإن لم يَفْعَلْ ما يَمْتَنِعُ مَعَهُ وجودُ مُرَادِهِ ووقوعُ معلومِهِ ، إذا كانَ مِمَّن يَؤُولُ دَفْعُهُ عن مُرَادِهِ لَهُم ذٰلكَ عليه .

فلا مُعْتَبَرَ بوقوعِ ما يرفعُ مُرَادَهُ ويضادُّ فِعْلَهُ ، وإنَّما المعتبرُ في هٰذا بكونِهِ في نفسِهِ على صِفَةِ مَن يَتِمُّ ذٰلكَ عليه ويُمْكِنُ دَفْعُهُ عَمَّا يُرِيدُهُ . ولو كانَ ما قُلْتُمُوهُ فَصْلًا عاصِمًا مِمَّا أَلزَمْنَاكُمْ ، لكانَ للقائِلِينَ بٱثْنَيْنِ قَدِيمَيْنِ ، يَقْدِرُ كلُّ واحِدٍ منهما على مَنْعِ صاحبِهِ مِن مُرَادِهِ ويَقْدِرُ أَحَدُهُمَا على ذٰلكَ أن يقولَ : إنَّما يدلُّ على العَجْزِ وتناهِي المَقْدُورِ لا يكونُ عاصِمًا لَهُم مِن إِلْزَامِ المُوَحِّدِينَ ، لم يكُن ما قُلتُمُوهُ مِن

---

١ صفة : صحة ، الأصل .

أنَّ ضِدَّ مُرَادِ القديمِ وما يَدْفَعُ مَعْلُومَهُ ومُرَادَهُ لا يَقَعُ مِنَ القادِرِ عليه مَنْعًا عاصِمًا أَكْثَرَ مِن وُجُوبِ كونِهِ ، تعالى ، ضعيفًا ، يَصِحُّ غَلَبَتُهُ ومُمَانَعَتُهُ .

فإن قالوا : لا يجبُ ما قُلتُم ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، ثمّ قادِرٌ على إعدامِ القاتِلِ وإماتَتِهِ ورَفْعِ قُدْرَتِهِ على القتلِ بالعَجْزِ عنه ، إذا حاولَ قَتْلَ الحَيِّ قَبْلَ حضورِ أَجَلِهِ ورَفْعَ ما أَرَادَهُ اللهُ ، تعالى ، مِنْ فِعْلِ الحياةِ فيه ؛ فلم يجبْ كونُهُ ، تعالى ، ضعيفًا وكونُ العبدِ له مُغَالِبًا .

يقالُ لهم : كونُهُ قادِرًا على ذٰلكَ لا يُخرِجُ العبدَ الحَيَّ المُكَلَّفَ القادِرَ عن كونِهِ قادِرًا على ضُرُوبِ الأفعالِ وعلى إيقَاعِ قَتْلِ الحيِّ بتلكَ القدرةِ التي خُلِقَتْ فيه قَبْلَ حضورِ أَجَلِهِ وعلى خِلَافِ مَعْلُومِ القديمِ ومُرَادِهِ ، وإنَّما نطالِبُكَ لكونِهِ مُغَالِبًا لِرَبِّهِ بَعْدَ أن لم يَفْعَلْ فيه القدرةَ على ذٰلكَ ويكون مطلَقًا مكلَّفًا مُتَصَرِفًا في ضُرُوبِ الأفعالِ . ومتى كانَتِ الحالُ هٰذِهِ ، فالعبدُ قادِرٌ على فِعْلِ خِلَافِ مُرَادِ القديمِ ودَفْعِ ما أَرَادَ إيجَادَهُ . وإنْ كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، كانَ ما أَلزَمْنَاكُمُوهُ لازِمًا لكُم لا محالةَ .

فإن قالوا : إنَّما يَقْدِرُ العبدُ على فِعْلِ القَتْلِ قَبْلَ حضورِ أَجَلِ المقتولِ بشريطَةِ أن لا يَفْعَلَ اللهُ ، تعالى ، فيه الحياةَ ؛ فإذا فَعَلَ فيه الحياةَ ، لم يكُنْ قادِرًا على ذٰلكَ .

قيلَ لهُم : هٰذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِكُمْ وتمويهٌ مِنكُم ، بل هو عندكم **[١٠٥أ]** قادِرٌ على قَتْلِهِ ، وإنْ فُعِلَتْ فيه الحياةُ . ولو لم تَكُنِ الحياةُ مَفْعُولَةً فيه ، لكانَ مَيِّتًا ولكانَ القاتِلُ إنَّما يَقْدِرُ على أن يَقْتُلَ مَنْ ليسَ بِحَيٍّ . وذٰلكَ مُحَالٌ ؛ فَفِعْلُ الحياةِ فيه لا يَرْفَعُ عندكم قدرةَ العبدِ على قَتْلِهِ ونَقْضِ بِنْيَتِهِ وفِعْلِ ما يوجبُ تَوْلِيدَ الوَهْيِ ونَقْضَ البِنْيَةِ وحدوثَ ما يجبُ ٱرتفاعُ الحياةِ عِندَه .

ومِنْ حقِّ المُتَوَلِّدِ مِنْ فِعْلِ العبدِ أن يكونَ حادِثًا ومُؤَثِّرًا في وجوبِ رَفْعِهِ البِنْيَةَ

والتأليفَ الذي يحتاجُ[1] إليهما أو رَفْعِ[2] نَفْسِ الحياةِ ، إنْ جَعَلْتُم المُتَوَلِّدَ مِنَ القتلِ نافِيًا لِنَفْسِ الحياةِ ، لا لِلْبِنْيَةِ التي تحتاجُ الحياةُ إليها ، لأنَّ مِنْ حقِّ الحادِثِ عندكم أن يَنْفِيَ الباقِي ، إنْ كانَ مِنْ فِعْلِ فاعِلِ الضِّدِّ الحادِثِ أو مِنْ فِعْلِ غَيْرِ فاعِلِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فلا وَجْهَ لِلْفَرَارِ مِنْ مَذْهَبِكُمْ والإلباسِ بِخِلَافِهِ على ضُعَفَائِكُمْ .

ويقالُ لهُم أيضًا : فَلِلْقَائِلِينِ بِٱلِاثْنَيْنِ أن يَعْتَصِمُوا مِنْ إِلْزَامِ المُوَحِّدِينَ ضعفَهما أو ضعفَ أحدِهما بأن يقولوا : إنَّما يقدرُ كلُّ واحِدٍ منهما على فِعْلِ ضِدِّ الآخرِ بأن لا يكونَ قد فَعَلَ ضِدَّ مقدورِهِ ؛ فلذٰلكَ لا يجبُ تعجيزُهما ؛ فإن لم يُعْتَدَّ بهٰذا مِنْ قولِهِمْ فَصْلًا مِنَ الإلزامِ ، فكذٰلكَ ما قُلْتُمُوهُ .

---

١ يحتاج : + اله ، الأصل .

٢ رفع : وقع ، الأصل .

فصل

وقد كانَ البَلْخِيُّ سَأَلَ نفسَهُ في هٰذا البابِ ، فقالَ : فإن قيلَ : فأنتُم قادِرُونَ على أنْ تُقَدِّمُوا مَنْ أَخَّرَ اللهُ أَجَلَهُ وتُعَجِّلُوهُ قَبْلَ أَجَلِهِ الذي أَجَّلَهُ اللهُ ؟

ثمَّ قالَ : قُلنَا للسائِلِ عن هٰذا : إنْ كنتَ تُرِيدُ أَجَلَهُ الوقتَ الذي عَلِمَ اللهُ أَنَّا نَقْتُلُهُ فيه ، فإنَّا قادِرُونَ ، إذا كُنَّا أَصِحَّاءُ سَالِمِينَ وكانَ عَدُوُّنا مَكْتُوفًا بَيْنَ أَيدِينا ومَعَنا السِّلَاحُ الحادُّ[1]، فإنَّا نَقْدِرُ على ذٰلكَ ، ولكُنَّا لا نَقْتُلُهُ ولا يُوجَدُ قَتْلُهُ مِنَّا إلَّا في الوقتِ الذي عَلِمَ اللهُ أَنَّا نَقْتُلُهُ فيه ، ليسَ لأنَّ عِلْمَ اللهِ مَنَعَنَا مِنْ قَتْلِهِ أو يُدْخِلُنا في فِعْلِهِ ويُخرِجُنا منه ، لأنَّ اللهَ لم يَزَلْ عالِمًا بذٰلكَ ، لكِن لأنَّا لا نَختَارُ قَتْلَهُ ولا نُؤْثِرُهُ إلَّا في ذٰلكَ الوقتِ .

قال : وإنْ كنتَ تريدُ [١٠٥ب] بأَجَلِهِ الوقتَ الذي عَلِمَ اللهُ أنَّا[2]، لو لم نَقْتُلْهُ لَانْتَهى إليه ولَعَاشَ إلى حُضُورِهِ ، فقد يَجُوزُ عِندَنا أن يُقْدِمَ ظالِمٌ على رجلٍ ، فَيَقْتُلَهُ ، فيكون اللهُ ، تعالى ، قد عَلِمَ أنَّ هٰذا الظالِمَ يقتلُهُ في هٰذا الوقتِ ويعلمُ أنَّهُ ، لو لم يقتلْهُ فيه ، لعاشَ إلى وَقْتِ كذا .

فيقالُ له : أمَّا قولُكَ : إنَّهُ يَقْدِرُ على قَتْلِهِ في الأَجَلِ الذي عَلِمَ اللهُ أنَّهُ يُقْتَلُ فيه ، فإنَّ عِلْمَهُ بأنَّه يُقْتَلُ فيه لا يُخرِجُ القاتِلَ عن أن يكونَ قد قَتَلَهُ عِندَكَ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ وفي وقتٍ أَرَادَ اللهُ كونَهُ حَيًّا فيه ، فهو لذٰلكَ قادِرٌ على فِعْلٍ ما يضادُّ فِعْلَ القديمِ ومُرَادَهُ حتَّى لا يَتِمَّ ما أَرَادَهُ مِنْ حياةِ المقتُولِ . وفي ذٰلكَ مِنَ الضَّعْفِ والوَهْنِ والخروجِ عن القديمِ ما بَيَّنَّاهُ ، ممَّا يُسْتَغْنَى عن إعادَتِهِ .

وأمَّا قولُكَ : إنْ أَرَدْتَ بأَجَلِهِ الوقتَ الذي عُلِمَ أنَّ المقتولَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لانْتَهى

---

١ الحادّ : الحاده ، الأصل .

٢ أنَّا : لنا ، الأصل .

إليهِ ولعاشَ إلى حِينِ حُضُورِهِ ؛ فإنَّهُ قولٌ مِنكَ باطِلٌ . وقد بَيَّنَّا أيضًا فسادَهُ مِنْ قَبْلُ ، لأنَّ عِلْمَ اللهِ ، تعالى ، بأنَّه لو لم يُقْتَلْ ، لعاشَ إلى وقتٍ بَعْدَ ذٰلكَ ، إن كانَ هٰذا هو المعلومُ مِنْ حالِ المقتولِ لا يُوجِبُ كونَ الوقتِ الذي عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ ، لو لم يُقْتَلْ ، لَدَفَعَ[1] إليه أَجَلًا له على الحقيقةِ مع العِلْمِ بأنَّه لا يَبْلُغُ إليه ولا يكونُ حيًّا فيه ، كما أنَّهُ لا يَجُوزُ أن يكونَ أَجَلُهُ عُمرَ الدنيا مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ ، وإنْ علمَ أنَّهُ لا يبلغُ ذٰلكَ ولا يكونُ حيًّا فيه .

وإنْ جازَ أن يكونَ في المعلوم أنَّ مِمَّنْ قُتِلَ ، لو لم يُقْتَلْ ، لعاشَ عُمرَ الدنيا ، فكذٰلكَ لا يجوزُ أن يكونَ الشيءُ[2] مِنَ الأوقاتِ التي لا يَبلُغُ إليها ولا يكونُ حيًّا فيها ، طَالَتْ أم قَصُرَتْ ، أَجَلًا له . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُكَ .

وإنْ أَرَدْتَ بِأَجَلِهِ الأجلَ الذي لو لم يُقْتَلْ ، لَبَلَغَ إليه ، لأنَّكَ بقولِكَ : إنَّهُ أَجَلٌ لهُ ، مُحَقِّقٌ لِكَوْنِهِ أَجَلًا له ، وإن لم يَبْلُغْ إليه وعلمَ أنَّهُ يَمُوتُ دُونَهُ . وهٰذا جَهْلٌ ، قد بَيَّنَّا فسادَهُ مِن قَبْلُ بِغَيْرِ وَجْهٍ ، وإنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ المقتولِ في ذٰلكَ وبَيْنَ المَيِّتِ الذي ليسَ بمقتُولٍ ، وإنَّهُ لا يَمْتَنِعُ في قَضِيَّةِ [١٠٦أ] عقلٍ ولا سَمْعٍ أن يكونَ فيمَنْ أَمَاتَهُ اللهُ ، تعالى ، حَتْفَ أَنْفِهِ مَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ لو لم يُمِتْهُ في تلكَ الحالِ ، لَبَقَّاهُ دَهْرًا طويلًا أو عُمرَ الدنيا .

ولا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ أن يقالَ : إنَّ ذٰلكَ عُمرٌ له ولا أنَّهُ مقطوعٌ عليه بالموتِ أَجَلٌ ، يُعْلَمُ أنَّهُ لا يَبْلُغُ إليه ولا يكونُ حيًّا فيه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالَهُ وكانَ ما أَلْزَمْنَاهُمْ مِنْ مُغَالَبَةِ العبدِ لِرَبِّهِ وكونِهِ قادِرًا على تقديمِ ما أَخَّرَهُ اللهُ وتأْخِيرِ ما قَدَّمَهُ وفِعْلِ ما يمتنعُ معه فعلُ القديمِ ، جَلَّ وعَلَا[3] ، ومراده لازِمًا لا محالةَ . وفيه الخروجُ

---

١ لدفع : لنفع ، الأصل .

٢ الشيء : شيا ، الأصل .

٣ جلّ وعلا : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

عن الدِّينِ .

فأمَّا قولُه : إنَّ عِلْمَ اللهِ ، تعالى ، بأنَّ القتلَ يَقَعُ في الوقتِ لا يُدْخِلُ القاتِلَ فيه وعِلْمَهُ بأنَّه لا يكونُ ولا يَقَعُ لا يُخرِجُهُ منهُ ولا يُلْجِئُهُ إلى تركِهِ ، فَقَوْلٌ صحيحٌ عِندَنا . وليسَ في أهلِ الحَقِّ مَنْ يلزمُهُ ذٰلكَ ويقولُ به .

ولو كانَ عِلْمُ اللهِ ، تعالى ، بِكَسْبِ العَبْدِ وما يَقَعُ منه يُدْخِلُهُ فيه وبأنَّ ما لا يَقَعُ منه يُخرِجُهُ عنه ، لكانَ عِلْمُ الله بما يُوقِعُهُ هو ، تعالى ، وما لا يُوقِعُهُ يُدْخِلُهُ في أفعالِهِ ويُخرِجُهُ عنها ولكانَ العلمُ بكلِّ معلومٍ على ما هُوَ به هُوَ الذي له صارَ المعلومُ كذٰلكَ .

وهٰذا ما قد بَيَّنَّا فسادَهُ في غيرِ فصلٍ مِنْ فصولِ الكتابِ وأنَّ تعلُّقَ العلمِ بالمعلومِ يَبْقَى لكَوْنِهِ على ما هو به . ولَوْلَا حصولُهُ على ما تناولَهُ العِلْمُ ، لم يَصِحَّ تناولُهُ له ، وأنَّهُ لو كانَ الشيءُ مثلًا ، إنَّما يصيرُ حادِثًا لعِلْمِ العالِمِ بحدوثِهِ ، وكان العِلْمُ بحدوثِهِ هو الذي أَوْجَبَ حدوثَهُ ، لَاسْتَغْنَى عن فاعِلٍ يُحْدِثُهُ وقدرةٍ عليه ، إذ كانَ العِلْمُ بحدوثِهِ مُوجبًا له .

وكذٰلكَ كانَ يجبُ أن يكونَ علمُ العالِمِ بِكَوْنِ الشيءِ مُتَحَرِّكًا وسَاكِنًا ومُتَلَوِّنًا ، وَجَبَ كونُهُ كذٰلكَ ويُغْنِيهِ عن كونٍ ولونٍ وأنْ يكونَ كلُّ أمرٍ تناولَهُ العِلْمُ إنَّما يصيرُ على ما تناولَهُ لتَعَلُّقِ العلمِ به ولكانَ يجبُ أن يكونَ القديمُ والباقي إنَّما صارَ قديمًا وباقِيًا لعِلْمِ العالِمِ بكونِهِ قديمًا وباقيًا .

وكذٰلكَ فَنَاءُ الفاني كانَ يجبُ أنْ يكونَ إنَّما فَنِيَ للعِلْمِ بأنَّه يَفْنَى ، لا لِاستحالةِ بقائِهِ أو لِقَطْعِ البقاءِ عنه ، **[١٠٦ب]** إنْ كانَ ما يَبْقَى بِبَقَاءٍ حادِثٍ أوَّلًا ، لا لوجُودِ ضِدٍّ يَنْفِيهِ على أصولِكُمْ ، بل إنَّما يَفْنَى العلمُ بأنَّهُ يكون فانِيًا في ذٰلكَ الوقتِ .

وكلُّ هٰذا جَهْلٌ ، لا يقولُ به أحَدٌ مِنْ أهلِ الإثباتِ ، ولا يلزمُهُ أحَدٌ مِنَ القدريّةِ ؛ فلا وَجْهَ لِاشْتِغَالِهِمْ ، لا[١]مِنْ أهلِ الإثباتِ ، ولا يلزمُهُ أحَدٌ مِنَ القدريّةِ إلّا بالسؤالِ عن ذٰلكَ والقدحِ فيه ، بل قد بَيَّنّا أنَّ العِلْمَ والدلالةَ والخَبَرَ الصِّدْقَ واقِعٌ لِحُصُولِ المعلومِ والمَدْلُولِ عليه والمخبرِ على ما هو به ، وأنَّهُ لولا كونُهُ كذٰلكَ ، لَمَا كانَ الدليلُ دليلًا عليه ولا العلمُ عِلْمًا بكونِهِ كذٰلكَ ولا الخبرُ عن كونِهِ كذٰلكَ صِدْقًا ؛ فزال تَمْوِيهُهُمْ بِذِكْرِ هٰذا الفصلِ والشروعِ في إفسادِهِ .

فإنْ قالوا مُعْتَرِضِينَ على ما أَلْزَمْنَاهُمْ مِنْ كَوْنِ العبدِ قادِرًا على تقديمِ قَتْلِ مَنْ أَخَّرَ اللهُ أَجَلَهُ وتأخيرِ أَجَلِ مَنْ قَدَّمَ اللهُ أَجَلَهُ وأَمَرَ بِقَتْلِهِ وأَخذِ القَوْدِ منه ومُمَانَعَةِ القديمِ ومُغَالَبَتِهِ بذٰلكَ : هٰذا الكلامُ أيضًا لازِمٌ لكُم وراجعٌ عليكُم لأجلِ أنَّكُمْ تقولونَ : إنّكُم ، إذا كُنتُم أَصِحَّاءَ سَالِمِينَ غَيْرَ مَمْنُوعِينَ مِنْ قَتْلِ عَدُوِّكُمُ الضعيفِ المكتوفِ بَيْنَ أَيدِيكُم ، فإنَّهُ قد خَلَّى بَيْنَكُم وبَيْنَ قَتْلِهِ وجازَ وقوعُ القتلِ مِنكُم له ، فأَنتُم إذًا تقولونَ : إنّكُم مُطْلَقُونَ ومُخَلًّى بَيْنَكُم وبَيْنَ مَنْ قَتَلَ الناسَ قَبْلَ حُضُورِ آجَالِهِمْ وغَيْرُ مَمْنُوعِينَ مِنْ تقديمِ ما أَخَّرَهُ اللهُ وتأخيرِ ما قَدَّمَهُ . وهٰذا في القُبْحِ والشَّنَاعَةِ[٢]ومُخَالَفَةِ الإجماعِ بمِثْلِ الذي أَلْزَمْتُمُوهُ مَنْ قالَ : إنَّهُ قادِرٌ على ذٰلكَ .

يقالُ لهُم : معاذَ اللهِ أن نقولَ ما تَوَهَّمْتُمْ عليه ، لأنَّ التَّخلِيَةَ والإطلاقَ في الأصلِ[٣] عِندَنا هو القدرةُ التي في وجودِهَا وجودُ مَقْدُورٍ ؛ فلو كانَ العبدُ مُخَلًّى بَيْنَهُ وبَيْنَ قَتْلِ الحَيِّ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ ومُطْلَقًا في ذٰلكَ ، لَوُجدَ منه القتلُ لا محالةَ الذي يَسْتَحِيلُ عندكم وُجُودُ الحياةِ مع وُجُودِهِ ولَدَخَلْنَا به في قولِكُمْ وزِدْنَا فيه عليكم لإيجَابِنَا وُجُودَ المقدورِ لوجودِ القدرة عليه وتجويزِكُم أن لا يُوجَدَ .

١ لا : إضافة فوق السطر ، الأصل .

٢ والشناعة : والشاعه ، الأصل .

٣ الأصل : الوصل ، الأصل .

وقد دَلَّلْنَا في حقيقةِ المَنْعِ والإِطْلَاقِ على أنَّ التَّخلِيَةَ والإطلاقَ في الفعلِ هو [١٠٧أ] القدرةُ عليه دُونَ ما سِوَاهَا ، فأَغْنَى ذٰلكَ عن إِعَادَتِهِ ؛ فزالَ ما تَوَهَّمْتُمْ وسَقَطَ ما أَلزَمْتُم .

فأمَّا قولُكُم : فإنَّهُم غَيْرُ ممنوعِينَ مِنْ قَتْلِ المَرْءِ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ ، فإنَّكُم إنْ أَردتُّم بِنَفْيِ المنعِ نَفْيَ الزَّمَانَةِ والعَجْزِ والآفَاتِ ، وأنَّهُ ، إذا لم يُقْتَلِ الحيُّ ، فإنَّنا غَيْرُ زَمِنِينَ ولا مُقْعَدِينَ ولا مَؤُوفِينَ ولا عاجزِينَ عن الحركاتِ والاعتماداتِ التي يَفْعَلُ اللهُ عِندَها مَوْتَ المقتولِ ، فذٰلكَ صحيحٌ . وإنْ عَنَيْتُمْ بِقَوْلِكُمْ أنَّا غَيْرُ ممنُوعِينَ مِنْ قَتْلِ الحَيِّ قَبْلَ حضورِ أَجَلِهِ أنَّنَا قادِرِينَ على قَتْلِهِ ومُتَمَكِّنِينَ مِنْ ذٰلكَ ، فهٰذا باطِلٌ ، لأنَّا غَيْرُ قادِرِينَ ولا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ قَتْلِهِ . وأَنتُم خاصَّةً تزعُمُونَ أنَّ عَدَمَ القدرة على الفِعْلِ مَنْعٌ منه . ولذٰلكَ تلزمُونَ[1] كون الكافِرِ ممنوعًا مِنَ الإيمانِ وكونهُ قادِرًا[2] عليه ، وإنْ كنتُم تقولونَ : إنَّ وجودَ ضِدِّ المقدورِ منعٌ منه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ عليكم المُطَالَبَةُ .

فأمَّا قولكُم : وأَنتُم تُجَوِّزُونَ قَتْلَ الحَيِّ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنَّا لا نُجَوِّزُ ذٰلكَ ، إنْ عَلِمْنَا وَوَقَفْنَا على الوجهِ الذي يموتُ فيه وإن لم نَعْلَمْ ، لأنَّنا إذا عَلِمْنَاهُ ، لم نُجَوِّزْ قَتْلَهُ قَبْلَ حُضُورِ ذٰلكَ الوقتِ وإن لم نَعْلَمْهُ ، لأنَّنا إذا عَلِمْنَاهُ ، لم نُجَوِّزْ قَتْلَهُ قَبْلَ حُضُورِ ذٰلكَ الوقتِ . وإن لم نَعْلَمْهُ ، قُلنَا في الجملةِ : لا يَجُوزُ موتُهُ قَبْلَ حضورِ أَجَلِهِ ، لأنَّ التجويزَ شَكٌّ . ولا يَجُوزُ أنْ نَشُكَّ في أنَّهُ يموتُ في الوقتِ الذي عَرَفْنَا أنَّهُ وقتُ أَجَلِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ شَكٌّ في خبرِ اللهِ ، تعالى . ولا شَكَّ أيضًا في أنَّهُ لا يَمُوتُ قَبْلَ الوقتِ الذي جَعَلَهُ اللهُ أَجَلًا لهُ ، لأنَّه لا يَجُوزُ موتُهُ إلَّا

---

١ يلزمون : يلزمونا ، الأصل .

٢ قادرًا : قادر ، الأصل .

في الوقتِ الذي جُعِلَ أَجَلًا[١] له ؛ فَبَطَلَ توهُّمُ تجويزِنا مَوْتَ أَحَدٍ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ وقَتْلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .

فإن قالوا : فهٰذا الكلامُ لازمٌ لَكُم مِنْ وَجْهٍ آخرَ ، وهو أنّكُم تقولونَ : إنَّ القديمَ قادِرٌ على أنْ يُميتَ المَرْءَ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ الذي جَعَلَهُ أَجَلًا لهُ ؛ فَجَوِّزُوا أيضًا كَوْنَنَا قادِرِينَ على ذٰلكَ !

[١٠٧ب] قيلَ لهُم : نحنُ ، إذا جَوَّزْنَا ذٰلكَ وصَحَّحْنَا كونَهُ مقدورًا له ، لم يَلْزَمْنَا أن يكونَ ممنوعًا مِنْ فِعْلِ مُرَادِهِ ومُغَالَبًا في حُكْمِهِ ، لأنَّنا نقولُ : لو أماتَهُ قَبْلَ ذٰلكَ الوقتِ ، لكانَ الموتُ فِعْلَهُ وواقِعًا بٱختيارِهِ ولكانَ السابِقُ في عِلْمِهِ أنَّهُ يُميتُهُ في ذٰلكَ الوقتِ . والمانعُ لا يكونُ مانِعًا لِنَفْسِهِ مِنْ فِعْلِ ما لا يَقَعُ إلَّا وهو مُرِيدٌ لهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فَارَقَ كونُهُ قادِرًا على ذٰلكَ وكونُ غيرِهِ قادِرًا عليه فيما تُوجِبُهُ قدرةُ الغيرِ على ضِدِّ فِعْلِهِ وخِلَافِ مُرَادِهِ . وزالَ ما ظَنُّوهُ .

١ أجلًا : احل ، الأصل .

باب آخر من القول في الآجال والأمر بما لا يراد

ويقالُ لجَميعِهِم : خبِّرُونَا عَمَّنْ ثَبَتَ عليه وجوبُ القتلِ قَوَدًا بِقَتْلٍ كانَ مِنهُ لغيرِه أو بِرِدَّةٍ عنِ الإسلامِ أو بالزِّنَا والإحْصَانِ بأن يُعْلَمَ ثبوتُ ذٰلكَ عليه قَطْعًا ووقوعُ ما يَستوجبُ به القتلَ أو قامَتْ به عليه بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ ! أَلَيْسَ قد أَوْجَبَ اللهُ ، تعالى ، على الإمامِ قَتْلَهُ !

فإذا قالوا : أجل .

قيلَ لهم : فما تقولونَ ، إنْ ضَيَّعَ الإمامُ الحَدَّ وتَرَكَ قَتْلَهُ : هل أَرَادَ اللهُ ، تعالى ، قَتْلَ الإمامِ وضَرْبَهُ لِعُنُقِهِ ورَجْمَهُ الذي يكونُ معه خروجُ روحِهِ لا محالةَ أو لم يُرِدْ ذٰلكَ منه ؟

فإن قالوا : أَمَرَهُ بذٰلكَ ولم يُرِدْ منه ، إذا لم يُقِمِ الحَدَّ ولم يَفْعَلْهُ ، أَقَرُّوا بالحَقِّ وَتَرَكُوا القولَ بأنَّه لا يَأْمُرُ إلَّا بما يُرِيدُ وقوعَهُ مِنَ المأمورِ .

وإن قالوا : بل قد أرادَ مِنَ الإمامِ رَجْمَهُ وضَرْبَ عُنُقِهِ وفعلَ الأسبابِ التي لا يَصِحُّ بَقَاءُ الروحِ والحياةِ مع وُجُودِها .

قيلَ لهم : فهو إذًا مُرِيدٌ الإخرَاجَ لِرُوحِهِ وإبطالَهُ لحياتِهِ وفعلَهُ لِمَا يكونُ معه خروجُ الروحِ وإبطالُ الحياةِ .

فإن قالوا : أجل .

قيلَ لهم : فإذا لم يَفْعَلِ السُّلْطَانُ قَتْلَهُ وما يُبْطِلُ مَعَهُ حياتَهُ ويُخرِجُ روحَهُ وبَقِيَ مَنْ أُمِرَ بِقَتْلِهِ حيًّا ، أَلَيْسَ اللهُ ، تعالى ، هو المُحْيِي له في تلكَ الأحوالِ [١٠٨أ] ومُبْقِي الروحِ فيه ؟

فإذا قالوا : أجل .

قيلَ له : فهل أَرَادَ تَبْقِيَتَهُ[١] له وكونَهُ حيًّا وبقاءَ الروحِ فيه أم لا ؟

فإن قالوا : لا .

قيلَ لهم : وكيفَ يُبْقِي ويُحْيي ، تعالى ، مَنْ ليسَ بمريدٍ لحياتِهِ وبقائِهِ ؟ وإنْ جازَ ذٰلك ، فَلِمَ لا يَجُوزُ أن يُحَرِّكَ ويُسَكِّنَ ويُمِيتَ مَنْ لا يريدُ إحداثَهُ ولا تحريكَهُ وتسكينَهُ وإماتَتَهُ ؟ وما أنكرتُم ، إنْ جازَ هٰذا ، أن لا يكونَ مُريدًا لشيءٍ مِنْ أفعالِهِ ؟ وهٰذا نهايةُ الإحالَةِ مِنْ قولِنا وقولِهم .

وإن قالوا : بل هو ، تعالى ، مريدٌ لحياةِ مَنْ وَجَبَ عليه القتلُ ولم يقتلْهُ الإمامُ وعَصَى بِتَعْطِيلِ إِقَامَةِ الحَدِّ عليه وإبقائِهِ .

قيل : وكيفَ يريدُ مِنَ السُّلطانِ قَتْلَهُ وضَرْبَ عنقِهِ والأفعالَ التي لا يَصِحُّ بقاءُ الروحِ والحياةِ معها ويريدُ مَعَ ذٰلكَ بقاءَه وكونَهُ حَيًّا مع تَضَادِّ وجودِ الحياةِ فيه مِنْ فِعْلِهِ ، تعالى ، وإبطالِها وخروجِها مِنْ جسمِ ذٰلكَ الحَيِّ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ بسببٍ ، يُوجِبُ بطلانَها مع عِلْمِهِ ، تعالى ، بِتَضَادِّ ذٰلكَ وٱستحالتِهِ ؟ وإنْ أَمْكَنَ هٰذا وجازَ ، فَلِمَ لا يَجُوزُ أنْ يُرِيدَ وجودَ الحياةِ والموتِ مع العِلْمِ بِتَضَادِّهِمَا ؟ فإن لم يَجُزْ ذٰلكَ للتَّضَادِّ الذي بَيْنَهما ، لم يَجُزْ أن يُرِيدَ قَتْلَ الإمامِ لِمَنْ وَجَبَ عليه القتلُ وإخراجُهُ لروحِهِ وأن يُرِيدَ مع ذٰلكَ إحياءَهُ وتَبْقِيَتَهُ لِتَضَادِّ ذٰلكَ وٱستحالةِ ٱجْتِمَاعِهِ . ولا مَخرَجَ لهم من ذٰلكَ .

فإن قالوا : أليسَ في هٰذا إحالةٌ ؟ لأنَّ تبقيةَ الحَيِّ وجَعْلَ الحياةِ فيه مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وضَرْبَهُ عنقَهُ وإخراجَ السُّلْطَانِ لروحِهِ وفِعْلَ ما يُبْطِلُ به حياتَهُ مِنْ فِعْلِ السلطانِ ، وهو غيرُ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وليسَ في إِرَادَتِهِ لِمَا هو مِنْ فِعْلِهِ وإرادَةِ شيءٍ آخرَ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ إحالةٌ .

---

١ تبقيته : بقيته ، الأصل .

يقالُ لهم : هٰذا أَصْلٌ يخالِفُكُمْ فيه كُلُّ قائِلٍ لِخلقِ الأعمالِ ويزعُمُ أنَّ فِعْلَ السلطانِ للقَتْلِ خلقٌ للهِ ، تعالى ، ومِنْ فِعْلِهِ ؛ فَزَالَ ما قُلْتُم .

ثمَّ هو فاسِدٌ مع تَسْلِيمِ ذٰلكَ لكُم . وذٰلكَ أنَّ قَتْلَ السلطانِ للقاتِلِ الذي أَمَرَ به وضَرْبَهُ عنقَهُ وإخراجَه[١] رُوحَهُ مضادٌّ لوجودِ الحياةِ [١٠٨ب] فيه أو جارٍ مَجرَى الضِّدِّ لذٰلكَ مِنْ حيثُ عُلِمَ على قَوْلِكَ ٱستحالةُ بقاءِ الحياةِ مع ضَرْبِهِ العنقَ وخروجِ الروحِ ، كما تُعْلَمُ ٱستحالةُ بقاءِ الحياةِ مَعَ الموتِ . واللهُ عالِمٌ بٱستحالةِ ذٰلكَ ؛ فيجبُ إحالَةُ كونِهِ مُرِيدًا لضَرْبِهِ العنقَ مِنْ فِعْلِ غيرِه وبقاءِ المقتولِ وفِعْلِ الحياةِ فيه مِنْ فِعْلِهِ لِاستحالةِ ٱجتماعِ ذٰلكَ ، وكما أنَّهُ ، لو فُرِضَ أنَّ فِعْلَ الموتِ المُضَادِّ للحياةِ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِه ، لَاستحالَ منه ، تعالى ، أنْ يُرِيدَ إيجَادَ الحياةِ في الجسدِ مِنْ فِعْلِهِ وإيجادَ الموتِ منه مِنْ فِعْلِ غيرِه لِمَا بَيْنَهما مِنَ التَّضادِّ . ولذٰلكَ يستحيلُ أنْ يُرِيدَ ضربَ العنقِ مِنْ فِعْلِ الإمامِ أو غيرِه ويُرِيدَ مع ذٰلكَ فِعْلَ الحياةِ في الجَسَدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التنافِي والتضادِّ وعلمِهِ بذٰلكَ .

فإن قالوا : قد جازَ وصَحَّ مِنْ قولِنَا وقولِكُمْ أن يُرِيدَ مِنْ قَتْلِ مَنْ وَجَبَ عليه القتْلُ مِنْ فِعْلِ الإمامِ ولا يُرِيدُهُ مِنْ فِعْلِ غيرِه مِمَّنْ ليسَ له إقامةُ الحَدِّ ؛ فكذٰلكَ يجوزُ أن يُرِيدَ قَتْلَ الإمامِ له ، وإن لم يُرِدْهُ مِنْ فِعْلِ نفسِهِ .

يقالُ لهُم : ما قُلْتُمُوهُ مِنْ هٰذا ليسَ بجوابٍ عَمَّا طُولِبْتُمْ به . وذٰلكَ أنّنا أَلْزَمْنَاكُمْ ٱستحالةَ إرادتِهِ لكونِ الإنسانِ حيًّا باقيًا بحياةٍ مِنْ فِعْلِهِ مع إرادتِهِ لِقَتْلِهِ وضَرْبِ عنقِهِ مِنْ فِعْلِ غيرِه لاستحالةِ ٱجتماعِ ذٰلكَ وعلمِهِ بأنَّه مُحَالٌ . وليس بِمُحَالٍ أن يُرِيدَ القَتْلَ مِنَ الإمامِ ولا يُرِيدَهُ مِنْ غيرِه بَعْدَ أن لا يكونَ مُرِيدًا لبقائِهِ وحياتِهِ ، فإنَّهُ إذا

---

١ وإخراجه : واخرج ، الأصل .

بَقَّاهُ وأَحْيَاهُ وَبَقَّى[1] الروحَ فيه ، ٱستحالَ مع ذٰلكَ أن يُرِيدَ إماتَتَهُ وإخراجَ رُوحِهِ وضَرْبَ عنقِهِ ورجمَهُ الذي يكونُ الموتُ معه لا محالةَ مِنَ الإمامِ أو مِنْ غيرِه ، لأنَّ ذٰلكَ إرادةٌ مِنهُ لِاجْتِمَاعِ المُحَالِ المُتَضَادِّ ، وإن كانَ مِنْ فِعْلِ فَاعِلَيْنِ . وإرادةُ المُحَالِ المُمْتَنِعِ ٱجتماعُهُ مُحَالٌ مِمَّن يَعْلَمُ إحالةَ ذٰلكَ .

وليس الإرادةُ لِاجتماعِ الضِّدَّيْنِ مِنْ فِعْلٍ واحِدٍ أو فِعْلِ فَاعِلَيْنِ بمنزلَةِ إرادةِ القتلِ مِنَ الإمامِ وإن لم يُرِدْ [١٠٩أ] إيقاعَهُ مِنْ غيرِه ؛ فَعُلِمَ أنَّهُ لا طائِلَ فيما رَامُوا الانفصالَ به . وبٱللهِ التوفيقُ .

١ وبقّى : وبقا ، الأصل .

فصل

وإنْ هم قالوا : إنَّ تَرْكَ الإمامِ لقَتْلِ مَنْ وَجَبَ عليه قَتْلُهُ بالرَّجْمِ والسَّيْفِ وإخراجه بذلكَ لروحِهِ قبيحٌ ، يَسْتَحِقُّ عليه الذَّمَّ ، وخلْقَ الحياةِ فِيمَنْ تَرَكَ الإمامُ قَتْلَهُ وتبقيتهُ ، تعالى ، له حَسَنٌ ، يَسْتَحِقُّ عليه الثناءَ والمدحَ ؛ فلَمْ يجبْ تَضَادُّ إرادةِ فِعْلِ أحدِهما ، وهو الحياةُ مِنْ فِعْلِهِ ، وكراهَتِهِ تَرْكَ السلطانِ لِقَتْلِهِ .

يقالُ لهُم : المطالبةُ عليكُم بِحَالِهَا ، لأنَّه إذا أرادَ الحسنَ مِنْ قَتْلِ السلطانِ له وإخراجِهِ لروحِهِ لكونِهِ آمِرًا به ومُوجبًا له ، وهو لا يوُجبُ إلَّا حَسَنًا ، وأرادَ مع ذلكَ فعلَهُ ، تعالى ، للحياةِ فيه وتبقيةَ روحِهِ في جسدِهِ ، فَقَدْ أَرَادَ وُجُودَ الضِّدَّيْنِ وتبقية الروحِ فيه مِنْ فِعْلِهِ وإخراجها مِنْ جَسَدِهِ مِنْ فِعْلِ غيرِه وأرادَ ٱجتماعَ هٰذَيْنِ الجنسَيْنِ اللَّذَيْنِ أحدُهما الحياةُ مِنْ فِعْلِهِ والآخرُ إبطالُها وإخراجُ الروحِ مِنْ فِعْلِ غيرِه مع عِلْمِهِ بٱستحالةِ ٱجتماعِ ذلكَ ؛ فيجوزُ أيضًا لو كانَ الموتُ مِنْ فِعْلِ غيرِه أن يُرِيدَ وُجُودَ الحياةِ في الجَسَدِ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وفِعْلَ الموتِ فيه في تلكَ الحالِ مِنْ فِعْلِ غيرِه ، كما يُرِيدُ تَبْقِيَةَ الروحِ فيه مِنْ فِعْلِهِ وإخراجَهَا منه مِنْ فِعْلِ غيرِه ، وإنْ كانَ بقاؤُها فيه ضِدًّا لِخروجِهَا منه .

وكُلُّ هٰذا معلومٌ فسادُهُ وٱستحالتُهُ بأوَّلِ في العقلِ .

فصل

وٱعْلَمُوا ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ، أنَّ محصولَ ما يجبُ لُزُومُهُ لَهُم في هٰذا الفصلِ الذي ذَكَرَهُ شيوخُنا ، رحمهم اللهُ ، هو ٱستحالةُ إرادتِهِ لإيجادِ الحياةِ فيهم مع إرادتِهِ مِنَ الإمامِ فِعْلَ الأسبابِ التي يستحيلُ وجودُ الحياةِ معها مِنْ ضَرْبِ العُنُقِ وغَيْرِ ذٰلِكَ ، مِمَّا لا بقاءَ للحياةِ معه ؛ فأمَّا إلزامُهم ٱستحالةَ إرادتِهِ لِتَبْقِيَةِ الإنسانِ مع إرادتِهِ لِقَتْلِ [١٠٩ب] السلطانِ له ونقضِ بِنْيَتِهِ وضربِ عنقِهِ ، وليسَ بقاؤُهُ ضِدًّا لِنَقْضِ بِنْيَتِهِ . وبطلانُ حياتِهِ مستحيلٌ إرادةُ اللهِ ، تعالى ، له[١] ، إنَّما هٰذا وَجَبَ لا محالةَ إجازتُهُ .

على أنَّهم يقولونَ : إنَّ البقاءَ وٱستمرارَ الوجودِ بِمَنْ وَجَبَ عليه القتلُ ، إنْ قَتَلَهُ الإمامُ وإن لم يَقْتُلْهُ ، ليسَ بمَعنى يُفْعَلُ ويَتَجَدَّدُ ، وإنَّما يَدُومُ وُجُودُهُ بصحَّةِ بقائِهِ وعَدَمِ ضِدٍّ له مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وإنْ كُنَّا نُخالِفُهم في ذٰلِكَ .

ويقولُ شيوخُنا : إنَّ بقاءَهُ مَعنَى يُفْعَلُ ويَتَجَدَّدُ في كلِّ وقتٍ على ما بَيَّنَّاهُ في بابِ الإعادَةِ والبَقَاءِ والفَنَاءِ مِنْ قَبْلُ .

وكذٰلِكَ فإنَّ الروحَ الذي قال أصحابُنَا ، رحمهم اللهُ ، يريدُ اللهُ تبقيتَها في الجسدِ عِندَ تَرْكِ الإمامِ إقَامَةَ الحَدِّ ويُرِيدُ إخراجَ السلطانِ لها . وذٰلِكَ إرادةٌ مِنهُ للضِّدَّيْنِ ، إنْ أُرِيدَ بها النَّفَسَ المُرَدَّدَ في مَجَارِي أَنْفَاسِ الحَيِّ ؛ فلَعَمْرِي إنَّ إرادةَ اللهِ ، تعالى ، لِتَرَدُّدِهَا فيه مِنْ فِعْلِهِ وإرادتَهُ لكونِها غَيْرَ داخِلَةٍ فيه ولا مُتَرَدِّدَةٍ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ إرادةٌ لأمْرَيْنِ ضِدَّيْنِ . وذٰلك مُحَالٌ ، لأنَّ تَرَدُّدَ النَّفَسِ في جسدِهِ وجَرَيَانَهُ في مَجَارِي أَنْفَاسِهِ ضِدٌّ لِجنسِهِ ، ومنعهُ مِنْ رَدِّهِ إلى الجسدِ فهو بمثابَةِ إرادَتِهِ بتحريكِ الجسمِ في وقتٍ عَنِ المكانِ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وإرادتِهِ لتسكينِهِ فيه في ذٰلِكَ الوقتِ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ . ومُحَالٌ إرادتُهُ لِوُجُودِ الضِّدَّيْنِ ، وإنْ كان أحدُهما مِنْ فِعْلِهِ والآخرُ مِنْ فِعْلِ

---

١ له : – ، الأصل .

غيرِه ، غَيْرَ أنَّ خروجَ النَّفَسِ لا يكونُ الحَيُّ مقتولًا ومَيِّتًا مِنْ أَجْلِهِ ولا يكونُ حيًّا مِنْ أَجْلِ دخولِهِ فيه ، لأنَّه رِيحٌ تُجَاوِرُ جسمَ الحَيّ وتَجْرِي في حُدُودِهِ ومَجَارِي أَنْفَاسِهِ وليسَ يكونُ الحيُّ حيًّا بِمُجَاوَرَةِ شيءٍ مِنَ الأجسامِ له على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

وإنْ أُرِيدَ بالروحِ الذي قالَهُ أصحابُنا ، قد أَرَادَ تَبْقِيَتَهَا في جسمِ مَنْ وَجَبَ عليه القتلُ ، إذا لم يقتلْهُ الإمامُ وَأَرَادَ مِنَ الإمامِ إخراجَهَا . ومُحَالٌ أنْ يُرِيدَ بقاءَها[1] في الجسدِ وخروجَها [١١٠أ] مِنهُ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ ؛ ففي هٰذا نَظَرٌ . وأوَّلُ ما فيه أنَّ الحياةَ لا يجوزُ عليها البقاءُ عِندَنا ، وإنَّما تَتَجَدَّدُ في الحَيِّ حالًا فحالًا . ومُحَالٌ إخراجُ إحداهما مِنَ الجسدِ ، لا في حالِ حدوثِهَا ولا في الثاني منه ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ ضُرُوبًا مِنَ الإحالَةِ ؛ فَوَجْهُ إحالَةِ إخراجِها منه في حالِ حدوثِها ، فلأنَّه[2] يُوجِبُ كونَها في مكانَيْنِ معًا وأن تكونَ في الجسدِ في حالِ خروجِها وأن يكونَ الشيءُ مُتَحَرِّكًا عَنِ المكانِ الذي وُجِدَ فيه في حالِ وجودِهِ فيه . وذٰلكَ مُحَالٌ .

ومُحَالٌ أيضًا إخراجُها منه في الثاني ، لأنَّها معدومةٌ في الثاني لا محالةَ . ومُحَالٌ إخراجُ معدومٍ ليسَ بشيءٍ أو إدخالُهُ في شيءٍ ، ولأنَّها لو بَقِيَتْ إلى الثاني ، لاستحالَ أن يُخرِجَهَا اللهُ ، تعالى ، مِنَ الجسمِ أو غيرِه ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ وجودَها في مكانٍ بَعْدَ مكانٍ وأنْ يصيرَ بمثابةِ الأجسامِ الحامِلَةِ للأَكْوانِ . وذٰلكَ يُوجِبُ قَلْبَ جنسِها.

وأستحالَ لذٰلكَ إخراجُ قديمٍ أو مُحْدَثٍ لها مِنَ الجَسَدِ ، لو بَقِيَتْ ؛ فكيفَ والبقاءُ مستحيلٌ عليها ؟ وإنْ أُرِيدَ تَبْقِيَةُ الحياةِ فِيمَنْ عَطَّلَ الإمامُ إِقَامَةَ الحَدِّ عليه خلق الله ، تعالى ، الحياةَ فيه حالًا فحالًا ، فذٰلكَ صحيحٌ ، لأنَّه إذا رَامَ كونَهُ حيًّا

---

١ بقاءها : بقاه ، الأصل .

٢ فلأنَّه : ولانه ، الأصل .

أوقاتًا وسِنِينَ مع تَرْكِ الإمامِ لِقَتْلِهِ ، فلَمْ يَبْقَ حيًّا إلّا بتجديدِ فِعْلِ الحياةِ فيه حالًا فحالًا .

ومُحَالٌ لَعَمْرِي أن يُرِيدَ اللهُ ، تعالى ، تجديدَ فِعْلِ الحياةِ فيه مع كونِهِ مُرِيدًا لِضَرْبِ عنقِهِ ونَقْضِ السلطانِ لِبِنْيَتِهِ وفِعْلِ رَجْمٍ يَمْتَنِعُ عِندَهم ويستحيلُ وجودُ الحياةِ مِنْ فِعْلِهِ مَعَهُ ، لأنَّه يصيرُ بذٰلكَ مُرِيدًا لإيجادِ الحياةِ فيه مِنْ فِعْلِ نفسِهِ ولِفِعْلِ ما يُعْلَمُ ٱمْتِنَاعُ وجودِها معه مِنْ فِعْلِ غيرِهِ ؛ فجاءَ مِنْ ذٰلكَ أنَّ محصولَ ما يلزمُهُم ٱستحالةُ كَوْنِهِ مُرِيدًا لأسبابِ الموتِ أو الأسبابِ التي يستحيلُ مَعَهَا وجودُ الحياةِ ويريدُ مَعَ ذٰلكَ وجودَ الحياةِ وهو عالِمٌ بأنَّ تلكَ الأسباب ، إذا وُجِدَتْ ، ٱمْتَنَعَ مَعَهَا وجودُ الحياةِ أو بقاؤها **[١١٠ب]** مِنْ فعلِهِ .

وقد قال لهم أصحابُنا : إذا أَرَادَ إيقاعَ القتلِ وهو سببٌ لوجودِ مُسَبَّبٍ هو الموتُ ، فمُحَالٌ أن يُرِيدَ السَّبَبَ ولا يُرِيدَ المُسَبَّبَ . وهٰذا لا يَسْتَمِرُّ عليهم حتّى يقولوا : إنَّ ضربَةَ العنقِ سَبَبٌ لوجودِ الموتِ ، ولأنَّ الموتَ فِعْلُ القاتِلِ مُتَوَلِّدًا ، كالألَمِ والاعتمادِ والتَّحْرِيكِ الذي يَقَعُ مُتَوَلِّدًا مِنْ فِعْلِ العبدِ ؛ فإن صَارُوا إلى أنَّ الموتَ مَعنًى ، كما أنَّ الألَمَ مَعنًى ، وأنَّهما مُتَوَلِّدَانِ عن ضربِ[١] العنقِ ، والبارئُ ، تعالى ، عالِمٌ بكونِهِ مريدًا لذٰلكَ ، فيجبُ ٱستحالَةُ إرادَتِهِ لِضَرْبِ العنقِ والموتِ المُتَسَبَّبَيْنِ عنه مَعَ إِرَادَتِهِ لِفِعْلِ الحياةِ فيه .

هٰذا على أنَّ القَصْدَ بالأمرِ بالقتلِ إيلامُ المقتولِ وعقوبتُهُ وخروجُهُ عن كونِهِ حيًّا ، لِيَرتَدِعَ بذٰلكَ ، ولأَجْلِهِ قالَ ، تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [٢ البقرة ١٧٩] ، لأنَّه إذا قُتِلَ القاتِلُ ، وَقَعَ الامْتِنَاعُ مِنَ القتلِ ؛ فمحالٌ على هٰذا أنْ يُرِيدَ القتلَ ولا يُرِيدَ مُسَبَّبَهُ المُوجبَ عنه .

---

١ عن ضرب : عرض به ، الأصل .

وقد ذَكَرْنا فصلًا في إرادةِ السَّبَبِ والمُسَبَّبِ والأمرِ بهما ووجوبِ كونِهما قبيحَيْنِ أو حَسَنَيْنِ إلى غَيْرِ ذٰلكَ في فصلٍ مِنَ القولِ في إبطالِ التَّوَلُّدِ وَتَقَصَّيْناهُ بما يُغْنِي عن الإطَالَةِ بِرَدِّهِ .

على أنَّهُ إنْ جازَ أنْ يُرِيدَ السَّبَبَ مَنْ لا يُرِيدُ المُسَبَّبَ مع علمِهِ بأنَّه لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ مُسَبَّبُهُ مع زوالِ الموانعِ منه ، جازَ أنْ يَأْمُرَ به ويَنْهَى عن مُسَبَّبِهِ ويكرهَهُ ، فيأمُر بضربِ عُنُقِ زيدٍ مَنْ يَنْهَى عن إيلامِهِ ومَنْ يَكْرَهُ موتَهُ وإيلامَهُ مع العِلْمِ بأنَّه لا بُدَّ مِنْ وجودِ مُسَبَّبِهِ . ويجبُ أنْ يصدقَ مَنْ قالَ : أنا أُرِيدُ ضَرْبَ عُنُقِ زيدٍ وقَطْعَ أعضائِهِ ، وآمُرُ بذٰلكَ وأَكْرَهُ كونَهُ آلِمًا وأَكْرَهُ ٱفْتِرَاقَ أَجْزَائِهِ والوَهْيَ الموجودَ عِندَ قَطْعِهِ وضَرْبِهِ . وهٰذا تَحَامُلٌ مِمَّنْ بَلَغَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ٱسْتَحَالَ في صِفَتِهِ ، تعالى ، أنْ يُرِيدَ فِعْلَ الحياةِ في الجسدِ ويُرِيدَ مع ذٰلكَ مِنَ الإمامِ فِعْلَ الأسبابِ المُوَلِّدَةِ لِمَوْتِهِ ، لأنَّه ، إنْ كانَ القتلُ سَبَبًا وله مُسَبَّبٌ ، [١١١أ] ولا مُسَبَّبَ لهُ إلَّا الوَهْيُ والألمُ والموتُ ، لأنَّ عَدَمَ الحياةِ فقط لا يكونُ مُسَبَّبًا عن القتلِ والضَّرْبِ ، لأنَّ السَّبَبَ لا يُوَلِّدُ عَدَمَ مَعنًى ، وإنَّما يُوَلِّدُ مُسَبَّبًا ، هو حدوثُ مَعنًى .

ومحالٌ كونُهُ ، تعالى ، مُرِيدًا لِفِعْلِ الحياةِ في الجسدِ في حالٍ ، يُرِيدُ فِعْلَ الموتِ مُتَوَلِّدًا عن فِعْلِ غيرِهِ ، لأنَّ ذٰلكَ إرادةٌ لِاجْتِمَاعِ ضِدَّيْنِ وإنْ كانَا مِنْ فِعْلِ فاعِلَيْنِ ، وكان أحدُهما مُتَوَلِّدًا عن سببٍ والآخرُ حادِثًا عن سببٍ . وذٰلكَ مُحَالٌ .

وإنْ قال[١] قائِلُونَ منهم : إنَّ القتلَ وضَرْبَ العُنُقِ ليس بِمُوَلِّدٍ للموتِ ، وإنَّما يُوَلِّدُ الوَهْيَ والأَلَمَ ونَقْضَ البِنْيَةِ ؛ فإذا ٱنْتَقَضَتِ البِنْيَةُ ، بَطَلَتِ الحياةُ . ولَيْسَ بطلانُها أَمْرًا ، يَتَوَلَّدُ عن نَقْضِ البِنْيَةِ ، وإنَّما تُعْدَمُ لِعَدَمِ البِنْيَةِ التي تَحْتَاجُ في وجودِها إلى وُجُودِها .

---

١ قال : - ، الأصل .

قيلَ لهم : فالكلامُ أيضًا مُتَوَجِّهٌ ، وإن لم يقولوا : إنَّ عَدَمَ الحياةِ فِعْلٌ متوَلِّدٌ عن القَتْلِ ، لأنَّه مُحَالٌ أن يُرِيدَ ، تعالى ، إيجادَ الحياةِ مِنْ فِعْلِهِ مع وُجُودِ ٱفْتِرَاقِ البِنْيَةِ ونقضِها مِنْ فِعْلِ غيرِهِ ، كما يستحيلُ أن يُرِيدَ فِعْلَ سُكُونِ الجسمِ في المكانِ في وَقْتٍ ، يُرِيدُ فيه تَحَرُّكَهُ عنه مِنْ فِعْلِ غيرِه ، لِتَضَادِّ ٱجتماعِ ذٰلكَ وٱمتِناعِهِ . ولا جوابَ لَهُم عنه .

وٱعْلَمُوا أنَّ لمَنْ قالَ مِنهُم : إنَّ مِنَ الأعراضِ ما يَبْقَى ، أن يقولَ في جوابِ ما سألَهُمْ أصحابُنا عنه مِنْ ذٰلكَ : إنَّ الحياةَ مِنْ جنسِ ما يَبْقَى ؛ فإذا فعَلَ اللهُ ، تعالى ، الحياةَ في جسمِ مَنْ يجبُ عليه القتلُ ببعضِ الأفعالِ وأَمَرَ بقتلِهِ ، فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُرِيدَ قَتْلَهُ مِنَ الإمامِ ، كما أَمَرَ به لِعِلْمِهِ بأنَّ بطلانَ الحياةِ مِنْ جَسَدِهِ عن فِعْلٍ مِنَ الإمامِ هو الأَصْلَحُ في بابِ اللُّطْفِ والتكليفِ دُونَ بطلانِها بِمَوْتٍ ، يضادُّها مِنْ فِعْلِهِ ، تعالى ، أو بِنَقْضٍ لِبِنْيَتِهِ ؛ فإذا لم يَفْعَلِ الإمامُ ذٰلكَ ، كانَ عاصِيًا مذمومًا بِتَرْكِ فِعْلِ القتلِ الواجبِ عليه . ولا يكونُ القديمُ في ذٰلكَ الحالِ مُرِيدًا لتجديدِ الحياةِ ، لأنَّه لا تَجَدُّدَ فيه ، ولا لبقاءٍ لتلكَ الحياةِ التي كانَ فَعَلَهَا [١١١ب] فيه ، لأنَّه لا بقاءَ لها ، يُفْعَلُ ويَتَجَدَّدُ ، ولا لشيءٍ مِنَ الباقياتِ . ولا يَصِحُّ أن يُرِيدَ دَوَامَ وجودِها ، لأنَّ بقاءَ الشيءِ هو دَوَامُ وُجُودِهِ ، ولَيْسَ دَوَامُ وُجُودِهِ حادِثًا ، وإنَّما تتعلَّقُ الإرادة بحدوثِ الشيءِ والباقي غَيْرُ حادِثٍ ولا له بقاءٌ حادِثٌ ؛ فلم يَصِحَّ لذٰلكَ إِرَادَةُ حياتِهِ في حالِ بقائِهَا ولا إرادةُ بقاءٍ لها حتَّى يكونَ مُرِيدًا لوُجودِ ضِدَّيْنِ ، وإنَّما كان أرادَ إيجادَ الحياةِ فيه أوَّلَ حالِ حدوثِها .

قالوا : وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَلْزَمْنَا أن يكونَ مريدًا لحياةِ القاتلِ أو لبقاءِ حياتِهِ ومريدًا لقتلِ الإمامِ له ونقضِ بِنْيَتِهِ ، بل إنَّما يريدُ قتلَ الإمامِ ونقضَ بِنْيَتِهِ الذي أَمَرَهُ به وعِندَ وجودِهِ تَبْطُلُ الحياةُ مِنْ فِعْلِهِ ، تعالى .

ومِنْ جوابِ هٰذا الكلامِ أنْ يُطالَبُوا بالدلالةِ على صحّةِ بقاءِ الحياةِ . وتَبَيَّنَ لَهُم مِمَّا سَلَفَ ٱستحالةُ بقائِهَا وأنّها لو بَقِيَتْ ، لم يَجُزِ ٱنْتِفَاؤُهَا والحَيّ بحالِهِ بموتٍ حادثٍ ، بل كانَ يجبُ أنْ يكونَ وجودُها مانِعًا مِنْ حدوثِ ضِدٍّ لها . وقد أَجَبْنَا عن قولِهِمْ مِنْ قَبْلُ أنَّ مِنْ حَقِّ الحادِثِ أنْ يُؤَثِّرَ في إيجابِ نَفْيِ النافي وأنَّ النافِيَ لا يَصِحُّ مَنْعُهُ مِنْ حدوثِ ضِدِّهِ بغيرِ وجهٍ ونَقَضْنَا كُلَّ ما يَعْتَلُّونَ به في هٰذا البابِ ؛ فَوَجَبَ بهٰذِهِ الدلالةِ بُطْلَانُ بقاءِ سائِرِ الأعراضِ وسِيَّمَا ما له ضِدٌّ منها .

وقد بَيَّنَّا أيضًا فيما سَلَفَ فسادَ قولِ مَنْ زَعَمَ مِنهُم أنَّ الموتَ ليس بمَعنًى يضادُّ الحياةِ وأنَّهُ قولٌ يُوجِبُ نَفْيَ جميعِ الأعراضِ بما يُغْنِي عن الإطَالَةِ بِرَدِّهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أن يكونَ القديمُ ، تعالى ، مُجَدِّدًا لِفِعْلِ الحياةِ في كُلِّ وقتٍ ، يكونُ الإنسانُ فيه ، وأن يكونَ مُرِيدًا لِمَا يفعلُهُ مِنَ الحياةِ فيه وأن يكونَ على قولِهِمْ مع إرادتِهِ فِعْلَ الحياةِ فيه قد أَرَادَ قَتْلَهُ وإخراجَ الإمامِ لِرُوحِهِ وإبطالَهُ لحياتِهِ وفِعْلَ ما لا يَصِحُّ معه فِعْلُهُ ، تعالى ، للحياةِ فيه . وذٰلك مُحَالٌ ، مُتَنَاقِضٌ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ .

ويَصِحُّ أنْ يبدأَ بجعلِ هٰذا الكلامِ دليلًا على أنَّهُ يأمرُ بما لا يُرِيدُهُ ، [١١٢أ] بأن يقالَ : إذا كانَ قد أَمَرَ بالقتلِ الذي هو عندكم نَقْضُ البِنْيَةِ الذي يستحيلُ معه وجودُ الحياةِ ولَم يَفْعَلِ الإمامُ القتلَ ، ٱسْتَحَالَ أن يُرِيدَ فِعْلَهُ مِنهُ مَعَ إحداثِهِ ، تبارك وتعالى[١]، للحياةِ فيمَن أَمَرَ بِقَتْلِهِ حالًا فحالًا ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ إرادتَهُ للشيءِ وإرادتَهُ لِمَا يستحيلُ وجودُهُ مع وجودِهِ . وذٰلكَ محالٌ .

ثمَّ يقالُ لَهُم على تسليمِ صحّةِ بقاءِ الحياةِ : فَخَبِّرُونَا ، وإنْ كانَتِ الحياةُ باقيةً ، فيمَن وَجَبَ على الإمامِ قتْلُهُ وإبطالُ حياتِهِ ! أَلَيْسَ قد عَلِمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ الإمامَ

١ تبارك وتعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

يَعْصِي بِتَرْكِ الواجبِ عليه مِن قتلِهِ وأنَّهُ يكونُ باقيًا حيًّا في الأوقاتِ التي يَتْرُكُ الإمامُ قتْلَهُ ؟

فإذا قالوا : أجل . ولا بُدَّ مِن ذٰلكَ .

قيلَ لهم : فَأَجَلُهُ عِندَ اللهِ ، تعالى ، الذي قَسَمَهُ الوقتُ الذي أَمَرَ الإمامُ بِقَتْلِهِ فيه أو الوقتُ الذي عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ يُمِيتُهُ فيه بغيرِ قَتْلِ الإمامِ ؟

فإن قالوا : بل أَجَلُهُ الذي أَمَرَ الإمامُ بِقَتْلِهِ فيه وإبطالِ حياتِهِ ، فَعَصَى بِتَرْكِ ذٰلكَ .

قيلَ لهُم : فقد أَخَّرَ الإمامُ أجَلَهُ المقسومَ إلى مُدَّةٍ بَعْدَهُ وإلى حيثُ يُمِيتُهُ اللهُ ، تعالى . وهٰذا يُوجِبُ تأخيرَ الإمامِ لأَجَلِ مَنْ قَدَّمَ اللهُ ، تعالى ، أَجَلَهُ ؛ وهو قولُ مَن قالَ مِنَ القدريّةِ : إنَّ القاتِلَ الظالِمَ قد قَطَعَ أَجَلَ المقتولِ عليه وقَدَّمَ مِن قَتْلِهِ وفِعْلِ ما يُوجَدُ الموتُ عِندَه ما أَرادَ اللهُ تأخيرَهُ مِن موتِهِ . وذٰلكَ تَرْكٌ للدِّينِ .

على أنَّهُ يقالُ لَهُم : كيفَ يجوزُ أن يُجْعَلَ أَجَلُ مَوْتِ الإنسانِ وَقْتًا ، يعلمُ أنَّهُ لا يموتُ فيه ولا يكونُ إلَّا حَيًّا ؟ وإنْ جازَ ذٰلكَ ، فَلِمَ لا يكونُ ذٰلكَ الوقتُ وَقْتًا لِمَوْتِهِ وإن لم يُوجَدْ مَوْتُهُ فيه ، كما يكونُ أَجَلًا لمَوْتِهِ وإن لم يُوجَدْ مَوْتُهُ ؟ وقد بَيَّنَّا فسادَ ذٰلكَ مِن قَبْلُ .

على أنَّ هٰذا قولٌ يُوجبُ على قائلِهِ أنْ تكونَ جميعُ أَوْقَاتِ حياةِ الإنسانِ التي يَعْلَمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّهُ يكونُ حيًّا فيها أَجَلًا لموتِهِ ووَقْتًا له ، وإنْ علمَ أنَّهُ لا يُوجَدُ الموتُ في شيءٍ منها ، وإلَّا فَمَا جَعَلَ بعضَ الأوقاتِ التي لا يُوجَدُ الموتُ فيها وقتًا وأَجَلًا لموتِهِ دُونَ بعضٍ ؟ وإذا بَطَلَ [١١٢ب] هٰذا باتِّفاقٍ ، بَطَلَ أن يكونَ أجلُ مَوْتِهِ الوقتَ الذي أَمَرَ الامامُ فيه بِقَتْلِهِ ، وإنْ عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ لا يكونُ مقتولًا ولا مَيِّتًا فيه .

وإن قالوا : بل نقولُ : إنَّ أَجَلَ موتِهِ الوقتُ الذي يَعْلَمُ اللهُ أنَّهُ يُميتُهُ فيه وإنَّ ما قَبْلَهُ مِنَ الأوقاتِ التي لو لم يَقْتُلْهُ السُّلْطَانُ فيها أَجَلٌ لحياتِهِ ووقتٌ[١] لها .

قيلَ لهُم : فهل أَرَادَ اللهُ ، تعالى ، كونَهُ حيًّا في تلكَ الأوقاتِ ، كما جَعَلَهَا أَجَلًا لحياتِهِ ؟

فإن قالوا : لا ، صاروا إلى أنَّهُ قد يَسْتَمِرُّ أَجَلٌ[٢]، لم يُرِدْ كونَهُ أَجَلًا له ولا أن يكونَ فيه حيًّا . وهٰذا تخليطٌ مِمَّنْ صارَ إليه .

فإن قالوا : بل أَرَادَ كونَه أَجَلًا له ، كما عَلِمَ كونَهُ أَجَلًا له .

قيلَ له : فكيفَ يُرِيدُ كونَهُ أَجَلًا ويُرِيدُ مِنَ الإمامِ قَطْعَهُ وإبطالَ حياتِهِ حتّى يُرِيدَ كونَهُ حيًّا ويُريدَ كونَهُ مقتولًا ، مضروبَ العنقِ ؟ وهٰذا ما قد عُلِمَ فسادُهُ .

ويقالُ لهُم : فإذا جَعَلَ تلكَ الأوقات أَجَلًا لحياتِهِ ، ثمَّ أَرَادَ مِنَ الإمامِ قَتْلَهُ ، فَقَدْ أَرَادَ أن تكونَ الأوقاتُ أَجَلًا لحياتِهِ وأَرَادَ إيقاعَ القتلِ فيها وأن يكونَ السلطانُ قاطِعًا للأَجَلِ الذي جَعَلَهُ أَجَلًا له . وهٰذا نهايةُ الإحالَةِ .

فَدَلَّ ذٰلكَ على أنَّ مَن وَجَبَ على الإمامِ قَتْلَهُ ، فلَمْ يقتلْهُ ، بأنَّه لم يَحْضُرْ أَجَلُهُ ولم يُرِدْ مِنَ الإمامِ قَتْلَهُ . وفي ذٰلكَ إفسادٌ لقولِهِمْ في الأَجَلِ وقولِهِم : إنَّهُ لا يَأْمُرُ ، تعالى ، إلَّا بما يُريدُ كونَهُ ، لأنَّه أَرَادَ إبطالَ الإمامِ لحياةِ مَن وَجَبَ عليه قتلُهُ وأرادَ مع ذٰلكَ حياتَهُ وكَوْنَ تلكَ الأوقاتِ أجلًا لها المُنَافِيَ . وهٰذا نهايةُ الإحالَةِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ . وهٰذِهِ جُمَلٌ مقنعةٌ في القولِ في الآجَالِ .

---

١ ووقت : ووقتا ، الأصل .

٢ أجل : احلا ، الأصل .

باب الكلام في الأرزاق وهل هو ، تعالى ، رازق للحرام والفصل بين معنى الرزق والملك وجهات ثبوت الأملاك وما يصحّ ثبوت الملك له وإضافته إليه وغير ذٰلك من فصول القول في هٰذا الباب

فصل القول في معنى الرزق وحقيقته

ٱختَلَفَ الناسُ في مَعنَى الرزقِ مع ٱتِّفَاقِ الكُلِّ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن كونِهِ مضافًا إلى [١١٣أ] مَرْزُوقٍ ، يكونُ رِزْقًا له ، كما أنَّهُ لا بُدَّ مِن إضافَةِ الرسولِ إلى مرسِلٍ والمعلومِ والمَمْلُوكِ إلى ذَاكِرٍ عالِمٍ مالِكٍ وكلِّ ما جَرَى مَجْرَى ذٰلكَ مِن المُضَافِ ، وأنَّهُ محالٌ كونُهُ رزقًا ، لا لأجلٍ ولا مضافٍ إلى مرزوقٍ .

ثمَّ ٱختَلَفُوا بعد ذٰلكَ في حقيقةِ وَصْفِ الشيءِ بأنَّه رِزْقٌ أنَّهُ الشيءُ الذي يكونُ الحيُّ مُنْتَفِعًا به ولا مَعْنَى لِوَصْفِهِ بأنَّه رِزْقٌ للحَيِّ أكثرُ مِن ذٰلكَ . وقد تختلِفُ جهاتُ ٱنتفاعِهِ ، فربّما كانَ جهةُ الانتفاعِ به غذاءً للأَبْدَانِ وقِوَامًا للأجسامِ ومُصْلِحًا لها وأن يكونَ طَعَامًا وشَرَابًا ودَوَاءً ، يَنْفَعُ الجسمَ ويصلحُ الحيّ بِتَنَاوُلِهِ ، وربّما كانَ ثوبًا يَقِيهِ ويسترُ عَوْرَتَهُ ويَتَّقِي به الحَرَّ والبَرْدَ وما يَجْرِي مَجْرَى الثوبِ مِمَّا يَسْتُرُ ويَقِي ويَنْتَفِعُ به الحَيُّ في مِثْلِ ٱستعمالِهِ بهٰذِهِ الأشياءِ ، وربَّما كانَ ربعًا ودارًا ، يَنْتَفِعُ بِسُكْنَاهَا والتَّصَرُّفِ فيها ، وربَّما[1] كانَ ضَيْعَةً وعَقَارًا ، يَنْتَفِعُ بِثَمَرِهِ وزَرْعِهِ وغَلَّتِهِ ، وربَّما كانَ الرِّزْقُ مالًا ، يَنْتَفِعُ به ويَلْتَذُّ بكَوْنِهِ في يدِهِ ويدفعُ المضارَّ به ، وٱجتلاب[2] النَّفْعِ وبلوغَ الأغراضِ في الصلةِ به وشراءَ ما ينتفعُ بِنَيْلِهِ عاجلًا إلى غيرِ ذٰلكَ مِنْ وُجُوهِ الانتفاعِ بالأموالِ ، وربَّما كانَ الطَّعَامُ مُذَكًّى وشرابًا طاهِرًا ، وربَّما كانَ مَيْتَةً ونجسًا .

ومِنَ الناسِ مَن يزعمُ أنَّ الرِّزْقَ هو الطَّعَامُ والشرابُ اللَّذَانِ يُؤكَلانِ ويُشرَبانِ دُونَ سائرِ

---

١ وربما : فربما ، الأصل .

٢ وٱجتلاب : واختلاف ، الأصل .

ما عَدَدْنَاهُ ، وآعْتَلُّوا بما نذكرُهُ ونُفْسِدُهُ مِن بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ[١] .

وربَّما كانَ الرِّزْقُ مُلْكًا للمَرْزُوقِ وممَّا لهُ عليه يَدٌ ، وربَّما لم يكُنْ مُلْكًا له ، وإنَّما كانَ المرزوقُ حَيًّا فاعِلًا أو في حكمِ العاقلِ بأن يكونَ طفلًا ، وربَّما كانَ بهيمةً لا تَعْقِلُ ، وربَّما كانَ العاقلُ إنسانًا ، وربَّما كانَ مَلَكًا وشيطانًا . هٰذا هو الحدُّ الصحيحُ المُسْتَمِرُّ والدليلُ على صحّتِهِ .

وجَوَّزْنَا كلَّ شيءٍ يَنْتَفِعُ به الحَيُّ ، فإنَّهُ رزقٌ لهُ ، كيفَ كانَتْ حَالُهُ . وكلُّ ما هو رزقٌ له ، فإنَّهُ مُنْتَفَعٌ به . والحَدُّ ، إذا كانَتْ هٰذِهِ حالةُ في الطَّرْدِ والعكسِ والسلامةِ مِنَ النقصِ ، وَجَبَ توثيقُهُ وآستمرارُهُ .

ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا ويؤَكِّدُهُ [١١٣ب] أنَّا ، إذا ذَكَرْنا خِلَافَ الناسِ في مَعنَى الرِّزْقِ وأَفْسَدْنَا كلَّ حَدٍّ ، يُحَدُّ به غير الذي وَصَفْنَاهُ ، وَجَبَ صحّةُ ما حَدَدْنَاهُ به .

وقد قال فريقٌ مِنَ القدريّةِ : إنَّ كلَّ مُنْتَفَعٍ به ، فإنَّهُ رزقُ العبادِ . قالوا : ولكنّهُ لا يجوزُ أن يُضَافَ إلى الغاصِبِ له وإنِ آنْتَفَعَ به . ويقالُ : إنَّهُ أَكَلَ رِزْقَهُ . ولا يجبُ ، إذا قيلَ : إنَّهُ أَكَلَ ما لم يُرْزَقْ ، أنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ ذٰلكَ أنَّهُ ليسَ بخلقِ اللهِ ، بل كلُّ مُنْتَفَعٍ به ، فإنَّهُ خَلْقُ اللهِ ، ولكنّهُ مع ذٰلكَ رِزْقٌ للعبادِ في الإطلاقِ . وليسَ برزقِ الغاصِبِ له ، كما أنَّهُ ليسَ بمُلْكٍ لهُ وليسَ له التصرُّفُ فيه والانتفاعُ به ، بل ذٰلكَ محظورٌ عليه .

وحكى البَلْخِيُّ عنِ المعتزلةِ ومَن وَافَقَهَا أنَّ الرِّزْقَ يكونُ على وَجْهَيْنِ . أحدُهما ما خَلَقَهُ اللهُ مِنَ الأُمُورِ المُنْتَفَعِ بها ، فإنَّهُ يقالُ : إنَّهُ خَلَقَهَا رزقًا للعبادِ . قال : والوجهُ الآخرُ ما حَكَمَ اللهُ به مِن هٰذِهِ الأرزاقِ لبعضِ العبادِ دُونَ بعضٍ ، كالتفاضُلِ في المواريثِ والفَيْءِ والقِسْمَةِ التي قَسَمَهَا لَهُم . ويجوزُ أنْ يَتَظَالَمَ العبادُ فيها ويَسْتَوْلِيَ

١ إن ... وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

بعضُهم على رِزْقِ بعضِهم وقِسْمِهِ ويَغْصِبَهُ ، فيكونُ آخِذًا رزقَ[١] غيرِه ، مُسْتَوْلِيًا على ما لم يُجْعَلْ رِزْقًا له .

وقد يقولُ القائِلُ : وَكَّلْتُ فُلَانًا بِقَبْضِ رِزْقي مِنَ العطاءِ ؛ فمحالٌ أن يكونَ ما أَخَذَهُ الظالِمُ رِزْقًا له إلَّا على المَعنَى الأوّلِ . وحكى عن سائِرِ أَصْحَابِنَا وجماعةِ أهلِ الحَقّ ، وسمَّاهُمُ المُجْبِرةَ والحَشَوِيَّةَ ، أنَّ كلَّ مَن أَكَلَ شيئًا أو شَرِبَهُ أو آنْتَفَعَ به فإنَّما آنْتَفَعَ بما جَعَلَهُ اللهُ رزقًا له . ولا يجوزُ أن يأكلَ أَحَدٌ رِزْقَ غيرِه ، حَرَامًا كانَ أو حلالًا . وهٰذا صحيحٌ عَنَّا على ما حَكَاهُ ؛ وهو الذي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

وقد دَخَلَ في الانتفاعِ بالشيءِ ضروبُ ما ذَكَرْنَا مِنَ الانتفاعِ بالأموالِ والثيابِ والمساكِنِ والضِّياعِ وكلِّ ما آنْتَفَعَ به الحَيُّ على وجهٍ ما .

وزَعَمَ الجُبَّائيُّ وكثيرٌ مِن أَسْلَافِ المعتزلَةِ أنَّ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُلْكُ ، وأنَّ مَعنى أنَّ اللهَ رَزَقَ الحَيَّ أنَّهُ مَلَّكَهُ ، وأنَّ الغَاصِبَ لِطَعَامِ غيرِه لم يأكُلْ رِزْقَهُ ، وإنَّما أَكَلَ رِزْقَ غيرِه ، كما أنَّهُ أَكَلَ مُلْكَ غيرِه [١١٤أ] ومالَ غيرِه وطعامَ غيرِه . ولو كانَ ما أَكَلَهُ الغاصِبُ والسارِقُ رزقًا لهما ، لم يكُونَا بذٰلكَ ظَالِمَيْنِ ولا مَذْمُومَيْنِ ولا مُعَاقَبَيْنِ ، كما لا يكونُ آكِلُ رِزْقِهِ الذي يملكُهُ معاقَبًا ظالِمًا مذمومًا ؛ فَحَصَلَ مَعنَى الرزقِ مَعنَى التمليكِ .

وزَعَمَ آبنُ الجُبَّائيّ أنَّ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُلْكُ الذي لِمَالِكِهِ أن يَنْتَفِعَ به . قال : ولذٰلكَ لا يُوصَفُ القديمُ بالرزقِ ، وإن وُصِفَ بالمُلْكِ ، لِمَا كانَ لا يَصِحُّ عليه الانتفاعُ بشيءٍ مِن مُلْكِهِ .

وحكي عن بعضِ القدريّةِ أنَّ الرِّزْقَ هو النَّفْعُ الذي يقعُ على جهةِ التقسيطِ في الزمانِ وعلى قَدْرِ حاجةِ الحَيّ إليه . ولذٰلكَ يقالُ : رَزَقَ السلطانُ جُنْدَهُ ، لمّا كانَ

---

١ آخذًا رزق : احرارز قا ، الأصل .

مُقَدَّرًا في الزمانِ وبحسبِ الحاجةِ إليه .

وقال نَوَابِتُ مُتَحَذْلِقُونَ مِن أصحابِ ٱبنِ الجُبَّائيّ ، منهم ٱبنُ خَلَّادٍ[1] وغيرُه : ليسَ مَعنَى الرزقِ مِن مَعنَى المُلْكِ بسبيلٍ ، وإنَّهُ قد غلطَ وأخطأَ مَن قالَ مِن شُيُوخِهِمْ : إنَّ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ ، وإنَّما حقيقةُ وَصْفِهِ بأنَّه رِزْقٌ ومعناهُ أنَّهُ ما أَمْكَنَ وصَحَّ ٱنْتِفَاعُ الحَيّ به ، وليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ منه .

قالوا : والدلالةُ على صِحَّةِ هٰذا الحَدِّ أنَّ كُلَّ رزقٍ فإنَّهُ يَصِحُّ الانتفاعُ به وليسَ لأَحَدٍ المنعُ منه وكُلَّ مُنتَفَعٍ به وليسَ لأَحَدٍ المَنْعُ منه فإنَّهُ رزقٌ للمُنْتَفِعِ به ؛ فَصَحَّ أنَّ ذٰلكَ هو حقيقةُ الرزقِ . ولأجلِ ذٰلكَ كانَ ما تَنْتَفِعُ به البهائِمُ وليسَ لأَحَدٍ مَنْعُها منهُ رِزْقًا لها ، وإن لم يَكُنْ لها عليه مُلْكٌ وَيَدٌ .

هٰذا جُمْلَةٌ مِن قَوْلِ الناسِ في حقيقةِ الرزقِ . ومتى أَفْسَدْنَا جميعَ الأقاويلِ المخالِفَةِ لِقَوْلِنَا في حَدِّهِ ، ثَبَتَ ما قُلْنَاهُ .

فأمَّا ما يدلُّ على فسادِ قولِ مَن قالَ مِنهُم : إنَّنا لا نمنعُ مِنَ القولِ بأنَّ كلَّ مُنْتَفَعٍ به رِزْقٌ[2] للعبادِ ، لكنَّنا لا نُضِيفُهُ إلى الغاصِبِ . وإنَّا لا نقولُ : إنَّهُ أَكَلَ رزقَهُ ، لأنَّ ذٰلكَ يُوهِمُ أنَّ اللهَ ، تعالى ، لم يخلقْهُ ، فهو أنَّهم ، إذا وَقَفُوا على أنَّ مَعنَى الرزقِ ما ينتفعُ به العبادُ ، فيجبُ ، متى ٱنْتَفَعَ جميعُ العبادِ ، أن يكونَ رِزْقًا لجميعِهم لانتفاعِهِمْ به . ومتى ٱنْتَفَعَ به البعضُ منهم ، [١١٤ب] وَجَبَ أن يكونَ رزقًا له مِن حيثُ كانَ منتفعًا به . وإن لم يكُنْ رزقهُ وإنِ ٱنتفعَ به ، لم يكُنْ رزقًا للعبادِ وإنِ

---

١ هو أبو عليّ محمّد بن خلّاد ، من أصحاب أبي هاشم . درس عليه بالعسكر ثمّ ببغداد . له كتاب الأصول وشرحُهُ ، أي شرح كتاب الأصول (خ) [نسخة مكتبة جامعة ليدن ، ذات الرقم ٢٩٢٩] . عنه الفهرست (للنديم) ٦٢٧/٢/١ ، طبقات المعتزلة (للقاضي عبد الجبار) ٣٣٠-٣٣١ [الطبقة العاشرة] ، طبقات المعتزلة (لابن المرتضى) ١٠٥ [الطبقة العاشرة] .

٢ رزق : رزقا ، الأصل .

أنْتَفَعُوا به . وإذا بَطَلَ ذٰلكَ ، وَجَبَ كونُ المُنْتَفَعِ به رزقًا لكلِّ مُنْتَفِعٍ به ، إنْ كانَ مُنْتَفِعًا بمُلْكِهِ أو بِغَصْبٍ يكونُ مُلْكًا لغيرِهِ ، وإن كانَ مذمومًا تناولُهُ أو غَيْرَ مذمومٍ ؛ فإنَّ السَّبُعَ والكلبَ قد يأكُلَانِ ما كانَ على مُلْكِ غيرِهما وهو رزقٌ لهما ، وإن لم يكونا ظَالِمَيْنِ ولا مَذْمُومَيْنِ ، كما يُذَمُّ آكِلُهُ وغاصِبُهُ مِنَ العقلاءِ .

وليس يَلْحقُ الذمُّ والوصفُ بالظُّلْمِ لآكِلِ الغَصْبِ مِنْ حيثُ أَكَلَ رزقَ غيرِهِ ولم يأكُلْ رِزْقَ نفسِهِ ، وإنَّما يَلْحَقُهُ ذٰلكَ مِن جِهَةِ تحريمِهِ عليه ونَهْيِهِ عنه ، وإنْ كانَ رزقًا له مِن حيثُ كانَ منتفِعًا به ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ في مَنْعِ هٰذِهِ الإضافةِ إلى الغاصِبِ وصَحَّ أنَّ مَعنى الرزقِ أنَّهُ المُنْتَفَعُ به فقط وأنَّهُ يجبُ إضافتُهُ إلى كلِّ مَنْتَفِعٍ به ، كيفَ تَصَرَّفَتْ حالُه في الانتفاعِ به .

والقائِلُ بهٰذا القولِ مِنهُم قد أَصَابَ في قوله[1]: إنَّ الرِّزْقَ هو ما يَنْتَفِعُ به العبادُ ، وأَخطأَ في مَنْعِ كونِهِ رِزْقًا للغاصِبِ وإضافتِهِ إليه فقط . وقد بَيَّنَّا فسادَ منعِهِ الإضافةَ إليه .

وممَّا يُبْطِلُ قولَهم : إنَّ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ والتَّمْلِيكِ ، أنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ أن يكونَ ما يُؤْكَلُ مِن طعامِ الولائِمِ والدَّعَوَاتِ وكلّ ما تأكلُهُ الوُحُوشُ وسائِرُ الحيوانِ غَيْرَ[2] رزقٍ لَهُم ، لأنَّهم غَيْرُ مالِكِينَ لِطَعَامِ الوَلَائِمِ . وهٰذا خلافُ الإجماعِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

وربَّما قالَ الكثيرُ مِنهُم : إنَّنا لا نمنعُ كونَهُ رزقًا للغاصِبِ ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ كونَهُ مُلْكًا له وغَيْرَ محظورٍ عليه التصرُّفُ فيه .

ونحنُ نُبَيِّنُ مِن بَعْدُ أنَّ كونَ الشيءِ رِزْقًا لمَن وُصِفَ بأنَّه رِزْقٌ له لا يُوجِبُ كونَهُ مُلْكًا له ولا يُوجِبُ ذٰلكَ في لغةٍ ولا عقلٍ ولا شرعٍ بما يُوضِحُ الحقَّ ، إنْ شاءَ اللهُ ،

---

١ قوله : فعله ، الأصل .

٢ غير : عند ، الأصل .

تعالى ؛ فَبَطَلَ التعلُّقُ بذٰلكَ .

وإنْ قالَ قائِلٌ مِنهُم : لا أقولُ : إنَّ الحرامَ رزقٌ لمَنْ تَنَاوَلَهُ وٱنْتَفَعَ به لكونِهِ حَرَامًا ومُتَوَصَّلًا إليه بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ .

قيلَ له : فيجبُ أن لا يكونَ وَلَدُ الحرامِ رِزْقًا لأُمِّهِ لكَوْنِهِ ولدَ حرامٍ ومُتَوَصَّلًا إليه بِوَجْهٍ [١١٥أ] مُحَرَّمٍ . وذٰلكَ خِلَافُ الإجماعِ .

فأمَّا قولُ مَن قَدَّمْنَا ذِكْرَ قولِهِ : إنَّنا لا نقولُ : هو رِزْقٌ للغاصِبِ ومنعِ الإضافةِ ، ولا نقولُ مَعَ ذٰلكِ : إنَّهُ ليسَ برزقٍ له ، لأنَّ ذٰلكَ يُوهِمُ أنَّهُ ليسَ بخَلْقٍ للهِ ، تعالى ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنَّه ليسَ وَصْفُ الشيءِ بأنَّهُ رزقٌ بعيدٌ فيه أنَّهُ خلقٌ للهِ ، تعالى ، لأنَّه قد يَخلُقُ ، تعالى ، مِنَ الضَّرَرِ والآلامِ والآفاتِ والأجسامِ الضَّارَّةِ المُتْلِفَةِ وأنواعِ العذابِ ما لا يصحُّ كونُهُ رزقًا لأحَدٍ . وقد ينتفعُ بالباقي مِنَ المخلوقاتِ مِنَ الأغذيةِ والأدويةِ والثيابِ والريعِ والمالِ ما لا يَصِحُّ كونُهُ رزقًا منتفعًا به أن يكونَ خَلْقًا حادِثًا في كونِهِ باقيًا ؛ فأَيْنَ مَنْعُ كونِ الشيءِ رزقًا في إطلاقٍ أو تقييدٍ مِن مَنْعِ كونِهِ خلقًا للهِ ؟ لولا الجهلُ والغباوةُ ؛ فَبَانَ بذٰلكَ سقوطُ مَنْعِ إطلاقِ ٱسمِ الرزقِ على الشيءِ لدِعْوَاهُمْ إيهامَ مَنْعِ ذٰلكَ ونفيِ كونهِ خلقًا للهِ .

وأمَّا ما حكاهُ البَلْخِيُّ عنِ المعتزلَةِ مِنْ أنَّ الرِّزْقَ على وَجْهَيْنِ . أحدُهما ما خَلَقَهُ مِنَ الأمورِ المُنْتَفَعِ بها ، وأنَّهُ يقالُ فيها : إنَّهُ خَلَقَهَا رزقًا للعبادِ ؛ فإنَّهم إنْ أرَادُوا بذٰلكَ أنَّ ما خَلَقَهُ ، تعالى ، ممَّا يصحُّ أن يَنْتَفِعُوا به هو رزقٌ للعبادِ قَبْلَ أن يَنْتَفِعُوا به ، فذٰلكَ باطلٌ ، لأنَّ ما يَصِحُّ أن يَنْتَفِعَ الحَيُّ مِنَّا به لا يكونُ رزقًا له ، وإن لم يَحْصُلْ نَفْعُهُ به ، وإنَّما يكونُ رزقًا له ، إذا ٱنْتَفَعَ به وحَصَلَ له ذٰلكَ . ولولا أنَّ هٰذا هٰكذا ، لكانَ الحَيُّ الوَاحِدُ مَرْزُوقًا لجميعِ ما خَلَقَهُ اللهُ ، تعالى ، مِمَّا كانَ يَصِحُّ ٱنتفاعُهُ به ، وإن لم يَصِلْ إلى نَفْعٍ به . وكانَ يجبُ أن يكونَ ما أَكَلَهُ وٱسْتَهْلَكَهُ

غيرِه مِنَ الأحياءِ مِن عاقِلٍ وغيرِ عاقِلٍ رِزْقًا له لكونِهِ مِمَّا يَصِحُّ ٱنتفاعُهُ به على وَجْهٍ ما . وهٰذا باطِلٌ بٱتِّفاقٍ .

وكان يجبُ أنْ يكونَ الإنسانُ قد رُزِقَ مالَ غيرِه وثوبَهُ وريعَهُ وزَوْجَهُ ، لأنَّه مِمَّا يَصِحُّ ٱنتفاعُهُ به ، وإنْ كانَ من ذٰلكَ له هو المنع دُونَه . وهٰذا أيضًا باطلٌ بٱتِّفاقٍ .

وإنْ عَنَوْا بذٰلكَ أنَّ الرِّزْقَ هو ما يَنْتَفِعُ به العبادُ ويَحْصُلُ به النفعُ ، فذٰلكَ صحيحٌ . وهو الذي عليه أهلُ الحَقِّ ، غَيْرَ أنَّهُ قولٌ يوجبُ عليهم ، إذا صَارُوا إليه ، القولَ بأنَّ المُنْتَفِعَ بمُلْكِ غيرِه ، وإنْ كانَ غاصِبًا[١]، [١١٥ب] دُونَ مالِكِهِ . وهذا نقضٌ لأصُولِهِمْ وقولِهِمْ : إنَّ آكِلَ الغَصْبِ الحرامِ آكِلٌ ومُنْتَفِعٌ بما لَيْسَ برزقٍ له ، بل رزقٌ لغيرِه .

فأمَّا مَن شَرَطَ مِنهُم في الحدِّ أنّه ما ٱنْتَفَعَ به الحَيُّ ولَيْسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ منه ، فسنصيرُ إلى بيانِ إفسادِهِ مِن بَعْدُ .

وأمَّا قولُ هٰذِهِ الفرقةِ مِنَ المعتزلةِ : إنَّ الرزقَ هو ما حَكَمَ اللهُ مِنَ الأمورِ المُنْتَفَعِ بها ، فإنَّهُ باطِلٌ على أصولِهِمْ ومُسْتَمِرٌّ صحيحٌ على قولنا . وذٰلكَ أنَّ كلَّ ما يَنْتَفِعُ به الحَيُّ رزقٌ له . وهو كلُّهُ عِندَنا خَلْقٌ للهِ ، تعالى ، ويَحْدُثُ مِن جهتِهِ ، سواء كانَ كَسْبًا ومَقدُورًا للعبادِ أو لم يكُنْ كذٰلكَ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ ثُبُوتِ القولِ بِخَلْقِ الأعمالِ .

فأمَّا زيادتُهم في حَدِّ الرزقِ بأنَّه مِمَّا ينتفعُ به مِمَّا خَلَقَهُ اللهُ ، تعالى ، فإنَّهُ باطِلٌ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ الرزقَ هو الشيءُ المُنْتَفَعُ به . وقد يكونُ جسمًا على نَظَرٍ في ذٰلكَ ويكونُ عَرَضًا . وأكثرُ الانتفاعِ ، بل كلُّهُ ، لو قيلَ ، حاصِلٌ بأَعْرَاضِ الجسمِ لا بذاتِهِ ، وإنَّهُ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أن يكونَ عِلَاجُ الطبيبِ

---

١ غاصبًا : عاصيا ، الأصل .

وجَبْرُ الكَسيرِ وعلاجُ العينِ وسَقْيُ الأدويةِ والكلامُ النافعُ للحَيّ وكلُّ شيءٍ مِن ٱكْتِسَابِ العبادِ رِزْقًا للحَيّ ، كما يكونُ الطعامُ والشرابُ رِزْقًا له .

وكذٰلكَ يقولُ أهلُ اللُّغةِ والمعاني : قد رُزِقْنَا مِن عَطْفِ السلطانِ وإنْصَافِهِ خيرًا كثيرًا . ورَزَقَني اللهُ مِن مالِ زيدٍ وجَميلِ عِشْرَتِهِ وحُنُوِّهِ عَلَيَّ وسؤالِهِ عَن أمرٍ ، أشكرُ اللهَ عليه . ورَزَقَني مِنْ علاجِ الطبيبِ وإصابتِهِ وعلمِهِ بما يعرضُ ما كانَ معهُ السلامةُ والاستقلالُ .

وكلُّ هٰذِهِ الأمورِ التي يَنْتَفِعُ بها العبادُ مِن ٱكْتِسَابِ بعضِهم ليست عِندَ القدريّةِ خَلْقًا للهِ ، تعالى ، ولا مقدورةً ولا مملوكةً ولا مَرْبُوبَةً له . تَعَالَى عن قولِهم . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ضَمُّ كونِ الشيءِ من خلقه على أُصُولِهم إلى حَدِّ الرِّزْقِ ، وإنِ ٱسْتَقَامَ ذٰلكَ على أصُولِ أهلِ الحَقِّ .

وليسَ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ ٱكْتِسَابَ العبادِ التي ذكرناها ليست بِرِزْقٍ للمُنْتَفِعِ بها ، وإنْ حَصَلَ بها عظيمُ النفعِ إلّا مِن حيثُ كانَ لغيرِهِ أن يقولَ : وليسَ ما خَلَقَهُ اللهُ ، تعالى ، مِنَ الأجسامِ [١١٦أ] والأَعْرَاضِ رِزْقًا للعبادِ ، وإنْ حَصَلَ النفعُ بها . وهٰذا مُبطِلٌ لِثُبُوتِ رزقٍ جملةً ، لا مِن فِعْلِهِ ولا مِنْ فِعْلِ خَلْقِهِ . وهٰذا باطلٌ بٱتِّفَاقٍ ؛ ففسدَ بذٰلكَ صحّةُ كونِ الشيءِ مِنْ خلقِهِ ، تعالى ، إلى حدِّ[١] الرزقِ المنتفعِ به على أصولِهم الفاسدةِ .

وإنَّما قُلْنَا : إنَّ في القولِ بأنَّ ذواتِ الجواهرِ والأجسامِ المُنْتَفَعِ بها رزقًا ، نظرٌ لأجلِ أنَّ المُنْتَفَعَ به على الحقيقةِ منها أكلُها وشربُها ولبسُها والبيعُ والشراءُ بها والوَطْءُ[٢] والاسْتِمْتَاعُ وكونُ الطعامِ والشرابِ في جَوْفِ الآكِلِ ومُجاورتُه لجِسْمِهِ أو ٱستحالتُه دَمًا ولَحْمًا ورطوبةً وغَيْرَ ذٰلك .

---

١ والوطء : والوطى ، الأصل .

٢ حدّ : احد ، الأصل .

والانتفاعُ على التحقيقِ إنَّما هو بِأَعْرَاضِهَا . ويُمْكِنُ أنْ يكونَ إنَّما وُصِفَتْ بأنَّها رِزْقٌ ، مِن حيثُ كانَ الرِّزْقُ المُنْتَفَعُ به مِن صفاتِها ومُتَعَلِّقَاتِها ووَصْفُهُ بصِفَةِ ما هو لها ومُتَعَلِّقٌ بها مجازًا واتِّسَاعًا . وكذٰلكَ المرزوقُ للعبدِ والأَمَةِ والزوجةِ إنَّما يُنْتَفَعُ بٱستخدامِها وبالتصرّفِ لهما وفيهما والاستمتاعِ بذٰلكَ .

وإذا ثبتَ هٰذا ، وَجَبَ به لا محالةَ كونُ ٱكتسابِ العبادِ رِزْقًا لِمَنِ ٱنْتَفَعَ به مِمَّا ذكرنا مِن وَصْفِ الكُلِّ لها بذٰلكَ ومِنْ أنَّ[1] الانتفاعَ بها يوجبُ كونَها رزقًا للمنتفِعِ بها ، وإن لم يكُن عِندَهم مِن خَلْقِ اللهِ ، تعالى ؛ فهٰذا مُبْطِلٌ لِضَمِّ خلقِهِ إلى المنتفعِ به في حَدِّ الرِّزْقِ إبطالًا بَيِّنًا .

وليس لأَحَدٍ أنْ يَعْتَرِضَ هٰذا مِن قولِنا بأن يقولَ : الإنسانُ عندكم لا يفعلُ في غيرِهِ ما ينتفعُ به ولا ما يستضرُّ لبطلانِ القولِ بالتَّوَلُّدِ مِن وُجُوهٍ . أحدُها أنَّهُ يجوزُ وصفُها بأنَّها تقعُ ، إذا خَلَقَ اللهُ النفعَ عِندَها وكانَتْ مِن أَسْبَابِهِ . وعلى هٰذا يقولونَ هم ونحنُ : إنَّ الطعامَ والشرابَ يقعُ ، وإنْ كانَ النفعُ إنَّما يقعُ بشيءٍ ، يضامُّهُ مِنَ الطَّعَامِ والاستهلاكِ .

والوَجْهُ الآخرُ أنَّ الإنسانَ قد نَفَعَ نفسَهُ بحركتِهِ وقيامِهِ وقعودِهِ ويدفعُ بذٰلكَ الضَّرَرَ عنها . ليسَ ذٰلكَ عندَهم خَلْقًا للهِ ، تعالى . وهو عِندَنا خَلْقٌ له .

والوَجْهُ الآخرُ أنَّا طَالَبْنَاهُمْ بذٰلكَ على قولِهِمْ : إنَّ القادِرَ مِنَّا يفعلُ في غيرِهِ ما ينتفعُ به ، كما يفعلُ اللهُ ، تعالى وتَقَدَّسَ[2]، [١١٦ب] ما ينتفعُ به ؛ فهما لذٰلكَ رِزْقَانِ للمُنْتَفِعِ بهما وأحدُهما عِندَهم ليسَ مِن خَلْقِ المولّدِ له والفاعلِ له . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ هٰذا الاعتراضُ مِن كلِّ وجهٍ وسَقَطَ قولُهم في حَدِّهِ .

---

١ أنّ : - ، الأصل .

٢ وتقدّس : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

فصل

فأمّا قولُ البَلْخِيّ : والوَجْهُ الآخرُ عِندَهم مِن الرِّزْقِ ما حَكَمَ اللهُ ، تعالى ، به مِنْ هٰذِهِ الأرزاقِ لبعضِ العبادِ دُونَ بعضٍ ، كالتفاضُلِ في المواريثِ والفَيْءِ والقِسْمَةِ ، فهٰذِهِ أَرْزَاقٌ قَسَمَهَا لهم إلى آخِرِ ما حَكَاهُ ، فإنَّهُ أيضًا قولٌ باطِلٌ ، لأنّه يُوهِمُ أنَّ القِسْمَ الأوَّلَ رِزْقٌ لجميعِ العبادِ . وليسَ الأمرُ كذٰلكَ ، لأنَّ كلَّ شيءٍ مِمَّا يَنْتَفِعُ به الحَيُّ هو رِزْقٌ له وَحْدَهُ وهو مخصوصٌ به ، إذا كانَ هو المنتفِعُ به دُونَ غيرِه . والأرزاقُ المُنْتَفَعُ بها مع أنّها مملوكةٌ لِمَنْ هي له بوجُوهِ التَّمَلُّكِ متساوِيةٌ في هٰذا البابِ وفي أنَّ ما يُمْلَكُ وما لا يُمْلَكُ بإرْثٍ وغيرِه إنَّما هو رزقٌ لِمَنِ ٱنْتَفَعَ به دُونَ مَن لم ينتفِعْ به ؛ فهٰذا يُبينُ خطأَهُمْ في جَعْلِ الرِّزْقِ قِسْمَيْنِ خاصًّا وعامًّا .

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّ من الشيءِ على ملكِهِ بأيِّ وجهٍ مَلَكَهُ ، إذا لم ينتفِعْ به وكانَ المنتفِعُ به غيرَه ، فهو رزقٌ لِمَنِ ٱنتفَعَ به دُونَ مَنْ هو مُلْكٌ له ، فيقالُ : هو مَلَكَهُ ، وهو رِزْقُ غيرِه الذي ٱسْتَهْلَكَهُ وٱنتفَعَ به .

وقولُ أهلِ اللُّغَةِ : قد وَكَّلْتُ فلانًا بِقَبْضِ رِزْقِي ، إنَّما يَعْنِي به أيْ وَكَّلْتُهُ بِقَبْضِ مُلْكِي وما ٱستُحِقَّ أَخذُهُ .

وقد يقالُ في الشيءِ الذي على ملكِ المالِكِ له : إنَّهُ رزقُهُ ، يُرَادُ به أنَّهُ مَلَكَهُ ، وإنَّهُ محظورٌ على غيرِه أَخذُهُ والتصرُّفُ فيه إلَّا بإذنِهِ وما يَقُومُ مقامَ الإذْنِ . وهٰذا مُسْتعْمَلٌ على وَجْهِ المجازِ وما عدلَ به عن بابِهِ ، وإلّا فالرزقُ في الحقيقةِ ما جُعِلَ التَّغَذِّي والانتفاعُ به على بعضِ الوُجُوهِ . ونحنُ نَدُلُّ مِن بَعْدُ على أنَّهُ ليسَ مَعنَى الرزقِ مِن مَعنَى المُلْكِ بسَبِيلٍ .

وقد وَافَقَنَا على ذٰلكَ مُتَأَخِّرُوهُمْ ، لَمَّا توجَّهَتْ وٱنْهَالَتْ عليهم مَسَائِلُ أهلِ الحَقِّ ومطالبتهم في إبطالِ قولِهم أنَّ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ . هٰذا مِمَّا لا ٱنْفِصَالَ لهم

منه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُهم [١١٧أ] بأنَّ الأرزاقَ على وَجْهَيْنِ وجعل بعضها رزقًا مخصوصًا بوجُوهِ الأَمْلَاكِ والتفضيلِ[١] فيها وبعضها رزقًا على العمومِ بغيرِ تفضيلٍ[٢] لبعضٍ على بعضٍ .

وليسَ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّما نُريدُ بالرِّزْقِ العامّ للعبادِ المُباحَ مِنَ المياهِ والثِّمَارِ وغيرِ ذٰلكَ ، ممَّا ليسَ لبعضِ العبادِ الاعتراضُ على غيرِهِ في الانتفاعِ به ، والخاصّ ما ٱسْتَقَرَّتْ عليه اليَدُ والمُلْكُ لبعضِهم ببعضِ الوُجُوهِ إمَّا بِسَبْقٍ إلى إحَازَتِهِ أو بميراثٍ أو قتالٍ أو صيدٍ أو هِبَةٍ أو غيرِ ذٰلكَ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ المُباحَ تَنَاوُلُهُ لكلِّ أَحَدٍ ، لا يصيرُ رِزْقًا لمَن أُبيحَ لهُ حتّى يَنْتَفِعَ به ، وما لم يُنْتَفَعْ به ، فليسَ برزقٍ له ، وإنْ أُطْلِقَ له الانتفاعُ به ، ولأنّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ ما هو على ملكِ الغيرِ شيءٌ لم يَحصلْ به نَفْعٌ ، فليسَ هو رزقًا . وإذا ٱنْتَفَعَ به غيرُه ، فهو رِزْقُ مَنِ ٱنْتَفَعَ به ، وإنْ كانَ مُلْكَ غيرِهِ ، وإن لم يَصِحَّ أن يُتَصَوَّرَ أنَّ للإنسانِ مُلْكًا ، يدُهُ عليه ، لا يَنْتَفِعُ به ، فليسَ يكونُ رِزْقًا له مِن حيثُ هو مُلْكٌ له ، وإنَّما يكونُ رزقُهُ مِن حيثُ ٱنْتَفَعَ به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فَبِأَن لا يكونَ المباحُ للعبادِ تَنَاوُلُهُ رزقًا لَهُم ، ما لم يَنْتَفِعُوا به ، أَوْلَى . وإذا سَبَقَ بعضُهم إلى حيازَتِهِ ، لم يَصِرْ أيضًا بذٰلكَ رزقًا له ، وإنْ صارَ ملكًا له حتّى يَحْصُلَ ٱنتفاعُهُ به ؛ فإن لم يُتَصَوَّرْ إحَازَتُهُ بما لم ينتفعْ به وبِسَبْقِهِ إليه ، فإنَّما يكونُ رزقُهُ مِن حيثُ ٱنْتَفَعَ به ، لا مِن حيثُ حَازَهُ ومَلَكَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَجُزْ أن يُقَالَ : إنَّ المُبَاحَاتِ رِزْقٌ للعبادِ على العمومِ لكونِها مُبَاحًا لسائِرِهم تَنَاوُلُها والسبقُ إليها .

وقد يجوزُ أن يقالَ : إنَّها رزقٌ لجَمِيعِهِمْ ، على مَعنَى أنَّها يَصِحُّ أنْ تكونَ رزقًا لكلِّ وَاحِدٍ وآحَادٍ منهُم على البدلِ ، إذا ٱنْتَفَعُوا به . وهو مَعنَى قولِه ، تعالى ، في :

---

١ والتفضيل : والنفصل ، الأصل .

٢ تفضيل : نفصيل ، الأصل .

﴿كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [٣٢ السجدة ٧] مِمَّا يُنْتَفَعُ به أَنَّهُ رزقٌ للعِبَادِ . يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ كونُهُ رزقًا لهم ، إذا هم ٱنْتَفَعُوا به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَتْ هٰذِهِ القسمةُ التي حكاها البَلْخِيُّ عَنِ القدريّةِ بطلانًا ظاهِرًا .

وأمّا ما قالَهُ الجُبَّائيُّ وكثيرٌ مِنَ المعتزلةِ القدريّة [١١٧ب] مِنْ أنَّ مَعنَى الرزقِ لِمَنْ هو رزقٌ له أنَّهُ مُلْكٌ ، وإنْ أَكَلَ الغَصْبَ ، ولأنَّه والمنتفعَ به آكِلٌ لِرِزْقِ غيرِه ، كما أنَّهُ آكِلٌ ولابِسٌ ومُنْتَفِعٌ بِمُلْكِ غيرِه ومالِ غيرِه وطعامِ غيرِه ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ أيضًا ، لأنَّه ليس مَعنَى الرزقِ مِنْ مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ .

فيقالُ لهم : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وما الحُجَّةُ فيه ؟

فإن قالوا : لأجلِ ٱتِّفَاقِ الأُمَّةِ أنَّ كلَّ مالِكٍ لطعامٍ وشرابٍ وثوبٍ ومالٍ ، فإنَّ ما مَلَكَهُ مِنْ ذٰلكَ رزقٌ له ؛ فَوَجَبَ أن يكونَ مَعنَى الرزقِ هو مَعنَى المُلْكِ .

فيقالُ لهُم : متى أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ وَوَرَدَ التَّوْقِيفُ بأنَّ كُلَّ مُلْكٍ لأحَدٍ فإنَّهُ رِزْقٌ لهُ ؟ ونحنُ وكلُّ مخالِفٍ للقدريّةِ في هٰذا البابِ قائِلُونَ بأنَّ ما مَلَكَهُ الإنسانُ ولم يَنْتَفِعْ به وٱنْتَفَعَ به غيرُهُ فإنَّهُ ليسَ برزقٍ له ، وإنْ كانَ مُلْكًا له ، وإنَّما هو رِزْقٌ لِمَنِ ٱنْتَفَعَ به ، وإن لم يكُن مُلْكًا ولا مالًا له . وقد دَلَلْنَا على ذٰلكَ مِنْ قَبْلُ وعلى أنَّ مَعنَى أنَّ الرزقَ لِمَنْ هو رزقٌ له أنَّهُ المُنْتَفَعُ به ، سواء كانَ مُلْكًا له أو لِغَيْرِه ؛ فكيفَ يُدَّعَى الإجماعُ على أنَّ كُلَّ مالِكٍ لِشَيْءٍ فإنَّهُ مرزوقٌ له ، لَوْلَا القِحَةُ أو فَرْطُ الجهلِ !

وقد بَيَّنَّا أيضًا فيما سَلَفَ أنَّهُ لو كانَ لا مُلْكَ يَثْبُتُ لأحَدٍ مِنَ الخلقِ إلَّا وهو مُنْتَفِعٌ به ، لم يجبْ كونُهُ رِزْقًا له مِنْ حيثُ هو مُلْكٌ له ، وإنَّما يكونُ رِزْقًا له مِنْ حيثُ كانَ مُنْتَفِعًا به . ولذٰلكَ لم يَكُنْ ما يملكُهُ ، تعالى ، رزقًا له ، وإنْ كانَ مُلْكًا له مِنْ حيثُ لم يَكُنْ منتفعًا به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما عَوَّلُوا عليه .

ويقالُ لهٰذِهِ الفرقةِ منهم : أَلَسْتُمْ تزعُمُونَ أنَّ جميعَ المُبَاحَاتِ التي يَصِحُّ الانتفاعُ بها رزقًا لجميعِ العبادِ على العُمُومِ ولكلِّ أَحَدٍ منهم السبقُ إلى أَخذِهِ وتَنَاوُله ؟

فإذا قالوا : أجل ، وذٰلكَ قولُهم .

قيلَ لهُم : أَفَتَزْعُمُونَ أنَّ المُبَاحَ الذي لجميعِ الخلقِ تَنَاوُلُهُ مُلْكٌ لَهُم جميعًا ؟ فإن قالوا : نعم ، خلطُوا أو خرجُوا عَنِ الإجماعِ ، لأنَّ كلَّ قائِلٍ بأنَّ هٰذِهِ الأشياءِ مباحَةٌ في العقلِ لا يقولُ أنَّها مُلْكٌ لجميعِ الخلقِ وأنّ أَيْدِيَهُم عليها .

وإن قالوا : بل هي رزقٌ للعبادِ وليستْ لَهُم بمُلْكٍ لهم ، نَقَضُوا قولَهم أنَّ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ نَقْضًا ظاهِرًا . [١١٨أ] ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : لو كانَ مَعنَى أنَّ الرزقَ رزقٌ لِمَنْ هو رزقٌ لهُ أنَّه مُلْكٌ له ، لَوَجَبَ كونُ جميعِ مُلْكِ اللهِ ، تعالى ، تَبَعًا له وأن يكونَ مرزوقًا مِنْ حيثُ كانَ مالِكًا . ولَمَّا بَطَلَ ذٰلكَ بإجماعِ الأُمَّةِ والعلمِ بٱستحالَةِ ٱنتفاعِهِ بشيءٍ مِنْ مُلْكِهِ ، بَطَلَ أن يكونَ مَعنَى الرزقِ مِنْ مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ .

وممَّا يدلُّ أيضًا على فسادِ هٰذا القولِ إطباقُ الأُمَّةِ على أنَّ البهائِمَ مرزوقةٌ لِمَا تأكلُهُ وتَرْعَاهُ وتشربُهُ مِنْ حَشَاشِ الأرضِ وغَيْرِ ذٰلكَ وأنَّها غَيْرُ مالِكَةٍ لشيءٍ مِنْ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ رِزْقًا لها . وكذٰلكَ حِيتَانُ البَحْرِ وهَوَامُّ البَرِّ مرزوقةٌ لما يَغْتَذُونَهُ ، وإن لم تَكُنْ مالكةً له .

ويدلُّ عليه أيضًا أنَّ الأطفالَ ووَلَدَ النَّعَمِ مرزوقةٌ لِمَا تَرْضَعُهُ مِنْ لَبَنِ أُمَّهَاتِهَا ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ مالكَةٍ لذٰلكَ بٱتِّفَاقٍ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

ولو تَقَحَّمَ مُتَقَحِّمٌ بأنَّ السِّخَالَ مَالِكَةٌ لِلَبَنِ أُمَّهَاتِهَا وكذٰلكَ الأطفال ، لَخرَجَ بذٰلكَ عن إجماعِ الأُمَّةِ ، لأنَّها مُتَّفِقَةٌ على أنَّ لَبَنَ النَّعَمِ مُلْكٌ لِرَبِّها دُونَ سِخَالِهَا . ولو

كانَ مُلْكًا لها دُونَ رَبِّها ، لم يَجُزْ لِرَبِّ الشاةِ والناقةِ أن يأخذَ شيئًا مِنْ لَبَنِهَا ولا أن يتناوَلَهُ ، لأنَّه مُلْكُ غيرِه . وهٰذا خروجٌ عن الدِّينِ .

فإن قالوا : ليسَ له أنْ يَمْنَعَهَا الرضاعَ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إلَّا بأن يَسْقِيَهَا كِفايَتَها مِنْ لَبَنِ غيرِه ، خرَجَ بذٰلكَ عن الإجماعِ وجَعَلَ السِّخَالَ مشاركةً لِرَبِّ المالِ في مُلْكِ اللَّبَنِ وأن يكونَ مُلْكُهَا فيه مع رَبِّ المالِ سَائِغًا . وهٰذا جهلٌ مِمَّنْ بَلَغَهُ . وإنْ كانَ اللَّبَنُ بأسْرِهِ مُلكًا للسِّخَالِ ، فما له تَنَاوُلُ شيءٍ مِنهُ وشُربُهُ وبَيْعُهُ . وذٰلكَ خِلَافُ دِينِ المُسْلِمِينَ .

ويدلُّ على فسادِ هٰذا القولِ أيضًا آتِّفَاقُ الأُمَّةِ على أنَّ لِرَبِّ الشَّاةِ ذَبْحَ سَخلَتِها والاستبدادَ بِلَبَنِ الأُمِّ ؛ فكيفَ يجبُ عليه أن لا يأخذَهُ وينتفعَ به إلَّا بأن يُوصِلَ إليها بَدَلًا منه وله مع ذٰلكَ ذبحُها وإتلافُها ؟ هٰذا جهلٌ مِمَّنْ بَلَغَهُ .

وكذٰلك فلو كانَ الطفلُ يَمْلِكُ لَبَنَ أُمِّهِ ، لم يكُنْ لها الامتناعُ مِنْ رضاعِهِ ، ولم يَحِلَّ له الاسترجاعُ مِنْ ظِئْرٍ غيرِها . وفي الإجماعِ على خِلَافِ ذٰلكَ [١١٨ب] دليلٌ على أنَّ الطفلَ لا يملكُ لَبَنَ أُمِّهِ ، وإنْ كانَ مالكًا لِمَا يَرْوِيهِ[١] . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ أن يكونَ مَعنَى الرزقِ مُلْكَ الملكِ . وجميعُ هٰذِهِ المطالباتِ لازِمةٌ لابنِ الجُبَّائيِّ في قولِهِ : إنَّ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُلْكُ الذي يَنْتَفِعُ به مالكُهُ أو المُلْكُ الذي لمالِكِهِ أن يَنْتَفِعَ به ، لأنَّ البهائِمَ ، وإن لم يكُنْ ملكًا لها ، فلو كانَ الرِّزْقُ هو المُلْكُ المُنْتَفَعُ به ، لم يَصِحَّ كونُ البهائِمِ وأولادُها مرزوقةً لِمَا يُنْتَفَعُ به مِنْ حيثُ لم تكُن مُنْتَفِعَةً بما هو مُلْكٌ لها ؛ فَلَمَّا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ ذٰلكَ رزقًا لها ، وإنْ لم يكُن ملكًا يقالُ لِمَنْ لها الانتفاع به ، بَطَلَ أن يكونَ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُلْكُ الذي يَنْتَفِعُ به مالكُهُ .

---

١ يرويه : ربه ، الأصل .

وممَّا يدلُّ على فسادِ قولِهم ٱتِّفاقُ الأُمَّةِ على أنَّ العبدَ مرزوقٌ لِمَا يأكلُهُ ويَغْتَذِيهِ مع قولِ أكثرِ الفقهاءِ بأنَّه لا يملكُ بحالٍ ؛ فيجبُ أن يكونَ عَيْشُهُ وعَيْشُ البهائمِ الدَّهْرَ الأطولَ في غَيْرِ رزقِ اللهِ ، تعالى . وهٰذا خِلَافُ الإجماعِ .

ويقالُ لَهُم : أَلَيْسَ الرزقُ لا يكونُ إِلَّا أَعْيَانًا[1] ثابِتَةً ؟ إمَّا جسمٌ أو أجسامٌ وأَعْرَاضٌ . ولا يَصِحُّ كونُ المعدومِ رِزْقًا لأَحَدٍ .

فإذا قالوا : أجل . وذٰلكَ قولُهم وقولُ الكلِّ مِنَ الناسِ .

قيلَ لهم : أَوَلَيْسَ مَعنَى مالكٍ عندكم مَعنَى قادِرٍ ؟

فإذا قالوا : أجل .

قيلَ لهم : أَفَلَيْسَ يستحيلُ عندكم كونُ القادِرِ قادِرًا على الأخبارِ الموجودةِ ، حادثةً كانَتْ أو باقيةً ؟

فإذا قالوا : أجل .

قيلَ لهُم : فَٱللهُ ، سبحانَهُ ، عندكم على هٰذا لا يَمْلِكُ على الحقيقةِ السمواتِ والأرضِينَ ولا شيئًا مِنَ العبادِ وسائِرِ الأجسامِ والأعراضِ الموجودةِ ، وإنَّما كانَ يملكُها قَبْلَ إيجادِهِ لها وفي حالِ عَدَمِها التي تكونُ فيها مقدورةً له .

وكذٰلكَ العبادُ عندكم لا يَصِحُّ مُلْكُهُمْ لغَيْرِ العبدِ والأَمَةِ والربعِ والثوبِ والمالِ والطعامِ والشرابِ ، لأنَّها أعيانٌ موجودةٌ . والموجودُ لا يَصِحُّ أن يكونَ مملوكًا لأَحَدٍ مِنْ حيثُ لم يَصِحَّ عندكم كونُهُ مقدورًا لأَحَدٍ ، وإنَّما مَلَكَ الإنسانُ التصرُّفَ في هٰذِهِ الأشياءِ المقدورةِ[2] له ، وتصرُّفُهُ فيها قَبْلَ أن يُوجدَهُ ليسَ برزقٍ له ولا لغيرِه . وإذا كانَ

---

١ أعيانًا : اعيان ، الأصل .

٢ المقدورة : المقدور ، الأصل .

[١١٩أ] ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أن لا يكونَ مَعنَى الرزقِ مِنْ مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ ، لأنَّ الرزقَ لا يكونُ إلّا أعيانًا موجودةً . والمُلْكُ لا يكونُ إلّا مقدورًا معدومًا ، ويكونُ مُلْكًا لِمنْ هو مقدورٌ له دُونَ غيرِهِ ؛ فَوَجَبَ ظهورُ ٱفتراقِ معناهما على أصولِكُمْ . وبَطَلَ ما قُلتُم .

على أنّكم تقولونَ : إنَّ جميعَ المباحِ المُنْتَفَع به رِزْقًا لسائِرِ الخلقِ . وليسَ هو مع ذٰلكَ مُلْكًا لأَحَدٍ مِنهُم قَبْلَ سَبْقِهِ إلى شيءٍ منه . وهٰذا يُوجبُ أن لا يكونَ مَعنَى الرزقِ مِنْ مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ .

ويقالُ لهم أيضًا : إذا كانَ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُلْكُ ، كانَ مَعنَى رازقٍ مَعنَى مُمَلِّكٍ . ومَعنَى مُمَلِّكٍ عندكم على التحقيقِ أنَّهُ المُقدِرُ لغيرِهِ ، لأنَّ مَعنَى قادِرٍ مَعنَى مالِكٍ بمَعنَى مُقْدِرٍ بمَعنَى مُمَلِّكٍ . وقد ثَبَتَ مِنْ قولِنا وقولِكم أنَّهُ مُقْدِرٌ للغاصِبِ على غَصْبِ الحرامِ ، فيجبُ أن يكونَ مُمَلِّكًا له على ما غَصَبَهُ مِنْ حيثُ كانَ مقدرًا عليه وأن يكونَ رازقًا ، كما أنَّهُ مُقْدِرٌ عليه ومُمَلِّكٌ له ؛ فهٰذا يُوجبُ عليكُم أن يكونَ ، سبحانَهُ ، رازقًا للحرامِ مِنْ حيثُ كانَ مُقْدِرًا عليه ومُمَلِّكًا له . وهٰذا مِمَّا لا مخلصَ لهُم منه .

ويقالُ لهُم أيضًا : إنْ كانَ اللهُ ، تعالى[١] ، متى رَزَقَ الحرامَ ، وَجَبَ كونُه مُمَلِّكًا له ، وَجَبَ أيضًا ، متى جَعَلَهُ غذاءً لِبَدَنِ الغاصِبِ وقِوَامًا لجسمِهِ ، أن يكونَ قد مَلَّكَهُ المغصوبَ ، فإن لم يجبْ ذٰلكَ ، لم يجبْ ما قُلتُم ، لأنَّه ليس مَعنَى الرزقِ أكثرُ مِنِ ٱنتفاعِ المرزوقِ به ؛ فإذا ٱنْتَفَعَ غاصِبُ الحَرَامِ به وٱنْقَسَمَتْ أجزاؤُهُ عليه ونَبَتَ به لحمُهُ ونَشَزَ عظمُهُ وعَبِلَ[٢] جسمُهُ وزَالَ به جوعُهُ وعطشُهُ ، وَجَبَ لذٰلكَ أن يكونَ

---

١ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ عَبِلَ : يعني غَلُظَ وضَخُمَ وٱبْيَضَّ .

قد مَلَّكَهُ ما هٰذِهِ حالُهُ ؛ فإن لم يجبْ ذٰلكَ ، لم يجبْ ، إذا رَزَقَ الحرامَ بهٰذا المَعنَى ، أن يكونَ مُمَلِّكًا للحرامِ . وبَطَلَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : إنْ وَجَبَ مَعنَى الرزق الحرامِ أن يكونَ مُمَلِّكًا له ، وَجَبَ ، متى أَقْدَرَ على أَخذِ الحرامِ وغَصْبِهِ ، أن يكونَ قد قَوَّى على أَخذِ الحرامِ وأَعَانَ على غَصْبِهِ . وهٰذا أَوْلَى وأَوْجَب ، لأنَّ مَعنَى العَوْنِ والإِقْدَارِ والتقويةِ والتمكينِ مِنَ الشيءِ راجعٌ إلى مَعنَى الإقدارِ [١١٩ب] عليه فقط ، وليس مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ ؛ فإنْ وَجَبَ ، متى رَزَقَ الحرامَ ، أن يكونَ قد مَلَّكَهُ مع ٱفتراقِ مَعنَى الرزقِ والتمليكِ ، وَجَبَ ، متى أَقْدَرَ على أَخذِ الحرامِ وغَصْبِهِ ، أن يكونَ قد مَكَّنَ منه وأَعَانَ عليه .

فإن قالوا : هو مُقْدِرٌ على الحرامِ ولَيْسَ بمُعِينٍ عليه .

قيل : وهو رازِقٌ له ولَيْسَ بِمُمَلِّكٍ له . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهُم : كيف يكونُ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ القديمَ لم يَزَلْ مالِكًا ، ولا يَصِحُّ كونُهُ رازقًا فيما لم يَزَلْ ولا مرزوق ؟ يَتَعَالَى عن ذٰلكَ .

وإذا كانَ كونُهُ رازقًا مِنْ صفاتِ الفعلِ وكونُهُ مالكًا مِنْ صفاتِ الذاتِ ، فكيفَ يكونُ مَعنَى رازقٍ مَعنَى مالِكٍ ومَعنَى مُمَلِّكٍ مَعنَى رازقٍ ؟ وكلُّ هٰذا يُبطِلُ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم : إنْ كانَ مَعنَى الرزقِ راجعًا إلى مَعنَى المُلْكِ ، وكانَ الآكِلُ طعامَ غيرِهِ غَصْبًا آكِلًا لِرِزْقِ غيرِهِ ورزقِ مَنْ ذٰلكَ الطعام ملكًا له ، وَجَبَ أن يكونَ مَنْ مَضَغَ الحرامَ وبَلَعَ إلى حَلْقِهِ وحَصَلَ في أمعائِهِ آكِلًا في تلكَ الحالِ ما هو مُلْكٌ له لزوالِ مُلْكِ المغتصبِ عنه أو أن يكونَ قَدْ أَكَلَ ما ليسَ برزقٍ له ولا لغيرِهِ ، لأنَّه في تلكَ الحالِ التي هي حالَةُ الاستهلاكِ بالمَضْغِ والاِزْدِرَادِ وحصولهِ في المِعَاءِ ليسَ بمُلْكٍ لِرَبِّ الغصبِ بٱتِّفَاقٍ ، بل قد زالَ مُلْكُهُ عنه وعلى آكِلِهِ ومُسْتَهْلِكِهِ مِثْلُهُ أو قيمتُهُ

وغُرْمُهُ[١]. ولو كانَ على ملكٍ أو شيءٍ منه ، لم يَكُنْ له قيمتُهُ ولم يَكُنْ مستهلكًا .

وقدِ اتُّفِقَ على زوالِ مُلْكِهِ عنه في هٰذِهِ الحالِ وأنَّه بمنزلَةِ المُتْلَفِ المعدومِ الذي يجبُ على غاصِبِهِ ومستهلِكِهِ غُرْمُهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أنْ يكونَ مستهلِكُ الطعامِ والشرابِ في حالِ الأَكْلِ والبَلْعِ آكِلًا لرزقِهِ ، وذٰلكَ تَرْكُ قولِهم ، أو آكِلًا لِمَا لَيْسَ برزقٍ له ولا لغيرِهِ مِنْ حيثُ لم يَكُنْ مُلْكًا له ولا لغيرِه . وإذا بَطَلَ هٰذا ، بَطَلَ أن يكونَ مَعْنَى الرزقِ مِنْ مَعْنَى المُلْكِ في شيءٍ .

وممَّا يدلُّ أيضًا على أنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الرزقِ مِنْ مَعْنَى المُلْكِ بسبيلٍ على أوضاعِهِمْ خاصَّةً ، أنَّهُ قد ثَبَتَ [١٢٠أ] عِندَهم أنَّ مَعْنَى مالِكٍ بمَعْنَى قادِرٍ .

وقد ثَبَتَ أنَّ القادِرَ مِنَّا يَقْدِرُ على الغَصْبِ والتصرُّفِ وضروبِ القبائحِ مِنْ أفعالِهِ التي قَدَرَ عليها ، ويجبُ لذٰلكَ أن يكونَ مرزوقًا لها مِنْ حيثُ كانَ مُقْدَرًا عليها ومالِكًا لها ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، خرجُوا عن لسانِ الأُمَّةِ ، لأنَّهم مُتَّفِقُونَ على أنَّ الإنسانَ لا يَمْلِكُ فِعْلَ القبيحِ والتصرُّفَ في ضروبِهِ وفي الغَصْبِ ؛ وإنْ كانَ ذٰلكَ قادرًا ، فَوَجَبَ أنْ لا يكونَ مَعْنَى الرزقِ مِنْ مَعْنَى المُلْكِ في شيءٍ .

فإن قالوا : لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّ القادِرَ على أَكْلِ الحرامِ وفِعْلِ القبيحِ مالِكٌ لذٰلكَ وإنْ كانَ قادِرًا عليه ، لأنَّه محظورٌ عليه التصرُّفُ فيه . وقولُنا : إنَّهُ يَمْلِكُ ذٰلكَ ، يُوجبُ إطلاقَ فِعْلِ القبيحِ وإباحَتِهِ . وذٰلكَ باطِلٌ .

قيلَ لهم : فليس يجبُ إذًا أنْ يكونَ مَعْنَى مالِكٍ مَعْنَى قادِرٍ ، إذْ قَدْ يَقْدِرُ على الشيءِ مَنْ لَيْسَ بمالِكٍ . ولا يجبُ أن يكونَ مَعْنَى الرزقِ مِنْ مَعْنَى المُلْكِ في شيءٍ .

---

١ وغرمه : وعرضه ، الأصل .

ويقالُ لهم : إذا ثَبَتَ أنَّ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ ، فالعبدُ إذا قدرَ على الحرامِ وأَكْلِ الغَصْبِ والتَّصَرُّفِ فيه ، فقد مَلَكَ ؛ فكيف يُحْظَرُ عليه مُلْكُهُ والتصرُّفُ فيما هو له ؟ وإنْ جازَ ذٰلكَ ، فَلِمَ لا يجوزُ أن يُحْظَرَ على مالِكِ العبدِ والمالِ وضُرُوبِ المُمْتَلَكَاتِ التصرُّفُ في جَمِيعِهِ لجميعِ الوُجُوهِ ، حتّى يكونَ جميعُ ما يملكُهُ محظورًا عليه ؟ ولِمَ لا يكونُ المُبَاحُ الذي يَملِكُ العبادُ تصرُّفَهُمْ فيه محظورًا عليهم ما يملكونَهُ مِنْ ذٰلكَ ؟ وكلُّ هٰذا تخليطٌ منهم .

ويقالُ لَهُم أيضًا : إنْ كانَ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ ومَعنَى الرزقِ هو مَعنَى المُلْكِ ، فيجبُ على ذٰلكَ أن يقالَ : إنَّ البهائِمَ مالِكَةٌ لجميعِ تَصَرُّفِها وأفعالِها ، لأنّها قادِرةٌ على ذٰلكَ . وليسَ مَعنَى مالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ مَعنَى كونِهِ قادِرًا على ما هو مُلْكٌ له . وهٰذِهِ حالُ البهائِمِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُها مالكةً لِتَصَرُّفها وأفعالِها وأن يكونَ ذٰلكَ رِزْقًا لها . وفي إطباقِ الأُمَّةِ على أنَّ البهائِمَ غَيْرُ مالِكَةٍ لشيءٍ مع كونِها قادرةً عليه دليلٌ على نقضِ أُصُولِهِمْ .

[١٢٠ب] فإن قالوا : لا يَجُوزُ وَصْفُ البهيمةِ بالمُلْكِ لِمَا يُقْدَرُ عليه مِنَ التصرُّفِ لأجلِ أنّها لا تختصُّ بشيءٍ مُعَيَّنٍ مخصوصٍ ، يُتَصَرَّفُ فيه ، ولا يَحْصُلُ لها المُبْتَغَى بالتصرُّفِ فيه ؛ فلَم يَجُزْ لذٰلكَ وصفُها بالمُلْكِ .

يقالُ لهم : إذا كانَ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ ومَعنَى مُمَلِّكٍ مَعنَى مُقدِرٍ وكانَتِ البهيمةُ قادِرَةً على التصرُّفِ ، وَجَبَ أنْ تكونَ مالِكَةً له ، كما أنَّ القديمَ ، تعالى ، والعاقلَ مِنّا[١]، لَمَّا كانا يَقْدِرَانِ على التصرُّفِ ، كانا مَالِكَيْنِ لِمَا يَقْدِرَانِ عليه . وكونُ البهيمةِ غَيْرُ مختصَّةٍ بشيءٍ مُعَيَّنٍ ، يُتَصَرَّفُ فيه ، لا يُخرِجُهَا عن كونِها مالِكَةً لجميعِ تصرُّفِها وجميعِ ما يَصِحُّ أنْ يُتَصَرَّفَ فيه على غَيْرِ تخصيصٍ ، كما أنّها

---

١ منّا : متا ، الأصل .

قادرةٌ على ضروبِ التصرُّفِ فيما لَيْسَ بمخصوصٍ مُعَيَّنٍ ؛ فيجبُ كونُها مالِكَةً لجميعِ ما يُقْدَرُ على التصرُّفِ فيه ولجميعِ تصرُّفِها فيه ، وإن لم يَحْصُلْ لها أيضًا عَرَضٌ ومبتغًى بالتصرُّفِ ، لأنَّ المُلْكَ لم يَحْصُلْ للشيءِ لحُصُولِ مبتغًى به ، لأنَّه قد يَحْصُلُ للإنسانِ مبتغًى بِمُلْكِ غيرِه وفِعْلِ غيرِه وليسَ بملكٍ له ولا يَحْصُلُ المُلْكُ أيضًا بأن يكونَ مقصورًا على تَصَرُّفٍ في شيءٍ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما يَحْصُلُ بكونِهِ مَقْدُورًا للمالِكِ ، مُعَيَّنًا كانَ أو غَيْرَ مُعَيَّنٍ ؛ فلا وَجْهَ للإِشْغَابِ بِذِكْرِ تَعَلُّقِ التصَرُّفِ بشيءٍ مخصوصٍ ولحصولِ نَعْتِهِ به . وهٰذا يُوجِبُ كونَ البهيمةِ مالِكةً لكلِّ ما يُتَصَرَّفُ فيه ؛ وذٰلكَ نقضٌ لِمَا أَجْمَعَ عليه المسلمونَ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوه .

ويدلُّ على فسادِ قولِهم أنَّ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ وأنَّ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ أنَّهُ قولٌ يوجبُ كونَ العبدِ مالِكًا لِمَا يَتَصَرَّفُ فيه لِقُدْرَتِهِ على التصرُّفِ فيه وأَكْلِهِ وإنْفَاقِهِ . وإذا بَطَلَ كونُه مالكًا ، وإنْ كانَ قادِرًا مَرْزُوقًا ، بَطَلَ ما قالُوه .

ويدلُّ على فسادِ قولِهم أيضًا أنَّهُ ، إذا كانَ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ ، وَجَبَ أن لا يكونَ ، تعالى ، مالِكًا لشيءٍ مِنْ أفعالِ العبادِ ولا ذَوَاتِهم ولا لشيءٍ مِنْ أعراضِهِم الموجودةِ ، سواء كانَتْ كَسْبًا لهم أو لم تكُنْ كذٰلكَ ، لأنَّه ، تعالى ، عِندَهم غَيْرُ قادِرٍ على أفعالِ خلقِهِ ولا على [١٢١أ] شيءٍ مِنَ الحوادِثِ مِنْ أَفْعَالِ نفسِهِ ؛ فيجبُ على أصولِهِمْ إحالَةُ كونِ الموجودِ مقدورًا وكونِ فِعْلِ المحدثِ مَقْدُورًا للهِ ، تعالى ، أن لا يكونَ مالِكًا لأفعالِ خلقِهِ ولا للحوادِثِ والباقياتِ مِنْ أفعالِهِ . وهٰذا أيضًا خِلَافُ دِينِ المُسْلِمِينَ .

ولَيْسَ لهم الإِشْغَابُ في الانفصالِ مِنْ هٰذا القولِ الشنيعِ العظيمِ بأن يقولوا : بل هو قادِرٌ على أفعالِ خلقِهِ ومالِكٌ لها ، بمَعنَى أنَّهُ مالِكٌ لإبطالِها بأَضْدَادِهَا ، وأنَّهُ يَمْلِكُ الأجسامَ ، بمَعنَى أنَّهُ مالِكٌ لفَنَائِهَا ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجِبُ أن يكونَ غَيْرَ مالِكٍ

لِمَا يستحيلُ بقاؤُهُ مِنْ أفعالِنَا وأفعالِ نفسِهِ ، لأنَّه لا يعدمُ بِضِدٍّ مقدورٍ له فِعْلُهُ ، وعدمُهُ ليسَ بمقدورٍ ولا مفعولٍ . ويجبُ أيضًا أن لا يكونَ مالِكًا لِذَوَاتِ الأَجْسَامِ وكلِّ بَاقٍ مِنْ فِعْلِهِ وفِعْلِ غيرِهِ وإنْ قَدَرَ على فِعْلِ ضِدٍّ ، يكونُ فناءً لهُ ، لأنَّ ضِدَّهُ الذي هو فناؤُهُ غيرُه وعدمه ليسَ بمقدورٍ ؛ فيجبُ لذٰلك أن لا يكونَ مالِكًا لذٰلك . وهٰذا أيضًا خروجٌ عن الإجماعِ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوه .

فإن قيلَ : أَفَلَيْسَ قد يقالُ في الأَقْدَرِ مِنَّا : إنَّهُ يَمْلِكُ فِعْلَ مَنْ هو أضعفُ منه ، بمَعنَى أنَّهُ يَمْلِكُ مَنْعَهُ مِنهُ وفِعْلَ ضِدِّهِ ؛ فما أنكرتُم مِنْ صحّةِ وَصْفِهِ بأنَّه مالِكٌ لأفعالِ خلقِهِ على هٰذا المَعنَى ؟

يقالُ لهم : ما نعرفُ هٰذا القولَ عن أَهْلِ اللغةِ ، ولا قامَتْ بٱستعمالِهِ علينا حُجَّةٌ . ولو ثَبَتَتْ رِوَايَةُ ذٰلكَ عنهم ، لَوَجَبَ على أوضاعِكُمْ أن يكونَ ذٰلكَ مُسْتَعْمَلًا على وَجْهِ المَجَازِ . والمرادُ بذٰلكَ أنَّ الأَقْدَرَ[1] يَمْلِكُ فِعْلَ ضِدِّ الأَضْعَفِ ، لأنَّ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ . والأَقْدَرُ محالٌ كونُهُ قادرًا على فِعْلِ غيرِهِ ، وإنْ كانَ أَضْعَفَ منه . وهٰذا يوجبُ أن لا يكونَ القديمُ مالِكًا على الحقيقةِ لِفِعْلِ خلقِهِ ولا لشيءٍ مِنَ الموجوداتِ مِنْ فِعْلِ نفسِهِ وفِعْلِ غيرِهِ .

ويقالُ لهم : قد بَيَّنَّا أيضًا في كتابِ إبطالِ التَّوَلُّدِ مِنْ هٰذا الكتابِ ٱستحالةَ كونِ أَقْدَرِ القادِرِينَ مِنَّا قادرًا على ضِدِّ فِعْلِ غيرِهِ ، مِنْ حيثُ لو كانَ ذٰلكَ **[١٢١ب]** كذٰلكَ ، لَوَجَبَ أن يَقَعَ منهُ ضِدُّ فِعْلِ غيرِهِ في غيرِهِ وفي محلِّ ما هو ضِدٌّ له . وذٰلك يُصَحِّحُ فِعْلَ المُحْدَثِ في غيرِهِ . وذٰلكَ محالٌ ؛ فَبَطَلَ ما قلتُمُوهُ .

ويقالُ لهم في قولِهِمْ أنَّ القديمَ يَقْدِرُ على إبطالِ أفعالِ خلقِهِ : إنْ كانَ عندكم قادرًا على إبطالِهَا ، فيجبُ أن يكونَ قادِرًا على إيجادِها . وذٰلكَ مُحَالٌ عِندَهم .

---

١ الأقدر : الاقدار ، الأصل .

ويقالُ لهُم أيضًا : إنَّ بُطْلَانَ الفِعْلِ عِندَ وُجُوبِ ضِدِّهِ ، لو كانَ مُتَعَلِّقًا بِمُبْطِلٍ له وفاعلٍ ، يجعلُهُ معدومًا ، يَصِحُّ أن يُوجَدَ ضِدُّ فِعْلِ العبدِ ولا يُبْطِلُ اللهُ أو غيرُه الضِّدَّ الباقي وإنْ حَدَثَ ضِدّهُ ، لأنَّ ما يتعلَّقُ عندكم بالفاعِلِ يَصِحُّ أنْ يُفْعَلَ ويَصِحُّ أن لا يُفْعَلَ ؛ فإنْ كانَ بُطْلَانُ الفِعْلِ وعَدَمُهُ عِندَ وُجُودِ ضِدِّهِ مُتَعَلِّقًا بفاعِلٍ ، صَحَّ أن يبطلَ الشيء ويبطلَ العالم عِندَ وُجُودِ الفَنَاءِ الذي يَذْهَبُونَ إليه ، وجازَ أن لا يبطلَ . وهٰذا جهلٌ مِنْ قولِهِمْ ؛ فَبَطَلَ بذٰلكَ أن يكونَ القديمُ قادِرًا على إبْطَالِ فِعْلِ غيرِهِ وإنْ كانَ قادِرًا على ضِدِّهِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ مالِكًا لأَضْدَادِ أفعالِنا دُونَ ذَوَاتِها . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فصل

ويقالُ لهم أيضًا : ما مَعنَى قولِكم : إنَّ اللهَ قد مَلَّكَ الشيءَ مِنَ الحَلَالِ والمُبَاحِ وإنَّهُ قَدْ مَلَّكَ العبدَ فِعْلَهُ وإنَّهُ مُمَلِّكٌ لجميعِ خلقِهِ ما هم مالكُونَ له ؟

فإن قالوا : مَعنَى ذٰلكَ أنَّهُ أَقْدَرَهُمْ على التصرُّفِ في مقدوراتِهم وفي الأشياءِ التي خَلَقَهَا ويَنْتَفِعُونَ بالتصرُّفِ فيها ، لأنَّ مَعنَى مالِكٍ مَعنَى قادِرٍ على الحقيقةِ ؛ فيجبُ أن يكونَ مَعنَى أنَّهُ مُمَلِّكٌ لِخلقِهِ مُقْدِرٌ لهم على ما مَلَّكَهُمْ .

قيلَ لهُم : فيجبُ أن يكونَ ما أَلْزَمْنَاكُمُوهُ مِنْ كَوْنِهِ مُمَلِّكًا للغَصْبِ والحرامِ والقبيحِ مِنَ الأفعالِ ، لأنَّه مِنْ قولِنا وقولِكُمْ مُقْدِرٌ على ذٰلكَ أَجْمَعَ ؛ فإنْ رَامُوا فيه فَصْلًا ، لم يجدُوهُ . وإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، فَارَقُوا المِلَّةَ .

وإذا صَحَّ هٰذا ، بَطَلَ أن يكونَ مَعنَى الرزقِ مَعنَى المُلْكِ وثَبَتَ أنَّ معناهُ ما قُلناهُ وأنَّهُ كلُّ [١٢٢أ] ما ٱنْتَفَعَ به الحيوانُ مِمَّا يملكُهُ وما لَيْسَ بمُلْكٍ له .

فصل

فأمّا قولُ مَنْ زَعَمَ مِنهُم أنَّ الرزقَ هو المُنْتَفَعُ به الذي يَقَعُ على جهةِ التَّقْسِيطِ في الزّمَانِ ومِقْدَارِ حاجةِ الحَيّ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لا حُجَّةَ عليه مِنْ عَقْلٍ ولا لُغَةٍ ولا توقيفٍ .

فيقالُ لهم : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وما الدليلُ عليه ؟

فإن قال : يدلُّ على ذٰلكَ قولُ أهلِ اللُّغَةِ : رَزَقَ وأَرْزَقَ السلطانُ جُنْدَهُ ، إذا أعطاهُم القِسْطَ المُقَدَّرَ بالزَّمَانِ وقَدْرِ الحاجةِ .

يقالُ لهم : لِمَ قُلتُم : إنّهم وَصَفُوا إعطاءَ السلطانِ بأنَّه رِزْقٌ لكونِهِ مُقَدَّرًا لحاجةٍ وزمانٍ ؟ وما أنكرتُم أن يكونوا إنَّما وَصَفُوهُ بأنَّه رزقٌ ، مِنْ حيثُ كانَ عطاءً مُنْتَفَعًا به ؟

ولذٰلكَ قال شيوخُكُمْ : إنَّ ما خَلَقَهُ اللهُ ، مِمَّا يَنْتَفِعُ به العبادُ ولا مَنْعَ عليهم منه رِزْقٌ لهم ، وإن لم يكُنْ مُقَدَّرًا بوقتٍ محدودٍ ولا بقدرٍ ، مُنِعُوا مِنْ تَنَاوُلِ زائِدٍ عليه أو ناقصٍ عنه . ولذٰلكَ يقالُ : إنَّ البهائِمَ والأطفالَ مَرْزُوقُونَ لِمَا تَنَاوَلُوهُ وٱنْتَفَعُوا به بغيرِ توقيتٍ عليهم ولا تقديرٍ . ولذٰلكَ قِيلَ في كُلِّ ما سَبَقَ الحيُّ إلى أَكْلِهِ وتَنَاوُلِهِ والانتفاعِ به : إنَّهُ مَرْزُوقٌ لذٰلكَ ، وإنْ لم يأخذْ بزمنٍ مُقَدَّرٍ ومِقْدَارٍ حولهِ ، وربَّما تناولَ مِنهُ دُونَ حاجَتِهِ ويكون رزقًا له ، وربَّما يتناوَلُ مِنهُ فوقَ حاجتِهِ وما يَضُرُّهُ ويُتْخِمُهُ . وكلُّ ما تناولَهُ رزقٌ له ، وسيَّمَا إذا كانَ لا يَعقِلُ ويَخافُ الضَّرَرَ بتناوُلِ القَدْرِ الزائِدِ على حاجتِهِ ، وإن لم يكُنْ ذٰلكَ محظورًا عليه ، كما يحظرُ على العاقِلِ تناوُلُ قَدْرٍ زائِدٍ على حاجتِهِ وضَارٍّ[1] له .

---

١ وضارّ : وصار ، الأصل .

وكلُّ هٰذا يدلُّ على أنَّ وَصْفَ الشيءِ بأنَّه رزقٌ لا يتعلَّقُ بتوقيفٍ ولا تقديرٍ ، ولأنَّ مَنْ تَنَاوَلَ ما يَنْفَعُهُ فقد تَنَاوَلَ رِزْقَهُ ، وإن لم يَعْلَمْ ويَخطُرْ بِبَالِهِ أنَّهُ وَافَاهُ مِنْ جهة غير قدرِه له بوقتٍ ومقدارٍ ما[1]. وإذا [١٢٢ب] كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالُوه .

فإن قالوا : ما أعطاهُ اللهُ ، تعالى ، جميعَ الحيوانِ مِنْ عاقِلٍ وغَيْرِ عاقِلٍ مُرَتَّبٌ ، مُقَدَّرٌ بوقتٍ ، يَعْلَمُهُ اللهُ ، سبحانَهُ ، وحاجةٍ إليه ؛ فيجبُ لذٰلك وَصْفُ جميعِهِ بأنَّه رزقٌ .

يقالُ لهم : هو رزقٌ مِنْ حيثُ الانتفاعُ به ، لا مِنْ حيثُ كانَ مُقَدَّرًا بوقتٍ أو قَدْرٍ مخصوصٍ .

فإن قالوا : إنْ كانَ كلُّ عَطَاءٍ ، انْتَفَعَ به المُعْطَى[2]، مُقَدَّرًا ومُؤَقَّتًا كانَ أو لَمْ يَكُنْ كذٰلكَ ، فإنَّهُ رزقٌ ، فيجبُ أن تقولوا : إنَّ مَنْ أَعْطَى وَوَصَلَ ونَحَلَ ووَهَبَ بغيرِ توقيتٍ ولا تقديرٍ فقد رَزَقَ مَنْ أعطاهُ ، كما يرزقُ السلطانُ جُنْدَهُ بالعطاءِ للوقتِ في أوَانِهِ .

يقالُ : هو عِندَنا كذٰلكَ .

ويقالُ لهم : إن كانَ ما أعطاهُ العبادَ في وقتٍ ، يَعْلَمُ أنّهم يحتاجُونَ إليه ، وبقدْرٍ ، يَعْلَمُ حاجتَهم إليه ، رزقًا لتقديرِهِ بالوقتِ وقَدْرِ الحاجةِ ، فيجبُ أن يكونَ مَنْ وَصَلَ غيرَهُ ووَهَبَ في وقتٍ ، يَعْلَمُ حاجتَهُ إلى الهِبَةِ ، وبقدرٍ ، يَعْلَمُ أنَّه كِفَايَتُهُ ، فقد رَزَقَهُ ؛ فيجبُ أنْ تكونَ هبةُ السلطانِ وصِلَتُهُ الواقِعَتَيْنِ على هٰذا الوَجْهِ رزقًا[3] وأن لا يُفْصَلَ بَيْنَ هِبَةِ السلطانِ وصِلَاتِهِ وبَيْنَ أَرْزَاقِ جُنْدِهِ . وهٰذا نَقْضُ ما أَصَّلْتُمْ .

١ ما : مّا ، الأصل .

٢ المعطى : المعطا ، الأصل .

٣ رزقًا : رزق ، الأصل .

ويقالُ لهم : إن كانَ الناسُ قد تَعَارَفُوا بِعِلَّةِ ٱسْتِعْمَالٍ وَقَعَ منهم أنَّ لفظَةَ الرزقِ وٱسمَهُ لا يَتَنَاوَلُ إلَّا قَدْرًا مَحْدُودًا مُؤَقَّتًا ، وأنَّهُ عطاءُ الجُنْدِ والعُمَّالِ والأُجَرَاءِ . وذٰلكَ معقولٌ بِعُرْفِهِمْ لا بحقيقةِ وَضْعِ الكلمةِ ، كما أنَّهم لا يَصِفُونَ رِزْقَ السلطانِ للجُنْدِ بأنَّه عَطِيَّةٌ وصِلَةٌ ، وإنْ كانَ كذٰلكَ في الحقيقةِ . وليسَ يَمْنَعُ ذٰلكَ مِنْ مُوجبِ اللُّغَةِ ؛ فزالَ ما قالَهُ هٰذا الفريقُ .

على أنَّهُ خِلَافٌ في عبارةٍ ، إذا قالوا : إنَّ جميعَ ما يَنْتَفِعُ به الحَيُّ رزقٌ له ، وإنْ كانَ بقدرٍ ما وواقعٍ في زَمَنٍ مِنَ الأَزْمَانِ . ولا طائِلَ في التعلُّقِ **[١٢٣أ]** بالعباراتِ .

فصل

فأمَّا قولُ النوابتِ المُتَحَذْلِقِينَ منهم ، العالِمِينَ بِفَسَادِ جميعِ ما حَدَّثَهُ أسْلَافُهُمْ : إنَّ مَعنى الرزقِ وحقيقتَهُ أنَّهُ ما صَحَّ وأَمْكَنَ ٱنتفاعُ الحَيِّ به وليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ مِنْ ذٰلكَ ، فإنَّهُ أيضًا قولٌ باطِلٌ مِنْ وجُوهٍ . أحدُها أنَّهُ قولٌ ، لا حُجَّةَ عليه .

فيقالُ لهُم : ما الدليلُ على أنَّ ما وَصَفْتُمُوهُ هو حَدُّ الرزقِ وفيه وَقَعَ الخِلَافُ ؟

فإن قالوا : لأنَّنا وَجَدْنَا كلَّ شيءٍ ، يَنْتَفِعُ به الحَيُّ وليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ منه ، فإنَّهُ رزقٌ له ، وكُلُّ مُنْتَفَعٍ به وهو ممنوعٌ منه ليسَ برزقٍ له .

يقالُ لهم : لِمَ قلتُم : إنَّ ما يَنْتَفِعُ به الحَيُّ ولِغَيْرِهِ مَنْعُهُ منه فليسَ برزقٍ له ؟ وهل النزاعُ إلَّا في هٰذا ؟ أَوَلَيْسَ قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ آكِلَ الغَصْبِ قد أَكَلَ رزقَهُ ، وإنْ كانَ لمالِكِهِ مَنْعُهُ مِنَ[1] التصرُّفِ ؟ وكذٰلكَ السَّبعُ وكُلُّ ذِي ضَارٍ[2] ، إذا فَرَسَ وأَكَلَ ، فإنَّه آكِلٌ لرزقِهِ ، وإنْ كانَ لنا مَنْعُ الأسدِ مِنْ أَكْلِ ماشِيَتِنَا . وكذٰلكَ كلُّ آكِلٍ ومنتفِعٍ بما ليسَ له الانتفاعُ به ولغيرِهِ مَنْعُهُ منه ؛ فمَنِ الذي سَلَّمَ لكُم أنَّ كُلَّ ما ٱنْتُفِعَ به وللغيرِ مَنْعُهُ فليسَ برزقٍ للمُنْتَفِعِ ! فلا يجدونَ في ذٰلك مُتَعَلَّقًا .

ويقالُ لهم أيضًا : خَبِّرُونَا هل للهِ ، تعالى ، مَنْعُ جميعِ العقلاءِ مِنَ الانتفاعِ مِمَّا خَلَقَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُونَ بتناوُلِهِ ومَنْعُهُ المضطرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ مِنْ أَكْلِ ذٰلكَ ، وإنْ تَلِفَ وٱسْتَضَرَّ بالمَنْعِ ومنع الحيوان كلّه مِنْ تَنَاوُلِ ما يَنْتَفِعُ بتَنَاوُلِهِ والحيلولة بَيْنَهُمَا وبَيْنَهُ أم لا !

فإن قالوا : ليسَ له ذٰلكَ .

---

[1] من : ومن ومن ، الأصل .

[2] ذي ضارٍ : جر ضارئ ، الأصل .

قيلَ لهم : لِمَ قُلتُم هٰذا ؟ ومَنِ الذي مَنَعَهُ وحَظَرَ عليه منعهم مِنْ تناوُلِ ملكِهِ وما هو مالكُهُ ومُوجدُهُ ؟

فإن قالوا : العقلُ يَحْظُرُ عليه مَنْعَهم مِمَّا يَتَلَفُونَ ويَسْتَضِرُّونَ بالمَنْعِ منه ، وإن لم يكُن منتفعًا بالمَنْعِ ، ويُوجبُ كونَ ذٰلكَ سَفَهًا وعَبَثًا .

يقالُ لهم : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وما الحجّةُ عليه ؟ وبٱضطرارٍ **[١٢٣ب]** تعلمونَ قُبْحَ ذٰلكَ وكونَهُ سَفَهًا أَمْ بدليلٍ ؟

فإنْ قالوا : بدليلٍ ، سُئِلُوا عنه . ولن يجدُوا إليه سَبِيلًا .

وإن قالوا : بضرورةٍ ، بهتوا .

وقيلَ لهم : فما بالُنَا لا نجدُ أنفسَنا مضطرَّةً إلى العلمِ بذٰلكَ ؟ وما الفَصْلُ بَيْنَكُم وبَيْنَ مَنْ قالَ : بل بضرورةٍ يُعْلَمُ حُسْنُ ذٰلكَ مِنَ القديمِ ؟ فلا يجدُونَ فَصْلًا .

والمستضرُّ منهم لا يَدَّعِي علينا العلمَ بقبحِ ذٰلكَ مِنَ القديمِ ، تعالى ، ضرورةً .

وكذٰلكَ القولُ في ٱمتناعِهِ مِنْ دَعْوَى العِلْمِ ضرورةً علينا بقبحِ إيلامِهِ ، تعالى ، الغيرَ ، لا لنفعٍ ولا لِقَصْدِ نَفْعٍ ولا مستحقٍّ ولا عوضٍ وغيرِه مِنَ القبائحِ . ويقولونَ : قد دَخلَتْ عليكم شبهةٌ في ذٰلكَ لاعتقادِكُمْ كونَ القديمِ مالِكًا غَيْرَ مُمَلَّكٍ ، وأنَّهُ لا آمِرَ عليه ولا حاظِرَ ولا زاجرَ ، وأنَّهُ منفصلٌ بكلِّ شيءٍ ، يفعلُهُ مِنْ عوضٍ وثوابٍ وغَيْرِ ذٰلكَ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّهُ لا يُمْكِنُ دَعْوَى العلمِ عَلَيْنَا ضرورةً بِقُبْحِ ذٰلكَ مِنَ القديمِ .

وقد تكلَّمنا عليهم في هٰذا الفصلِ في بابِ الحَظْرِ والإِبَاحَةِ وذِكْرِ ما يَعْتَلُّونَ به في ذٰلكَ مِنَ العِلْمِ ضرورةً بقُبْحِ مَنْعِ الإنسانِ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِظْلَالِ بِظِلِّ حائطِهِ والنظرِ في مِرْآتِهِ والاستيضاءِ بنارِهِ وٱلْتِقَاطِ الحَبِّ الساقِطِ مِنْ حَصَادِهِ وبَيَّنَّا أنَّهُ لا شُبْهَةَ لهم

في ذٰلكَ بما يُغْنِي الناظِرَ فيه .

وسَنَسْتَقْصِي الكلامَ في الحَسَنِ والقبيحِ والآلَامِ والثوابِ والأَعْوَاضِ والأَصْلَحِ واللُّطْفِ والتعديلِ والتجويرِ فيما بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى .

ويقالُ لهم أيضًا : إذا كانَ للهِ ، تعالى ، إماتَةُ الحيّ وإدخالُ الألمِ عليه ، فكيفَ لا يكونُ المَنْعُ مِنْ تناوُلِ ما يُتْلفُ أو يُسْتَضَرُّ ، إن لَم يتناوَلْهُ ؟ وإذا كانَ له أن يأْمُرَ بِذَبْحِ الحيوانِ ، فكيفَ لا يكونُ له مَنْعُهُ مِنَ الحَشِيشِ والماءِ وأن يَتْلَفَ والحيلولَة بَيْنَهُ وبَيْنَه ؟ وإذا جازَ له ذٰلكَ ، فكيفَ لا يَجُوزُ أن يأمُرَنا بِمَنْعِهِ مِنْ ذٰلكَ ؟

فإن قالوا : لأنَّه ، إذا ماتَ الحيوانُ أو أَمَرَ بذَبْحِهِ وأَذِنَ فيه ، عَوَّضَ عليه ؛ فلذٰلكَ يَحْسُنُ .

[١٢٤أ] قيلَ لهم : لِمَ قُلْتُم : إنَّهُ لا يَحْسُنُ إلّا لِعِوَضٍ ؟

وسَنُشْبِعُ القولَ في هٰذا مِنْ بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ[١] .

ويقالُ لهم : فإذا جازَ أنْ يُمِيتَ الحيوانَ ويَأْمُرَ بقتلِ مَنْ يَعْلَمُ أنَّ المصلحةَ قَتْلُهُ مِنَ الأطفالِ أو العقلاءِ ، ويُعَوِّضهُ على ذٰلكَ وكان له فِعْلُ هٰذا ، فما أنكرتُم مِنْ أن يكونَ له مَنْعُ العاقِلِ مِنَ الأحياءِ وغَيْرِ العاقِلِ مِنْ تَنَاوُلِ ما يتلفُ بالمَنْعِ مِنْ تناوُلِهِ ويُعَوِّضُهُ بَعْدَ ذٰلكَ على تَلَفِهِ ؟ والآلامُ الداخِلَةُ عليه تَمْنَعُهُ مِمَّا يُقِيمُ رَمَقَهُ ويستحيلُ معه حياتُهُ وتزولُ آلَامُهُ[٢]، وأن يكونَ له فِعْلُ ذٰلكَ ، إذا أَرَادَهُ أو إذا عَلِمَ أنَّ مَنْعَهُ منه مصلحةٌ والأمرَ لنا بِمَنْعِ ما لا يَعقِلُ مِنَ الانتفاعِ بالقولِ وغيرِه مصلحةٌ للمُكَلَّفِينَ أو لبعضِهِمْ ؛ فلا يجدُونَ مِن ذٰلكَ بُدًّا .

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ آلامه : الامة ، الأصل .

فيقالُ لهم : فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ جميعُ ما يَنْتَفِعُ به الحَيُّ العاقِلُ وغيرُ العاقِلِ ، فللّٰهِ ، تعالى ، مَنْعُهُ منه ، وأن يكونَ لذٰلكَ غير مباحٍ له تَنَاوُلُهُ ، لأنَّه تَنَاوَلَ ما يُنْتَفَعُ به أو يصحُّ نَفْعُهُ مع أنَّ اللهَ مَنَعَهُ منه . وأَنتُم قُلتُم : إنَّ ما لِلْغَيرِ المنع منه ، فليسَ بِمُبَاحٍ . ولا مَخرَجَ لهم مِن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : أليسَ المُباحاتُ التي يَصِحُّ ٱنْتِفاعُ الأحياءِ بها كلّها رزقًا[1] للخلقِ ؟ وقد ثَبَتَ أنَّ لكلِّ مَنْ سَبَقَ إلى إحَازَةِ شيءٍ منه مَنْعَ غيرِه ما حَازَهُ ، فصارَتْ[2] يَدُهُ عليه ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن تكونَ هٰذِهِ المباحاتُ عنه رزقًا[1] للعبادِ .

فإن قالوا : أحوالُ العبادِ في جوازِ سَبْقِ كلِّ واحِدٍ منهُم إلى إحَازَتِهِ وحُصُولِهِ مُلْكًا له مساويةٌ ، فلذٰلكَ كانَ رِزْقًا لجميعِهِم .

يقالُ لهم : إذا كانَ لكلِّ وَاحِدٍ مِنهُم فِعْلُ ما إذا فَعَلَهُ مِنَ الإحازَةِ والاختِصَاصِ به ، كانَ له مَنْعُ غيرِهِ منه ، وَجَبَ لذٰلكَ أن لا يكونَ رزقًا لواحِدٍ مِنهُم على موضوعِ حَدِّكُمْ للرِّزْقِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فإن قالوا : أليسَ لِمَنْ حَازَ شيئًا مُباحًا أو صَيْدًا أو ثَمَرًا وٱختَصَّ به أن يَمنعَ غيرَه منه ، خرجُوا عن الإجماعِ ، لأنّهم مُتَّفِقُونَ على أنَّ الحِيَازَةَ والاختِصَاصَ بالمُبَاحِ تُثْبِتُ المُلْكَ واليَدَ عليه وتصيرَ به مالًا مِن مُلْكِ [١٢٤ب] الحائِزِ له ، وأنَّ له مَنْعَ كلِّ أَحَدٍ ؛ فصارَ رُكُوبُ خِلَافِ ذٰلكَ خروجًا عن الإجماعِ .

ويقالُ لهم : أليسَ ما تَرْتَعِيهِ النَّعَمُ مِن عَلَفِ المالِكِ ولَبَنِ أُمَّهَاتِها مُلْكًا[3] لِرَبِّهَا ؟ وله ذَبْحُ السِّخَالِ ومَنْعُها بذٰلكَ مِن العَلَفِ وشُرْبِ اللَّبَنِ بٱتِّفَاقِ الأُمَّةِ ، ولم يَدُلَّ ذٰلكَ

١ رزقًا : رزق ، الأصل .
٢ فصارت : فصلب ، الأصل .
٣ ملكًا : ملك ، الأصل .

على أنَّ ما تأكلُهُ وتشربُهُ وتنتفعُ به مِنْ ذٰلكَ ليسَ برزقٍ لها .

وكذٰلكَ فإنَّ لأُمِّ الطفلِ الامتناعَ مِنْ رضاعِهِ في كثيرٍ مِنَ الأحوالِ ولها أنْ تَسْتَرْضِعَ له غيْرَهَا ، ثمَّ لم يُوجبْ ذٰلكَ أن يكونَ ما ٱنْتَفَعَ به مِنَ اللَّبَنِ ليسَ برزقٍ له مِنْ حيثُ ٱنْتَفَعَ بما لغيرِهِ المنعُ منه . وكلُّ هٰذا نَقْضٌ لِحَدِّكُمُ الرزقَ ، ظاهِرٌ ، لا شُبْهَةَ فيه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما حُدَّ به الرزقُ سِوَى ما قُلناهُ مِنْ أنَّهُ ما يَنْتَفِعُ به الحَيُّ فقط ، سواء كانَ مُلْكَهُ أو غيْرَ ملكِهِ أو مِمَّا يصيّرهُ المنع منه أو ليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ منه وكيفَ تصرَّفَتْ بالمُنْتَفِعِ به الأحوالُ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ وكانَ آكِلُ الغَصْبِ الحرامِ والمُتَصَرِّفُ فيه مُنْتَفِعًا بالأَكْلِ والتصرُّفِ ، وَجَبَ أن يكونَ أَكْلُهُ وتَصَرُّفُهُ رِزْقًا له وأن يكونَ ما يأكلُهُ رِزْقَهُ ، وإنْ كانَ ملكًا لِغَيْرِهِ ومحظورًا عليه تَنَاوُلُهُ وكانَ مذمومًا مَلُومًا ظالِمًا بأَخذِهِ وأَكْلِهِ والتصرُّفِ فيه ومنع ربّه مِنَ الانتفاعِ به .

وهٰذا المَعنَى هو الذي أَرَادَهُ شيوخُنا بقولِهم : إنَّ الحرامَ رِزْقٌ لِمَنْ أَكَلَهُ وشَرِبَهُ ، بمَعنَى أنَّ اللهَ جَعَلَهُ قِوَامًا لِجسمِهِ وغِذَاءً لِبَدَنِهِ وسَتْرًا لِعَوْرَتِهِ ووَقَاءً[1] له مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ . وكُلُّ هٰذا عبارةٌ عن حصولِ النفعِ وإزالةِ الضَّرَرِ بتَنَاوُلِهِ .

---

١ بفتح الواو ، كما يمكن بكسرها (ووِقاءً) .

فصل

وقد زَعَمَ أصحابُ هٰذا الحَدِّ في الرِّزْقِ : إنَّ ما لِلْحَيِّ تَنَاوُلُهُ وليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ يكونُ ذٰلكَ بوجْهَيْنِ : بالعقلِ والسَّمْعِ .

وادَّعوا أنَّ كلَّ ما عُلِمَ أنَّ في تناولِهِ نَفْعًا ولا ضَرَرَ فيه على متناولِهِ ولا على خالِقِهِ ولا على غيرِهِ مِنَ الأحياءِ في عاجلٍ أو آجلٍ ، فإنَّهُ معلومٌ أنَّ لنا تَنَاوُلَهُ لضرورةِ العقلِ وأَوْلَى فيه ، وأنَّ العِلْمَ بذٰلكَ كالعِلْمِ بِقُبْحِ الضررِ العاري مِنَ الاستحقاقِ [١٢٥أ] والنفعِ به أو القصدِ إلى النفعِ في عاجلٍ أو آجلٍ ، وإنْ كانَ تفصيلُ ذٰلكَ معلومًا بنظرٍ ؛ فهٰذِهِ الجملةُ معلومَةٌ باضطرارٍ .

وقد بَيَّنَّا فسادَ ذٰلكَ في كتابِ الحَظْرِ والإبَاحَةِ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ . ونحنُ نقولُ في ذٰلكَ مِنْ بَعْدُ .

قالوا : ومِمَّا يُعْلَمُ أنَّ العبدَ تَنَاوَلَهُ ومَلَكَهُ مِنْ جهةِ العقلِ ما يملكُهُ بالمُعَاوَضَاتِ ؛ ومنه أيضًا عِندَهم مُلْكُ القَسَمِ وإبدالُ الأشياءِ المتلفَةِ عِندَ الإتلافِ والجباياتِ على الأموالِ .

قالوا : ومنه أيضًا الأعطيةُ والهِبَاتُ ، لأنَّ مُلْكَ ذٰلكَ بالهِبَةِ يُعْلَمُ عقلًا ، حتّى قالَ ابنُ الجُبَّائيِّ : إنَّهُ يرجعُ في هِبَتِهِ ، وإن يُبْقِيَها الموهوبُ له ، فإنَّما يرجعُ في ذٰلكَ إلى دلالةٍ سَمْعِيَّةٍ . ولا يَمْنَعُ زَعْمُ ما يَدَّعِيهِ مِنَ العِلْمِ بمُلْكِ الموهوبِ له ذٰلكَ مِنْ جهةِ العقلِ .

وهٰذا جهلٌ مِمَّنْ ظَنَّهُ بمحصِّلٍ مِنَ الفقهاءِ ، لأنَّه إذا عَلِمَ الفقيهُ بأنَّ العقلَ الموهوبَ له قد مَلَكَ الهبةَ ، وأنَّ اللهَ قد مَلَّكَهُ ذٰلكَ بالهِبَةِ ، لم يجوِّزْ أن يُزِيلَ مُلْكَهُ بالسَّمْعِ ، لأنَّ ذٰلكَ يُوجبُ خروجَ الشيءِ عن مُلْكِهِ بالسَّمْعِ وثُبُوتَ يَدِهِ ومُلْكِهِ عليه بالعقلِ . وهٰذا ما لا يَبْلُغُهُ مُحَصِّلٌ مِنْ فقيهٍ وغيرِ فقيهٍ .

وفي ٱختلافِ الناسِ في ذٰلكَ دليلٌ على أنَّ مُلْكَ الهِبَةِ والمنعَ مِنَ الرجوعِ فيها سَمْعِيٌّ غَيْرُ عقليّ . وكلُّ ما ٱدّعوا مُلْك المالِكِ لِتَغَيُّرِ جهةِ العقلِ بالحِيَازَة[1] والسَّبْقِ إليه والاختصاصِ به وبالمعاوَضَةِ وبالفهمِ والإبدالِ وغَيْرِ ذٰلكَ وما يُمْلَكُ بالتَّرَاضِي والاتِّفَاقِ ، فإنَّهُ كلُّهُ مُلْكٌ ، يَثْبُتُ مِنْ جهةِ السَّمْعِ دُونَ العقلِ ، لأنَّ كلامَهُمْ في جميعِ ذٰلكَ مَبْنِيٌّ على تحْسِينِ العقلِ وتقبيحِهِ وإيجابِهِ وحظرِهِ وإباحتِهِ . وكلُّ هٰذا باطِلٌ مُحَالٌ لِمَا نُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدُ ، وإنْ كُنَّا قد ذَكَرْنَا منه جُمَلًا في كُتُبِ أصولِ الفقهِ والكلامِ في التعديلِ والتجويرِ والحسنِ والقبيحِ والحَظْرِ والإبَاحَةِ .

وقد فَصَّلَ بعضُهم عن ما يُمْلَكُ بالعقلِ وما يُمْلَكُ بالسَّمْعِ بأنَّ كلَّ شيءٍ مُلِكَ على مالِكِهِ بالفهمِ وعِندَ رِضًا مِنهُ ، فإنَّهُ يُمْلَكُ عليه بالسَّمْعِ ، وما مَلَكَهُ عَنِ ٱتِّفَاقٍ [١٢٥ب] وتراضٍ ، فهو معلومٌ بالعقلِ . وهٰذا باطِلٌ ، لأنَّه كُلَّهُ مملوكٌ بطريقِ السَّمْعِ وجارٍ مَجْرَى ما نَتَّفِقُ نحنُ وهم على أنَّهُ مملوكٌ بالسَّمْعِ بِحَقِّ مُلْكِ المواريثِ والدِّيَاتِ وبِمُلْكِ أموالِ الكُفَّارِ وأهلِ دارِ الحربِ ومُلْكِ الفقراءِ للزَّكَوَاتِ مِنَ الأموالِ . وكلُّ هٰذا ممَّا قَدِ ٱتَّفَقْنَا على أنَّ ما مُلْكَهُ مُسْتَقِرٌّ مِنْ جهةِ السَّمْعِ دُونَ العقلِ . وكذٰلكَ سَبِيلُ سائِرِ الأملاكِ عِندَنا .

وإنَّما قالوا : إنَّ أموالَ الكُفَّارِ والزَّكَوَاتِ تُمْلَكُ سَمْعًا ، لأنّها تُوجَدُ مِنَ الكُفَّارِ وأربابِ الأموالِ ؛ فهٰذا بِغَيْرِ رِضًا منهم .

قالوا : فأمَّا المَيِّتُ ، إذا ماتَ ، زال[2] إحازَتُهُ والاختصاصُ به بِمُلْكِهِ ولم يَكُنْ للقريبِ في ذٰلكَ ما ليسَ للبعيدِ ، لأنَّه لا وَجْهَ في العقلِ يُوجبُ مُلْكَ القريبِ له وترتيبَ الأَقَارِبِ فيه ، وإنَّما يُعْلَمُ ذٰلكَ سَمْعًا .

---

١ بالحيازة : بالجنازه ، الأصل .

٢ زال : ال ، الأصل .

وكذٰلك دِيَةُ القتيلِ ، لأنَّ المَيِّتَ قد زالَ مُلْكُهُ بالموتِ وعادَ كما كانَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ له ، فيجبُ أنْ يكونَ بمثابَةِ المُبَاحَاتِ أوّلًا وُرُودُ السَّمْعِ بالمَوَارِيثِ وترتيبِها .

وكذٰلكَ القولُ في الدِّيَاتِ وأموالِ الكُفّارِ ، لأنَّ مالَ الكافِرِ وغيرِ الكافِرِ مُقَرٌّ على مُلْكِهِ ، وإنَّما تملّكَ عليه بالسمعِ .

ونحنُ ، وإن لم نَعْتَلَّ في مثلِ هٰذا بكثيرٍ ممَّا يَعْتَلُّونَ به ، فإنَّنا نقولُ : إنَّهُ تملّكَ سمعًا ، وجميعُ ما تملّكَ مِنْ مالِ كافِرٍ وزكاةِ مالٍ وبذل متلفٍ وقيمةِ أَرْشٍ وهبةٍ وعَطِيَّةٍ إلى غَيْرِ ذٰلكَ على ما نُبَيِّنُهُ وندلُّ عليه في التعديلِ والتجويرِ مِنْ بَعْدُ .

وقد قَسَمُوا ما تأكلُهُ البهائِمُ وتنتفِعُ به إلى قِسْمَيْنِ ، فَجَعَلُوا قِسْمًا منه رِزْقًا لها وقِسْمًا ليسَ برزقٍ لها ؛ فما تَرْتَعِيهِ وتَأْكُلُهُ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ وتشربُهُ مِنَ المياهِ وكلِّ ما ليسَ لأحَدٍ مَنْعُها مِنْ أكلِهِ وشُرْبِهِ ، فإنَّهُ رزقٌ لها . وما للغيرِ مَنْعُها منه ، فليسَ لها أَكْلُهُ ولا هو رزقٌ لها .

قالوا : ولنا مَنْعُ السَّبعِ والكلبِ وسائِرِ الضَّوَارِي مِنْ قَتْلِ الحيوانِ وأكلِهِ ؛ فإذا أَكَلَتْ ما هٰذِهِ سَبِيلُهُ ، أَكَلَتْ ما ليسَ برزقٍ لها . وكذٰلكَ إنْ أَكَلَتْ مالَ الغَيْرِ وعَلَفَهُ ، فقد ظَلَمَتْ بذٰلكَ وأَكَلَتْ ما ليسَ لها [١٢٦أ] أَكْلُهُ ولمالِكِه مَنْعُها منه ، حتّى قالوا في السبعِ : إنَّهُ ظالِمٌ باَفْتِرَاسِ ما يَفْتَرِسُهُ مِنَ الحيوانِ وقتلِهِ ، وإنَّه أَكَلَ[1] بذٰلكَ ما ليسَ برزقٍ له ، مِنْ حيثُ كانَ لَنَا مَنْعُهُ مِنَ الأكلِ والافتراسِ .

قالوا : فأمَّا إذا أَكَلَ مَيِّتًا مِنَ الحيوانِ ، فله ذٰلكَ وهو رزقٌ لهُ ، إلَّا أنْ تكونَ المَيْتَةُ مِمَّا ينتفعُ بِلَحْمِهَا وجُلُوِّها مالكها . وقد ينتفعُ باللَّحْمِ بأن يطعمَهُ حيوانًا آخرَ ، لو لم يُطْعِمْهُ إيَّاهُ ، لَلَزِمَهُ غرمٌ عليه بإطعامِهِ الذَّكِيَّ وغير المَيْتَةِ مِنَ الأطعمةِ .

---

١ أكل : اكله ، الأصل .

وهٰذا أيضًا جهلٌ منهم وخروجٌ عن الإجماعِ قَبْلَ خَلْقِهم في وصفِ السَّبعِ والكلبِ بأنّهما ظَالِمَانِ بالأكلِ والافتراسِ ، وإنّما كانَ يقولُ مِنْ قَبْلُ راكِبِي ذٰلكَ منهم : إنَّ ما أَتَيَاهُ مِنْ ذٰلكَ قبيحٌ وليسَ بِظُلْمٍ ، لأنّهما غَيْرُ عالِمَيْنِ بِقُبْحِ ما وَقَعَ مِنهُما ولا في حكمِ العالِمِ بذٰلكَ . ولو كانَ ما أَتَيَاهُ مِنْ ذٰلكَ قبيحًا وظُلْمًا ، لَوَجَبَ ٱسْتِحْقَاقُهُمَا للذَّمِّ والعِقَابِ ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، ظَهَرَ أَمْرُهم وقادوا قولهم ويُخشَى خروجُهم عن دِينِ المُسْلِمِينَ وغيرهم . وإنْ أَبَوْهُ وقالوا : إنَّما يُسْتَحَقُّ اللَّوْمُ والعقابُ على فِعْلِ القبيحِ ، إذا كانَ فاعلُهُ عالِمًا بقبحِهِ أو في حُكْمِ العالِمِ بذٰلكَ . وليسَ ٱستحقاقُ ذٰلكَ عليه لصِفَةٍ ، ترجعُ إلى الفعلِ ، وإنَّما هو لصِفَةٍ ، ترجعُ إلى حالِ فاعلِهِ .

قيل لهم : فما أنكرتُم أيضًا أن يكونَ وَصْفُ الفعلِ بأنَّه ظُلْمٌ قبيحٌ ، ليسَ براجعٍ إلى صِفَةٍ وَوَجْهٍ ، هو في العقلِ عليه ، وإنَّما يرجعُ إلى صِفَةِ فاعلِهِ بأن يكونَ عالِمًا بأنَّه صارَ للغَيْرِ أو في حُكْمِ العالِمِ بذٰلكَ أو محظورًا عليه فِعْلُهُ أو في حُكْمِ العالِمِ بذٰلكَ . والكلبُ والسَّبعُ وكلُّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ ليسَ بعالِمٍ بِحَظْرِ ذٰلكَ عليه ولا في حُكْمِ العالِمِ به ؛ فلا يجبُ كونُهُ ظالِمًا ولا مقبحًا . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وسَنَسْتَقْصِي القولَ في ذٰلكَ مِنْ بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى .

ونُلزِمُهم على موضوعِهم الباطِلِ أن يكونَ عَقْرُ الجوارحِ المُعَلَّمَةُ وصيدُها وإمْسَاكُها على مرسِلِها ظلمٌ قبيحٌ ، لأنَّه بمثابَةِ ٱفْتِرَاسِ السَّبعِ ، لا يُفصَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ في العقلِ ؛ فإن مَرُّوا إلى ذٰلكَ ، صاروا إلى أنَّ الجوارحَ المُعَلَّمَةَ كُلَّهَا ظالِمَةٌ فاعِلَةٌ للقبيحِ . وهٰذا خروجٌ عن [١٢٦ب] دِينِ المُسْلِمِينَ .

وإن قالوا : ليسَ ذٰلكَ بقبيحٍ مِنَ الجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ ، لأنَّ الله ، تعالى ، يُعَوِّضُها على العَقْرِ والإمساكِ وما يَنَالُهَا مِنْ أَلَمِ الصيدِ ، فهو لذٰلكَ بمثابةِ إطلاقهِ ، تعالى ، لذَبْحِهَا وضَمَانِهِ العِوَضَ على ذٰلكَ .

يقالُ لهم : هٰذا باطلٌ ، لأنَّ المُعَوِّضَ لا يُعَوِّضُ على فِعْلِ غيرِه . واللهُ ، تعالى ، وإنْ أَدْخَلَ على الحيوانِ اللَّذَاتِ في الآخِرَة ، فليسَ ما يُدْخِلُهُ عليهم مُخرِجًا للكلبِ عن أن يكونَ مُؤْلِمًا للصيدِ أَلَمًا ، لا يقعُ فيه في عاجلٍ ولا آجلٍ ولا هو مستحقٌّ عليه ولا يقصدُ به النفع له ، فَصِفَتُهُ لذٰلكَ صِفَةُ ٱفتراسِ السبعِ لِمَا يفترسُهُ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كَوْنُ الجوارحِ ظالِمةً بالصيدِ .

ويقالُ لهم أيضًا : فما أنكرتُم أن يكونَ إقدارُ القديمِ ، تعالى ، للسَّبعِ على الافتراسِ وجَعْلُهُ أَقْوَى مِنَ الصيدِ وخلقُهُ الحاجَةَ والشهوةَ لافتراسِهِ والتخليةُ بَيْنَه وبَيْنَ ذٰلكَ بمثابَةِ إِذْنِهِ إرسال[1] الكلبِ في إرسالِهِ وٱصْطِيَاده أو أَبْلَغ مِنْ إِذْنِهِ في ذٰلكَ ، وأن يكونَ سيُعوِّضُ كلَّ حيوانٍ أَكَلَهُ السَّبعُ أو عَقَرَهُ على ذٰلكَ الألمِ ، فيخرجُ لذٰلكَ السَّبعُ عن كونِهِ ظالِمًا ويكونُ لذٰلكَ آكِلًا لِرِزْقِهِ ، وأن لا يكونَ لنا مَنْعُهُ مِنَ الافْتِرَاسِ لعِلْمِنَا بأنَّ اللهَ ، تعالى ، سيُعَوِّضُ للصبرِ على ذٰلكَ . ولولا وُجُوبُ العوضِ عليه ، لَمَا حَسُنَ منه جَعْلُ السبعِ أَقْوَى والصَّيْدِ أَضْعَفَ وخَلَقَ في السَّبعِ الجوعَ والشهوةَ والدَّوَاعِيَ إلى الافتراسِ والأكلِ ولكانَ سيمنعُهُ مِنْ ذٰلكَ أو يَرفعُ حاجَتَهُ إليه وشهوتَهُ له أو شَغَلَهُ بأَكْلِ شيءٍ سِوَى الحيوانِ ؛ فلا يجدونَ لذٰلكَ مدفعًا .

وكلُّ هٰذا الركوبِ والاضطرابِ والتَّخَالِيطِ إنَّما يُوَرِّطُهُمْ فيها دعواهُم قضاءَ العقلِ بحُسْنِ الحَسَنِ[2] وقُبْحِ القبيحِ والتسوية بَيْنَ القديمِ وبَيْنَ خَلْقِهِ فيما يحسنُ مِنهُ ومنهُم ويَقْبُحُ . وسنقولُ في ذٰلكَ عِندَ ذِكْرِ أحكامِ الآلامِ والعوضِ والثوابِ وغَيْرِ ذٰلكَ قولًا بَيِّنًا ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى .

---

١ إرسال : ارسل ، الأصل .

٢ الحسن : إضافة في الهامش الأيمن ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

وهٰذِهِ جُمْلَةٌ تُبَيِّنُ أنَّ اللهَ رازِقٌ لجميعِ الحيوانِ ما ٱنْتَفَعَ بِنَيْلِهِ[١]وأكلِهِ وشربِهِ ، العاقل منه وغير العاقلِ ، وأنَّهُ ، سبحانَهُ ، رازِقٌ للعاقِلِ المُكَلَّفِ الحلالَ والحرامَ ، إذا ٱنْتَفَعَ[٢]بهما مِنْ طعامٍ وشرابٍ [١٢٧أ] وغيرِ ذٰلكَ ، وأنَّهُ رازِقٌ للمُكَلَّفِ ما تناوَلَهُ وٱنْتَفَعَ به قَبْلَ وُرُودِ سَمْعٍ عليه بإباحَتِهِ وإطلاقِهِ لكونِهِ منتفعًا به .

وسواء قِيلَ فيه : إنَّهُ مُبَاحٌ أو مَحْظُورٌ على قولِ مَن زَعَمَ أنَّها قَبْلَ السَّمْعِ على الحَظْرِ أو على قولِنا بأنَّ مُجَوَّزَاتِ العقولِ على الوَقْفِ بأنَّه ، متى ٱنْتَفَعَ الحُرُّ بذٰلكَ ، كانَ ما تناوَلَهُ رِزْقًا له ، كيفَ تَصَرَّفَتْ به الحالُ ، بَعْدَ أن يكونَ مُنْتَفِعًا به على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ وأَوْضَحْنَاهُ مِنْ حَدِّ الرزقِ وحقيقتِهِ وفسادِ كُلِّ قولٍ خالَفَهُ .

---

١ بنيله : بليله ، الأصل .

٢ انتفع : انقفع ، الأصل .

فصل في ذكر شبههم في أنّ الله ، تعالى ، ليس برازق الحرام

وأوّلُ ما نقولُ في هذا البابِ : إنّ القدريّةَ قدِ ٱستعْظَمَتْ مِن قولِنا بأنّ الله ، تعالى ، رَزَقَ الحرامَ ما ليسَ بعظيمٍ وٱستَشْنَعَتْ منه ما ليسَ بشَنيعٍ وأنْكَرَتْهُ . وهو قولٌ لها على التحقيقِ . وهٰذا يدلُّ مِن أمرِهِمْ على غَفْلَةٍ[1] وجهلٍ عظيمٍ .

فيقالُ لهم : ما الذي عَظَّمْتُمُوهُ مِن قولِنا : إنّ الله ، سبحانَهُ ، رَزَقَ الحرامَ ، آخِذَهُ ومُتَنَاوِلَهُ ؟ وما الذي تريدونَهُ أنتُم بقولِكُم : إنّ اللهَ ، تعالى ، لم يَرْزُقْ ، ونَفْيِكُم ذٰلكَ عنه وتفخيمِ الإنكارِ لقولِ مَن قالَ ذٰلكَ ؟

فإن قالوا : إنّما نريدُ بإنكارِ ذٰلكَ ونَفْيِهِ عنِ اللهِ أنّهُ ، تعالى ، لم يُمَلِّكِ الحرامَ ولم يَجْعَلْ لآخِذِهِ عليه مُلْكًا ويَدًا ، وإنّهُ لم يُبِحْهُ أَخْذَهُ ، وإنّهُ مُحَرِّمٌ عليه تناوُلَهُ والتصرُّفُ فيه ، وإنّهُ لم يُحَسِّنْ أَخْذَهُ ولا دَلَّ على ذٰلكَ مِن حالِهِ ، وإنّهُ آمِرٌ بِرَدِّهِ إلى يَدِ مالِكِهِ ، وإنّهُ ذامٌّ[2] لآخِذِهِ ومُتَوَعِّدٌ عليه ، إذا كانَ قَدْرًا يُسْتَحَقُّ به الوعيدُ ، ونُنْكِرُ على مَن قال : إنّ اللهَ ، تعالى ، رَزَقَ الحرامَ على وَجْهٍ مِن هٰذِهِ الوُجُوهِ .

قيلَ لهم : أَوَلَيْسَ مَن خالَفَكُمْ مِن أهلِ الحَقِّ يُنْكِرُ مِن ذٰلكَ جميعَ ما تُنْكِرُونَهُ ويقولُ مع ذٰلكَ : إنّهُ رَازِقٌ للحَرَامِ ، أيْ[3] إنّهُ حاظِرٌ لتناوُلِهِ ومُقَبِّحٌ لذٰلكَ ودَالٌّ على قُبْحِهِ ومُتَوَعِّدٌ عليه وآمِرٌ بِرَدِّهِ إلى يَدِ مالِكِهِ ، وإنّهُ ، تعالى وتَقَدَّسَ ، ما مَلَّكَ آخِذَهُ ولا أَبَاحَهُ[4] التصرُّفَ فيه ، وأنّهُ ذَامٌّ له عليه وحاكِمٌ بِظُلْمِهِ وتَعَدِّيهِ بِأَخذِهِ وحاكِمٌ بِلَعْنِهِ وسُوءِ الثناءِ عليه ومُتَوَعِّدٌ على ذٰلكَ .

---

١ غفلة : عقله ، الأصل .

٢ ذامّ : ذم ، الأصل .

٣ أي : – ، الأصل .

٤ أباحه : اباحة ، الأصل .

فإن قالوا : **[١٢٧ب]**[١]ما نعلمُ هٰذا مِن قولِكُمْ ؟ بهتوا وسَقَطَتْ مناظرتُهم .

وإنْ قالوا : أجل ، كلُّ هٰذا مِمَّا تُنْكِرُونَ القولَ به والذهابَ إليه ، كما نُنْكِرُهُ .

قيلَ لهم : وكيفَ تكونونَ مع هٰذا مُخالِفِينَ لنا في هٰذا البابِ ونَافِينَ عنِ اللهِ منه ما لا نَنْفِيهِ ؟ لولا الجهلُ أو قَصْدُ التمويهِ على الطَّغَامِ الأَغْتَامِ مِنْ مُقَلِّدِيكُمْ ؛ فلا يجدونَ إلى تحقيقِ خِلَافٍ بَيْنَنا وبَيْنَهم في ذٰلكَ وَجْهًا ، وأنّهم قد نفوا عنِ اللهِ ، سبحانَهُ ، منه شيئًا ، أَضَفْنَاهُ ونَسَبْنَاهُ إليه . وهٰذا واضحٌ مِنْ تخليطِهِمْ .

وإنْ قالوا : إنَّما نعني بِنَفْيِ كونِهِ رازقًا للحرامِ أنَّ أَخْذَهُ وتَنَاوُلَهُ قبيحٌ ، وأنَّهُ لا يفعلُ القبيحَ ، وأنَّهُ ، لو رَزَقَهُ أَخْذَهُ ، لوجَبَ أن يكونَ فاعِلًا للقبيحِ . وذٰلكَ مستحيلٌ في صِفَتِهِ .

قيلَ لهم : قد عَلِمْتُمْ مِن قولِنا أنَّنا نُرِيدُ بقولِنا : إنَّ اللهَ ، تعالى ، رَزَقَ آخِذَ الحرامِ ما أَخَذَهُ أنَّهُ خالِقٌ لأَخذِهِ له ، وأنَّ أخذَهُ مِن فِعْلِهِ مع علمِكم بأنَّنا نقولُ : إنَّ اللهَ قد يخلقُ ما ليسَ برزقٍ لأَحَدٍ ، وإنَّهُ قد نقولُ : إنَّ اللهَ رَزَقَ الحرامَ مِنْ أجلِ[٢]أن لا يَخطُرَ بِبَالِهِ مسألةُ خلقِ الأعمالِ ولا كانَ مِنهُ نَظَرٌ في أنَّهُ خَلَقَ غَصْبَ الغاصِبِ وأحفظه ؛ فأَيْنَ القولُ بأنَّهُ رَزَقَ الحرامَ مِنَ القولِ بأنَّه خَلَقَ الأَخْذَ له ، لولا الجهلُ ؟

على أنَّ الرزقَ الذي يُعَبَّرُ عنه بذٰلكَ هو المالُ والطعامُ والشرابُ المُنْتَفَعُ به . وهو مِن قولِنا وقولِكم خَلْقٌ للهِ ، تعالى ؛ فالمغصوبُ هو الذي يُنْكِرونَ كونَهُ ، تعالى ، رَازِقًا له ، وهو الذي يقولُ القائِلُ فيه : أَخَذَ فلانٌ رِزْقي ، وَوَكَّلْتُ فلانًا بِقَبْضِ رِزْقي ،

---

١ فإن قالوا : + وانه ذم لاخذه ومتوعّد عليه اذا كان قدرا يستحق به الوعيد وننكر على من قال ان الله تعالى رزق الحرام على وجه من هذه الوجوه قيل لهم اولس من خالفكم ، الأصل . قد وضع الناسخ في أوّله وفي آخره إشارة (٧) للدلالة على أنّه نقله هنا سهوًا ؛ فقد ذكره في نهاية الفقرة قبل السابقة حتّى بداية الفقرة السابقة .

٢ أجل : احله ، الأصل .

وهو الذي يجبُ رَدُّهُ إلى يَدِ مالِكِهِ .

ولا خِلَافَ في أنَّ اللهَ ، تعالى ، خالِقٌ لِكُلِّ ما أَخَذَهُ غاصِبٌ وسَارِقٌ ؛ فكيفَ يجوزُ أن يكونَ في القولِ بأنَّه رَزَقَ الحرامَ أنَّهُ خالِقٌ له وأنَّهُ قبيحٌ ؟ واللهُ ، تعالى ، خالِقُهُ مِن قولِ الكلِّ .

ويقالُ لهم : ما نريدُ بقولِنا : [١٢٨أ] إنَّ اللهَ ، تعالى ، رَزَقَ الحرامَ أنَّهُ خَلَقَ تَنَاوُلَهُ ولا نذهبُ إلى ذٰلكَ ، لأنَّنا نقولُ : إنَّهُ ، تعالى ، قد خَلَقَ تَنَاوُلَ العبدِ لكلِّ[1] ما يَضُرُّهُ ويُتْلِفُهُ ويَقْتُلُهُ ويُتْلِفُ مُهْجَتَهُ ولا ينفعُهُ بِوَجْهٍ ما ، وهو مع ذٰلكَ غيرُ رازِقٍ له ما هٰذِهِ سبيلُهُ ولا لتَنَاوُلِهِ وأَخْذِهِ ما هٰذِهِ حالُهُ . ولا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ في ذٰلكَ وفي أنَّهُ غيرُ رازِقٍ لكُلِّ مُتناوِلٍ ولا لِتَنَاوُلِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قُلتُم .

فإن قالوا : فما تُرِيدُونَ بقولِكُم : إنَّهُ رَزَقَ الحرامَ ؟

قيلَ له : ما قَدَّمْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن أنَّهُ جَعَلَهُ نافِعًا لهُ وغِذَاءً لِجسمِهِ وصَلَاحًا لبَدَنِهِ وقِوَامًا لحَيَاتِهِ ورَمَقِهِ . ولا خِلَافَ بَيْنَنا وبَيْنَكم في أنَّ الحرامَ يُغَذِّي الأَبْدَانَ ويُصْلِحُ الأجسامَ ويُقِيمُ الأَرْمَاقَ ويُزِيلُ لَهَبَ الجوعِ والعطشِ ويلتذُّ تَنَاوُلُهُ ، كما يجبُ على ذٰلكَ بتَنَاوُلِ الحَلَالِ . ولا خِلَافَ أيضًا بَيْنَنا وبَيْنَكُم في أنَّهُ ، تعالى ، يُنْبِتُ بتَنَاوُلِ الحرامِ اللحمَ ويُنْشِزُ العظمَ ، كما يفعلُ ذٰلكَ عِندَ تَنَاوُلِ الحلالِ ؛ فإذا كانَ هٰذا هو مُرَادُنَا بالقولِ : رَزَقَ الحلالَ ، وهو قولٌ لنا ولكُم ، فكيف تُنْكِرُونَهُ وتُشَنِّعُونَ به علينا ؟

فإن قالوا : نحنُ نُضِيفُ إلى مَعنَى الرزقِ ، وهو الذي قُلتُمُوهُ مِنَ الانتفاعِ به أنَّهُ ليسَ لأَحَدٍ مَنْعُهُ منه : ومتناولُ الحرامِ لِمَالِكِهِ مَنْعُهُ مِن تَنَاوُلِهِ .

---

١ لكل : لكان ، الأصل .

قيلَ لهم : ونحنُ أيضًا نقولُ معكُم ومع كافَّةِ الأُمَّةِ : إنَّ لمَالِكِ المغصوبِ المُحَرَّم أَخْذُهُ مَنْعَ أَخذِهِ وتَنَاوُلِهِ ، غَيْرَ أنَّنا نَصِفُهُ مع ذٰلكَ بأنَّه رِزْقٌ لآخِذِهِ ، وأنَّهم لا يَصِفُونَهُ بذٰلكَ ويقولونَ : إنَّه منتفعٌ به وإنَّه غِذَاءٌ للأبدانِ وهو أُمٌّ للأبدانِ ومصلِحٌ لها ومُنبِتٌ لِلَّحْمِ ومُنشِزٌ للعَظْمِ ومُنْشِئٌ للدَّمِ ، فهل تَرَوْنَ بينَنا خِلَافًا إلَّا في عِبَارةٍ وفي أنَّنا نَصِفُ ما هٰذِهِ حالُهُ بأنَّه رِزْقٌ ، إنْ كانَ للغَيْرِ المنعُ منه ، وأنتُم لا تَصِفُونَهُ بذٰلكَ ؟ وليسَ الخِلَافُ في تَسْمِيَتِهِ رِزْقًا ما يُوجِبُ تسفِيهَ القديمِ ووصفنا له بالعَبَثِ وفعل القبيحِ والخروج مِنَ الحكمَةِ . ولا شَكَّ على عاقِلٍ في عِلْمِكُمْ بمُوَافَقَتِكُمْ [١٢٨ب] لنا على مَعنَى الرزقِ الذي نذهبُ إليه ، وقصدكم التموية والإلباسَ على العامَّةِ مِنْ مُقَلِّدِيكُمْ .

وإن قالوا : إنَّما نعني[١] بقولِنا : إنَّ اللهَ ، تعالى ، لم يَرْزُقِ الحرامَ أن يكونَ حَكَمَ بأخذِهِ ، ونُنكِرُ قولَه : إنَّهُ رزقهُ ، لأنَّه قولٌ يُوجِبُ أنَّه حَكَمَ بِأَخذِهِ .

يقالُ لهم : وما الذي تُرِيدُونَهُ بقولِكُم : إنَّهُ لو لم يَحْكُمْ بِأَخذِهِ ؟

فإن قالوا : نريدُ أنَّهُ لم يُبِحْهُ[٢] أو يَأْمُرْ به واجبًا أو نَدْبًا .

قيلَ لهم : فنحنُ أيضًا نَنْفِي إباحتَهُ لذٰلكَ وأَمْرَهُ به ، بل نقولُ : إنَّهُ ناهٍ[٣] عنه ومُحَرِّمٌ له وحاكِمٌ بِظُلْمِ آخِذِهِ وتَعَدِّيهِ . ونحنُ وأنتُم إذًا في هٰذا سِيَّانِ .

وإن قالوا : نريدُ أنَّهُ لم يعلمْ ذٰلكَ في العَدَمِ ولم يَجْرِ به القلمُ ولم يَكْتُبْهُ ، خرجُوا عن دِينِهم .

وإن قالوا : نريدُ بذٰلكَ أنَّهُ لم يَخلُقْ أَخْذَ الآخِذِ له ولا أرادَ غَصْبَهُ وتناوُلَهُ .

---

١ نعني : نبقي ، الأصل .

٢ يبحه : نتجه ، الأصل .

٣ ناهٍ : ناهي ، الأصل .

قيلَ لهم : نحنُ نُسَلِّمُ لكُم جَدَلًا أنَّهُ لم يَخلُقْ ذٰلكَ ولم يُرِدْهُ ؛ فما في هٰذا مِمَّا يمنعُ كونَهُ رازِقًا له بمَعنَى أنَّهُ نافِعٌ لآخِذِهِ ومُغَذٍّ[1] لِجسمِهِ ومُصْلِحٌ لِبَدَنِهِ ومُنْبِتٌ لِلَحْمِهِ وعَظْمِهِ ؛ فلا يجدونَ إلى دَفْعِ ذٰلكَ طريقًا .

ويقالُ لهم : ألَسْنَا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّهُ يَخلُقُ أخْذَ الآخِذِ لِمَا يَضُرُّهُ ولا يَنْفَعُهُ وغصبهُ له ونريدُ ذٰلكَ منه . ولا يكونُ رازِقًا له ، إذا لم يكُنْ نافعًا له ؛ فَلَسْنَا نُريدُ بِوَصْفِ الشيءِ بأنَّه رزقٌ لآخِذِهِ أنَّهُ مِن خَلْقِ اللهِ فيه وأنَّهُ مريدٌ له . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قُلتُم ولم يَتَحَصَّلْ أيضًا مِنكُم خلافًا في المَعنَى ؛ فزالَ بذٰلكَ تَكَبُّرُكُمْ وتَشْنِيعُكُمْ على أهلِ الحقِّ ما أنتُم وهم قائِلُونَ به .

وإن قالوا : إنَّما نريدُ بإنكارِنا كَوْنَهُ[2]، تعالى ، رازِقًا للحرامِ ، إنكارَ قولِهم : إنَّهُ قد رَزَقَهُ أخْذَهُ ومنعَهُ مِنْ أخذِهِ وتَنَاوُلِهِ . وهٰذا محالٌ في صفتِهِ .

قيلَ لهم : وما في هٰذا مِن الإحالَةِ ؟ وما أنكرتُم أنْ يرزقَهُ ويَمْنَعَ مُتَنَاوِلَهُ مِن أخذِهِ ، إذا لم يردْ بالقولِ : «رَزَقَهُ» الغاصبَ له أنَّهُ مَلَّكَهُ إيَّاهُ ، لو أمَرَ بِأخذِهِ أو أبَاحَهُ له ومَنَعَهُ مع ذٰلكَ منه ، ولا أنَّهُ مَدَحَهُ على أخذِهِ ومَنَعَهُ منه ، ولا أنَّهُ حَسَّنَ تَنَاوُلَهُ أو دَلَّ على حُسْنِهِ ومَنَعَهُ مع ذٰلكَ منه ، [١٢٩أ] وإنَّما نريدُ مِن ذٰلكَ بقولِنا نحنُ وأنتُم مِن أنَّهُ جَعَلَهُ نافعًا لِجسمِهِ ومُغَذِّيًا لِبَدَنِهِ ومُصْلِحًا لِبَدَنِهِ ومُنبِتًا لِلَحْمِهِ ومُنشِئًا لِدَمِهِ . وهٰذا المَعنَى لا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَكم فيه وأنَّهُ قد مَنَعَ الغاصِبَ مِن تَنَاوُلِهِ وغَصْبِهِ ، وإنْ كانَتْ حالُهُ في النَّفْعِ لِجسمِهِ ودَفْعِ الضَّرَرِ عنه وجَعْلِهِ غذاءً وقِوَامًا له ؛ فأيّ تناقُضٍ وإحالَةٍ بَيْنَ جَعْلِهِ للرزقِ على هٰذِهِ الصفاتِ وبَيْنَ مَنْعِهِ الغاصِبَ مِن أخذِهِ وتَنَاوُلِهِ ، لولا الغباوَةُ ؟ والقولُ بذٰلكَ مُتَّفَقٌ عليه عِندَنا وعِندَكُم . وهٰذا ما لا

---

١ ومغذٍّ : ومعدى ، الأصل .

٢ كونه : قوله ، الأصل .

مخرجَ لهم منه وما يَكْشِفُ ويُبَيِّنُ أنّهم يُخالِفونَ في هٰذا البابِ في إطلاقِ عبارةٍ فقط وتَسْمِيَتِنَا للمغصوبِ رِزْقًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومَنْعِهم هٰذِهِ الصفةَ مع تسليمِهم جميعَ ما قُلناهُ في مَعنَى الرزقِ . وكَفَى بذٰلكَ عجزًا ونَقْصًا .

ذكر ما عوّلوا عليه في معنى وصف ما قلناه بأنّه رزق من الله ، تعالى ، وصحّة وصفنا له بذلك

وقد آعتمَدَ السَّلَفُ مِن شيوخِ القدريّةِ في مَنْعِ كونِهِ رزقًا بأنّه ، تعالى ، لو كانَ رازِقًا للحرامِ ، لَوَجَبَ أن يكونَ مُمَلِّكًا له وغَيْرَ مانِعٍ مِنْ أَخذِهِ ، ولا حاكِمٍ بِظُلْمِ غاصِبِهِ . وقد بَيَّنَّا فسادَ ذٰلكَ بغيرِ وَجْهٍ تَقَدَّمَ وأنَّ النوابِتَ منهم لَمَّا عَلِمُوا فسادَ إِلْزامِهِم لنا كونَ الحرامِ مُلْكًا مِن حيثُ كانَ رِزْقًا وذَلُّوا لما قالَهُ شيوخُهم في ذٰلكَ وأَذْعَنُوا له بأنَّه ليس مَعنَى الرزقِ مِن مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ ، وأنَّهُ قد يرزقُ البهائِمَ والأطفالَ مَنْ لا يملكُ . ويستقرُّ مُلْكُ المالِكِ على الشيءِ ، وإن لم يُوصَفْ بأنَّه رِزْقٌ له ، فلا حاجَةَ بنا إلى إعادةِ القولِ فيه ؛ فبَطَلَ بذٰلكَ ما قالُوهُ .

وما قَدَّمْناهُ مِن ذٰلكَ هو جوابُ آعْتِلَالِهم في أنَّهُ غيرُ رازِقٍ للحرامِ ، بأنَّه ، لو كانَ لو رَزَقَهُ ، لم يأمُرْ بِقَطْعِ سارِقِهِ ويُوجبْ عليه رَدَّهُ إلى مالِكِهِ ولم يَذُمَّهُ ويَلْعَنْهُ ويَتَوَعَّدْهُ بالنارِ على أَخذِهِ ، لأنَّ كلَّ ذٰلكَ لا يمنعُ مِن كونِهِ نافعًا ومُغَذِّيًا ومُقِيمًا ، لَزِمُوا حَدَّهُ . ولَسْنَا نريدُ بكونِهِ رزقًا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلكَ ؛ [١٢٩ب] فبَطَلَ ما قالوهُ .

وآسْتَدَلُّوا على ذٰلكَ أيضًا بأن قالوا : قد عَلِمْنَا أنَّ السلطانَ والوَاهِبَ والوَالِدَ ، لو دَفَعُوا إلى الإنسانِ شيئًا وأَطْلَقُوا له تَنَاوُلَهُ والانتفاعَ به والتصرُّفَ فيه ، لَوُصِفَ بأنَّه رزقٌ له . ولو سَلَّمُوا إليه شيئًا ودَفَعُوهُ إليه ومَكَّنُوهُ منه ومَنَعُوهُ مِن تناوُلِهِ وإتْلَافِهِ والتصرُّفِ فيه أَعْظَمَ المَنْعِ وأَشَدَّهُ وتَوَعَّدُوهُ على ذٰلكَ ، فتَصَرَّفَ[١] فيه وآنْتَفَعَ به ، لم يُوصَفْ بأنَّه مُتَنَاوِلٌ لِرِزْقِهِ ولا وُصِفَ اللهُ بأنَّه رازِقٌ له ذٰلكَ ؛ فكذٰلكَ سَبِيلُ مَنْعِ القديمِ مِمَّا ينتفعُ العبدُ بتَنَاوُلِهِ ، إذا كانَ قد حَظَرَ ومَنَعَ الانتفاعَ به .

يقالُ لَهُم : متى آتُّفِقَ على ذٰلكَ وفيه وَقَعَ الخِلَافُ ؟ وكلُّ أهلِ الحَقِّ مُتَّفِقُونَ على

١ فتصرّف : تتصرّف ، الأصل .

أنَّ آكِلَ الوديعَةِ وكُلَّ ما حُظِرَ عليه والمنتفعَ به قد أكَلَ وأخَذَ رزقَهُ ، وإنْ كانَ اللهُ ، تعالى ، ومالكُهُ قد[1] حَظَرَا عليه تَنَاوُلَهُ ، كما إذا أُبيحَ تناولهُ ، فقد أكَلَ رِزْقَهُ . وكيف يَطْلُبُونَ الاتِّفَاقَ على هٰذِهِ الدَّعْوَى ، لولا الجهلُ ؟

فإن قالوا : هٰذا ، وإنْ قُلتُمُوهُ وخالفتُمْ مذهبَنا فيه ، فإنّكُم لا تقولونَ : إنَّ السلطانَ والأبَ قد رَزَقَا الغيرَ ما مَنَعْنَاهُ مِنْ أخذِهِ ، وتقولونَ : قد رَزَقَاهُ ما أَطْلَقَا له أخذُهُ .

قيلَ لهم : مَعَاذَ اللهِ أن نقولَ : إنَّ مع اللهِ رَازِقًا غيره ، لحلالٍ أو حرامٍ ، بل هو الله ، سبحانَهُ ، رازقُ الغاصِبِ والمأذونِ ما أكَلَهُ وتَصرَّفَ فيه وآنْتَفَعَ به ، وإنَّما يقالُ : رَزَقَهُ السلطانُ والأبُ على عُرْفٍ جَرَى وتأويلِ أنَّهُ قِسْطٌ له ، مُقَدَّرًا مُؤَقَّتًا ، وإلَّا فاللهُ الخالِقُ لِمَا يَنْتَفِعُ به متناوِلُهُ ، هو الرازقُ ، حلالًا كانَ أو حرامًا ، مُطْلَقًا كانَ أو ممنوعًا ومحظورًا ، وكما يقالُ : أَحْيَاهُ السلطانُ ونَعَشَهُ وبقّى رَمَقَهُ[2] بالعطاءِ وأماتَهُ وأفْنَاهُ وقتَلَهُ بالمَنْعِ . وهو لم يَفْعَلْ مِن ذٰلكَ شيئًا ، وإنَّما يَجْرِي عليه الوصفُ بذٰلكَ مجازًا وآتِّساعًا .

وقد قال اللهُ، تعالى : ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣٥ فاطر ٣] ، كما قالَ : ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ [٢٨ القصص ٧٢] ، فَنَفَى إِلَٰهًا وخالِقًا سِوَاهُ . وأَجْمَعَ المسلمونَ على إطلاقِ القولِ : لا خالِقَ ولا رازِقَ [١٣٠أ] إلَّا اللهُ ، سبحانَهُ ؛ فَوَجَبَ أنَّهُ لا رازقَ سِواهُ .

وسنقولُ مِن بَعْدُ في مَعنَى قولِهِ : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [١٠ يونس ٥٩] وإبطالِ تأوُّلِهم لها على خِلافِ الحَقِّ .

---

١ قد : فقد ، الأصل .

٢ وبقّى رمقه : وبعارمعه ، الأصل .

وٱسْتَدَلُّوا على ذٰلكَ بأنَّه لو كانَ مُتَنَاوِلُ الحرامِ مَرْزُوقًا لِمَا تَنَاوَلَهُ ، لَوَجَبَ أن يكونَ السلطانُ ، إذا غَصَبَ الأموالَ والعُرُوضَ والحرامَ وٱنْتَفَعَ بذٰلكَ أو تَمَكَّنَ مِن غَصْبِهِ والانتفاعِ به أن يكونَ قد رَزَقَهُ اللهُ ذٰلكَ ؛ فلَمَّا أَجْمَعُوا على بُطْلَانِ هٰذا ، بَطَلَ ما قُلتُم .

يقالُ لهم : متى أَجْمَعْنَا على ذٰلكَ وفيه وَقَعَ النزاعُ ؟ وما أنكرتُم أن يكونَ اللهُ قد رَزَقَ السلطانَ ذٰلكَ ، بمعنَى أنَّهُ حصلَ مُنْتَفَعٌ ومُغْتَذًى ومُلْتَذٌّ به ، لا على مَعنَى أنَّهُ مَلَّكَهُ ذٰلكَ وأَبَاحَهُ إيَّاهُ وأَطْلَقَهُ له وحَكَمَ له بأخذِهِ بأن سَوَّغَ له ذٰلكَ وأَذِنَ فيه ؛ فهل الخِلَافُ إلَّا في هٰذا ؟ وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بطلتْ دَعْوَى الإجماعِ على ما قالُوهُ .

فأمَّا قولُهم : إنَّ المُتَمَكِّنَ مِن أخذِ ما لو أَخَذَهُ ، لَانْتَفَعَ به مِن سلطانٍ وغيرِهِ ، يجبُ كونُهُ رِزْقًا له ، إنْ كانَ الأمرُ على ما قلناهُ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنَّ الرزقَ هو ما حَصَلَ الانتفاعُ به والاغتذاءُ والالتذاذُ به ودفعُ المَضَارِّ دُونَ ما أَمْكَنَ حصولُ ذٰلكَ أو يُمَكِّنُ منه ولو لَمْ يَحْصُلِ النَّفْعُ به . وقد بَيَّنَّا صِحَّةَ هٰذا مِن قَبْلُ ، فبَطَلَ ما قالُوهُ .

شبهة أخرى في منع هٰذه التسمية

قالوا : ويدلُّ على أنَّهُ غيرُ رازقٍ للحرامِ أنَّهُ لو كانَ رازقًا له ، لكانَ قد حَكَمَ به للمرزوقِ ولَوَجَبَ أن يكونَ أَخذُهُ له حقًّا غَيْرَ ظُلْمٍ ، كما أنَّ الحلالَ لمَّا كانَ رزقًا مِنَ اللهِ ، كانَ ، تعالى ، حاكِمًا للمرزوقِ به وكانَ حكمُهُ بذٰلكَ عَدْلًا وحَقًّا وكان أَخذُهُ أَخذًا بِحَقٍ ، غير مُتَعَدٍّ به .

وكذٰلكَ الرسولُ ، إذا حَكَمَ بمالٍ أو فرجٍ لأحدٍ ، وَجَبَ أنْ يكونَ حكمُهُ به حقًّا وأن يكونَ أَخذُهُ مُصِيبًا وأَخذًا بِحَقِّهِ وزائِلًا عنه العقابُ [١٣٠ب][1]واللَّومُ . وهٰذا يُوجبُ أن لا قَطْعَ على سَارِقِ مالِ[2]غيرِه ولا حَدَّ على وَاطِئِ زوجةِ غيرِه . وذٰلكَ خروجٌ عن الإجماعِ للاتِّفَاقِ على أنَّهُ سارِقٌ وزَانٍ ، مُسْتَوْجِبٌ لِلْحَدِّ .

يقالُ لهم : قد فَصَّلْنَا مَعنَى قولِكم : إنَّهُ حَكَمَ بالرزقِ الحرامِ لمَنْ جَعَلَهُ رزقًا له ، وإنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ مَعنَى حُكْمِهِ بذٰلكَ أنَّهُ أَمَرَ بِأخذِهِ أو أَبَاحَهُ أو حَسَّنَهُ أو صَوَّبَ فاعِلَهُ ، وإنَّما مَعنَى أنَّهُ رَزَقَهُ إيَّاهُ أنَّهُ جَعَلَهُ غِذَاءً له ونَافِعًا لبدَنِهِ ومُقِيمًا لِرَمَقِهِ ، وإنَّهم يُوَافِقُونَا على هٰذا المَعنَى . وإن مَنَعْتُمْ مِن تسميةِ ما هٰذِهِ سَبِيلُهُ رِزْقًا وما حَكَمَ اللهُ ، تعالى ، ورسولُهُ به مِنْ أخذِ الحلالِ والمالِ والفرجِ الذي حَكَمَا بِأَخذِهِ وأَذِنَا فيه وأَمَرَا به أحيانًا ، لم يكُنْ رزقًا لِمَن أَخَذَهُ مِن حيثُ أُمِرَ بِأَخذِهِ وحُكِمَ لِرَبِّهِ ، ولا كانَ حقًّا وملكًا وعدلًا وإنْصَافًا مِن حيثُ كانَ مأمورًا ومشروعًا له ذٰلكَ أو مأذونًا له فيه ، وإن لم يندبْ إليه أو يُوجبْ أخذَه عليه والمرزوق للحرامِ بمَعنَى جعله نافعًا له وغذاءً لِبَدَنِهِ وقِوَامًا لِجسمِهِ ورافِعًا لآلامِهِ[3]، محظورٌ مُحَرَّمٌ عليه تَنَاوُلُهُ وهو ملعونٌ مذمومٌ بذٰلكَ ؛ فلهٰذا لم يكُنْ عادِلًا ومُحِقًّا بِأَخذِهِ ، وإنْ كانَ مخلوقًا له به على

---

١ العقاب : مكرّر في الأصل .

٢ مال : ومال ، الأصل .

٣ ورافعًا لآلامه : وراحعا لالامة ، الأصل .

مَعنَى العلمِ بأنّهُ يأخذُهُ وكتب ذٰلكَ في السابقِ ومحكومٌ له بأنّه نافعٌ له ومُقِيمٌ لِجسمِهِ ، بمَعنَى أنَّهُ مخلوقٌ ومفعولٌ كذٰلكَ . وإذا كانَ هٰذا هٰكذا ، سَقَطَ ما قالُوهُ .

وٱسْتَدَلُّوا على ذٰلكَ أيضًا بأنَّ اللهَ ، تعالى ، قد رَزَقَ الزوجةَ ووَطْأَها كما يرزقُ الطعامَ والشرابَ والأموالَ والعروضَ ؛ فلو كانَ مَعنَى الرزقِ أنَّهُ المُنْتَفَعُ به المُزِيلُ للضَّرَرِ والألَمِ ، لَوَجَبَ أن يكونَ غاصِبُ زوجةِ غيرِه وواطِئُها ووَاطِئُ ذاتِ مَحَارِمِهِ والمُسْتَمْتِعُ بهِنَّ قد رَزَقَهُ اللهُ الوَطْءَ الحرامَ وحَكَمَ له به . ولو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يكُنْ بذٰلكَ زانِيًا ولا للحَدِّ مُسْتَوْجِبًا .

فيقالُ لهم : مَدَارُ كلامِكُم على كلامٍ تكرارٍ مُستمرٍّ ومُستغثٍ ؛ فما الذي تُرِيدُونَهُ بقولِكُم : يجبُ أن يكونَ اللهُ رازِقًا للعبدِ زوجةَ غيرِهِ ووَطْأَها والاستمتاعَ بها ؟ أتُرِيدُونَ [١٣١أ] بذٰلكَ أنَّهُ مباحٌ ومشروعٌ له ذٰلكَ ومأمورٌ به وأنَّهُ يملكُ وَطْءَ[1] المُحَرَّمَاتِ وأنَّه لم يُحْظَرْ عليه ويُمْنَعْ منه ولا وَجَبَ حَدُّهُ ولَعْنُهُ وتعلّق الوعيد عليه أم تَعْنُونَ أنَّهُ جَعَلَ الزوجةَ والوَطْءَ[2] مِمَّا ينفعُ به ويزيلُ عنه الضررَ والآلامَ ، وإنْ كانَ محظورًا عليه ذٰلكَ ؟

فإن قالوا : نَعْنِي أنَّهُ أبَاحَ ذٰلكَ ومَلَّكَهُ وأطْلَقَهُ وشَرَعَهُ ، وذٰلكَ ليسَ بِقَوْلٍ لَنَا ولا لِمُسْلِمٍ[3] .

وإن قالوا : مَعنَاهُ[4] أنَّ واطِئَ المُحَرَّمَاتِ مُنْتَفِعٌ ومُلْتَذٌّ بالوَطْءِ ودافِعٌ به الضَّرَرَ وأنَّ اللهَ خَلَقَ الزوجَةَ خَلْقًا ، يَنْتَفِعُ بِوَطْئِهَا والاستمتاعِ بها زوجُها وغاصِبُها والمُحَلِّلُ له

---

١ وطء : وطى ، الأصل .

٢ والوطء : والوطى ، الأصل .

٣ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٤ لمسلم : مسلم ، الأصل . التصحيح بناء على ما أورده في موضع لاحق . يُنظَر هنا ٣٦٢ .

وَطُؤُهَا[١] والمُحَرَّمُ عليه ذٰلكَ ، فهٰذا قولُنا وقولُهم وقولُ جميعِ الأُمَّةِ .

ونحنُ فَلَسْنَا نُرِيدُ برزقِ الزوجةِ المغصُوبَةِ ورزقِ وَطْئِها لغاصِبِهَا أكثرَ مِنْ هٰذا المعنَى ؛ وإن كانَ زانِيًا[٢] مذمومًا مَلْعُونًا ، يجبُ حَدُّهُ بالرَّجْمِ تارةً وبالحَدِّ أُخرَى .

فإن قالوا : فنحنُ لا نُسَمِّي ذٰلكَ رِزْقًا بهٰذا المَعنَى .

قيلَ لهم : فهل تَقْدِرُونَ على تحصيلِ خِلَافٍ في مَعنًى ، ترجعونَ إليه وتَقدِرُونَ على ذِكْرِه ؟ فلا يجدُونَ إلى ذٰلكَ طريقًا .

١ وطؤها : وطيها ، الأصل .

٢ زانيًا : زانيا ، الأصل .

شبهة أخرى

وإن قالوا : قد أَجْمَعَ الناسُ على إطلاقِ القولِ بأنَّ السلطانَ الظالِمَ قَدِ ٱسْتَوْلَى على أَرْزَاقِ الناسِ . وذٰلكَ يُوجبُ أَنَّهُ أَخَذَ رِزْقَ غيرِه الذي ظَلَمَهُ .

يقالُ لَهُم : المرادُ بذٰلكَ أَنَّهُ أَخَذَ ما لوِ ٱنْتَفَعُوا به ، لكانَ رزقًا لهم ، لا أَنَّهُ رِزْقٌ لَهُم على الحقيقةِ .

وقد يجوزُ أنْ يُعْنَى بذٰلكَ أَنَّهُ أَخَذَ أَمْلَاكَهُمْ وما قد جَعَلَهُ لهم مُلْكًا ، وإن كانَ رزقًا لِغيرِهم ، إذا ٱنتفعَ به دُونَهم . والذينَ أَطْلَقُوا ذٰلكَ هُمُ الذينَ يقولونَ : لا رازِقَ إِلَّا اللهُ ، تعالى ، ولا يأكلُ الإنسانُ إِلَّا ما قد رُزِقَ ، ولا يَأْخُذُ قسمةً ، ولا يَصِلُ أبدًا إلى ما لم يُقَدَّرْ له الوُصُولُ إليه في أمثالِ هٰذِهِ الألفاظِ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

وٱسْتَدَلُّوا أيضًا على مَنْعِ هٰذِهِ التسميةِ بأن قالوا : لأنَّ اللهَ ، تعالى ، قد حَرَّمَ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخنزيرِ وتَنَاوُلَهُ على كُلِّ وَجْهٍ ، كما حَرَّمَ مالَ زيدٍ وطعامَهُ وزوجتَهُ ؛ فإن كانَ المُنْتَفِعُ بمالِهِ وزوجتِهِ [١٣١ب] وطعامِهِ والمُتَمَكِّنُ مِنْ ذٰلكَ مرزوقًا له ، إذا وَصَلَ إليه وٱنْتَفَعَ به ، فيجبُ أن يكونَ آكِلُ المَيْتَةِ والدَّمِ والخنزيرِ وشاربِ الخمرِ آكِلًا وشَارِبًا لِمَا رَزَقَهُ اللهُ ، تعالى ، كما أَنَّهُ ، إذا أَكَلَ الحَلَالَ[١] ووَطِئَ مَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهُ[٢] ، فقد أَكَلَ وشَرِبَ ووَطِئَ ما هو رزقٌ له . وهٰذا خروجٌ عن الإجماعِ .

وقد ثَبَتَ أنَّ المُنْتَفِعَ بمالِ غيرِه كآكِلِ المَيْتَةِ والخنزيرِ وشاربِ الخمرِ والدَّمِ ؛ فيجبُ أن يكونَ ما أَكَلَهُ مِنْ ذٰلكَ أَجْمَعَ غَيْرَ رزقٍ له .

---

١ الحلال : + اكله ، الأصل .

٢ وطؤه : وطيه ، الأصل .

يقالُ لَهُم : هٰذا أيضًا مِنْ جنسٍ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَمْوِيهَاتِكُمْ ؛ فما الذي تَعْنُونَهُ بقولِكم : إنَّ آكِلَ الخنزيرِ والمَيْتَةِ آكِلٌ[1] لرزْقِهِ ؟ أتَعْنُونَ[2] بذٰلكَ أنَّهُ أكَلَ ما شُرِعَ له أكْلُهُ وأُمِرَ به ومَلَكَ تَنَاوُلَهُ وحَسُنَ له أخذُهُ وأُزيلَ الذَّمُّ عنه به أَمْ تَعْنُونَ أنَّهُ مُنْتَفِعٌ بتَنَاوُلِ المَيْتَةِ والخنزيرِ والدَّمِ والخمرِ ومُلْتَذٌّ بذٰلكَ وأنَّهُ غِذَاءٌ لِبَدَنِهِ وقِوَامٌ لِجسمِهِ ومُصْلِحٌ له ؟

فإن قالوا : نُرِيدُ الوَجْهَ الأوَّلَ ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بقولٍ لنا ولا لِمُسْلِمٍ .

وإن قالوا : نُرِيدُ الوَجْهَ الثانِيَ ، فذٰلكَ حقٌّ وصوابٌ مِنْ قولِنَا وقولِهِمْ ؛ فما مَعنَى الشناعةِ ؟ وأيُّ خِلَافٍ حَصَلَ لَهُم في مَعنًى ، نَبَّهْنَا لَهُم ذِكْرَه ؟ وهل هٰذا تمويهاتٌ مِنهُم على العامَّةِ الطَّغَامِ وأهلِ الجهلِ والنقصِ مِنْ أَتْبَاعِهِم .

وكذٰلكَ الجوابُ عن تَعَلُّقِهِم بمِثْلِ ذٰلكَ في ٱسْتِخدَامِ الأَمَةِ والعَبْدِ المَغْصُوبَيْنِ وسُكْنَى الدارِ والربعِ وعن أَكْلِ أموالِ اليتامَى ظُلْمًا وأنَّهُ آكِلٌ لرِزْقِهِ الذي جَعَلَهُ اللهُ رزقًا له وسؤالِهم عَمَّا يَعْنُونَهُ بذٰلكَ وتنزيلِ على ما نَزَّلْنَاهُ وكلِّ ما يَرِدُ مِنْ هٰذا الجنسِ .

---

١ آكل : اكلا ، الأصل .

٢ اتعنون : العنون ، الأصل .

شبهة أخرى في منع هٰذه التسمية

قالوا : على أنَّهُ لو كانَ اللهُ ، تعالى ، رَازِقًا لِلْحَرَام ، لَوَجَبَ أن يكونَ قد حَكَمَ به لآخِذِهِ وقَضَاهُ له وقَسَمَهُ له ولوَجَبَ علينا الرِّضَى بِأَخذِهِ والتسليمُ لآخِذِهِ ، لأنَّ الرِّضَا[1] بقضائِهِ والتسليمَ له واجبٌ بتركِ الكراهةِ له .

وهٰذا أيضًا باطِلٌ بما قَدَّمْنَاهُ في إنكارِهم القولَ بأنَّه قَضَى المَعَاصِيَ وقَدَّرَهَا . وتَقَصَّيْنَا [١٣٢أ] القولَ في ذٰلكَ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم : فإنَّنا لا نريدُ بقولِنا : إنَّ اللهَ ، تعالى[2]، رَزَقَ الحرامَ وقَسَمَهُ وحَكَمَ به وقَضَى أنَّهُ أرادَ[3] في أخذِهِ وأَطْلَقَهُ أو أَمَرَ به أو أَلْزَمَنَا الرِّضَى بِأَخذِهِ وغصبِهِ ، وإنَّما نريدُ بذٰلكَ أنَّ آكِلَهُ مُنْتَفِعٌ بِتَنَاوُلِهِ ودافِعٌ الضَّرَرَ به ، وأنَّهُ خُلِقَ لذٰلكَ وجُعِلَ غذاءً لِبَدَنِهِ وقِوَامًا له ومُنْبِتًا لِلَحْمِهِ ومُنْشِئًا لِدَمِهِ . وهٰذا قولُنا وقولُكم وقولُ جميعِ الأُمَّةِ ؛ فبَطَلَ ما قُلتُم .

وقد بَيَّنَّا في مَعَنَى القضاءِ في كتابِ خلقِ الأعمالِ مِنْ هٰذا الكتابِ بغيرِ وَجْهٍ أنَّ اللهَ ، تعالى ، قد أَبَاحَ لنا كراهةَ المرضِ والفقرِ والزَّمَانةِ وذهابَ الأسماعِ والأبصارِ ومَسْأَلَتَهُ[4] المُعَافَاةَ في ذٰلكَ والرغبةَ إليه في إزالَتِهِ ، وأنَّه لا يجبُ على أهلِ النارِ الرِّضَا بخلودِهم فيها وتعذيبِهم بها ، ولا يجبُ علينا الرِّضَى بموتِ الأنبياءِ وفَنَاءِ الصالِحِينَ وبقاءِ الأَبَالِسَةِ والشياطِينِ ، وإن كانَ ذٰلكَ مِن حُكْمِ اللهِ ، تعالى ، وقضائِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ وجوبُ الرِّضَى بِأَخذِ الحرامِ وغَصْبِهِ لأجلِ

---

١ كذا بالألف في الأصل ؛ وهو وجه صحيح في الكتابة ؛ وقد يحتمل ضبطُهُ على المدّ ، أي (الرِّضَاء) .

٢ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٣ أراد : ادار ، الأصل .

٤ ومسألته : ومسلـه ، الأصل .

كونِهِ مِن حُكْمِ اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ[١]، وقضائِهِ على تأويلِ ما بَيَّنَّاهُ . وهٰذا واضحٌ ، لا إشكالَ فيه .

ويقالُ لهم : الأُمَّةُ مُطْبِقَةٌ على أنَّ الإنسانَ لا يأكلُ إلَّا رِزْقَهُ ولا يأخذُ إلّا ما قُسِمَ له ، فيجبُ أن يكونَ كُلُّ ما ٱنْتَفَعَ به ووَصَلَ إليه رِزْقًا له .

فإن قالوا : أرادوا بذٰلكَ أنَّهُ لا يَنْتَفِعُ ويَلْتَذُّ إلَّا بما جَعَلَهُ اللهُ مِمَّا يَنْفَعُ الأجسامَ ويلذُّها ويُصْلِحُها ، وإن كانَ ذٰلكَ رزقًا لغيرِه الذي هو مالِكُهُ .

يقالُ لهم : وكذٰلكَ إنَّما يريدونَ بقولِهِمْ : إنَّ السلطانَ الظالِمَ قد أَخَذَ أرزاقَ الناسِ وٱسْتَوْلَى عليها ، إنَّما معناهُ أنَّهُ أَخَذَ مِنهُم ما لولا أَخذُهُ لَانْتَفَعُوا به ، لا أنَّهُ أَخَذَ ما هو رزقٌ لهم على الحقيقةِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وقد ٱدَّعَى أصحابُنا الإجماعَ مِنَ الأُمَّةِ على أنَّ الآكِلَ لا يأكُلُ رِزْقَ غيرِه ؛ فخالَفَتِ القدريَّةُ في ذٰلكَ وقالوا : بل يجوزُ أن يأكُلَ رِزْقَ غيرِه ويَسْكُنَ دارَ غيرِه **[١٣٢ب]** ويستخدمَ عَبْدَ غيرِه وأَمَتَهُ ويَسْتَمْتِعَ بما جَعَلَهُ اللهُ نعمةً على غيرِه ؛ فإذا جازَ لَهُم ركوبُ الخروجِ عن مُقْتَضَى هٰذا الإطلاقِ ، جازَ لنا الخروجُ عن حكمِ إطلاقِ الناسِ بأنَّ السلطانَ أَخَذَ رِزْقَ غيرِه وٱسْتَوْلَى عليه ، ويكونُ تأويلُ ذٰلكَ ما قُلناهُ .

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

شبهة أخرى في منع هٰذه التسمية

قالوا : ويدلُّ على أنَّ الحرامَ غيرُ موصوفٍ بأنَّه رزقٌ لِمَن تناوَلَهُ وٱغْتَصَبَهُ إجماعُ الأُمَّةِ على أنَّهُ يَحْسُنُ مِن الإنسانِ طَلَبُ الرِّزْقِ والسَّعْيُ والاجتهادُ فيه لنفسِهِ وعِيَالِهِ[1] ومَن يُمَوِّنُ . وبذٰلكَ وَرَدَ القرآنُ ؛ وهو قولُه ، تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [٧٣ المزّمّل ٢٠] وقولُه : ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [٦٢ الجمعة ١٠] ؛ فلو كانَ الحرامُ رِزْقًا مِن اللهِ لِمَنِ ٱغْتَصَبَهُ وتَنَاوَلَهُ ، لَحَسُنَ مِنَ الإنسانِ طَلَبُهُ والسعيُ لتحصيلِهِ لنفسِهِ وعِيَالِهِ ولم يكن[2] مَذْمُومًا بذٰلكَ ؛ فلمّا أَجْمَعَ المسلمونَ على خلافِهِ ، ثَبَتَ أنَّهُ ليس برزقٍ لغاصِبِهِ .

يقالُ لهم : ما أنكرتُم إنَّما أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على حُسْنِ طَلَبِ الرِّزْقِ المُباحِ أَخْذُهُ والمأذونِ في تَنَاوُلِهِ والانتفاعِ به وأن يكونَ أَمْرُهُ مِنَ الابْتِغَاءِ مِن فضلِهِ أمرًا بطلبِ ما أَبَاحَ طَلَبَهُ وأَذِنَ في أَخذِهِ وتحصِيلِهِ ، ممَّا يقعُ عليه ٱسمُ الرزقِ دُونَ جميعِ ما تَنَاوَلَهُ الاسمُ ، وأن يكونَ منه ما قد حَرَجَ أَخذُهُ وطَلَبُهُ ، وإن كانَ ذٰلكَ رزقًا .

وكثيرٌ مِن القدريّةِ لا يقولونَ بالعُمُوم . ونحنُ أيضًا لا نقولُ به . ولو ثَبَتَ القولُ به ، لم يمنعْ باتِّفَاقٍ تخصيصُهُ بِأَدِلَّةِ العقلِ والسَّمْعِ .

وقد بَيَّنَّا مِن دلالةِ العقلِ والسَّمْعِ على أَنَّهُ رازقٌ للحرام ، وإنْ مَنَعَ مِن أخذِهِ والطلبِ له وأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ وتَرْكِ التَّلَبُّسِ به ما فيه مقتعٌ . ونفسُ الأمرِ بالضَّرْبِ في الأرضِ وٱبتغاءِ الفَضْلِ مِن اللهِ يدلُّ على أَنَّهُ لم يَأْمُرْ بطلبِ ما قد نَهَى عن طَلَبِهِ وٱبتغاءِ ما أَمَرَ بٱجتنابِهِ وحَذَّرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه والانتفاعِ به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذِهِ الظواهرِ وأمثالِها ، إذا كانَ تعلُّقًا [١٣٣أ] بألفاظٍ وصِيَغٍ ، يَصِحُّ

---

١ وعياله : وعليه ، الأصل . التصحيح بناء على ما أورده في موضع لاحق في الفقرة ذاتها . يُنظَر هنا أعلاه . كذلك يصح ضبطه (وعَيْلَتِهِ) .

٢ ولم يكن : ولكان ، الأصل .

التَّسَلُّطُ على تخصيصِهَا بضروبِ الأَدِلَّةِ ، لو ثَبَتَ العمومُ ؛ فكيفَ ولا أَصْلَ للعُمُوم عِندَنا مِن ناحِيَةِ لَفْظِهِ وصُورَتِهِ ؟ وإذا كانَ ذٰلِكَ كذٰلِكَ ، سَقَطَ ما تَعَلَّقُوا به .

وقد ٱسْتَدَلُّوا على أَنَّهُ غَيْرُ رازِقٍ للحرامِ بآيٍ مِنَ القرآنِ ، كلُّها جاريةٌ هٰذا المَجْرَى . ومنها ما هو حُجَّةٌ عليهم ؛ فَمِمَّا تَعَلَّقُوا به في ذٰلكَ قولُه ، تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] . قالوا : وفي هٰذِهِ الآيةِ دلالةٌ على أَنَّهُ غَيْرُ رازقٍ للحرام مِن ثلاثةِ أَوْجُهٍ . أحدُها أَنَّهُ مَدَحَ المُنْفِقِينِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وأَحْسَنَ الثناءَ عليهم به ؛ فلو كانَ غاصِبُ الحرامِ غَاصِبًا لرزقِهِ ، لكانَ مَمْدُوحًا بالإنفاقِ منه . وقد أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أَنَّهُ مذمومٌ بالإنفاقِ والتَّصَدُّقِ والمُوَاسَاةِ ، وأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِرَدِّهِ إلى مالِكِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ المُنْفِقَ مِنَ الحرام مُنْفِقٌ مِمَّا لم يرزقْهُ اللهُ ، تعالى ، لكونِهِ مَذْمُومًا به وكونِ المُنْفِقِ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ مَمْدُوحًا بذٰلكَ .

والوجهُ الثاني أَنَّهُ لـمَّا قالَ : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] دَلَّ ذٰلكَ على أَنَّ معهم ما يُنْفِقُونَ وليسَ برزقٍ لهم منه ، تعالى ، لأَنَّه لو كانَ كلُّ ما في يَدِ المَرْءِ مِن حلالٍ وحَرَامٍ رزقًا له ، لم يَقُلْ : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] ، وكلُّ ما في أَيدِيهم رزقٌ لهم .

يقالُ لهم : لا تَعَلُّقَ لكُم في الآيةِ ؛ فأَمَّا مَدْحُهُ للمُنفِقِينَ مِمَّا رَزَقَهُمْ ، فإنَّهُ لم يَمْدَحِ المُنْفِقَ مِن كلِّ رزقٍ رُزِقَهُ ، وإنَّما مَدَحَ المُنْفِقِينَ مِن الرِّزقِ الحلالِ الذي يَدُ المرزوقِ ومُلْكُهُ عليه ، ومشروعٌ التَّصَرُّفُ والإنفاقُ منه . ولَيْسَ يجبُ ، إذا مَدَحَ المُنْفِقِينَ مِن بعضِ الرزقِ ، كونُهُ مادِحًا للمُنْفِقِينَ مِن جميعِهِ . وهو ، تعالى ، لم يُخبِرْ[١] عن ذٰلكَ الرزقِ الذي مَدَحَهُمْ بالإنفاقِ منه ، هل هو حرامٌ أو حلالٌ . اللفظُ يُنْبِئُ عن صفتِهِ ، ولكنَّهُ لَمَّا مَدَحَهُمْ بالإنفاقِ منه وذَمَّ المُنْفِقَ لِمُلْكِ غيرِهِ وعلمَ أَنَّهُ أَرادَ المدحَ

---

١ يخبر : بحز ، الأصل .

للمُنْفِقِينَ مِن حلالِ الرِّزْقِ دُونَ حَرَامِهِ ، **[١٣٣ب]** فالتَّعَلُّقُ بأنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يُوجِبُ مَدْحَهُ كلَّ مُنْفِقٍ مِن دُونِ اللهِ بعيدٌ وعجزٌ مِنَ المُلْتَجِئِ إليهِ ، سِيَّمَا إذا لم يكُن للعُمُوم صيغةٌ ومع القولِ : إنَّهُ إنْ ثَبَتَ ، جازَ وصَحَّ تخصيصُهُ بوُجُوهِ الأَدِلَّةِ ؛ فهٰذا مِمَّا لا شبهةَ لهم في التَّعَلُّقِ به .

وأمَّا تعلُّقهم بأنَّ قولَه : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] يدلُّ على أنَّ ما في أيديهم ليسَ برزقٍ لهم ، فإنَّهُ بعيدٌ جدًّا ، لأنَّه تَعَلُّقٌ بدليلِ الخطابِ ، ولا أَصْلَ مِنْ قولِنا وقولِ أكثرِهم ، لأنَّه إذا قِيلَ : فلانٌ يُنْفِقُ مِمَّا رُزِقَ ، فدليلُهُ أنَّهُ لا يُنْفِقُ مِمَّا لم يُرْزَقْ ، كما إذا قِيلَ : فلانٌ يُنْفِقُ مِنَ الوَرِقِ مِنْ مالِهِ ، فدليلُهُ أنَّهُ لا يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ الوَرِقِ مِنْ مالِهِ . وهٰذا أيضًا تَعَلُّقٌ بدليلِ الخطابِ ، إذا عُلِّقَ الحكمُ بالاسمِ العَلَمِ دُونَ الصفةِ واعتبار المُخالفةِ فيها ، لأنَّ القولَ «رزقٌ» اسمٌ ليسَ بصفةٍ للرزقِ . وصفتُهُ أن يقالَ : فلانٌ يُنْفِقُ مِنَ الرزقِ الحَلَالِ . ودليلُهُ أنَّهُ لا يُنْفِقُ مِنَ الرزقِ الحرامِ .

وقد دَلَلْنَا في أُصُولِ الفقهِ على إبطالِ القولِ بدليلِ الخطابِ ، إذا عُلِّقَ الحكمُ فيه بصفةٍ ، وأنَّ القولَ بدليلِهِ ، إذا عُلِّقَ بالاسمِ ، أَظْهَرُ بطلانًا وفسادًا ، ونَقَضْنَا ذٰلكَ بما يُغنِي الناظِرَ فيه . وأَوْضَحْنَا أنَّ قولَ القائلِ : «اَضْرِبْ زيدًا !» لا يَدُلُّ على نَهْيِهِ عن ضَرْبِ عمرٍو ، وأنَّ قولَهُ : «في الغَنَمِ زكاةٌ» لا يدلُّ على نَفْيِهَا عن البقرِ والإبلِ ، وأنَّ قولَهُ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [٥ المائدة ٩٥] لا يدلُّ على سقوطِ الجَزَاءِ عن الخاطِئِ ، وقولَهُ : ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [٧٩ النازعات ٤٥] لا يدلُّ على أنَّهُ غَيْرُ مُنْذِرٍ لِمَنِ اتَّقَاهَا ؛ فلا حاجةَ بنا إلى إعادةِ ذٰلكَ ؛ فَبَطَلَ ما قالُوهُ .

على أنَّهُ لو كانَ ظاهرُ قولِهِ : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] دليلٌ على أنَّهُ

قد يكونُ في أَيدِيهم ما ليسَ برزقٍ ، لَوَجَبَ تَرْكُ ذٰلكَ لدليلِ العقلِ والسَّمْعِ الذي ذَكَرْنَاهُمَا في أنَّهُ ، تعالى ، رازقٌ للحلالِ والحرامِ جميعًا .

على أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّجَوُّزِ في هٰذِهِ الآيةِ عِندَ [١٣٤أ] بعضِهم ، لأنَّ ما يُنْفِقُونَهُ ويَخرُجُ عن أَيدِيهم بالإنفاقِ بالصدقةِ والمُوَاسَاةِ ، إنْ كانوا قَدِ ٱنْتَفَعُوا به قَبْلَ إنفاقِهِ وإخرَاجِهِ ، فهو رزقٌ لهم ، وإنفاقُهُ إنفاقٌ مِنَ الرزقِ . وإن تُصُوِّرَ أنّهم مَلَكُوهُ ولم يَنْتَفِعُوا به على وَجْهٍ وأَخرَجُوهُ في الإنفاقِ في غَيْرِ مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ ومَلْبُوسٍ ومُنْتَفَعٍ ، فإنَّهُ لا يُوصَفُ بأنَّه رزقٌ لَهُم على التحقيقِ مِنْ حيثُ لم يَنْتَفِعُوا به . والأَوْلَى كونُهُ رزقًا لهم ، لأنّهم قَدِ ٱنْتَفَعُوا بكونِهِ في أَيدِيهم وسرورهم بمُلْكِهِ ، وٱنْتَفَعُوا بإنفاقِهِ في أَغْذِيتِهم ومَصَالِحِهم وٱنْتَفَعُوا بإنفاقِهِ في الصِّلَةِ والمُوَاسَاةِ والصَّدَقَةِ ، لأنَّه مجازٌ ، يُرَادُ به الثوابُ الجزيلُ الذي هو أَجْرَى مِنْ إنفاقِهِ في غيرِه ومِنَ التَّمَسُّكِ به وحَبْسِهِ عِندَهم ؛ فَوَجَبَ القولُ بأنَّ الآيةَ مخصوصةٌ في بعضِ الرِّزْقِ دُونَ بعضٍ .

والأَوْلَى أن يكونَ قولُهُ : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٢ البقرة ٣] تخصيصًا لهم بالمَدْحِ ، وأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يُرزَقُ ما لا يُنفِقُ مِنهُ ، حَلَالًا كانَ الرزقُ له أو حَرَامًا ، فكأنَّه قالَ : الذي يرزقُهُم قِسْمَيْنِ : منهم مُنْفِقُونَ منه ومنهم غير مُنْفِقِينَ . ومَدَحَ المُنْفِقِينَ دُونَ البُخَلَاءِ به والحابِسِينَ له عن أَنفُسِهم مَعَ الحاجةِ إليهم وعن مُوَاسَاةِ غيرِهم مَعَ فاقَتِهم .

فأمَّا أن يدلَّ ذٰلكَ على أنَّ في يَدِ المُنفِقِ ما هو رزقٌ له مِنَ اللهِ ، تعالى ، وما ليسَ برزقٍ له ، فإنَّه بعيدٌ جدًّا . وهٰذا هو الجوابُ ، إنْ تَعَلَّقُوا بقولِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ○ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٨ الأنفال ٢-٣] وأنَّهُ جَعَلَ ذٰلكَ مِنْ

صفاتِ المؤمنينَ . ولو كانَ الحرامُ رزقًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، لِمَنْ هو في يَدِهِ ، لَكَانَ مَمْدُوحًا بالإنفاقِ منه ولَكَانَتْ صفتُهُ صفةَ المؤمِنِ ، لأنَّه إنَّما مَدَحَ المُنْفِقِينَ مِمَّا رَزَقَهُمْ ومَلَّكَهُمْ إيَّاهُ وجَعَلَ لهم التَّصَرُّفَ فيه دُونَ ما حَظَرَهُ وحَرَّمَهُ عليهم مِنَ الرزقِ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ[1].

[١٣٤ب] وهٰذا أيضًا هو الجوابُ ، إنْ تَعَلَّقُوا في ذٰلكَ بقولِهِ ، تعالى : ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ﴾ [١٣ الرعد ٢٢] ، وإنَّهُ لو كانَ الحرامُ رزقًا منه ، لَكَانَ أَمْرًا بالإنفاقِ منه ، لأنَّه إنَّما أرادَ : أَنْفِقُوا مِمَّا رزقناكُم وجعلناهُ مُلْكًا لكم وشَرَعْنَا إباحتَكم الإنفاقَ مِنهُ دُونَ ما رزقناكُم وحَظَرْنَا عليكُم التَّصَرُّفَ فيه بإنفاقٍ أو غَيْرِهِ على ما نَزَّلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ .

واللهُ ، تعالى ، لا يَصِحُّ أن يَدْعُوَنَا إلى الإنفاقِ لِمَا جَعَلَهُ مُلْكًا لغيرِنا ومَنَعَنَا مِنَ التَّصَرُّفِ فيه ، لا على وَجْهِ الإيجابِ للإنفاقِ مِنهُ ولا على جهةِ النَّدْبِ إليه ولا على جهةِ الإباحَةِ له ، لأنَّ كُلَّ ضِدٍّ للمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه ، وإن كانَ قد رَزَقْنَاهُ إيَّاهُ على تأويلِ ما ذَكَرْنَاهُ في حقيقةِ الرزقِ ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

وقد تَعَلَّقُوا أيضًا في ذٰلكَ بقولِهِ ، تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [١٠ يونس ٥٩] . وذٰلكَ ذَمٌّ مِنهُ ، تعالى ، لِمَن سَوَّى بَيْنَ الحلالِ والحرامِ . ومِثْلُهُ ، زَعَمُوا ، قولُهُ ، تعالى : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٦ الأنعام ١٤٠] . قالوا : فلو كانَ كونُهُ رزقًا ، لا يُنَافِي كونَهُ مُحَرَّمًا ويناقضُهُ ، لَكَانَ تحريمُهُم له كتَحْلِيلِهِ . وذٰلكَ باطلٌ بِٱتِّفَاقٍ .

---

[1] من قبل : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

يقالُ لهم : هاتانِ الآيتانِ بأن تَدُلّا[١] على فسادِ قولِكُمْ أَوْلَى ، لأنَّ اللهَ خَبَّرَ أَنَّهُ رَزَقَ قومًا مَلَّكَهُمْ إيَّاهُ وأَطْلَقَ وأَحَلَّ لهم التَّصَرُّفَ فيه ، فجَعَلُوا بعضَ ما أُبيحَ لهم مِن ذٰلكَ حلالًا وحَرَّمُوا على أنفسِهِمْ ما لم يَأْذَنْ لهم بتحريمِهِ ولا شَرَّعَ حَظْرَهُ ، ولامَهُمْ وذَمَّهُمْ بالكذبِ[٢] عليه ، تعالى ، في تحريمِ ما لم يُحَرِّمْهُ وفي المناظرةِ معه ، تعالى ، في أنَّ الحرامَ مِن عِندِهِ كالحلالِ ، فيكونُ هٰذا تقييدًا لَهُم على هٰذا القولِ ؛ فَبَطَلَ ما ظَنُّوهُ .

على أنَّ هٰذِهِ الآيةَ تدلُّ[٣] على ما نَذْهَبُ نحنُ إليه ، لأنَّه قالَ ، تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ [١٠ يونس ٥٩] ، فَجَعَلَ جميعَ ما خَلَقَهُ وأَنْزَلَهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ به رِزْقًا لهم ، ولم يُحَرِّمْ إذ ذاكَ شيئًا منه ، فَحَرَّمُوا هم على أنفسِهم ما لم يُحَرِّمْهُ ، فَذَمَّهُمْ بذٰلكَ [١٣٥أ] وأَخبَرَهُمْ أَنَّهُ ليسَ إليهم التحليلُ والتحريمُ ، وإنَّما هو إلى مَن رَزَقَ جميعَ ما يُنْتَفَعُ به ، فمنه ما له تكليفُهُ وتحليلُهُ ، ومنه ما له حَظْرُهُ وتحريمُهُ ، وإن كانَ رازقًا لجميعِ ذٰلكَ على ما أَخبَرَ ، يريدُ أَنَّهُ ممَّا يُنْتَفَعُ به ؛ فصارتِ الآيةُ بأن تدلَّ على ما قُلناهُ أَوْلَى .

وكذٰلكَ حُكْمُ قولِهِ ، تعالى : ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٦ الأنعام ١٤٠] ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، لم يَحْظُرْ عليهم ولا مَنَعَهُمْ منه . وكَذَبُوا عليه في تحريمِهِ أو حَرَّمُوهُ على أنفسِهم ، وليسَ لهم التحريمُ ولا التحليلُ .

فأمَّا قولُهم : ولو لم يكُنْ تحريمُ المَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ لا يَمْنَعُ مِن كونِهِ رزقًا ومَوْصُوفًا بذٰلكَ على الحقيقةِ ، لَكَانَ تحريمُهم له كتَحْلِيلِهِ ، ولم يَخرُجْ عن كونِهِ رزقًا بتحريمِهم له ، فإنَّهُ قولٌ بعيدٌ عن الصَّوَابِ جدًّا ، لأنَّا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ

---

١ تدلا : يدلا ، الأصل .

٢ بالكذب : بالكتب ، الأصل .

٣ تدلّ : يدل ، الأصل .

تحريمَ تَنَاوُلِ الشيءِ والمنعَ مِنهُ لا يُنَافِي ويُحِيلُ كونَهُ رزقًا لِمَنْ حُرِّمَ عليه بغيرِ وَجْهٍ يُغْنِي عن الإطالَةِ بِرَدِّهِ ؛ فَسَقَطَ ما قالُوهُ .

وإنَّما عَنَى ، سبحانَهُ وتعالى ، وهو أَعْلَمُ بقولِهِ : ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٦ الأنعام ١٤٠] أنَّهُ رَزَقَهُمْ سَبَبًا ، أَبَاحَهُمُ التَّصَرُّفَ فيه وشَرَعَ ذٰلكَ لهم ، فَحَرَّمُوهُ على أنفسِهم وحَكَمُوا فيه بِضِدِّ حُكْمِهِ ، فَذَمَّهُمْ بذٰلكَ ، ولَمْ يُرِدْ أنَّ وَصْفَهم له بأنَّه حرامٌ يُنَافِي عِندَهُ ، تعالى ، أو عِندَهم أو عِندَ أهلِ اللغةِ والعقولِ كونَهُ رزقًا . وكيفَ يَتَنَافَى ذٰلكَ ونحنُ فقد بَيَّنَّا أنَّ كونَهُ حرامًا لا يُنَافِي كونَهُ مُنْتَفَعًا به وغذاءً مُصْلِحًا ومُقِيمًا للأَبْدَانِ والأَرْمَاقِ وأنَّهُ ليس الرزقُ أَكْثَرُ مِن ذٰلكَ ؟ فَبَطَلَ ما ظَنُّوهُ .

هٰذا على أنَّ الآيةَ بأن تدلَّ[1] على أنَّ الحرامَ رزقٌ منه أَوْلَى ، لأنَّه قالَ : ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٦ الأنعام ١٤٠] ؛ فَجَمَعَ ، تعالى ، بَيْنَ كونِهِ رِزْقًا منه وكونِهِ مُحَرَّمًا عِندَهم ، ولم يُخرِجْهُ عن كونِهِ رزقًا لتحريمِهِمْ له ؛ فَصَارَتْ بأن تدلَّ على ما بَيَّنَّاهُ أَوْلَى .

فإن قالوا : إنَّما قالَ ، سبحانَهُ ، ذٰلكَ إِخبَارًا عَنهُم أنَّهم ٱعْتَقَدُوا أنَّهُ ليسَ برزقٍ ، لَمَّا ٱعْتَقَدُوا كونَهُ حرامًا .

قيلَ لهم : **[١٣٥ب]** ما قال اللهُ ، تعالى ، ذٰلكَ ولا خبّر به عَنهُم ، وإنَّما قالَ أنَّهُ رزقٌ لهم وأنَّهم حَرَّمُوهُ ، فَجَمَعَ بَيْنَ كونِهِ رزقًا وبَيْنَ تحريمِهِمْ له ؛ فهٰذا بأن يدلَّ على أنَّهم يعتقدونَ أنَّ الرزقَ مِنهُ يكونُ حرامًا أَوْلَى . وهو الظاهرُ مِن الكلامِ .

على أنَّ القومَ ، إن كانوا ٱعتقدوا أنَّ كونَهٌ حرامًا ، يُخرِجُهُ عن كونِهِ رزقًا ويُنَافِيهِ ، فهم بذٰلكِ مَذْمُومُونَ ومُوَافِقُونَ لكم على بِدْعَتِكُمْ هٰذِهِ ، ولأجلِ ذٰلك ذَمَّهُمُ اللهُ ؛ فلا حُجَّةَ لكم في قولِ مَن شَهِدَ اللهُ على قولِهِ بالبطلانِ وذَمَّهُ به .

---

١ تدل : يدل ، الأصل .

وإن قالوا : إنَّما خبَر ، تعالى ، عن نفسِهِ ، وإنَّهُ ، إذا رَزَقَ الشيءَ ، لم يكُنْ حرامًا ، وإنَّهم ، لَمَّا قالوا : إنَّهُ حرامٌ ، قالوا قولًا ، لو كانَ حقًّا وصوابًا ، لم يكُنْ ما وَصَفُوهُ بذٰلكَ رِزقًا منه ، تعالى .

يقالُ لهم : هٰذِهِ شهوةُ المُتَمَنِّي ودُونَها ذَهَابُ النفوسِ حَسَرَاتٍ ! فمِنْ أَينَ لَكُم ذٰلكَ ؟ بل ما أنكرتُم أن يكونَ إنَّما أرادَ أنَّه قَسَمَ لَهُم رزقًا ، أَذِنَ لهم في تَنَاوُلِهِ والتصرُّفِ فيه ، فَحَرَّمُوا ذٰلكَ على أَنْفُسِهِم وحَكَمُوا فيه بِضِدِّ حُكْمِهِ ، ولم يكُن لهم ذٰلكَ ولا أن يقولُوا في دِينِهِ : لِمَ لَمْ يَشْرَعْهُ ؟ هٰذا هو الذي عليه أهلُ العِلْمِ والتفسيرِ دُونَ ما تُوَسْوِسُ به أَنفُسُهم ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

وٱسْتَدَلُّوا على ذٰلكَ بقولِهِ ، تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [٥٠ ق ٩] إلى قوله ، عزَّ وجلَّ : ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [٥٠ ق ١١] وأنَّهُ قد ذَكَرَ إنزالَهُ الرزقَ للعِبَادِ وخَلْقَهُ للعبادِ ، فَأَخبَرَ أنَّهُ إنَّما صارَ رِزْقًا لهم ، لأنَّه يُضِيفُهُ إلى خَلْقِهِ لأجلِهم وليُحِلَّهُ لهم ، فيكون بِتَحْلِيلِهِ وإطلاقِهِ لهم رزقًا للعبادِ . ولو كان رزقًا لهم ، متى خَلَقَهُ مِمَّا يصحُّ الانتفاعُ به مِنَ العِبَادِ وغيرِهم ، لم يكُنْ لتخصِيصِهِ بكونِهِ رِزْقًا للعبادِ مَعنًى ؛ فَدَلَّ ذٰلكَ على أنَّ ما حَرَّمَهُ فليسَ هو برزقٍ لمَن خَرَجَ عليه .

يقالُ لهم : إنَّهُ بأن يدلَّ على ما قُلناهُ أَوْلَى ، لأنَّه أَخبَرَ أنَّهُ رزقٌ للعبادِ لكونِهِ مُنْتَفَعًا بهِ ومُصْلِحًا لأجسامِهم ، أَحَلَّهُ أو حَرَّمَهُ ، وكيفَ تَصَرَّفَتِ الحالُ فيما يحكُمُ فيه مِن جهةِ الشَّرْعِ ، [١٣٦أ] ولَمْ يَخُصَّ العبادَ بالذِّكْرِ ، لأنَّه رزقٌ لهم فقط ، ولكِن لَمَّا كانَ كَثِيرُهُ ومُعْظَمُهُ مِمَّا يَنْتَفِعُونَ به ، وكانَ أكثر مِمَّا ينتفعُ به مِنَ الحيوانِ ، إنَّما يَصِلُونَ إلى النَّفْعِ به مِن جهةِ العبادِ ومَسْأَلَتِهم له ، وكانوا هُمُ العقلاءُ المُكَلَّفُونَ المُخاطَبُونَ ، خَصَّهُمْ بالذِّكْرِ وعَرَّفَهُمْ أنَّ مَا أَنْزَلَهُ وخَلَقَهُ رزقًا لهم ولغيرِهم وإن خُصُّوا بالذِّكْرِ لِمَا قُلناهُ . ولم يَقُلْ : إنَّهُ إنَّما صارَ رزقًا مِن جهتِهِ ، لأنَّه أَبَاحَهُ وأَطْلَقَهُ ،

وإنَّهُ إذا حَرَّمَهُ ، لم يكُنْ رزقًا لمَن حرّمَ عليه . هٰذا مِنَ التَّمَنِّي البعيدِ .

وقد بَيَّنَّا مِن قَبْلُ أنَّ ما خُلِقَ وأُنْزِلَ إنَّما يَصِيرُ رزقًا ، إذا ٱنْتُفِعَ به ، لا إذا مُلِكَ ، وإن لم يُنْتَفَعْ به ، إن تُصُوِّرَ مُلْكٌ لأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ لا ينتفعُ به . ولذٰلكَ لم يكُن مُلْكُ القديمِ ، تعالى ، رزقًا لما لم يكُن منتفعًا به . وكان ما تَقْتَاتُهُ وتَرْتَعِيهِ البهائِمُ رزقًا لها لَمَّا ٱنْتَفَعَتْ به ، وإن لم يكُن مُلْكًا لها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما تَوَهَّمُوهُ وسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بالآيةِ .

شبهة لهم أخرى

وَٱسْتَدَلُّوا أيضًا على منعِ هٰذِهِ التسميةِ بإجماعِ الأُمَّةِ على أنَّ مِنَ الرزقِ ما يُضَافُ إلى اللهِ ، تعالى ، ومنه ما لا يُضافُ إليه ، فلو كانَ كلُّ مُنْتَفَعٍ به رزقًا لِمَنِ ٱنْتَفَعَ به ، حَلالًا كانَ أو حرامًا ، لم تكُن لإضافةِ بعض ذٰلكَ إلى اللهِ دُونَ بعضٍ وجهًا .

يقالُ لهم : هٰذِهِ الإضافةُ المخصوصةُ هي قولُكم ودينُكم دُونَ قولِ الأُمَّةِ ، لأنَّنا نُضِيفُ جميعَ الرزقِ إلى اللهِ ، تعالى ، ولا نُضيفُ إلى غيرِه منه شيئًا ، ولا نقولُ : إنَّ أَحَدًا يَنْتَفِعُ بما ليسَ برزقٍ له ؛ فزالَ ما قلتُم .

على أنَّهُ إذا كانَ مَعنَى الرزقِ الذي نُضِيفُهُ إليه أنَّهُ النافِعُ لِمُتَنَاوِلِهِ الذي جعلَهُ قِوَامًا أو غِذَاءً للأبدانِ والأَرْوَاحِ ، فلا أَحَدَ يَمْنَعُ بعض ما هٰذِهِ سبيلُهُ وصِفَتُهُ إلى اللهِ ، تعالى ، دُونَ بعضٍ حتّى يقالَ أنَّ غيرَهُ خَلَقَهُ كذٰلكَ وجَعَلَهُ غِذَاءً لِمُغْتَذِيهِ ومُصْلِحًا لبدنِهِ . ونحنُ لا نريدُ بإضافَةِ الرزقِ إليه أكثر مِن ذٰلكَ ، فكيفَ يَدْخُلُ التخصيصُ **[١٣٦ب]** في إضافَتِهِ لولا الوَنَى والتَّفْرِيطُ في معرفَةِ ما يجبُ عليهم به ؟

وَٱسْتَدَلُّوا أيضًا على أنَّ ما يحرمُ جنسُهُ وتَنَاوُلُهُ ليسَ برزقٍ لِمُتَنَاوِلِهِ ، ومَن هو في يدِهِ ومُنْتَفِعٌ به أو مُتَمَكِّنٌ مِنَ الانتفاعِ به بِٱتِّفَاقِ الأُمَّةِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ الثابتةِ بأنَّ مَن حَبَسَ عن غيرِهِ مِنَ العقلاءِ أو مِنَ البهائِمِ ما يُتلفُ بحَبْسِهِ ويُسْتَضَرُّ بأنّه مأثومٌ مذمومٌ بذٰلكَ ، وأنَّهُ مانِعٌ لِمَن حَبَسَهُ عِندَ رزقِهِ ، فلو كانَ ما حَبَسَهُ رزقًا لِحَابِسِهِ ، لم يَقُلْ : حبسَ عِندَ رِزْقِهِ وقطعه عنه .

وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ بأنَّ المرأةَ التي مَنَعَتِ الهِرَّةَ ما تَقْتَاتُهُ حتّى مَاتَتْ مأثومةٌ وأنّها في النارِ ، وإنّما تُوُعِّدَتْ بها لأجلِ مَنْعِهَا مِن تَنَاوُلِ ما هو رزقٌ وحبسه في يدِها وٱنتفاعها به دُونَ الهِرَّةِ التي هو رزقٌ لها .

فيقالُ لهم أيضًا : غباوةٌ منكم متى أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ وَوَرَدَ الخبرُ بأنَّ المانِعَ لغيرِهِ ما

يقيمهُ ويقوتهُ حتّى يموتَ مانِعًا له رزقًا لم يَصِلْ إليه ولم ينتفعْ به . وهل الخلافُ إلّا في هٰذا ؟ وإنّما يَأْثَمُ عِندَنا وعِندَ كلّ مَن خَالَفَكُمْ مِنَ الأُمَّةِ بمَنْعِ الحيوانِ ما ليسَ برزقٍ وممّا هو رزقٌ للمانِعِ له ، إذا ٱنتفعَ به ، لأنّه مأمورٌ به لا يمنعُهُ ، وإن ٱنْتَفَعَ به ونَبَتَ به لحمُهُ ونَشَزَ عَظْمُهُ[١] ، لا مأمور بأن لا يمنعَهُ ، وإنِ ٱنْتَفَعَ به ونَبَتَ به لحمُهُ ونَشَزَ عظمُه وأَقَامَ رَمَقَهُ وغَذَّا جِسْمَهُ ، وبأن يُعْطِيَهُ مَن يَحتاجُ إليه ويخافُ تَلَفُهُ ، إذا لم يَحْتَجْ هو إليه لِدَفْعِ التَّلَفِ عن نفسِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما ٱدَّعُوهُ مِنَ الإجماعِ .

فإنْ عادوا يقولونَ : كيفَ يرزقُهُ شيئًا ويُحرّم عليه إمساكهُ والانتفاع به ويلزمهُ إخراجهُ إلى الغيرِ ؟ فقد مَرَّ مِن جوابِ هٰذا ، ما يُغْنِي عن الإطالَةِ بِرَدِّهِ . وجملتُهُ : إنَّهُ يَجُوزُ ويَصِحُّ ذٰلكَ ، كما يَجُوزُ أن يَحْظُرَ عليه أَكْلَ ما يُقيمُ رمقَهُ ويُغَذِّي بَدَنَهُ ويُصلح جسمهُ ويَدفع المَضَارَّ عنه . وهٰذه صِفَةُ الغَصْبِ الحرامِ .

وكذٰلكَ [١٣٧أ] يجوزُ أن يمنعَ ما هو رازِقٌ له ، لأنَّنا لا نريدُ بكونِهِ رازقًا له إلّا كونَ ما رزقَهُ على هٰذِهِ الأحكامِ والصفاتِ ولا نريدُ أنَّهُ مَلَّكَنا وأَبَاحَ تناوُلهُ وحكمَ لحُسْنِهِ أو دَلَّ عليه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فلا خِلَافَ إذًا بَيْنَنَا في أنَّهُ مانِعٌ مِمَّا رزقهُ ، إذا كانَ مَعنَى رزقِهِ ما قُلناهُ دُونَ ما يَظنُّونَهُ ويَذهبونَ إليه .

وهٰذِهِ جُمَلٌ مُقْنِعَةٌ في الدلالَةِ على أنَّهُ ، تعالى ، رازقٌ للحلالِ والحرامِ ، وأنَّهُ لا رازقَ لجميعِ الخَلْقِ سِوَاهُ ، وأنَّهُ محالٌ أن يأكُلَ المَرْءُ أو يَنْتَفِعَ بشيءٍ ليسَ بِرِزْقٍ له ، ونقض كلّ ما يَقْدَحُونَ به في ذٰلكَ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ عظمه : لحمه ، الأصل .

فصل

وقد بَيَّنَّا مِن قبلُ أنَّ الرزقَ هو كلُّ مُنتفَعٍ به مِنْ غيرِ تخصيصٍ مِن مأكولٍ ومشروبٍ ومَلْبُوسٍ ومَنْكُوحٍ ومَشْمُولٍ ومِنِ ٱسْتِخْدَامِ أَمَةٍ وعَبْدٍ وسُكْنَى رَبْعٍ ودارٍ إلى غيرِ ذٰلكَ من سائرِ ما يُنْتَفَعُ به .

وقد قال فَرِيقٌ مِنَ الناسِ : إنَّ الرزقَ ٱسمٌ يَخْتَصُّ المأكولَ والمشروبَ . وهٰذا لا حُجَّةَ عليه ، مع أنَّ العِلَّةَ في كَوْنِ الطعامِ والشرابِ رِزْقًا موجودةٌ في كلِّ مُنْتَفَعٍ ، ومع قولِ جميعِ الناسِ : قد رَزَقَ اللهُ فُلَانًا حِلْمًا وعقلًا وحُسْنًا ووَلَدًا نجيبًا وفَرَسًا كريمًا وأَمَةً حَسْنَاءَ ، ورَزَقَهُ محبَّةَ الناسِ وقُبُولَهم له ، وَرَزَقَهُ جَمَالًا ورأْيًا صَائِبًا إلى غيرِ ذٰلكَ مِمَّا يَتَّفِقُ الكُلُّ على وَصْفِهِ وتَسْمِيَتِهِ بأنَّه رزقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ؛ فلا حُجَّةَ لهم فيما قالوهُ .

وقد تَعَلَّقُوا في ذٰلكَ بقولِه ، تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [٤ النساء ٥] قالوا : فَفَصَلَ ، تعالى ، بَيْنَ الرزقِ منها ، وهي السَّقْيُ والإِطْعَامُ وبَيْنَ الكِسْوَةِ لهم منها ، فلو كانَتِ الكِسْوَةُ والثيابُ رزقًا ، لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرزقِ والكِسْوَةِ . وهٰذا لا تَعَلُّقَ فيه ، لأنَّه إنَّما ذَكَرَ الرزقَ ويريدُ الإِطْعَامَ على ما ٱدَّعُوهُ ، لأنَّه مُعْظَمُ ما يَرْزُقُهُ وهو الذي يُقِيمُ رَمَقَهُ . ثمَّ قال : وٱكْسُوهُمْ أيضًا ، وإنْ كانَ الانتفاعُ بالرزقِ الذي هو الكِسْوَةُ أَوْلَى في أكثرِ الأوقاتِ مِنَ الانتفاعِ **[١٣٧ب]** بالأَقْوَاتِ ، ليسَ تخصيصُ الكسوةِ وٱنْفِرادُها بالذِّكْرِ يُخرجُها عن كونِها رزقًا ، كما لا يجبُ ، إذا قالَ : ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٥٥ الرحمن ٦٨] إلَّا أن يكونَ الرُّمَّانُ مِنَ الفاكهةِ . ولا يجبُ إذا قالَ : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ﴾ [٢ البقرة ٩٨] ، ثمَّ قالَ : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ﴾ [٢ البقرة ٩٨] أن لا يكونا مِنَ الملائكةِ لإِفْرَادِهِمْ بالذِّكْرِ ، ولا إذا قالَ : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [٣٣ الأحزاب ٧] أن لا يكونا مِنَ النَّبِيِّينَ ، وإن لم يجبْ أن لا يكونَ المساكينُ مِن جُمْلَةِ الفقراءِ لأجلِ إفرادِهِمْ بالذِّكْرِ في قولِهِ ، تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [٩ التوبة ٦٠] وأن لا يكونَ الإحسانُ عَدْلًا على المُحْسَنِ إليه لأجلِ إفْرادِهِ بالذِّكْرِ مع ذِكْرِ العدلِ في قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [١٦ النحل ٩٠] في أمثالِ هٰذا مِمَّا يطولُ تَتَبُّعُهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ كُلَّ مُنْتَفَعٍ مِن مأكولٍ ومشروبٍ وما عَداهُما فإنَّهُ رزقٌ لمَنِ ٱنْتَفَعَ به وسَقَطَ ما قالُوهُ .[١]

---

١ يُنظر عن هذا الباب كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (للباقلاّنيّ) ٣٧٠-٣٧١ ، كتاب الإرشاد (للجوينيّ) ٣٠٧-٣٠٨ .

باب الكلام في أنّ جميع أرزاق العباد أرزاق لهم من عند الله ، عزّ وجلّ ، ووجوب إضافة سائرها إليه ، تعالى

وقد زَعَمَتِ القدريّةُ أنّ الأرزاقَ على ضَرْبَيْنِ . حلالٌ وحرامٌ ، فالحلالُ رِزْقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومضافٌ إليه ، والحرامُ ليسَ برزقٍ منه .

وقال مُحَصِّلُوهُمْ : الرزقُ لا يكونُ إلّا حلالًا . والحرامُ مالِكٌ له وٱسْتَمْتَعَ به ، وجبَ عِندَهم أن يقالَ : إنّهُ ليسَ برزقٍ له ، فيضافُ إلى رازقٍ رزقهُ ، وإنّما هو غَصْبٌ ورزقٌ لمالِكِهِ ، يجبُ رَدُّهُ إلى مالِكِهِ[1]، فإنّما أَكَلَ الغَاصِبُ ما ليسَ برزقٍ له مِنَ اللهِ ولا مِن غيرِه .

وإذا قيلَ : فالحرامُ الذي في يَدِ غاصِبٍ والذي أَكَلَهُ رزقٌ على الحقيقةِ ومُسَمًّى بذٰلكَ .

قالوا : أجل . هو رزقٌ لِمَالِكِهِ ولمَن غَصَبَهُ وأَخَذَ منهُ ، كما أنّهُ مالٌ ومُلْكٌ له وطعامٌ وثوبٌ وعبدٌ له دُونَ غاصِبِهِ .

فأمّا أن يقالَ : إنّهُ رزقٌ لغاصِبِهِ ، فلا .

وقد بَيّنّا نحنُ مِن قَبْلُ أنّهُ ، تعالى ، رازِقُ الحلالَ والحرامَ على تأويلِ ما وَصَفْنَا ، وأنّ مَعنَاها في ذٰلكَ [١٣٨أ] مُتّفَقٌ عليه بَيْنَنا وبَيْنَهم وإنْ[2] خالَفُوا في تَسْمِيَتِهِ رزقًا بما يُغْنِي عن إعَادَتِهِ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، وَجَبَ إضافةُ جميعِ أرزاقِ الخَلْقِ إلى اللهِ ، تعالى ، وكونُها رزقًا مِن عِندِهِ ، وأن لا يُضافَ شيءٌ منها إلى الخَلْقِ على الحقيقةِ ، لا مِن حلالٍ

---

١ مالكه : ردة ، الأصل .

٢ وإن : ان ، الأصل .

ذٰلك . ولا مِن حَرَامِهِ ؛ فهٰذا هٰذا .

وأمَّا الرزقُ الحلالُ ، فكلُّهُ أيضًا رزقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومُضَافٌ إليه . وسواء وَصَلَ العبدُ إليه عَفْوًا بغيرِ سَعْيٍ ولا كَدٍّ ولا سَبَبٍ مِن قِبَلِهِ ، نحو الرِّكَازِ وما يظهرُ له مِنَ المُبَاحَاتِ مِنَ الثِّمَارِ والمياهِ بغيرِ سَعْيٍ ولا كَدٍّ أو مِن قِبَلِ غيرِهِ مِنَ الخَلْقِ أو كانَ وَاصِلًا إليه بسببٍ منه وسَعْيٍ وَكَدٍّ أو بسببٍ مِن غيرِهِ ، نحو ما يصلُ إليهِ بالْهِبَةِ والهديَّةِ وما يَجْرِي مَجْرَى ذٰلكَ مِنَ الأُمُورِ التي يَملكُها بأسبابٍ تكونُ كَسْبًا لِلْخَلْقِ ، وإن كانَتْ غيرُها خَلْقًا للهِ ، تعالى ، مجتمِعةً ، كيفَ تَصَرَّفَتْ في حصولِهِ المنتفع به ورزقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومُضافٌ .

وقد قال كثيرٌ مِنَ القدريّةِ : إنَّ هٰذا الحلالَ كيفَ وَصَلَ إلى المُنْتَفِعِ به ، وإنَّه رزقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومضافٌ إليه ، لا لأنَّه هو الذي خَلَقَهُ خَلْقًا ، يَصِحُّ الانتفاعُ به ، فيجبُ لذٰلكَ كونُهُ رِزْقًا لِمَن وَصَلَ إليه .

وقالَ كثيرٌ منهم : إنَّ ما وَصَلَ إليه العبدُ عَفْوًا بغيرِ سببٍ مِنَ الخَلْقِ ، كالذي يَحصلُ له بِطَلَبِهِ لنفسِهِ ومِن جِهَتِهِ أو مِن جِهَةِ اللهِ ، تعالى ، كالميراثِ والرِّكَازِ ، فإنَّه رزقٌ مِنَ اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ[1] ، ومضافٌ إليه على الحقيقةِ ، لأنَّه لا سَبَبَ للخَلْقِ فيه .

وأمَّا ما يَتَمَلَّكُهُ العبدُ بسببٍ ، يكونُ مِن الخلقِ ، نحو الهِبَةِ والهَدِيَّةِ والصِّلَةِ والصَّدَقَةِ والوَصِيَّةِ وأمثال ذٰلكَ ، فإنَّهُ رزقٌ لمَالِكِهِ مِن قِبَلِ تمليكِهِ له مِنَ الخلقِ ؛ فالسببُ الذي فَعَلُوهُ مِنَ الصدقةِ والهِبَةِ والهَدِيَّةِ والصِّلَةِ . قالوا : لأنَّ الواصِلَ إليه إنَّما مَلَكَهُ وكانَ له الانتفاعُ به والتصرُّفُ فيه بِسَبَبٍ فَعَلَهُ الواهِبُ **[١٣٨ب]** والمُوصِي والمُتَصَدِّقُ . ولولا ذٰلكَ ، لَمْ يكُنْ مُلْكًا ولا رزقًا لهم .

قالوا : وَكلُّ الناسِ يقولونَ فيمَن وُهِبَ له وتُصدِّقَ عليه وَوُصِّيَ له : هٰذا الرزقُ وَصَلَ

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في الهامش .

إلى فُلَانٍ مِن فِعْلِ الواهِبِ ، وإنَّهُ رَزَقَهُ إيَّاهُ ، لأنَّه بِفِعْلِهِ وهِبَتِهِ ، صارَ له التصرُّفُ فيه والانتفاعُ به . ولا يقالُ في مِثْلِ هٰذا : إنَّهُ رِزْقٌ مِن اللهِ ، تعالى .

فقالَ بعضُهم : يجوزُ أن يقالَ : إنَّهُ رزقٌ منه ، تعالى ، على تأويلِ أنَّهُ خَلَقَهُ خلقًا يُنْتَفَعُ به وأَقْدَرَ على هِبَتِهِ وأَعَانَ على التَّصَدُّقِ به وَوَفَّقَ ولَطَفَ في الوَصِيَّةِ به لِمَن وَصَلَ إليه ، كما أنَّ الإيمانَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، على مَعنَى أنَّ الأَمْرَ به والتوفيقَ له واللُّطْفَ والمَعُونَةَ على فِعْلِهِ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ؛ فتكونُ إضافتُهما ، أَعْنِي الرزقَ والإيمانَ ، إليه ، تعالى ، على جِهَةِ المجازِ ، وإلَّا فالإيمانُ على الحقيقةِ مِنَ العبدِ ، لأنَّه فاعِلُهُ .

وكذٰلكَ رزقُ المَوْهُوبِ له والمُتَصَدَّق عليه مِنَ الواهِبِ المُتَصَدِّقِ ، لأنَّه فاعلٌ للْهِبَةِ والصَّدَقَةِ ، وما فَعَلَهُ مِن ذٰلكَ بمنزلَةِ خَلْقِهِ ، تعالى ، لِمَا يَصِحُّ الانتفاعُ به ، فيجبُ أن يكونَ العبادُ يَرْزُقُونَ غيرَهم ما يَمْلِكُونَهُ بالأسبابِ التي يفعلُونَها ، ويكونُ هاهنا رَازِقِينَ غَيْرَ اللهِ ، سبحانَهُ .

وهٰذا القولُ منهُم خروجٌ عَنِ الإجماعِ والتوقيفِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا . وهو قولُهُ ، تعالى : ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣٥ فاطر ٣] وقولُ الأُمَّةِ : لا رَازِقَ إلَّا اللهُ ، وقولُهُ : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ [٣٠ الروم ٤٠] ، فَأَضَافَ خَلْقَهُمْ ورِزْقَهُمْ إليه .

وكلُّ الأُمَّةِ مُطْبِقَةٌ على إطلاقِ القولِ بأنَّ الأسبابَ لا تَقْدِرُ على أن يرزقَ نَفْسَهُ ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ على أَن يَرْزُقَهُ ما لَم يَرْزُقْهُ اللهُ ولَمْ يَقْسِمْهُ له ؛ فيجبُ أن يكونَ ما قالُوهُ خُرُوجًا عن الإجماعِ .

وقد قالَ بعضُهُمْ ، لَمَّا عَلِمَ أنَّ ركوبَ جَحْدِ ذٰلكَ خروجٌ عن الإجماعِ والتوقيفِ ، يقولُ : إنَّ ما مَلَكَهُ العبدُ بسببٍ مِن جِهَةِ الخلقِ رزقٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومِنَ الخَلْقِ

الذِينَ[١] مَلَّكُوهُ التصرُّفَ ، وإنَّما وَجَبَتْ إضافتُهُ ، تعالى ، إليه [١٣٩أ] وإليهم لأجلِ أنَّهُ خَلَقَهُ خَلْقًا ، يُنْتَفَعُ بنَيْلِهِ وتَنَاوُلِهِ . ولولا خلقُهُ كذٰلكَ ، لم يُؤَثِّرْ في كونِهِ رزقًا تمليكُ الخَلْقِ لهُم بالأسبابِ التي يَفعلونَها مِنَ الهِبَاتِ والصدقةِ وغيرِ ذٰلكَ .

قالوا : وكذٰلكَ فلو خَلَقَهُ خلقًا ، يُنْتَفَعُ به وقدرَ عليه ملك مَن هو في يَدِهِ ولم يَفعلْ مالكُهُ شيئًا ، يَمْلِكُ به الموهوب له الانتفاع والتصرُّف لَم يكُن رزقًا ، فَوَجَبَ إضافتُهُ إلى اللهِ ، تعالى ، وإلى الوَاهِبِ والمُتَصَدِّقِ . وهٰذا على ما فيه مِنَ الخَطَأ أَقْرَبُ مِن قولِ مَن قالَ : إنَّهُ رِزْقٌ مِنَ العبدِ لغيرِهِ ، لا شيءَ للهِ ، تعالى ، فيه .

وهٰذا القولُ والذي قَبْلَهُ باطِلَانِ وخروجٌ عن الإجماعِ لِمَا قُلْنَاهُ ولأجلِ أنَّهُ ، تعالى ، هو الخالِقُ لِمَا يُنْتَفَعُ به والشهوة له ، والذي شَرَعَ تقديرَ مِلْكِ التَّصَرُّفِ في الهِبَةِ بهِبَةِ الوَاهِبِ له وتَصَدُّقه به . ولولا أنَّهُ شَرَعَ ذٰلكَ ، لكانَ وجودُ الهِبَةِ والقولِ : تَصَدَّقْتُ عليكَ بمثابَةِ عَدَمِهِ في أنَّهُ لا يملكُ به شيئًا ، فتقديرُ المُلْكِ وجوازُ التصرُّفِ راجعٌ إلى قولِهِ وحُكْمِهِ ، تعالى ، دُونَ خَلْقِهِ ، ولأنَّه أيضًا عِندَنا خالقٌ لِهِبَةِ الوَاهِبِ ووَصِيَّةِ المُوصِي وتَصَدُّقِ المُتَصَدِّقِ وهديَّةِ المُهْدي وكلِّ كَسْبٍ للعبدِ ، حَكَمَ اللهُ ، تعالى ، عِندَ وجودِهِ بكونِ الشيءِ الذي في مُلْكِ المُكْتَسِبِ بأنَّه مُلْكٌ لغيرِه .

وقد دَلَلْنَا على ذٰلكَ في كتابِ خلقِ الأعمالِ مِن هٰذا الكتابِ . وأسبابُ المُلْكِ كلّها مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، وخُلُوِّ المنتفع به مِن قِبَلِهِ ، فهو أَحَقُّ بإضافَةِ الرزقِ إليه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالوهُ .

هٰذا على أنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّهُ ليس مَعنَى الرزقِ مِن مَعنَى المُلْكِ في شيءٍ عِندَنا وعِندَ أكثرِ القائِلِينَ بهٰذا القولِ مِنَ القدريّةِ ، وإنَّما معناهُ أنَّهُ المُنْتَفَعُ به مِن خَلْقِ اللهِ ،

---

١ الذين : الذى ، الأصل .

تعالى ؛ فإذا كانَ نَفْسُ ما يُنتفعُ به مِن خَلْقِهِ والْتِذاذُ أَكْلِهِ مِن خلقِهِ وإقامة رَمَقِهِ به ودفعُ المَضَارِّ عنه عِندَ تناوُلِهِ مِن فعلِهِ ، تعالى ، وَجَبَ أن يكونَ هو الرازقُ ، وإن كانَ يَملكُهُ العبدُ بسببٍ ، يكونُ عِندَهم مِنَ الخلقِ ؛ فمَعنَى الرزقِ أحشى مِن معنَى المُلْكِ .

على أنَّا قد بَيَّنَّا [١٣٩ب] أنَّ المُلْكَ لِمَا في يَدِ الغيرِ ليسَ يَسْتَقِرُّ شيءٌ مِن كَسْبِ المالِكِ ، وإنَّما يَستقرُّ بالسمعِ والشرعِ الجاعِلِ له مُلْكًا عِندَ ما كانَ مِن كَسْبِ العبدِ .

فإن قالوا : هٰذا غيرُ معروفٍ ، لأنَّ الكلَّ يقولُ : مَلَكَ زيدٌ هٰذا المالَ بالهِبَةِ والصدقةِ والوَصِيَّةِ ، وذٰلكَ فعلُ الواهِبِ المُتَصَدِّقِ .

يقالُ لهم : فالذي قالوا هٰذا وأَطْلَقُوهُ هم الذينَ قالوا : إنَّ اللهَ مَلَّكَ الموهوبَ هٰذا وحَكَمَ به لهُ وقَسَمَهُ رزقًا له . والأُمَّةُ كلُّها تقولُ بلسانٍ واحِدٍ : الأرزاقُ كلّها بِيَدِ اللهِ ومِن عِندِ اللهِ ، والأرزاقُ إلى اللهِ ، وليسَ إلى العبادِ منها شيءٌ . ما يقدرُ أَحَدٌ على أنْ يَرْزُقَ نفسَهُ ، ولا يَقْدِرُ خَلْقٌ على أن يَنْفَعَ غيرَهُ ويَضرَّهُ إلى أمثال ذٰلكَ ؛ فيجبُ أن يكونَ ، تعالى ، هو الرازقُ لهُ على الحقيقةِ . وبَطَلَ ما قالوهُ .

على أنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ الهِبَةَ والصِّلَةَ وكلَّ كَسْبٍ للعبدِ يَستقرُّ عِندَه مُلْكٌ لغيرِه على بعضِ ما في يَدِهِ خلقٌ للهِ ، سبحانَهُ ، ومِن قِبَلِهِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُهُ مضافًا إليه بكلِّ وَجْهٍ . وسَقَطَ ما قالُوهُ .

فأمَّا سهمُ ذٰلكَ ، فالقولُ بأنَّ الإيمانَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، على معنَى أنَّ الأمْرَ به والتوفيقَ له والإِقْدَارَ عليهِ واللُّطْفَ في فِعْلِهِ مِن قِبَلِهِ ؛ فقد تكلَّمْنَا عليهم في نَقْضِهِ في خَلْقِ الأعمالِ مِن هٰذا الكتابِ بما يُغْنِي الناظِرَ فيه .

ويقالُ لمَن قالَ منهم : إنَّ ما وَصَلَ إلى العبدِ بتمليكِ الواهِبِ وغيرِه مِنَ الأسبابِ

التي يَقعُ بها المُلْكُ ، فإنَّهُ رِزْقُ فاعِلِ تلكَ الأسبابِ دُونَ اللهِ : ما أنكرتُم على هٰذا أن يكونَ الإنسانُ هو الرازقُ لنفسِهِ ما كَدَّ وسَعَى في تحصيلِهِ ومَلَكَهُ بِعَمَلِهِ وتَعَبِهِ ، لأنَّه إنَّما يَمْلِكُ الآخِرَةَ بِعَمَلِهِ ؟ ولولا عَمَلُهُ مِنَ البناءِ وحرثِ الأرضِ وحَمْلِ الثقيلِ والسفرِ الطويلِ ، ما مَلَكَ ما هو عِوَضَ ذٰلكَ وأُجْرتهُ ، كما أنَّهُ لولا هبةُ الواهِبِ له ما مَلَكَ الموهوبَ .

وهٰذا يوجبُ أن لا يكونَ للإنسانِ رزقًا مِن قِبَلِهِ ، تعالى ، إلَّا ما جاءَهُ عَفْوًا بغيرِ سَعْيٍ ولا كَدْحٍ وكَدٍّ ، كالمواريثِ ودَفِينِ الجاهليّةِ ونحو ذٰلكَ ؛ فإن رَامُوا فصلًا في ذٰلكَ ، لَم يَجِدُوهُ ، وإن مَرُّوا عليه ، ٱزْدَادُوا خُرُوجًا عن الإجماعِ وجَهْرًا [١٤٠أ] بمُخَالَفَةِ الأُمَّةِ . وما نَعْرِفُ فيهم قائِلًا به ، وإن كانَ قولُهم داعِيًا لهم إلى الذي حَكَيْنَاهُ يوجِبُهُ عليهم .

ولو رَكِبَ ذٰلكَ راكِبٌ ، لخَرَجَ بِهِ عن الدِّينِ ولم يُكَلَّمْ بما تكلَّمَ به المسلِمُونُ ولَوَجَبَ أن نَرُدَّهُ إلى أنَّ الرزقَ هو[١] المُنْتَفَعُ به ، وأنَّ ما يُنْتَفِعُ به خلقٌ له ، تعالى ، ووصولُ النفعِ به ليسَ يحصلُ بالهبَةِ والصدقَةِ ، بل بِتَنَاوُلِ العبدِ له . ولو تناوَلَهُ ظُلْمًا وغَصْبًا بغيرِ سببٍ يحصلُ التمليكُ عِندَهُ ، لكانَ متناوِلًا لِرزْقِهِ على ما بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ ؛ فَوَجَبَ لجميعِ ما قلناهُ كونُ جَمِيعِ الأرزاقِ ، حلالها وحرامها ، وما وَصَلَ العبدُ إليه منها عَفْوًا وما وَصَلَ إليه بِكَدْحِهِ وتَعَبِهِ وعَمَلِهِ وما نالَهُ بسببٍ مِن جِهَةِ غيرِهِ رزقًا مِن اللهِ ، تعالى ، ومُضَافًا إليه دُونَ كلِّ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ . وبَطَلَ ما يَهْذِي به القدريّةُ في هٰذا البابِ . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ هو : وهو ، الأصل .

باب القول في أنّ الله ، تعالى ، لا يجب عليه رزق أحد من العباد ولا منع الرزق وأنّ له رزق جميعهم وله حرمانهم من التكليف لهم ومع زواله ومع إضرارهم بمنعه أو فعله ومع عدم الإضرار بهم

اعلمُوا ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ، تعالى ، أنَّ كُلَّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ ، تعالى ، مِن مُكَلَّفٍ مِنَ الخَلْقِ وغيرِ مُكَلَّفٍ منهم ، فإنَّهُ غيرُ واجِبٍ عليه رزقُهُ ولا حِرْمَانُهُ ، سواء ضَرَّهُ مَنْعُ الرزقِ أو لم يَضُرَّهُ ، وسواء كانَ مُكَلَّفًا ، يَضُرّ به الرزقُ في التكليفِ أو المنعُ مِنَ الرِّزْقِ أو لا يَضُرُّهُ . وإنَّما كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ لِمَا قامَ مِنَ الأدِلَّةِ على أنَّهُ لا يجبُ عليه فِعْلُ شيءٍ ولا الامتناعُ مِن فِعْلِهِ ولا يَقْبُحُ منه إعطاءٌ ولا مَنْعٌ ولا نفعٌ لخَلْقِهِ ولا إضرارٌ بهم في بابِ دِينِهم أو دُنياهُم ولا يجبُ بناءُ أفعالِهِ في الحُسْنِ والقُبْحِ على أفعالِنا ولا يجبُ عليه فِعْلُ الأصلَحِ في دُنْيَا ولا دِينٍ ولا يجبُ عليه تكليفُ خَلْقِهِ تَعْرِيضًا للثوابِ ولا يلزمُهُ ، إذا كَلَّفَهُم اللطفَ في الطاعةِ والإقدار ، ولا يَقْبُحُ منه مَنْعُ ذٰلكَ ، فإنَّهُ لا مجالَ للفِعْلِ في تحسينِ فعلٍ أو تقبيحِهِ منه ، تعالى ، أو مِنْ غيرِهِ ، وإنَّ الحُكْمَ بذٰلكَ موقوفٌ على السَّمْعِ .

وسنَدُلُّ على هٰذا أجْمَعَ [١٤٠ب] في الكلامِ في التعديلِ والتجويرِ وحُسْنِ التكليفِ والأصلحِ واللطفِ . وسَنَسْتَقْصِي ذٰلكَ بما يُوضِحُ الحقَّ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، كانَ له وحَسُنَ منه رزقُ كُلِّ أَحَدٍ مِن خَلْقِهِ ، وإنْ عَلِمَ أنَّ انتفاعَهُ به عاجِلًا فِي فسادِهِ ، وجازَ له أيضًا وحَسُنَ منه مَنْعُ كُلِّ أَحَدٍ منهم الرزقَ ، وإنْ عَلِمَ أنَّ مَنْعَهُ مفسدةٌ له في دُنْيَا أو دِينٍ . وكانَ له أيضًا ذٰلكَ وحَسُنَ منه ، إذا تساوَتِ الحالُ عِندَهُ في الرزقِ ومَنْعِهِ في أنَّهُ لا صلاحَ ولا فسادَ في كلِّ واحِدٍ منهما في الدِّينِ . كلُّ هٰذا عَدْلٌ منه وحُسْنٌ في تدبيرِهِ وحِكْمَتِهِ .

فأمَّا القدريَّةُ ، فقد قَسَمَتِ الرزقَ ومَنْعَهُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ فمِنْهُ رزقٌ لِمَن ليسَ بِمُكَلَّفٍ

مِنَ الأطفالِ والـمُنتَقَصِينَ والبهائمِ . قالوا : وهٰذا الرزقُ بفضلٍ مِنَ اللهِ ، له فِعْلُهُ وله مَنْعُهُ وحِرْمَانُهُ . قالوا : إلَّا أن يكونَ مَنْعُهُ مُضِرًّا بالحَيّ ضَرَرًا مِن قِبَلِهِ ، تعالى ، أو بسببٍ مِن قِبَلِهِ ؛ فإن كانَ المَنْعُ كذٰلكَ ، وَجَبَ عليه أن يرزقَ ذٰلكَ الحيَّ ، ليُزِيلَ بالرزقِ الضَّرَرَ عنه . وإن عَلِمَ ، تعالى ، أنَّ في تَبْقِيَتِهِ ذٰلكَ الضَّرَرَ مصلحةً لبعضِ المُكلَّفِينَ ، وَجَبَ عليه تبقيتُهُ وإدامتُهُ لكونِهِ لُطْفًا لذٰلكَ المُكَلَّفِ ووَجَبَ عليه مع ذٰلكَ تعويضُ مَن مَنَعَهُ الرزقَ على ذٰلكَ الضررِ الذي لَحِقَهُ ، كما يَحْسُنُ منه الإمراضُ وإيلامُ البهائمِ والأطفالِ ، وإن كانَ إضْرَارًا بهم لاعتبارِ البالِغِينَ ، وَجَبَ عليه مع ذٰلكَ العوضُ على ما يُنْزِلُهُ بهم مِنَ الأَضْرارِ والآلامِ . وهٰذا بناءٌ مِنهُم على وُجُوبِ اللُّطْفِ والأصلحِ في بابِ الدِّينِ . وهٰذا باطِلٌ على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ .

قالوا : والقسمُ الآخرُ مِنْ أقسامِ الرزقِ والحرمانِ هو ما يرزقُهُ أو يحرمُهُ المكلَّفِينَ . قالوا : وهو على ضربَيْنِ ؛ فضربٌ منه قد عَلِمَ ، تعالى ، أنَّهُ لُطْفٌ للمُكَلَّفِ ومصلحةٌ في دِينِهِ ؛ فإذا كانَتْ هٰذِهِ حالهُ ، وَجَبَ على اللهِ ، تعالى ، أن يرزقَ مَنِ الرزقُ لُطْفٌ له ، وإلَّا[1] كان مُسْتَفْسِدًا له بِمَنْعِهِ . وكذٰلكَ سبيلُ منعِ الرزقِ وحرمانِهِ ، إن عَلِمَ أنَّ في مَنْعِهِ مصلحةً في بابِ الدِّينِ ، وَجَبَ مَنْعُهُ لا محالةَ وكان إعطاؤُهُ لُطْفًا في الفسادِ . وذٰلكَ [١٤١أ] محالٌ في صِفَتِهِ ؛ فالْمنعُ والعطاءُ في هٰذا سِيَّانِ .

قالوا : والضربُ الآخرُ مِنْ أرزاقِ المُكَلَّفِينَ يَعْلَمُ ، تعالى ، أنَّ فِعْلَهُ يَمنعُهُ في بابِ الدِّينِ ، فإنَّهُ لا مفسدةَ في أحدِهما . وما هٰذِهِ حالُهُ ، فلِلّٰهِ ، تعالى ، إعطاؤُهُ ، وله مَنْعُهُ وهو برزقِهِ وإعطائِهِ مُتفضِّلٌ به على المرزوقِ ومُنعِمٌ بفِعْلِهِ . وكلُّ هٰذا بناءٌ منهم على وُجُوبِ اللُّطفِ والأَصْلَحِ في بابِ الدِّينِ وما يتعلَّقُ بالتكليفِ . وهو أصلٌ باطِلٌ بما نذكرُه مِن بَعْدُ .

---

١ وإلَّا : ولا ، الأصل .

وأَقَلُّ ما يجبُ في ذٰلكَ أن يكونَ ، تعالى ، غيرَ مُتَفَضِّلٍ ولا مشكورٍ بالرزقِ الذي يُعْلَمُ كونهُ لُطفًا للمُكَلَّفِ في بابِ الدِّينِ ، وأَنَّ تركَهُ ٱسْتِفْسَادًا له ، لأنَّه واجبٌ عليه فِعْلُهُ ، إذا كانَتْ هٰذِهِ حالهُ . وفِعْلُ الواجبِ لا يستحقُّ عليه الحمدُ والشكرُ . وكذٰلكَ يجبُ أن يكونَ غيرَ مُتَفَضِّلٍ ولا مشكورٍ بفعلِ القُدْرَة والتمكينِ مِنَ الفعلِ بَعْدَ وُرُودِ التكليفِ له لوُجُوبِ ذٰلكَ عليه عِندَهم وكونِهِ جائزًا ، إن لم يَفْعَلْهُ . وما هٰذِهِ حالُهُ ، لا يكونُ فاعِلًا مُتَفَضِّلًا مستوجِبًا للشكرِ إلى غيرِ ذٰلكَ ممَّا سَنُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ وأَنَّ مُلْتَزِمَهُ ورَاكِبَهُ خارجٌ عن الإسلامِ .

وقولُهم بَعْدَ هٰذا : إنَّما يصيرُ مُتَفَضِّلًا باللُّطْفِ الذي هو الرِّزْقُ والتَّمْكِينُ لأجلِ أنَّ ٱبتداءَهُ لنا بالتكلِيفِ تَفَضُّلٌ منه وتعريضٌ لثوابٍ ، لا يجبُ عليه تعريضُنا له ، كلامٌ قد بَيَّنَّا نَقْضَهُ في فَصْلٍ مِن خَلْقِ الأعمالِ . وسنُشْبِعُ القولَ فيه عِندَ بُلُوغِنا إلى القولِ في أحكامِ التكلِيفِ والقصدِ به ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، ثَبَتَ أَنَّهُ يَحْسُنُ منه ، تعالى ، رِزْقُ كلِّ أَحَدٍ مِن خلقِهِ ويَحْسُنُ منه مَنْعُهُ ويَحْسُنُ منه النفعُ له والإضرارُ به مع تَرْكِ العوضِ عليه . وبَطَلَ ما ذَهَبُوا إليه مِنْ هٰذا التنزيلِ لأَقْسَامِ الرزقِ ومَنْعِهِ وصَحَّ ما بَدَأْنَا بذِكْرِهِ . وباللهِ التوفيقُ .

باب الكلام في أنّ جميع أرزاق سائر الحيوان من عند الله ، تعالى ، وخلق له وأنّه ليس منها ما هو فعل للعباد ولا داخل تحت قدرتهم ولا يضاف إليهم على الحقيقة

والذي نقولُه **[١٤١ب]** وجميعُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخلفِها قَبْلَ خلقِ القدرة : إنَّ جميعَ أرزاقِ الحيوانِ خلقٌ للهِ ، تعالى ، وإنَّهُ منفردٌ بالقدرَة عليه دُونَ سائِرِ الخلقِ . والدليلُ على ذٰلكَ أنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ الرِّزْقَ هو الشيءُ الذي يَنْتَفِعُ الحيُّ مِنَ الخلقِ به ، كيفَ تَصَرَّفَتْ حالُهُ مِن غيرِ ضَرَرٍ فيه ، يُوَفِّي على الانتفاعِ به أو يُوَازِيهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وكانَتِ الأشياءُ المُنْتَفَعُ بها هي الأجسامُ المُغَذِّيَةُ المُصْلِحَةُ لجسمِ الحيّ وألوانُها وطُعُومُها وأَرَائِحُها وحَرُّهَا وبَرْدُهَا وصِفَاتُهَا المدركَةُ بالحَوَاسِّ الحاصلِ النفعُ بها عِندَ إدراكِهَا ، وكانَتِ الأَدِلَّةُ قد قَامَتْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ على كونِهِ ، تعالى ، مُنْفَرِدًا بالقدرةِ على خلقِ ذٰلكَ أَجْمَعَ وإيجادِهِ مِنْ حيثُ لا قُدرةَ لأَحَدٍ مِنَ الخلقِ عليه ، وأنَّهُ محالٌ فِعْلُهُمْ لشيءٍ منه ، لا مباشرًا ولا مُتَوَلِّدًا ، لِمَا بَيَّنَّاهُ في كتابِ إبطالِ التَّوَلُّدِ مِن قَبْلُ ، وَجَبَ لذٰلكَ كونُهُ منفرِدًا بالقدرة على جميعِ أرزاقِ الخلقِ مِنْ حيثُ لا قدرةَ لأَحَدٍ مِنَ العبادِ عليه .

فإن قالَ قائلٌ : أليسَ قد يَنْتَفِعُ المَرْءُ بإخراجِ غيرِه له مِنَ الحريقِ ومِنَ الغرقِ[١] ويَدْفَعُ الحيوانَ المُؤْذِي له عنه وتخليصه مِنَ الهَلَكَةِ وينتفعُ بالأصواتِ الحَسَنَةِ التي[٢] يَلَذُّ سماعُها وتقرعُ وينتفعُ بالإصْغَاءِ إليها ، وكلّ ذٰلكَ مِن مقدوراتِ العبادِ ؛ فَهَلَّا قُلتم لأجلِ ذٰلكَ : إنَّ مِنَ الأرزاقِ المُنْتَفَعِ بها ما هو داخلٌ تَحْتَ قُدَرِ العِبَادِ ؟

يقالُ له : أمَّا سؤالُكَ عن إخلاصِ المرءِ غيرَه بإخراجِهِ مِنَ الغرقِ والحريقِ ودَفْعِ

---

١ الغرق : الحرق ، الأصل .

٢ التي : الذى ، الأصل .

الحيوانِ المُؤذِي عنه وحملِهِ مِنَ الشمسِ إلى الظِّلِّ وأمثال ذٰلكَ ، فإنَّهُ تَوَهُّمٌ مِنكَ ، لأنَّ خروجَ الغريقِ والذي في الحريقِ مِنَ الماءِ والنارِ فِعْلٌ للهِ ، سبحانَهُ ، دُونَ فِعْلِ العبدِ ، وإنَّما يَفعلُ اللهُ خروجَهُ مِن ذٰلكَ عِندَ كَسْبٍ مِنَ الغيرِ ، يُوجَدُ في نَفْسِهِ ومحلِّ قدرتِهِ .

وقد أَجْرَى اللهُ ، تعالى ، القدرةَ غالِبًا بفعلِ إخْرَاجِ مَنْ في الماءِ والنارِ عِندَ حركاتِ الغَيْرِ[١] التي تُوصَفُ وتُسَمَّى بأنَّه إخراجٌ له لِمَا بَيَّنَّاهُ في إبطالِ التَّوَلُّدِ مِنِ ٱستحالةِ [١٤٢أ] فِعْلِ المحدثِ شيئًا في غيرِهِ وغيرِ محَلِّ قُدْرَتِهِ مِمَّا يُغْنِي عن الإطالةِ بِرَدِّهِ .

وكذٰلكَ سبيلُ فِعْلِهِ ، تعالى ، لِنَقْلِ الحَيِّ مِنَ الشمسِ إلى الظِّلِّ ومِنَ الحَرِّ إلى البَرْدِ عِندَ ما يفعلُهُ الموصوف بأنَّه ناقِلُهُ عِندَ حركاتِهِ وٱعتماداتِهِ بجَرْيِ العادةِ .

وكذٰلك الحالُ في جميعِ ما يَظُنُّونَ أنَّهُ فعلٌ للعبدِ بغيرِهِ ولغيرِهِ ، إنَّما هو مُختَرَعٌ مِن فِعْلِ اللهِ بغيرِ سببٍ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ هو الرازِقُ للخرُوجِ مِنَ المَهالِكِ والنقلَةِ مِنَ الحَرِّ إلى البَرْدِ عِندَ الحاجَةِ والحَمْلِ مِنْ مكانٍ إلى غيرِهِ . كلُّ هٰذا مِمَّا لا صُنْعَ لأحَدٍ مِنَ الخلقِ فيه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما طالَبَنَا به السائِلُ .

على أنَّهُ لو سُلِّمَ أنَّ ما يُوجَدُ مِنْ هٰذِهِ الأمورِ كَسْبٌ للعبدِ وفِعْلٌ له في غيرِهِ ، لم يجبْ أن يكونَ العبدُ هو الرازِقُ غيرَهُ ما ٱكْتَسَبَهُ فيه لأجلِ أنَّ المنتفعَ به ليسَ يلتذُّ ويَنْتَفِعُ بِكَوْنِ ذٰلكَ الشيءِ كَسْبًا ومَقْدُورًا لغيرِهِ ، وإنَّما يَنتفعُ بوجودِ هٰذِهِ الأجناسِ وحدوثِها دُونَ ٱكتِسَابِ العبدِ لها . ولعلَّهُ أن لا يَخطُرَ بِبَالِهِ كَوْنُ العبدِ خالِقًا لِمَا ينتفعُ به وقادِرًا عليه أم لا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أن يكونَ اللهُ ، تعالى ، الخالِقُ لهٰذِهِ الأجناسِ وللشهوةِ لها وللالتذاذِ عِندَ إِدْرَاكِهَا ، هو الرازِقُ لها دُونَ

---

١ الغير : العتر ، الأصل .

مُكْتَسِبِها الذي لا صُنْعَ له في شيءٍ مِن ذٰلكَ .

وهٰذا هو الجوابُ عن وُجُوبِ كونِهِ رازقًا للأصواتِ الحَسَنَةِ المُلِذَّةِ ، لأنَّ المُنْتَفِعَ بها ليسَ يَنتفعُ باكتسابِ العبدِ لها ، وإنَّما يَنتفعُ بِذَوَاتِهَا وأَجْنَاسِهَا وما هي عليه في أَنْفُسِها . وهي كذٰلكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ؛ فيجبُ كونُهُ رازقًا لها دُونَ مُكْتَسِبِها . وبَطَلَ بذٰلكَ ما رَامُوهُ .

فصل

وهٰذا الذي ذَكَرْنَاهُ أحدُ الأدلَّةِ على أنَّ الرزقَ هو ما حَصَلَ ٱنتفاعُ الحَيِّ به دُونَ ما صَحَّ وجازَ حُصُولُ النفعِ به . وذٰلكَ أنَّهُ لا جسمَ مِنَ الأجسامِ مع ٱخْتِلَافِ صِفَاتِها في طُعُومِها وأَرَائِحِها وألوانِها وحَرِّها وبَرْدِهَا إلَّا ويَصِحُّ جَعْلُهُ مِمَّا يَنتفعُ الحيُّ به ، إذا خُلِقَتْ فيه الشهوةُ له وصارَ لذٰلكَ له قُوتًا وغِذَاءً[1]. وليسَ لها عِندَنا وعِندَ المعتزلَةِ [١٤٢ب] ما يوجبُ قَتْلَ مُتَناوِلِهِ ومَضَرَّتَهُ مِنَ السُّمُومَاتِ وغيرِها ، وإنَّما اللهُ ، تعالى ، يُبْطِلُ الحياةَ ويَخلُقُ الموتَ عِندَ تَنَاوُلِ السّمِّ ؛ فأمَّا أن يكونَ ذٰلكَ موجبًا عن طبيعةٍ ، فباطلٌ[2]، كما يجبُ وجودُ الشبعِ والريِّ والإسكارِ عِندَ تَنَاوُلِ الطعامِ والشرابِ بِجَرْيِ العادةِ ، لا بإيجابِ طَبْعِ ذٰلكَ ولا لأنَّه فاعِلٌ ، فهٰذِهِ الأُمُورُ بالطبعِ ؛ فكذٰلكَ سبيلُ السّمِّ وكلِّ ضَارٍّ مِنَ الأجسامِ بِجَرْيِ العادةِ عِندَ تناوُلِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فليسَ في الأجسامِ مع ٱختِلَافِ أعراضِها ما لا يَصِحُّ كونُ الحَيِّ مِنَّا مُنْتَفِعًا به ؛ فلو كانَ الرزقُ هو ما يَصِحُّ الانتفاعُ به دُونَ ما حَصَلَ الانتفاعُ به ، لوَجَبَ أن يكونَ اللهُ رازقًا لَنَا الترابَ والحَنْظَلَ والحَصَى والسُّمُومَات ، لأنَّها مِمَّا[3]يَصِحُّ ٱنتفاعُنا بها ، إذا جُعِلَتْ غِذَاءً لنا وخُلِقَتْ فينا الشهوةُ لها ولم يَخلُقْ ، تعالى ، فِينَا عِندَ تَنَاوُلِها موتًا ولا سقمًا ولا ضررًا ؛ فوجبَ لذٰلكَ أن يكونَ الرزقُ ما حَصَلَ النفعُ به . وهٰذِهِ صِفَةُ الغَصْبِ والحرامِ ؛ فيجبُ كونُهُ رزقًا وإن لم يكُنْ مُلْكًا لِغَاصِبِهِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ .

ويجبُ أيضًا مِنْ أَجْلِ ذٰلكَ كونُ القديمِ مُنْفَرِدًا بالقدرة على أرزاقِ العبادِ وأن لا يكونَ شيءٌ منها داخِلًا تَحْتَ قُدَرِ الخلقِ . وعلى هٰذا دلَّ قولُهُ ، تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

١ وغذاءً : وعزا ، الأصل .

٢ فباطل : وباطل ، الأصل .

٣ مما : ما ، الأصل .

هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [٥١ الذاريات ٥٨] . ولو كانَ غيرُه يَرزقُ ، لَم يكُن لقولِهِ : ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [٥١ الذاريات ٥٨] فائدةٌ وغيرُه يَرزُقُ . وكذٰلكَ قولُه : ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللهِ يَرْزُقُكُم﴾ [٣٥ فاطر ٣] وقولُه ، جَلَّ وعَزَّ : ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾ [٦٧ الملك ٢١] وقولُه ، تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [١٥ الحجر ٢٠] وقولُه ، تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا﴾ [١١ هود ٦] . ولو كانَ آكِلُ الحرامِ وما لا يَمْلِكُ مِن سائرِ الحيوانِ غَيْرَ مرزوقٍ ، لأنَّه غيرُ مالِكٍ ، لكانوا جميعًا يَعيشونَ دَهْرَهُمْ في غيرِ رِزْقِ اللهِ ، تعالى . وذٰلكَ نَقِيضُ قولِهِ : ﴿عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا﴾ [١١ هود ٦] .

ويدلُّ على ما قلناهُ مِن أنَّهُ رازقٌ للحلَالِ والحرامِ إِطْبَاقُ الأُمَّةِ على الرغبةِ إلى اللهِ ، تعالى ، في أن لا يرزقَهُم الحرامَ وأن يرزقَهُم الحلالَ ويُبَارِكَ لهُم فيه ، وقولُ الأُمَّةِ : لا رازقَ إلَّا اللهُ ، وإنَّ أرزاقَ [١٤٣أ] الخلقِ إلى اللهِ ، تعالى ، وبِيَدِ اللهِ ومِن قِبَلِ اللهِ ، ولا حيلَةَ لأَحَدٍ في رِزْقِ نفسِهِ أو أن يرزقَ غيرَه على ما بَيَّنَّا[١] القولَ فيه . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ بيّنّا : بيناه ، الأصل .

سؤال

قالوا : أَلَيسَ الإنسانُ قد يَصِلُ غيرَه ويُعْطِيهِ الجزيلَ ويفضلُ بالهِبَاتِ ويثني العطاء ؟ فهلّا قُلتُم : إنَّهُ قد رَزَقَ غيرَهُ ما أعطاهُ إيَّاهُ ، كما أنَّهُ ، تعالى ، رازقٌ لعبادِهِ ما خَلَقَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُونَ به مِنَ الأجسامِ والألوانِ والطُّعُومِ والروائحِ وغيرِ ذٰلكَ مِن أعراضِها ؟

يقالُ له : لا يجبُ ما قُلتَهُ ، لأنَّ ذاتَ الصلةِ الموهوبةِ وكلَّ شيءٍ يتفضَّلُ به العبدُ على غيرِه خَلْقٌ للهِ ، تعالى ، وجميع صفاتِهِ المنتفع بها وبالأجسامِ وصفاتها ينتفعُ العبدُ لا بهِبَةِ الواهِبِ لها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ كونُها رزقًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، الخالقِ لها نافعةً لمُتَنَاوِلِهَا والمُتَصَرِّفِ فيها دُونَ واهِبِهَا .

فإن قيلَ : لولا هِبَةُ العبدِ وصِلَتُهُ وتمليكُ الغيرِ لها ، لَمَا ٱنْتَفَعَ بها أو لَمَا كانَ له الانتفاعُ بها ، فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ تمليكُ المُتَفَضِّلِ بمالِهِ على الغيرِ هو الرَّازِقُ له ، لأنه بِتَمْلِيكِهِ وَهِبَتِهِ وَصَلَ إلى النَّفْعِ بها أو إلى تحليلِ الانتفاعِ بها .

يقالُ له : لا يجبُ ما قُلْتَهُ ، لأنَّ العبدَ قدْ يَنتفعُ بمالِ الغيرِ ، إذا غَصَبَهُ وأَخَذَهُ بغيرِ إذنِهِ ورِضَائِهِ ، فيَشبعُ ويَرْوَى ، إذا كانَ طعامًا وشرابًا ، ويدفعُ به الحَرَّ والبَرْدَ ، إن كانَ وَقْيًا[1] ، وينتفعُ به ، إن كانَ دواءً مُشْفِيًا ، ويَلْتَذُّ بهبتِهِ وإنفاقِهِ ، إن كانَ مالًا . وهو إذا ٱنْتَفَعَ به ، وإنْ كانَ غَصْبًا ، رزقًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، وإن لم يكُنْ مُلْكًا له وكانَ حرامًا عليه التَّصَرُّفُ والانتفاعُ به على ما بَيَّنَّاهُ ودَلَلْنَا عليه مِن قَبْلُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُكَ : إنّه بٱلهِبَةِ والتَّمْلِيكِ يَصِلُ إلى الرِّزْقِ والانتفاعِ بما ينتفعُ به مِن مُلْكِ الغيرِ .

وأمَّا قولُكَ : إنّه بٱلهِبَةِ والتَّمْلِيكِ يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ ، فإنَّهُ صحيحٌ ، ولكِن لَيْسَ لا يكونُ الشيءُ رزقًا له حتَّى يَمْلِكَ التَّصرُّفَ فيه ويَحِلَّ لهُ ، بل قد يُرزقُ ما هٰذِهِ حالُ

---

١ وقيًا : قويا ، الأصل .

تَصَرُّفِهِ فيه ويُرزقُ ما لا يَمْلكُهُ ولا يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ . وكذٰلكَ لكانَتِ البهائمُ والأطفالُ مرزوقةً ما لا تملكُهُ[1]. ولا يقالُ له : [١٤٣ب] إنَّهُ يَحِلُّ لها التَّصَرُّفُ فيه على ما رتَّبْنَاهُ سالفًا ؛ فَبَطَلَ أن تكونَ جهةُ الانتفاعِ بمالِ الغَيْرِ تمليكَهُ له وبَطَلَ أن تكونَ جهةُ كَوْنِهِ رزقًا له تحليلَ تَصَرُّفِهِ فيه . وهٰذا واضِحٌ في سقوطِ ما ظَنَّهُ المُطالِبُ .

على أنَّهُ لو كانَ جهةُ كونِهِ رِزْقًا للمُتَفَضَّلِ عليه والموهوبِ له صِلَةَ الواهبِ وهِبَتَهُ وتمليكَهُ المتفضّلَ عليه ، لَوَجَبَ أيضًا لا محالةَ أن يكونَ الله ، تعالى ، هو الرازقُ للهِبَةِ والصِّلَةِ الواصلةِ إلى الإنسانِ مِن غيرِهِ لأجلِ أنَّهُ ، تعالى ، هو الخالِقُ لقولِ غيرِهِ وقولِهِ : قد وَهَبْتُ وَوَصَلْتُ ، ولِرَفْعِهِ إلى الغيرِ بيدِهِ وتقبيضِهِ الهِبَةَ وتسليمِهِ وتسليمِ وكيلِهِ وأمْرِهِ بذٰلكَ ولكلِّ فِعْلٍ ، يقومُ مقامَ القولِ : قد وَهَبْتُ لكَ كذا وكذا ، وتَصَدَّقْتُ به عليكَ ؛ فإذا كانَ نفسُ فِعْلِ ربِّ المالِ والطَّعامِ والشَّرابِ مِنَ القولِ وما يَقُومُ مقامَهُ ممَّا يملكُ الموهوبُ له الهِبَةَ خلقٌ للهِ دُونَ العبدِ ومُخترَعٌ مِن قِبَلِهِ ، وَجَبَ لذٰلكَ أن يكونَ هو الرازقُ للهِبَةِ مِنْ حيثُ خَلَقَ الفعلَ الذي به يَمْلِكُ الموهوبُ له هِبَةَ غيرِهِ .

وكذٰلكَ أيضًا فهو ، تعالى ، الحاكمُ بكونِ القولِ : وَهَبْتُ وتَصَدَّقْتُ ونَحَلْتُ جهةً لمُلْكِ الغيرِ لمالِ الواهِبِ . ولو لم يَحكمْ بذٰلكَ ويَشْرَعْهُ ، لم تكُن هٰذِهِ الأفعالُ والأقوالُ المكتسبَةُ للمالِكِ جهةً للمُلْكِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُهُ رازقًا لِمَا وَهَبَهُ[2] الواهِبُ دُونَ واهبِهِ .

فإن قيلَ : فالعبدُ أيضًا مكتسِبٌ للفِعْلِ وَهِبَتِهِ[3] وما يقومُ مقامَهُ مِنَ الأفعالِ ، فيجبُ

---

١ تملكه : يملكه ، الأصل .

٢ وهبه : وهبته ، الأصل .

٣ وهبته : وهب ، الأصل .

كونُهُ رازقًا مِنْ حيثُ كانَ مكتسبًا له .

يقالُ له : لا يجبُ ما قُلْتَهُ ، لأنَّ التمليكَ يجبُ بوجودِ القولِ والفعلِ مقارنًا لاختيارِ الواهِبِ ورضائِهِ . واللهُ ، تعالى ، خالِقُ الرِّضَا بذٰلكَ وإرادتَهُ له ، فيجبُ كونُهُ رازقًا لِمَا وَهَبَهُ العبدُ . يدلُّ على ذٰلكَ أنَّهُ لو قالَ : وَهَبْتُ وتَصَدَّقْتُ مكتسِبًا لقولِ ذٰلكَ ، غَيْرَ أنَّهُ مُكْرَهٌ مُجْبَرٌ ، لم يكُنْ ذٰلكَ هِبَةً وصَدَقَةً منه .

ولَيْسَ كونُ القولِ كَسْبًا جهةً للمُلْكِ به ، وإنَّما يكونُ تمليكًا ، إذا قارَنَ الرِّضَى والاختيارَ . وهو مِن خلقِ اللهِ ، تعالى[١] . ولو لم يخلقْهُ ، لم يُوجَدْ . ولو اكتسبَ القول : وَهَبْتُ كذا ، وعَلِمْنَا أنَّهُ [١٤٤أ] قد أرَادَ هٰذا القولَ بإرادةِ ضرورتِهِ غير كسبٍ له ، لَوَجَبَ كونُ الهبةِ نافِذَةً ماضِيَةً . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ أن يكونَ العبدُ رَازِقًا .

على أنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّهُ هو ، تعالى ، حَكَمَ بأنَّ هٰذا القولَ تمليكٌ للشيءِ . ولو لم يَحْكُمْ بذٰلكَ ، لم يَمْلِكْ به شيئًا ؛ فيجبُ أن يكونَ الرزقُ للهِبَةِ مِنْ حُكْمِ جَعْلِ القولِ «وَهَبْتُ» تمليكًا ، فوَجَبَ بكلِّ حالٍ كونُهُ ، تعالى ، منفرِدًا بالقدرة على أرزاقِ العبادِ وأن تكونَ كلُّها مِن قِبَلِهِ ومضافةً إليه دُونَ كلِّ أَحَدٍ مِنَ الخلقِ .

على أنَّهُ ليسَ بأن يقالَ : إنَّ الواهِبَ رَزَقَ الهبةَ الموهوب له ، لأنَّه عِندَ القدريّةِ خالقٌ للقولِ والفعلِ الذي به يُملَكُ المالُ عليه ، أَوْلَى مِن القولِ بأنَّ اللهَ ، تعالى ، هو الرَّزّاقُ للهِبَةِ لِخَلْقِهِ الانتفاعَ والالتذاذَ بها وبالتصرُّفِ فيها والشهوة لذٰلكَ والقدرة على تناوُلِهِ ، لأنَّ الإنسانَ لو وَهَبَ لغيرِهِ ما لا يشتهِيهِ ولا ينتفِعُ به ولا له قدرةٌ على التَّصرُّفِ فيه والانتفاعِ به ، لم يكُنْ ما وَهَبَهُ له رزقًا له ، وإن مَلَكَهُ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ ، حتّى إذا أَكَلَهُ وَالْتَذَّ وَانْتَفَعَ به وأُقْدِرَ على تَنَاوُلِهِ وخُلِقَتْ فيه الشهوةُ له ، كانَ

---

١ تعالى : إضافة تحت السطر ، الأصل .

حينئذٍ رازقًا له ولأجلِ أنَّهُ هو ، تعالى ، جَعَلَ الوَاهِبَ على صفةِ مَن يَصِحُّ أن يُمَلِّكَ ويَهَبَ ، وجَعَلَ الموهوبَ له بِصِفَةِ مَن يَصِحُّ أن يَمْلِكَ ما وُهِبَ له ويَنْتَفِعَ به . ولولا جعلتُم كذٰلكَ ، لم يَمْلِكِ الهِبَةَ ؛ فيجب أن يكونَ رِزْقًا مِمَّن جميعُ هٰذِهِ الأسبابُ مِن جهتِهِ دُونَ واهبِهِ . وبَطَلَ بذٰلكَ ما قالُوهُ .

فإن قيلَ : فما مَعنَى قولِ الناسِ : قد رَزَقَ السُّلْطَانُ جُنْدَهُ ، ورَزَقَ فُلَانٌ فُلَانًا رِزقًا كثيرًا بعطائِهِ وإجزالِهِ ، وفُلَانٌ في رزقِ فُلَانٍ وخزانتِهِ إلى أمثالِ هٰذِهِ الإطلاقات .

قيلَ : مَعنَى ذٰلكَ أنَّهُ ٱكْتَسَبَ أُمُورًا كانَ عِندَها ٱنتفاعُ العبدِ بما خَلَقَهُ اللهُ ، تعالى ، بأفعالِهِ وتحليلِهِ ، تعالى ، للانتفاعِ ، لا لأنَّه رازقٌ على الحقيقةِ ، كما يقالُ : قد أَحْيَا السُّلْطَانُ جُندَهُ بالرِّزْقِ وأَمَاتَهم بالعطاءِ ، وأَمْرَضَ فُلانٌ فُلانًا بما سَقَاهُ وأَطْعَمَهُ وقَتَلَهُ . وقد أَصَحَّهُ ، إذا عَالَجَهُ وأَبْرَأَهُ . وكما يقالُ : أَشْبَعَهُ وأَرْوَاهُ ، يعني بذٰلكَ أنَّهُ **[١٤٤ب]** ٱكْتَسَبَ ما كانَ عِندَه القتلُ والحياةُ والموتُ والشبعُ والريُّ مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى الذي لا صُنْعَ للعبدِ فيه .

وكذٰلكَ مَعنَى قولِهم : رَزَقَ فُلَانٌ فُلَانًا ، وهو في رزقِ فُلَانٍ ، ولا مُعْتَبَرَ بالإطلاقاتِ . وإذا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ على أنَّ الأَمْرَ في حكمِ الشيءِ بخلافِ مُقْتَضَى الإطلاقِ عليه .

فصل

فأمَّا القدريّةُ ، فإنَّها لا بدَّ لها مِن القَوْلِ بأنَّ بعضَ الرزقِ الحلالِ مِنَ اللهِ ، تعالى ، وبعضَهُ مِنَ الخلقِ ، وأنَّهُ هو ، تعالى ، وخلقُهُ يَرْزُقُونَ الحلالَ . وهٰذا خروجٌ عن قَوْلِ الأُمَّةِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ .

وٱعْلَمُوا أنَّهم رُبَّما ٱمْتَنَعُوا مِنْ إطلاقِ ذٰلكَ في الكُتُبِ والمُنَاظَرَةِ ومِن تَلْقِينِهِ المبتدِئَ فَزَعًا مِن نِفَارِ الناسِ عنهم ، وإن كانَ هو حقيقةُ قولِهم . وذٰلكَ أنَّهُ ، إذا كانَ الرزقُ هو ما يُنْتَفَعُ به على وَجْهٍ ، يَحِلُّ للمُنْتَفِعِ به أو لا يَحرُمُ عليه ، وكان المعلومُ الذي لا إشكالَ فيه أنَّ العبدَ قد يَنْتَفِعُ بحَمْلِ غيرِه له ونَقْلِهِ مِنَ الشمسِ إلى الظِّلِّ ومِنَ البَرْدِ إلى الحَرِّ ومِنْ إخراجِهِ مِن الغَرَقِ والحريقِ وبِدَفْعِ السَّبْعِ وكلِّ مُؤْذٍ[1] مِنَ الحيوانِ عنه وبما يكونُ منه مِنَ الأصواتِ الحَسَنةِ المُلِذَّةِ المنتفع بسماعِها وبهبَةِ الواهِبِ له المالَ وتَفَضُّلِهِ عليه وصِلَتِهِ له وعطاياهُ ، وَجَبَ لذٰلكَ كونُ العبدِ رازقًا لغيرِه جميعَ ذٰلكَ ، لأنَّها أفعالٌ للعبدِ عِندَهم ومخترعةٌ له دُونَ اللهِ ، تعالى ؛ فكما يجبُ كونُهُ رازقًا ، يَخلُقُ ما يَنْتَفِعُ به العِبَادُ ، فكذٰلكَ يجبُ كونُ العِبَادِ رازقِينَ لِمَا يَخلقونَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ به الغيرُ . هٰذا مِمَّا لا بُدَّ منه ولا مَحِيدَ عنه .

فإن رَكِبُوا ذٰلكَ ومَرُّوا عليه ، وهو حقيقةُ قولِهم ، أَبْدَوْا صَفْحَهُم[2] بِمُفَارَقَةِ الأُمَّةِ والخروجِ عن دِينِها ، وكُلِّمُوا في ذٰلكَ بما ذَكَرْنَاهُ مِنَ القرآنِ والإجماعِ . وقد تَقَدَّمَ منه ما فيه إقناعٌ . وإن قالوا في هٰذا : إنَّ الرزقَ إنَّما يكونُ ويُستعملُ فيما يَصِحُّ ملكُهُ وثبوتُ اليدِ عليه والأصوات وما ذكرتُمُوهُ مِن الأفعالِ والأكوانِ **[١٤٥أ]** لا يَصِحُّ مُلْكُهَا وثبوتُ يَدٍ عليها ، فلم يَجُزْ وَصْفُهَا بأنَّها رزقٌ مِنْ أَحَدٍ .

---

١ مؤذٍ : موذى ، الأصل .

٢ أبدوا صفحهم : ابدا واصحعم ، الأصل .

يقالُ لهم : لِمَ قُلتُم ذ'لكَ وما الحُجَّةُ عليه ؟ فلا يجدُونَ فيه مُتَعَلَّقًا .

ويقالُ لهم : أَلَسْنَا وإيّاكُم نقولُ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، قد رَزَقَ العبادَ طُعُومَ الثمارِ وألوانَها وروائِحَها وحَرَّ الأجسامِ وبَرْدَهَا المنتفع بهما وكلَّ عرضٍ مِنْ أَعراضِها المنتفع به ، وإن لم يكُنْ مِمَّا يَسْتَقِرُّ عليه مُلْكٌ ولا يَدٌ ؟

فإذا قالوا : أجل . ولا بُدَّ مِن ذ'لكَ . وهو قولُنا وقولُهم .

قيلَ لهم : فكيفَ يسوغُ دَعْوَى القولِ بأنَّ الرزقَ لا يكونُ إلَّا جسمًا ، تَسْتَقِرُّ عليه الأَيدِي والأَمْلَاكُ ؟ وهٰذا بَيِّنٌ في إبطالِ الفصلِ مِنَ الإلزامِ بما قالوهُ .

وإن قالوا : إنَّما لا يجبُ أن يقالَ في هٰذِهِ الأعراضِ : إنَّها رزقٌ ، لأنَّ الرزقَ ما يصحُّ أن يُنتفعَ به ، وفي ضِمْنِ القولِ : إنَّهُ يصحُّ الانتفاعُ به ، أنَّهُ قد يَصِحُّ أيضًا أن يُوجَدَ على وَجْهٍ ، لا ينتفعُ به . وهٰذِهِ الأصواتُ والأكوانُ التي سَأَلْتُمْ عنها لا يَصِحُّ أن يُنْتَفَعَ بها تارَةً ولا يُنتفعَ بها أُخرَى .

قيلَ لهم : لِمَ قُلتُم هٰذا ؟ وما أنكرتُم مِنْ أنَّهُ لا شيءَ يُنْتَفَعُ به مِن ذ'لكَ إلَّا وقد يَجُوزُ أن يخلقَ غير منتفعٍ به ، إذا لم يخلقِ الشهوةَ له ولم يَتَّصِلْ بِنَفْعٍ لِلْحَيّ ولم يَحْتَجْ إليه ؟ فإنّ حَمْلَ مَن لا حاجةَ به إلى الحركةِ والحَمْلُ غَيْرُ نافعٍ له وكذ'لكَ نَقْلُ مَن لا يَحتاجُ إلى بَرْدٍ ولا حَرٍّ إليهما لا نَفْعَ منهُ ويكونُ منتفعًا به عِندَ الحاجَةِ وكذ'لكَ لو خَلَقَ فِينَا الكراهةَ والنُّفُورَ مِنَ النَّغَمِ المُلَحَّنِ والأصواتِ المُسْتَحْسَنَةِ المستحلاةِ ، لَمَا كانَ لنا فيها منفعةٌ ، بل كانت مضرّةً ، إذا[1] خَلَقَ فينا الكراهةَ والنفورَ مِن سماعِهَا ، كما نستَضِرُّ بسماعِ الأصواتِ المُنْكَرَةِ الفَظِيعَةِ مِن نهيقِ الحَمِيرِ وغيرِها . وإذا كانَ ذ'لكَ كذ'لكَ ، فلا شيءَ مِن هٰذِهِ الأعراضِ إلَّا ويصحُّ أن يُنْتَفَعَ بها تارةً ولا يُنْتَفَعَ بها أُخرَى ؛ فكذ'لكَ روائحُ الأجسامِ وألوانُها ، إذا خُلِقَتْ

١ إذا : واذا ، الأصل .

مع الشهوةِ لها ولإدراكِهَا والالتذاذِ بذٰلكَ ، كانت نافعةً ، وإذا خُلِقَتْ في الصفراويِّ كراهةُ الحلاوةِ وشهوةُ الحُمُوضَةِ ، [١٤٥ب] ٱنتفعَ بهما تارةً ولم ينتفعْ أُخرَى .

وكذٰلكَ القولُ في الالْتِذَاذِ عِندَ إدراكِ الحرارةِ مَرَّةً والنفور منها[١] أُخرَى والالتذاذِ عِندَ إدراكِ السَّوَادِ تارةً والنفور عنه أُخرَى . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أَنَّهُ لا شيءَ منها إلَّا ويَصِحُّ أن يُوجَدَ مُنْتَفَعًا وغَيْرَ مُنْتَفَعٍ به في بعضِ الأحوالِ وجَرَتْ في ذٰلكَ مَجْرَى الأجسامِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ ؛ فيجبُ أن يكونَ الإنسانُ رَازِقًا لغيرِهِ الصوتَ الحَسَنَ ، إذا فَعَلَهُ وٱنتفعَ به الغيرُ ، كما يكونُ مَرْزُوقًا مِنَ اللهِ ، تعالى ، الأجسامَ والأعراضَ التي ينتفعُ بها . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وإن قالوا في مَنْعِ كونِ الواهِبِ والمُتَفَضِّلِ رَازِقًا لغيرِهِ ما وَهَبَهُ وتَصَدَّقَ به عليه وأفضل : لا يجبُ ذٰلكَ ، لأنَّ نَفْسَ الموهوبِ مِنَ المالِ والنباتِ والطعامِ والشرابِ وأعراضِ ذٰلكَ خلقٌ للهِ ، تعالى ، وإن كانَ العبدُ واهبُهُ ؛ فيجبُ أن يكونَ اللهُ ، تعالى ، هو الرازقُ له دُونَ الوَاهِبِ .

يقالُ لهم : ليس الرِّزْقُ عندكم ما حَصَلَ الانتفاعُ به ، وإنَّما رِزْقُ العَبْدِ عندكم العاقلُ الذي يَصِحُّ أن يَمْلِكَ ما مَلَكَهُ . ولذٰلكَ لم يكُنِ الغَصْبُ والحرامُ رِزْقًا له ، وإنِ ٱنْتَفَعَ به ، لكونِ التَّصَرُّفِ فيه محظورًا عليه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ وكانَتْ حاجةُ ملكِ الموهوبِ له وتحليلُ تصرُّفِهِ فيما يُوهَبُ له ، إنَّما هو هبةُ الواهِبِ وتصدُّقُهُ وصِلَتُهُ . ولولا ذٰلكَ ، ما مَلَكَ ولا حَلَّ له التصرُّفُ في الهِبَةِ . ولو تَصَرَّفَ فيها مِن غيرِ تمليكٍ مِنَ العبدِ وٱنتفعَ به ، لَكَانَ غَاصِبًا وآكِلًا رِزْقَ غَيْرِه عندكم ، كما أَنَّهُ آكِلٌ مالَ غيرِهِ وطعامَ غيرِهِ ، عُلِمَ أَنَّهُ ليسَ جهةُ كونِهِ رزقًا له أنَّه منتفعٌ به .

وإن كانَ هٰذا قولُنا الذي قد بَيَّنَّا صِحَّتَهُ ووَجَبَ ، إذا كانَ إنَّما يصيرُ الشيءُ عندكم

---

١ منها : منه ، الأصل .

رزقَهُ وملكَهُ ويحلُّ له التصرُّفَ فيه بِهِبَةِ العبدِ وتَصَدُّقِهِ وكانَتِ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ خلْقًا للعبدِ دُونَ اللهِ ، تعالى ، أن يكونَ هو الرَّازِقُ لِلْهِبَةِ لخَلْقِهِ ما به يَحِلُّ الانتفاعُ بها وصارَتْ رِزْقًا ومُلْكًا للموهوبِ له . وسَقَطَ [١٤٦أ] تعلُّقُكُمْ بخلقِهِ ، تعالى ، للشيءِ مِمَّا يَصِحُّ النفعُ به . ولا مخلصَ مِن ذٰلكَ .

فإن قالوا : قد يجوزُ إضافةُ رزقِ الهِبَةِ إلى اللهِ ، تعالى ، على مَعنَى أنَّهُ حَكَمَ بالتَّمْلِيكِ بالهِبَةِ وجَعَلَ الوَاهِبَ بِصِفَةِ مَن يَصِحُّ أن يُمَلِّكَ ويَهَبَ ما يملكُهُ وجَعَلَ الموهُوبَ له بصفةِ مَن يَصِحُّ أن يَمْلِكَ ويَحِلَّ له القدرةُ على تناوُلِهِ وخلَقَ له الالتذاذَ به ومِنْ حيثُ أَقْدَرَ الواهِبَ على الهِبَةِ ؛ فإذا كانَ جميعُ هٰذِهِ الأسباب حاصلةً بخلقِهِ ومِن قِبَلِهِ ، جازَ أن يقالَ : إنَّهُ قد رَزَقَ الهِبَةَ على تأويلِ أنَّهُ رازِقٌ لهٰذِهِ الأسبابِ وخالِقٌ لها ، كما نقولُ : إنَّ الإيمانَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، وإنَّهُ نعمةٌ منه ، بمَعنَى أنَّ الأَمْرَ به منه والدليلَ على تحصيلِهِ مِن جِهَتِهِ والقدرةَ عليه والعونَ مِن قِبَلِهِ والتوفيقَ له واللُّطْفَ في فِعْلِهِ مِن جِهَتِهِ .

فكذٰلكَ يقالُ : إنَّ الهِبَةَ رِزْقٌ مِن جِهَتِهِ على مثلِ ذٰلكَ .

يقالُ له : إذا كانَ العبدُ لا يَمْلِكُ التَّصرُّفَ في الهِبَةِ ولا يَحِلُّ له الانتفاعُ بها بخَلْقِهِ الواهِبَ وجَعْلِهِ على صِفَةِ مَن يَصِحُّ أن يُمَلِّكَ ويَهَبَ ولا بإقدارِهِ على الهِبَةِ ولا بتوفيقِهِ لها وعَوْنِهِ عليها ، ولا يجبُ أنَّ الموهوبَ له على صفةِ مَن يَصِحُّ مُلْكُهُ لِمَا يُوهَبُ له ويَحِلُّ له التصرُّفُ فيه ولا بالقدرة على الانتفاعِ بذٰلكَ ولا بِخَلْقِ الشهوةِ له فيه ، لأنَّه أيضًا قد خُلِقَ على صفةٍ ، يَصِحُّ انتفاعُهُ بالحرامِ وتصرُّفُهُ فيه وأُقْدِرَ على ذٰلكَ وخُلِقَتْ فيه الشَّهْوَةُ له ، وليسَ بمرزُوقٍ لِمَا يتناولُهُ حَرَامًا عِندَهم ، وإنَّما يكونُ الموهوبُ له مرزوقًا لِمَا وُهِبَهُ ومالِكًا له وحلالًا له التَّصَرُّفُ فيه بهِبَةِ الوَاهِبِ له دُونَ حُكْمِ اللهِ بالتَّمْلِيكِ بالهِبَةِ ، لأنَّه لو حكمَ بذٰلكَ ولم تُوجَدِ الهبةُ ، لَمَا ملكَ

بالحكمِ ، وإنَّما تُمْلَكُ الهِبَةُ بِفِعْلِ الوَاهِبِ وهِبَتِهِ دُونَ جميعِ هٰذِهِ الأسباب وبها يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ فيما يُوهَبُ له ، وَجَبَ لذٰلكَ أن يكونَ الوَاهِبُ هو الرَّازِقُ للهِبَةِ دُونَ اللهِ . ولا مخرجَ لهم مِن ذٰلكَ .

فأمَّا تَشبيهُهم ذٰلكَ بقولِهِم : إنَّ الإيمانَ مِن اللهِ وإنَّهُ نعمةٌ منهُ وإنَّه مِن عِندِ اللهِ على معنَى أنَّ الإِقْدَارَ عليه [١٤٦ب] والتوفيقَ له واللُّطْفَ فيه مِن قِبَلِهِ ، فقد تَكَلَّمْنَا عليهِم فيه في كتابِ خَلْقِ الأعمالِ مِن هٰذا الكتابِ بما يُغْنِي عن إِعَادَتِهِ . وهم مُعْتَرِفُونَ بأنَّ قولَهم : إنَّ الإيمانَ مِنَ اللهِ وإنَّهُ نعمةٌ منه ، مجازٌ واتِّسَاعٌ ، وإنَّما الإِقْدَارُ والعَوْنُ عليه واللُّطْفُ فيه نعمةٌ مِنهُ ومِن قِبَلِهِ على الحقيقةِ .

فأمَّا الإيمانُ ، فإنَّهُ فِعْلُ العبدِ ومِن جِهَتِهِ ، لا شيءَ للهِ ، تعالى ، فيه عِندَهم . وكذٰلكَ يجبُ أن يكونَ الرِّزْقُ مِنَ اللهِ القدرةَ على التَّصَرُّفِ في الهِبَةِ وجَعْلَ الوَاهِبِ على صِفَةِ مَن تَصِحُّ هبتُهُ وجَعْلَ المَوْهُوبِ له على صِفَةِ مَن يَصِحُّ قَبْضُهُ وتَمَلُّكُهُ أو القبضُ له وأن تكونَ الشهوةُ لذٰلكَ الشيءِ رزقًا منه .

فأمَّا نفسُ الهبةِ التي تُمْلَكُ ويَحِلُّ التَّصَرُّفُ فيها ، فيجبُ أن تكونَ رزقًا لِمَن فَعَلَ ما به تُمْلَكُ ويحلُّ التَّصَرُّفُ فيها دُونَ خالِقِهَا . ولا مخلصَ لهم مِن ذٰلكَ .

وهٰذا تصريحٌ بأنَّ غَيْرَ اللهِ يَرْزُقُ ، كما أنَّهُ هو ، تعالى ، يَرْزُقُ ، وأنَّ مِنْ أَرْزَاقِ العِبَادِ ما هو غَيْرُ قادِرٍ عليه وما هو إلى العبادِ به ومِن جهتِهِ دُونَ تَفَضُّلِهِ به عليهم . وذٰلكَ خروجٌ عن الإجماعِ .

فصل

فأمّا مَن قالَ مِن معتزلَةِ البغداذيِّينَ : إنَّهُ يفعلُ الطُّعُومَ والرَّوائحَ والألوانَ على جهةِ التَّوَلُّدِ ، كما يفعلُ الاعتمادَ والأكوانَ والأصواتَ ، فهو لا شكَّ قائِلٌ بأنَّ العِبَادَ الذِّينَ يَخلقونَ هٰذِهِ الأجناسَ على جهةِ التَّوَلُّدِ هم الرازِقُونَ لها لكلِّ مُنْتَفِعٍ بها مِنَ الخلقِ دُونَ اللهِ ، تعالى .

وإن عَادُوا يقولونَ : يجوزُ أن يقالَ : إنَّ اللهَ رَزَقَهَا خَلْقَهُ ، بمَعنى أنَّهُ شَهَّاهَا إليهم أو بمَعنَى أنَّهُ خَلَقَ القدرةَ لِفَاعِلِهَا عليها وعلى أسبابِها وخَلَقَ القدرةَ للمُنْتَفِعِ بها على تَنَاوُلِهَا ، كانَ الكلامُ عليهم في ذٰلكَ كالكلامِ على إخوانِهِم البَصْرِيِّينَ .

وقد مَرَّ مِن ذٰلكَ ما فيه إقناعٌ ووَجَبَ إذْعَانُهُمْ قَسْرًا بأنَّ غَيْرَ اللهِ يَرزقُ ، كما يَرزقُ اللهُ ، وأنَّ مِنْ أرزاقِ العِبَادِ ما ليسَ بداخِلٍ تَحْتَ قُدْرتِهِ ، تعالى ، وما هو إلى غيرِهِ ومِن قِبَلِ سِوَاهُ . وهٰذا هو الخروجُ عن الدِّينِ وقولِ كافَّةِ المُسْلِمِينَ .

[١٤٧أ] باب القول في جهة كون المالك لما يرزقه من المكلّفين ومن في حكمهم مالكًا له

ٱعْلَمُوا ، وَفَّقَكُم اللهُ ، أنَّ جهةَ مُلْكِ المالِكِ مِنَّا لِمَا يرزقُهُ مِمَّا يَتناوَلُهُ ويَنتفِعُ به أو ما ثَبَتَتْ يدُهُ عليه وتَمَلَّكَهُ ، وإن لم يَنتفعْ به ، لا يثبتُ إلَّا مِن جهةِ السمعِ دُونَ قَضِيَّةِ العقلِ . وقد وَرَدَ السمعُ بأنَّ مَن حازَ أَرْضًا وأَحْيا مَوَاتًا ، فَهِيَ له ، وأنَّ مَنِ ٱختَصَّ بأخذ ماءٍ أو تمرٍ أو بعضِ ما حُكْمُهُ وحُكْمُ غيرِه فيه سِيَّانِ ، وفي جوازِ السبقِ إلى إحازتِهِ ، فإنَّهُ مالِكٌ له بَعْدَ الإحَازَة ، وليسَ لأحَدٍ ٱنتزاعُهُ منه ومشاركتُهُ في التَّصرُّفِ فيه والانتفاعِ به إلَّا بإذنِهِ وفِعْلٍ مِن قِبَلِهِ ، يملكُ به ذٰلكَ أو بميراثٍ عنه .

فأمَّا إنْ حازَ ذٰلكَ وصارَ في يدِهِ قَبْلَ وُرُودِ السمعِ ، ولم يَرِدْ بذٰلكَ سَمْعٌ بَعْدُ ، فإنَّهُ قد حَصَلَ مُلْكًا له وحُظِرَ على غيرِهِ بأنَّه لا يَمْلِكُهُ مِن جهةِ العقلِ ولا له عليه يَدٌ ولا غرمٌ على غيرِهِ في أَخْذِهِ منه ومشاركتِهِ له فيه ، وإن لم نَقُلْ : إنَّ له أَخْذَهُ ومشاركتَهُ ، لأنَّ مَعنى القولِ : «له ذٰلكَ» ، أنَّ اللهَ قد جَعَلَهُ بالسمعِ له ، ولا سَمْعَ وَرَدَ بذٰلكَ ، وإنَّما هو غَيْرُ محرَّمٍ عليه ؛ فإن أُرِيدَ بالقولِ : «له أَخْذُهُ والمشاركةُ فيه» ، أنَّ ذٰلكَ ليسَ بمحظورٍ ولا حرامٍ عليه ، فالمَعنَى صحيحٌ .

وقد يُمْلَكُ الشيءُ مِن جهةِ السمعِ على الغيرِ بالسمعِ ويُمْلَكُ بالإحَازَة ، وتُمْلَكُ الرقابُ بالهِبَةِ والصِّلَةِ والصدقةِ والهديّةِ وتُمْلَكُ عليه أُجْرَةُ العملِ فيما يُستعملُ فيه الأَجْرُ أو يُمْلَكُ بالميراثِ عن المَيّتِ وبالوصِيَّةِ منه له ، ويَمْلِكُ العبدُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ بالعِتْقِ والمُكَاتَبةِ والتدبيرِ ، وتُمْلَكُ الدِّيَاتُ في الأَنْفُسِ والأطرافِ والإنسانِ بالقتلِ والجناياتِ ، وتُملكُ قِيَمُ الأُرُوشِ والمتلفاتِ بالجناياتِ مِن مُبَاشِرِ الفعلِ ومِن دَابَّتِهِ وبَهِيمَتِهِ ، إذا وَقَعَ منها على بعضِ الوُجُوهِ ، وتُملكُ عليه النفقاتُ على مَن يجبُ

عليه أن يَمُونَهُ ويُنْفِقَ عليه مِن زوجَةٍ وَوَلَدٍ وقريبٍ ، [١٤٧ب] ذٰلكَ مفروضٌ له ، ويُملكُ عليه الصداقُ بالنكاحِ والدخولِ ، ويُملكُ عليه ما يجبُ للعبدِ بالطلاقِ ، وتُملكُ الأموالُ بالغنيمةِ ، ويُملكُ السَّلْبُ ، إذا جَعَلَ الإمامُ ذٰلكَ للقاتِلِ ، ويَمْلِكُ الفقراءُ الزكواتِ والصدقاتِ بما جَعَلَهُ اللهُ لهم مِن ذٰلكَ ، وقد يَمْلِكُ الطفلُ والمجنونُ ومَن ليسَ بِمُكَلَّفٍ مِن الناسِ بكثيرٍ مِنْ هٰذِهِ الطُّرُقِ ، وهم الذِّينِ أَرَدْنَاهُمْ بقولِنا «ذكر جهاتِ مُلْكِ المُكَلَّفِينَ ومَن في حكمِهم» ، لأنَّ السمعَ قد وَرَدَ بثبوتِ المُلْكِ لهم بكثيرٍ مِن هٰذِهِ الجهاتِ ؛ فهٰذِهِ الطرقُ وما جَرَى مَجْرَاها تُمَلِّكُ على الغيرِ ما في يَدِهِ ، ويستقرُّ أصلُ المُلْكِ لما يَحُوزُهُ المكلَّفُ .

وغرضُ الكلامِ في هٰذا البابِ الردُّ على مَن قالَ مِنَ القدريّةِ : إنَّ الأشياءَ التي يُنتفعُ بها ولا ضَرَرَ على خالِقِهَا ومالِكِهَا في تناوُلِهَا ولا على مُتَنَاوِلِهَا ولا على غيرِهِ على الإباحَةِ وإن حَصَلَ منها في يَدِ مَنْ حازَ وٱختصَّ به ملكٌ له ، لا يجوزُ ٱنتزاعُهُ منه ولا مشاركتُهُ فيه . وقد بَيَّنَّا فسادَ القولِ في ذٰلكَ في كتابِ الحَظْرِ والإبَاحَةِ مِن كُتُبِ أصولِ الفقهِ وغيرِها .

وقد قال كثيرٌ مِنَ القدريّةِ : إنَّ هٰذِهِ الأشياء على الحظرِ والمنعِ ، إلَّا أن يَرِدَ إذْنٌ مِنَ المَالِكِ في تَنَاوُلِهَا . وهي عِندَنا على الوقفِ ، لا تكونُ مباحةً ولا محظورةً إلَّا بِسَمْعٍ ، يَرِد بذٰلكَ على ما بَيَّنَّاهُ هناكَ .

فأمَّا ٱختلافُ الناسِ فيما يَقَعُ به التمليكُ مِن مسائِلِ الفروعِ الفقهيّةِ ، فإنَّ طريقَ ذٰلكَ الاجتهادُ وما يؤدِّي إليه ، إذا لم يكُنْ هناكَ نَصٌّ في ثُبُوتِ المُلْكِ أو مَنْعِهِ ، وفَرْضُ كلِّ عالِمٍ القولَ فيه بما يغلبُ في ظَنِّهِ ورَأْيِهِ . وقد يَتَّفِقُ فَرْضُهُم في ذٰلكَ ، فلا يكون خِلَافًا ، وقد تختلفُ فرائِضُهُمْ فيه ، إذا ٱختَلَفُوا . وكلٌّ مصيبٌ في ٱجتهادِهِ على ما بَيَّنَّاهُ في كتابِ الاجتهادِ مِن أصولِ الفِقْهِ مِنْ أنَّ كُلَّ مجتهدٍ في

الشَّرْعِيَّاتِ التي لا دليل قاطع على حُكْمِهَا مُصِيبٌ .

وهٰذِهِ جملةٌ تَكْشِفُ عَنِ آختلافِ مَعنَى الرزقِ ومَعنَى المُلْكِ وجهةِ [١٤٨أ] كونِ الشيءِ رزقًا وجهاتِ كونِهِ ملكًا ، وأنَّهُ قد يَمْلِكُ المالِكُ ما لا يرزقُهُ ، إذا لم ينتفعْ به ، ويرزقُ ما يُنتفَعُ به ولا يكونُ مالِكًا له ، بل غاصِبٌ مُتَعَدٍّ بتناوُلِهِ والتَّصَرُّفِ فيه ، وأنَّ جميعَ الأرزاقِ ، ما مُلِكَ منها وما لم يُمْلَكْ وما حلّ وما حرمَ ، أرزاقٌ[١] مِنَ اللهِ ، تعالى ، لخلقِهِ ومِن عندِهِ ، وأنَّهُ هو ، تعالى ، المنفردُ بالقدرة عليها ، وأنَّها مضافٌ جميعُها إليه دُونَ كلِّ أَحَدٍ مِن خَلْقِهِ مِن مُعْطٍ[٢] وَوَاهِبٍ ومُزَكٍّ ومُؤَدِّي خيلٍ[٣] ورِكَابٍ وفاعِلِ كلِّ سببٍ ، يحصلُ عِندَه مُلْكٌ ورِزْقٌ للغيرِ أو لنفسِهِ .

---

١ أرزاق : وارزاق ، الأصل .

٢ معط : معطي ، الأصل .

٣ ومزكٍّ ومؤدِّي خيلٍ : ومزكّى ومود وبخيل ، الأصل .

باب القول في أنّ من الرزق ما لا يوصف طلبه بأنّه حسن ولا قبيح ولا محظور ولا مباح ومنه ما يوصف طلبه بأنّه واجب مفروض ومنه ما يحسن طلبه ولا يجب وجهه وجوب الطلب وحسنه وإن لم يجب والردّ على معتقدي تحريم المكاسب

وقد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ الرزقَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، هو ما حَصَلَ انتفاعُ الحَيِّ به مِن غيرِ ضَرَرٍ ، يُوَازِيهِ أو يُوَفِّي عليه ، عاجلًا أو آجلًا ، مُلْكًا كانَ للمرزوقِ أو غَيْرَ ملكٍ ، حرامًا كانَ أو حلالًا ، لعاقِلٍ كانَ أو لغيرِ عاقِلٍ ، منتفعٌ به قَبْلَ السمعِ أو عِندَ وُرُودِهِ .

وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، وَجَبَ على أصولِ أهلِ الحَقِّ أن يكونَ طَلَبُ المَرْءِ للرزقِ الذي ينتفعُ به قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ بإيجابِ ذٰلكَ أو تَحْسِينِهِ والنَّدْبِ إليه أو إِبَاحَتِهِ غَيْرَ مَوصُوفٍ بأنَّه مُباحٌ له ولا محظورٌ عليه ولا واجبٌ ولا نَدْبٌ ولا شيءٌ مِنْ هٰذِهِ الأحكامِ مِنْ حيثُ بَيَّنَّا في كتبِ أُصُولِ الفقهِ وما نذكرُهُ مِن بَعْدُ أنَّ جميعَ هٰذِهِ الأحكامِ لا تحصلُ للعاقِلِ مِن جهةِ العقلِ ، بل بِقَضِيَّةِ السمعِ ؛ فوَجَبَ لذٰلكَ أن يكونَ ما يقعُ مِنَ العاقِلِ مِنْ طَلَبِ الأرزاقِ والمنافعِ العائدةِ عليه وعلى مَن يُؤْلِمُهُ ويَغُمُّهُ عَدَمُ قُوتِهِ [١٤٨ب] ومنافعِهِ غَيْرَ موصوفٍ بأنَّه واجبٌ ولا نَدْبٌ ولا مُباحٌ ولا حَسَنٌ ولا قبيحٌ ولا مُحَرَّمٌ محظورٌ .

وقد زَعَمَ جمهورُ القدريّةِ أنَّ طَلَبَ الرزقِ الدَّافِعِ للضَّرَرِ واجبٌ على المَرْءِ مِنْ جهةِ العقلِ وبَنَوْا القولَ بذٰلكَ على القولِ بِوُجُوبِ التَّحَرُّزِ مِنَ المَضَارِّ اللاحقةِ بالإنسانِ ومَن يَغُمُّهُ نُزولُ الضَّرَرِ به ، وأنَّهُ قبيحٌ محظورٌ تركُ التَّحَرُّزِ مِن ذٰلكَ وطلب الرزقِ مع الحاجَةِ إليه وخوفِ الضَّرَر بتركِ طلبِهِ وتحصيلِهِ ، وأنَّهُ واجبٌ مِنْ جهةِ العقلِ ، متى خافَ الضَّرَرَ بتركِ طَلَبِ ما ينفعُهُ أن يطلبَهُ ويتسبّبَ ويَتَوَصَّلَ إليه بما يفعلُ قطعًا

بعادةٍ أو غيرِها أنَّهُ يصلُ إليه أو بما يغلبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ يَصِلُ به إليه ، وإنْ أَخفَقَ ظَنُّهُ ، فما عليه إلَّا الطلبُ .

ونحنُ نقولُ : إنَّ ذٰلكَ غيرُ واجبٍ عليه ولا حَسَنٌ منه ولا قبيحٌ ولا محظورٌ وممنوعٌ . وزَعَمَ بعضُهم أنَّ ذٰلكَ إنَّما يجبُ عليه بطَلَبِ ما يُخافُ بِقَوْتِهِ التَّلَفُ فقط ، نحو التَّنَفُّسِ في الهواءِ والانتقالِ مِن مكانٍ خَوْفَ الزَّمَانَة والمرضِ ، وبما لا يتلفُ به ولا يزعجُ بفعلِهِ ملكًا للهِ ، تعالى . وهٰذا بعضُ أصحابِ الحظرِ منهم . والذي نختارُهُ في ذٰلكَ ما قدَّمنا ذِكْرَهُ .

فإن قيلَ : إنَّ طَلَبَهُ مِنْ جهةِ العقلِ على الإباحَةِ أو النَّدْبِ أو الوُجُوبِ . ومَعنَى ذٰلكَ أنَّهُ غَيْرُ محظورٍ ولا محرَّمٍ عليه في العقلِ طَلَبُهُ ، فذٰلكَ صحيحٌ . والخلافُ في عبارةٍ دُونَ مَعنًى . وإنْ أُرِيدَ به أنَّ العقلَ يوجبُ ويأذنُ أو أنَّهُ إذنٌ مِنَ اللهِ في ذٰلكَ وإباحةٌ وإيجابٌ له ، فذٰلكَ محالٌ ، لأنَّه لا عَمَلَ للعقلِ في ذٰلكَ على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدَ .

وأمَّا الواجبُ مِن طَلَبِ الرزقِ ، فهو الطلبُ له عِندَ وُرُودِ السمعِ مِنَ اللهِ ، تعالى ، بإيجابِ طلبِ المَرْءِ لنفسِهِ ولِمَن يلزمُهُ مَؤُونَتُهُ ويَخَافُ نزولَ الضَّرَرِ به بتركِ طَلَبِ الرزقِ .

وكذٰلكَ فإنَّهُ يجبُ على الإنسانِ [١٤٩أ] طلبُ الرزقِ الذي يَقْضِي به دَيْنَهُ ويَنْفَكُّ بالقضاءِ مِنَ المُطالبةِ والإثمِ بتركِ السَّعْيِ فيما يقضِيهِ به وطَلَبُ ما يُكَفِّرُ به مِن رَقَبَةٍ وإطْعَامٍ ، إذا وَجَبَ عليه الكفَّاراتُ ، وطلبُ الرزقِ لِمَن يمونُ مِنْ ولدِهِ ومَن يَلزَمُهُ الإنفاقُ عليه .

وقد ثَبَتَ وجوبُ ذٰلكَ بالسَّمْعِ ومِنْ جهةِ إجماعِ الأُمَّةِ على وجوبِهِ قَبْلَ حدوثِ مُحَرِّمِ المكاسبِ وبما نذكرُهُ مِنْ ظواهِرِ القرآنِ وما نفسدُ به قولَ مُحَرِّمِ المكاسبِ .

وكيف يحرّمُ ذٰلكَ وقد أُبيحَ له أكلُ الميتةِ عِندَ الحاجةِ والضرورةِ وما يَحرُمُ أكلُهُ ، لولا الضرورةُ ؟

وأمّا الطلبُ المندوبُ إليه ، فهو طلبُ ما يظنُّ المرءُ الزيادةَ في منافِعِهِ به ويَرجُو[1] به الاستعانةَ بحصولِهِ على الزيادةِ في القُرْبِ والتّمَكُّنِ به مِنَ الصدقةِ والمواساةِ وأعمالِ البِرِّ التي لا يجبُ عليه فِعْلُهَا ، ولكنَّهُ مندوبٌ إليها مِن بِناءِ القَنَاطِرِ وسَدِّ البُثُوقِ وعمارَةِ المساجِدِ وتقويةِ ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وأمثالِ ذٰلكَ . والإنسانُ مندوبٌ إلى فِعْلِ هٰذا وفي ضِمْنِ النَّدْبِ إليه النَّدْبُ إلى التَّوَصُّلِ إلى ما يُتَمَكَّنُ به مِن ذٰلكَ ؛ فهٰذا ونَحْوُهُ مِنَ الطلبِ مُرَغَّبٌ فيه ومندوبٌ إليه .

وأمّا المباحُ منه ، فهو الذي يطلبُهُ الإنسانُ مِن حِلِّهِ ، لا لخوفِ ضررٍ بتركِهِ ولا لفِعْلٍ في بابِ ندبِ النهاية ، ولكن لِيُثْمِرَ مالَهُ والزيادة فيه وفي جاهِهِ وبلوغِ شهوتِهِ وإربِهِ ؛ فالجمعُ والاستكثارُ في هٰذا على هٰذا الوَجْهِ مباحٌ ، ما لَم يَقْطَعْهُ ذٰلكَ عن شيءٍ مِنْ فرائِضِهِ والقيامِ بِأَمْرٍ يجبُ عليه . وما يُذَمُّ مِنَ الطَّلَبِ إلى هٰذا الحَدِّ في الجمعِ والاسْتِزَادَةِ كانَ محظورًا أو غَيْرَ مُبَاحٍ لكونِهِ قاطِعًا عَنِ الواجبِ .

وأمّا الطَّلَبُ المُحَرَّمُ الممنوعُ ، فهو طَلَبُهُ بالغَصْبِ والسرقةِ والحِيَلِ والخيانةِ وكلِّ وَجْهٍ محظورٍ عليه طَلَبُ الرزقِ به . وليسَ في طَلَبِ الرزقِ ما يَخرجُ **[١٤٩ب]** عن جميعِ هٰذِهِ الأقسامِ .

---

١ ويرجو : ويرجوا ، الأصل .

فصل في الكلام على القائلين بتحريم المكاسب

ومن أقوى الأدِلَّة على وجوبِ طلبِ الرزقِ عِندَ الحاجةِ إليه وكون بعضِهِ نَدْبًا والبعض مُباحًا أنَّهُ ، متى أَقَمْنَا الدليلَ على إبطالِ القولِ بِتَحْرِيمِهَا ، وَجَبَ طَلَبُهَا عِندَ الحاجَةِ ، إذ لا قَوْلَ عن ذٰلكَ . وقدِ ٱختلفَ القائلونَ بتحريمِ المكاسِبِ وطلبِ الرزقِ في عِلَّةِ تحريمِها ؛ فقالَ قائلونَ منهم : إنَّما حُرِّمَ طلبُها لأجلِ ٱختِلَاطِ الحلالِ بالحرامِ وتَعذُّرِ الخُلُوصِ إلى غيرِ الحلالِ والفصلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحرامِ .

وقال آخرُونَ منهم : إنَّما حُرِّمَ لأجلِ أنَّ في طَلَبِهَا وتحصِيلِها مُعَاوَنَةً للظَّلَمَةِ وتقويةً لهم وتمكينًا[1] مِنَ الظُّلْمِ والفُجُورِ مِمَّا يحصلُ في أيدِيهم مِنَ المعاملةِ والتجارةِ معهم وما يَصِلُ إليهم مِنَ العُشُورِ وما يضعونَهُ مِنَ الضَّرَائِبِ وأنواعِ الظُّلْمِ ويأْخُذُونَ به الأموالَ التي يَسْتَعِينُونَ بها على قبيحِ مُتَصَرَّفَاتِهِم في معاصِي اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ .

وقال فريقٌ آخرُ منهم ، يُسَمُّونَ أَنْفُسَهم المُتَوَكِّلَة : إنَّهُ حرامٌ طلبُ الرزقِ وٱبتغاؤُهُ على كلِّ وَجْهٍ وحالٍ ، لا لأجلِ شيءٍ مِمَّا قالَهُ إخوانُهم ، لكِن لأجلِ أنَّ في طلبِهِ والسَّعْيِ له ، زَعَمُوا ، إبطالَ التَّوَكُّلِ على اللهِ وتركَ الثقةِ وتَوَعُّدَهُ مِنَ الوفاءِ بضمانِهِ في قولِهِ : ﴿وَفِي ٱلسَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٥١ الذاريات ٢٢] وقولِهِ : ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [٥١ الذاريات ٢٣] وقولِهِ : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا﴾ [١١ هود ٦] وقولِهِ : ﴿إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [٥١ الذاريات ٥٨] في أمثالِ هٰذِهِ الآياتِ التي وَعَدَ فيها بالرِّزْقِ وضَمِنَهُ وأَقْسَمَ عليه ، ولِمَا فيه أيضًا مِنَ الشَّكِّ ، وقولِهِ ، عليه السلامُ : (أَمَا إِنَّكُم لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى ٱللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَغَذَّاكُمْ ولَرَزَقَكُمْ ، كَمَا يُغَذِّي ٱلطَّيْرَ . تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)[2]. وذٰلكَ ، زَعَمُوا ، أَمْرٌ

---

١ وتمكينًا : وبمكن ، الأصل .

٢ بلفظ شبيه رواه الترمذيّ (ت٢٧٩هـ) بإسناده مرفوعًا عن عمر بن الخطّاب ، ﷺ ، في الجامع الصحيح ٤/٤٩٥ (٢٣٤٤) [٣٧-كتاب الزهد ، ٣٣-باب في التوكّل على الله] .

ضَمِنَهُ بطلبِ المطلبِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ تركُ طَلَبِهِ .

فيقالُ للفريقِ الأوّلِ منهم : لِمَ قُلتُم : إنَّ ٱختِلَاطَ الحلالِ [١٥٠أ] بالحرامِ يوجبُ تحريمَ طلبِ المَرْءِ للرزقِ مِنْ وَجْهِهِ ؟ وما أنكرتُم أنَّهُ وإن كانَ حرامًا على مَن هو في يَدِهِ لأخذِهِ[١] له بغيرِ وَجْهِهِ ، فإنَّهُ حلالٌ أَخْذُهُ لِمَن وَصَلَ إليه مِن جهةِ مَن هو في يدِهِ بِوَجْهٍ مُحَلَّلٍ مِنْ تجارةٍ أو هِبَةٍ أو صَدَقَةٍ ، متى لم يَعْلَمْ أنَّهُ مِنَ الحرامِ الذي في يَدِهِ أو يغلب ذٰلكَ على ظَنِّهِ ، ومتى قال له مَنْ هو في يدِهِ : إنَّه مِنْ حلالِ مالِهِ دُونَ الحرامِ ؟ فلِمَ زعمتُم أنَّ ٱختِلَاطَ الحلالِ بالحرامِ مُحَرِّمٌ لطلبِ الرزقِ وأَخْذِهِ بوجهٍ ما دُونَ فيه ومَنْ هٰذِهِ حالُ مالِهِ في الشَّوْبِ والاختلاطِ ؟ فلا يجدونَ إلى تصحيحِ ذٰلكَ طريقًا .

ثمّ يقالُ لهم : إنَّ أوّلَ ما يُفْسِدُ قولَكم هٰذا أنَّ ٱعْتِلَالَكُم يوجبُ تحريمَ طلبِ الرزقِ مِنَ الأموالِ المختلطةِ حلالها بحرامِها . وهٰذا لا يوجبُ عنهم طَلَبَهُ مِنْ جَبَلِ اللُّكَامِ ومواضعِ المباحاتِ التي لم تَسْتَقِرَّ عليها الأَيْدِي والأملاكُ وفي الأرضِ مِن ذٰلكَ بكلِّ إقليمٍ يُرَى كثيرٌ ؛ فما الذي يُحَرِّمُ طلبَ الرزقِ مِن ذٰلكَ ؟ فإن رَامُوا شيئًا يحرِّمُونَ به ، لم يجدُوا ، لأنَّ عِلَّتَهُمْ غيرُ موجودةٍ في هٰذا القبيلِ مِن الرزقِ .

وإن قالوا : نحنُ لا نُحَرِّمُ طَلَبَ الرزقِ مِن ذٰلكَ ، بل نوجبُهُ عِندَ الحاجةِ إليه وخوْفِ الضَّرَرِ .

قيلَ : فإنَّكم[٢] إذًا موافِقُونَ لنا في إبَاحَةِ طَلَبِهِ تارةً ووُجُوبِهِ أُخرَى ، غَيْرَ أنَّكم تخالِفُونَ في وَجْهِ الطلبِ . وليسَ ٱختِلَافُ الوُجُوهِ في ذٰلكَ مِنَ القولِ لتحريمِ المكاسِبِ في شيءٍ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

---

١ لأخذه : لاحره ، الأصل .

٢ فإنكم : فانهم ، الأصل .

وكذٰلكَ فإنَّ ما ٱعْتَلُّوا به لا يوجبُ تحريمَ طَلَبِ الرزقِ مِنَ الأموالِ التي يُعْلَمُ أنّها حلالٌ وأمْلَاكٌ ، لم يَخْتَلِطْ بها شيءٌ مِنَ الحرامِ . وفي الأرضِ أموالٌ كثيرةٌ وأملاكٌ قديمةٌ ، هٰذِهِ سبيلُها ؛ فما المُحَرِّمُ لِطَلَبِ الرزقِ منها ؟

ويقالُ لهم أيضًا : ما أنكرتُم مِنْ جوازِ طَلَبِ الرزقِ مِنَ الأموالِ المختلطةِ مِمَّن هو في يَدِهِ ؟ لأنَّه إذا كانَ فيها الحلالُ والحرامُ [١٥٠ب] ولَم يَتَمَيَّزْ لنا ذٰلكَ ولَم يكُن لنا إليه ، وَجَبَ تحليلُ الأَخْذِ منه ، إذا قالَ مَن هو في يَدِهِ : إنَّهُ مِنَ الحلالِ ، لأنَّه مُصَدَّقٌ فيما في يدِهِ ، وَجَبَ الرُّجُوعُ في ذٰلكَ إليه . ولا يُمْكِنُ غيرُ ذٰلكَ مِن حيثُ لا دليلَ على غيرِ الحرامِ مِنَ الحلالِ ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى قولِهِ وغَلَبَةِ الظَّنِّ بصدقِهِ .

ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا علمُنا بإباحَةِ أَكْلِ ما يُوجَدُ في الأسواقِ مَذْبُوحًا مع تجويزِ كونِهِ مَيْتَةً وكون ذابحِهِ مجوسيًّا ووَثَنِيًّا ، ومَن لا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبيحَتِهِ ، إذا لم يُعلَمْ أنَّهُ مَيْتَةٌ وغيرُ مُذَكًّى مع تجويزِنا أن يكونَ كذٰلكَ . وكذٰلكَ يجبُ إباحَةُ أَخْذِ المالِ مِنَ المُختَلطِ مالُهُ ، وإن جوّزَ أن يكونَ ما أخذَ مِن جُمْلَةِ الحرامِ .

فإن قِيلَ : الفرقُ بَينَهُما أنَّ مَن عَلِمْنَا أنَّ في يَدِهِ حرامٌ وحلالٌ ، فقد تَيَقَّنَّا ٱختِلَاطَ الحرامِ بمالِهِ . ونحنُ لا نَعْلَمُ أنَّ في الذَّبَائِحِ في أسواقِ المُسْلِمِينِ ميتةً وغَيْرَ مُذَكًّى ؛ فلم يجبْ حملُ أحدِهما على الآخرِ .

قيلَ له : نحنُ وإن لم نَعلمْ ذٰلكَ ، فإنَّنا نُجَوِّزُ أن يكونَ فيه ميتةٌ ، وذٰلكَ بمنزِلَةِ تجويزِنا أن يكونَ ما أَخَذْنَاهُ مِنْ قَبِيلِ الحرامِ ، لأنَّنا لا نَعلمُ ولا نَظُنُّ أيضًا أنَّ ما أَخَذْنَا مِنَ المُختَلطِ مالُهُ هو مِن قَبِيلِ الحرامِ ، وإنَّما نجوّزُ ذٰلكَ ؛ فالحالُ في التجويزِ سِيَّانِ . ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا الاتِّفَاقُ على إباحَةِ نكاحِ المَرْءِ مِن نسوانِ

البلدِ وأهلِ الأرضِ الذي[١] يَعلمُ اختلاطَ أُمّهِ وذَوَاتِ مَحَارِمهِ بهنَّ ، متى لم يَعلمْ أنَّ المنكوحَةَ أُمُّهُ أو أُختُهُ مع تجويزِ كونِها أُمًّا وأُختًا له . وكذلك سبيلُ إباحةِ أخذِ المختلطِ بالحرامِ ، إذا لم يُعْلَمْ أنَّهُ الحرامُ بِعَيْنِهِ .

ويدلُّ على فسادِ قولِهم أيضًا أنَّهُ ، لو كانَ الأمرُ على ما قالوهُ ، لَوَجَبَ على اعتلالِهم تحريمُ أخذِ المواريثِ التي لا يُؤْمَنُ أن يكونَ فيها الحلالُ والحرامُ ، بل كانَ يجبُ على كلِّ وارثٍ الامتناعُ مِنَ الأخذِ دُونَ الفَحْصِ والبحثِ عن مُلْكِ [١٥١أ] المُتَوَفَّى وتَتَبُّعِ ذلكَ ، وهل هو حلالٌ خالِصٌ أو مُمْتَزِجٌ بالحرامِ ؟ ولَمَّا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ على الوارثِ البحثُ عن حالِ ميراثِهِ عَنِ الغيرِ ، وَجَبَ أيضًا سقوطُ البحثِ عن الذي يُوجَدُ مِنَ المختلطِ مالُهُ ، إذا لم يعرفْ أنَّهُ حرامٌ .

وقد يجوزُ أن يقالَ : إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ في الوَرَعِ أن لا يُؤْخَذَ مِنْ مالٍ ، هٰذِهِ حالُهُ ، وإنَّ تَرْكَهُ أفضلَ ، إذا كانَ للطالِبِ عنه مَنْدُوحَةٌ ، وإن لم يكن أَخْذُهُ حرامًا . وقد يَتَوَرَّعُ مَن هٰذا اختيارُهُ عن أخذِ الميراثِ مِن مالِ مَن هٰذِهِ حالُهُ ، كما يَتَوَرَّعُونَ عن طَلَبِهِ .

ويقالُ لهم أيضًا : يجبُ لاعْتِلَالِكُمْ هٰذا تحريمُ كلِّ ما جاءَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ مِن غيرِ سَعْيٍ وطَلَبٍ ، إذا كنتُم بمدينةِ السلامِ والبلادِ والأقاليمِ التي يُعْلَمُ اختلاطُ أموالِ أَهْلِهَا واتِّسَاعُهُ في أيدِيهم وعدمُ السبيلِ إلى تمييزِ أصحابِ الحلالِ ومعرفةِ أعيانِ أموالِهم الحلالَ ، لأنَّ أَكْلَكُم لِمَا جاءَكُمْ مِن ذلكَ عَفْوًا مِن غيرِ طلبٍ أَكْلٌ لِمَا تَتَيَقَّنُونَ[٢] وتعلمونَ أنَّهُ مختلِطٌ بالحرامِ ؛ فيجبُ تحريمُ الأكلِ وسَتْرُ العَوْرَةِ في مِثْلِ هٰذِهِ البلادِ وأنْ تَكُفُّوا عن الأَكْلِ واتِّقَاءِ الحَرِّ والبَرْدِ إلى أن تَمُوتُوا ؛ فإنْ رَكِبُوا ذلكَ ، صَارُوا إلى تحريمِ الطلبِ وأَكْلِ العَفْوِ المُوَافِي عن غيرِ طَلَبٍ وقالوا بِوُجُوبِ تَرْكِ

١ الذي : الدين ، الأصل .

٢ تتيقنون : يتيقنون ، الأصل .

أَكْلِ الأَقْوَاتِ في هٰذِهِ الديارِ إلى أن يَتْلَفَ الناسُ . وهٰذا خِلَافُ قولِهم وخِلَافُ الإجماعِ .

وإن قالوا : حلالٌ أَكْلُهُ ، إذا جاءَ عفوًا عن غيرِ طَلَبٍ مع العلمِ بأنَّه مختلطٌ ومِن بَلَدٍ ، فيه الحلالُ والحرامُ .

قيلَ لهم : وكذٰلكَ حلالٌ طَلَبُهُ ، وإن كانَتْ هٰذِهِ حالُهُ ؛ فلا يجدونَ إلى دَفْعِ ذٰلكَ طريقًا .

فصل

فأمّا ٱعتلالُ الفريقِ الآخرِ لتحريمِ المَكَاسِبِ بأنَّ في الاضطرابِ والاغترابِ والتجارةِ لطلبِ الرزقِ معونةً للظلمةِ بأخذِهِمْ منها الأعشارَ والضرائبَ **[١٥١ب]** وغَصْبَ ما يأخذونَهُ ظلمًا وغشمًا وهو تقويةٌ لهم على التَّسَلُّطِ والظُّلْمِ ؛ فإنَّهُ أيضًا قولٌ باطِلٌ ، لأنَّ ذٰلكَ لو كانَ كذٰلكَ ، لَقَبُحَ مِنَّا بَذْرُ الجلالِ ونَسْجُهُ وعَمَلُ شيءٍ مِن الآلَاتِ التي يحتاجُ الحَيُّ مِنَّا إليها ، لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وٱتِّقاء الحَرِّ والبَرْدِ وغيرِ ذٰلكَ مِنَ الآلَاتِ التي لا بُدَّ للإنسانِ منها نحو ٱتِّخاذِ البيوتِ والمَسَاكنِ ، بل يجبُ تحريمُ بناءِ المساجدِ ، لِئَلَّا يَتَّخِذَهَا الظالِمُ مَسْكَنًا وينتفعَ بآلَتِهَا ويمنعَ الصلاةَ فيها ، لجوازِ غَصْبِ الظَّلَمَةِ لذٰلكَ وأَخْذِهِ وأَكْلِهِ والاستعانةِ به وإطعامِهِ بهائِمَهم .

ويجبُ أيضًا علينا تحريمُ النكاحِ ، لأنَّه ربَّما خُلِقَ منه الولدُ الذي يكونُ عَوْنًا لهم ومُتَّخِذًا للفُجُورِ عِندَهم والاستعانة به على الظلمِ والتصريفِ في أعمالِهم ، وذٰلكَ عَوْنٌ لهم . ويجبُ أيضًا تحريمُ الجهادِ والسَّبْيِ والاسترقاقِ لجَوَازِ تمكُّنِهم مِن ظُلْمِ أهلِ الثُّغُورِ عِندَ دَفْعِ العَدُوِّ عَنهُم والرجوعِ إلى أَخذِ أموالِهم وتراثِهم . ويجبُ تحريمُ إخراجِ الشيءِ إلى دارِ الإسلامِ لجَوَازِ أَخذِهِمْ له والاستعانة لهم والغصب لهم وفيه أكثرُ العونِ لهم ، فيجبُ تحريمُ الزرعِ والبَذْرِ والنكاحِ والجهادِ وتحريمِ الحَجِّ أيضًا ، إذا ٱحْتِيجَ فيه إلى مالٍ وإنفاقٍ ، لأنَّه قد يَأْخُذُهُ مَن يُوصِلُهُ إلى الظَّلَمَةِ طَوْعًا أو يأخذونَهُ منه ظلمًا ، وتحريمُ كلِّ عبارةٍ للمالِ والإنفاقِ ، مُدْخَلٌ فيها خَوْفُ العَوْنِ لهم .

وهٰذا أَجْمَعُ خلافُ دينِ الأُمَّةِ وما وَرَدَ به الإجماعُ والتَّوقيفُ قَبْلَ خَلْقِ الرَّاكِبِ له . ولا أَحَدَ منهُم يصيرُ إلى تحريمِ ذٰلكَ أَجْمَعَ . وهٰذا واضحٌ في إبطالِ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : يجبُ على ٱعتلالِكُمْ هٰذا قُبْحُ رَعْيِ الماشِيَةِ خَوْفَ أَخذِ السبعِ

والذئبِ لها ، لأنَّ ذٰلكَ تعريضٌ[١] للتَّلَفِ والضَّيَاعِ .

فإن قالوا : إذا كانَ النفعُ بالرَّعْيِ[٢] وبالباقي مِنَ الماشِيَةِ مُرْبًى ومُوفًى على الضَّرَرِ بِقَدْرِ ما يتلفُ ويأخذُهُ الذئبُ والسبعُ ، حَلَّ وجازَ الرَّعْيُ .

قيلَ لهم : فكذٰلكَ [١٥٢أ] يجبُ ، إذا كانَ الحاصِلُ مِنَ الربحِ والنفعِ بالسَّعْيِ والتجارةِ[٣] مُوفًى على قَدْرِ الضَّرَرِ بما يأخذُهُ السُّلْطَانُ مِن مالِ التاجِرِ غصبًا ، وحَلَّ وجازَ له الاضطرابُ وطلبُ التجارةِ والربحِ ، إذا عُلِمَ حصولُ النفعِ به أو ظُنَّ ذٰلكَ .

ويقالُ لهم : لِمَ قُلتُم : إنَّ غَصْبَ السُّلْطَانِ لبعضِ ما في يَدِ الطَّالِبِ للرِّزْقِ يُحَرِّمُ عليه التجارةَ والطلبَ ، إذا لم يَقْصِدْ بطلبِهِ وتجارتِهِ مَعُونَةَ الظَّلَمَةِ وأن يأخُذُوهُ ويَسْتَعِينُوا به ، وإنَّما يَقْصِدُ بذٰلكَ تحصيلَ منافِعِهِ ودَفْعَ الضررِ عنه وخَوْفَ نَفَاذِ ما في يدِهِ وحصوله فقرًا وعَالَةً على غيرِهِ ودفع الحاجة له إلى التَّصَدُّقِ ، وإن لم يتصدّقْ عليه ، وخوفَ هلاكِهِ وهلاكِ عيلتِهِ ؛ فلا يجدونَ إلى تصحيحِ هٰذِهِ الدَّعْوَى طريقًا . وذٰلكَ بَيِّنٌ في بطلانِ ما قالُوهُ .

---

١ تعريض : تعرضا ، الأصل .

٢ بالرعي : فالرعى ، الأصل .

٣ والتجارة : والتجار ، الأصل .

فصل

فأمّا آعتلالُ الفرقةِ الثالثةِ في تحريمِ المكاسِبِ بأنَّ في التّصرُّفِ وطَلَبِ الرزقِ تَرْكَ التَّوَكُّلِ وشَكًّا[١] في خبرِ اللهِ ، تعالى[٢]، وضمانِهِ لإعطاءِ الرزقِ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنّه ليسَ التَّوَكُّلُ تَرْكَ الاحترافِ والاضطرابِ ، وإنَّما هو طلبُ الرزقِ مِن الوَجْهِ والطريقِ الذي أَوْجَبَ اللهُ ، سبحانَهُ[٣]، طَلَبَهُ تارةً وأَبَاحَهُ ونَدَبَ إليه أُخرى ، وتَجَنُّبُ طَلَبِهِ وأخذِهِ بِوَجْهٍ محرَّمٍ مَنْهِيٍّ عنه ؛ فإذا طَلَبَ بذٰلكَ الوجهِ ولَم يَعتقدِ الطالبُ أنَّهُ مُعْطًى[٤] لا محالةَ أو يمنعُ ، وإنَّما يَطلبُ ويَسعَى لأمرِهِ بذٰلكَ وعِلْمِهِ بأنَّ الغالِبَ المألوفَ في العادَةِ أنَّ الرزقَ لا يَحصلُ إلَّا عن ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَبِ والقولِ والفعلِ ، فهو بذٰلكَ طالِبٌ مُتَوَكِّلٌ على اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ[٥]، إذا قالَ : أنا أحترفُ كما أُمِرْتُ ، والعطاءُ والمنعُ إلى اللهِ ، تعالى . وأنا واثِقٌ بأنَّه لا يَدَعُني بِلَا رِزْقٍ ، ولي عِندَه مُدَّةٌ في الحياةِ وأَجَلٌ قد ضَرَبَهُ ؛ فأيُّ مُنَافَاةٍ بينَ الطَّلَبِ على هٰذا الوَجْهِ وبَيْنَ تَرْكِ التَّوَكُّلِ على اللهِ ، تعالى ، وقلّةِ الثقةِ بِوَعْدِهِ وضَمَانِهِ ، لولا الجهلُ وآستثقالُ العملِ والطلبِ والإخلادُ إلى النومِ والكسلِ وراحةِ [١٥٢ب] البطالَةِ والتَّطَلُّعُ إلى ما في أَيدِي الناسِ ؟ وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم : أَفَيَجِبُ على المُتَوَكِّلِ عندكم السُّكُوتُ جُمْلَةً[٦] وتركُ الإخبارِ بحالِهِ لصديقٍ وقريبٍ ومَن يظنُّ أَنَّهُ ، إذا أَخبَرَهُ بحاجتِهِ وفاقتِهِ ، أعطاهُ ما يَسُدُّها أو بَعْضَهُ أو يجوزُ له الإخبارُ بحالِهِ لِمَنْ يَسْكُنُ إليه مِن صديقٍ وقريبٍ مُلَاطِفٍ ؟

---

١ وشكًّا : وشك ، الأصل .

٢ تعالى : إضافة في الهامش .

٣ سبحانه : إضافة في الهامش .

٤ مُعطًى : معطا ، الأصل .

٥ عزّ وجلّ : إضافة في الهامش .

٦ جملة : حمله ، الأصل .

فإن قالوا : يجبُ عليه السكوتُ إلى أن يَتْلَفَ ، خَرَجُوا عن الإجماعِ والتوقيفِ .
وإن قالوا : بل يجبُ الإخبارُ بحالِهِ لِمَن ذَكَرتُم والتوصُّلُ بذالكَ إلى قُوتِهِ .

قيلَ لهم : فهٰذا ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَبِ ، وإن كانَ أَسْهَلَ مِن غيرِهِ ، فيجبُ أن يكونَ ذالكَ تَرْكًا للتَّوَكُّلِ وشكًّا في خبرِ اللهِ ، تعالى ، وضَمَانِهِ ؛ فإن لم يجبْ ذالكَ ، لم يجبْ ما قُلتُموهُ .

ويقالُ لهم : إنَّ طَلَبَكُمْ مِن الغَرِيمِ تقديمُ ما[1] يحضرُ مِنَ الطعامِ ، وإن خُلِقَ مُخترَعًا لكم ، وتَكَلُّفُ إصلاحِهِ وأكلِهِ ورفعِهِ إلى إقامتِكم ، ضربٌ مِنَ الطَّلَبِ . وقد يكونُ الوَلِيُّ زَمِنًا ، لا يَقْدِرُ على القيامِ ؛ فإذا خُلِقَ له طعامٌ مخترعٌ أو حُمِلَ إلى مكانٍ ، لا تنالُهُ يدُهُ ، كانَ قولُه لغيرِهِ : قَرِّبْه إِلَيَّ ، ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَبِ وتركٌ للتَّوَكُّلِ وشَكٌّ في خبرِ اللهِ ، تعالى .

ويقالُ لهم : إنَّ مثبتكُم لأكلِ ما تجدونَهُ في منازِلِكُمْ ومساجِدِكُم مِنَ الطعامِ ضربٌ مِن الطلبِ لحصولِ الرزقِ . وكذالكَ تَكَلُّفُ عَمَلِ كلِّ شيءٍ منه وضمُّهُ إلى غيرِهِ وجَعْلُهُ على صفةٍ يُمْكِنُكُمْ أَكْلُهُ وتناوُلُهُ ، إن كانَ يَحتاجُ إلى عَجْنٍ أو طَبْخٍ أو تقطيعٍ وتفصيلٍ أو ضَمِّ بعضِهِ إلى بعضٍ أو غيرِ ذالكَ . كلُّ هٰذا طلبٌ لحصُولِ الرزقِ ونقضُ التَّوَكُّلِ . وإذا لم يكُنْ ذالكَ عندكم كذالكَ ، لم تكُنِ التجارةُ والاحترافُ تَرْكًا للتَّوَكُّلِ وشكًّا في الخبرِ .

ويقالُ لهم : إنَّ اللهَ ، تعالى ، يَرزقُ الأموالَ والطعامَ والشرابَ والأموالَ الحاضرةَ القريب مَأخَذُهَا . وَجَبَ أيضًا الكفُّ عن طَلَبِ الأولادِ والعلومِ ومعرفةِ أحكامِ العباداتِ وإن كانَتْ نافعةً وأَحْرَى مِن نفعِ كثيرٍ مِنَ المَأْكَلِ ، لأنَّ العلومَ **[١٥٣أ]** والمعارفَ غائبةٌ مُتَعَذِّرَةٌ ، وطلبُها أصعبُ مِن طلبِ طعامٍ وشرابٍ ؛ فيجبُ لموضعِ

---

١ تقديم ما : بعد سما ، الأصل .

الثقةِ باللهِ والتَّوَكُّلِ عليهِ تَرْكُ طلبِ الأولادِ والعلومِ وسائرِ المنافعِ . وهٰذا أيضًا خروجٌ عن الدِّينِ .

وقد قال جُهَّالُهُمْ والمُتَأَخِّرُونَ منهم : لا يجبُ طَلَبُ شيءٍ مِن ذٰلكَ ، وإنَّ الطَّلَبَ خذلانٌ وحِجَابٌ ، وإنَّ هٰذِهِ العلوم تَقَعُ إِلْهَامًا وبمواريثِ الأعمالِ . وهٰذِهِ جَهَالَةٌ ، تَدْعُو[1] إلى تركِ الدِّينِ والعملِ بالعباداتِ . وإذا بَطَلَ ذٰلكَ مِن دِينِ الأُمَّةِ قَبْلَ خَلْقِ القائِلِ بذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالُوهُ وَوَجَبَ طَلَبُ كلِّ رزقٍ وأَمْرٍ نافعٍ وصَحَّ ما قُلناهُ .

وممَّا يدلُّ على فسادِ هٰذا القولِ وجميعِ أقاويلِهم واْعتلالِهم وُرُودُ السمعِ والتوقيفِ على طَلَبِ الرزقِ ومدحِهِ وحُسْنِ الثناءِ على طالِبِهِ في غيرِ موضعٍ مِن كتابِهِ ؛ فلو كانَ طلبُهُ بالتجارةِ وغيرِها عونًا للظَّلَمَةِ ومُؤَدِّيًا إلى أَكْلِ الحلالِ والحرامِ المُخْتَلِطَيْنِ أو إلى تَرْكِ التَّوَكُّلِ والشكِّ في خبرِ اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ ، وضَمَانِهِ[2] لإعطاءِ الرزقِ ، لَوَجَبَ أن يكونَ أَمْرُهُ بذٰلكَ والثناءُ به على فاعلِهِ أَمْرًا بمُعَاوَنَةِ الظَّلَمَةِ وأكلِ الحلالِ والحرامِ وتركِ التَّوَكُّلِ عليه والأمر بالشَّكِّ في خبرِه .

وقد اْتُّفِقَ على أنَّهُ غيرُ آمِرٍ بذٰلكَ ولا مرغِّبٍ فيه ولا مُثْنٍ[3] على فاعِلِهِ ومُعْتَقِدِهِ . وقال اللهُ ، تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [٧٣ المزّمّل ٢٠] ، والضَّرْبُ السَّفَرُ والابتغاءُ الطَّلَبُ ، فأخبَرَ أنَّهُ مِن فضلِهِ ، إذا حَصَلَ لهم ، وأنَّهم طَالِبُونَ لِمَا هو تَفَضُّلٌ منه . وهو لا يَتَفَضَّلُ بِمَا فيه تَرْكُ التَّوَكُّلِ والشَّكُّ في خَبَرِهِ ولا بما يكونُ عَوْنًا للظَّلَمَةِ ولا بما فيه الحلالُ والحرامُ ؛ فثَبَتَ بذٰلكَ بطلانُ ما ذَهَبُوا إليه .

---

١ تدعو : تدعوا ، الأصل .

٢ وضمانه : وضمان ، الأصل .

٣ مثنٍ : مبى ، الأصل .

وقد مَدَحَ اللهُ المُبْتَغِينَ لرزْقِهِ بالضربِ في الأرضِ وما يَجْرِي مَجْرَاهُ في غيرِ موضعٍ مِن كتابِهِ ؛ فلو كانَ ذٰلكَ حرامًا ، لَمَا أَمَرَ به وأَطْلَقَهُ ومَدَحَ فاعِلَهُ ، فقالَ ، تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [٤ النساء ٢٩] ، فحَرَّمَ الربوا وأَكْلَ المالِ بالباطلِ ، وأَطْلَقَ **[١٥٣ب]** أَكْلَهُ بالتجارةِ والتراضي ، ومِن أَعْظَمِ الطَّلَبِ للرزقِ التجارةُ ، فلو كانَ الطَّلَبُ محرَّمًا ، لَمَا قالَ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ ، بل كانَ يقولُ : ولا بتجارةٍ منكم . وهٰذا يبيّنُ فسادَ ما قالُوهُ .

وقال اللهُ ، تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [٦٢ الجمعة ١٠] والابتغاءُ لا يكونُ إلَّا بالطَّلَبِ . وهٰذا أَمْرٌ منه بالطَّلَبِ . وهو لا يأمرُ بشيءٍ مِمَّا اعْتَلُّوا به .

وقال ، تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [٥ المائدة ٩٦] والصيدُ ضَرْبٌ مِن الطَّلَبِ ؛ فكيفَ يكونُ مُحَرَّمًا ؟ وقالَ : ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [٥ المائدة ٤] ومن أمر بالأكلِ مِمَّا أمسكن علينا . وقد علمَ أنَّ إِرْسَالَ الجَوَارِحِ والمصيرَ إلى الصَّيْدِ المُمْسَكِ وكلّ ما جَرَى مَجْرَى ذٰلكَ طلبٌ واحترافٌ ؛ فكيفَ يكونُ مُحَرَّمًا له ؟ وكيفَ يكونُ أمرُهُ بذٰلكَ أمْرًا بِمَعُونَةِ الظَّلَمَة وقد قال ، تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [٥ المائدة ٢] مبيحًا ؟ وهو لا يبيحُ ترك التَّوَكُّلِ والشَّكَّ في خبرِهِ وضَمَانِهِ .

وقال ، جَلَّ وعَزَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [٢٤ النور ٣٢] ، وذٰلك أَمْرٌ بالنِّكَاحِ . ولا بُدَّ فيه مِن طلبٍ وفعلِ أسبابٍ ، يُتَوَصَّلُ به إليه .

وقال ، تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [٢٤ النور ٣٣] وذٰلكَ أَمْرٌ

بالكتابَةِ على المالِ وهو طلبُ الرزقِ على وجْهٍ ، فقالَ ، تعالى : ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [١٧ الإسراء ٦٦] ، فَأَبَاحَ ٱبتغاءَ الفضلِ بركوبِ البحرِ وهو نهايةُ الطَّلَبِ .

وقال ، سبحانَهُ : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [١٧ الإسراء ٢٦-٢٧] إلى قولِهِ ، تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [١٧ الإسراء ٢٩] ، وهذا نصٌّ منهُ على الأمْرِ بتقديرِ ما في يَدِهِ ، عليه السلامُ ، وتأديبٌ لأُمَّتِهِ في الإنفاقِ والتَّحَرُّزِ مِنَ التَّبْذِيرِ خوفَ الإمْلَاقِ . وكلُّ ذلك طلبٌ وتَسَبُّبٌ إلى تحصيلِ الرِّزْقِ . وهو دَالٌّ على فسادِ قولِهِمْ .

وممَّا يدلُّ على ذلكَ [١٥٤أ] أنَّهُ ، إن لم يجبْ طلبُ المَرْءِ الرزقَ لموضِعِ ضمانِهِ ، تعالى ، التَّكَفُّلَ بالرزقِ ولِرَفْعِ التَّوَكُّلِ في حصولِهِ عليه ، وَجَبَ لذلكَ أن لا يطلبَهُ المرءُ لِوَلَدِهِ وأطفالِهِ وبهائِمِهِ ولا لطفلٍ ، قد أَشْفَى على التَّلَفِ لأجلِ أنَّهُ مضمونٌ لهُ ولكلِّ حَيٍّ ، يعقلُ ولا يعقلُ ، الرزقُ ، بطلبِهِ للطفلِ والطائرِ ، تركٌ للثقةِ باللهِ ، تعالى ، في ضمانِهِ وشكٌّ في خبرِهِ وعدولٌ عنِ التَّوَكُّلِ عليه في القيامِ برِزْقِ الطِّفْلِ الرضيعِ . وهذا يوجبُ تركَ الطَّلَبِ لِمَا يُغَذِّيهِ ويَرْوِيهِ ويُقيمُ رَمَقَهُ أن يَتْلَفَ لموضِعِ الثقةِ باللهِ ولزومِ التَّوَكُّلِ عليه في الرزقِ .

وهذا أيضا خروجٌ عن قولِ الأُمَّةِ وردٌّ للسمعِ والتوقيفِ وما وَرَدَتْ به الأخبارُ المتظاهرةُ مِن أنَّ طَلَبَ الرزقِ للعِيالِ كالجهادِ في سبيلِ اللهِ أو أفضل مِنَ الجهادِ وذمُّ مَنْ تَرَكَ السعيَ في طَلَبِ الرزقِ لعيلتِهِ ومَن يَمونُ[١] . وهي أكثرُ مِنْ أن تُحْصَى .

ومِن آكَد ما يدلُّ على فسادِ قولِهم هذا ما رُوِيَ مِن قولِهِ ، عليه السلامُ : (أَمَا أَنَّكُمْ

---

١ يموّن : بموت ، الأصل .

لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى ٱللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَغَذَّاكُمْ كَمَا يُغَذِّي ٱلطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) . وقد عُلِمَ أنَّهُ ، عليه السلامُ ، مُشَبِّهٌ الغَادِي الرَّائِحَ مِنَّا في طَلَبِ الرزقِ مِنْ وَجْهٍ بالطَّائِرِ الذي يَغْدُو[1] ويَرُوحُ في طَلَبِ الرزقِ لنفسِهِ وفِرَاخِهِ .

وكذٰلكَ يجوزُ أن يكونَ الغَادِي الرائح في طَلَبِ الرِّزْقِ مِن حِلِّهِ وَوَجْهِهِ مُتَوَكِّلًا ، وإنْ كانَ طالبًا وغادِيًا ورائِحًا ، لأنَّ الطَّلَبَ له لا ينفي التوكّل عليه . ولذا يجبُ أن يُقَارِنَ الطلبَ بأن يَعتقدَ الإنسانُ أنَّهُ يَطْلُبُ الرِّزْقَ بالقولِ والفعلِ والمسألَةِ والتعرُّضِ للتجارةِ ، ذٰلكَ مِمَّا جَرَتِ العادةُ بحصولِ الرزقِ عِندَ فِعْلِهِ وتكلُّفِهِ ، وأنَّه لا يَنَالُ بالطلبِ شيئًا لم يُقْسَمْ له ، بل لا يَتَوَصَّلُ به إلَّا إلى مقسومٍ له ومُقَدَّرٍ ، وإن كانَ السَّعْيُ والطَّلَبُ مِن أسبابِهِ ، وأن يَقْنَعَ بما رَزَقَهُ اللهُ ، تعالى ، فلا يسخطهُ ويستقلّهُ ؛ فإذا طَلَبَ وهٰذِهِ حالُهُ ، كانَ مُتَوَكِّلًا ، كما أنَّهُ إذا طَلَبَ بالقولِ مِنَ اللهِ الرزقَ [١٥٤ب] وسَأَلَهُ إيَّاهُ مُعْتَقِدًا أنَّه لا يُعطَى إلَّا ما قُسِمَ له وقُدِّرَ ، وإن كانَ السُّؤَالُ والطَّلَبُ منه ، تعالى ، أحد أسبابِهِ ، كانَ مع السُّؤَالِ والطَّلَبِ مُتَوَكِّلًا . وقد قال ، تعالى : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ، [٤ النساء ٣٢] ، فَأَمَرَ بالسؤالِ له وهو طلبٌ منه ، وليسَ فيه تركُ التوكّلِ والثقةِ بضمانِهِ . وكلُّ الأُمَّةِ تقولُ بلسانٍ واحِدٍ : اللّٰهُمَ جَنِّبْنَا الحرامَ ولا ترزقناهُ ! وٱرْزُقنا الحلالَ وباركْ لنا فيه ! وليسَ هٰذا السؤال بِتَرْكٍ للتَّوَكُّلِ والثقةِ به . وإذا كانَ الطَّلَبُ بسؤالِهِ ليسَ بتركٍ للتَّوَكُّلِ عليه ، كانَ أيضًا طلبُهُ بكلِّ وَجْهٍ ما دُونَ فيه ليسَ بِتَرْكٍ للتَّوَكُّلِ عليه وإذا[2] كان أيضًا طلبهُ ، بَطَلَ ما قالُوهُ مِن كُلِّ وَجْهٍ وثَبَتَ وجوبُ طلبِ الرزقِ تارةً والندبُ إليه أُخرَى وإباحَتُهُ تارةً على حسبِ ما نَزَّلْنَاهُ . وبٱللهِ التوفيقُ .

---

١ يغدو : يغدوا ، الأصل .

٢ وإذا : إضافة في الهامش الأيمن ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

باب الكلام في جهة وجوب طلب العبد الرزق وحسنه ووجوه الفوائد بطلبه

قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّهُ لا يجبُ على العاقِلِ مِن جهةِ العقلِ طلبُ المنافِعِ والأرزاقِ ودفعُ المضارِّ رَدًّا لِقَوْلِ القدريّةِ في ذٰلكَ ، وأنَّه ، وإن لم يجبْ ولم يوصَفْ بأنّه حَسَنٌ مِن جهةِ العقلِ ، فإنَّه لا يُوصَفُ بأنَّه مُحَرَّمٌ ومحظورٌ ولا بأنّه قبيحٌ ولا بأنّه ليسَ للطالِبِ طَلَبُهُ .

وقد مَرَّ مِن بيانِ ذٰلكَ ما يُغْنِي عن رَدِّهِ ، فَوَجَبَ بذٰلكَ أن تكونَ جهةُ وُجُوبِهِ ، إذا وَجَبَ ، لدفْعِ الضَّرَرِ عن نفسِهِ ومَن جَوَّزَ بذٰلكَ أن يكونَ إنَّما يجبُ بالسمعِ على ما رَتَّبْنَاهُ مِن قَبْلُ .

ووُجُوهُ الطَّلَبِ له بخلفٍ ؛ فرُبَّما كانَ بالحِرَفِ والصنائعِ وربَّما كانَ بالتجارةِ وربَّما كانَ بطلبِ المُبَاحِ والسبقِ إليه مِن مواضِعِهِ ومَظَانِّهِ وربَّما كانَ بالصيدِ وربَّما كانَ بمسألةِ الغيرِ والتَّصَدُّقِ منه . وإن كانَ مسألةُ هَدِيَّةٍ وصِلَةٍ ، فليسَ بصدقةٍ . وقد يجوزُ أن يَسْأَلَ الهدِيَّةَ الغنيُّ والفقيرُ والواجِدُ وغيرُ الواجدِ ؛ فأمَّا مسألةُ الصدقةِ وأخذُ أموالِ الصدقاتِ ، فإنَّها لا تَحِلُّ [١٥٥أ] للواجدِ ، بل لِمَن هو مِنْ أهلِ المَسْكَنَةِ والفقرِ والعَجْزِ على الصفاتِ المخصوصةِ ؛ فأمَّا طلبُ المرءِ مِن غيرِهِ من جهةِ العقلِ ما يكونُ منتفعًا به ولا يصلُ إليه إلَّا بالطَّلَبِ منه لعجزِهِ عن أَخذِهِ منه وانْتزاعِهِ مِن يدِهِ ، فإنَّهُ غيرُ محظورٍ ولا قبيحٍ ، سواء كانَ غَنِيًّا أو فقيرًا ، وكيفَ تَصَرَّفَتْ به الحالُ ، وإنَّما يَمنعُ السمعُ مِن تصدُّقِ الغنيّ وطلبِهِ ؛ فأمَّا العقلُ ، فلا يمنعُ مِن ذٰلكَ ولا يحظرُهُ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ .

وقد يكونُ طلبُهُ بالجهادِ وإحازةِ الغنائمِ وكلِّ وَجْهٍ ، جَرَتِ العادةُ بحصولِ الرزقِ عِندَ مُبَاشَرَتِهِ واكتسابِهِ ، فإنَّهُ يجبُ على العبدِ الطلبُ به ، إذا وَجَبَ طلبُ الرزقِ لنفسِهِ ومَن يمونُ ولقضاءِ دَيْنِهِ وإخراجِ إفادتِهِ ويَحْسُنُ ، إذا ندبَ إليه ويكونُ مباحًا للطلبِ

به ، إذا كانَ الطلبُ مباحًا على ما قُلناهُ مِن أقسامِهِ مِن قَبْلُ .

ويقبحُ مِنَ العبدِ ويَحرُمُ عليه طلبُ الرزقِ والمنافِعِ بوجْهٍ محرَّمٍ محظورٍ مِن غصبٍ وسرقةٍ وغناءٍ ولَهْوٍ وبَيْعِ خمرٍ وخنزيرٍ وزنا ولِوَاطٍ وعملٍ وولاياتٍ ، كحكمٍ أو غيرِهِ مِنَ الأعمالِ مِنْ قِبَلِ مَن ليسَ له تعليلُ ذٰلكَ والنظرُ فيه مِنَ الأَئِمَّةِ وخلفائِهِم ، وبكلِّ وَجْهٍ وَرَدَ السَّمْعُ بتحريمِ الكَسْبِ به ، مِنْ نحوِ كَسْبِ الحَجَّامِ وأَخذِ الأُجْرَةِ على الأَذَانِ وتعليمِ القرآنِ عِندَ مَن رَأَى تحريمَ ذٰلكَ وأمثال هٰذا مِنْ كلِّ ما نُهِيَ عن التَّكَسُّبِ به وأَخذِ الأَجْرِ عليه ؛ فهٰذا جُمْلَةُ طريقِ القولِ في وُجُوبِ طلبِهِ وحُسْنِهِ وقُبْحِهِ وما يَحِلُّ منه ويَحْرُمُ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل

فإن قال قائلٌ : فإذا كُنتُم قد بَيَّنْتُمْ فيما سَلَفَ تَكَفُّلَ القديمِ ، تعالى ، بأرزاقِ الخلْقِ وضمانِها ، وأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ رَازِقًا لكلِّ ذِي أَجَلٍ مِنَ الأحياءِ ، وأنَّهُ لا بُدَّ أن يفعلَ ذٰلكَ ، وأنَّهُ أيضًا عالِمٌ في أَزَلِهِ بأنَّهُ لا بُدَّ أن يَرْزُقَ سائِلَ الرزقِ أو عالِمٌ بأنّه لا يرزقُهُ ما طَلَبَهُ ، وأنَّهُ كانَ في الأَزَلِ عالِمًا بأنّه يرزقُهُ ، فإنَّهُ لا بُدَّ أن يَفعلَ ذٰلكَ ، سَأَلَ طالِبُ الرزقِ أو لم يَسْأَلْ ذٰلكَ . وإن كانَ عالِمًا بأنّه لا يرزقُهُ ، فإنَّهُ محالٌ **[١٥٥ب]** أن يرزقَهُ ، وإن سَأَلَ ذٰلكَ وطَلَبَهُ ؛ فما وَجْهُ حُسْنِ طَلَبِ الرزقِ منه ، تعالى ، ووَجْهُ حُسْنِ التَّعَبُّدِ بالرغبةِ فيه والطَّلَبِ له ؟

قيلَ له : أَوَّلُ ما في هٰذا أنَّهُ ، إذا كانَ لا بُدَّ مِن وقوعِ فعلِ الرزقِ منه ، تعالى ، أو مَنْعِهِ لكونِهِ معلومًا في القِدَمِ ومَقْسُومًا المنع أو العطاء ، فلا بُدَّ أيضًا مِن كونِهِ أنَّه أَمَرَ بأزلِهِ[1] بطلبِ الرزقِ ، لأنَّ أمرَهُ بذٰلكَ مِنْ صفاتِ نفسِهِ لعلمِهِ وقدرتِهِ ، وهو لم يَزَلْ عالِمًا[2] بأنَّه أَمَرَهُ بطلبِ الرزقِ لكلِّ مأمورٍ بذٰلكَ . ولا بُدَّ مِن كَوْنِ ما عَلِمَهُ مِن أمرِهِ بذٰلكَ على ما عَلِمَهُ ، كما لا بُدَّ مِن حصولِ الرزقِ أو مَنْعِهِ ، إذا كانَ المعلومُ أحدَهما . ولا يقالُ عِندَنا : إنَّه متكلِّمٌ وآمِرٌ وناهٍ لعلَّةٍ سوى وجودِ كلامِهِ الذي هو أمرُهُ ونَهْيُهُ . ولا يجوزُ تعليلُ حصولِهِ بحصولِ فائدةٍ له ، سبحانَهُ ، أو للمأمورِ أو لغيرِهما ، كما أنَّه لا يجوزُ أن يقالَ : إنَّه لم يَزَلْ عالِمًا قادِرًا لفائدةٍ أو لغيرِهِ أو لِعِلَّةٍ سوى وجودِهما ، ولأنَّهم قد زَعَمُوا في ما هو لم يَزَلْ موجودًا وكلّ ما يجبُ حصولُه ووجودُه لا يَصِحُّ تعليلُ حصولِهِ لمَعنًى أو لفائدةٍ أو أَمْرٍ ، يكونُ جالِبًا له ومُقْتَضِيًا لوجودِهِ . هٰذا جوابُ مَن طَالَبَنَا بجوابِ هٰذا السؤالِ مِنَ القدريّةِ .

---

١ بأزله : ازله ، الأصل .

٢ عالما : عالم ، الأصل .

على أنَّهُ سؤالٌ علينا وعليهم في العِلْمِ لا محالةَ ، لأنَّهم لا يُخالِفُونَ في أنَّه لم يَزَلْ عالِمًا بأنَّه يرزقُ السائِلَ أو يمنعُهُ ، ولا بدَّ مِنْ فِعْلِهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ ؛ فالسؤالُ مُتَوَجِّهٌ مِن هٰذا الوَجْهِ ولأجلِ أنَّهم مُختَصُّونَ أيضًا بالقولِ بأنَّه إن كانَ فِعْلُ الرزقِ للسائِلِ أو مَنْعُهُ هو الأصلحُ في التكليفِ ، فإنَّه لا بدَّ أن يفعلَهُ ، سَأَلَ ذٰلكَ السائِلُ أو لم يسألْهُ . وليسَ لهم المطالَبَةُ بجوازِ ذٰلكَ .

وإن سألَ عن هٰذا مَنْ لا يُقِرُّ بأنَّه ، تعالى ، لم يَزَلْ عالِمًا ، قاصِدًا به القَدْحَ فيما نقولُهُ مِن ذٰلكَ ، فجوابُهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ السؤالَ أيضًا معلومٌ كونُهُ ، والأمرُ به في الأَزَلِ معلومٌ حصولُهُ ؛ فإنَّما يَحصلُ الأمرُ به ويقعُ السؤالُ لكونِهِ معلومًا وقوعُهُ ومعلومًا الأمرُ به . وهٰذا مُسْكِتٌ مِنَ الجوابِ .

ويقالُ لهم : ولو عَلَّقَ أَمْرَهُ ، سبحانَهُ ، بطلبِ [١٥٦أ] الرزقِ وكون الطلبِ له مِنَ الطالِبِ لفائِدةٍ ، لَصَحَّ وأَمْكَنَ القولُ بذٰلكَ ، وهو أنَّ الأَمْرَ بطلبِهِ خُنُوعٌ للهِ وخُشُوعٌ ولُجُوءٌ[١] وانْقِطَاعٌ إليه ، سبحانَهُ ، وقَطْعُ الطمعِ مِن الخَلْقِ والتعلّقِ بهم . وذٰلكَ مِن أكثرِ الفوائِدِ[٢] .

وفيه أيضًا وَجْهٌ آخرُ مِنَ الفائدةِ ، وهو أنَّ التَّعَبُّدَ بذٰلكَ آمتحانٌ بِفِعْلِ قُرْبَةٍ لفاعِلِها[٣] ثوابٌ عليها ؛ فطالبِ[٤] الرزقِ ، إذا قَصَدَ بالطلبِ آمتثالَ موجبِ الأمرِ به وطاعةَ اللهِ ، تعالى ، لفعلِهِ ، كانَ مُثَابًا ؛ فصارَ الأمرُ بطلبِهِ بمثابةِ الأمرِ بسائرِ العباداتِ التي يُعَرَّضُ المكلَّفُ بفعلِها للثوابِ ، إذا كانَ المعلومُ مِن حالِهِ أنَّهُ يفعلُ ذٰلكَ . وهٰذِهِ أيضًا فائدةٌ حاصلةٌ في الطَّلَبِ والأمرِ به .

---

١ ولجوء : ولجا ، الأصل .

٢ الفوائد : الفواند ، الأصل .

٣ لفاعلها : بفاعلها ، الأصل .

٤ لطالب : بطالب ، الأصل .

وفيه أيضًا مِنَ الفوائِدِ أنَّ المُتَعَبِّدَ بذٰلكَ يجوزُ أن يكونَ ، عَزَّ وجَلَّ ، قد عَلِمَ أنَّ أَحَدَ أسبابِ الرزقِ الطلبُ والسؤالُ له ، وأنَّهُ لو كانَ السَّابِقُ في عِلْمِهِ أنَّهُ لو لم يَسْأَلْ ما رُزِقَهُ ، فيكونُ لاعتقادِهِ ذٰلكَ وجواز كونِهِ في المعلومِ في الطَّلَبِ والسؤالِ فائدةٌ ، هي فِعْلُ سببٍ مِن أسبابِ الرزقِ .

وقد يُتَعَبَّدُ ، تعالى ، بطلبِ الرزقِ لكونِهِ لُطْفًا له في فِعْلِ ما كَلَّفَ مِن العباداتِ ومُسَهِّلًا لدواعِيهِ إلى فعلِها أو لكونِهِ لُطْفًا في تعريضِهِ للعِقَابِ ، إذا علمَ أنَّهُ يَطْغَى ويَفْسُدُ عِندَ مَنْعِهِ[1] الرزقَ مع السؤالِ . وذٰلك حسنٌ منه وعَدْلٌ في حكمتِهِ على ما بَيَّنَّاهُ في بابِ التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيرِ والأَصْلَحِ والتَّكْلِيفِ .

ومِن فوائدِ الأمرِ بطَلَبِ الرزقِ أيضًا تجويزُ سائلِهِ إجابةَ سؤالِهِ أنَّهُ إذا سأَلَ أُجِيبَ ، فيتعلّقُ أَمَلُهُ بذٰلكَ ويَتَعَجَّلُ السرورَ به ، ويصيرُ ذٰلكَ انقطاعًا منه وتأميلًا له ولإجابةِ الرغبةِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، صَحَّ ما قُلْنَاهُ وبَطَلَ تعاطِي القدحِ في كونِهِ أمرًا بطلبِ الرزقِ مع تَقَدُّمِ علمِهِ بأنَّه يرزقُ السائلَ أو لا يرزقهُ وبأنَّه قاسِمٌ لطالِبِهِ أو غيرُ قاسِمٍ له .

وشيءٌ آخرُ أيضًا ، وهو أنَّ الرزقَ مِنَ اللهِ ، عزَّ وجَلَّ ، تفضُّلٌ غَيْرُ واجِبٍ ، كيفَ تَصَرَّفَتْ به الحالُ ، إن كانَ لُطْفًا وصلاحًا في التَّكْلِيفِ **[١٥٦ب]** أو لم يكُنْ كذٰلكَ . وطلبُ التفضُّلِ سائغٌ حَسَنٌ مأمورٌ به ، وإن كانَ المُتَفَضِّلُ به عالِمًا بأنَّه سيفعلُهُ لا محالةَ . وقد قال ، عزَّ وجَلَّ : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [٤ النساء ٣٢] وقال : ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ﴾ [٤٠ غافر ٦٥] وقال : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [٢٧ النمل ٦٢] وقال : ﴿مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [٢٥ الفرقان ٧٧] في آياتٍ كثيرةٍ ، أَمَرَ فيها بالدُّعَاءِ والرغبةِ فيما هو ، تعالى ، لم يزلْ

---

١ منعه : مدحه ، الأصل .

عالِمًا بأنَّه يفعلُهُ أو لا يفعلُهُ ، ولأنَّ في الدُّعاءِ والرغبةِ إقرارٌ بأنَّه نِعْمَةٌ وتفضُّلٌ مِنَ الرَّازِقِ المرغوبِ إليه ، تعالى . وهٰذا واضِحٌ في جوازِ ما سَأَلُوا عنه .

فصل من القول في ذٰلك

وتُلْزِمُ القدريّةُ خاصّةً أن لا يَحْسُنَ مِنَ العبدِ إطلاقُ طلبِ الرزقِ وسؤالِهِ مِنَ اللهِ ، تعالى ، إلّا بشريطةِ أن يكونَ مصلحةً في التَّكْلِيفِ أو لا يكون فسادًا في التَّكْلِيفِ لأجلِ أنَّ الرِّزْقَ عِندَهم على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ فَضَرْبٌ منه مصلحةٌ في التَّكْلِيفِ ، وضَرْبٌ منه مفسدةٌ فيه ، وضَرْبٌ منه لا مصلحةَ ولا مفسدةَ فيه .

وقد زَعَمُوا أنَّ ما كانَ منه مصلحةٌ في التَّكْلِيفِ ، فلا بدَّ أن يفعلَهُ القديمُ ، تعالى ، ولا محالةَ ، وإلّا كانَ سَفِيهًا بخِيلًا مُسْتَفْسِدًا للمُكَلَّفِ وخارِجًا عن الحِكْمَةِ ومِمَّنْ لا يجبُ عبادتُهُ . وما كانَ منه مفسدةٌ في التكليفِ ، وَجَبَ عليه أيضًا ولَزِمَهُ أن لا يفعلَهُ وٱسْتَحَالَ منه فِعْلُهُ ، لأنَّه مُسْتَفْسِدٌ به ، إذا فَعَلَهُ ، ومؤدٍّ به إلى القبيحِ وتَرْكِ الطاعةِ . وذٰلك سَفَهٌ مستحيلٌ . وما لا يتعلَّقُ فعلُهُ بمصلحةٍ ولا مَفْسَدَةٍ في التَّكْلِيفِ ، فإنَّ فِعْلَهُ تَفَضُّلٌ منه ، يَحْسُنُ مِنهُ أن يفعلَهُ ويَحسُنُ منه مَنْعُهُ ، لأنَّه مَنَعَ التفضُّلَ . وذٰلكَ ليس بقبيحٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، قَبُحَ مِن العبدِ طلبُ الرزقِ بغيرِ كونِهِ تَفَضُّلًا وكونِه مصلحةً في بابِ التَّكْلِيفِ أو غير مفسدَةٍ فيه .

وقد عُلِمَ أنَّ الأُمَّةَ قاطِبَةً قَبْلَ خَلْقِ القدريّةِ تُطْلِقُ هٰذِهِ الرغبةَ بغيرِ شَرِيطَةٍ ؛ فلو كانَ مِنَ الرزقِ واجبًا فِعْلُهُ أو واجبًا مَنْعُهُ ، لم يَحْسُنْ طلبُهُ إلّا بشريطَةِ كونِهِ مِن قَبِيلِ التَّفَضُّلِ ، وأن لا يكونَ فسادًا في التَّكْلِيفِ . وكلُّ مسلِمٍ يَعْلَمُ [١٥٧أ] أنَّهُ عِندَ الرغبةِ والطَّلَبِ لا يَخطُرُ هٰذا التقييدُ بِبَالِهِ ؛ فعُلِمَ بذٰلكَ أنَّ الرزقَ كلَّهُ تَفَضُّلٌ ، وأنَّهُ حَسَنٌ منه ، عَزَّ وجَلَّ ، مَنْعُهُ ، وإن كانَ في إعطائِهِ مصلحةٌ في التَّكْلِيفِ ، وأنَّ فِعْلَ اللطفِ غير واجبٍ عليه ، رزقًا كانَ أو غيره . وسَنُشْبعُ القولَ في ذٰلكَ مِن بعدُ ، إن شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ[1] .

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

وقد رَكِبَ المُتأَخِّرُونَ منهم عِندَ هٰذِهِ المطالَبَةِ القولَ بأنَّه لا يَحْسُنُ مِنَ المُكَلَّفِ طلبُ الرزقِ إلَّا بِشَرِيطَةٍ مُضْمَرةٍ أو مُظْهَرَةٍ ، وهو أن يقولَ السَّائِلُ ظاهِرًا وفي نفسِهِ : اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي ، إن كانَ الرزقُ مصلحةً وإن كانَ تَفَضُّلًا غَيْرَ مصلحةٍ ولا فسادٍ في التكليفِ ، وأنَّهُ لا يَحسُنُ منه طلبُ الرزقِ إلَّا بهذِهِ الشريطةِ . ومتى لم يشرطْها ، كانَ مقدِّمًا على سؤالِهِ أن يفعلَ ما لا يَأْمَنُ أن يكونَ فسادًا قبيحًا . وذٰلكَ غَيْرُ سَائِغٍ في الرَّغْبَةِ . وهٰذا خِلَافُ الإجماعِ الذي ذكرناهُ .

وقدِ ٱختلفوا في هٰذِهِ الشريطةِ ؛ فقالَ فريقٌ منهم : لا يجبُ ذٰلكَ ، بل يجبُ أن يُشْتَرَطَ فيه إلَّا أن يكونَ فسادًا في التَّكْلِيفِ ، وذٰلكَ مُقْنِعٌ ؛ فأمَّا بشريطَةِ أن يكونَ مصلحةً في التكليفِ ، فإنَّهُ غيرُ واجبٍ ، لأنَّ مِن الرزقِ المنتفَعِ به في الدنيا بما ليسَ بمصلحةٍ في التكليفِ ولا مفسدةٍ ولا يقبُحُ فِعْلُهُ للنفعِ به في الدنيا وإن لم يُنتَفَعْ به في بابِ التكليفِ ، إذا لم يكُنْ مع أنَّهُ غَيْرُ مصلحةٍ في التكليفِ فسادًا فيه . وهٰذا أَوْلَى على قولِهِمْ ، فإنَّهُ قد يفعلُ الصلاح في الدنيا ، إذا لم يكُن فسادًا ولا صلاحًا في التكليفِ .

فأمَّا البَغْدَادِيُّونَ منهم القائِلُونَ بِوُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ في بابِ الدنيا والدِّينِ وما يَتَعَلَّقُ بالتكليفِ ، فإنَّه لا يَحْسُنُ على قولِهِمْ طلبُهُ ، لأنَّه إذا كانَ مصلحةً في الدنيا أو في الدِّينِ ، وَجَبَ عليه لا محالةَ فعلُهُ وكانَ سفيهًا بتركِهِ . وإن كانَ مفسدةً في الدِّينِ ، فإنَّهُ أيضًا مُحالٌ فعلُهُ ، لأنَّه ٱسْتِفْسَادٌ للمُكَلَّفِ . وذٰلكَ سَفَهٌ وخروجٌ عن الحِكْمَةِ ؛ فلا فائِدَةَ على قولِهم في الطَّلَبِ له ، لأنَّه لا تَفَضُّلَ فيه ، بل منعُهُ أو إعطاؤُهُ واجبٌ عليه لا محالَةَ .

وقد [١٥٧ب] قال البَصْرِيُّونَ أيضًا : إنَّهُ لا يمتنعُ حُسْنُ طَلَبِ الرزقِ وإنْ عَلِمَ طالبُهُ أنَّه مصلحةٌ إلَّا عِندَ الرغبَةِ والطَّلَبِ له ، وأنَّهُ لو فعلَ لا عن مَسْأَلَةٍ وطَلَبٍ ، لم

يَكُنْ مصلحةً . وهٰذا عِندَنا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، لأنَّه قد يجوزُ أنْ يُعْلَمَ مِن حالِ المَرْءِ أنَّهُ إذا رُزِقَ على وَجْهِ الإجَابَةِ لمسألَةٍ[1] ، كانَ الرزقُ له على ذٰلكَ الوجْهِ هو المصلحَةُ ، وأنَّه إذا رُزِقَ عن غيرِ طَلَبٍ ، كانَ مفسدةً له ، وأنَّه متى رُزِقَ على وَجْهِ الإجَابَةِ لطالبِهِ ، تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِ على فِعْلِ الطَّاعَةِ والنَّظرِ فيما يجبُ عليه وٱجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ ، وأنَّ ٱبْتِدَاءَهُ بالرزقِ عن غَيْرِ مسألَةٍ ليس بِلُطْفٍ له في التَّكْلِيفِ .

وكلُّ كلامِهم في هٰذا مَبْنِيٌّ على وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ في بابِ الدِّينِ ، وقول بعضِهم بِوُجوبِهِ في الدنيا والدِّينِ . ونحنُ نَتَكَلَّمُ عليهم في ذٰلكَ مِن بَعْدُ ، إن شاءَ اللهُ .

وإلى أنْ نبلغَ إلى بَسْطِ الكلامِ عليهم فيه ، يقالُ لهم : إذا حَسُنَ مِنَ العبدِ طَلَبُ الرزقِ بشريطَةِ أن يكونَ مصلحةً في التكليفِ ، وإنْ كانَ اللهُ ، عزَّ وجَلَّ ، لا بدَّ أن يفعلَهُ ، إذا عَلِمَ ذٰلكَ مِن حالِهِ وإن لم يسألْهُ العبدُ فِعْلَهُ ، فما أنكرتُم مِن حُسْنِ سؤالِكُمْ له فِعْلَ الآلَامِ فيكم والأَسْقَامِ والزَّمَانَةِ وبُطْلَانَ الحَوَاسِّ بشريطةِ أن يكونَ ذٰلك مصلحةً في التكليفِ ؟ وما الفرقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ؟ وإذا أجمعتِ الأُمَّةُ وأنتُم معهم على أنَّهُ لا يَحْسُنُ مِنَّا طلبُ العَمَى والزَّمَانَةِ والأمراضِ بشريطةِ أن تكونَ مصلحةً في التكليفِ ، وَجَبَ أيضًا أن لا يَحسُنَ مِنَّا طلبُ الرزقِ بشريطَةِ كونِهِ مصلحةً في التكليفِ ، لأنَّ فِعْلَ الآلَامِ بكم ، إذا كانَ مصلحةً في التكليفِ ، أَصلحُ مِنْ تركِهَا وفعلِ جاعلِ اللَّذَّاتِ بكم . وإذا لم تَحْسُنِ الرغبةُ في ذٰلكَ ، بَطَلَ ما يَبْنُونَ عليه حُسْنَ مسألةِ الرزقِ مِنَ الشَّرْطِ ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، فَارَقُوا الأُمَّةَ وَتَرَكُوا قولَهم .

وقيل لهم : فقولوا : اللّٰهُمَّ أَزْمِنَّا وٱبْطِلْ عقولَنا وحواسَّنا وٱسْلُبْنَا عَوافِيَكَ ونعمَكَ العاجلةَ ! إنْ كانَ مصلحةً لنا . وهٰذا ما لا يَصِيرُونَ إليه .

---

١ لمسألة : لمسامة ، الأصل .

فإن قالوا : لا حاجةَ [١٥٨أ] بنا إلى الرغبةِ في ذلك ، لأنَّه[1] إنْ كانَ ذلكَ مصلحةً ، فإنَّه سَيَفْعَلُهُ وإن لم نسألْهُ فِعْلَهُ ؛ فلا معنى للمسألةِ فيه .

قيلَ لهم : والرزقُ ، فإنْ كانَ مصلحةً في التَّكْليفِ ، فإنَّهُ سيفعلُهُ لا محالةَ وإن لم يسألُوهُ ؛ فلا وَجْهَ لِسُؤَالِهِمْ .

وإن قالوا : قد وَرَدَ السَّمْعُ بالأمرِ بمسألَةِ فَضْلِ اللهِ ورزقِهِ الذي هو مصلحةٌ في التكليفِ ، ولم يَرِدْ بأن نَسْأَلَهُ الزَّمَانَةَ والمرضَ بهذهِ الشريطةِ . ولم يَفْصِلِ السَّمْعُ بَيْنَ الأمرِ بالرغبةِ في أحدِهِما دُونَ الآخرِ إلَّا لِفَضْلٍ معقولٍ ، وهو أنَّهُ قد عُلِمَ طالبُ الرزقِ بهذهِ الشريطةِ بأنه[2] طالِبٌ للمنفعَةِ ومجتهدٌ في تحصيلِها ومأمورٌ بذلكَ ، لأنَّه لُطْفٌ له في فِعْلِ الحَسَنِ وتَرْكِ القبيحِ لأجلِ أنَّهُ معلومٌ أنَّ طَالِبَ النفعِ بالرِّزْقِ وغيرِهِ والمجتهدَ في تحصيلِهِ أَقْرَبُ إلى طَلَبِ النَّفْعِ بحصولِ الثَّوَابِ والحذرِ مِنَ العقابِ وَٱجْتِنَابِ فِعْلِ ما يوجبُهُ ويُؤَدِّي إليه ؛ فلذلكَ صارَ طلبُ الرزقِ ، وإنْ كانَ مصلحةً في التكليفِ ، حَسَنًا ، والأمرُ به حَسَنٌ وَوَجْهٌ مِن وُجُوهِ الحِكْمَةِ . وليسَ هذهِ حالَ طالِبِ الآلامِ والأَسْقَامِ ، لأنَّ طَالِبَ ذلكَ ليسَ مِن شَأْنِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الضَّرَرِ وطلبُ النَّفْعِ بثوابٍ أو غيرِهِ ؛ فَٱفْتَرَقَتِ الحالُ في الأَمْرِ بسؤالِ الأمرَيْنِ .

يقالُ لهم : لم قُلتُم : إنَّ طالِبَ الأَلَمِ بشريطَةِ كونِهِ مصلحةً في التكليفِ لا يرغبُ في الثوابِ ولا يَحْذَرُ[3] مِن عقابِ المَعْصِيَةِ ولا يدعُوهُ إلى فِعْلِ الأَلَمِ به ومسألتِهِ إلى الرغبةِ في فِعْلِ الطَّاعَةِ وَٱجْتِنَابِ المعصيةِ لِقُبْحِهَا ووُجُوبِ[4] عقابِهَا ؟ وما أنكرتُم أن يكونَ طالبُ المرضِ والسُّقْمِ ، إنْ كانَ مصلحةً في التكليفِ ، أقربَ إلى فِعْلِ

---

١ لأنّه : فانه ، الأصل .

٢ بأنه : – ، الأصل .

٣ يحذر : نحذر ، الأصل .

٤ ووجوب : وجوب ، الأصل .

الحسنِ وٱجْتِنَاب القبحِ ؟ لأنَّه إنَّما يطلبُ الألمَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مِنَ عقابِ جهنَّمَ وٱقترافِ المعصيةِ الموجبةِ له ؛ فهو ، إذَا طلبَ الألَمَ ، إنْ كانَ مصلحةً في التكليفِ وخَوْفَ عقابِ المعصيةِ الموجبةِ وتركِ الطاعةِ ، أقربُ إلى تَرْكِ القبيحِ خَوْفَ عقابِهِ مِن طالِبِ النفعِ بالرزقِ . والنَّفْعُ أسهلُ مِن طَلَبِ اللُّطْفِ بالمرضِ والسُّقْمِ ؛ فإنَّ طالبَهُ بهٰذا الوجهِ أَحْرَصُ على فِعْلِ الحَسَنِ [١٥٨ب] وتَرْكِ القبيحِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

وإن قال منهم قائلٌ : إنَّما لم يَأْمُرْ بِطَلَبِ المرضِ والسقمِ ، إذا كانَ مصلحةً في التكليفِ ، لِعِلْمِهِ بأنَّ طَلَبَ ذٰلكَ بشريطة إنْ كانَ مصلحةً في التكليفِ ليسَ بمصلَحَةٍ ، فلذٰلكَ لم يَأْمُرْ به ويَنْدُبْ إليه .

ثمَّ يقالُ لهم : وكيفَ لا يكونُ طَلَبُ ما هو مصلحةٌ في التكليفِ لطفًا ومصلحةً ؟ وإن كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فما أنكرتُم مِنْ أنَّهُ يَجوزُ أن تقبحَ رغبتُنا إليه في العصمةِ والتوفيقِ والمعونَةِ على ما أَمَرَنَا ، إذا عَلِمَ أنَّ مسأَلَتَنَا إيَّاهُ ذٰلكَ ورَغْبَتَنَا إليه فيه وفي أن يصلحَنا ويُوَفِّقَنا مفسدةٌ في التكليفِ ؟

وإذا ثَبَتَ أنَّ أمرَهُ لنا بأن يصلحَنا ويُوَفِّقَنا ويسهِّلَ لنا سبيلَ الرَّشَادِ أَمْرٌ بِمَا هو لُطْفٌ مِن قولِنا ورغبَتِنَا ، لأنَّه سؤالُ مصلحةٍ ، فما أنكرتُم مِن أنَّهُ لا يجوزُ أن تكونَ[١] مسألَتُنا له أن يمرضَنَا ، إن كانَ المرضُ مصلحةً لنا في التكليفِ ، غَيْرَ مَصْلَحَةٍ ، بل تكونُ الرغبةُ في ذٰلكَ مفسدةً ؟ وإذا بَطَلَ هٰذا بٱتِّفَاقٍ ، بَطَلَ ما حاولوا به الفصلَ .

---

١ تكون : يكون ، الأصل .

فصل

وإن قالوا : الفرقُ بَيْنَ حُسْنِ طلبِ الرزقِ وسعَتِهِ ، إذا كانَ مصلحةً في التكليفِ ، وبَيْنَ طلبِ الأمراضِ والأسقامِ أنَّ طالِبَ المرضِ لا يَأْمَنُ أن يكونَ طلبُهُ له شيئًا لكونِهِ مصلحةً ، فيكونُ مقدّمًا على فِعْلٍ ، يكونُ مرضُهُ عِندَ إيقاعِهِ مصلحةً له ، فيكونُ بذٰلكَ مُجْتَلِبًا بالطلبِ ضَرَرًا . ولولا طلبُهُ ، لم يَكُنِ الضَّرَرُ لاحِقًا به . وليسَ هٰذِهِ حالَ طلبِ الرزقِ ، لأنَّه طَلَبٌ لِمَنْفَعَةٍ ، فسؤالُهُ ، إنْ كانَ سَبَبًا له ، فإنَّهُ سببٌ لِنَفْعٍ يَجْتَلِبُهُ ؛ فٱفْتَرَقَ الأمْرانِ .

يقالُ لهم : إذا كانَ طالبُ المرضِ إنَّما يطلبُهُ ، إذا كانَ مصلحةً في الدِّينِ ، فهو إذا جَوَّزَ كونَ الطَّلَبِ له سَبَبًا لكونِهِ مصلحةً ، فإنَّهُ لَعَمْرِي طالِبٌ لِضَرَرٍ يَجْتَلِبُ به نَفْعًا عظيمًا وهو الخلودُ في الجَنَّةِ بِفِعْلِ الوَاجِبَاتِ ، ويَبْقَى الضَّرَرُ الذي يَجْتَلِبُهُ بالمسْأَلَةِ ضَرَرًا عَظِيمًا أعظمَ مِمَّا ٱجْتَلَبَهُ وهو عقابُ جهنَّمَ .

وقد يَحسُنُ مِنَ الإنسانِ ٱجْتِلَابُ المَضَارِّ الشَّاقَّةِ لِدَفْعِ مَضَارَّ أَعْظَمَ منها ، يَعْلَمُ ٱندفاعَها عنه [١٥٩أ] بالضَّرَرِ اليسيرِ أو لظنِّ ذٰلكَ ، كالذي يَحْسُنُ منه العَدْوُ والهربُ مِن السَّبْعِ والسَّعْيُ على الشَّوْكِ طلبًا للسَّلَامَةِ مِن ٱفتراسِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ وكانَ طالِبُ المرضِ والسَّقْمِ ، إنْ كانَ لُطْفًا له ومصلحةً فيما كُلِّفَ فِعْلُهُ وٱجتنابُهُ سيدفعُ بِطَلَبِهِ ونزولِهِ به الخلود في الجَنَّةِ والسلامة مِن الخلودِ في النارِ ، حَسُنَ منه ٱجْتِلَابُ هٰذا الضررِ ومسألتُهُ لاتِّقَاءِ ما هو أعظمُ ونَيْل الفوزِ العظيمِ ، إلَّا أنَّ السَّائِلَ للمرضِ ، إنْ كانَ لُطْفًا له في فِعْلِ ما كُلِّفَ وٱجتنابِ ما نُهِيَ عنه ، يجوزُ أن لا يكونَ له عِندَ اللهِ لُطْفٌ[١] سوى إنزالِ المرضِ به عِندَ المسأَلَةِ ، فَيَحْسُنُ منه طلبُهُ ، لأنَّه طَلَبٌ لِمَا يَجوزُ أن لا يكونَ له لُطْفٌ عِندَ اللهِ ، تعالى ، سِوَاهُ .

---

١ لطف : لطفا ، الأصل .

وطلبُ اللُّطْفِ المُخلِّصِ مِن عِقابِ جَهَنَّمَ حَسَنٌ ، مأمورٌ به . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ كلُّ ما يَرُومُونَ الفصلَ به ولَزِمَهُمْ حسنُ طَلَبِ الألَمِ وزَوَالُ النِّعَمِ وٱبتلاؤُهم[١] بالفقرِ والذُّلِّ والصَّغَارِ ، إذا كانَ ذٰلكَ مصلحةً في التكليفِ . وهٰذا خِلَافُ ما عليه الأُمَّةُ ؛ فبَطَلَ بهٰذا بناءُ القولِ في ذٰلكَ على ما يَذْهَبُونَ إليه ويَبْنُونَ هٰذِهِ الفصولَ عليه مِن وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ وحُسْنِ سؤالِ الرزقِ ، إنْ كانَ مصلحةً في التكليفِ . وهٰذِهِ جُمَلٌ مِن القولِ في الأرزاقِ وأحكامِها وفصولِ القولِ فيها كافيةٌ . وبٱللهِ التوفيقُ .

١ وٱبتلاؤهم : وابتلاهم ، الأصل .

باب الكلام في الأسعار والرخص والغلاء وممّن هما

إن قال قائِلٌ : خَبِّرُونَا عن السِّعْرِ ما هو وما مَعنَى رُخْصِهِ وغَلَائِهِ ، لنعرِفَ قَبْلَ إضافَتِهِ وإضافةِ رُخْصِهِ وغَلَائِهِ إلى مَن يُضافُ إليه !

قيلَ له : أمَّا السِّعْرُ ، فهو تقديرُ ثَمَنِ المَبِيعَاتِ الذي هو البدلُ منها على وَجْهِ التَّرَاضِي بذٰلكَ .

وقد يجوزُ أنْ يُحْذَفَ ذِكْرُ التَّرَاضِي وأن يقالَ : هو تقديرُ ثَمَنِ المَبِيعِ أو المتلفِ وما يكونُ تقديرًا واقِعًا عن تَرَاضٍ وغَيْرِ تراضٍ به . وكلُّ شيءٍ قُدِّرَ بدلًا وثَمَنًا لشيءٍ عن تَرَاضٍ بذٰلكَ ، فهو سِعْرٌ له أو كلُّ شيءٍ قُدِّرَ ثَمَنًا لمبيعٍ **[١٥٩ب]** أو متلفٍ ، فهو سعرٌ له .

فإن قيلَ : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وما أنكرتُم أن يكونَ السِّعْرُ هو الثَّمَنُ والبَدَلُ نفسُهُ الذي يكونُ ثمنُ المبيعِ به ؟

قيلَ له : الذي يُبْطِلُ هٰذا أنَّهُ لو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لكانَ المبيعُ بدرهَمٍ مُعَيَّنٍ ، إذا حَصَلَ ثمنًا له وآنْفَصَلَ البيعُ هو وَحْدَهُ ببَيْعِهِ ذٰلكَ المبيعَ ، لأنَّه وَحْدَهُ هو ثمنُهُ والبدلُ منه . ولَمَّا آتُّفِقَ على بطلانِ ذٰلكَ وقال الكلُّ : إنَّ ما قيمتَهُ درهمٌ واحِدٌ مُعَيَّنٌ وبَدَلُهُ وثَمَنُهُ عِندَ آنفصَالِهِ البيع هو البدلُ المقبوضُ والدِّرْهَمُ المُعَيَّنُ الحاصِلُ البائع للسِّلْعَةِ ، عُلِمَ بذٰلكَ أنَّ السِّعْرَ هو تقديرُ ثَمَنِ المَبِيعِ عن تَرَاضٍ بذٰلكَ دُونَ نَفْسِ الثَّمَنِ المخصوصِ ؛ فهٰذا هو السِّعْرُ ومَعنَى وصفِهِ بأنَّه سِعْرٌ .[1]

١ يُنظر كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (للباقلّانيّ) ٣٧٢-٣٧٣ ، كتاب الإرشاد (للجوينيّ) ٣٠٩ .

فصل

وليسَ السِّعْر المُقَدَّرُ مُقَدَّرًا على سِعْرِ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ ، بل هو تقديرُ ثمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ والسَّرَاحِ والعُرُوضِ والعَقَارِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ وتقديرُ ثمنِهِ . ولذلكَ يقالُ : سِعْرُ الطَّعامِ كَذَا وَكَذَا بدِرْهَم ، وسِعْرُ المِسْكِ والعُودِ كلِّ مِثْقَالٍ وَكلِّ أُوقِيَّة بكَذَا وَكَذَا دِرْهَم ، وسعرُ الثيابِ الفُلَانِيَّة كذا وكذا ذِرَاعًا بكَذَا ؛ فعُلِمَ بذلكَ أنَّ السِّعْرَ المُقَدَّرَ ليسَ بمَقْصُورٍ على أن يكونَ سِعْرًا للطَّعَامِ أو نوعًا مِن المَبِيعَاتِ دُونَ غَيْرِه . واللهُ أعْلَمُ .

فصل

وكذٰلكَ فليسَ السِّعْرُ المُقَدَّرُ ثَمَنًا للمَبِيعِ مَقْصُورًا على تقديرِ ثَمَنٍ هو العَيْنُ والوَرَقُ ، بل هو جَارٍ على ما قُدِّرَ بَدَلًا وثَمَنًا لمَبِيعٍ ، لأنَّ ما يُجعلُ ثمنًا لشيءٍ آخرَ ويُقَدَّرُ منه مقدارًا ما كونُهُ ثمنًا للمَبِيعِ ، فهو ثَمَنٌ وبَدَلٌ لهُ مُقَدَّرٌ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُهُ سِعْرًا .

فإن قيلَ : فيجبُ على هٰذا ، إذا تُرُوِّجَ[1] بتقديرِ قَفِيزِ طعامٍ بمثقالِ مِسْكٍ أو مكّوكِ سمسمٍ أو ثوبٍ مِن كَذَا في طولِ كَذَا وعَرْضِ كَذَا أو غيرِ ذٰلكَ مِنَ العُرُوضِ أن يكونَ العَرْضُ المُقَدَّرُ ثمنًا لعَرْضٍ آخرَ وسِعْرًا له .

قيلَ : كذٰلكَ نقولُ كما تقولُ : تقديرُ بَدَلِهِ وثمنِهِ بالعَيْنِ والورقِ ثمنًا له ، وإنَّما لا يكونُ ذٰلكَ سِعْرُ الشيءِ [١٦٠أ] في البلادِ التي[2] لا يبيعُ أهلُها العَرْضَ بالعرضِ ولا يَتَبَايَعُونَ إلّا بالعَيْنِ والوَرَقِ ؛ فأمّا إذا كانَ السَّائِغُ يَقَعُ عِندَ قومٍ وبِبَلَدِهِمْ بالعَيْنِ وبالوَرَقِ وبالعُرُوضِ ويقدّرُ أثْمَانًا وأبْدَالًا للمَبِيعَاتِ ، فتقديرها أثمانًا سعرٌ لذٰلكَ الشيء الذي يقدَّرُ ثمنًا وبَدَلًا له .

وقد يقالُ : آستعمالُ السِّعْرِ في تقديرِ السِّلَعِ أثْمَانًا لغيرِهَا لِقِلَّةِ التَّرَاضِي والاتِّفاقِ على ذٰلكَ وآستعمالِهِ . وليسَ في قِلَّةِ الاستعمالِ لذٰلكَ إخْرَاجٌ[3] لِتَقْدِيرِهَا بَدَلًا لغيرِها عن أنْ تكونَ ثمنًا له ؛ فَوَجَبَ بذٰلكَ صِحَّةُ ما قُلناهُ في السِّعْرِ .

---

١ تروّج .: بروحى ، الأصل .

٢ التي : الدين ، الأصل .

٣ إخراجٌ : اخراجا ، الأصل .

فصل

فإن قيلَ : وما وجهُ قولِكُم : هو تقديرُ ثَمَنِ المَبيعِ وبَدَلُهُ عن تَرَاضٍ ووَجْهُ حَذْفِ ذِكْرِكُمُ التراضي ، إذا حَذَفْتُمُوهُ ؟

قيلَ : إذا قُلنَا عن تَرَاضٍ ، جَعَلْنَا تقديرَ البدلِ عن الاتِّفَاقِ سِعْرًا ولم نَجْعَلْ قِيَمَ المُتْلَفَاتِ المُقَدَّر سِعْرًا لها ، لأنَّه يوجدُ على جهةِ العَزْمِ والإيجابِ على المتلفِ والزامه[١] ذٰلكَ ، فلا يُوصَفُ تقديرُ قيمةِ المتلفِ على هٰذا القولِ سِعْرًا له . وإذا حَذَفْنَا ذِكْرَ التراضي ، جَعَلْنَا السِّعْرَ تقديرَ بَدَلِ كُلِّ مَبِيعٍ وكُلِّ مُتْلَفٍ ، يتغيَّرُ ويوجَدُ ، إذا أُخِذَ عن تَرَاضٍ وغيرِ تَرَاضٍ ، وجَعَلْنَا السِّعْرَ الذي يُخبِرُ السُّلْطَانُ أَرْبَابَ الأَمْتِعَةِ والأَطْعِمَةِ عليه عن غيرِ تَرَاضٍ به سِعْرًا له ، وإن لم يَحصلْ بِرِضَائِهِم في الأصلِ ، وإن كانَ التَّبَايعُ يقعُ به بَعْدَ خَبَرِ الظَّالِمِ لهم عن تَرَاضٍ بذٰلكَ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن يكونَ السِّعْرُ هو تقديرُ ثَمَنِ المبيعِ وبَدَلُهُ ، إن وَقَعَ عن تَرَاضٍ أو غيرِ تَرَاضٍ به . وهٰذا خِلَافٌ في عبارةٍ ، لا تتعلّقُ بمَعنًى .

وأهلُ اللُّغَةِ يقولونَ في تقديرِ ثَمَنِ المَبِيعِ : إنَّهُ سعرٌ له ، إنْ حَصَلَ عن تَرَاضٍ أو غيرِ تراضٍ به ، ويقولونَ في تقديرِ ثَمَنِ المتلفِ : إنَّهُ سعرٌ له ؛ فيجبُ وَصْفُ التقديرِ الذي وَصَفْنَاهُ بأنَّه سِعْرٌ . ولو ثَبَتَ أنَّ أهلَ اللُّغَةِ لا يَصِفُونَ تقديرَ قيمةِ المُتْلَفِ وبدله سِعرًا له ، لَوَجَبَ أن لا نُسَمِّيَهُ بذٰلكِ اتِّبَاعًا لِلُّغَةِ ، ولكِن لم يَثْبُتْ ذٰلكَ .

ولا طائِلَ في الخِلَافِ في هٰذا ، لأنَّ الغَرَضَ [١٦٠ب] أن يكونَ السِّعْرُ تقديرَ ثَمَنِ الشيءِ ، مُتْلَفًا كانَ أو مَبِيعًا ومأخوذًا ذٰلكَ القدر ، إذا أخذَ عن تراضٍ أو على جهةِ الإِلْزَامِ . ولذٰلكَ يَصِفُونَ التقديرَ الذي يقدِّرُهُ السلطانُ ثمنًا ويأخذُ الناسَ به ويجبرُهم عليه سعرًا .

---

١ والزامه : والزلفه ، الأصل .

وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، عُلِمَ أَنَّهُ لا مُعْتَبَرَ بِمَنْعِ تسميةِ تقديرِ المتلفِ والتقدير الذي يُسَعِّرُهُ السلطانُ ويُجْبِرُ الناسَ عليه سِعرًا وإطلاق ذلكَ .

فصل

فإن قيل : فما مَعنَى رُخْصِ سِعْرِ الشيءِ ومَعنَى غلائِهِ ؟

قيلَ له : أمَّا مَعنَى رُخْصِهِ ، فهو ٱنْحِطَاطُ مِقْدَارِ السِّعْرِ عمَّا كانَ عليه وجَرَتْ به العادةُ في ذٰلكَ البلدِ وذٰلكَ الوقتِ . وكذٰلكَ فإنَّ غلاءَ السِّعْرِ إنَّما هو ٱرتفاعُ مقدارِ السِّعْرِ وتَعَاليه[١] عمَّا كانَ مُقَدَّرًا به وجَرَتِ العادةُ بكونِهِ سِعْرًا له في ذٰلكَ البلد وذٰلكَ الوقتِ . وهٰذا أيضًا ممَّا لا خلافَ فيه ولا حاجةَ بنا إلى إقامَةِ دليلٍ عليه لكونِهِ مَعْلُومًا مُتَّفَقًا عليه عِندَ الكُلِّ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ والمعاني .

فإن قيلَ : ما وَجْهُ ٱشْتِرَاطِكُمْ تَعَالِيَ تقديرِ البدلِ وٱنحطاطه في الوقتِ والبلدِ ؟

قيلَ : لأجلِ أنَّ الأشياءَ المبيعةَ أثمانًا مقدّرةٌ في أوقاتٍ مخصوصةٍ ولها تقديرُ أثمانٍ في أوقاتٍ أُخَرَ ، فأثمانُ الصُّوفِ والوَبَرِ وما يُحْتَاجُ إليهِ مِن آلَةِ القُرِّ مُقَدَّرَةٌ في الشتاءِ بمقدارٍ معلومٍ معتادٍ ومُقَدَّرَةٌ في الصيفِ مع الغِنَى[٢] عنها وقِلَّةِ الحاجةِ إليها على العادةِ ، بِأَقَلَّ مِن تقديرِ ثمنِها في الشتاءِ ، فلا يقالُ في ثَمَنِهَا في القُرِّ : إنَّه غلاءٌ ، إذا كانَ ذٰلكَ هو المعتادُ مِن تقديرِ ثمنِهَا ، بل[٣] إنِ ٱنْحَطَّتْ عمَّا جَرَتْ به العادةُ في ذٰلكَ الوقتِ والزمنِ ، كانَ ٱنحطاطُهَا رُخصًا . وكذٰلكَ فلا يقالُ : إنَّ نقصانَ تقديرِ ثمنِها في القَيْظِ والحَرِّ رُخصًا ، إذا كانَ ذٰلكَ هو العادةُ في تقديرِ أثمانِهَا ؛ فإنِ ٱنْحَطَّتْ عمَّا جَرَتْ به العادةُ في تقديرِ قِيمَتِهَا ، كانَ ذٰلكَ رُخصًا .

وكذلكَ سبيلُ قيمةِ كلِّ شيءٍ في وقتِ الحاجةِ إليه والغِنَى[٤]، وٱختلاف أسعارِهِ في

---

١ وتعاليه : ومعالمه ، الأصل .

٢ الغنى : الغنا ، الأصل .

٣ بل : بلى ، الأصل .

٤ والغنى : والغنا ، الأصل .

الوَقْتَيْنِ المعتاد به [١٦١أ] لا يُوصَفُ كُلّ واحِدٍ منهما بأنَّه غَلَاءٌ أو رُخصٌ ، إذا كانَ هو المُعْتَادُ والقيمةُ في الوقتِ ، إلَّا أن يَنْحَطَّ عن العادَةِ أو يزيدَ ، فيُوصَفُ تعالِيهِ بأنَّه غلاءٌ وٱنحطاطُهُ بأنَّه رُخصٌ .

وكذٰلك فإنَّ أسعارَ المَبيعاتِ مختلفةٌ في البلادِ ؛ فللتَّمْرِ قيمةٌ معتادةٌ مُقَدَّرَةٌ بالبصرة وهَجَر ، وله قيمةٌ مُقَدَّرَةٌ معتادةٌ بخُراسانَ والجبلِ وبحيثُ يَعِزُّ ويَقِلُّ النخلُ أو لا يكونُ جُمْلَةً ، فلا يجوزُ أن يقالَ : إنَّ سعرَهُ بخراسانَ المعتادَ في تقديرِ قيمتِهِ وبدلِهِ غلاءٌ بالإضافةِ إلى سعرِهِ بهَجَر والبصرة ، ولا أن يقالَ : إنَّ تقديرَ ثمنِهِ بالبصرة رُخصٌ بالإضافةِ إلى تقديرِ ثمنِهِ بخراسانَ وحيثُ لا نخيلَ ، لأنَّ ذٰلكَ سِعْرُهُ بالبصرة ؛ فإنِ ٱنْحَطَّ تقديرُ قيمتِهِ بالبصرة عن المعتادِ ، كانَ رُخصًا ؛ وإن زَادَتْ أو غَلَتْ ، كانَ غلاءً . وكذٰلكَ سبيلُ تَعَالِي سعرِهِ وٱنحطاطِهِ بخراسانَ عمَّا جَرَتْ به العادةُ مِن تقديرِ ثمنِهِ . ولذٰلكَ وَجَبَ ٱشتراطُ ذكرِ الوَقْتِ والبلدِ في وَصْفِ السِّعْرِ بأنَّه رُخصٌ وغلاءٌ .

فصل القول في أنّ الأسعار كلّها من الله ، عزّ وجلّ

آعلموا ، وَفَّقَكم الله ، تعالى ، أنَّ جميعَ الأسعارِ مِنَ الغلاءِ والرُّخصِ مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وتدبيرِه ومِن قِبَلِهِ دُونَ كُلِّ أَحَدٍ مِن خَلْقِهِ ، لأنَّه هو ، تعالى ، الذي يَقْذِفُ الرغبةَ في قلوبِ الناسِ في شِرَاءِ الأطعمةِ والأَمْتِعَةِ والخوْفَ مِن فَوْتِهَا وعَدَمِهَا وحضورِ الحاجةِ إليها ، فَيَشْتَرُونَهَا عِندَ ذٰلكَ بأكثرَ مِن قيمَتِها التي جَرَتِ العادةُ بكونِها ثمنًا لها ، ويَقْذِفُ الزهدَ في قلوبِهم فيها وقِلَّةَ الإِحْفَالِ بها والأمانَ مِن عدمِها وتَزَايُدِ حاجةٍ إليها ، فَتَنْحَطُّ لذٰلكَ أسعارُها ، ويشترونَها بأقَلَّ مِمَّا جَرَتِ العادةُ به مِن أَثْمَانِهَا . وليست تَغْلُو الأسعارُ وتَنْحَطُّ إِلَّا بِفِعْلِ هٰذِهِ الرغبةِ والزهدِ في قلوبِ الناسِ والخوفِ مِن القِلَّةِ والعَدَمِ والأَمْنِ مِن ذٰلكَ والطمعِ في كثرةِ الناسِ المُشْتَرِينَ لذٰلكَ المبيعِ ووُرُودهم مِن النواحي لذٰلكَ وقِلَّة [١٦١ب] الطَّمَعِ في ذٰلكَ . وهو ، تعالى ، الطابعُ لَهُم على الحاجةِ إلى ما يشترونَهُ والغِنَى[1] عنه وهو يَقْذِفُ ذٰلكَ في قلوبِ الناسِ .

وليس يَغلُو[2] السعرُ مِن قِلَّةٍ ولا يَرْخُصُ مِن كثرةٍ ، لأنَّه قد يقِلُّ الشيءُ ويخلقُ اللهُ في قلوبِ الناسِ الزُّهْدَ فيه وقلَّةَ الرغبةِ في شرائِهِ ، فيرخُص على قِلَّتِهِ ويكثرُ ويزيدُ . ويقذِفُ اللهُ في قلوبِهم الرغبةَ فيه والخوفَ مِن عَدَمِهِ وهَلَاكِهِ والطمعَ في كثرةِ المُشْتَرِينَ له وحضورَ الحاجةِ إليه ، فَيَغْلُو لذٰلكَ ويُشْتَرَى بأكثرَ مِن قَدْرِ قِيمَتِهِ المعتادةِ ويرتفعُ سعرُهُ .

وقد يَقِلُّ أهلُ الحاجةِ إلى الشيءِ ويَغْلُو[3] مع ذٰلكَ عِندَ حدوثِ الرغبةِ في شرائِهِ . ويكثرُ أهلُ الحاجةِ إليه ، فيرخص لِفِعْلِهِ ، تعالى ، الزهدَ فيه وقِلَّةَ الإِحْفَالِ به في

---

١ والغنى : والغنا ، الأصل .

٢ يغلو : يغلوا ، الأصل .

٣ ويغلو : ويغلوا ، الأصل .

قلوبِ الناسِ ، فيرخص عِندَ ذٰلكَ . وربَّما كَسدَ مع رُخصِهِ حتّى لا يُشتَرى جُمْلَةً أو إلَّا باليَسِيرِ مِن تقديرِ ثمنِهِ المعتادِ .

فوَجَبَ بذٰلكَ أن يكونَ الغلاءُ والرُّخصُ مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، الخالِقِ للرَّغائِبِ والزهدِ فيه والطابعِ للخَلْقِ على الحاجةِ إليه تارةً والغِنَى[١] عنه أُخرَى عِندَ المرضِ والأسبابِ التي إذا فَعَلَهَا في الناسِ ، قَلَّتْ[٢] حاجتُهم إلى الأغذيةِ ، والفاعِلِ للحَرِّ والبَرْدِ اللَّذَيْنِ إذا فَعَلَهُمَا ، غَلَتْ أسعارُ بعضِ الأمورِ وٱنْحَطَّ سعرُ البعضِ منها ، وإنْ كانَ الأصلُ في هٰذا البابِ ما يخلقُهُ فيهم مِنَ الرغبةِ والزُّهْدِ ، لأنَّه يجوزُ أن يُحْدِثَ فيهم الرغبةَ في شِرَاءِ الأطعمةِ مع المرضِ ويخلُقَ الزهدَ فيها مع الصِحَّةِ كما يفعلُ ذٰلكَ مع القِلَّةِ والكثرةِ ومع قِلَّةِ المحتاجِينَ إلى ذٰلكَ الشيءِ ومع كَثْرَتِهم .

وقد يفعلُ أيضًا الزُّهدَ في المَتَاعِ والطعامِ مع حِصَارِ السلطانِ لأهلِ بلدٍ وقَطْعِ المِيرَةِ عنهم والطمع في ٱنصرافِهِ أو غَلَبَتِهِ ، فيرخص لذٰلكَ ما في أيديهم أو لا يَغْلُو[٣]. وقد يقذفُ في قلوبِهم الرغبةَ في شرائِهِ وخَوْفَ فَوَاتِهِ وعَدَمِهِ ، فيَغْلُو[٤]. وقد لا يخلقُ فيه أحدَ الأمرَيْنِ ، فيقف على سعرِهِ المعتادِ بالبلدِ . وقد يقذفُ أيضًا في قلبِ بعضِ الوُلَاةِ الظَّلَمَةِ [١٦٢أ] الحملَ للناسِ على تسعيرِ الأَمَةِ بأكثرَ مِن قَدْرِ ثَمَنِهَا وفي قلوبِ البعضِ منهم الحملَ والجَبْرَ على تسعيرِها بأرخَصَ مِن قَدْرِ قيمتِها أو على تسعيرٍ مُعْتَدِلٍ ، يكونُ فيه مصلحةٌ لأربابِ المتاعِ ومَسَرَّتُهم[٥]؛ فيكونُ ،

١ والغنى : والغنا ، الأصل .

٢ قلّت : قلة ، الأصل .

٣ يغلو : يغلوا ، الأصل .

٤ فيغلو : فيغلوا ، الأصل .

٥ ومسرّتهم : ومسرته ، الأصل .

تعالى ، هو المُدَبِّرُ لذٰلكَ السعرِ مِنْ حيثُ قَذَفَ ذٰلكَ في قلوبِ الوُلَاةِ مِنْ حيثُ لا شيءَ للعبادِ فيه أكثر مِنَ الاتِّفَاقِ على البيعِ والشِّرَاءِ . ذٰلكَ كَسْبٌ لهم وخَلْقٌ للهِ ، تعالى .

وليسَ الاتِّفَاقُ على البيعِ والشراءِ هو السعرُ ، لأنَّهم لو لم يَتَّفِقُوا على ذٰلكَ ولم يَقَعِ البيعُ ، لم يَبْطُلِ السعرُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ القولُ بأنَّ جميعَ الأسعارِ ، الرخيص منها والغالي ، مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وتدبيرِه ومِنْ قِبَلِهِ .

ويدلُّ على ذٰلكَ أيضًا أنَّ تقديرَ الأثمانِ والأَبْدَالِ والاتّفاقَ عليها والتَّرَاضِيَ بها أو جَبْرَ الظالِمِ مِنَ الملوكِ والوُلَاةِ عليها فِعْلٌ للهِ ، تعالى ، عِندَنا وخَلْقٌ للهِ على ما بَيَّنَّاهُ في كتابِ خَلْقِ الأعمالِ مِن هٰذا الكتاب . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ كونُ جميعِ الأسعارِ مِن قِبَلِهِ ، تعالى ، وتدبيرِه بكلِّ وَجْهٍ ، إذا كانَ خالِقُ الرغبةِ والزهدِ والطابعُ على الحاجَةِ والغِنَى[1] في الأوقاتِ المختلفةِ والفاعِلُ لتقديرِ المُقَدِّرِينَ للسِّعْرِ والاتِّفاقِ والجَبْرِ عليه وخالقٌ أيضًا لِمَا يَقَعُ منهم مِنَ البيعِ والشِّرَاءِ وقبضِ الثَّمَنِ وتسليمِ المبيعِ ، فيجبُ على كلِّ وَجْهٍ أن يكونَ السِّعْرُ مِن قِبَلِهِ وتدبيرِه .

وقد زَعَمَ بعضُ القدريّةِ أنَّهُ إذا كانَ البيعُ والشِّرَاءُ فِعْلَ البائِعِ والمشترِي ، كانَ السِّعْرُ مِن قِبَلِهِمَا . وهَٰذا باطِلٌ مِن وُجوهٍ . أَوَّلُها أنَّ البَيْعَ والشراءَ عِندَنا مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى[2]، وخَلْقِهِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ ؛ فبَطَلَ ما ٱدَّعَوْهُ .

فإن قالوا : لو كانَ البيعُ والشِّرَاءُ مِن فِعْلِهِ ، لكانَ تاجرًا وبائعًا ومُشْتَرِيًا .

قيلَ لهم : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وقد نَقَضْنَا هٰذِهِ النكتةَ في خلقِ الأعمالِ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ في بابِ الاشتقاقِ مِنْ أفعالِهِ ، تعالى .

---

١ والغنى : والغنا ، الأصل .

٢ تعالى : إضافة في الهامش .

ويقالُ لهم أيضًا : ولو خَلَقَ الرغبةَ في شراءِ الأمتعةِ والزهدَ فيها ، لَوَجَبَ أن يكونَ [١٦٢ب] راغبًا زاهدًا . ولو خَلَقَ الشهوةَ لها ، لكانَ مُشْتَهِيًا ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، فارَقُوا الدِّينَ ؛ وإنْ أَبَوْهُ ، أَبَيْنَا عليهم أن يكونَ تاجرًا أو بائعًا ومشتريًا ، يخلُقُ التجارةَ والبَيْعَ والشِّراءَ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وشيءٌ آخرُ ، وهو أنَّ القائِلَ بهٰذا يجبُ عليه أن يقولَ : إنَّ جميعَ الأسعارِ مِن قِبَلِ العِبَادِ ، لا شيءَ للهِ فيها ، إنْ كانَ السِّعْرُ هو البيعُ والشِّرَاءُ ، لأنَّ جميعَ بَيْعِهِم وشِرَائِهِم لِمَا يرخصُ أو يَغْلُو[١] سببٌ مِن قِبَلِ اللهِ أو مِن قِبَلِهِمْ على زَعْمِهِمْ فِعْلُ البائعِ والمشتري ، لا شيءَ للهِ عِندَهم فيه ؛ فيجبُ ، إنْ كانَ السِّعْرُ هو البيعُ والشِّراءُ ، أنْ تكونَ كلُّ الأسعارِ مِن قِبَلِ العبادِ ، لا شيءَ للهِ في تدبيرِها . وهٰذا خِلَافُ الدِّينِ وخروجٌ عن قَوْلِ كافَّةِ المُسْلِمِينَ .

وشيءٌ آخرُ ، وهو أنَّ هٰذا القائِلَ قد أَخطَأَ خَطَأً عظيمًا في أنَّ السِّعْرَ هو نفسُ البيعِ والشراءِ ، لأنَّ السِّعْرَ هو تقديرُ بَدَلِ المبيعِ وهو حاصِلٌ قَبْلَ البيعِ والشراءِ ، وإنَّما يقعُ ويحصلُ البيعُ والشراءُ بَعْدَ حصولِ السِّعْرِ وتقدُّمِ معرفتِهِ وتقدُّمِ المُتَبَايِعَيْنِ[٢] على البيعِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ السِّعْرِ وتقدُّمِهِ ؛ فما قالَهُ مِنْ هٰذا غَلَطٌ فاحِشٌ ؛ فَبَطَلَ ما ادَّعاهُ .

ويجبُ أيضًا ، إذا كانَ السِّعْرُ هو تقديرُ بَدَلِ المَبِيعِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ وكانَ تقديرُ ذٰلكَ عِندَهم مِن فِعْلِ العبادِ ، كما أنَّ البَيْعَ والشِّرَاءَ مِن فِعْلِ العبادِ ، وَجَبَ أنْ تكونَ جميعُ الأسعارِ المُقَدَّرَةِ المُتَّفَقِ على تقديرِها بَيْنَ العِبَادِ أسعارًا[٣] مِن قِبَلِهِمْ ، لا

---

١ يغلو : يغلوا ، الأصل .

٢ المتبايعين : المتبايعان ، الأصل .

٣ أسعارًا : اسعار ، الأصل .

شيءَ للهِ فيها . وهذا أيضًا خروجٌ عن الدِّينِ ؛ فَوَجَبَ بهٰذِهِ الجملةِ كونُ جميعِ الأسعارِ مِن قِبَلِ اللهِ وتدبيرِ الخالِقِ بما يكونُ عِندَهُ ومِن أَجْلِهِ تَعَالِي الأسعارِ وٱنْحِطَاطُهَا .

فصل

ويجبُ ، إذا جُعِلَ السِّعْرُ تقديرَ المقدِّرينَ بأقوالِهم وقلوبِهم لثَمَنِ المَبِيعِ ، أنْ يقالَ : إنَّهُ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، بمَعنَى أنَّهُ فَعَلَهُ وفَعَلَ الأسبابَ الداعيةَ إليه .

وإذا جُعِلَ ما يقدَّرُ به ثمنُ المبيعِ ولم يحصلْ عينًا قائمةً ، **[١٦٣أ]** هو الثمنُ ، ولا تقديرَ المُتَّفِقِينَ على ذٰلكَ أن يقالَ : إنَّهُ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، على مَعنَى أنَّهُ يَقْذِفُ في قلوبِ الناسِ مِنَ الرغبةِ والزُّهْدِ ما يُبَلِّغُ تقديرَ الثمنِ إلى حَدٍّ ما ، فيقالُ : السِّعْرُ مِن قِبَلِهِ على مَعنَى أنَّ ما يَقْذِفُهُ في القلوبِ مِنَ الرغبةِ والزُّهْدِ والقُنُوطِ والحِرْصِ على الشِّرَاءِ والتَّرَاخِي في ذٰلكَ والدَّوَاعِي إليه والصوارف عنه مِن فِعْلِهِ وتدبيرِهِ[١]، إمَّا على مَعنَى الفِعْلِ لها ، إنْ كانَتْ عَيْنًا وإمَّا على مَعنَى الفعلِ للرغبةِ والزُّهدِ والدواعي والحرصِ والقُنُوطِ وما جَرَى مَجْرَى ذٰلكَ .

١ وتدبيره : وتدبره ، الأصل .

فصل

وقد زَعَمَتِ القدريّةُ أنّ الغلاءَ والرُّخصَ على ضَرْبَيْنِ ؛ فتارةً يَكُونَانِ عن أسبابٍ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، فيجبُ أن يكونَ فِعْلًا له ومِن قِبَلِهِ وتدبيرِه ، وتارةً يكونُ عن أسبابٍ مِن العبادِ ، فيجبُ كونُها مِن قِبَلِهِمْ وتَدْبِيرِهم .

قالوا : فأمّا ما يكونُ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، فنحو الرخصِ الحاصِلِ عِندَ ٱتِّسَاعِ المتاعِ وَكَثْرَتِهِ وٱتِّسَاعِ الطعامِ والأوقاتِ وَكَثْرَتِهَا ونحو ما يكونُ مِنَ الرخصِ عِندَ ما يكونُ مِنْ إمَاتَةِ الناسِ وإفنائِهم بالوَبَاءِ وقِلَّةِ المحتاجِينَ إلى الأَمْتِعَةِ والأَقْوَاتِ ونحو ما يكونُ عِندَما يَبْتَلِيهم به مِنَ الأمراضِ والأَسْقَامِ الرافعةِ لحاجَتِهم إلى الأطعمةِ وكثيرٍ مِن العُرُوضِ والأمتعةِ .

وكذٰلكَ إنْ حَصَلَ غلاءُ الأطعمةِ والأَمْتِعَةِ عِندَ تَقْلِيلِهِ ، تعالى ، لها وحوائج تَعْرِضُ مِن قِبَلِهِ لها وعِندَ خَلْقِهِ العالَمَ الكثيرَ المحتاجِينَ إليها وعِندَ حَبْسِ الغَيْثِ المُنْبِتِ لها وأمثال ذٰلكَ ، وَجَبَ أن يكونَ ذٰلكَ الغلاءُ الحاصِلُ عِندَ هٰذِهِ الأسبابِ مِن قِبَلِهِ وتدبيرِه .

وأمّا الرخصُ والغلاءُ الحاصِلُ عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِن العِبَادِ ، فنحوَ الغلاءِ الذي يحصلُ بالبلدِ عِندَ حِصَارِ السلطانِ لهم وقَطْعِ المِيرَةِ عنهم وعِندَ حَمْلِهِ الناسَ على الزيادَةِ في السِّعْرِ لِبَيْعِ طعامٍ نفسه بالثمنِ الزائدِ ونحو حَبْسِ الظالِمِ لإخراجِ ما عِندَه مِنَ الطعامِ والمتاعِ ، لِيَقِلَّ [١٦٣ب] ما في أيدِي الناسِ منه وتُمَسَّ الحاجةُ إليه لِقِلَّتِهِ ، فَيَتَعَالَى عِندَ ذٰلكَ سِعْرُهُ ، ونحو تَرَبُّصِ المُتَرَبِّصِينَ بما في أيدِيهِم مِنَ الأطعمةِ والأمتعةِ والامتناعِ مِن بَيْعِها ، لِيَقِلَّ ما في أيدِي الناسِ وتَمَسَّهُم الحاجةُ إليه ، فيتَعَالَى سعرُهُ وأمثال هٰذِهِ الأسبابِ مِنْ أفعالِ العِبَادِ التي يحصلُ بها وعِندَها ٱرتفاعُ السعرِ .

وأمَّا الرُّخصُ الحاصِلُ مِن قِبَلِ العِبَادِ ، فنحو ٱتِّفاقِهِم على حَطِّ سعرِ المتاعِ والتابعِ به ، لا لشيءٍ حَدَثَ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، مِن بَأْسٍ أو وَبَاءٍ ومرضٍ وغيرِ ذٰلكَ ونحو الرُّخصِ الحاصِلِ عِندَ تَفرِقَةِ السلطانِ أو بعضِ الناسِ المتاعَ الكثيرَ وهِبَتَهُ لهم أو بَيْعَهُ لهم[1] وان حاجته[2] بدونِ ثمَنِهِ ، ونحو الرُّخصِ الحاصِلِ لكثرَةِ جَلْبِ الجَلَّابِينَ ذٰلكَ الشيءَ إلى البَلَدِ ، ولو لم يَجْلِبُوهُ ، لَبَقِيَ على سعرِهِ المُقَدَّرِ قَبْلَ جَلْبِهِ وأمثال هٰذِهِ الأسبابِ الدَّافِعَةِ منهم التي عِندَها تَرْخُصُ الأشياءُ .

قالوا : فما كانَ مِن غلاءٍ ورُخصٍ عِندَ أفعالِهِم بالأسعارِ فِعْلُهُمْ ومِن قِبَلِهِمْ وتدبيرِهِم ، وسواء كانَ ما فَعَلُوهُ مِنَ الأسبابِ التي حَصَلَ الغلاءُ والرُّخصُ عِندَها مِن فِعْلِهَا وواجبةٌ عليهم أو حَسَنَةٌ مندوبٌ إليها أو قبيحةٌ ، فإنَّ السِّعْرَ الحاصِلَ عِندَها مِن قِبَلِهِمْ ، لا شيءَ للهِ ، تعالى .

يقالُ لهم : أوّلُ ما يلزمُكُم على هٰذا القولِ ، إذا قُلتُم معه : إنَّ السعرَ الحاصِلَ عِندَ جميعِ الأسبابِ الواقعةِ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، ومِن قِبَلِ خَلْقِهِ هو تقديرُ العِبَادِ لِبَدَلِ[3] المَبِيعِ وثمنِهِ والتقديرُ لذٰلكَ فِعْلُهم ومِن قِبَلِهِمْ ، لا شيءَ للهِ في تقديرِهِم لهُ ، أن تكونَ جميعُ الأسعارِ مِن تدبيرِ العِبَادِ وقِبَلِهِمْ ، لا شيءَ للهِ ، تعالى ، ولا تدبيرَ في شيءٍ منها ، كما أنَّهُ لا تدبيرَ له في تقديرِ بَدَلِ[4] شيءٍ مِن المُثَمَّنَاتِ . وهٰذا خروجٌ عن قولِ الأُمَّةِ ، إنْ صِرْتُمْ إليه .

وإنْ طَالَبْتُمُونَا أَنتُم أو غيرُكم بهٰذِهِ المُطَالَبَةِ ، كانَ ٱنْفِصَالُنَا منها أن نقولَ : إنَّ تقديرَ ثَمَنِ المَبِيعِ مِن [١٦٤أ] فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وقِبَلِهِ وخَلْقٍ له ، فهو لذٰلكَ

---

١ لهم : عليهم ، الأصل .

٢ وإن حاجته : وان حاجه ، الأصل .

٣ لبدل : لبذل ، الأصل .

٤ بدل : بذل ، الأصل .

مُدَبِّرُ الأسعارِ وهي مِن قِبَلِهِ ، لأنَّها فِعْلُهُ وواقِعَةٌ مِن جهتِهِ . ولا مخرجَ لكُم أنتُم ممَّا أَلْزَمْنَاكُمْ .

ويقالُ لهم أيضًا : لَيْسَ[1] التَّسْعِيرُ نَفْسَ قَهْرِ السلطانِ على التَّسْعِيرِ ولا حَبْسُهُ[2] المِيرَةَ وإطلاقَها ، وإنَّما هو التقديرُ لِبَدَلِ المَبِيعِ الذي يحصلُ مقدار الثمنِ عند حبسِ المِيرَةِ وإطلاقِها وعِندَ الجَبْرِ على التسعيرِ ورَفْعِهِ . وذٰلكَ الارتفاعُ في السعرِ وٱنخفاضُهُ عِندَ هٰذِهِ الأسبابِ مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى . وليستْ مِن أفعالِ العِبَادِ ؛ فزالَ ما قَالُوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ اللهَ ، عزَّ وجَلَّ ، هو مُلْقِي الرغبةَ والزهدَ في الأمتعةِ عِندَ الأسبابِ التي تكونُ مِن فِعْلِهِ ، تعالى ، ومِنْ فِعْلِ غيرِهِ وعِندَهما يكونُ الغلاءُ والرُّخصُ ما يحصلُ عِندَ ٱتِّفَاقٍ عليه وما يحصلُ عِندَ الجَبْرِ والإِكْرَاهِ وقَطْعِ المِيرَةِ وإطلاقِها بما أَوْضَحْنَاهُ ؛ فلِمَ قُلتُم أنتُم : إنَّ ما يحصلُ مِن تعالي الأسعارِ وٱنحطاطِها عِندَ الأسبابِ التي ذكرتُمُوهَا مِن قِبَلِ العِبَادِ ولا شيءَ للهِ فيها ؟ وما دليلُكم على ذٰلكَ ؟

فإن قالوا : لأنَّ سَبَبَ ذٰلكَ مِن فِعْلِ العِبَادِ ؛ فيجبُ كونُهُ سِعْرًا مِن جهتهم[3].

ثمَّ يقالُ لهم : أتَعْنُونَ بقولِكُمْ : إنَّ تلكَ الأسبابَ مِن قِبَلِهِمْ ، أنّهم خَلَقُوهَا وأَحْدَثُوهَا أم على مَعنَى أنّهم ٱكْتَسَبُوهَا ولم يُحْدِثُوهَا ؟

فإن قالوا : على مَعنَى أنّهم أَحْدَثُوا أسبابَ الغلاءِ والرُّخصِ وأَوْجَدُوهَا دُونَ اللهِ .

قيلَ لهم : مَن سَلَّمَ لكُم هٰذا ؟ وخطاؤكم عِندَنا في إنكارِ خلقِهِ ، تعالى ، لهٰذِهِ

---

١ ليس : اليس ، الأصل .

٢ حبسه : حنسه ، الأصل .

٣ جهتهم : جهه ، الأصل .

الأسبابِ أعظمُ مِن إنكارِكُمْ كونَ الأسعارِ الحاصلةِ عِندَها مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى[1]، وتدبيرِهِ ؛ فَدُلُّوا إذًا على نَفْيِ خَلْقِهِ أعمالَ العِبَادِ ، لِيَصِحَّ لكُم هٰذِهِ الشبهةَ ! ولا بُدَّ لهم مِن الانتقالِ إلى الكلامِ في خلقِ الأعمالِ ، مَتَى وَقَفْنَا معهم عِندَ هٰذِهِ المطالبةِ .

وإنْ قالوا : نعني بالقولِ بأنّها مِن قِبَلِ العِبَادِ أنّهم مُكْتَسِبُونَ لهٰذِهِ [١٦٤ب] الأسبابِ غَيْرُ مُحْدِثِينَ لها ، وأنَّ اللهَ ، تعالى ، هو المُحْدِثُ لها ، أَقَرُّوا بالحَقِّ وَتَرَكُوا قولَهم .

وقيلَ لهم : فلِمَ كانَ السعرُ بأن يكونَ مِن قِبَلِ مُكْتَسِبِ هٰذِهِ الأسبابِ أَوْلَى مِن كونِهِ سِعْرًا مِن قِبَلِ خالِقِها والمُحْدِثِ لها ، وله في إيجادِها وٱختِرَاعِهَا مِنَ الحَظِّ ما ليسَ لِمُكْتَسِبِهَا ؟ ولا أَقَلَّ على ذٰلكَ أن يكونَ مِن جِهَتِهِمَا وأن يكونَ تعلُّقُهُما بالبارِئِ ، جلَّ وعزَّ ، وإضافَتُها إليه أَخَصَّ مِن تعلُّقُها بالعِبادِ لكونِهِ مُحدِثًا لها دَونَهُم . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وليسَ يلزمنا نحنُ مثل هٰذا ، إذا قُلنَا : إنَّ العِبَادَ يَكْتَسِبُونَهَا ويَسْتَحِقُّونَ الذَّمَّ على المُحَرَّمِ عليهم منها ، وأن نقولَ : إنَّ خالِقَهَا يجبُ أن يَسْتَحِقَّ مِن الذَّمِّ عليها أكثرَ ممَّا يَسْتَحِقُّهُ المُكْتَسِبُونَ لأجلِ أنَّ له مِنَ الحَظِّ بِخَلْقِهَا أكثرُ ممَّا لهم فيها ، لأنَّنا نحنُ إنَّما نوجبُ ذَمَّ مَن حُرِّمَ عليه ٱكتسابُها لكونِهِ مُنْهًى عنه . واللهُ ، سبحانَهُ ، لا نَهْيَ عليه في خَلْقِهَا على ما بَيَّنَّاهُ في كتابِ خَلْقِ الأعمالِ مِن هٰذا الكتابِ .

ثمَّ يقالُ لهم على تسليمِ إحداثِ العِبادِ لهٰذِهِ الأسبابِ وكونه ، تعالى ، غَيْرَ خالِقٍ لها الآن : لِمَ قُلتُم : إنَّ الغلاءَ والرخصَ ، إذا حَصَلَا عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِن فِعْلِ العبادِ ، وَجَبَ كونُها أسعارًا مِن قِبَلِهِمْ ؟ وما أنكرتُم أن تكونَ مِنَ اللهِ ، عزَّ وجَلَّ ، وإنْ حَصَلَتْ عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِن عبادِهِ ؟ لأنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّهُ لو

---

١ تعالى : إضافة في الهامش .

حَدَثَتْ جميعُ الأسبابِ التي ذَكَرُوهَا مِن العِبَادِ ولَم يَقْذِفِ اللهُ ، تعالى ، في قلوبِهِمْ رَغْبَةً فيها ، لم تَرْتَفِعْ أَسْعَارُها ، ولو لَم يخلقِ الزهدَ فيها عِندَ الكثرةِ والإِمْدَادِ بالمِيرَةِ ، لَم تَنْحطَّ أَسعارُها ، ولو لَم يخلقْهُم خِلْقَةً ، يحتاجُونَ إلى ذٰلكَ ويخلق فيهم الشهوةَ له والدواعي إليه ، لم تَتَغَالَ[١] الأسعارُ ؛ فلِمَ وَجَبَ كونُها مِن العبادِ لأجلِ تلكَ الأسبابِ التي لو لَم يَفْعَلْهَا وفَعَلَ العبادُ تلكَ الأسباب ، لم تَرْتَفِعْ وتَنْخَفِضِ الأسعارُ ؟ فلا يجدونَ إلى دَفْعِ ذٰلكَ طريقًا .

[١٦٥أ] وأقلُّ الواجبِ عليهم بِحَقِّ هٰذا الاعتلالِ أن تكونَ الأسعارُ مِن قِبَلِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وقِبَلِ عِبَادِهِ ، لأَنَّها تَحْدُثُ عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِن اللهِ ، وأسبابٍ ، تكونُ مِن خَلْقِهِ ؛ فلِمَ كانَتْ بالإضافةِ إلى اللهِ ، تعالى ، أَوْلَى مِن الإضافةِ إلى خَلْقِهِ وما فَعَلَهُ مِنَ الرغبةِ والشهوةِ والحاجةِ إلى المَبِيعاتِ أَقْوَى مِنَ الأسبابِ التي مِن قِبَلِ خَلْقِهِ ؟ فلا يجدونَ إلى دَفْعِ ذٰلكَ طريقًا .

فإن قالوا : قد قال المسلِمُونُ قاطِبَةً : إنَّ مَن حَاصَرَ[٢] مدينةً وحِصْنًا مِنَ الحصونِ وقَطَعَ المِيرَةَ عَنهُم حتّى غَلَتْ أسعارُهُمْ وعَزَّتِ الأشياءُ عِندَهم ، أَنَّهُ أَغْلَى أسعارَهم ، وأنَّه قد أهلَكهم ، وأنَّه مُضِرٌّ بهم ، وأنَّ السلطانَ ، إذا أَجبَرَ الناسَ على التَّسْعِيرِ ، فهو الذي أَغْلَا وأَرْخَصَ أسعارَهم وأَضَرَّ بهم في أموالِهِم وسِلَعِهِمْ ؛ فلذٰلكَ يجبُ أن يكونَ هو المُغْلِي والمُرْخِصُ لأسعارِهِمْ .

يقالُ لهم : ولِمَ قُلتُم : إنَّ الأُمَّةَ تريدُ بقولِها : إنَّ السلطانَ أَهْلَكَهُمْ وأَضَرَّ بهم وأَغْلَى[٣] أسعارَهم ، أنَّه فعل بهم هلاكًا وضررًا وسعرًا غاليًا ومنخفضًا ؟ وما أنكرتُم أن يكونَ مَعنَى هٰذا الإطلاقِ أنَّهُ فَعَلَ ما فَعَلَ اللهُ ، سبحانَهُ ، عِندَه جوعهم والإضرار

---

١ تتغالَ : تتعالى ، الأصل .

٢ حاصر : خاص ، الأصل .

٣ وأغلى : وأغلا ، الأصل .

بهم وإيلامهم وتعالي أسعارِهم ؛ فلا يجدُونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فإن قالوا : ليسَ هٰذا تأويلُ جميعِ الأُمَّةِ .

قيلَ لهم : ولا تأويلُكم أيضًا في قولِهم : إنَّ السلطانَ وفاعِلِي هٰذِهِ الأسباب أَهْلَكَهم وأَضَرَّ بهم وأَغْلَى[1] أسعارَهم أنَّهم فَعَلُوا في المُحَاصَرِينَ[2] أَلَمًا وضَرَرًا وهلاكًا وأسعارًا . هٰذا هو الباطِلُ الذي يحرمُ القولُ به . وإذا آختلفَ في تأويلِ الإطلاقِ ، وجبَ المصيرُ منه إلى ما تقتضي الأدلَّةُ صِحَّتَهُ . وبَطَلَ التَّعَلُّقُ بظاهرِه .

ويقالُ لهم أيضًا : فيجبُ على آعتلالِكُمْ أن يكونَ المُحَاصِرُ لِبَلَدِ الإسلامِ ، إذا قَطَعَ المِيرَةَ عنهم والكِسْوَةَ وما يَتَّقُونَ به الحَرَّ والبرْدَ حتّى ماتوا جوعًا وهزلًا وعُرْيًا ، أن **[١٦٥ب]** يكونَ هو المُمِيتُ لهم والفاعِلُ لمَوْتِهم ، وإذا أَمَدَّهُمْ وأَطْلَقَ المِيرَةَ والكسوةَ لهم ، فأكَلُوا وحيوا ، أن يكونَ هو المُحْيِي لهم .

وَجَبَ على هٰذا أن يكونَ سلطانُ العراقِ ، إذا قَطَعَ المِيرَةَ على أهلِ خراسانَ ، فماتوا بذٰلكَ جميعًا جوعًا ، أن يكونَ هو القاتِلُ المُمِيتُ لهم ، وليسَ لِمَا يماسُّهم ولا ماسَّ شيئًا يماسُّهم ، لأنَّ الأُمَّةَ أيضًا كلَّها تقولُ في مُحَاصِرِ أهلِ البلدِ : قد أماتَهُمْ جوعًا وقتلَهُمْ جوعًا وهزلًا وقَتَلَهُمْ وأَمَاتَهُمْ بالعُرْيِ . ويقولونَ ، إذا أَطْلَقَ المِيرَةَ والثِّيابَ : قد أحياهُم وبَعَثَهُمْ ومَسَكَ أَرْمَاقَهُم ؛ فيجبُ لأجلِ الإطلاقِ ولأجلِ حصولِ الموتِ عِندَ فِعْلِهِ أن يكونَ هو المُمِيتُ والقاتِلُ لهم ، لأنَّ مَوتَهُمْ كانَ عِندَ فِعْلِهِ وبِسَبَبِهِ ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، تَرَكُوا الدِّينَ وفَارَقُوا الإسلامَ . وإن قالوا : لا يجبُ لهٰذا الإطلاقِ ولا لأجلِ حصولِ الموتِ والألَمِ عِندَ قَطْعِ المِيَرِ أن يكونَ موتُهُم وأَلَمُهُمْ مِن فِعْلِ المُحَاصِرِ وحابِسِ الطعامِ والمِيَرِ بضربِهِ .

---

١ وأغلى : واعلا ، الأصل .

٢ المحاصرين : المحاضرين ، الأصل .

قيلَ لهم : فكذٰلكَ لا يجبُ أن يكونَ تَعَالِي الأسعارِ مِن قِبَلِهِمْ ، وإنْ حَصَلَ عِندَ أفعالِهم . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم : وَجَبَ أن يكونَ الغلاءُ والرخصُ الحَاصِلَيْنِ عِندَ الحِصَارِ والإِجْبَارِ على التَّسْعِيرِ فِعْلَ فاعِلِ الإجبارِ والحصارِ ، لأنَّهما عِندَه يحصلانِ . ولم وَجَبَ أن يكونَ الموتُ والحياةُ اللَّذَانِ[1] يكونانِ عِندَ هٰذِهِ الأسبابِ فِعْلَيْنِ لِفَاعِلَيْهِمَا ؛ فلا يجدُونَ لذٰلكَ مدفعًا . وبٱللهِ التوفيقُ .

---

١ اللذان : اللذى ، الأصل .

فصل

فإن قالوا : الذي يدلُّ على أنَّ الغلاءَ الحادِثَ عِندَ إجبارِ الظَّلَمَةِ على التسعيرِ وقَطْعِ المِيَرِ فِعْلُ الظَّالِمِ الجائِرِ بتلكَ الأسبابِ كونُ ما فَعَلَهُ منها محظورًا مُحَرَّمًا واتّفاقُ الأُمَّةِ على أنَّهُ لا يجبُ الرِّضَا بهٰذا السعرِ والتسليم له ، بل يجبُ إنكارُهُ على فاعِلِهِ ومَنْعُهُ منه ، إذا قدرَ على ذٰلكَ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أن لا يكونَ مِنَ اللهِ ، سبحانَهُ ، لأنَّه لا يجوزُ أن يُضَافَ إليه مع قُبْحِهِ ووُجُوبِ [١٦٦أ] المَنْعِ منه وسخطِ العبادِ له وتركِ الرِّضَا به ، لأنَّه لو كانَ مِن فِعْلِهِ وتدبيرِه ، لوجبَ الرِّضَا به والتسليمُ له . ولو جازَ أن يكونَ السعرُ القَبِيحُ الذي يجبُ سخطُهُ وتركُ الرضا[1] به والمنعُ منه مِن فعلِهِ ، عزَّ وجلَّ ، وقِبَلِهِ ، لجَازَ أن تكونَ المعاصي وسائرُ القبائحِ التي يجبُ الرِّضَا بها ويلزمُ المنعُ منها والسخطُ لها مِن فِعْلِهِ ، تعالى . وإذا لم يَجُزْ ذٰلكَ ، عُلِمَ أنَّ هٰذا النوعَ مِنَ الأسعارِ مِنْ فِعْلِ العِبَادِ ، لا شيءَ لله ، تعالى ، فيه .

يقالُ لهم : إن لم يجبْ نَفْيُ هٰذِهِ الأسعار عنه إلَّا لأجلِ قُبْحِهَا وتَرْكِ الرضا[2] بها والسخطِ لها ، وأنَّ كونَها مِن عندِهِ ، وإنْ كانَتْ هٰذِهِ حالها ؛ فَوَجَبَ كونُ جميعِ المعاصي التي يجبُ المنعُ منها وتَرْكُ الرضا[3] بها مِنْ قِبَلِهِ ، وأن يكونَ هو المُحْدِثُ الفاعِلُ على الحقيقةِ لها ؛ فما أنكرتُم مِن ذٰلكَ أَجْمَعَ ؟ فهو عِندَ خُصُومِكُم الحقُّ الذي يجبُ القولُ به وتحريمُ القولِ بِخِلَافِهِ ، بل يجبُ عِندَهم أن لا يعرفَ اللهَ ، تعالى ، وصِدْقَ رُسُلِهِ منكرُ كونِهِ خالِقًا لجميعِ أَفْعَالِ العِبَادِ ومَالِكًا لها وقادِرًا عليها . وقد بَيَّنَّا وجوبَ ذٰلكَ مِن قَبْلُ في كتابِ خَلْقِ الأعمالِ مِنْ هٰذا الكتابِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ٱستدلالُكم بما ذَكَرْتُم والأصلُ الذي بَنَيْتُمُوهُ عليه ؛

---

١ الرضا : الرضى ، الأصل .

٢ الرضا : الرضى ، الأصل .

٣ الرضا : الرضى ، الأصل .

فإنَّ مَنَعَ كونِ هٰذهِ الأرزاقِ منه مبنيًّا على أنَّهُ غيرُ خالِقٍ لأعمالِ العِبَادِ ؛ فَدُلُّوا على هٰذا الأصلِ أوّلًا ثمَّ تَرَقَّوا إلى الكلامِ في الأرزاقِ ؛ فلا بُدَّ لهم عِندَ ذٰلكَ مِنَ الانتقالِ إلى تصحيحِ ما عليه بَنَوْا وإليه لَجَؤُوا[1].

ثمّ يقالُ لهم : إنْ وَجَبَ أن لا تكونَ الأرزاقُ الحادِثَةُ عِندَ هٰذهِ الأسبابِ ولا القبائحُ مِنْ مَعَاصِي العبادِ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، لِوُجُوبِ المَنْعِ منها والسخطِ لها وتركِ الرِّضَا[2] بها ، وَجَبَ أيضًا أن لا يكونَ موتُ الأنبياءِ وفناءُ المؤمنِينَ وبقاءُ الأبالِسَةِ والشياطين وأَئِمَّةُ الكُفْرِ والدُّعَاةُ إليه مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وقِبَلِهِ ، وأن لا تكونَ الأمراضُ والأَسْقَامُ والبَلَاوِي وذَهَابُ الأسماعِ والأبصارِ وعِقَابُ أهلِ جَهَنَّمَ بالنارِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، [١٦٦ب] ومِن فِعْلِهِ ، لِوُجُوبِ السخطِ لذٰلكَ أَجْمَعَ وتَرْكِ الرِّضَا به ووجوبِ دَفْعِ أهلِ جَهَنَّمَ العذابَ عن أنفُسِهِمْ ، لو قدروا على ذٰلكَ ووَجَدُوا إليه سبيلًا ، ولكونِهِمْ سَاخِطِينَ له وممَّن لا يجبُ عليهم الرِّضَا به وبالخُلُودِ فيه ، وبسخطِ سائرِ الأُمَّةِ وكلِّ عاقِلٍ لِذَهَابِ عقلِهِ وحَوَاسِّهِ ونزولِ الزَّمَانَةِ والبَلَاوِي والأمراضِ به ورغبتهم إلى اللهِ ، تعالى ، في إزالَةِ ذٰلكَ عنهم وإبدالهم العافيةَ بها .

وهٰذا إجْمَاعٌ مِنَ الأُمَّةِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ أَجْمَعَ كونُ العقابِ والأمراضِ والبَلَاوِي وموتُ الأنبياءِ والمؤمنِينَ وإحياءُ المَرَدَةِ والشياطين مِن قِبَلِ غيرِ اللهِ ، تعالى ، وإلَّا فإنْ جازَ أن يكونَ مِن قِبَلِهِ وفِعْلِهِ وتدبيرِهِ مع كراهَتِنَا له وبسخطِ العذابِ والمرضِ وجوب إزالتنا له ، لو قَدَرْنَا على ذٰلكَ ، ورفع حياةِ المَرَدَةِ والشياطين وتبقيتنا الأنبياءَ والمؤمنِينَ ، لو وَجَدْنَا إلى ذٰلكَ سبيلًا .

على أنَّ ذٰلك ليسَ مِن قِبَلِه وتدبيرِه ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، كُفِينَا مؤُونَةَ كلامِهِمْ وظَهَرَ

---

١ لجؤوا : لجوا ، الأصل .

٢ الرضا : الرضى ، الأصل .

كفرُهُمْ ، وإنْ أبَوْهُ ، نَقَضُوا اعتلالَهم .

وقد أشْبَعْنَا الكلامَ عليهم في هٰذا الفصلِ في كتابِ خَلْقِ الأعمالِ بما يُوضِحُ الحَقَّ وأجَبْنَا عن كلِّ ما يُشَنِّعُونَ به في ذٰلكَ ويَرُومُونَ الانفصالَ بِذِكْرِهِ بما يُوضِحُ الحَقَّ ، إن شاءَ اللهُ ، تعالى .

ويقالُ لهم : إنْ كانَ وجوبُ سخطِ الشيءِ وتركُ الرِّضَى به والتسليمُ له دليلًا على أنَّهُ ليسَ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، وَجَبَ أن يكونَ وجوبُ الرِّضَى والإيمانُ والطاعاتُ والتسليمُ لها وتركُ السَّخطِ لها والإعَانَةُ عليها والإرشادُ إليها دليلًا على أنَّ ذٰلكَ مِن قِبَلِ اللهِ وفعلِهِ[1] وتدبيرِه ؛ فإن لم يجبْ ذٰلكَ عندكم ، لم يكُنْ وجوبُ السخطِ للشيءِ والمنع منه وترك الرِّضَى دليلًا على أنَّهُ ليسَ مِنْ عِندَه ، تعالى .

ويقالُ لهم : ما وجهُ الاستدلالِ لوجُوبِ السخطِ للمعاصِي ومنعِ المكتسبِ له منها وذمّه عليها على أنّها ليستْ مِنَ اللهِ ، سبحانَهُ حتّى يجبَ مِثْلُ ذٰلكَ في التَّسْعِيرِ الحاصِلِ عِندَ فِعْلِ الظَّلَمَة أو أهلِ [١٦٧أ] العَدْلِ ؟ فلا يجدُونَ إلى تصحيحِ ذٰلكَ طريقًا .

وقد بَيَّنَّا الكلامَ في هٰذا مِن قَبْلُ بغيرِ وَجْهٍ ؛ فبطَلَ ما ظنُّوهُ .

ثمّ يقالُ لهم : إنّه ليسَ يَقَعُ الذَّمُّ مِنَ المُسْلِمِينَ للسلطانِ الظَّالِمِ بالتَّسْعِيرِ وقَطْعِ المِيرَةِ على نَفْسِ تَعَالِي الاسعارِ ولا المدحُ له على انخفاضِها عِندَ ما يمدُّ به ويخرجُهُ مِنْ خزائِنِهِ إليهم ، لأنَّ ارتفاعَ السعرِ وانحطاطَهُ عِندَ هٰذِهِ الأفعالِ والأسبابِ ليسَ بِفِعْلٍ ولا كَسْبٍ للسلطانِ وأهلِ التربُّصِ ، وإنَّما يَذُمُّهُم المسلِمُونَ على نَفْسِ الحِصَارِ والإجبارِ على التَّسْعِيرِ وما يكونُ مِن أكْسَابِهم التي يكونُ الغلاءُ والرخصُ عِندَهَا .

---

١ وفعله : وقبله ، الأصل .

فأمّا أن يَذُمَّ أَحَدًا على أنْ عَلَا السِّعْرُ أو يَمْدَحَهُ بأنْ رخصَ ، فذٰلكَ محالٌ ، وإنّما يَذُمُّهُ ويَمْدَحُهُ على فِعْلِ ما يُؤْمَرُ به ويُنهى عنه الذي يَحصلُ عِندَه ٱرتفاعُ السِّعْرِ وٱنخفاضُهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَانَ غَلَطُكُمْ في ظَنِّكُمْ أنَّ السخطَ والذَّمَّ يكونُ لِنَفْسِ السِّعْرِ . وزالَ ما قُلتُم .

ويقالُ لهم أيضًا : ويجبُ على ٱعْتِلَالِكُمْ هٰذا أن يكونَ تسعيرُ السلطانِ العادِلِ القاصِدِ بالتَّسْعِيرِ لإصْلَاحِ أحوالِ الباعَةِ والمُشْتَرِينَ وتعديلِ السِّعْرِ على ما يُصْلِحُ الرغبةَ ولا يكونُ حيفًا على أربابِ الأموالِ ولا أربابِ الأَمْتِعَةِ ، بل يكونُ سِعْرًا مُصْلِحًا لأحوالِ الفريقَيْنِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ[1]، وتدبيرِهِ ، لأنَّه سعرٌ يجبُ الرِّضَا به والتسليمُ له وتركُ سخطِهِ والعونُ للإمامِ عليه ، إذا كانَ مِنْ مصالحِ الرَّعِيَّةِ ، لأنَّه مِن فرائضِ السلطانِ ، إذا كانَتْ هٰذِهِ حالَهُ . وإن لم يَدُلَّ كونُهُ كذٰلكَ ، علمَ أنَّه مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، لم يَدُلَّ أيضًا كونُ المحظورِ على نقيضِ هٰذِهِ الصفاتِ على أنَّه مِن قِبَلِ الظَّالِمِ المُسَعِّرِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

ويقالُ لهم : دليلُكم هٰذا ، إنْ صَحَّ ، لا يدلُّ على أنَّ جميعَ الأسعارِ الحادِثَةِ عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِنَ العبادِ مِنْ قِبَلِهِمْ ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ المَسْخُوطَ منها الذي يجبُ مَنْعُهُ وتَرْكُ الرِّضَا به ليسَ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى[2]؛ فما الذي يدلُّ على أنَّ المَرْضَ منها والذي يجبُ تسليمُهُ والرِّضَى به ليسَ مِن قِبَلِ اللهِ ، تعالى ؟

فإن قالوا : أتقولُ : إنَّ التسعيرَ المحمودَ أثرُهُ المُؤَدِّي إلى صَلَاحِ البَيِّعِ والمُشْتَرِي **[١٦٧ب]** مِنَ الأُمَّةِ مِن قِبَلِ اللهِ ، سبحانَهُ ، وإنْ كانَ حاصِلًا عِندَ سببٍ مِنَ العبادِ ؟ وفيهم مَن يقولُ ذٰلكَ .

---

١ عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

قيلَ لهم : فَهَلَّا قُلتم أيضًا : إنَّ ما يحدثُ مِنَ الغَلَاءِ والأسعارِ التي يجبُ الرِّضَا بها عِندَ أسبابٍ مِنْ أفْعَالِ العبادِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، وإنْ حَصَلَتْ عِندَ أفعالِهِمْ ؟ وليس[1] ٱعْتِلَالَكُم بأنَّ ما حَصَلَ مِنَ السعرِ عِندَ أسبابٍ تكونُ منهم ، فهو مِن قِبَلِهِم . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وكذٰلكَ إنْ قالَ قائِلٌ منهم : إنَّ هٰذا السعرَ المحمودَ المُصْلِحَ لأمورِ الرعيّةِ عِندَ إجبارِ السلطانِ عليه سِعْرٌ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومِنَ السلطانِ .

قيلَ لهم : فما أنكَرتُم أيضًا أنْ يكونَ سائرُ الأسعارِ الحاصِلَةِ عِندَ أسبابٍ ، تكونُ مِنَ العبادِ مِنَ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، ومنهم ؟

وكلُّ هٰذا ٱضْطِرَابٌ وٱختِلَاطٌ مِنْ قولِهم ودليلٌ على صِحَّةِ ما نذهَبُ إليه مِنْ أنَّ جميعَ الأسعارِ حاصلةٌ ٱبْتِدَاءً ، لا عِندَ سببٍ . والحاصلُ منها عِندَ أسبابٍ ، تكونُ منه ، تعالى ، وعِندَ أسبابٍ مِنْ خَلْقِهِ ٱكتساب عبادِه وعِندَ حصارِ السلطانِ وإطلاقِهِ وإجبارِه على التسعيرِ ورفعِهِ فِعْلُ اللهِ ، تعالى ، ومِن قِبَلِهِ وتدبيرِه .

---

١ وليس : ولس ، الأصل .

فصل من القول في الأسعار

وٱعلموا ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ، أنَّ الإجبارَ على التسعيرِ الواقِعِ مِنَ السلطانِ والواقعِ عن ٱتِّفاقٍ وتَرَاضٍ[1] بَينَهم الحاصلِ عِندَه تعالي الأسعارِ وٱنحطاطُها على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ فَضَرْبٌ منه مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ . وهو الذي يكونُ مِنْ إجبارِ السلطانِ على تسعيرِ المُبَاعِ بِأَقَلَّ مِن ثَمَنِهِ بالشيءِ الكثيرِ المُضِرِّ بأربابِ الأَمْتِعَةِ أو بأكثرَ مِنْ قيمةِ ذٰلكَ ، المضرّ بأربابِ الأموالِ المحتاجينَ إلى شرائِهِ الضَّرَرَ العامَّ المُؤَدِّيَ إلى هَلَاكِ الفقراءِ والأَنْفُسِ والأموالِ والإضرار بها بجواز يَحمِلُ الناسَ على أنْ يَبِيعُوا الكُرَّ بمثقالٍ واحدٍ أو مائةِ دينارٍ ونحو هٰذا ؛ فهذا وما جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ السِّعْرِ مُحَرَّمٌ ومَنْهِيٌّ عنه ، وإنْ كانَ ٱرتفاعُ السعرِ عِندَه أو ٱنحطاطُهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى .

وضَرْبٌ آخرُ منه مباحٌ ، غَيْرُ واجبٍ ولا محظورٍ فعلُهُ ، وهو ما يَرَى السلطانُ أنَّ تَرْكَ تسعيرِهِ في المصلحةِ كفِعْلِهِ ، لا ضَرَرَ على الرَّعِيَّةِ في أحدِهما ، [١٦٨أ] فهو مُخَيَّرٌ في فِعْلِ ذٰلكَ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يكونُ منه أحدُهما إلَّا لغرضٍ يَجرِي إليه ؛ فإن كانَ مِمَّا يَتَّصِلُ بصلاحِ الرَّعِيَّةِ عِندَه ، وَجَبَ فِعْلُهُ ، وإنْ كانَ مِمَّا يَتَّصِلُ بفسادِها ، وَجَبَ تَرْكُهُ ، وإنْ تَسَاوَتِ الحالُ عِندَهُ في ذٰلكَ ، كانَ له غَرَضًا في التسعيرِ أو في تركِهِ ، يَتَّصِلُ بِنَفْعِهِ وضرّهِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِهِ ، جازَ أن يقالَ : إنَّهُ مخيَّرٌ في ذٰلكَ .

ولا يَبعُدُ أن يقالَ ، وهو الأَوْلَى عِندَنا : إنَّهُ إن لم يَتَّصِلِ التسعيرُ بصلاحِ الرَّعِيَةِ ، لم يكُنْ له التسعيرُ لِمَا في أيدِي الناسِ مِنْ أملاكِهِمْ ، لأنّهم مُسَلَّطُونَ على أملاكِهِمْ وهم أَوْلَى بها منه . ويجوزُ أن يَبِيعُوا بالرَّخِيصِ تارةً وبالغالي أُخرَى ، ما لم يكُنْ في ذٰلكَ ضررًا عامًّا وفسادًا ؛ فليسَ له تسعيرُ ما في أيدِيهم لِغَرَضٍ ، يَتَّصِلُ بمصلحتِهِ وبلوغِ أَرَبِهِ ، ولكِن مِنَ الضَّرْبِ المُبَاحِ مِنَ التسعيرِ ٱتّفاقُ أربابِ الأَطْعِمَةِ والأَمْتِعَةِ

---

١ وتراض : وتراضي ، الأصل .

على تسعيرٍ بَيْنَهُمْ عن تَرَاضٍ به ، لا يكونُ مُضِرًّا بأموالِهم ولا مُشْتَرِيَ[١]ما في أيدِيهم ولا مؤدّيًا[٢]إلى فسادٍ وهلاكِ الفقراءِ بأن يكونَ تسعيرًا ، يسوغُ الاتِّفَاقُ على مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُضِرٍّ ضَرَرًا عامًّا ، لأنّهم مُلَّاكٌ لِمَا في أيدِيهِمْ ، وهم أَوْلَى به ومُسَلَّطُونَ عليه ، ولهم بَيْعُهُ بزيادةِ سِعْرٍ غَيْرِ مُضِرٍّ الضَّرَرَ المُنْهَى عنه ، وكما يجوزُ لهم أن لا يَبِيعُوا جُمْلَةَ ما في أيديهم وأن يَقْتَنُونَهُ ويَختَصُّونَ بتبقيتِهِ على أملاكِهِمْ ، فلهم أيضًا أن لا يبيعُوهُ إلّا بما يُؤْثِرُونَهُ مِمَّا لا يحظرُهُ ويمنعُهُ الشَّرْعُ ؛ فهٰذا الضَّرْبُ مباحٌ لهم الاتِّفَاقُ عليه ومُبَاحٌ تَرْكُ الاتِّفَاقِ على تسعيرِهِ .

وقد زَعَمَ كثيرٌ منهم أنَّ السِّعْرَ الحاصِلَ عِندَ هٰذا الاتِّفَاقِ مِنْ أربابِ الأمتعةِ وعِندَ حَمْلِ السلطانِ على الأسعارِ المحمودةِ مضافةٌ إلى اللهِ وإلى السلطانِ والرَّعِيَّةِ ، وإنْ كانَتْ حاصلةً عِندَ أسبابٍ مِنْ أفعالِ العبادِ .

فيقالُ لهم : فما أنكرتُم أنْ تكونَ جميعُ الأسعارِ الحاصِلَة عِندَ أفعالِ العبادِ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومنهم ؟ ولا فَصْلَ في ذٰلكَ . وفيه تَرْكُ ما حَكَيْنَاهُ مِنِ اعتلالِهم .

وإن قالوا : إنّما قُلنَا : إنَّ هٰذا السعرَ مِنَ اللهِ ، تعالى ، ومِنَ العبادِ ، لأنَّه هو المؤلِّفُ [١٦٨ب] لهم على تسعيرِهِ والمُوَفِّرُ لِهِمَمِهِم عليه .

قيلَ لهم : وكذٰلكَ هو الجامعُ لهم على تسعيرِ كُلِّ ما يحصلُ بسببٍ منهم والمُؤَلِّفُ لهم عليه ممَّا يُلْقِيهِ في أنفسِهم ويتّجهُ لهم ويجعلُ لهم السبيلَ إليه مِنْ سائرِ الأفعالِ والأسبابِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فأمَّا إذا خَرَجَ ذٰلكَ إلى حَدِّ التَّرَبُّصِ وقَصْدِ الإضرارِ بالتَّوَاطُؤِ على تسعيرِهِ بما يَضُرُّ بالناسِ ويؤدِّي إلى عَطَبِ الضَّعِيفِ وتعاظُمِ الجوعِ ، واتِّفَاقُهُمْ على ذٰلكَ وتربُّصُهُم

---

١ على الإضافة .

٢ ولا مؤدّيًا : ومودى ، الأصل .

محرَّمٌ محظورٌ بآتِّفاقٍ .

وليسَ يمتنعُ أن يُخَصَّ هٰذا التحريمُ بالاتِّفَاقِ والتَّرَبُّصِ في تسعيرِ ما يضرُّ بالناسِ التربُّص به وتعالِي سِعْرِه دُونَ ما لا يستضرُّونَ به ولا يمسّهم حاجةٌ إليه ، وإنَّما هو شهواتُ الملوكِ إليه والمُتْرَفِينَ وأعراضُهم ، كآتِّفَاقِ أصحابِ الجواهِرِ واليواقيتِ ومحكمِ البِلَّوْرِ والحريرِ الصِّينِيِّ وأنواعِ الطِّيبِ التي لا يُحتاجُ إليه في الأدويةِ والمعجوناتِ التي يَضرُّ بالناسِ فَقْدُهَا وتَرْكُ العلاجِ بها ، إنْ كانَ فيها ما هٰذِهِ سبيلُهُ ، فلا يكونُ آتِّفَاقُ أربابِ ذٰلكَ على تسعيرِه بثقيلِ الأَثْمَانِ محظورًا . هٰذا غيرُ مُمْتَنِعٍ ، إلَّا أن يَرِدَ لِحَظْرِهِ شرعٌ . ولا سَمْعَ نعرفُهُ في ذٰلكَ ؛ فيجبُ تنويعُ الأمتعةِ على ما نَزَّلْنَاهُ .

فأمَّا التسعيرُ الواجبُ على السلطانِ وعلى أربابِ الأمتعةِ والطعامِ ، إذا فُقِدَ السلطانُ ، فهو الذي يُقْصَدُ به التعديلُ بَيْنَ أربابِ الأمتعةِ وبَيْنَ المحتاجينِ إليها ويؤدِّي إلى صلاحِ الفريقَيْنِ والامتناع مِن تسعيرِه بما يُؤَدِّي إلى الإِضْرَارِ بالفقراءِ وأهلِ العَدَمِ والحاجةِ وإلى فسادِ أمورِ الناسِ ؛ فإنَّ التسعيرَ ، إذا كانَ كذٰلكَ ومُؤَدِّيًا إلى المصلحةِ ورفعِ الفسادِ والهَيْجِ وآعتدالِ أحوالِ الكلِّ ، كانَ هو الصلاحُ في تدبيرِ السلطانِ لِرَعِيَّتِهِ وتدبيرِهم لأنفسِهِمْ عِندَ فَقْدِهِ ، لأنَّه مقصودٌ به الصلاحُ وآستقامةُ الأقوالِ ودفعُ الضَّرَرِ والفسادِ ، ويجبُ لذٰلكَ في تدبيرِ أمورِ الناسِ .

ومَن رُوِيَ عنه[1] إنكارُ التسعيرِ مِنَ العلماءِ ، فإنَّما يُنكِرُ منه ما يُجْبَرُ [١٦٩أ] عليه الناسُ ويُضْطَهَدُونَ إليه ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى فسادٍ وإضْرَارٍ ؛ فأمَّا ما يُؤَدِّي إلى مصلحةٍ وتعديلِ أحوالِ الناسِ وصلاحِ الغنِيِّ والفقيرِ ، فإنَّه واجبٌ في تدبيرِهم ، كما يجبُ عليهم جهارُ عُذْرِهم وسَدُّ خَلَّتِهم ورفعُ الإضرارِ بهم ، وكلّ أمرٍ يُؤَدِّي إلى هلاكِهم أو

١ عنه : + الاموال ، مشطوب في الأصل .

هلاكِ البعضِ منهم ؛ فَمَنْ خالَفَ في ذٰلكَ ، سُئِلَ عن الدليلِ على حَظْرِ ما هٰذِهِ حالُهُ مِنَ التسعيرِ ، فإنّه لا يجدُ إلى حُجَّةٍ في ذٰلكَ سبيلًا .

وقد بَيَّنّا فيما سَلَفَ أنَّ ٱرتفاعَ الأسعارِ وٱنخفاضَها عِندَ جميعِ ما يكونُ مِنَ العبادِ مِنْ محظورٍ مِنَ الأفعالِ وواجبٍ ومباحٍ ومندوبٍ إليه ، فإنّه مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، وقِبَلِهِ وتدبيرِهِ بما لا يُمْكِنُ دفعُهُ والقدحُ فيه . وهٰذِهِ جملةٌ مِنَ الكلامِ في هٰذا البابِ كافيةٌ . واللهُ أعلمُ بالصوابِ .

باب الكلام في إثبات النبوّات

ٱعْلَمُوا ، وَفَّقَكُمُ الله ، تعالى ، أنَّنا قد تَكَلَّمْنا على البراهِمَةِ في إبطالِهِم النُّبُوّةَ في كتابِ التمهيدِ[1]. وأَتْبَعْنا ذٰلكَ بالكلامِ على اليهودِ والنصارى وٱخْتَصَرْنا هناكَ . والكلامُ في هٰذِهِ الأبوابِ تعويلًا على بَسْطِ شيخِنا أبي الحسنِ ، نَضَّرَ الله وَجْهَهُ ، وغيرِهِ مِنْ أهلِ الحَقِّ للكلامِ على أهلِ الملكِ . ونحن نقتصرُ في هٰذا الكتابِ على ٱسْتِقْصَاءِ القولِ في صِحَّةِ إرسالِ اللهِ ، تعالى ، الرُّسُلَ إلى عبادِهِ وجوازِ ذٰلكَ ، وأنَّهُ حَسَنٌ منه إرسالُهُمْ ، وأنَّهُ لا يجبُ ذٰلكَ عليه وإنْ حَسُنَ ، وكانَ تعريضًا للثوابِ لمَنِ المعلومُ مِن حالِهِ القبولُ منهم والانتفاعُ بذٰلكَ . ونُبَيِّن أنَّ الرسالةَ غيرُ مستحقّةٍ للمرسلِ وأنَّهُ ليسَ منها شيءٌ ، يقبحُ مِنَ اللهِ ، تعالى ، في بعضِ الأحوالِ وإلى بعضِ العبادِ إلى غيرِ ذٰلكَ ممَّا يَتَّصِلُ بهٰذِهِ الأبوابِ . ثمَّ نُبَيِّنُ بَعْدَ ذٰلكَ أنَّهُ قد وَقَعَ منه ، سبحانَهُ ، الإرسالُ المجوّزُ في العقلِ[2]وندلُّ على إثباتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ، عليه السلامُ ، وصِحَّةِ أعلامِهِ ونذكرُ جملةً مِنْ أحكامِ المعجزاتِ وشروطِها وما يختصُّ به ووَجْهَ دلالتِها على صِدْقِ الرُّسُلِ بَعْدَ أن نذكرَ إبطالَ [١٦٩ب] عُمَدِ البراهمةِ في إحَالَةِ إرسالِهِ ، تعالى ، الرُّسَلَ وفي ٱدِّعَائِهِمْ لقبحِ ذٰلكَ ، لو صَحَّ وقوعُهُ منه . ثمَّ نُبَيِّنُ مَعنَى وصفِ الرسولِ ، عليه السلامُ ، بأنَّه رسولٌ ووَصْفِ النبيّ بأنَّه نبيٌّ وجملةَ ما يختصُّ الرُّسُلُ به مِنَ الصِّفَاتِ وما يجوزُ عليهم في صِفَتِهِمْ . وباللهِ ، عزَّ وجلَّ ، على ذٰلكَ نستعِينُ ومنه نَسْتَمِدُّ العصمةَ والتوفيقَ .

---

١ يُنظر عن هذا الباب كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (للباقلّانيّ) ١٢٦-١٥٦ .

٢ العقل : الفعل ، الأصل .

فصل القول في صحّة إرساله ، تعالى ، الرسل وجواز ذٰلك

إن قال قائلٌ : ما الدليلُ على صِحَّةِ إرْسَالِهِ ، تعالى ، رُسُلًا إلى خَلْقِهِ وجوازِ وقوعِ ذٰلكَ منه ؟ مع علمِكُمْ بما تَدَّعِيهِ البراهمةُ مِن إحالةِ ذٰلكَ ، وأنَّ فيه إيجابَ تناقُضِ الأدِلَّةِ ، وأنَّ الرسولَ ، إنْ أَتَى بخلافِ قَضِيَّةِ العقلِ ، كانَ في ذٰلكَ نقضًا للأدِلَّةِ ، وذٰلكَ مستحيلٌ في صِفَةِ القديمِ ، سبحانَهُ ، وإنْ أَتَى بمُوَافَقَةِ ما في العقلِ ، وَجَبَ أن يكونَ إرسالُهُ عَبَثًا ، والعبثُ مُمْتَنِعٌ أيضًا في صِفَتِهِ ، تعالى ، إلى غيرِ هٰذا مِمَّا يُدَّعَى كونُهُ مُحِيلًا للرسالةِ ، حتّى إذا ثَبَتَ لكُم جوازُ ذٰلكَ ، أَقَمْنَا الدليلَ على حَسْبِهِ وأنَّهُ خارجٌ عن بابِ الشُّبَهِ والعَبَثِ .

يقالُ له : إنَّنا لَسْنَا[١] نعني بصحّةِ إرسالِهِ الرُّسُلَ وجوازِ ذٰلكَ منه وجوازِ كلِّ جائزٍ مِنْ أفعالِهِ إلّا أنَّ وقوعَ ذٰلكَ لا يوجبُ مُحَالًا في صفتِهِ ولا في صِفَةِ غيرِهِ ولا قَلْبَ بعضِ الحقائقِ والأجناسِ وإبطالَ بعضِ الأدِلَّةِ وإخراجَ الأمورِ عَمَّا هي في ذَوَاتِهَا عليه . ومتى لم يكُنْ في شيءٍ مِن أفعالِهِ أو مِن تعبُّدِهِ لخلقِهِ ما يوجبُ شيئًا مِن ضروبِ المُحَالِ الذي ذكرنَاهُ وما يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَجَبَ القولُ بِصِحَّتِهِ وجوازِهِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ولم يكُنْ في بِعْثَتِهِ ، تعالى ، الرُّسُلَ وتحميلِهم الأداءَ عنه إلى خلقِهِ قَلْبُ القديمِ عن قِدَمِهِ أو المُحْدَثِ عن حدثِهِ أو شيءٌ مِن ضروبِ ما ذكرناهُ مِن المُحالِ ، وَجَبَ القولُ بِصِحَّةِ ذٰلكَ وجوازِهِ .

ونحنُ نذكرُ مِن بَعْدُ نَقْضَ ما تَدَّعِيهِ البراهمةُ مِنَ الدلالةِ على إحالةِ الإرسالِ في صِفَتِهِ ونكشفُ عن بطلانِهِ بما يوضحُ الحَقَّ . ومتى بَيَّنَّا أنّه لا يوجبُ تناقضَ الأدِلَّةِ ولا العبثَ ولا شيئًا ممَّا يذكرونَهُ ، [١٧٠أ] فقد وَجَبَ القولُ بِصِحَّةِ ذٰلكَ وجوازِهِ . وسيأتي نقضُ اعتلالِهم مشروحًا ، إن شاءَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ .

---

١ لسنا : لسى ، الأصل .

فأمّا ما يدلُّ على حُسْنِ إرسالِهِ وفعلِ هٰذا الجائزِ في العقلِ وقوعُهُ ، فأمرٌ قريبٌ على أصولِنا خاصَّةً ، وإنْ كانَ ذٰلكَ مُتَعَذِّرًا مُمْتَنِعًا في كلِّ مرسلٍ على أصولِ القدريّةِ لما نذكرُه ونُبَيِّنُهُ .

والذي يدلُّ على حُسْنِهِ عِندَنا أنَّنا قد بَيَّنَّا في بابِ التعديلِ والتجويرِ وفي غيرِ فَصْلٍ أنّه ليسَ يعني وصفُ الفعلِ بأنَّه حسنٌ مِنَ اللهِ ، سبحانَهُ ، ومِن كَسْبِ العبدِ أكثر مِن أمرِهِ لنا بتعظيمِ فاعلِهِ ومدحِهِ وحُسْنِ الثناءِ عليه . وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، كانَ اللهُ ، سبحانَهُ ، مُتعبِّدًا لنا بمدحِهِ وتعظيمِهِ وحمدِهِ وشكرِهِ على إرسالِهِ الرُّسُلَ إلى خلقِهِ ، وَجَبَ القضاءُ بِحُسْنِ البِعْثَةِ لا محالةَ .

فأمّا القدريّةُ ، فإنّهم يزعمونَ أنَّ مَعنَى وصفِ الفعلِ بأنَّه حسنٌ مِنَ اللهِ ، سبحانَهُ ، ومِن غيرِهِ أنَّهُ عارٍ مِن جميعِ وُجوهِ القُبْحِ مع كونِهِ مفعولًا ، لا لغرضٍ صحيحٍ ؛ فمتى عَرِيَ مِن ذٰلكَ ، وَجَبَ كونُهُ حسنًا ، إذا كانَ فيه غَرَضًا .

وقد عَلِمْنَا أنَّهُ لا وَجْهَ مِن وُجُوهِ القُبْحِ في البعثةِ ؛ فيجبُ لذٰلكَ كونُها حسنةً منه ، وإنّما ٱدَّعَى المُلْحِدُونَ والبراهِمَةُ أنَّ في الإرسالِ وُجُوهًا مِن وُجُوهِ القُبْحِ ، لو عَرِيَتْ منه ، لم تكُنْ قبيحةً ؛ فإذا بَيَّنَّا بطلانَ ذٰلكَ على أصولِنا ، وَجَبَ القضاءُ بِحُسْنِ البعثةِ .

وإذا كانَ ذٰلكَ غَيْرَ مُسْتَمِرٍّ على أوضاعِ القدريّةِ وإذا لم يجبْ عِندَهم القضاءُ بِحُسْنِ الفعلِ ، وإنْ عري مِن جميعِ وجوهِ القُبْحِ ، إلَّا بأن يكونَ مع ذٰلكَ مفعولًا لغرضٍ صحيحٍ ، فإنّ البرهميّ ، إن يسألهم عن الغرضِ في بَعْثَةِ الرُّسُلِ مع تَعَرِّيها مِن وجوهِ القُبْحِ ، فإنْ ثَبَتَ لهم ، وَجَبَ كونُ الإرسالِ حَسَنًا ، وإنْ لم يَتِمّ في ذٰلكَ غرضٌ صحيحٌ على أوضاعِهِم وجاء القضاءُ بِقُبْحِهَا .

وقد قال ٱبنُ الجُبّائيّ : إنَّ الغَرَضَ في البِعْثَةِ المُحَسِّنَ لها هو تَضَمُّنُها لِبَيَانِ

المَصَالحِ والألطافِ في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتَجَنُّبِ القبائحِ فيها ، وإنّهم إنّما يُبْعَثُونَ بتعريفِ حالِ العباداتِ الشَّرْعِيَّةِ التي قد عَلِمَ ، سبحانَهُ ، أنَّ فِعْلَها لُطْفٌ في فِعْلِ [١٧٠ب] الواجباتِ العقليّةِ . وذٰلكَ مِمّا لا يَتِمُّ ويَكْمُلُ التكليفُ إلّا به . وقالَ لأجلِ هٰذا : إنَّ إرسالَ الرُّسُلِ واجبٌ على اللهِ ، تعالى ، مِنْ حيثُ كانَ لُطْفًا في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ ، وآستصلاحٌ في بابِ الدِّينِ .

وقال : فإنْ قيلَ مِنْ هٰذِهِ المقالةِ : إنّه يجوزُ أن يَبْعَثَ ، تعالى ، الرُّسُلَ ، وإن لم يكُنْ بعثُهم لُطْفًا ، إذا بُعِثُوا بعباداتٍ شرعيَّةٍ زائدةٍ على التكليفِ العقليّ ومتضمّنةٍ لزيادةِ الثوابِ ، وإنْ عُلِمَ مِن حالِ المُرْسَلِ إليه أنَّهُ يعصي ، فلا يَنتفِعُ . قال : ومتى كانَ الرسولُ مبعوثًا لهٰذا الغرضِ فقط ، لم تكُنِ البعثةُ واجبَةً وكانَ الإرسالُ وتركُهُ سِيَّانِ . وإنّما يجبُ ، مَتى كانَ لُطْفًا . ثمّ رَجَعَ عن هٰذا القولِ إلى المذهبِ الذي حَكَيْناهُ عنه أوّلًا .

وكان الجُبّائيُّ وغيرُه منهم يقولُ : إنّه[١] يجوزُ بِعْثَةُ الرسولِ للزيادةِ[٢] في التكليفِ وإن لم تكُنْ لُطْفًا ، وإنّه يجوزُ أيضًا بِعْثَةُ الرُّسُلِ بتأكيدِ ما في العقلِ والتنبيهِ[٣] عليه والتحذيرِ مِن مُوَاقَعَةِ القبيحِ فيه فقط ، وإنَّ بَعْثَتَهُمْ[٤] على هٰذا الوجهِ حكمةٌ وداخِلٌ في بابِ المصلحةِ .

وكان آبنُه يقولُ : إنَّ ذٰلكَ لا يجوزُ ، وإنَّ البعثةَ لهٰذا الوجْهِ مِن التأكيدِ فقط عبثٌ لا تَحْسُنُ ، وإنّه لا يَجوزُ منه ، تعالى ، إظهارُ المعجزاتِ على أَيْدِي الرُّسُلِ لأجلِ هٰذا الوجهِ ، وإنّه لا يجبُ على المُكَلَّفِينَ النَّظَرُ فيها ، لو ظَهَرَتْ عليهم لأجلِ

---

١ إنّه : ان ، الأصل .

٢ للزيادة : الزياده ، الأصل .

٣ بتأكيد ... والتنبيه : إضافة في الهامش الأيمن ، مُشارٌ إليها في هذا الموضع من الأصل .

٤ بعثتهم : بعسهم ، الأصل .

تأكيدِ الرُّسُلِ لِمَا في العقلِ والتنبيهِ عليه .

وقال الأكثرونَ منهم : بل يجوزُ إيفَادُ الرُّسُلِ للزيادَةِ في التكليفِ والتعريضِ بزيادةِ التكليفِ للزيادةِ في الثوابِ .

وقال آخرونَ : يجوزُ ويَحْسُنُ بعثتُهم لتأكيدِ ما في العقلِ والتنبيهِ عليه فقط ، وإنَّ ذٰلكَ بمثابةِ مُتَابَعَةِ نَصْبِ الأَدِلَّةِ العقليّةِ ، وإنْ كانَ الواحِدُ منها كافِيًا . وأجازَ هؤلاء بعثَتَهم في العقلِ ونسخ عبادةٍ ، ثَبَتَتْ في شرع نهي متقدّم ولا للدعاءِ إلى شريعةٍ آندرست أو هي بقلبها ولا للزيادةِ على شرعٍ تَقَدَّمَ .

وأجاز القائلونَ بهٰذا بِعْثَةَ رسولٍ بَعْدَ رسولٍ بشرعٍ واحِدٍ مِن غيرِ زيادَةٍ عليه ولا نقصانٍ منه ، ولا يعتبرُ شيءٌ مِنْ أحكامِهِ بزيادةِ شرطٍ في عبادةٍ أو نقصانِ رُكْنٍ وشَرْطٍ [١٧١أ] منها ، كما أجازوا بعثَتَهم بتأكيدِ ما في العقلِ فقط والدعاءِ إليه مِن غيرِ تغييرٍ ولا زيادةٍ ولا نقصانٍ .

وقال قائلونَ : يجوزُ بعثةُ الرسلِ للدعاءِ إلى فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ والنهيِ والزَّجْرِ عن فِعْلِ المُنْكَرِ والقبائحِ العقليّةِ ، وإنَّ إرسالَهم يَجْرِي مَجْرَى الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنْكَرِ ، وإن لم يُعْلَمْ مِنْ جهتِهِمْ شيءٌ ، لا يصحُّ العلمُ به مِن جهةِ العقلِ .

هٰذا جُمْلَةُ ما يقولُهُ المُثْبِتُونَ للرسالةِ في الغرضِ الذي له يَحْسُنُ أو يجبُ بعثةُ الرسلِ .

والذي يجبُ تحصيلُه في هٰذا البابِ المنعُ مِنَ القولِ بأنَّ اللهَ ، تعالى ، يُرْسِلُ الرسلَ لغرضٍ مِنَ الأغراضِ أو لِفِعْلِ شيءٍ مِنَ الأفعالِ لبعضِ الأغراضِ ، لأنَّ الأغراضَ مقصورةٌ على جَرِّ المنافِعِ ودفعِ المَضَارِّ والحاجةِ إلى الأفعالِ إلى اللهِ ، تعالى عن ذٰلكَ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِن وُجُوبِ قِدَمِهِ وغناهُ .

وإن قيل : إنَّما يُرَادُ بذكرِ القصدِ بالفعلِ والإرسالِ اللطفُ أو التعريضُ للثوابِ أو متابعةُ الأدلّةِ أو النهيُ عن منكرٍ عقليّ وأمرٍ ، يوجبُ فيه ، كانَ المَعنَى صحيحًا واللطفُ ممنوعًا ، لأنَّه قد غَلَبَ في العُرْفِ ٱستعمالُ[١] ذِكْرِ الغرضِ في المنتفعِ ودافعِ الضررِ . وذٰلكَ محالٌ في صِفَتِهِ ، تعالى .

وقد يجوزُ وَصْفُ الإرادةِ للفعلِ والقصدِ إليه بأنّه غَرَضٌ في الفعلِ ، إذا كانَ إنّما يُرَادُ لاجْتِلَابِ منفعةٍ أو دفعِ مَضَرَّةٍ ؛ فإذا كانَ قصدُ القديمِ ، تعالى ، إلى الفعلِ غَيْرَ مُجرًى به إلى جَرِّ نَفْعٍ ودفعِ ضَرَرٍ ، لم يَجُزْ أنْ تُوصَفَ إرادتُهُ بأنّها غَرَضٌ له ؛ فهٰذا هٰذا .

ثمّ لو جازَ وصفُ إرادتِهِ بأنّها غرضٌ له في الفعلِ ، لم يَجُزْ أن يقالَ : إنّه مريدٌ لإرسالِ الرُّسُلِ على الحقيقةِ ، لأنَّ الإرسالَ هو قولُهُ ، تعالى : ﴿ٱذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [٢٠ طه ٢٤] وخطابه للملكِ بالرسالةِ إلى الأنبياءِ . ومحالٌ كونُهُ مريدًا لكونِهِ آمِرًا ومُرْسِلًا ومُتَكَلِّمًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن قيامِ الدليلِ على نَفْيِ خلقِ كلامِهِ وٱستحالةِ الحدوثِ عليه .

وقد يتجوّزُ بالقولِ بأنّه مريدٌ لإرسالِ الرُّسُلِ ، والمَعنَى بذٰلكَ أنّه مريدٌ لإفْهَامِ الرسلِ وإعلامِهم إرسالَهُ لهُم ومريدٌ [١٧١ب] لتعبيرِ الملائكةِ لهم عن أمرِهِ ونَهْيِهِ لهم الذي علموهُ[٢] عِندَ خِطَابِهِ لهم ، ويريدُ إقامةَ الأدِلَّةِ على صِدْقِهِمْ وتبليغهم ما يحملُونَهُ إلى أُمَّتِهِمْ .

فأمَّا أن يريدَ نفسَ أمرِهِ ونهيِهِ وخطابِهِ لمَلَكٍ أو بَشَرٍ ، فذٰلكَ محالٌ ؛ فيجبُ ترتيبُ القولِ في هٰذا الفصلِ على ما قلناهُ .

---

١ استعمال : واسعمال ، الأصل .

٢ علموه : عولسموه ، الأصل .

فصل

ويقولُ : إنَّ الذي يَصِحُّ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ القصدِ بِبَلَاغِ الرسلِ وأَدَائِهِم إلى أُمَّتِهِمْ أن يكونَ ذٰلكَ الأَدَاءُ لِمَا حَمَلُوهُ بمثابةِ متابعةِ نَصْبِ الأَدِلَّةِ على الحقائقِ وإنْ كانَ الواحِدُ منها سادًّا مَسَدَّ جميعِها ، وإنَّ التأكيدَ منهم إنّما هو إخبارُهم عن اللهِ ، عزَّ وجَلَّ ، بحقائقِ الأمورِ العقليّةِ والصفاتِ والأحكامِ التي الأشياءُ في أَنْفُسِهَا عليها ، نحو إخبارِهم الأُمَمَ عن حَدَثِ العالَمِ وحاجتِهِ إلى مُحْدِثٍ قديمٍ ، وأنَّه على ما يجبُ كونُهُ عليه من الصفاتِ ونَفْيِ الشريكِ والصَّاحِبَةِ عنه وأمثال هٰذا ممَّا قد كَشَفَتِ العقولُ بِأَدِلَّتِهَا عن صِحَّتِهِ وثبوتِهِ ، وإنَّما وصفت أخبارُهُم عن اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وإخبارُ اللهِ ، سبحانَهُ ، عن ذٰلكَ بأنَّه تأكيدٌ لكونِ العقلِ دالًّا على ذٰلكَ ، لَوِ ٱنْفَرَدَ عن السمعِ .

فأمَّا أمرُ اللهِ ، سبحانَهُ ، وأمرُ الرسلِ عنه بٱعتقادِ حقائقِ الأمورِ على ما هي به والخبر عن وجوبِ ذٰلكَ عليهم وليسَ مِنَ التأكيدِ لِمَا دَلَّ العقلُ عليه ، بل لا يُعلمُ وجوبُ ذٰلكَ بالعقلِ ولا يَصِحُّ أن يُعلمَ وجوبُهُ ويستقرَّ إلَّا مِن جهةِ أَمْرِ اللهِ ، تعالى ، وأمرِ رُسُلِهِ بذٰلكَ ، ولا يصحُّ أن يُعلمَ بالعقلِ وجوبُ شيءٍ مِن ذٰلكَ ، لأنَّه ليسَ بواجبٍ في العقلِ . وكيف يُعْلَمُ بالعقلِ قَبْلَ مجيءِ السمعِ وجوبُ ما ليسَ بواجبٍ ؛ فإذا كنَّا قد بَيَّنَّا أنَّ وجوبَ ذٰلكَ لا يثبتُ إلَّا سَمْعًا ، وأن يَصِحَّ أيضًا أن يُعْلَمَ وجوبُهُ بخبرٍ مِن جهةِ العقلِ قَبْلَ السمعِ ولا بمجرَّدِ العقلِ وأنَّا نَعلمُ وجوبَ ذٰلكَ بخبرٍ بَعْدَ وُرُودِ السمعِ بِوُجُوبِ هٰذِهِ المعارفِ والاعتقاداتِ والإقدامِ والكفِّ والاجتنابِ .

وهٰذا يكشفُ عن الفصلِ [١٧٢أ] بَيْنَ ما تؤَكِّدُهُ الرسلُ وبَيْنَ ما تأتي به بما ليسَ بتأكيدٍ لشيءٍ ، دَلَّ العقلُ عليه ؛ فيجبُ ، إذا ثَبَتَ هٰذا وعُلِمَ أنَّ الرسلَ قد أَتَتْ بالإخبارِ عن حقائقِ الأمورِ العقليّةِ وأَتَتْ بوجوبِ كثيرٍ مِنَ العلومِ والمعارفِ وتحريمِ

الجهلِ بمعلوماتِها وأتَتْ أيضًا بوجوبِ شرائعَ وعباداتٍ وتحريمِ أمورٍ ، لا يُوجِبُ العقلُ ذٰلكَ فيها ولا يُحَرِّمُ شيئًا منها ، أن يُعْلَمَ بذٰلكَ فسادُ قولِ مَن زَعَمَ أنَّ القصدَ والغَرَضَ في إرسالِهم التأكيدُ وبما يأتونَ به لِمَا في العقلِ فقط وأنّهم قد أَتَوْا بما ليسَ بتأكيدٍ لشيءٍ وبما لا يَصِحُّ العلمُ به إلّا مِن جهتِهم . ولولا بعثُهم به ، لَمَا صَحَّ العلمُ به مِن جهةِ العقلِ .

فإن قال قائلٌ : فهل كانَ يجوزُ أن يَبْعَثَ اللهُ ، سبحانَهُ ، الرسلَ ويُظْهِرَ عليهم الأعلامَ ، ليُخبِرُوا العقلاءَ عن حقائقِ الأمورِ العقليّةِ فقط مِن غيرِ أن يأمرَهم بأن يوجبُوا على العبادِ العلمَ بحقيقةِ ما يُخبِرُونَ عن حقيقتِهِ حتّى لا يأتوا[1] إلّا بالتّنبيهِ على ذٰلكَ فقط ، فلا يكونُ معهم إلّا التأكيدُ لِمَا في العقلِ ؟

قيل له : أجل ، لَوْ أَرْسَلَهُم[2] بذٰلكَ حَسْبُ وأبانهم بالآياتِ الظاهِرة عليهم ؛ وإن لم يُؤَدُّوا عنه عن ذٰلكَ ، لَحَسُنَ ذٰلكَ منه وصَحَّ في حِكْمَتِهِ ولكانَ ذٰلكَ بمثابةِ نَصْبِ أدِلَّةٍ زائدةٍ على حقائقِ الأمورِ .

فإن قيل : فهل كانَ يجبُ على مَن أَخبَرُوهُ بذٰلكَ النظرُ في آياتِهم والعلمُ بصدقِهم ؟

قيل لهم : إنْ أَوْجَبُوا ذٰلكَ عليه عن اللهِ ، تعالى ، لَزِمَهُ ذٰلكَ . وإن لم يُوجِبُوهُ ، كانوا رُسُلًا له ، تعالى ، ومتبايِنِينَ مِمَّن ليس برسولٍ بما يظهرُ عليهم مِنَ الآياتِ ، وإن لم يلزم المُرْسَلَ إليه النظرُ في آياتِهم وفعلُ العلمِ بصدقِهم ، وإن كانوا صادِقِينَ ، كما لم يجبْ على أهلِ العقولِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرسلِ العلمُ بحقائقِ الأمورِ وبِحَدَثِ العالَمِ وإثباتِ محدثِهِ وما هو عليه مِن صفاتِهِ ، تعالى ، وإنْ كانَ قد نَصَبَ الأدِلَّةَ على ذٰلك . وإن لم يكُنْ عابِثًا بنصبِ الدليلِ لِمَن لا يجبُ عليه النظرُ [١٧٢ب] فيه ،

١ يأتوا : ياتون ، الأصل .

٢ أرسلهم : ارسلتم ، الأصل .

فكذٰلكَ لا يجبُ العبثُ والسَّفَهُ بإرسالِ رسولٍ ، يُخبِرُ عن حقائقِ الأمورِ ، وإن لم يوجبُ العلمَ بصدقِهِ والنظرَ في آياتِهِ .

ولا معتبرَ عِندَنا في هٰذا البابِ بما يدَّعِيهِ القدريَّةُ مِن وُجُوبِ قياسِ أفعالِهِ في الحُسْنِ والقُبْحِ على أفعالِنا ولا بقولِهِمْ : وأيُّ غَرَضٍ في إرسالِ نبيّ ، لا يلزمُ تصديقُه والنظرُ في آياتِهِ ؟ كما أنَّهُ لا معتبرَ بقولِهم : وأيُّ غرضٍ في نَصْبِ أدِلَّةٍ عقليَّةٍ ، إن لم يُوجَبُ النظرُ فيها مِن جهةِ العقلِ ؟ وكما أنَّهُ لا يعتبرُ بقولِ المُلْحِدِينَ : وأيُّ حكمةٍ وغرضٍ للصانِعِ في صنعةِ العالَمِ ، لا لِجَرِّ نفعٍ ولا لِدَفْعِ ضَرَرٍ ولا لمُحَرِّكٍ وباعِثٍ ؟ وأيُّ غرضٍ له ووجهٍ مِن وجوهِ الحكمةِ في ٱبتدائِنا في دارِ المحنَةِ وخلقِ الشهوةِ فينا للقبيحِ والنفورِ مِن الحَسَنِ الواجبِ عِندَهم وخَلْقِ هَوًى مُرْدٍ[1]وشيطانٍ مُغْوٍ[2]وتكليفِنا طاعتَهُ مع القدرة على ٱبتدائِنا في الجَنَّةِ والتسويةِ بَيْنَنا في المنزلَةِ ومع عِلْمِهِ بأنَّ أكثرَ ما يَكْفُرُ ويَعْطبُ ويستضرُّ ولا يَنْتَفِعُ ، ولو ٱبتدأهُ في الجنَّةِ ، لَسَلِمَ مِن ذٰلكَ ؟ وأيُّ غرضٍ له في أن يُؤلِمَ للعوضِ مع القدرة على فعلِهِ مِن غيرِ ألَمٍ وحُسْنِ التفضُّلِ به ؟ إلى أمثالِ هٰذا ممَّا يُطَالِبُونَ به .

والأمرُ في قبحِهِ أَظْهَرُ مِن إرسالِ الرسلِ على الوجهِ الذي ذكرناهُ ، إنْ كانَ في العقلِ حسنًا وقبيحًا . وأيُّ غرضٍ له وحكمةٍ في تخليدِهِ الكفَّارَ في النارِ مع أنَّهُ غيرُ محتاجٍ إلى عقابِهِم ولا مستصلِحٍ به أَحَدًا في التكليفِ ولا هو منتفعٌ به ولا شافٍ به غيظًا ولا دافعٌ به ضررًا ؟ وأيُّ وَجْهٍ يقتضي إدامَةَ العقابِ على تَرْكِ العبدِ للواجبِ مِنَ الطاعةِ التي إنَّما وَجَبَتْ لتعريضِهِ للنفعِ والثوابِ ؟ فإذا لم يَفعلِ العبدُ ذٰلكَ لِنَفْعِ نفسِهِ ، فما وَجْهُ حُسْنِ إدَامَةِ عقابِهِ لأجلِ تَفْوِيتِهِ نفسه النفعَ بفعلِ ما وَجَبَ عليه ؟ إلى أمثالِ هٰذا ممَّا الأمرُ في قُبْحِ جميعِهِ أَظْهَرُ مِن قُبْحِ إرسالِ الرسلِ للإخبارِ

---

١ هوى مُردٍ : هوٍ امُردِى ، الأصل .

٢ مغوٍ : مغوى ، الأصل .

[١٧٣أ] عن حقائقِ الأمورِ مِن غيرِ إيجابٍ للنظرِ في آياتِهم وفَرْضِ العلمِ بصدقِهم . ولا جوابَ لهم عن شيءٍ مِن ذٰلكَ .

وهٰذا الذي بَيَّنّا جَوَازَهُ مِن جهةِ العقلِ قد أجمعتِ الأُمَّةُ على أنّه لم يكُن ولا بُعِثَ رسولٌ به قطّ ، بل قد أَجْمَعَتْ على أنّه ما بُعِثَ الرسلُ بذٰلكَ ، وأنّه قد بَعَثَهُمْ أيضًا بشرائعَ وعباداتٍ أو دعاءٍ إلى شرائعَ ، كانَتْ قَبْلَ بَعْثَةِ الثاني مِن الرسلِ ، وبالأمرِ للأُمَمِ بوجوبِ معرفةِ اللهِ ، تعالى ، ووَصَفِهِ بصفاتِهِ وإيجابِ التصديقِ لهم والنظرِ في آياتِهم وإلزامِهم عباداتٍ وواجباتٍ ، لم تكُنْ واجبةً في العقلِ ، وتحريمِ أشياءَ عليهم ، لم تكُنْ محرَّمةً في العقلِ ؛ فيجبُ المصيرُ في ذٰلكَ إلى ما أَجْمَعَ المسلمونَ عليه .

فأمّا القولُ بأنّهم يجوزُ أن يُبْعَثُوا بزيادةِ عباداتٍ لزيادةٍ في الثوابِ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ ، لأنَّه مبنيٌّ على أنّهم يأتونَ بزيادةِ عبادةٍ على العباداتِ والواجباتِ العقليّةِ ، يستحقُّ فاعلُ ما شرعوهُ مِن ذٰلكَ مِن كَدٍّ وإقْدَامٍ زيادةَ ثوابٍ على قَدْرِ ثوابِ الواجبِ عِندَهم .

وهٰذا باطِلٌ لِمَا قد بَيَّنّاهُ مِن أنَّ العقولَ لا توجبُ شيئًا ، ولا يصحُّ التَّعَبُّدُ وتقديرُ[١] الفرائض مِن جهتِها ؛ فبَطَلَ القولُ بأنّهم يُبْعَثُونَ لزيادةِ عباداتٍ ، توجبُ المزيدَ في الثَّوابِ .

وأمّا القولُ بأنّهم إنّما يُبْعَثُونَ بالشرائعِ وتكليفِ الأعمالِ تَعْرِيضًا للمُكَلَّفِينَ لعظيمِ الثوابِ ، فإنّه قولٌ باطِلٌ ، لأنّنا نُجَوِّزُ أن يُرْسِلَ[٢] اللهُ الرسلَ إلى مَن في المعلومِ أنَّهُ لا

١ وتقدير : وبعذر ، الأصل .
٢ يرسل : سل ، الأصل .

قَابِلَ[1] منهم لِمَا يَأْتُونَ به ولا يَنتفعُ ، بل إلى مَن يُعلمُ مِن حالِهم تكذيبُ جميعِهم الرُّسُلَ والردّ عليهم والأذى لهم المُؤَدِّي جميعهُ في[2] العذابِ والخلودِ في النارِ . وهٰذا ٱتِّفَاقٌ مِنَّا ومِن القدريّةِ ، وإنْ كانَ فيهم مَن يقولُ : إنَّ بَعْثَةَ مَن هٰذا هو المعلومُ مِنْ حالِ أُمَّتِهِ غَيْرُ واجبٍ على اللهِ ، تعالى ، وإنَّ بَعْثَتَهُ وتركَها سِيَّانِ ، إلَّا أنَّهُ قد جُوِّزَ مع ذٰلكَ إرسالُهم على هٰذا الوَجْهِ .

وقد بَيَّنَّا نحنُ مِن قَبْلُ أنَّ الإرسالَ [١٧٣ب] إلى أُمَّةٍ ، هٰذا هو المعلومُ مِنْ حالِهم ، ليسَ بنفعٍ لهم ولا تعريضٍ لمصلحةٍ وثوابٍ ، بل هو تعريضٌ للعَطَبِ والهلاكِ .

ولا معتبرَ بقولِهم : إنَّهُ لُطْفٌ لهم ومصلحةٌ ، لو قَبِلُوهُ ، لأنَّ العلمَ بأنّهم لا يَقْبَلُونَ وأنّهم يَهْلِكُونَ ويَعْطبُونَ دُونَ القبولِ ، يُخرِجُ الإرسالَ إليهم عن كونِهِ مصلحةً وتعريضًا لمنفعةٍ ويوجبُ كونَهُ تعريضًا للمَضَرَّةِ على ما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ وفي غيرِ كتابٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ولم نُنْكِرْ أن يكونَ كثيرًا مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الرُّسُلِ قد بُعِثُوا إلى أُمَمٍ قَبْلَهم ولم يُطِعْهُمْ أَحَدٌ ، عَلِمْنَا بذٰلكَ بطلانَ قولِ مَن زَعَمَ أنَّهُ إنَّما يُرْسِلُ الرسلَ تَعْرِيضًا للنَّفْعِ والمصلحةِ .

ومع هٰذا ، فلا ينكرُ أن يكونَ اللهُ ، سبحانَهُ ، قد أَرَادَ ببلاغِ الرُّسُلِ عنه وأدائِهم إلى الأُمَمِ نَفْعَ مَن في المعلومِ أنَّهُ يُطِيعُ ويَقْبَلُ منهم ، وإن لم يقصدْ نَفْعَ مَن في المعلومِ أنَّهُ يُخالِفُهم ويكذِّبُهم ، فيكونُ بذٰلكَ مُعَرِّضًا للنفعِ بعضَ تلكَ الأُمَّةِ دُونَ بعضٍ . وإنْ عَلِمَ ، تعالى ، أنَّ جميعَ أُمَّةِ المبعوثِ يُطيعُهُ ويتمسَّكُ بِشَرْعِهِ ويعملُ بموجبِهِ ، كانَ قاصدًا بذٰلكَ إلى ٱستصلاحِ جميعِهم والنفعِ لهم والتعريضِ للثوابِ الجزيلِ ،

---

١ قابل : قابل ، الأصل .

٢ في : وفي ، الأصل .

غيْرَ أنَّهُ لا يجبُ أن يقالَ : إنَّهُ لا يُرسِلُ إلّا لهٰذا الغرضِ والقصدِ إلى ذٰلكَ .

فأمّا قولُ مَن قالَ منهم : إنَّهُ يُرْسِلُ الرسلَ للأمرِ بالمعروفِ والواجبِ العقليِّ والنهيِ عن القبائحِ والمناكيرِ العقليّةِ ، فإنَّهُ قولٌ ظاهرُ السُّقُوطِ لِمَا قد بَيَّنّاهُ مِن أنَّهُ لا قبيحَ ولا حَسَنَ في العقلِ ، فلا واجبَ ولا مُحَرَّمَ . ويجبُ أن يُكَلَّمَ هؤلاء في إبطالِ هٰذا الأصلِ ، ليبطلَ ببطلانِهِ ما بَنَوْهُ عليه .

فأمّا قولُ مَن قالَ : إنَّهُ يجوزُ أنْ يُبْعَثُوا للتنبيهِ على العقليّاتِ والتحذيرِ مِنَ القبائحِ فيه ، وأنَّ ذٰلكَ داخِلٌ في بابِ الأصلَحِ ؛ فإنَّهُ إنْ أرادَ أنَّهُ أَصْلَحُ لِمَنْ في المعلومِ أنَّهُ يَقْبَلُ ويُطِيعُ ، فذٰلكَ صحيحٌ . وإنْ أراد أنَّهُ ٱسْتِصْلَاحٌ لِمَنِ المعلومُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ يَكفُرُ ويُكَذِّبُ الرسلَ [١٧٤أ] ولا يَصِلُ بدعوتِهِمْ إلى نَفْعٍ ؛ فذٰلكَ باطِلٌ لِمَا أَخْبَرْنَا به مِن قَبْلُ .

فأمّا قولُ مَن قال : إنَّ البعثةَ إلى مَن يُعْلَمُ أنَّهُ يُخالِفُ ولا يَقْبَلُ ، وإنْ كانَتْ تعريضًا له للثوابِ ، وإن لم تكُنْ لُطْفًا غير واجبةٍ ، إذا كانَتْ هٰذِهِ حالُها ، فإنَّه صوابٌ عِندَنا ، غَيْرَ أنّها أيضًا غير واجبةٍ عليه ، لو كانَتْ لطفًا وٱستصلاحًا في فِعْلِ واجِبٍ عقليٍّ على ما يَدَّعُونَ أو كانَ بعضُ ما يشرعهُ الرسلُ مصلحةً فيما سِواهُ ممّا يشرعُهُ ، لأنّنا قد بَيَّنّا أنَّ اللهَ ، سبحانَهُ ، لا يجبُ عليه فِعْلُ الأَصْلَحِ في دنيا ولا دينٍ ، وأنَّه إذا فَعَلَ ما هو الأصلحُ في ذٰلكَ ، فإنَّهُ مُتَفَضِّلٌ به ؛ فجميعُ الإرسالِ غيرُ واجِبٍ على اللهِ ، تعالى ، لا إلى مَن يَنْتَفِعُ بالإرسالِ إليهِ ولا إلى مَن يَسْتَضِرُّ به وعِندَه . ونحنُ نُشْبِعُ هٰذا الفصلَ مِن بَعْدُ .

فأمّا قولُ الجبّائيِّ أحيانًا وقولُ ٱبنِه : إنَّهُ إنّما يَبْعَثُ الرسلَ لكَوْنِ الإرسالِ لُطْفًا وٱسْتِصْلَاحًا في فِعْلِ الواجبِ العقليِّ والكفِّ عن القبيحِ والمنكرِ العقليِّ ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ مِنْ وجوهٍ . أوّلُها أنَّهُ قولٌ مبنيٌّ أيضًا على ثبوتِ واجباتٍ وقبائحَ في العقلِ .

وقد بيَّنَّا فسادَ ذٰلكَ ، وأنَّهُ لا واجبَ ولا قبيحَ في العقلِ ؛ فكيفَ تكونُ البعثةُ لُطفًا في واجبٍ وكَفٍّ عن قبيحٍ ، ما ٱسْتَقَرَّ ولا ثَبَتَ وجوبُهُ وقبحُهُ ؟ ويجبُ أن يُنقلَ الكلامُ معهم إلى تصحيحِ هٰذا الأصلِ ؛ فمتى بُيِّنَ لهم أنَّهُ غيرُ ثابتٍ ، بَطَلَ مِنَّا حُسْنُ الإرسالِ ووُجُوبُهُ مع حُسْنِهِ لكونِهِ لُطفًا في العقليّاتِ . على أنَّهُ لو ثَبَتَ وجوبُ واجبٍ في العقلِ مِن كَفٍّ وإقْدَامٍ ، لم يجبْ على اللهِ ، تعالى ، فِعْلُ اللُّطْفِ في ذٰلكَ على قولِ مَن لا يوجبُ اللطفَ منهم .

وقد بيَّنَّا أيضًا القولَ في ذٰلكَ في بابِ القولِ في اللُّطْفِ ، فأَغْنَى ذٰلكَ عن رَدِّهِ .

فصل

وممَّا يدلُّ على بطلانِ قولِهِ : إنَّ البعثةَ لطفٌ لِمَنْ أُرْسِلَ إليه أنَّهُ لا يخلو[١] أن تكونَ المصلحةُ للمُكَلَّفِينَ نَفْسَ البعثةِ [١٧٤ب] فقط أو نَفْسَ الأداءِ إلى الأممِ فقط أو نَفْسَ علمِ الأمَمِ بصدقِ الرسلِ واعتقادِهم لِصِحَّةِ ما جاءُوا به ، وإن لم يعلموا أو أن لا يكونَ اللُّطْفُ والمصلحةُ العمل بما يؤدّيه إليهم الرُّسُلُ والتمسُّك بما يشرعُونَهُ .

وقد ثَبَتَ مِن قولِنا وقولِهم أنَّ نفسَ البعثةِ للرسُلِ ليسَ هو المصلحةُ ، لأنَّه لو تُصُوِّرَ أنَّهُ قد بُعِثَ الرسولُ ولم يُؤَدِّ عنه ما حُمِّلَ ، لَمْ تَحصلِ المصلحةُ .

وكذٰلكَ فلا يجوزُ أنْ تكونَ المصلحةُ واللطفُ نَفْسَ الأَدَاءِ إليهم ، وإنْ كذّبوا وإن لم يَعْلَمُوا صِدْقَهُم .

وكذٰلك فلا يجوزُ عِندَهم أن يكونَ اللُّطْفُ لهم هو العلمُ بِصِدْقِ الرُّسُلِ واعتقادِ التوحيدِ والنُّبُوَّةِ ، لأنّهم يَزعُمُونَ أنّهم لو عَلِمُوا ذٰلكَ وتَرَكُوا العملَ بالواجباتِ الشرعيَّةِ ورَكِبُوا الكبائِرَ ، لكانوا مِن أَهْلِ النارِ وغير مُثَابِينَ بإيمانِهم وعلمِهم باللهِ وبصدقِ رسلِهِ ، وإنْ كنَّا لهم في ذٰلكَ مُخَالِفِينَ ، وكانوا بإيمانِهم مُثَابِينَ مع ركوبِ المُحَرَّمَاتِ والإخلَالِ بما عدا التصديقِ باللهِ ورُسُلِه مِنَ الواجباتِ .

وإنْ كانَ اللُّطْفُ والمصلحةُ لهم إنّما هو التَّمَسُّكُ بشرائِعِهِمْ والعملُ بها وتَرْكُ الخِلَافِ عليها ، فيجبُ لا محالَةَ أن يكونَ مَن لم يَعْمَلْ بذٰلكَ وتَرَكَ ما أَوْجَبَتْهُ الرسلُ وعَصَى وخالَفَ غيرَ مستصلحٍ ولا ملطوفٍ له ، لأنّه لم يحصلْ له ما هو اللُّطْفُ في فِعْلِ الواجِبِ العقليِّ عِندَهم وترك القبائِحِ ، وهو العملُ بالشريعَةِ الدَّاعِي له إلى ذٰلكَ .

---

١ يخلو : يخلوا ، الأصل .

وهٰذا هو الذي قُلناهُ مِن أنَّهُ يجبُ أن يكونَ مُسْتَصْلِحًا لمَن في المعلومِ قولهُ والعملُ بما جاءَتْ به الرسلُ .

فإن قالوا : إنَّ اللُّطْفَ والمصلحةَ لهم إنّما هو العملُ بما جاءَت به الرُسُلُ والتَّمَسُّكُ بشرائِعِهِمْ ، وإنّما يكونُ مصلحةً ولطفًا لهم في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ لو فَعَلُوا ذٰلكَ وعَمِلُوا به ، لأنَّ عمَلَهم بالشرعِيَّاتِ هو اللُّطْفُ والدَّاعِي إلى تَرْكِ القبائحِ العقليّةِ والقيامِ [١٧٥أ] بالواجباتِ ، غَيْرَ أنَّهم ، إذاكانَ المعلومُ مِن حالِهِمْ أنّهم يُخَالِفُونَ ولا يَقْبَلُونَ ولا يَعْمَلُونَ بما شُرِعَ لهم ، لم يَخْرُجِ العملُ بذٰلكَ عن أن يكونَ مصلحةً لهم لو عَمِلُوهُ . وقد جُعِلَ لهم السبيلُ إلى ذٰلكَ .

وقيلَ لهم : إنّكم إنْ عَمِلْتُمْ بما شُرِعَ لكم ، دَعَاكُمْ ذٰلكَ إلى التَّمَسُّكِ بواجباتِ العقولِ وتركِ القبائحِ . وقد مَكَّنَاكُمْ مِن ذٰلكَ وجَعَلْنَا لكم إليه سَبِيلًا . وإن لم تَعْمَلُوا به ، فمِنْ قِبَلِ أَنْفُسِكُم وسُوءِ نظرِكُمْ لما أُتِيتُم .

وإنَّما تُوصَفُ البعثةُ بأنّها لُطْفٌ مِن حيثُ كانَتْ مِنْ أسبابِ اللُّطْفِ وشَرْطًا في تمامِهِ وصِحَّةِ حصولِهِ . وذٰلكَ أنَّهُ لا طريقَ مِن جِهَةِ ضرورةِ العقلِ ودليلِهِ إلى العلمِ بِكَوْنِ الصلواتِ والحجِّ والصيامِ وتَرْكِ شُرْبِ الخمرِ وأَكْلِ لحمِ الخنزيرِ لُطْفًا في فِعْلِ الواجباتِ وتَرْكِ القبائحِ العقليّةِ ، وإنَّما يُعلمُ كونُ ذٰلكَ لُطْفًا بالسَّمْعِ والتوقيفِ .

ولا سبيلَ إلى العلمِ بِصِحَّةِ السَّمْعِ الدَّالِّ على ذٰلكَ ، مع تكليفِ المعرفةِ وكونِها في دارِ المِحْنَةِ إلَّا ببعثَةِ الرسلِ وإبانَتِهِمْ بما يُظْهِرُهُ ، سبحانَهُ ، عليهم مِنَ الآياتِ ، وأَمْرِ الأُمَمِ بالنظرِ فيها وفِعْلِ العلمِ باللهِ ، تعالى ، وبِصِدْقِ رسلِهِ ؛ فإذا عرفوا ذٰلكَ ، عَلِمُوا أنَّ العلمَ بما أُمِروا به مِنَ العباداتِ وتحريمِ المحظوراتِ هو المصلحةُ ؛ فإذا لم يَتِمَّ العلمُ بذٰلكَ إلَّا بهٰذِهِ الجُمْلَةِ وكانَ اللطفُ مع التكليفِ واجبًا عليه ، وَجَبَ عليه أيضًا فِعْلُ كلِّ ما لا يَتِمُّ اللطفُ ويَصِحُّ حصولُهُ إلّا به .

يقال لهم : فقد عاد الأمرُ إلى أنَّ اللطفَ إنّما هو العملُ بما يأتي به الرسلُ ؛ فإذا حَصَلَ ، حَصَلَ اللُّطْفُ ، ووَجَبَ مِن ذٰلكَ أنَّهُ ، إذا حَصَلَ مِنَ المبعوثِ إليه الإعراضُ عن النظرِ فيما دَعَتْ إليه الرُّسُلُ وتَرْكُ النظرِ في معجزاتِهم وتضييعُ العلمِ باللهِ ، تعالى ، وبصدقِهم وتضييع كلّ ما يجبُ عليه فعلُهُ وٱجتنابُه مِنَ الشرائعِ بتضييعِ ما لا يَتِمُّ إلّا به مِنْ فِعْلِ النظرِ والمعرفةِ ، فقد حَصَلَ منه [١٧٥ب] بذٰلكَ المفسدةُ لا محالَةَ .

وكذٰلك فإنَّه لو نَظَرَ وعَرَفَ اللهَ ، تعالى ، وصِدْقَ المبعوثِ إليه وتَرَكَ العملَ بالواجباتِ الشرعيّةِ وعَمِلَ بالمحظوراتِ والكبائرِ ، لَوَجَبَ أنْ تكونَ المفسدةُ المؤدِّيَةُ له عندكم إلى الخلودِ في النارِ حاصِلةً ، وأنْ تكونَ لا فائدةَ لِمَنِ المعلومُ هٰذا مِنْ حالِهِ في البعثةِ ، بل تكونُ مفسدةً له مِن حيثُ كانَتْ ممّا لا تتمُّ المفسدةُ الواقعةُ منهم إلّا به ، لأنّه إذا وَجَبَ عندكم أن يكونَ العملُ بشرائِعِهم مصلحةً ، إذا وَقَعَ منهم لِمَا يدعو[١] إليه مِنَ التَّمَسُّكِ بالعقليّاتِ ، وَجَبَ لا محالَةَ أن يكونَ تَرْكُهُم العملَ بذٰلكَ مفسدةً مِن حيثُ هو مُؤَدٍّ[٢] إلى العَطَبِ ودَاعٍ لهم إلى ركوبِ القبائحِ والمحظوراتِ العقليّةِ ، وإن لم يكُنْ تَرْكُ العملِ ممّا أَتَتْ به الرسلُ مفسدةً . وإنْ كانَتْ حالُهُ ما ذَكَرْنَاهُ ، لم يكُنِ العملُ بذلكَ والتَّمَسُّكُ به مصلحةً ولطفًا . وإذا بَطَلَ ذٰلكَ ، ثَبَتَ أنَّ البعثةَ لطفٌ ومصلحةٌ لِمَنْ في المعلومِ أنَّهُ يَقْبَلُ ويَعْمَلُ بالشرائعِ ، ومفسدةٌ لمَنْ يكفرُ ويَرُدُّ ولم يُؤمِنْ ويُصَدِّق عِندَهم أيضًا ، إذا تَرَكَ العملَ بالواجباتِ الشرعيّةِ وفَعَلَ القتلَ والزنا والسَّرقَ وغيرَ ذٰلكَ مِنَ الكبائرِ .

وكيفَ يجوزُ أن يقالَ : إنَّ العملَ بشرائعِ الرسلِ لُطْفٌ ، إذا فعلوهُ لِمَا يؤدِّي إليه ، لو وَقَعَ مِنَ العملِ بالواجباتِ العقليّةِ ؟ ولا يقالُ : إنَّ تَرْكَ العملِ بذٰلكَ مفسدةٌ

---

١ يدعو : يدعوا ، الأصل .

٢ مؤدّ : مودّى ، الأصل .

ولطفٌ في الفسادِ مع العلمِ بأنَّه إذا وَقَعَ أَدَّى إلى ما ذكرناهُ مِن تَرْكِ الواجباتِ العقليَّةِ عِندَهم ؟ هٰذا ما لا يُمْكِنُ الفصلُ منه .

وممَّا يدلُّ أيضًا على أنَّ البعثةَ إلى مَنْ هٰذا المعلومُ مِنْ حالِهِ مفسدةٌ ، وإنْ كانَ مصلحةً لـمَنِ المعلومُ مِن حالِهِ القبولُ ، أنَّهُ لو كانَ القصدُ بالبعثةِ ٱستصلاحُ كلِّ مُكَلَّفٍ ، لَوَجَبَ أن يضطرَّهم ، سبحانَهُ ، **[١٧٦أ]** إلى العِلْمِ به وتصديقِ[1] رسلِهِ ، وبأنَّ العملَ بِمَا شَرَعُوهُ لُطْفٌ ومصلحةٌ لهم ، ويُغنِيهم بذٰلكَ عن بعثةِ الرُّسُلِ والنظرِ في آياتِهِمْ ، وسيَّما مع العلمِ بأنَّ أكثرَهُمْ يكفرُونَ ويَعطبُونَ ويُعْرِضُونَ ويُكَذِّبُونَ ولا يَنظرُونَ .

فإن عادوا يقولونَ : إنَّما لم يضطرَّهم إلى ذٰلكَ لِعِلْمِهِ بأنَّ المعرفةَ بهٰذا أَجْمَعَ إنَّما تكونُ لطفًا وداعِيةً إلى فِعْلِ الواجباتِ ، متى كانَتْ مِن فِعْلِ العبدِ ، وأنَّها لا تكونُ كذٰلكَ ، إذا كانَتْ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ؛ فقد كَلَّمْنَاهُمْ على ذٰلكَ في بابِ إيجابِ المعرفةِ وشرائطِ التكليفِ مِن قَبْلُ بما يُغْنِي عن إعَادَتِهِ . وبَيَّنَّا أنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يفترقَ حالُ المعرفةِ بذٰلكَ ، وإنْ كانَتْ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، بما يُغْنِي الناظِرَ فيه ، إنْ شاءَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ .

فإن قال منهم قائلٌ : لو سُلِّمَ أنَّهُ لا يُمْكِنُ ٱفتراقُ المَعْرِفَتَيْنِ في هٰذا البابِ ، وإنْ كانَتْ إحداهما مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، والأُخرى مِن فِعْلِ العبدِ ، لكانَ أكبرُ الواجبِ في ذٰلكَ تساوِيَ ٱضطرارِهِ إلى العلمِ بذٰلكَ وتكليفَهُ العلمَ به ، ولَوَجَبَ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، أن يكونَ ، تعالى ، مُخَيَّرًا بَيْنَ أن يَضطرَّهم إلى العلمِ بذٰلكَ وبَيْنَ أن يُكلِّفَهُمُ العملَ به ، لأنَّ اللطفَ والاستصلاحَ يَحصلُ بهما على وجهٍ واحِدٍ .

يقالُ لهم : ما قلتُمُوهُ مِن هٰذا باطِلٌ على أوضاعِكم ، لأنَّه إذا كانَ ، لو ٱضطرَّهُمْ

---

١ وتصديق : وبصدون ، الأصل .

إلى العلمِ بذٰلكَ ، فَحَصَلَ اللطفُ والاستصلاحُ به على وَجْهِ ما يحصلُ بالعلمِ مِن فعلِهِمْ على حَدٍّ سَوَاء ، وَجَبَ لا محالةَ على أُصولِكُم كونُهُ عابِثًا بتكليفِهِم النظرَ وفِعْلَ المعرفةِ وإظهارَ المعجزاتِ ، لكي يَصِلُوا بذٰلكَ إلى آختيارِ فِعْلِ الواجبِ العقليّ . وهو لو آضطرّهم إلى هٰذِهِ المعرفةِ أو نَهَاهُمْ[١] عن البحثِ والنظرِ ، لَوَصَلُوا بها ، إذا كانَتْ ضرورةً إلى ما يَصِلُونَ بها ، لو كانَتْ كَسْبًا ، وسِيَّما مع العلمِ بأنَّ أكثرَهم لا يَعْقِلُونَ ما كُلِّفُوهُ مِنَ المعرفةِ السَّادَّةِ مَسَدًّا [١٧٦ب] بضرورةٍ ، وأنّهم يكذبونَ ، لأنَّه لا فائدةَ حينئِذٍ في تكليفِهِم النظرَ والأعمالَ الشَّاقَّةَ ، لِيَصِلُوا بذٰلكَ إلى ما لوِ آضطرَّهم إلى المعرفةِ ، لَوَصَلُوا بها إليها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالوهُ .

١ أو نهاهم : وانهاهم ، الأصل .

فصل من ذكر قولهم في أقسام اللطف والأصلح في باب الدين

وقد زَعَمُوا أنَّ اللُّطْفَ هو الدَّاعِيَ إلى فِعْلِ الواجِبِ وتَرْكِ القبيحِ أو الإخلالِ به مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ به ، وأنَّ اللطفَ في فِعْلِ القبيحِ ما هو يَدْعُو[1] إلى فعلِهِ والإخلالِ بالواجبِ ، وأنَّهُ ينقسمُ ثلاثة أقسامٍ ؛ فَضَرْبٌ منه يكونُ لطفًا ، إذا كانَ مِن فِعْلِ المكلَّفِ نفسه ، كفعلِهِ المعرفَةَ التي إنّما تكونُ لطفًا ، إذا كانَ مِنْ فعلِ غَيْرِ المُكَلَّفِ . وقد يكونُ ذٰلكَ الغيرُ هو اللهُ ، عزَّ وجلَّ ، نحو فعْلِ اللَّذَّاتِ والآلامِ وكلِّ مقدورٍ له ، يعلمُ أنَّهُ إذا فَعَلَهُ ، صلحَ العبدُ وآمَنَ عِندَه . وقد يكونُ فِعْلًا ، يَقُومُ بِذَاتِ المُكَلَّفِ ، وصِفَةً مِنْ صفاتِهِ . وقد يكونُ جسمًا منفصلًا عنه أو مرضًا في غيرِه . وقد يكونُ ذٰلكَ الغيرُ الفاعِلُ لِلُّطْفِ[2] بعضَ الأحياءِ منَّا ؛ فإنْ كانَ ذٰلكَ الحيُّ لا يفعلُ ما هو لطفٌ لغيرِه إلَّا عِندَ لطفٍ ، يَفْعَلُهُ له ، وَجَبَ على القديمِ فِعْلَ ذٰلكَ اللطفِ له حتّى يفعلَ ما يكونُ لطفًا لغيرِه ، وإن لم يكُنْ عِنَد القديمِ لطفًا في محلِّهِ واتّفق مِنَ العبدِ أن يفعلَهُ بغيرِ لطفٍ ، تمَّ وجوبه ، وإن لم يَفْعَلْهُ العبدُ ، كانَ ذٰلكَ المُكَلَّفُ مِمَّنْ لا لُطْفَ له عِندَ اللهِ ، تعالى ، لأنَّه غيرُ قادِرٍ على فِعْلِ غيرِه ولا يَصحُّ منه ، تعالى ، أن يفعلَ فِعْلَ غيرِه مِنَ الأحياءِ .

والضربُ الثالثُ أن يكونَ واقعًا على صفةٍ لكونِهِ عليها يكونُ لطفًا ، وسواء كانَ ذٰلكَ مِن فِعْلِ المُكَلَّفِ أو فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، أو فِعْلِ غيرِه . وذٰلكَ نحو الإخبارِ عن عقابِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، لقومٍ ، عصوهُ وخالَفُوهُ ، فإنَّه إذا كانَ هٰذا الخبرُ إنّما يكونُ لطفًا لسامِعِهِ لكونِهِ سامعًا لِمَا هو خبرٌ عن إيقاعِ العقابِ ، فسواء عِندَهم كانَ هٰذا الخبرُ [١٧٧أ] مِن فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، أو مِن فِعْلِ غيرِه ، ونحو تحريكِ بعضِ الأجسامِ إلى مكانٍ مُعَيَّنٍ أو تأليفِهِ أو تفريقِهِ ، فإنَّه إذا كانَ ذٰلكَ هو اللُّطْفُ

---

١ يدعو : ىدعوا ، الأصل .

٢ للّطف : لِلُّطف ، الأصل .

في فِعْلِ الطاعَةِ ، فلا فَرْقَ بَيْنَ أن يفعلَ المُكَلَّفُ نفسُهُ كونَ الجسمِ في ذٰلكَ المكانِ أو يفعلَ ذٰلكَ غيرُه مِنَ الملائكةِ أو الإنسِ أو يفعلُهُ المُكَلَّفُ نفسُهُ ، لأنَّه إنّما يكونُ لطفًا لكونِهِ كونًا في ذٰلكَ المكانِ فقط ، لا لكونِهِ مِن فِعْلِ فاعِلٍ مخصوصٍ .

وهٰذا القولُ يوجبُ عليهم لا محالةَ أنْ تكونَ معرفةُ اللهِ ، تعالى ، وتوحيدُه وكونُه قادرًا على الثوابِ والعقابِ والذَّمِّ والمدحِ على فِعْلِ الحَسَنِ والقبحِ ، وأنَّ المَنْعَ والعَجْزَ غَيْرُ جائِزَيْنِ عليه لطفًا لحصولِ المعرفةِ على هٰذا الوجهِ ، وسواء كانَتْ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، أو مِنْ فِعْلِ العبدِ ، لأنّها إنّما تكونُ لطفًا في فعلِ الواجباتِ عِندَهم لكونِها معرفةَ الصانعِ ، وأنّه ، تعالى ، على هٰذِهِ الصفاتِ ؛ فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تكونَ مِن فعلِهِ ، تعالى ، أو مِن فِعْلِ العبدِ نفسه .

وهٰذا يُبْطِلُ قولَهم : إنَّهُ لا يكونُ لطفًا إلَّا بأَنْ يكونَ مِنْ فعلِ العبدِ ، لأنّها ، لو جَازَتْ هٰذِهِ الدَّعْوَى ، لجازَ لآخرَ أن يَدَّعِيَ أنَّهُ لا شيءَ مِنَ الأفعالِ يَصِحُّ كونُه لطفًا لِوَجْهٍ ووصْفٍ ، يَقَعُ عليه دُونَ ٱعتبارِ فاعلِه وكونِهِ فاعلًا مخصوصًا . وإذا بَطَلَ هٰذا ، بَطَلَ ما قالُوهُ .

فصل

ثمّ اللُّطْفُ قد يكونُ لطفًا في إيقاعِ فِعْلٍ وفي تَرْكِ فِعْلٍ وفي الإخلالِ بِفِعْلٍ مِن غَيْرِ فِعْلِ تركٍ له ، لأنَّ الفعلَ ، كما يَدْعُو[1] إلى إيقاعِ فعلِ غيرِه ، فقد يَدْعُو[2] أيضًا إلى تَرْكِ فعلٍ آخرَ . وقولُ مَن قالَ منهم : إنَّ إيقاعَ الفعلِ أو الإخلالَ به قد يكونُ لطفًا في الإخلالِ به مِنْ غيرِ فِعْلِ تَرْكٍ له .

وهٰذِهِ الجملةُ مستقيمةٌ ، لأنّا نَأْمَنُهَا سِوَى قولِهم : إنَّ فِعْلَ غَيْرِ اللهِ ليسَ بخَلْقٍ للهِ ، تعالى ، ولا مِن مقدوراتِهِ في المعرفَةِ ، وقولِهم : إنَّ اللهَ يفعلُ الخبرَ عن إيقاعِ العقابِ وٱستحقاقِهِ بالمعصيةِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ باطِلٌ لقيامِ الدليلِ على أنَّ **[١٧٧ب]** خبرَهُ قديمٌ غَيْرُ مَحْدَثٍ وقيامه أيضًا على خلقِهِ أعمالَ عِبَادِهِ وكونها مقدورةً لهم . وإنْ عَنَوْا بإخبارِهِ عن إيقاعِ العقابِ وٱستحقاقِهِ العبارةَ عن كلامِهِ بهٰذِهِ الأصواتِ المنطوقةِ وكونها ألفاظًا عربيّةً ، لم يَمْنَعْ كونُ فِعْلِهِ لذٰلكَ لطفًا . واللهُ أَعْلَمُ .

---

١ يدعو : ندعوا ، الأصل .

٢ يدعو : ندعوا ، الأصل .

فصل

قالوا : وجُمْلَةُ اللطفِ الداعِي إلى فِعْلِ الواجبِ أو القبيحِ تَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ . قسمٌ منها يُخْتَارُ عِندَه فِعْلُ الحسنِ أو القبيحِ لا محالةَ ؛ وهو أَقْوَى الأَلْطَافِ .

والضربُ الثاني يكونُ لطفًا في الفِعْلِ بمَعنَى أنَّهُ أَقْرَبُ أن يَخْتَارَ المُكَلَّفُ الفعلَ عِندَه وأَوْلَى أن يَخْتَارَهُ ، وإن لم يوجِبِ آختيارَهُ له لا محالةَ .

والضربُ الثالثُ يكونُ لطفًا في الفعلِ بمَعنَى أنَّهُ يُسَهِّلُ على المكلّفِ فِعْلَ ما أُمِرَ به وآختياره له ، فيكونُ لطفًا في الواجبِ ويكونُ مُسَهِّلًا لفعلِ القبيحِ والاختيارِ له ، فيكونُ لطفًا في القبيحِ . وليسَ يخرجُ مَنْ هو لطفٌ وآستصلاحٌ في بابِ الدينِ عن هٰذِهِ الأقسامِ .

وهٰذِهِ الجُمْلَةُ أيضًا صحيحةٌ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يجبُ على اللهِ ، تعالى ، فِعْلُ لطفٍ موجبٍ لاقترانِ الفعلِ به ولا مُقَرِّبٍ إليه ولا مُسَهِّلٍ لفعلِهِ وآختيارِهِ . وكلُّ ما نفعلُهُ مِنْ ذٰلكَ بفضلٍ وإحسانٍ منه على ما بَيَّنَّا مِن قَبْلُ .

قالوا : وكما أنَّ إيقاعَ الفعلِ قد يَدْعُو[1] إلى إيقاعِ فعلٍ آخرَ أو تركِهِ ، فكذٰلكَ أيضًا الإخلالُ بالفعلِ قد يَدْعُو[2] إلى إخلالٍ بِفِعْلٍ آخرَ أو إلى إيقاعِ فعلٍ آخرَ .

وهٰذا أيضًا ممَّا لا يَمْتَنِعُ عِندَنا ثبوتُهُ في المعلومِ . وقد وُجد ذٰلكَ وعُرِفَ مِنْ حالِ الفاعِلِ والمُخِلِّ بالفعلِ .

---

١ يدعو : يدعوا ، الأصل .

٢ يدعو : يدعوا ، الأصل .

فصل آخر

وقدِ ٱختَلَفُوا في العباداتِ والمُحَرَّماتِ الشرعيّةِ : هل هي كلُّها لطفٌ في الواجباتِ العقليّةِ وتركِ القبائحِ العقليّةِ أو يجوزُ أن يكونَ منها ما هو كذٰلكَ ومنها ما يكونُ لطفًا في فِعْلِ آخرَ شرعيّ ؟ يَجوزُ أن تكونَ[1] الصلاةُ لطفًا في [١٧٨أ] فعلِ الصيامِ ، لا في فِعْلِ واجبٍ عقليّ ، وأن يكونَ الصيامُ لطفًا في فعلِ الحَجِّ فقط ، وإنْ[2] كانَ منها ما هو لطفٌ في العقليّاتِ ؟

فقال الجُبَّائيُّ وجماعةٌ منهم : إنَّ جميعَ الشرعيّاتِ لطفٌ في فِعْلِ العقليّاتِ ما خلا النوافل ، فإنَّها لطفٌ في فِعْلِ الفرائِضِ الشرعيّةِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ بعضُها لطفًا في فِعْلِ بعضٍ .

وقال ٱبنُ الجُبَّائيّ : بل يجوزُ ذٰلكَ فيها .

وهٰذا الذي قالَهُ هو الصحيحُ ، لأنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يكونَ منها ما هو لُطْفٌ في بَدَلِهِ مِنَ الشرعيّاتِ ومنها ما هو لطفٌ في العقليّاتِ . ولا شيءَ يمنعُ مِنْ ذٰلكَ .

ونَظَرُنَا نحنُ في هٰذا البابِ وفي أنَّ النَّوافِلَ فقط مِنَ العباداتِ دَاعٍ[3] إلى فِعْلِ الواجباتِ الشرعيّةِ ، زَائِلٌ عنَّا لأجلِ أنَّنا لا نُثْبِتُ في العقلِ واجبًا ولا قبيحًا ولا حَسَنًا ؛ فزالَ عنَّا وجوبُ النظرِ في ذٰلكَ .

ومع ذٰلكَ فإنّه لا شُبْهَةَ في إبطالِ قَوْلِ مَن زَعَمَ منهُم : إنَّ النوافلَ مِنَ الشرعيّاتِ ألطافٌ في فِعْلِ الواجباتِ الشرعيّةِ دُونَ العقليّةِ ، لأنَّ هٰذا مِمَّا لا حُجَّةَ عليه ولا دليلَ في العقلِ ولا السَّمْعِ يَمْنَعُ مِنْ كونِ سائرِ النوافِلِ داعيةً إلى فِعْلِ الواجباتِ

---

١ تكون : يكون ، الأصل .

٢ وإن : مكرّر في الأصل .

٣ داع : داعي ، الأصل .

العقليّةِ ، وأنّه لا شيءَ منها يَدْعُو[١] إلى واجبٍ شرعيّ ، كما أنَّهُ لا دليلَ يَمْنَعُ مِن كَوْنِ جَمِيعِها داعيًا إلى الواجباتِ الشرعيّةِ ولا شيءَ منها يَدْعُو[٢] إلى واجبٍ عقليّ ؛ فيجبُ تجويزُ الأَمْرَيْنِ فيها .

وليسَ في قولِهِ ، تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [٢٩ العنكبوت ٤٥] دليلٌ[٣] على أنَّ الفحشاءَ والمنكرَ الذي تَنْهَى عَنهُما[٤] شَرْعِيَّانِ دُونَ عَقْلِيَّيْنِ ، إذا زَعَمُوا أنَّ في العقلِ فحشاءً ومُنْكَرًا[٥] مِنَ الفعلِ ، على أنَّهُ لا يمتنعُ أن يَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ ، وأن لا يكونا إلّا شَرْعِيَّيْنِ ، ويَنْهَى أيضًا عمّا لا يُوصَفُ عِندَهم بأنّه فحشاءٌ ومُنكَرٌ مِنْ مقبّحاتِ العقولِ التي يَدَّعُونَها وعلى أنَّهُ ، لو سُلِّمَ كَوْنُ الصلاةِ داعيةً إلى تَرْكِ الفحشاءِ والمنكرِ لِمَوْضِعِ إخبارِهِ ، تعالى ، عن ذٰلكَ ، لم يجبْ أن يدلَّ خبرُهُ عنه بأنّه [١٧٨ب] لا عبادةَ ولا شَرْعِيَّةَ إلّا وهي لا تَنْهَى إلّا عن فحشاءٍ أو منكرٍ ، بل تكونُ هٰذِهِ حالَ الصلاةِ في معلومِهِ ، وإنْ كانَ المعلومُ مِن حالِ الصلاةِ والحجّ والزكاةِ أنَّهُ يَدْعُو[٦] إلى ما يَدْعُو[٧] به مِنَ الواجبِ العقليّ وتركِ القبيحِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ هٰذا القولُ .

قالوا : ومِن حَقِّ ما هو لطفٌ للمُكَلَّفِ أن يكونَ عالِمًا بحصولِهِ أو في حكمِ العالِمِ بذٰلكَ ، لأنّه لا يَجُوزُ أن يَدْعُوَهُ إلى فِعْلِ شيءٍ أو الإخلالِ بشيءٍ ما لا يَعْلَمُهُ المُكَلَّفُ ولا يَصِحُّ أن يَعْلَمَهُ .

---

١ يدعو : ندعوا ، الأصل .

٢ يدعو : ندعوا ، الأصل .

٣ دليل : دليلا ، الأصل .

٤ تنهى عنهما : ىرى عنها ، الأصل .

٥ ومنكرًا : ومنكر ، الأصل .

٦ يدعو : ندعوا ، الأصل .

٧ يدعو : ندعوا ، الأصل .

ويجبُ ، إذا كانَ اللُّطْفُ ممَّا لا يُعْلَمُ كونُه أصلحَ ولُطْفًا بضرورةِ العقلِ ولا بدليلِهِ ، أن يَقِفَ العلمُ بكونِهِ كذٰلكَ على وُرُودِ سَمْعٍ وتوقيفٍ على أنَّ فِعْلَ ذٰلكَ الشيءِ ووقوعَهُ على بعضِ الوجوهِ لطفٌ ومصلحةٌ في التكليفِ .

وكذٰلكَ لم يَصِحَّ العلمُ بكونِ الصلاةِ والحجِّ مصلحةً ولطفًا مِن جهةِ العقلِ بضرورةٍ أو دليلٍ . ووَجَبَ وُقُوفُ العلمِ بذٰلكَ على وُرُودِ السَّمْعِ والتوقيفِ عليه .

وقد زَعَمَ أيضًا الموجبُونَ لِلُّطْفِ مِنَ القدريّةِ أنَّهُ ، متى كانَ المعلومُ مِنْ حالِ المُكَلِّفِ أنَّ مَصَالِحَهُ لا تَتِمُّ في جميعِ ما كُلِّفَهُ مِنَ العقليَّاتِ إلَّا ببعثةِ الرسلِ إليه وتعبُّدِهِ بالشرعيّاتِ ، وَجَبَ عليه ، تعالى ، ولَزِمَهُ بعثةُ الرسلِ مع التكليفِ العقليّ وفي حالِهِ حتّى لا يَسْبِقَ أحدُ المُكَلَّفِينَ الآخرَ ولا يكونُ تكليفُ العقليّاتِ مُتَقَدِّمًا على البعثةِ وتكليفِ الشرعيّاتِ ، لأنَّ مصلحَتَهُ في العقليّاتِ كلِّها لا تتمُّ إلَّا بالبعثةِ والتَّعَبُّدِ الزائدِ على ما في العقلِ ؛ فلو أَخَّرَ ذٰلكَ عنه ، لكانَ ٱسْتِفْسَادًا له . وذٰلكَ محالٌ في صفتِهِ ، تعالى .

قالوا : وإنْ كانَتِ البعثةُ والتَّعَبُّدُ الشرعيُّ مصلحةً في بعضِ التكاليفِ العقليّةِ وفي بعضِ الأوقاتِ دُونَ بعضٍ ، وَجَبَتِ البعثةُ عليه ، سبحانَهُ ، في وقتِ تكليفِهِ ذٰلكَ الأمرَ العقليَّ ولأَوْجَبَ تقديمَ[1] البعثةِ إلى مَنْ هٰذِهِ حالُهُ قَبْلَ تكليفِهِ مَا البعثةُ لطفٌ في فعلِهِ . وهٰذا لا يُتَصَوَّرُ مِن قولِهم إلَّا بأن يكونَ مِنَ الأفعالِ العقليّةِ أو اللطف عنها ما يتأخَّرُ تكليفُ فعلِهِ إلى [١٧٩أ] وقتٍ مخصوصٍ ؛ فأمَّا إنْ كانَ تكليفُ جميعِ العقليّاتِ حاصِلًا في وقتٍ واحِدٍ ، فإنَّهُ يجبُ ٱقترانُ البعثةِ ، وإنْ كانَتْ مصلحةً في بعضِ العقليّاتِ التي كَلَّفَهَا دُونَ بعضٍ ، لأنَّه يجبُ عليه عِندَهم اللطفُ في بعضِ ما كَلَّفَ فِعْلَهُ ، كما يجبُ عليه فِعْلُ اللطفِ في جميعِهِ ؛ فيجبُ تنزيلُ

---

١ تقديم : لقدم ، الأصل .

هٰذا مِن قولِهم على ما توجبُهُ بِدْعَتُهم .

وهٰذِهِ جُمَلٌ في أحكامِ اللطفِ والبعثةِ وما نقولُه نحنُ وهم فيها وفي التعبُّدِ كافيةٌ .
وباللهِ التوفيقُ .

فصل

وكان الجُبَّائيُّ والجمهورُ مِنهُم إنَّما يُوجِبُونَ بعثةَ الرسلِ ، متى كانَ المعلومُ مِنْ حالِ إرسالِهم كونَهُ لطفًا في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتَجَنُّبِ القبائحِ لأجلِ أنَّ فِعْلَ اللطفِ واجبٌ عليه . ومتى لم يكُنْ لطفًا لهم ولا لأحَدٍ منهم ، حَسُنَتْ ، وإن لم تكُنْ واجبةً عليه . وكان وَجْهُ حُسْنِهَا كونَها مؤكِّدَةً لأدِلَّةِ العقلِ فقط . وجَوَّزُوا على هٰذا بعثَتَهُم للدعاءِ إلى العقليّاتِ فقط مِن غَيْرِ زيادةِ تَعَبُّدٍ شيءٍ ، يزيدُ على ما في العقلِ وجوبُهُ .

قالوا : ويَحْسُنُ أيضًا أن يُبْعَثُوا بزيادةِ عباداتٍ شرعيّةٍ للزيادةِ في الثوابِ ، غَيْرَ أنَّ ذٰلكَ وإنْ حَسُنَ ، فإنَّه غيرُ واجبٍ .

وهٰذا القولُ ليسَ ببعيدٍ على أصولِهِمْ مع تسليمِ إيجابِ العقلِ لبعضِ الأفعالِ والاجتنابِ لبعضِها ، لأنَّه ، إذا حَسُنَ منه ، تعالى ، نَصْبُ دليلٍ بَعْدَ دليلٍ ومتابعةُ ذٰلكَ في العقليّاتِ ، وإن لم يجبْ ، وكان وَجْهُ حُسْنِ نَصْبِ الدليلِ الثاني كونَهُ مُؤَكِّدًا لموجبِ الدليلِ الأوّلِ ، حَسُنَ أيضًا بعثةُ رسولٍ بتأكيدِ ما في العقلِ فقط .

وكذٰلكَ فإذا حَسُنَ منه ، تعالى ، بعثةُ الرسلِ بِتَحَمُّلِ الإخبارِ عنه ، سبحانَهُ ، بأنَّهُ واحِدٌ لا شريكَ له ولا ولدَ ولا صاحبةَ ، وبِنَفْيِ الرؤيةِ له والسِّنَةِ والنَّومِ عنه ، وإنْ كانَتِ العقولُ دَالَّةً على ذٰلكَ ، حَسُنَ منه أيضًا بعثةُ الرسلِ بالإخبارِ عن حقائقِ الأمورِ العقليّةِ فقط حتّى لا يَتَحَمَّلُوا عنه غَيْرَهُ .

وكذٰلكَ فإذا حَسُنَ منه إنزالُ [١٧٩ب] الكثيرِ مِنَ القرآنِ الدالِّ كلّ شيءٍ منه على صِدْقِ الرسولِ وثبوتِ نبوَّتِهِ ، وكان وَجْهُ حُسْنِ ذٰلكَ التأكيدَ للدلائِلِ على صدقِهِ ، فقد حَسُنَ أيضًا بعثتُهُ بتأكيدِ ما في العقلِ فقط .

وكذٰلكَ فإذا حَسُنَ منه ، تعالى ، متابعةُ إظهارِ الأعلامِ على الرسولِ الواحِدِ شيئًا

بَعْدَ شيءٍ لتأكيدِ أمرِهِ والدلالةِ على صِدْقِهِ ، فقد حَسُنَ منه أيضًا بعثةُ رسولٍ بَعْدَ رسولٍ بالدعاءِ إلى شريعةٍ واحدةٍ مِن غَيْرِ زيادَةٍ فيها ولا نقصانٍ منها ولا تجديدِ الدعوةِ إليها بَعْدَ ٱنْدِرَاسِهَا ، ولا لِيَدْعُوَ[1] إليها مَن لم يكُنْ وَجَبَتْ عليه مِن قَبْلُ ، بل لتأكيدِ وُجُوبِهَا ولُزُومِ العملِ بها ، جازَ أيضًا وحَسُنَ بعثةُ الرسلِ لتأكيدِ ما في العقلِ فقط ، وإن لم يكُنْ هٰذا الحُسْنُ واجبًا عليه ، كما لم يجبْ متابعةُ إظهارِ الأعلامِ على الرسولِ الوَاحِدِ ومتابعةُ إرسالِ الرسلِ بشريعةٍ واحدةٍ ، وإنْ كانَ ذٰلكَ حَسَنًا مِنْ فِعْلِهِ .

وكانَ ٱبنُ الجُبَّائيِّ يَمْنَعُ مِن حُسْنِ بعثةِ الرُّسُلِ لهٰذا الغرضِ مِنَ التأكيدِ فقط ويزعمُ أنَّهُ ، متى وَجَبَ حُسْنُ البعثةِ ، وَجَبَتْ لا محالةَ على اللهِ ، تعالى .

قالَ : لأنَّ ما أَوْجَبَ حُسْنَ البعثةِ ، أَوْجَبَ لُزُومَ النظرِ في علمِ الرسولِ المبعوثِ . ويجبُ لذٰلكَ ، متى ثَبَتَ ذٰلكَ ، أن يكونَ ما أَوْجَبَ حُسْنَهَا ، أَوْجَبَ وُجُوبَها لا محالةَ .

قال : والدليلُ على ذٰلكَ أنَّهُ لو كانَ ما يُحَسِّنُ بعثةَ الرسولِ لا يوجبُ على المُرْسَلِ إليه النظرَ في آياتِهِ ، لجازَ وصَحَّ منه ، تعالى ، أن يبعثَ رسولًا إلى أُمَّةٍ ، يَدْعُوهُم إلى العلمِ بنبوتِهِ والتديُّنِ له ، وإن لم يَظْهَرْ عليه عِلْمًا دالًّا على صدقِهِ ، لأنَّ التأكيدَ لِمَا في العقلِ يَحصلُ بقولِ الرسولِ وبعثتِهِ ، وإن لم يجبْ على المبعوثِ إليهم النُّطْقُ فيما يدلُّ على صدقِهِ .

فإن قيلَ : لا يكونُ قولُهُ مُؤَكِّدًا لأدلَّةِ العقلِ إلَّا بأن يُعْلَمَ صدقُهُ وكونُهُ نبيًّا ، فقد وَجَبَ النَّظَرُ في آياتِهِ .

قال : ولا يجوزُ أنْ يوجبَ اللهُ ، سبحانَهُ ، النظرَ في آياتِهِ ، وليستْ له صفةٌ في

---

١ ليدعو ، لدعوا ، الأصل .

العقلِ ، تقتضي وجوبَهُ ، لأنَّ ذٰلكَ بمَعنَى الكذبِ والإخبارِ بأنَّ ما ليسَ بواجبٍ في العقلِ واجبٌ فيه . وذٰلكَ محالٌ [١٨٠أ] في صفتِهِ ، تعالى وتَقَدَّسَ ، ولا أن يكونَ للنَّظَرِ في آيةِ الرسولِ ، إذا وَجَبَ ، وجهٌ[1] ، يقتضي وجوبَهُ . وليسَ ذٰلكَ إلّا كونه لطفًا للناظِرِ في الآياتِ ؛ فأمّا تأكيدُ الأدِلَّة ، فإنَّه غيرُ واجبٍ .

وهٰذا الذي قالَهُ لازِمٌ على أصولِهم .

قال : وإنْ قالَ منهُم قائِلٌ : ما أنكرتُم مِن حُسْنِ الإرسالِ ، ووَجُوبِ إظهارِ العلمِ على المرسَلِ ، وإن لم يجبْ على المبعوثِ إليهم النظرُ في ذٰلكَ العلم ؟

قيلَ له : إنَّما يَحْسُنُ إظهارُ العلمِ لأجلِ وُجُوبِ النظرِ فيه ، فإن لم يجبْ النظرُ فيه ، لم يَحْسُنْ إظهارُهُ وكانَ فِعْلُهُ عبثًا . وهٰذا أيضًا واجِبٌ على أصولِهم ، لأنَّه إنّما يَظْهَرُ للعلمِ به صدقُ الرسولِ ، فيكونُ إخبارُهُ عن الأمورِ العقليّةِ تأكيدًا للأدِلَّةِ عليها . ومتى لم يعلمْ صدقه ، لم يكُنْ قولُه دليلًا ولا مُؤَكِّدًا ، لأنَّه إنَّما يقولُ الرسولُ للأُمَّةِ : إنّي رسولُ اللهِ إليكم ومُخْبِرٌ لكم عنه بوجوبِ الواجبِ العقليّ وقُبْحِ القبيحِ ووُجُوبِ اجتنابِهِ ؛ فإن لم يجبْ عليهِم النظرُ في أعلامِهِ ، لم يجبْ عليهم العلمُ بصدقِهِ وجازَ لهم الإِعْرَاضُ عن قولِهِ وتَرْكُ الإحْفَالِ والاكتراثِ بخبرِهِ . وكانَتْ بعثَتُهُ على هٰذا الوجهِ عبثًا ، لا وَجْهَ في الحكمةِ لها .

فيقالُ له ولِمَنِ اعْتَلَّ بهٰذا مِنْ أَتْبَاعِهِ : إذا جازَ أن يَنْصِبَ دليلًا بَعْدَ دليلٍ على العقليّاتِ ، وإن لم يجبِ النظرُ في الدليلِ الثاني والثالثِ ، وإن كانَ دالًّا ، فلِمَ لا يجوزُ أيضًا أن يُظْهِرَ العلمَ على الرسولِ ، وإن لم يجبِ النَّظَرُ فيه ، وإنْ كانَ دليلًا على صِدْقِهِ ؟

فإن قالوا : ليسَ يجوزُ أن يَنْصِبَ دليلًا عقليًّا لا يجبُ النظرُ فيه ، غَيْرَ أنَّهُ ، إذا

[1] وجه : وجها ، الأصل .

نَصَبَ دليلَيْنِ ، كانَ المُكلَّفُ مُخَيَّرًا في النَّظَرِ في أيّهما شاءَ . وإذا نَظَرَ في أَحَدِهِمَا ، سَقَطَ عنه النظرُ في الآخرِ .

قيلَ لهم : فكذٰلكَ يجبُ إذا كانَ قولُ الرسولِ دَالًّا على ما يدلُّ عليه العقلُ ، وَجَبَ كونُ المُكلَّفِ مُخَيَّرًا في النظرِ في أيّهما شاءَ . وإذا نَظَرَ في أَحَدِهِما ، سَقَطَ عنه النَّظَرُ في الآخرِ .

قيلَ لهم : فكذٰلكَ يجبُ إذا كانَ قولُ الرسولِ دالًّا على ما يدلُّ عليه العقلُ ، وَجَبَ كونُ المُكلَّفِ مُخَيَّرًا في النظرِ في أيّهما [١٨٠ب] شاءَ . وإذا نَظَرَ في أحدِهما ، سَقَطَ عنه النَّظَرُ في الآخرِ[١]؛ فإذا نَظَرَ في العقليّ ، سَقَطَ عنه وجوبُ النظرِ في قولِ الرسولِ وصِدْقِهِ وفيما يدلُّ على ذٰلكَ مِنْ آياتِهِ . ولا فَصْلَ في ذٰلكَ .

والأَوْلَى في الجوابِ على أَصْلِ ٱبنِ الجبّائيّ عن هٰذِهِ المطالبةِ أن يقالَ : إنَّهُ إنّما ينصبُ ، تعالى ، دليلًا بعد دليلٍ على العقليّاتِ لوجْهٍ وَجَبَ عليه ذٰلكَ . وقد يكونُ وجهُ وجوبِ نصبِ الثاني مِنَ الأَدِلَّةِ هو علمُهُ ، فإنَّ بعضَ المُكَلَّفِينَ لا ينظرُ في الدليلِ الأوّلِ ولا يقعُ منه النَّظَرُ إلّا في الدليلِ الثاني ولا تَتَسَهَّلُ دواعيهِ إلّا إلى النظرِ فيه دُونَ الأوّلِ ؛ فيكونُ نَصْبُهُ الثاني واجبًا عليه لهٰذا الغرضِ .

وقد يكونُ وجهُ وجوبِ نصبه الدليلَ الثاني علمُهُ بأنَّ المُكَلَّفَ يكونُ أَقْرَبُ إلى فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وٱجتنابِ القبائحِ عِندَ قضيّتِهِ[٢]والعلمِ به ، وأقربُ إلى فعلِ المعرفةِ بما هو دليلٌ عليهِ ، فيكونُ ذٰلكَ جهةً لوجُوبِ قضيّتِهِ[٣].

---

١ الاخر : + قيل لهم فكذلك يجب إذا كان قول الرسول دالّا على ما يدل عليه العقل وجب كون المكلّف مخرا في النظر في ايهما شا : مكرر في الأصل .

٢ قضيّته : قضيّه ، الأصل .

٣ قضيّته : نصبته ، الأصل .

ويجبُ أن يكونَ هٰذا هو جوابُهم عنِ المطالَبَةِ بوجهِ حُسْنِ إظهارِ علمٍ بعدَ علمٍ على الرسولِ الواحِدِ وإنزالِ قرآنٍ بعدَ قرآنٍ . ويكونُ معجزًا دَالًّا على صِدْقِ الرسولِ ، لأنَّه إذا حَسُنَ ذٰلكَ ، وَجَبَ . وكان وجهُ وجوبِهِ أن يعلمَ ، تعالى ، أنَّهُ قد يَقْلِبُ وقوعَ الثاني على الوجهِ الذي لوقوعِهِ عليه يكونُ معجزًا مَن لم يَعْلَمْ وُقُوعَ الأوَّلِ ، إذ لم يَعْلَمِ الوَجْهَ الذي لوقوعِهِ عليه كانَ معجزًا .

وقد يكونُ وَجْهُ وجوبِ نصبِهِ الثاني علمُهُ بأنَّ المكلَّفَ لتصديقِ الرسولِ يكونُ عِندَ النظرِ فيه أَقْرَبَ إلى فِعْلِ العِلْمِ بصدقِهِ وإلى طاعتِهِ والانقيادِ له والتَّمَسُّكِ بشرعِهِ . ومثلُ ذٰلكَ قد يَتَّفِقُ في المعلومِ . وهٰذا يوجبُ ما قالَهُ مِنْ أنَّهُ ، مَتَى حَسُنَ متابعةُ الأدلَّةِ العقليّةِ ومواصلةُ فعلِ الإعلامِ على يدِ الرسولِ ، وَجَبَ ذٰلكَ .

وكذٰلك فَقَدْ يَتَّفِقُ في المعلومِ أنَّ مِنَ المُكَلَّفِينَ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ النظرِ في سورةِ البقرةِ ويَثْقُلُ ذٰلكَ عليه ويجبُ عليه النظرُ [١٨١أ] في آلِ عمران ، فيجبُ إنزالُها لذٰلكَ . وهٰذا يسقطُ به اعتماد مخالفتِهِ مِنَ القدريّةِ على حُسْنِ مخالفتِهِ مِنَ القدريّةِ على حُسْنِ متابعَةِ نَصْبِ الأَدِلَّةِ للتأكيدِ فقط .

وهٰذا جوابُهُ عن وُجُوبِ بعثةِ الرسلِ لتأكيدِ ما في العقلِ ، لأنَّه يجبُ ذٰلكَ عليه لِعِلْمِهِ بأنَّ المُكَلَّفِينَ أو بعضَهم لا يَنظرُونَ في العقليّاتِ قَبْلَ بعثتِهِمْ وتنبيهِهم ، وأنّهم أَقْرَبُ إلى فِعْلِ النظرِ وغيرِهِ مِنَ الواجباتِ عِندَ دَعْوَتِهم . وكذٰلكَ يقولُ في إخطارِهِ الخواطرَ الداعيةَ إلى فعلِ النظرِ ووُجُوبِهِ ، لأنّها عِندَه بمثابَةِ دعوةِ الرُّسُلِ وداعيةٌ إلى مِثْلِ ما يَدْعُو[1] إليه مِنْ وُجُوبِ النظرِ والتحذيرِ مِن تركِهِ .

---

١ يدعو : يدعُوا ، الأصل .

فصل

ويجبُ على أُصُولِهِم ، متى وَجَبَ النظرُ في أعلامِ الرسلِ ، لِيُعْلَمَ به تأكيدُ خبرِهم لِمَا في العقلِ ، أن يكونَ ذٰلكَ إنَّما يجبُ عليهم ، لِيَصِلُوا به إلى ما هو مصلحةٌ لهم ونفعٌ يَصِلُونَ إليه ، كما أنَّهُ ، إذا وَجَبَ عليهم النظرُ في العقليّاتِ وفي معرفةِ اللهِ ، تعالى ، كانَ وجهُ وجوبِ ذٰلكَ عليهم تعلُّقَ ذٰلكَ لمَصْلَحتِهم وانتفاعِهم .

قال ابنُ الجُبَّائيّ وأتباعُهُ : ولو لم يكُنْ فِعْلُ النظرِ في آياتِ الرُّسُلِ وأدلَّةِ العقلِ مِنْ مصالحِ الناظرِ وما يَؤُولُ إلى نَفْعِهِ ومَصَالِحِهِ ، لم يجبْ عليه النظرُ في ذٰلكَ . ولو وَجَبَ عليهِ فِعْلُ نَظَرٍ ومعرفةٍ وتَمَسُّكٍ بشرعٍ ليسَ لمَصَالِحِهِ ، لم يكُنْ وجوبُ بعضِ ما ليسَ مِنْ مصلحتِهِ أَوْلَى مِنْ بعضٍ ؛ فكانَ يجبُ عليه مِن جهةِ العقلِ فِعْلُ كلِّ ما ليسَ بمتعلّقٍ بمصلحتِهِ ، لأنَّه ليسَ وجوبُ نقضِ ذٰلكَ أَوْلَى مِنْ وجوبِ بعضٍ .

قالوا : وهٰذا مِمَّا قد عُلِمَ فسادُهُ .

قالوا : ويُبينُ هٰذا أنَّهُ ، لو وَجَبَ على العاقِلِ فِعْلُ ما لا يتعلَّقُ به لمَصْلَحتِه ، لجازَ أن يَبْعَثَ اللهُ ، تعالى ، رسولًا ، لِيَدْعُوَ إلى معرفةِ تَصَرُّفِ أهلِ الأسواقِ ومتاجرِهم وقَدْرِ بضائعِهم وإلى العلمِ بِقَدْرِ مثاقيلِ بعضِ الأجسامِ ، وإن لم يكُنْ في عِلْمِهِ بذٰلكَ مصلحةٌ له ، ولَوَجَبَ أيضًا أن يَلْزَمَ مَن لم يُبْعَثْ إليه الرسولُ مِنَ التصديقِ لهُ والنظرِ في آياتِهِ مِثْلُ ما يَلْزَمُ مَنْ هو مبعوثٌ [١٨١ب] إليه . ولَمَّا بَطَلَ هٰذا ، ثَبَتَ بذٰلكَ أنَّهُ لا يَلزمُ المبعوثَ إليه النظرُ في علمِ الرسولِ والتصديقِ له إلَّا لِتَعَلُّقِ ذٰلكَ بمَصْلَحتِهِ .

فيقالُ له : إذا كانَ النَّظَرُ في الأَدِلَّةِ على معرفةِ اللهِ ، تعالى ، وآياتِ رُسُلِهِ وتصديقُهم الذي هو لطفٌ لهم في فِعْلِ معرفتِهِ ، سبحانَهُ ، والواجباتِ العقليّةِ وتجنُّبِ القبائحِ مِمَّا يجبُ على المُكَلَّفِ فِعْلُهُ ويقبحُ مَنْ تركَهُ ويَسْتَحِقُّ الذَّمَّ والعقابَ بأن لا يفعلَهُ ،

فمَا أنْكَرْتَ مِن وجوبِ المعرفةِ وشكرِ النعمةِ وفعلِ النظرِ المُؤَدِّي إلى ذالك والنظرِ في آياتِ الرسلِ ووجوبِ تصديقِهم والتمسُّكِ بشرائِعِهم ، إن كانَتْ معَهُم شرائعُ ، تزيدُ على الواجباتِ العقليّةِ ، وإن لم يكُنْ في ذالكَ نَفْعٌ[1] ولا مصلحةٌ لهم ، وإنّما يَلزَمُهُمْ فِعْلُ ذالكَ أَجْمَعَ لوجوبِ نقضِهِ في العقلِ ، وكون بعضِهِ دَاعيًا[2] إلى فِعْلِ الواجبِ العقليّ ولطفًا في القيامِ به واَجتناب القبائحِ العقليّةِ . والواجبُ وما يَدْعُو[3] إليه يجبُ أن يُفْعَلَ لكونِهِ واجبًا فعلُهُ فقط ، لا مِنْ حيثُ هو مصلحةٌ لِفَاعِلِهِ ؛ فلِمَ زَعَمْتَ أنَّ ذالكَ لا يجبُ ، متى لم يكُنْ فِعْلُهُ مصلحةٌ للعاقِلِ ؟ فلا يجدُ في ذالكَ متعلّقًا .

ويقالُ له : أنتَ لا تزعمُ أنَّ المنافعَ مِنَ الثوابِ إنّما تُسْتَحَقُّ على فِعْلِ الوَاجِبِ مِنْ حيثُ كانَ واجبًا ، وإنّما تُسْتَحَقُّ مِن حيثُ كانَ الواجبُ شاقًّا فِعْلُهُ . ولو لم يكُنْ شاقًّا على فاعِلِهِ ، لم يجبْ أن[4] يفعلَهُ ولا أن يفعلَهُ إلّا لمَصْلَحَتِهِ . ولذالكَ وَجَبَ على القديمِ ، سبحانَهُ ، عِندَكَ فِعْلُ الثوابِ والعوضِ ، وإن لم يكُنْ لطفًا له في شيءٍ ولا مصلحةً له ، وإنّما يَحْسُنُ منه فعلُهُ ويجبُ لكونِهِ واجبًا . وإذا كانَ ذالكَ كذالكَ ، وَجَبَ فِعْلُ المعرفةِ وكلِّ ما هو دَاعٍ إليها ولطفٌ فيها مِن تصديقِ نَبِيّ وتَمَسُّكٍ بشرعِهِ وغَيْرِ ذالكَ لوجوبِهِ ، وإن لم يكُنْ مِنْ مصالِحِ فاعلِهِ وألطافِهِ ، كما يجبُ عليه فعلُهُ ، وإنْ كانَ مِن مصالِحِهِ . ولا مخرجَ من ذالكَ .

ولو وَجَبَ الفِعْلُ على العاقِلِ لكونِهِ مِنْ مصالِحِهِ ، لَوَجَبَ عليه فعلُ القبيحِ ، إذا

---

١ نفع : نفعا ، الأصل .
٢ داعيًا : داعٍ ، الأصل .
٣ يدعو : يدعوا ، الأصل .
٤ أن : – ، الاصل .

كانَ له فيه نفعٌ عظيمٌ[١] يُوَفِّي على الذَّمِّ عليه لكونِهِ مصلحةً له . وهٰذا باطِلٌ عِندَهم .

ويقالُ [١٨٢أ] له أيضًا : ما أَنْكَرْتَ مِن وجُوبِ فِعْلِ المعرفةِ وكلِّ ما يَدْعُو[٢] إليها مِن تصديقِ نَبِيّ وتَمَسُّكٍ بِشَرْعٍ ، إنْ كانَ له ، وإنْ كانَ فِعْلُ ذٰلكَ شاقًّا على المُكَلَّفِ وإن لم يَسْتَحِقَّ على ذٰلكَ ثوابًا ولا نفعًا ولم يكُنْ ذٰلكَ مِنْ مصالِحِهِ ، وإنّما يجبُ فِعْلُ ذٰلكَ عليه لكونِهِ واجبًا فقط ؛ فلِمَ قُلْتَ : إنَّهُ إذا كانَ الواجبُ شاقًّا ، وَجَبَ ٱسْتِحْقَاقُ نفعٍ وثوابٍ عليه ؟

وما أَنْكَرْتَ مِنْ أن لا يجبَ ذٰلكَ ، كما لا يجبُ على قاضِي[٣] ما عليه مِن الدَّيْنِ وَرَادِّ الوديعةِ والمُسْلِمِ نَفْسَهُ للقَصَاصِ منه وغرم ما جَنَاهُ نفعٌ ولا ثوابٌ ، وإنْ شَقَّ ذٰلكَ عليه وأَلِمَ له لأجلِ أنَّهُ واجبٌ ، وإنْ كانَ شاقًّا . ولا ثوابَ يجبُ على الخروجِ مِنَ الواجبِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ قولُهم : إنَّهُ لا يجبُ على العبدِ فِعْلُ المعرفةِ والشكرِ وتصديقِ الرسلِ والنظرِ في آياتِهم إلّا للمصلحةِ والنفعِ .

---

١ نفع عظيم : نفعا عظيما ، الأصل .

٢ يدعو : يدعوا ، الأصل .

٣ على الإضافة .

فصل

وإن قال منهم قائلٌ : فَفِعْلُ المعرفةِ والشكرِ وتصديقِ الرسلِ والنظرِ في أعلامِهم ، وإنْ فُعِلَ لوجوبِهِ ، فهو مِن سائغِ فاعلِهِ ومصالِحِهِ لأجلِ أنَّهُ ، لو لم يَفْعَلِ الواجبَ مِن ذٰلكَ ، لا يستحقُّ الذَّمَّ وأَلِيمَ العقابِ على تركِهِ الواجبَ أو كونِهِ غَيْرَ فاعِلٍ له مِنْ غَيْرِ دخولٍ في تَرْكٍ . ودَفْعُ الضَّرَرِ والعقابِ نفعٌ عظيمٌ ؛ فقد عادَ الأمرُ إلى أنَّ فِعْلَ ذٰلكَ أَجْمَعَ لا يَحْسُنُ إلَّا للمصلحةِ .

يقالُ : إن أُرِيدَ بالمصلحةِ بِفِعْلِ ذٰلكَ والنفع دفعُ الذَّمّ والعقابِ الوَاجِبَيْنِ بالإخلالِ به ، فذٰلكَ مُسَلَّمٌ لكُم على دعواكُمِ قُبْحَ تَرْكِهِ وٱستحقاقَ العقابِ . وإنْ أُرِيدَ به ٱستحقاقُ ثوابٍ دائمٍ على فعلِهِ ونفعٌ عظيمٌ ، فهٰذا هو الذي تُخالِفُونَ فيه ؛ فمِنْ أينَ أنَّهُ يجبُ ثوابُهُ على ما ، لو أَخَلَّ به ، لا يَسْتَحِقُّ العقابَ ؟ وهو إنَّما يفعلُهُ لوجوبِهِ عندكم في عقلِهِ ، ولأنَّه يَدفعُ به عن نفسِهِ عظيمَ العقابِ المُسْتَحَقِّ بالإخلالِ به ؛ فمِنْ أين أنَّهُ يجبُ الثوابُ على معرفةِ التوحيدِ والنُّبُوَّةِ وما يَدْعُو[١] إلى ذٰلكَ ويُقَرِّبُ ؟ فلا يجدونَ فيه مُتَعَلَّقًا .

وليسَ لهم أن يقولوا : إنَّ جهةَ ٱستحقاقِ الثوابِ على الواجبِ كونُهُ شاقًّا على فاعلِهِ ، لأنَّ كونَهُ شاقًّا لا يُخرِجُهُ عنِ الوجوبِ ، وإنّما يفعلُ لكونِهِ **[١٨٢ب]** راجيًا ؛ فلا ثوابَ له عليه ، وإنْ كانَ شاقًّا . واللهُ أَعْلَمُ .

١ يدعو : يدعوا ، الأصل .

فصل

وإنْ قال منهم قائلٌ : كيفَ يجوزُ أن تقولوا أن يكونَ وجهُ حُسْنِ بعثةِ الرسلِ والنظرِ في أعلامِهم إنّما هو لتأكيدِ ما يدلُّ على التوحيدِ والصانعِ وصفاتِه ووجوبِ شكرِه وحكمتِه مع أنّهُ لا يَصِحُّ عِلْمُ المُكَلَّفِ بصدقِ الرُّسُلِ وكونُ ما يَظْهَرُ عليهم معجزًا مِنْ قِبَلِهِ ، تعالى ، إلّا بَعْدَ تَقَدُّمِ معرفتِهِ ومعرفةِ صفاتِهِ وتفرُّدِهِ ، تعالى ، بالقدرة على ما يُصَدِّقُهُم به مِنَ الآياتِ ؟ وإذا وَجَبَ تقدُّمُ هٰذِهِ المعرفةِ ، ٱسْتُغْنِيَ بها عن بعثةِ الرسلِ ، إنْ كانوا إنَّما يُبْعَثُونَ لأجلِ حصولِهَا .

يقالُ لهم : ما أنكرتُم مِنْ أنَّهُ يصحُّ أنْ يُعلمَ ثبوتُ الصانعِ وتوحيدُهُ وحكمتُهُ وما هو عليه مِنْ صفاتِهِ بخبرِ الرسولِ ، وإنْ كانَ قد تَقَدَّمَ علمُهُ بذٰلكَ مِنْ جهةِ العقلِ ، فيحصلُ له بذٰلكَ عِلْمَانِ بِدَلِيلَيْنِ . أحدُهما عقليٌّ وهو المُقَدَّمُ . والآخرُ سَمْعِيٌّ وهو المُتَأَخِّرُ ؛ فما يُحيلُ ذٰلكَ ويَمنعُهُ ؟ ويكونُ هٰذا المَعنَى هو الذي أَرَدْنَاهُ بالتأكيدِ .

فإن قالوا : قد ثَبَتَ أنَّ العالِمَ بالشيءِ بدليلٍ لا يَصِحُّ مع علمِهِ به أن يعلمَهُ بدليلٍ ثانٍ[1]، وأنَّهُ إنّما ينظرُ الناظرُ في الدليلِ الثاني ، لِيَعْلَمَ كونَه دليلًا عليه ، لا لِيَسْتَدْرِكَ العلمَ به بمدلُولِهِ مع تَقَدُّمِ علمِهِ به .

يقالُ لهم : لم قُلتُم ذٰلكَ ؟ وما أنكرتُم مِنِ ٱمتناعِ عِلْمِ المضطرِّ والقديمِ ، تعالى ، بما هما عالِمَانِ به ؟ وإنْ صَحَّ ذٰلكَ في المكتسِبِ للعِلْمِ ، لأنَّ القديمَ يحيلُ عليه الاستدلالَ ولأنَّ منكم مَن يقولُ : ليسَ فعلُهُ مِنْ مقدوراتِهِ ، والمضطرُّ إلى العلمِ بالشيءِ لا يَصِحُّ مع كونِهِ عالِمًا به ضرورةً أن يكونَ له عليه دليلًا ، فينظر فيه أو لا ينظر . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما ٱدَّعَيْتُمْ .

---

١ ثانٍ : ثاني ، الأصل .

هٰذا على أنَّ مِنكُم مَن يقولُ : يَصِحُّ عِلْمُ المُسْتَدِلِّ على الشيءِ والعالِمِ به بدليلٍ وضرورةٍ أن يعلمَهُ بعلمٍ ثانٍ ، غَيْرَ أنَّهُ لا داعِيَ له إلى ذٰلكَ ؛ فإذا كانَ ذٰلكَ مقدورًا له ، فما المانِعُ له مِن فِعْلِهِ ؟ فلا يَقْدِرُونَ على ذِكْرِ مَنْعٍ له مِنْ فِعْلِ ذٰلكَ .

ويقالُ لهم : [١٨٣أ] فما أنكرتُم مِن صِحَّةِ فِعْلِ العاقِلِ عليكم ثانيًا بالنظرِ في آياتِ النبيِّ والعلمِ بصدقِهِ على ما قلناهُ ؟ ويكونُ فعلُ العلمِ الثاني الواقعِ عن قولِ الرسولِ لطفًا له في التَّمَسُّكِ بالعِلْمِ الأوَّلِ الواقعِ له مِنْ جهةِ العقلِ أو في فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الواجباتِ العقليّةِ ؛ فيحسُنُ فِعْلُهُ لكونِهِ لُطْفًا في التَّمَسُّكِ بالواجبِ ، وإن لم يكُنْ فيه نفعٌ ولا ثوابٌ[١]، بل يجبُ فِعْلُهُ لكونِهِ لُطْفًا في الواجبِ العقليِّ فقط .

فإن قالوا : ليسَ يصحُّ ، لو كانَ ما ذكرتُم ، أن يكونَ فِعْلُ الثاني بالتوحيدِ ووجوب الشكرِ لُطْفًا في التَّمَسُّكِ بالعِلْمِ الأوَّلِ أو بغيرِه مِنَ الواجِبَاتِ لأجلِ أنَّ العاقِلَ لا يَفْصِلُ بَيْنَ العلمِ الثاني والأوَّلِ ولا يَتَمَيَّزَانِ له ولا يحلُّ نفسَهُ في كونِهِ عالِمًا بالشيءِ بِعِلْمَيْنِ متزايد الحالِ على كونِهِ عالِمًا به بعلمٍ واحِدٍ ومَنْ هو ما لطفٌ للمُكَلَّفِ أنْ يكونَ عالِمًا به ؛ فبَطَلَ ما قُلتُم .

يقالُ لهم : هٰذا أيضًا غيرُ مُسَلَّمٍ لكُم مع قولِكُمْ بجوازِ ٱجتماعِ عِلْمَيْنِ بمعلومٍ واحِدٍ على وَجْهٍ واحِدٍ في زَمَنٍ واحِدٍ ، كما لا نُسَلِّمُ لكُم أنَّ حالَ العالِمِ بالشيءِ ضرورةً غَيْرُ زائدةٍ على حالِ العالِمِ بهِ بدليلٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قُلتُم .

ويقالُ : فيجبُ على هٰذا الأصلِ أن لا يكونَ فِعْلُ العبدِ لمعرفةِ اللهِ ، تعالى ، لُطْفًا له في فِعْلِ الواجباتِ وتَرْكِ القبائحِ ، كما أنَّ فِعْلَ اللهِ ، تعالى[٢]، المعرفةَ فيه ليستْ

---

١ نفع ولا ثواب : نفعا ولا ثوابا ، الأصل .

٢ تعالى : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

بِلُطْفٍ له في ذٰلكَ . وقد قُلتُم : إنَّ المعرفَةَ مِنْ فِعْلِنا لطفٌ[١] ومِثْلَها مِنْ فعلِ اللهِ ، تعالى ، ليسَ بلطفٍ . والعاقلُ لا يَفْصِلُ بَيْنَ كونِهِ عالِمًا بالشيءِ ضرورةً وعالِمًا به بدليلٍ ؛ فقد جعلتُم اللُّطْفَ له ما لا يَتَمَيَّزُ مِمَّا ليسَ بلطفٍ له . وهٰذا نقضُ ما أَصَّلْتُمْ .

فإن قالوا : كلُّ عاقِلٍ يَفْصِلُ بَيْنَ العِلْمَيْنِ ويجدُ في نفسِهِ حاجَتَهُ إلى النَّظَرِ فيما يعلمُهُ بدليلٍ وغِناهُ عن ذٰلكَ فيما يَعْلَمُهُ ضرورةً وما لا يُمْكِنُهُ دَفْعُ العلمِ به وٱعتراضُ شبهةٍ فيه .

قيلَ لهم : هٰذا الوجودُ إنّما هو وجودٌ للحاجَةِ إلى النظرِ ، لا لاختِلَافِ العِلْمَيْنِ ومتوهَّمًا له ، وإنْ تَعَلَّقَا بِمُتَعَلِّقٍ واحِدٍ على وَجْهٍ واحِدٍ ، وإلَّا فكلُّ عاقِلٍ أيضًا يجدُ [١٨٣ب] عِندَ عِلْمِهِ بالحدوثِ والمحدثِ وصفاتِهِ لخبرِ الرسولِ الحاجةَ إلى النظرِ في أَعْلَامِهِ . وكذا القلبُ والفكرُ في الاستدلالِ بها على نُبُوَّتِهِ .

فإن قالوا : هٰذا الوجودُ إنّما هو وجودٌ لألَمِ النَّظَرِ والكُرْبَةِ ، وليسَ بوجودٍ لاختِلَافِ العِلْمَيْنِ .

قيلَ لهم : وكذٰلكَ المُسْتَدِلُّ على معرفتِهِ ، تعالى ، ليسَ يجدُ ٱختلافَ العلمِ به الواقعَ عن نَظَرٍ والعلمِ الذي يقعُ به ضرورةً مع كونِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بمتعلّقٍ واحِدٍ على وَجْهٍ واحِدٍ ، وإنّما يجدُ أَلَمَ النَّظَرِ في معرفتِهِ والحاجةَ إليه . وليسَ ذٰلكَ بوُجُودٍ لاختِلَافِ العِلْمَيْنِ .

وقد عُلم أنَّ النظرَ في المعرفةِ لم يُفْرَضْ ويجبْ لِنَفْسِهِ ، وإنّما يجبُ ، لِتَحْصُلَ المعرفةُ بَعْدَهُ ؛ فإذا لم يَفْصِلِ العالِمُ بَيْنَ المَعْرِفَتَيْنِ به ، تعالى ، ٱستحالَ كونُ أحدِهما لُطْفًا له في فِعْلِ الواجِبَاتِ دُونَ الأُخرَى مع ٱستحالةِ عِلْمِهِ بالفصلِ بَيْنَهُمَا .

---

١ لطف : لطفا ، الأصل .

وهٰذا يوجبُ لا محالةَ أنْ تكونَ المعرفةُ مِنْ فعلِهِ لُطْفًا وأن يَقبُحَ منه تكليفُ فِعْلِ المعرفةِ ، لتكونَ ، إذا حَصَلَتْ ، ومثلها لطفٌ مِنْ فِعْلِهِ أو اُضطرَّ إليها ، وسيَّمَا مع العلمِ بأنَّ كثيرًا مِمَّنْ كُلِّفَهَا لا يفعلُها ويُعرِضُ عن فِعْلِ النظرِ المُوَلِّدِ لها عِندَهم . وهٰذا ما لا فَصْلَ لهم فيه .

ويقالُ لهم : ما أنكرتُم مِن حُسْنِ إرسالِهِ الرسولَ ، لِيَعْلَمَ المُكَلَّفُ أنَّهُ نبيٌّ فقط ، وأنْ يكونَ علمُهُ بأنَّه نبيٌّ لطفًا له مِنْ فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ التي هي عن معرفةِ اللهِ ، تعالى ، وما هو عليه وتَجَنُّبِ القبائحِ العقليّةِ التي هي عَيْنُ الجهلِ به ، سبحانَهُ ؟ ومتى صَحَّ كونُ العِلْمِ بأنَّه نبيٌّ لطفًا في فِعْلِ هٰذِهِ الأمورِ ، حَسُنَ الإرسالُ ووَجَبَ ، وإن لم يُعْلَمْ مِنْ جهةِ النبيِّ شيءٌ ، لا يُعلمُ إلَّا مِن جهتِهِ ؛ فما الذي يَدْفَعُ هٰذا ؟

فإن قالوا : لو جازَ هٰذا وصَحَّ ، لَجَازَ أن يُبعثَ الرسولُ ، لِيَعْلَمَ المُكَلَّفونَ أنَّهُ رسولٌ فقط ، وإن لم يُؤَدِّ إليهم شيئًا ، لا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ جهتِهِ .

قيلَ لهم : ما أنكرتُم مِن ذٰلكَ وهو الذي نُطَالِبُكُم به ؟

فإن قالوا : لو جازَ هٰذا ، لجازَ أنْ تَظْهَرَ المعجزاتُ على الصَّالِحِينَ ، لِيَعْلَمَ الناسُ أنَّهم أولياءُ صالِحُونَ بأن يعلمَ أنَّ عِلْمَهُمْ بذٰلكَ مِنْ حالِهِم لطفٌ في فِعْلِ بعضِ الواجباتِ .

[١٨٤أ] قيلَ لهم : ما أنكرتُم مِن ذٰلكَ ؟ وقد نَقَضْنَا عليهم إحالةَ إظهارِ الأمورِ الخارجةِ للعادَةِ على الصَّالِحِينَ وإن لم يُسَمَّ معجزًا في كتابِ الفرق بين معجزاتِ النَّبِيِّينَ وكراماتِ الصَّالِحِينَ وكتابِ تعريف عجزِ القدريّةِ عن تصحيحِ دلائلِ النُّبُوَّةِ بما يُغْنِي عن رَدِّهِ . ولعلَّنا أن نَذْكُرَ فَصْلًا في ذٰلكَ مِنْ بَعْدُ في أحكامِ المعجزاتِ ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

فإن قالوا : فهٰذا تجويزُ أن تظهرَ المعجزاتُ على الرسولِ ، لِيُعَرِّفَهُمْ ما يَعْرِفُونَهُ عقلًا ،

بل لِيُعَرِّفَهُمْ حالَ ما يعرفونَهُ اضطرارًا ويُخْبِرَهُمْ عن وجودِ ما يشاهدونَهُ ، متى عَلِمَ ، سبحانَهُ ، أنَّ عِلْمَهم بأنَّه غنيٌّ وأنَّ إخبارَهُ لهم عنِ المشاهداتِ وعَمَّا هم به عالمُونَ لطفٌ لهم في فِعْلِ الواجباتِ أو بَعْضِها .

قيلَ لهم : ما أنكرتُم مِن وُجُوبِ ذٰلكَ بأن يَعْلَمَ كونَهُ لطفًا ومِنْ وجوبِ إرسالِ مَنْ هٰذا المعلومُ مِنْ إرسالِهِ وخَبَرِه ، إذا كانَ فِعْلُ اللطفِ عليه واجبًا عندكم ؟ فلا يجدونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فإن قالوا : إنَّ إرسالَ الرسلِ بمِثْلِ هٰذا عَبَثٌ ، لا وَجْهَ له .

قيلَ لهم : لِمَ قُلتُم ذٰلكَ ؟ وإنّما يكونُ عَبَثًا ، لو لَمْ يكُنْ لُطْفًا في فِعْلِ واجبٍ وآجْتِنَابِ قبيحٍ ؛ فأمَّا إذا كانَتْ كذٰلكَ ، فهي حِكْمَةٌ صَوَابٌ .

فصل

ويقالُ لابنِ الجُبَّائيّ وشيعتِهِ مِنهُم : إذا جازَ عندكم أن يَعْصِيَ[1] وَيَضِلَّ المُكَلَّفُ عِندَ دُعَاءِ إبليس له إلى ذٰلكَ ، ولولا دُعَاؤُهُ لم يَعْصِ ويَضِلَّ ، ويكونُ ذٰلكَ مِن بابِ تشديدِ المِحْنَةِ ، لا مِن بابِ المَفْسَدَةِ ، فما أنكرتُم مِنْ جَوَازِ بعثةِ نبيّ بالدعاءِ إلى فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ والنهيِ عن القبائحِ وإلى فِعْلِ ما قد عُلِمَ بالعقلِ وجوبُ قولهِ ، إذا عَلِمَ ، سبحانَهُ ، أنَّ المُكَلَّفِينَ يُطِيعُونَ عِندَ دعائِهِ إسماعَ قولِه بفعلِ ما يَدْعُوهُم إليه أو بضروبٍ مِنَ الواجباتِ ، وأنَّه لولا دعاؤُهُ لهم لَمَا أطَاعُوا ؟ فلا يجدُونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فإن قالوا : قد يَصِحُّ لَعَمْرِي أن يُؤمِنُوا ويَصْلُحُوا عِندَ دعاءِ الرسولِ وسماعِهِ ويعلمُ أنَّهُ لولا دعاؤُهُ لهم لَمَا أطَاعُوا ، غَيْرَ أنَّهُ ، [١٨٤ب] إذا أَرْسَلَهُمْ لهٰذا القَصْدِ والغَرَضِ ، لم يجبْ عليهم أن يَنْظُرُوا في معجزاتِهِ .

وليسَ يَحْسُنُ فِعْلُ المعجزاتِ إلّا لما يجبُ على المُكَلَّفِينَ النَّظَرُ فيها ؛ فإذا لم يجبِ النظرُ فيها ، لم يَحْسُنْ ، ولأجلِ هٰذا لم يَحْسُنْ منه إظهارُ المعجزاتِ على أَيْدِي الصَّالِحِينَ والآمِرِينَ بالمعروفِ والنَّاهِينَ عنِ المنكرِ ، وإنْ عُلِمَ أنَّهُ قد يَصْلُحُ عِندَ دَعَائِهِمْ قومٌ ويُطِيعُونَ[2] ويَعْظُمُ في قلوبِهِمْ إقْرَارُهُم ويَحْدُثُ لهم الخوفُ والحذرُ مِمَّا يُحَذِّرُونَهُمْ منه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قُلتُم .

يقالُ لهم : ما أنكرتُم مِن أنَّهُ ، متى عُلِمَ كَوْنُ ظهورِ المعجزاتِ وفِعْلُ ما يخرقُ العاداتِ لطفًا للمُكَلَّفِينَ أو بَعْضِهم في فِعْلِ الواجباتِ ، وَجَبَ فِعْلُ ذٰلكَ ؟ فما الذي يَمْنَعُهُ ؟ غَيْرَ أنَّهُ لا يتابعُ ذٰلكَ متابعةً ، تصيرُ بها الآياتُ معتادةً ، كما لا

---

١ يعصي : يعصى ، الأصل .

٢ ويطيعون : ويطيعوا ، الأصل .

يفعلُ متتابعًا على أيدِي الرُّسُلِ تتابُعًا ، يصيرُ به معتادًا .

ثمّ يقالُ لهم : ما أنكرتُم مِن أن يُظْهِرَ العِلْمَ على الرسولِ للدعاءِ إلى الواجباتِ لِعِلْمِهِ بأنَّ دُعَاءَ مَن يعْلَمُونَهُ نَبِيًّا ورَسُولًا إليهم لطفٌ لهم في فِعْلِ الواجبِ دُونَ دعاءِ مَن ليسَ بِنَبِيٍّ ؟ وأن يُظْهِرَ ما هو مِنْ جنسِ ذٰلكَ على أَيْدِي الصالِحِينَ والآمِرِينَ بالمعروفِ والنَّاهِينَ عنِ المُنْكَرِ وإن لم يَكُنْ مُعْجِزًا ، بل على وَجْهِ الكرامةِ للصالِحِينَ والتعظيمِ للآمِرِينَ بالمعروفِ والناهِينَ عنِ المُنْكَرِ ؛ فما المُحِيلُ لذٰلكَ ؟ فلا يجدونَ إلى دَفْعِهِ سَبِيلًا .

ويقالُ لهم : إنَّ مَحَلَّ الأنبياءِ مِنْ نُفُوسِ المُكَلَّفِينَ أَعْظَمُ وأَقْدَارَهُمْ عِندَهُم أَجَلُّ مِنْ أَقْدَارِ الصالِحِينَ الذينَ لَيْسُوا بأنبياءَ ، فيجوزُ أن يَعْلَمَ ، سبحانَهُ ، أنّهم أَقْرَبُ إلى الطَّاعةِ وأَبْعَدُ عن المعصيةِ عِندَ سَمَاعِ تَنْبِيهِ مَنْ هو نَبِيٌّ ووَعْظِهِ وتَخْوِيفِهِ ، فيُظْهِرُ لذٰلكَ العِلْمَ على يدِهِ ، ويوجبُ عليهم النظرَ فيه ، لِيَعْلَمُوا به كونَه نبيًّا مِنْ قِبَلِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ . ويَبْطُلُ بذٰلكَ قولُكُم : إنَّ النَّظَرَ في أعلامِهم غَيْرُ واجبٍ . ولا مدفعَ لذٰلكَ .

ويقالُ لهم أيضًا : فَجَوِّزُوا بعثةَ الرسولِ ، لِيَعْرِفَ المُكَلَّفُ ما يَصِحُّ أن يَعْرِفَ عقلًا ويَصِحُّ العلمُ به [١٨٥أ] سَمْعًا ، فيحصلُ في إرسالِهِ غرضٌ ، هو علمُ المُكَلَّفِ مِن جهتِهِ ما كانَ يجوزُ أن يَعْلَمَهُ عقلًا ، نحو أن يخبرَهُ بٱسْتِحَالَةِ رُؤْيَتِهِ بالأبصارِ وما جرَى مَجْرَى ذٰلكَ !

فإن قالوا : لا يجوزُ هٰذا ، لأنَّه إذا كانَ في العقلِ ما يُعْلَمُ به إحالةُ رؤيتِهِ ، وإن لم يَحْتَجْ إلى العلمِ بِكَوْنِ أَحَدٍ نَبِيًّا وبإخبارِهِ له عن ذٰلكَ . ثمَّ قيلَ له : ٱنْظُرْ في أعلامِ هٰذا المبعوثِ ، لِتَعْلَمَ أَنَّهُ نبيٌّ صادقٌ ، ثمَّ تَعْلَمَ بخبرِهِ ٱستحالةَ رؤيةِ مُرْسِلِهِ !

كانَ ذٰلكَ تطويلًا عليه وتَبْعِيدًا . وكانَ العلمُ بذٰلكَ مِنْ جهةِ[1] دليلِ العقلِ أحَدَّ وأَقْرَبَ ؛ فلم يَجُزْ إظهارُ العلمِ عليه وتكليفُ العلمِ بِصِدْقِهِ لهٰذا الغرضِ فقط .

يقالُ لهم : ما قُلتُمُوهُ ساقِطٌ مِن وَجْهَيْنِ . أحدُهما أنَّهُ يُمْكِنُ أن يكونَ المعلومُ مِنْ حالِ هٰذا المُكَلَّفِ أنَّهُ لا يَنظُرُ مِنْ جهةِ العقلِ في إحالةِ رُؤْيَتِهِ وإنْ خَطَرَ ذٰلكَ بِقَلْبِهِ وهل يَجُوزُ أن يَرَى أو لا ، ولا يَتَوَفَّرُ له دَاعٍ إلى النظرِ فيه ولا يخافُ الخوفَ الشديدَ مِن تَرْكِ النظرِ في ذٰلكَ مع خُطُورِهِ ببالِهِ . ويعلمُ مِن حالِهِ أنَّهُ ، إذا أخبرَهُ عن ٱستحالةِ رؤيتِهِ مَن قد علمَ أنَّهُ نبيٌّ صادِقٌ ، صَدَّقَهُ في ذٰلكَ وٱعتقدَ إحالةَ رؤيتِهِ مِنْ جهةِ خبرِهِ . ولو لم يخبرْهُ بذٰلكَ ، لَمَا ٱعْتَقَدَهُ ولا نَظَرَ في دليلٍ عليه ؛ فتكونُ بعثةُ الرسولِ إليه هو الأَصْلَحُ واللُّطْفُ في وجوبِ ٱعتقادِ إحالةِ الرؤيةِ عليه ، تعالى . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

والوجهُ الآخرُ أنَّهُ يَجوزُ بعثةُ الرسولِ لهٰذا الغرضِ فقط ، لِيَعْلَمَ المُكَلَّفُ إحالةَ الرؤيةِ بخبرِهِ ويكونَ مُثَابًا بالنَّظَرِ في آياتِهِ ، فتغلظ مَحَبَّتُهُ بتكليفِ العلمِ بِنُبُوَّتِهِ ، ليعلمَ بخبرِهِ ٱستحالةَ رؤيةِ مُرْسِلِهِ ، فيكونُ هٰذا مِن بابِ تشديدِ المِحْنَةِ مع ما فيه مِنْ ثوابِ النظرِ في الأعلامِ وفعلِ العلمِ بصدقِ الرسولِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وإن قالوا : العاقلُ ، وإنْ عَلِمَ بخبرِ الرسولِ ٱستحالةَ الرؤيةِ عليه أو أنَّهُ لا يُرى ، فإنَّهُ لا يَعْلَمُ عِلَّةَ كونِهِ غَيْرَ مَرْئِيّ[2] وعِلَّةَ ٱستحالةِ رؤيتِهِ ، وإنّما يَعرِفُ الحُكْمَ الذي هو نَفْيُ الرؤيةِ فقط . وإذا نَظَرَ في دليلِ العقلِ على إحالةِ رؤيتِهِ ، **[١٨٥ب]** عَلِمَ الحكمَ وعِلَّتَهُ ، فلم يجدْ إرسالَ الرسولِ لمعرفةِ الحكمِ مع الجهلِ بعلّتِهِ ، ولأنَّه إذا لم يَعلَمْ عِلَّةَ ٱستحالة رؤيتِهِ ، لم يَعْلَمْ على الحقيقةِ أنَّهُ لا يُرى ، لأنَّه لا يَعلمُ

---

١ جهة : جهته ، الأصل .

٢ مرئيّ : مرءىّ ، الأصل .

المذهبَ والحكمَ ولا يعرفُ عِلَّتَهُ ؛ فَسَقَطَ ما قُلتُم .

يقالُ لهم : لِمَ زَعَمْتُم أن لا يَعْرِفَ الحكمَ مَن لا يَعرِفُ عِلَّتَهُ ؟ وفيه أعظمُ الخِلَافِ . أَوَلَيْسَ قد جازَ عندكم أن يعرفَ المُتَحَرِّكَ العالِمَ القادِرَ منّا مُتَحَرِّكًا عالِمًا قادِرًا مَن لا يَعرِفُ عِلَّةَ كونِهِ كذٰلكَ ؟ وهم أَنتُم ونُفَاةُ الأعراضِ ، وجَعلتُم هٰذا أَصْلًا في أَنَّهُ ليس حقيقةُ العالِمِ أنَّ له عِلْمًا لأجلِ أَنَّهُ قد يَعْلَمُهُ عالِمًا مَن لا يَعلَمُ له عِلْمًا ؛ فإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فلِمَ لا يجوزُ أيضًا أن يَعْلَمَ أنَّ القديمَ ، سبحانَهُ ، لا يجوزُ رُؤْيَتُهُ ويَتَحَقَّقُ ذٰلكَ مَن لا يَعْلَمُ عِلَّةَ ٱستِحَالَتِهَا عليه ؟ فلا يجدُونَ لذٰلكَ مدفعًا .

ويقالُ لهم : ما أنكرتُم مِن أن يكونَ إخبارُ الرسولِ له بأنَّه لا يُرَى باعِثًا[١] له على النظرِ في عِلَّةِ إحالةِ رؤيتِهِ ؟ وأن يَعْلَمَ ، تعالى ، أَنَّهُ لو لم يُخْبِرْهُ الرسولُ عن ذٰلكَ ، لَمَا نَظَرَ[٢] في عِلَّةِ إحالَتِها لوجهٍ ودليلِ العقلِ . ولا مخرجَ لهم مِنْ ذٰلكَ .

ويقالُ : إذا جازَ أن يَنْصِبَ على الحكمِ العقليّ دليلًا بَعْدَ دليلٍ ويُظْهِرَ على الرسولِ عِلْمًا بَعْدَ عِلْمٍ ، وإن لم يُعلمْ بالثاني إلَّا ما يُعْلَمُ بالأوّلِ ، فلِمَ لا يجوزُ أن يُرْسِلَ الرسلَ ، ليُعْلَمَ مِنْ جهتِهم ما يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العقلِ ، لو لم يَبْعَثِ الرسلَ ؟ فلا يجدونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فإن قالوا : لا بدَّ أن يكونَ في الدليلِ الثاني والعلمِ الثاني وجهٌ زائدٌ[٣] على القصدِ به إلى أن يعلمَ به ما قد علمَ بغيرِهِ مِنْ أَنَّهُ يعلمُ مِنْ حالِ المُكَلَّفِ أَنَّهُ لم يَعلَمِ الدليلَ الأَوَّلَ إلَّا وقد عَلِمَ الثانيَ أو أنَّ الشُّبَهَ يَعْرِضُ له في الأوّلِ ولا يَعْرِضُ له في الثاني أو أَنَّهُ أَقْرَبُ إلى العِلْمِ بالمدلولِ عِندَ نَصْبِ الثاني والعلمِ به أو أَنَّهُ أَشَدُّ خوفًا مِنْ تَرْكِ

١ باعثًا : باعث ، الأصل .

٢ نظر : نطو ، الأصل .

٣ وجه زائد : وحها زايدا ، الأصل .

النظرِ فيه ، فينصب الثاني ويظهر العلم الثاني لبعضِ هٰذِهِ الأعراضِ .

قيلَ لهم : فمِثْلُ هٰذا أَجْمَعَ يجوزُ أن يَحصلَ في بعثةِ الرسولِ للدعاءِ إلى علمِ ما يُعْلَمُ بالعقلِ ، لأنَّه يجوزُ أن يَشْتَدَّ الخوفُ مِنْ تَرْكِ [١٨٦أ] النظرِ عِندَ دعائِهِ ، ويَجوزُ أن يَعلمَ أنَّهُ أَقْرَبُ إلى النظرِ عِندَ بقائِهِ ومشاهدةِ أعلامِهِ ، ويجوزُ أن يَعْلَمَ أعراضَ الشبهِ له في دليلِ العقلِ وزوالَها عنه في خبرِ الرسولِ . وكلُّ شيءٍ قُلتُمُوهُ في خبرِ[١] نصبِ الثاني وإظهارِ العلمِ الثاني موجودٌ مثلُهُ في بعثةِ الرسولِ للدعاءِ إلى علمِ ما في العقلِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فإن قالوا : إذا بُعِثَ الرسولُ بالدُّعَاءِ إلى ما في العقلِ ، جازَ أن يقولَ للمُرْسَلِ إليه : وٱعْلَمْ أنَّ في العقلِ ما يَدُلُّكَ على عِلْمِ ما دعوتُكَ إليه وإلى العلمِ به . وإذا قال له ذٰلكَ ، لم يَخَفْ مِن تَرْكِ النظرِ في علمِهِ . ومتى لم يَخَفْ مِن ذٰلكَ ، لم يَلْزَمْهُ النظرُ في نُبُوَّتِهِ ، وكانَ ذٰلكَ طريقًا إلى إهمالِهِ وإعراضِهِ عنِ النظرِ في أعلامِهِ . وذٰلكَ غَيْرُ جائزٍ في حكمتِهِ .

يقالُ لهم : هٰذا أيضًا باطِلٌ ، لأنَّه يقولُ له : في العقلِ ما يدلُّ على ذٰلكَ ، غَيْرَ أنَّنِي ، لو لم أُبعَثْ إليكَ بهٰذِهِ الآياتِ ، لَمَا نَظَرْتَ في دليلِ العقلِ ولا عَرَضْتَ له . وبَعْثِي لُطْفٌ لكَ . والمعلومُ مِنْ حالِ المبعوثِ إليه أنَّ هٰذا القولَ مع ظهورِ الآياتِ أَمْرٌ ، يَشْتَدُّ له خوفُهُ ويَعْظُمُ حالُ الرسولِ في نَفْسِهِ عِندَ مشاهَدَةِ الآياتِ وإحياءِ المَوَاتِ وقَلْبِ العَصَا حَيَّاتٍ وفَلْقِ الحَجَرِ وإخراجِ ناقةٍ مِنْ صخرٍ ؛ فمِنْ أينَ أنَّهُ يزولُ خوفُهُ مِنْ تركِ النظرِ مع رؤيةِ هٰذِهِ الأمورِ الخارقَةِ للعادَةِ والمُزْعِجَةِ لكلِّ عاقِلٍ ؟ فبَطَلَ ما ظَنَنْتُمْ .

ثمَّ يقالُ لهم : فهٰذِهِ العلّةُ قائمةٌ في نصبِ دليلٍ بَعْدَ دليلٍ وإظهارِ عِلْمٍ بَعْدَ عِلْمٍ ،

---

١ خبر : حسر ، الأصل .

لأنّه يجوزُ أن يقولَ الرسولُ مع إظهارِ العِلْمِ الثاني : وَلَسْتُمْ تعلمونَ بهٰذا الثاني مِن صِدْقِي إلَّا ما تعلمونَهُ بالأوَّلِ ؛ فلا تَخافُونَ عِندَ ذٰلكَ مِنْ تَرْكِ النظرِ فيه . ويصيرُ إظهارُهُ مع فَقْدِ الخوفِ مِنْ تركِ النظرِ فيه عبثًا على أوضاعِكُمْ . ولا جوابَ عن هٰذا .

وكذٰلكَ فإنَّ المُكَلَّفَ ، إذا نَظَرَ في دليلٍ على الحكمِ العقليّ ، فَعَلِمَ مَدْلُولَهُ وتَحَقَّقَهُ ، لم يَخَفْ عِندَ ذٰلكَ مِن تَرْكِ النظرِ في الدليلِ الثاني والثالثِ . ودَعَاهُ العلمُ [١٨٦ب] بالحكمِ بالدليلِ الأوَّلِ إلى تَرْكِ النظرِ في الثاني وزوالِ خوفِهِ مِن تَرْكِ ذٰلكَ ؛ فيصيرُ نصبُهُ عبثًا مع زوالِ الخوفِ مِن تَرْكِ النظرِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

وإن قالوا : إذا نصبَ للعاملِ دَلِيلَيْنِ وأكثرَ ، وَجَبَ عليه النظرُ على وَجْهِ التخييرِ في النظرِ في أَيّهِمَا شاءَ .

قيلَ : هٰذا لا يعلمُ ، لأنَّه إذا نَظَرَ في الأوَّلِ ، سَقَطَ عنه التخييرُ وزَالَ خوفُهُ مِن تَرْكِ النظرِ في غيرِهِ وصارَتْ نفسُهُ عبثًا .

ويقالُ لهم أيضًا : فجوِّزُوا بعثةَ الرسلِ الدعاءَ إلى ما في العقلِ وأن يقولوا للأُمَّةِ : أُنتُم مُخَيَّرُونَ بَيْنَ النظرِ في أدِلَّةِ العقلِ وبَيْنَ النظرِ في آياتِنا ، لِتَعْلَمُوا بذٰلكَ صِدْقَنَا وتَعْلَمُوا خَبَرَنَا ، ما لو نَظَرْتُمْ فيه مِنْ جهةِ العقلِ ، لَعَلِمْتُمُوهُ ، فيكونُونَ عِندَ ذٰلكَ مُخَيَّرِينَ في النظرِ في أيِّ دليلٍ شَاءُوا . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فصل

ويقالُ لابنِ الجُبّائيّ أيضًا : ما أَنْكَرْتَ مِنْ جوازِ إرسالِهِ ، تعالى ، الرُّسُلَ لإخبارِ الأُمّةِ بعظيمِ الوَعيدِ على فِعْلِ القبائحِ ، وأنّه يفعلُ المُسْتَحقّ مِن ذٰلكِ لا محالةَ .

وهٰذا أمرٌ ، لا يُسْتَفَادُ عِندَنا وعِندَك إلّا سمعًا وتَوْقِيفًا ، لأنَّه يجوزُ مِن جهةِ العقلِ غُفْرَانُهُ ، تعالى ، لعقابِ الذُّنوبِ ، كفرًا كانَتْ وما دُونَ الكفرِ ؛ فإذا أَخبَرَ الرسولُ عن اللهِ ، سبحانَهُ ، أنَّهُ لا يَغفِرُ ذٰلكَ للموافي مُصِرًّا غَيْرَ تائِبٍ ، كانَ ذٰلكَ مُسْتَفَادًا مِن جهتِهِ ، وليسَ مِمَّا يُمكِنُ أن يُعْرَفَ عقلًا . وكانَ عِلْمُ المُكَلَّفِ بأنّه سيُعَاقَبُ ، إن وَافَى مُصِرًّا ، أَزْجَرَ له عن فِعْلِ الذنبِ وأَدْعَى[1] له إلى فِعْلِ التوبةِ منه ، إذا أُخبِرَ به والندم عليه . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، جَازَتْ بعثَتُهُ وإظهارُ المعجزِ عليه وإيجابُ النظرِ فيه لهٰذا الوجهِ ؛ فلا يجدُ مِن ذٰلكَ مخرجًا ، لأنّه قد صارَتِ البعثةُ لهٰذا الوجهِ داخلةً في بابِ اللُّطْفِ الذي أَوْجَبَ البعثةَ لأَجْلِهِ ، كما أَوْجَبَ إرسالَهم بالشرعيّاتِ وإيجابِ الصلواتِ لكونِها لطفًا في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتَجَنُّبِ القبائحِ . ولا محيصَ له من ذٰلكَ .

[١٨٧أ] فإن قال : ليسَ يجوزُ مِن أن يُعْلَمَ مِن جُهْدِ الرسولِ إلّا أنَّهُ سيفعلُ به المستحقّ لا محالَةَ ، ولا يعلمُ بهٰذا القدرِ أنَّهُ سيُعاقبُ على ذنوبِهِ لا محالةَ ، لأنّه يجوزُ ، إذا فَعَلَ المعاصي ، أن يَتُوبَ منها ، فيحبط بالتوبةِ عقابها ؛ فلا يكونُ مُعَذَّبًا .

قيلَ له : إنّما يعلمُ العاقِلُ مِن جهةِ العقلِ أنَّهُ يستحقُّ بالذَّنْبِ مع الإصرارِ عليه العقابَ ، ولا يَعلمُ أنَّهُ سيُعَاقَبُ لا محالَةَ وإنْ وافى مُصِرًّا ، بل يجوزُ الغفرانُ له .

فإذا قال النبيُّ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، لا يغفرُهُ مع الإصرارِ ، قَطَعَ على ذٰلكَ ودَعَاهُ

---

[1] وأدعى : وادعا ، الأصل .

العلمُ بالقَطْعِ عليه إلى تَجَنُّبِ القبيحِ أو إلى البدارِ إلى التوبةِ منه والإقلاعِ عنه بَعْدَ فِعْلِهِ والعدولِ عن تَسْوِيفِ نفسه بها والتَّمَادِي في فِعْلِهَا . وهٰذِهِ مصلحةٌ عظيمةٌ ومِن أعظَمِ الألْطَافِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما حاوَلَ الفَصْلَ به .

ويقالُ له أيضًا : إذا لم يَجُزْ عِندَك أن يُعلَمَ مِن جهةِ العقلِ كونُ الذنبِ فسقًا وكفرًا مُحْبِطًا لثوابِ طاعاتِ فاعلِهِ ، وإنَّما يُعلَمُ ذٰلكَ بالسمعِ على ما قد بَيَّنَّاهُ عنه في بابِ الوعيدِ ، فما أَنْكَرْتَ مِنْ جوازِ بعثةِ الرسولِ وإظهارِ الآياتِ على يدِهِ وإعانةِ النظرِ فيها ؟ ليخبِرَ المُكَلَّفِينَ عن كبائِرِ ذنوبِهم وأنّها كفرٌ وفسقٌ ، يُحْبِطُ ثوابَ الطَّاعَاتِ ، ليكونَ عليهم بذٰلكَ مستدركًا مِن جهةِ السمعِ دُونَ العقلِ ولطفًا لهم مِن اجتنابِ ذٰلكَ الذنبِ بِعِلْمِهِمْ بِعِظَمِ عقابِهِ ، وأنَّهُ مُحْبِطٌ لثوابِ عَمَلِهِ ، فيكونُ عِندَ ذٰلكَ مُتَجَنِّبًا له لا محالَةَ أو أقربَ إلى تَجَنُّبِهِ .

وهٰذا أيضًا مِن بابِ اللُّطْفِ وممَّا يجبُ ويَحْسُنُ الإرسالُ لأجلِهِ ، كما حَسُنَ ووَجَبَ إرسالُ الرسلِ ، والزامُ النظرِ في آياتِهم ، لِيَعْلَمُوا وجوبَ الصَّلَوَاتِ والحَجِّ عليهم ، وأنَّ ذٰلكَ لُطْفٌ[١] لهم ومصلحةٌ في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ . وهٰذا أيضًا ممَّا لا مخرجَ له منه .

ويقالُ له أيضًا : ما أنكرتَ مِن جَوَازِ بعثةِ الرسلِ وحُسنِهِ ووجوبِهِ ، لا لِمَا قُلْتَهُ ، بل لإخبارِهم عن تفصيلِ ما يُسْتَحَقُّ مِنَ العقابِ وذِكْرِ أنواعِهِ **[١٨٧ب]** مِن سقيِهِم الصديدَ والغِسْلِينَ وضَرْبِ أَدْمِغَتِهِمْ بمقامعِ الحديدِ وعينِ شجرةِ الزَّقُّومِ وأسودادِ الوجوهِ وقوله ، تعالى : ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [١٠ يونس ٢٧] ؟ ليفرقَهم بذٰلكَ أهلَ المعادِ ، وإنْطَاقِ الجَوَارِحِ بالشهادةِ عليهم وإعادةِ جُلُودِهِمْ ، كلَّما نَضِجَتْ ، لِيَذُوقُوا العذابَ ، وأنّه لا يُخَفَّفُ عنهم بحالٍ إلى أمثالِ

١ لطف : لطفا ، الأصل .

ذٰلكَ .

ولا أَحَدَ مِنَ العقلاءِ يَدْفَعُ جوازَ كونِ إخبارِ الرُّسُلِ ، عليهم السلامُ ، عن أنَّ تفصيلَ ذٰلكَ أَزْجَرُ للمُكَلَّفِ وأَدْعَى له إلى فِعْلِ الواجبِ وتَرْكِ القُبْحِ والقصدِ إلى هٰذا عِندَ اللهِ أنواع العقابِ وضروب النَّكَالِ .

وكذٰلكَ فلا أَحَدَ يُنكِرُ أن يكونَ إخبارُ الرسولِ عن تفصيلِ ذِكْرِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ ، تعالى ، لأَهْلِ طاعتِهِ مِنْ أنواعِ الثوابِ ووَصْفِ الحُورِ والوِلْدَانِ والقُصُورِ والأَكْوابِ والأنهارِ والنخلِ والرُّمَّانِ ولحمِ طيرٍ ممَّا يَشْتَهُونَ إلى أمثالِ ذٰلكَ أَدْعَى الأمورِ لهم إلى الرغبةِ في الطَّاعَةِ وفِعْلِهَا عِندَ سَمَاعِ تفصيلِ ذٰلكَ لا محالةَ أو كونهم أقربَ إلى فعلِها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُه : إنَّهُ لا يجوزُ بعثةُ الرسلِ إلَّا بشرائعَ مُجَدَّدَةٍ أو دعاءٍ إلى شرائعَ دَارِسَةٍ أو زيادةِ شروطٍ في الواجباتِ التي تَقَدَّمَ شرعُ رسولِ اللهِ بإيجابِها . وفي بعضِ ما نَقَضْنَا به قولَهُ كفايةٌ وبلاغٌ .

فصل

وقد قال الجُبّائيُّ وكثيرٌ منهم : إنَّهُ قد يَحْسُنُ إرسالُ الرُّسُلِ بإيجابِ الفعلِ لأجلِ ضَمَانِ الثوابِ عليه والتَّخَلُّصِ مِنْ عقابِ تَرْكِهِ ، فيجوزُ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بعثةُ الرسلِ بالآياتِ وإيجابُ النظرِ في آياتِهم وفعلِ العلمِ بصدقِهم لأجلِ ضَمَانِ الثوابِ على ذٰلكَ فقط ، ويكونُ هٰذا وجهًا زائِدًا[1] على ثوابِ فِعْلِ ما في العقلِ وجوبهُ ، ويصيرُ الغرضُ في البعثةِ التعريضَ بوجوبِ النظرِ في أعلامِهم وفِعْلِ العلمِ بصِدْقِهم زيادةَ الثوابِ على ذٰلكَ ، وإن لم يَتَحَمَّلُوا شريعةً ولم يَدْعُوا إلى فريضةٍ سوى ذٰلكَ ولا نافلةٍ .

وكان آبنُ الجُبَّائيِّ يُخَطِّئُ أباهُ [١٨٨أ] وشيوخَهُ في هٰذا القولِ ويزعُمُ أنَّ اللهَ ، سبحانَهُ ، لا يجوزُ في صفتِهِ أن يوجبَ فِعْلًا ، ليستْ له صفةُ الوجوبِ في العقلِ ولحوقٌ مِن العقابِ على تَرْكِهِ . وليستْ له صفةٌ في العقلِ ، تَقْتَضِي إيجابَهُ وقُبْحَ تَرْكِهِ . قالَ : لأنَّه لو أَوْجَبَ ما ليستْ له في العقلِ صِفَةٌ تقتضي الوجوبَ ، لكانَ إنّما يوجبُ ما ليسَ بواجبٍ وقُبْحَ ما ليسَ بقبيحٍ . وذٰلكَ كذبٌ . وهو ممتنعٌ عليه .

قال : ولا يَجوزُ أن يكونَ للفعلِ صفةُ الوُجُوبِ إلّا بأن يكونَ في نفسِهِ على صِفَةٍ في العقلِ ، تقتضي وجوبَهُ ، كوُجُوبِ معرفةِ اللهِ[2] وشُكْرِ نِعَمِهِ وفِعْلِ العدلِ والإنصافِ أو أن يكونَ ممَّا يَدْعُو[3] إلى ذٰلكَ ويكونُ لطفًا فيه ؛ فأمَّا إذا لم تكُنْ هٰذِهِ حالَهُ ، لم يَجُزْ أن يوجبَهُ ولا أن يَضْمَنَ عليه ثوابًا به .

قال : وضمانُ الثوابِ على الفعلِ لا يُدْخِلُهُ في الوجوبِ ، لأنَّه لو ضَمِنَهُ على القبيحِ ،

---

١ وجهًا زائدًا : وجه زايد ، الأصل .

٢ الله : إضافة في الهامش .

٣ يدعو : يدعوا ، الأصل .

لم يَصِرْ واجبًا . ولو أَسْقَطَ الثوابَ على فِعْلِ الواجبِ ، لم يَخْرُجْ عن الوُجُوبِ .

قال : ولذٰلكَ وَجَبَتِ الأفعالُ مِن الغرضِ والثوابِ على اللهِ ، سبحانَهُ ، وإن يَجُزْ أن يكونَ له عليها ثوابٌ[1] ، وقَبُحَ منه فِعْلُ القبائِحِ ، وإن لم يَسْتَحِقَّ بِفِعْلِهَا عقابًا .

فإن قيلَ : لولا ضمانُ الثوابِ على الفعلِ ، لم يكُنْ واجبًا . ولولا ٱستحقاقُ العقابِ على الفعلِ ، لم يكُنْ مُحَرَّمًا قبيحًا .

قال لهم : بل ٱستحقاقُ الثوابِ على الفعلِ يَتْبَعُ وجوبَهُ في العقلِ . وٱستحقاقُ العقابِ عليه تابعٌ لِقُبْحِهِ . ولولا الحُسْنُ والقُبْحُ ، ما ٱستحقَّ على الفعلِ ثوابٌ ولا عقابٌ . قال : والثوابُ على الفعلِ ليسَ يستحقُّ به مِنْ حيثُ كانَ واجبًا ، وإنّما يجبُ الثوابُ عليه لإيجابِ اللهِ ، تعالى ، له مع ما فيه مِن مَشَقَّةٍ ، لا لكونِهِ واجبًا .

وقد قلنا نحنُ له مِن قَبْلُ : فما أَنْكَرْتَ أنْ تكونَ نفسُ بعثةِ الرُّسُلِ وإيجابُ النظرِ في أعلامِهم وفِعْلُ العلمِ بصِدْقِهِمْ لُطْفًا لَهُم في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتَجَنُّبِ القبائحِ ؛ فإذا كانَ هٰذا هو المعلومُ مِن حالِ إرسالِهم ، صارتْ له [١٨٨ب] صفةٌ ، تقتضي إيجابَه لكونِهِ داعيًا إلى فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ ، كما أنّهُ إذا علمَ أنَّ الصلاةَ تَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ العقليّ ، حَسُنَ إنفاذُ الرسلِ بإيجابِها . ولا مخرجَ له من ذٰلكَ . وقد نَقَضْنَا عليه مِن قَبْلُ ما يُحَاوِلُ به الفَصْلَ منه .

---

١ ثواب : ثوابا ، الأصل .

فصل آخر

ويقالُ لابنِ الجُبّائيّ أيضًا : ما أنكَرْتَ مِن جَوازِ بعثةِ الرسولِ بغيرِ شريعةٍ إلى الأُمَّةِ لكونِ ذٰلكَ مصلحةً له ولِعِلْمِ اللهِ ، تعالى ، بأنّه لا يُطِيعُ ويَفْعَلُ الواجباتِ العقليّةِ ويَتَجَنَّبُ القبائحَ إلَّا بأن يَبْعَثَهُ إلى أُمَّةٍ ويُظْهِرَ عليه الأعلامَ ويُلْزِمَ الأُمَّةَ النظرَ في أعلامِهِ والعلمَ بِنُبُوَّتِهِ ؟ فتكونُ بعثتُهُ واجبةً لكونِها لطفًا له ، كما قد يجوزُ أن يبعثَهُ إلى أُمَّةٍ بشرائعَ وعباداتٍ ، لا يَلْزَمُهُ هو شيءٌ منها ، لكونِ إرسالِهِ بها مصلحةً لهم دُونَهُ . ولذٰلكَ جازَ ٱختلافُ فرائضِ المُكَلَّفِينَ في الشَّرْعِيَّاتِ وجازَ أن يَلْزَمَ الأُمَّةَ مِنَ العباداتِ ما لا يَلْزَمُ النبيَّ وأنْ يَلْزَمَهُ ما لا يَلْزَمُ أُمَّتَهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فمَا أنكَرْتَ مِنْ جوازِ بعثتِهِ إلى الأُمَّةِ بغيرِ شريعةٍ مُجَدِّدَةٍ ولا دعاءٍ إلى قُبُولِ سُنَّةٍ ولا زيادةِ شَرْطٍ في عباداتٍ ، لَزِمَتْ في شرعِ مَن قَبْلَهُ ؟ بل بوجوبِ النظرِ في آياتِهِ فقط وفِعْلِ العلمِ بصدقِهِ لعلمِهِ بأنَّ ذٰلكَ لطفٌ له ومِن مصالِحِهِ وممَّا لا يُطِيعُ ويصلحُ دُونَ تأهيلِهِ له وبعثتِهِ به ؛ فلا يجدُ إلى ذٰلكَ سَبِيلًا .

فإن قال القائلُ بوجوبِ البعثةِ لهٰذا الوجهِ : قد أَوْجَبَها مِنْ حيثُ كانَتْ لُطْفًا . وإن قال : إنَّها لطفٌ للرَّسُولِ ، فهو غير في إيجابِها .

قيلَ له : أجل ، ولكنّهُ مُبْطِلٌ لقولِكَ : إنَّهُ لا يَجُوزُ أن يُبْعَثَ إلَّا بشرعٍ مُجَدِّدٍ أو دعاءٍ إلى شَرْعٍ دَارِسٍ أو تجديدِ شرطٍ في شرعٍ مُتَقَدِّمٍ . ولا مخرجَ لكَ مِن ذٰلكَ .

فصل

وإن قال قائلٌ : ما أنكرتُم أن يكونَ إرسالُهُ ، تعالى ، للرسُلِ حَسَنًا لأجلِ كونِهِ مستحقًّا واجبًا للرسولِ بأعمالِهِ وطاعاتِهِ وقيامِهِ بالفرائِضِ العقليّةِ ؟

يقالُ له : إنَّ القائِلَ بهٰذا ليسَ يُخالِفُ مَن [١٨٩أ] قالَ مِن إخوانِهِ القدريّةِ بأنَّ الرسالةَ ، متى حَسُنَتْ منه ، تعالى ، وَجَبَتْ لا محالةَ ، وإنّما يُخالِفُهُمْ[١] في جهةِ الوُجُوبِ ، فأولئكَ يقولونَ : إنَّما يجبُ ، إذا حَسُنَتْ ، لكونِها لطفًا وٱستصلاحًا . وهٰذا يقولُ : إنّها إنّما تجبُ لكونِها مُسْتَحِقَّةً ؛ فقد أَذْعَنَ إذًا بالقولِ بوُجُوبِها ؛ فإنْ كانَتْ مع أنّها مُسْتَحِقَّةٌ لطفًا للرسولِ نفسه أوّلًا منه أو لبعضِهم ، وجَبَتْ أيضًا لكونِها كذٰلكَ ، فتصيرُ على قولِهِ واجبةً مِن وجهَيْنِ . ومَن يقولُ : إنّها تجبُ لكونِها لطفًا ، لا لأنّها مُسْتَحِقَّةٌ لهما ، يوجبها مِن وَجْهٍ واحدٍ ، فقد سَلَّمَ قولَهم وزاد عليه . فهٰذا هٰذا .

ثمَّ إنَّ هٰذا القولَ باطِلٌ ، لأنَّنا قد دَلَّلْنا فيما قَبْلُ في غيرِ فَصْلٍ على أنَّ الله ، تعالى ، لا يجوزُ أن يستحقَّ ويجبَ عليه شيءٌ لِخَلْقِهِ بعبادتِهم وطاعَتِهم له ، وأنَّ أوّلَ نعمةٍ له عليهم يستحقُّ بها العبادةَ ، وأنَّ عبادَتَهُ ، إذا كانَتْ واجبةً عِندَهم له ، تعالى ، بالعقلِ ولا وَجْهَ لاستحقاقِ ثوابٍ عليها ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ جعلُهُ ، تعالى ، لها شاقَّةً وخَلْقُ النفورِ عنها والكراهةِ لها هو جهةُ ٱستحقاقِ الثوابِ عليها ، لأنّهم مُتّفِقُونَ على أنّهُ مستحقٌّ للطاعَةِ والعبادةِ على العاقِلِ مع جَعْلِهِ لهما شاقَّةً .

والفعلُ المُسْتَحَقُّ على العبدِ لا يجبُ له بفعلِهِ عوضًا ولا ثوابًا مِنْ إرسالٍ أو نعيمٍ أو غيرِ ذٰلكَ مِن ضروبِ المنافعِ ، وإنّما كانَ يجبُ أن يَسْتَحِقَّ بالطّاعَةِ اللعنةَ أو غير ذٰلكَ ، إذا كانَتْ شاقَّةً أو كانَتِ المَشَقَّةُ في فِعْلِهَا بخُرُوجِها عن كونِها مستحقّةً .

---

١ يخالفهم : نحالفكم ، الأصل .

ولَمَّا لم يكُنْ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ أن يستحقَّ عليه ، تعالى ، بالطاعةِ شيئًا مِنْ إرسالٍ أو غيرِه .

وممَّا يدلُّ أيضًا على فسادِ القولِ بٱستحقاقِ البعثةِ أنّهم يزعمونَ أنَّ المستحقَّ بالطَّاعةِ للهِ ، سبحانَهُ ، إذا كانَتْ شاقَّةً ، نفعًا ونعيمًا ، يكونُ معه إجلالٌ وتعظيمٌ . ويجبُ مع ذٰلكَ أن يكونَ دائمًا غَيْرَ مَشُوبٍ بتعبٍ وكَدَرٍ وتَنْغِيصٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ **[١٨٩ب]** كذٰلكَ وكانَ في البعثةِ وتحمُّلِ الرسالةِ وتَكَلُّفِ الأَذَى مِنَ الكُلْفَةِ والمَشَقَّةِ أكثرُ مِمَّا في الطاعةِ الذي يَدَّعُونَ ٱستحقاقَ البعثةِ به ، فبَطَلَ أن تكونَ البعثةُ ثوابًا مُسْتَحَقًّا .

فإن قالوا : إنَّهُ لا مَشَقَّةَ على الرسولِ ، عليه السلام ، في بعثةِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، له ، وإنّما المَشَقَّةُ في أدائِها وبلاغِها . وليسَ البلاغُ والأَدَاءُ هو المستحقُّ ، وإنّما المستحقُّ نَفْسُ البعثةِ ؛ فبَطَلَ ما قُلتُم .

يقالُ : إنَّ في نَفْسِ الإرسالِ لهُ أَمْرًا[١] بالأداءِ والبَلَاغِ وتكليفًا[٢] لذٰلكَ . وليسَ يجوزُ أن يستحقَّ بالطاعةِ تكليفًا ، فيه تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ ، وإنّما يستحقُّ ثوابًا خالِصًا مِن كلِّ شَوْبٍ على ما يَدَّعُونَ ؛ فزالَ ما قُلتُم .

فإن قالوا : إنَّهُ لا بُدَّ أن يكونَ مع إرسالِ[٣] المبعوثِ إجلالٌ وتعظيمٌ . وذٰلكَ هو الإجلالُ ، هو المُسْتَحَقُّ . يصحُّ لذٰلكَ أن يقالَ : إنَّه المستحقُّ[٤] .

يقالُ لهم : هٰذا باطِلٌ ، لأنَّ التعظيمَ ، إنْ كانَ هو المُسْتَحَقُّ بطاعَاتِ الرَّسُولِ ،

---

١ أمْرًا : امر ، الأصل .

٢ وتكليفًا : وتكليف ، الأصل .

٣ إرسال : الارسال ، الأصل .

٤ إنّه المستحق : ان المستحقه ، الأصل .

وليسَتِ البعثةُ مستحقّةً ، ويجبُ صحَّةُ فِعْلِ ذٰلكَ التعظيمِ به وإن لم يَبْعَثْ رسولًا ، لأنَّه هو المُسْتَحَقُّ دُونَ اللعنةِ . وأَحَدٌ منكُم لا يُنكِرُ أن يَقْتَرِنَ باللَّعْنَةِ مِن وجوبِ التعظيمِ للرسولِ والمدحِ له والإجلالِ له ما هو مستحقٌّ بِطَاعَاتِهِ ، ولكِنْ نفسُ البعثةِ غَيْرُ مستحقّةٍ .

هٰذا على أنَّهُ إنْ أُرِيدَ بالتعظيمِ تعظيمُنا ومَدْحُنَا له بذٰلكَ على فعلِنا . وليسَ يجوزُ أن يستحقَّ علينا بالطاعةِ للهِ ، سبحانَهُ ، شيئًا . وإنْ أُرِيدَ بالتعظيمِ تعظيمُ اللهِ له ، فذٰلكَ مِمَّا لا يجبُ أنْ تَقْتَرِنَ به الرسالةُ ، وإلَّا لم يكُنْ بانْفِرَادِهِ جزاءً وثوابًا ؛ فبَطَلَ ما قُلتُم .

هٰذا على أنَّ التعظيمَ ليسَ هو وَحْدَهُ المستحقُّ بالطاعةِ ولا المدحِ فقط ، كما أنَّهُ ليسَ المُسْتَحَقُّ بالمعصيةِ الذمّ والإهانة فقط ، وإنّما مُسْتَحَقٌّ بها عقابٌ ، معه ذَمٌّ وإهانةٌ ، تصيرُ به عقابًا . وكذٰلكَ يجبُ أنْ يُسْتَحَقَّ بالطاعةِ نعيمًا ونفعًا ، وإنّما يكونُ معه إجلالٌ وتعظيمٌ ، يصيرُ بهما ثوابًا .

فأمَّا أنْ تكونَ البعثةُ ثوابًا أو أن يكونَ [١٩٠أ] التعظيمُ المقترِنُ بها مُؤَثِّرًا في جعلِها ثوابًا ، فذٰلكَ محالٌ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالوهُ .

ويدلُّ أيضًا على فسادِ قولِهم بٱسْتِحْقَاقِ اللَّعْنَةِ ، أنَّ المُسْتَحَقَّ بالطاعةِ يجبُ أن يكونَ ثوابًا دائمًا ومخالِفًا للعوضِ الذي لا يجبُ دوامُهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ لو كانَتِ اللعنةُ مستحقَّةً بالطاعةِ أنْ تكونَ دائمةً غير مُنْقَطِعَةٍ . وهٰذا يوجبُ دوامَ إحياءِ الرسولِ وكونه رسولًا محمّلًا . وأن يكونَ أيضًا رسولًا في الجنةِ ، كما أنَّهُ رسولٌ في الدنيا . وهٰذا جهلٌ ممَّنْ بَلَغَهُ ، وأَمْرٌ مُتَّفَقٌ على فسادِهِ ؛ فَبَانَ بذٰلكَ فسادُ ما قالُوهُ .

وأَحَدُ ما يدلُّ على فسادِ هٰذا القولِ أنَّ البعثةَ مِنَ اللهِ ، جلَّ وعزَّ ، هي أمرُهُ الرسولَ ،

عليه السلامُ ، بالعملِ والأداءِ وقولِه : قد جُعِلْتُ نبيًّا مُرْسَلًا . وأَمْرُهُ بذٰلكَ وقولُه قديمٌ مِنْ صفاتِ نفسِهِ وليسَ بِفِعْلٍ مِنْ أفعالِهِ ، ويكونُ مستحقًّا على ما بَيَّنّاهُ في باب نَفْيِ خلقِ القرآنِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالوهُ .

ومِمَّا يدلُّ أيضًا على فسادِ هٰذا القولِ على أُصُولِهِمْ أنّنا قد بَيَّنّا فيما سَلَفَ أنّهُ لا يجبُ عِندَ مُحَصِّلِيهم أن يوجبَ اللهُ ، تعالى ، على المُكَلَّفِ ما ليسَ له صِفَةُ الوُجُوبِ في العقلِ ، كَوُجُوبِ الإنصافِ وتَرْكِ الظلمِ وشُكْرِ النعمةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الوديعَةِ أو ما يَدْعُو[1] إلى فعلِ ذٰلكَ في معلومِهِ . ومتى أَوْجَبَ ما ليستْ له صفةُ الوُجُوبِ ، كانَ بذٰلكَ سَفِيهًا عَابِثًا وكان إخبارُهُ عن وجوبِهِ كذٰلكَ وكانَ الإيجابُ له بمثابَةِ الكَذِبِ في الحَدِّ .

وقد بَيَّنّا مِن قَبْلُ أَنَّهُ ليسَ يصيرُ للفعلِ صفةُ الوُجُوبِ بضمانِ الثوابِ عليه وآستحقاقه ووجوب المدحِ عليه ، وإنّما يستحقُّ به المدح والثواب لكونِهِ واجبًا أو كذبًا . وكذٰلكَ لا يُسْتَحَقُّ على المُبَاحِ والحرامِ وما ليستْ له صِفَةُ الوُجُوبِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، فقالَ قائِلٌ : إنَّ البعثةَ واجبةٌ ، وواجبٌ على المبعوثِ إليه النظرُ في آياتِهِ والتمسُّكُ بما يأمرُهُ به ، [١٩٠ب] وَجَبَ أن يُبِينَ مِنْ جهةِ العقلِ وَجْهًا للإرسالِ ، يجعلهُ واجبًا ، ووجهًا لِتَمَسُّكِ المبعوثِ إليه بما يأمرُهُ به ، يكون وجهًا لوجوبِهِ ، كما يُظهِرُ القولُ وشكرُ النعمةِ وجهًا ، يقتضي وجوبَ ذٰلكَ . وإذا لم يُمْكِنْهُم ذِكْرُ وجهٍ ، يقتضي وجوبَ الرسالةِ ، كانَ القولُ بأنّها واجبةٌ قولًا باطِلًا .

فإن قالوا : وجهُ وجوبِها في العقلِ كونُها مُسْتَحَقَّةً بالطاعةِ ، فقد أَبْطَلْنَا ذٰلكَ بما يُغْنِي عن إعادَتِهِ .

وإن قالوا : وجهُ حُسْنِ الإرسالِ ووجوبِهِ أَنَّهُ لا يمتنعُ كونُهُ لطفًا للرسولِ والمُرْسَلِ إليه

---

[1] يدعو : يدعوا ، الأصل .

جميعًا أو كونُهُ مصلحةً ولطفًا لأحدِهما واللطفُ واجبٌ ، صاروا إلى إيجابِ البعثةِ مِنْ حيثُ كانَتْ لطفًا ، فتَرَكُوا قولَهم ووافَقُوا مَن هَرَبُوا ورَغِبُوا عن قولِهِ منهم .

فأمَّا نحنُ ، فقد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ أنَّ اللُّطْفَ في فِعْلِ الطاعةِ غَيْرُ واجبٍ على اللهِ ، تعالى ، إنْ كانَ بعثةً أو غيرَها . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَانَ بِكُلِّ وَجْهٍ أنَّ البعثةَ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ على اللهِ ، تعالى ، ولا واجبةٍ به .

ومِمَّا يدلُّ أيضًا على فسادِ القولِ بِوُجُوبِ البعثةِ لكونِها مستحقَّةً على عملٍ أنَّهُ ، لو كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَمْتَنِعْ أنْ تكونَ هي جميعُ المستحقِّ بالعملِ ، فلا يكونُ للرسولِ ثوابًا زائدًا على بعثتِهِ ، ولا يكونُ مع ذٰلكَ مُنَعَّمًا نعيمًا دائمًا ولا صائرًا إلى الجَنَّةِ ، لو لم يمتنعْ أن يكونَ نعيمُهُ في الجَنَّةِ هو القليلُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ بطاعاتِهِ ، وإنَّما العظيمُ منه إرسالهُ في الدنيا . وهٰذا أيضًا باطِلٌ بإجماعٍ .

ويدلُّ على فسادِ ذٰلكَ أيضًا أنَّهُ ، لو كانَتِ البعثةُ مستحقّةً ، لم يمتنعْ أنْ تشترِكَ أُمَّةٌ عظيمةٌ ، بل جميعُ العقلاءِ في فِعْلِ الطاعاتِ التي يستحقُّ بها البعثة ، وأن يَتَساوَى حالُهم في ذٰلكَ حتّى يَسْتَحِقُّوا[1] جميعًا أن يكونوا رُسُلًا مبعوثِينَ ، فلا يكونُ بعضُهم حِينَئِذٍ بالبعثةِ أَوْلَى مِن غيرِه ، فإمَّا أن يُبْعَثَ كلُّ واحِدٍ منهم إلى مَن هو مبعوثٌ إليه ويكون رسولًا إلى مَن هو رسولٌ إليه ، وذٰلكَ نهايةُ الإحالةِ ، أو أن يَمْتَنِعَ ، إذا كانَتِ الحالُ هٰذِهِ إرسالَ أَحَدٍ منهم ، [١٩١أ] فيؤدِّي ذٰلكَ إلى أنَّهُ محالٌ أن يفعلَ المستحقّ . ومِنَ المُحالِ ٱستحقاقُ ما يستحيلُ أن يفعلَ بِحَالٍ مِنَ الأحوالِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ أنْ تكونَ مستحقّةً .

ويدلُّ على فسادِ ذٰلكَ أيضًا أنَّهُ ، لو كانَ ذٰلك كذٰلكَ ، لم يَمْتَنِعْ أن يَتَساوَى أهلُ أعصارٍ مُتَتَابِعَةٍ في فِعْلِ طاعاتٍ ، يستحقُّونَ جميعًا بها البعثةَ أو أن يَتَساوَى أهلُ

---

١ يستحقّوا : ستحقون ، الأصل .

الأعصارِ المتَّصِلَةِ بخلقٍ عظيمٍ في فِعْلِ طاعاتٍ ، يستحقُّ بها النبوّة ، ولَوَجَبَ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، أنْ يُتَابِعَ ، تعالى ، إظهارَ الآياتِ عليهم دائمًا في كلِّ عصرٍ وكلِّ يومٍ وكلّ ما فَعَلَ منهم فاعِلٌ مِنَ الطاعاتِ ما يُسْتَحَقُّ به البعثةُ وكانَ ذٰلكَ يُؤَدِّي إلى أنْ تصيرَ الآياتُ معتادةً وأنْ تخرجَ لذٰلكَ عن كونِها معجزات ، لأنَّ مِنْ حَقِّ المعجزِ باتِّفَاقٍ أن يكونَ أمْرًا خارقًا للعادةِ ؛ فما أدَّى إلى كونِهِ مُعْتَادًا ، فقد أدَّى إلى بُطْلَانِ المعجزاتِ وإفسادِ النبوّاتِ . وإذا بطلَ ذٰلكَ ، بَطَلَ كونُ البعثةِ مستحقّةً وسَقَطَ ما قالُوهُ .

فصل

فإنْ قال قائلٌ : ما أنكرتُم مِن وجوبِ البعثةِ على اللهِ ، تعالى ، لأجلِ ما يجبُ على العقلاءِ المُكَلَّفِينَ مِنْ وجوبِ شُكْرِ النعمةِ عليهم ، وقد يكونُ مرادُ[1] المُنْعِمِ ، تعالى ، الشكرَ له بضروبٍ وأجناسٍ مِنَ الأفعالِ والعباداتِ له ، لا يُعْرَفُ تفضيلُها مِنْ جهةِ العقلِ ؟ فلا بدَّ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، مِن بعثةِ رسولٍ ، يُوقِفُ على أَعْيَانِهَا وأجناسِها .

يقالُ له : هٰذا أيضًا باطِلٌ مِنْ وجوهٍ . أحدُها أنّنا نُنكِرُ[2] على وُجُوبِ شكرِ المُنْعِمِ مِنْ جهةِ العقلِ . وذٰلكَ باطِلٌ بِمَا قد بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ بِمَا لا وَجْهَ لِرَدِّهِ .

وشيءٌ آخرُ مع تسليمِ ما آدَّعَوْهُ ، وهو أنَّ العاقِلَ يَعْرِفُ بعقلِهِ النعمةَ ، وأنّها حادِثَةٌ مِن مُحْدِثٍ ، وأنَّهُ يجبُ شكرُهُ عليها ، وإنْ قدّرَ ما يجبُ مِنْ شُكْرِهَا أن يكونَ شكرًا لفاعِلِها في الجُمْلَةِ دُونَ التفصيلِ ، كما ذكرناهُ مِن وُجُوبِ شُكْرِ حَافِرِ الآبَارِ وعَامِرِ السُّبُلِ والقَنَاطِرِ على الجُمْلَةِ [١٩١ب] دُونَ التفصيلِ ، ويَعْلَمُ أيضًا أنَّ الشُّكْرَ الواجبَ عليه إنّما هو الاعترافُ بالنعمةِ بقلبِهِ والشكرِ الموجودِ في النفسِ الذي يَلْزَمُ كلَّ ما ذَكَرَ النعمةَ دُونَ النُّطْقِ به الذي قد يَسْقُطُ عن كثيرٍ مِنَ العقلاءِ الخرسِ وعنِ الناطِقِينَ في كثيرٍ مِنَ الأحوالِ .

وهٰذا أَجْمَعُ مِمَّا نعرفُهُ بالعقلِ ونعرفُ وُجُوبَ آجْتِنَابِ كُفْرِ النعمةِ وكلِّ مقبّحٍ في عقلِهِ ؛ فليسَ يحتاجُ في معرفةِ ذٰلكَ إلى رسولٍ ، يُوقِفُ عليه ؛ فَسَقَطَ ما قالُوهُ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ ما يُؤَدِّيهِ الرسلُ ، عليهم السلامُ ، مِنَ العباداتِ ليس مِن شُكْرِ النعمةِ في شيءٍ ، وإنّما يجبُ أنْ تَلْزَمَ على أصولِهِمْ لكونِها مصلحةً لطفًا في فِعْلِ

---

١ مراد : مرادا ، الأصل .

٢ ننكر : منكر ، الأصل .

الواجباتِ العقليّةِ أنّهُ لو كانَتْ إنّما تجبُ على جهةِ الشُّكْرِ للنعمَةِ ، لم تَختَلِفْ في لزومِها أحوالُ المُكَلَّفِينَ حتّى تَلْزَمَ البعضَ وتَسْقُطَ عنِ البعضِ ، وتزيد وتكثر في حَقِّ مكلَّفٍ ، وتقلّ وتَنْقُص في حَقِّ آخرَ ، ولكانَ يجبُ لُزُومُهَا على طريقةٍ واحدةٍ وحَدٍّ واحِدٍ ، كما يجبُ على جميعِهم الشكرُ للنعمَةِ على وَجْهٍ واحِدٍ . ولَمَّا لم يَكُنْ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ أن يكونَ وُجُوبُهَا مِنْ ناحيةِ كونِها شكرًا للنعمَةِ ؛ فإذا كانَتْ إنّما تجبُ لكونِها مصلحةً ولطفًا ، وسَقَطَتْ[1]، إذا لم تكُنْ كذٰلكَ . ومِنْ أينَ أنّهُ لا بُدَّ مِنْ كونِها مصلحةً حتّى لا بُدَّ مِن إنْفَاذِ رسولٍ بها مع أنّها قد يجوزُ أن لا تكونَ مصلحةً ؟ فبَطَلَ ما قالوهُ .

ولا وَجْهَ أيضًا لقولِهم : لعلَّ المُنْعِمَ إنّما يُرِيدُ شُكْرَ نِعْمَتِهِ بضروبٍ مِنَ الأفعالِ ، لا تُعْرَفُ عقلًا ، لأجلِ أنَّ شُكْرَ النعمةِ عِندَهم لا يجبُ وُقُوفُ وُجُوبِهِ على إرادةِ المُنْعِمِ لشكرِهِ ، بل يجبُ لكونِهِ شكرًا للنعمةِ[2]إرادةُ المنعمِ ، لو لم يُرِدْهُ . ولو أنّهُ أنْعَمَ بعظيمِ النِّعَمِ وأَرَادَ يسيرَ الشُّكْرِ عليها ، لم يَسْقُطِ الكثيرُ مِنَ الشُّكْرِ لإسْقَاطِهِ له وكراهتِهِ إيَّاهُ . ولو أَنْعَمَ يسيرَ النعمةِ وأَرَادَ عظيمَ الشُّكْرِ الزائِدِ على قَدْرِهَا ، لم يَصِرْ ذٰلكَ واجبًا بإرادَتِهِ ؛ [١٩٢أ] فعُلِمَ بهٰذا أجمعَ أنَّ وجوبَ شُكْرِ النعمةِ لا يَقِفُ على إرادةِ المُنْعِمِ له ولا يَسْقُطُ بِعَدَمِهَا .

وأيضًا فقد بَيَّنَّا أنَّ الذي يجبُ على أصولِهم مِن شُكْرِ النعمةِ الشكرُ والاعترافُ بالذنبِ فقط ؛ فإنْ أرادَ المُنْعِمُ شكرَهُ بضربٍ مِنَ العباداتِ التي لا تُعْرَفُ عقلًا ، وَجَبَ أنْ يُرْسِلَ رسولًا بذٰلكَ ، يُبَيِّنُهُ على لسانِهِ ؛ فإذا لم يُرْسِلْ به رسولًا ، عَرَفَ العاقلُ أنّهُ لم يُرِدْ مِنْ شكرِهِ إلَّا الواجبَ في العقلِ مِن شُكْرِ القلبِ والاعترافِ بالنعمةِ . وهٰذا يُبينُ بُطْلَانَ ما قالُوهُ .

---

١ وسقطت : وسقط ، الأصل .

٢ للنعمة : النعمه ، الأصل .

فصل

وقد زَعَمَ مِنَ القدريّةِ مِمَّنْ يقولُ : إنَّ الأشياءَ في العقلِ على الحَظْرِ إلى أن يَرِدَ بإباحَتِهَا سَمْعٌ أنَّهُ إنَّما وَجَبَ على اللهِ ، سبحانَهُ ، إرسالُ الرُّسُلِ وأن لا يُخلِيَ العاقلَ مِنْ رسولٍ أو مَنْ يُؤَدِّي عنه ، فلا يجوزُ أن يَنْفَكَّ التكليفُ العقليُّ مِنْ تكليفٍ سَمْعِيّ لأجلِ أنَّهُ إنَّما يُعْلَمُ مِن جهةِ الرسلِ حُسْنُ الأكلِ والشربِ والتَّصرُّفِ والانبساطِ في الأرضِ والأفعالِ التي لا قِوَامَ للأجسامِ إلّا بها ؛ فإذا كانَتْ هٰذِهِ الأفعالُ والتَّصَرُّفُ في الأَصْلِ على مُلْكِ اللهِ ، تعالى ، وَجَبَ أن يكونَ على الحَظْرِ والمَنْعِ إلّا قَدْر مَا يَرِدُ به السَّمعُ ؛ فوَجَبَ لذٰلكَ أن لا يَنْفَكَّ العقلُ مِنَ السَّمْعِ لحاجةِ العاقِلِ ، ما دامَ حَيًّا ، إلى هٰذِهِ الأفعالِ والتَّصرُّفِ .

فيقالُ : هٰذا الاعتلالُ باطِلٌ مِن وُجوهٍ . أوّلُها دَعْوَاكَ أنَّ الأشياءَ على الحَظْرِ مِنْ جهةِ العقلِ . وهٰذا باطِلٌ ، لأنَّنا قد بَيَّنَّا فيما سَلَفَ وفي غيرِ كتابٍ مِن أُصُولِ الفقهِ أنَّهُ لا عَمَلَ للعقلِ في ذٰلكَ ؛ فزالَ ما قُلتُم .

ويقالُ : قد قال جمهورُ شيوخِكُم مِنَ القدريّةِ أنَّ الأمرَ في ذٰلكَ بِضِدِّ ما ٱدَّعَيْتُمْ ، وأنَّ كلَّ ما يَنْتَفِعُ به العاقِلُ مِنَ الأفعالِ وأكلِ الثمارِ وشربِ ماءِ الأنهارِ والبَسْطِ في الأرضِ وكلَّ ما ينتفعُ به متناوِلُهُ مِنْ حيثُ لا ضَرَرَ عليه ولا على غيرِهِ فيه ولا على مالِكِهِ ، [١٩٢ب] فإنَّهُ على الإباحَةِ والإطلاقِ وبمثابَةِ ٱلْتِقَاطِ الحَبِّ السَّاقِطِ والنظرِ في مرآةِ العينِ والاستظلالِ بِظِلِّ حائِطِهِ النافع المستظلِّ الناظر مِنْ غيرِ ضَرَرٍ عليه ، وأنَّ ما هٰذِهِ حالهُ ، فمعلومٌ كونُهُ مُبَاحًا مُطْلَقًا ، وقُبْحَ المنعُ منه والحظرُ له ، وأنَّ العلمَ بذٰلكَ مِنْ أوائِلِ العقولِ . وإنْ كنَّا قد تَكَلَّمْنَا عليهم في ذٰلكَ بما يُغْنِي عن إعادتِهِ ، وإنَّما يَقْبُحُ الإقدامُ على مُلْكِ الغَيْرِ مِنَّا بغيرِ إذنِهِ ، إذا كانَ في الإقدامِ عليه والتَّصرُّفِ فيه والإتلافِ لهُ عليه ضَرَرًا ؛ فأمَّا إذا لم يَكُنْ كذٰلكَ ، فإنَّهُ مباحٌ .

وهٰذا يُبْطِلُ ما قُلتُمُوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : إنَّ مخالِفِيكُمْ مِنَ القائِلِينَ بالإباحَةِ يَدَّعُونَ أنَّ اللهَ ، تعالى ، المَلِكُ لِذَواتِنَا وتَصَرُّفِنَا وما نُتْلِفُهُ قد أَذِنَ وأَطْلَقَ ذٰلكَ مِنْ جهةِ العقلِ ، كما يُطْلِقُهُ بالسَّمْعِ ، وأنَّهُ إذا أَعْلَمَنَا أنَّهُ قد خَلَقَ هٰذِهِ الأشياءَ التي يَصِحُّ الانتفاعُ بها ، وأنَّه غيرُ مُسْتَضِرٍّ بإتْلافِهَا والتَّصَرّفِ فيها ، وأنَّه لا ضَرَرَ على غيرِنَا مِنَ الأحياءِ في ذٰلكَ ، وأنَّنا نَنْتَفِعُ بأفعالِنا وتَصَرُّفِنَا فيها ، فقد أَعْلَمَنَا ذٰلكَ أنَّها مُطْلَقَةٌ مباحةٌ ، كما إذا قال : قد ألجاكم[1] ذٰلكَ ، علم بقولِهِ ، بل العلمُ بذٰلكَ عقلًا أكثرُ عِندَهم مِنَ العلمِ به قولًا ، يَحْتَمِلُ التأويلَ والحقيقةَ والمجازَ وغَيْرَ ذٰلكَ ؛ فبَطَلَ ما قُلتُم .

فإن قالوا : ليسَ يمتنعُ أن يكونَ في تَصَرُّفِنَا في ذٰلكَ مفسدةٌ ولطفًا في فِعْلِ القبيحِ ، فلم يَجُزِ الإقدامُ عليه .

يقالُ لهم : إذا عَلِمَ ذٰلكَ ، بَيَّنَهُ على أَلْسِنَةِ الرسلِ ؛ فإذا لم يَبْعَثْ به أَحَدًا ، عُلِمَ أنَّهُ لا مفسدةَ فيه ، وأنَّ فيه نفعًا ، لا ضَرَرَ على أَحَدٍ فيه .

ويقالُ لهم أيضًا : إنَّ الكَفَّ والتَرْكَ للتَّصَرُّفِ في هٰذِهِ الأفعال لا يكونُ إلَّا بفعلٍ مِنَ الأفعالِ مِنْ سُكُونٍ واْعتمادٍ وتَصَرُّفٍ إلى جهةٍ . وكلُّ ذٰلكَ مُلْكٌ للهِ ، تعالى ، ومفعولٌ في مُلْكِهِ ، كما أنَّ الإقدَامَ على الأفعالِ مُلْكٌ له **[١٩٣أ]** وتَصَرُّفٌ في مُلْكِهِ ؛ فكيفَ وَجَبَ كونُ الإقدامِ محظورًا ممنوعًا دُونَ الكَفِّ والاجْتِنَابِ وهما فِعْلَانِ ؟ وهٰذا يوجبُ قُبْحَ الكَفِّ عن التَّصَرُّفِ وقُبْحَ الإقدامِ عليه وأن لا يَصِحَّ اْنفكاكُ العاقِلِ مِنْ قبيحٍ وأن لا يَسْتَحِقَّ عليه ذَمًّا ولا عقابًا ، إذا لم يَصِحَّ منه الخروجُ عنه . وإذا بَطَلَ هٰذا ، بَطَلَ ما قالُوهُ .

وأيضًا فإنَّهُ ، إذا قَبُحَ الكَفُّ وقَبُحَ الإقدامُ لهٰذِهِ العِلَّةِ ، كانَ الأَوْلَى في العقلِ أن

---

١ الجاكم : الجيكم ، الأصل .

يَفعلَ العاقِلُ القبيحَ الذي يَنْتَفِعُ به مِنَ الأكلِ والشُّرْبِ والإقدامِ على ما يحتاجُ إليه وتدعوهُ إليه نَفْسُهُ . وهٰذا يعودُ بِحُسْنِ فِعْلِ أَحَدِ القَبِيحَيْنِ . وذٰلكَ باطِلٌ على أوضاعِهِمْ ؛ فَسَقَطَ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم : أنتُم تَزْعُمُونَ أنَّ مَعنَى مَلِكٍ مَعنَى قادِرٍ ، وأنَّ الأَعْيانَ الباقيةَ ليستْ على الحقيقةِ بمُلْكٍ للهِ ، سبحانَهُ ، ولا لغيرِه ، لأنَّه غيرُ مقدورٍ ، وإنّما يَمْلِكُ اللهُ ، سبحانَهُ ، إتباعَ الأفعالِ في هٰذِهِ الأعيانِ بمَعنَى أنَّهُ يَقْدِرُ على ذٰلكَ . والعقلاءُ قَبْلَ السَّمْعِ يَقْدِرُونَ على التَّصرُّفِ فيها ، كما يَقْدِرُ اللهُ ، تعالى ، على ذٰلكَ ؛ فكيفَ يَصِحُّ أن يقالَ : إنَّ القديمَ مالِكٌ للتَّصرُّفِ فيها دُونَ الخلْقِ إلَّا مِنْ حيثُ جازَ أن يقالَ : إنَّ الخَلْقَ يَمْلِكُونَ التَّصرُّفَ في ذٰلكَ ؟ وسَقَطَ ما قالُوهُ .

وأيضًا : فإنَّ العاقِلَ هو المالِكُ لأفعالِهِ التي يَنْفَرِدُ بالقدرة عليها دُونَ رَبِّهِ عِندَهم ؛ فكيفَ يَجوزُ أن يقالَ : إنَّ أفعالَهُ وتصرُّفَهُ مُلْكٌ للهِ تعالى ؟ وهٰذا مُبْطِلٌ لِمَا قالَهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : ما أنكرتم مِنْ صِحَّةِ ثبوتِ التكليفِ العقليّ وأن يَبْعَثَ رَسُولًا بِأَنْ يُلْزِمَ العاقلَ فِعْلَ ما يجبُ في عقلِهِ فِعْلُهُ واجتنابَ ما يجبُ اجتنابُهُ ويُعْلَمُ بالعقلِ قبحُهُ ، ويكونُ مُلْجَأً إلى قَدْرِ ما يُقيمُ رَمَقَهُ ونَفْسَهُ ويدفعُ عاجِلَ الضَّرَرِ عنه ؛ فإذا صارَ مُلْجَأً إلى ذٰلكَ ، لم يَدْخُلْ فعلُهُ له تَحْتَ التكليفِ بأمرٍ ولا نَهْيٍ ، فيكون التكليفُ العقليُّ تامًّا مُبْرَمًا ، وإن لم يَبْعَثْ رسولًا ؛ فلا يجدُونَ [١٩٣ب] لذٰلكَ مدفعًا .

فصل

وقد حكى أنَّ قومًا أَوْجَبُوا بعثةَ الرسلِ ، عليهم السلامُ ، وإحالةَ آنفكاكِ التكليفِ العقليّ عِندَهم مِنَ التكليفِ السَّمْعِيّ .

فإن قالوا : إنّما وَجَبَ لأجلِ أنَّهُ لا بُدَّ مِن ذلك ، لِيَعْرِفَ العقلاءُ الفَرْقَ بَينَ الأدويةِ والأغذيةِ والسُّمُومِ القاتلَةِ . وقد ثَبَتَ أنَّ العِلْمَ بذلك لا يُنَالُ ، فَيُدْرَكُ عَقْلًا ، بل لا يُعرَفُ إلّا سَمْعًا وتَوْقِيفًا ؛ فَوَجَبَ أنّهُ لا بدَّ مِنْ بعثةِ الرسولِ لِبَيَانِ هذا البابِ .

قالوا : وليس رَفْعُ هذا بأن يقولَ : إنَّهُ إنّما يُدْرَكُ الفَرْقُ بَينَ ذلكَ بالتَّجْرِبَةِ والامتحانِ على أجسامِ غَيْرِ بني آدمَ مِنَ الحيوانِ للعِلْمِ بآختلافِ طبائع الحيوانِ وأغذيتِهِ وأدويتِهِ ، فلا سبيلَ لابنِ آدمَ إلى معرفَةِ الحيوانِ الذي طبعُهُ في التسويةِ مِثْلُ طبعِهِ ، ولأنّه قد يكونُ السُّمُّ القاتِلُ موجبًا ، وقد يكونُ مُهْلِكًا بَعدَ مُدَّةٍ ، وقد تُوَلِّدُ الثمرةُ عِلَلًا باطنةً مِنْ حُمَّى في الكَبِدِ وَوَرَمٍ في الطِّحَالِ وتَقَطُّعٍ في المِعَى[١]، وتكونُ العِلَّةُ سَبَبًا للموتِ مع طولِ السقمِ وشِدَّةِ الألَمِ ؛ فمِنْ أَيْنَ للإنسانِ أنَّ الثمرةَ لم تُوَلِّدْ شيئًا مِنْ ذلكَ وأنَّ المَيِّتَ بَعْدَ أَكْلِهَا بشهرٍ رُبَّما[٢]لم يَمُتْ بتناوُلِها ؟ وهذا ما لا سبيلَ إليه ؛ فَبَطَلَ التَّوَصُّلُ إلى العِلْمِ بذلكَ بالامتحانِ والتَّجْرِبَةِ .

على أنَّهُ قد يحسُنُ منه ، تعالى ، بيانُ ذلكَ بالتَّوْقِيفِ عليه مع جوازِ العلمِ به عقلًا ، ليُزِيلَ بذلكَ كُلْفَةَ الامتحانِ والتجربةِ وإتلافَ كثيرٍ مِنَ الحيوانِ وإيلامَهُ لذلكَ ، فيجوزُ أنْ تَحْسُنَ الرسالةُ لهذا الوجهِ ، وإن لم تجبْ . وإنْ كانَ إتلافُ الحيوانِ بالتَّجْرِبَةِ للسُّمُومَاتِ عليه قبيحًا في العقلِ ، وَجَبَ على اللهِ الإرسالُ والتوقيفُ على ذلكَ لإزالَةِ هذا القبيحِ . وكلُّ هذا يوجبُ حُسْنَ البعثةِ وإيجابَها على وجهٍ .

---

١ المعى : المعا ، الأصل .

٢ ربّما : وربما ، الأصل .

ويقالُ لهم : هٰذا باطِلٌ مِنْ وُجوهٍ . أوّلُها أنّهُ أيضًا مبنيٌّ على وجوبِ فِعْلِ الأصلحِ في الحيوانِ[1] العاقلِ منه وغَيْرِ العاقِلِ . وهٰذا باطِلٌ . وإذا حَسُنَ [١٩٤أ] مِنَ القديمِ إماتَتُهُ وإتلافُهُ ولم يجبْ تجنيبُهم لذٰلكَ ، لم يجبْ عليه أيضًا ثباتُ السُّمُومِ مِنَ الأغذيةِ والأدويةِ .

فإنْ قالوا : فَلَسْنَا نوجبُ ذٰلكَ ، ولكن نُحَسِّنُهُ .

قيل : ما ننكرُ حُسْنَ بَعْثَتِهِ ، تعالى ، الرسلَ بهٰذا وبغيرِه ، وإنَّما نُنْكِرُ إيجابَ البعثةِ ؛ فإن لم تقولوا بذٰلكَ ، فقد صِرْتُمْ إلى الحَقِّ .

ثمّ يقالُ لهم : إنّما تجبُ البعثةُ لا محالةَ ، لو لم يَصِحَّ أنْ تُوجَدَ الأغذيةُ والأدويةُ والسُّمُومُ القاتلةُ إلّا وهي كذٰلكَ وموجبةٌ للتَّلَفِ وقوامِ الأجسامِ ودفعِ المَضَارِّ وكانَتْ على هٰذِهِ الصفاتِ لِطِبَاعِهَا وأَنْفُسِهَا ، ولم يكُنْ ما يَحْصُلُ عِندَ تناوُلِهَا مِنَ الموتِ والشِّبَعِ والرِّيِّ والسقمِ والمرضِ والاستقلالِ بجَرْيِ العادةِ وَاقِعًا مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى .

فأمّا وقد قامَ واضِحُ الدَّلِيلِ بما قد ذَكَرْنَا في النقضِ والتمهيدِ[2] وغيرِهما أنَّ جميعَ ذٰلكَ وجميعَ ما تقولُهُ القدريّةُ أنّهُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الأسبابِ فِعْلُ اللهِ بجَرْيِ العادةِ ، وأنّهُ ليسَ بواجبٍ عن سببٍ يولّدُهُ وطَبْعٍ يوجبُهُ ، فإنَّ تعليقَ وجوبِ التَّكْلِيفِ بِمَا قالوهُ باطِلٌ ، لأنَّ اللهَ ، تعالى ، لو لم يَفْعَلِ الموتَ والسقمَ عِندَ تَنَاوُلِ السمّ والشبعَ الذي عِندَ تناولِ الطَّعَامِ والشرابِ ، زالَ مع الآلامِ والمَضَارِّ عِندَ تناولِ الأدويةِ ، لَصَحَّ منه ذٰلكَ .

وليس يَجُوزُ أنْ يَحْتَجَّ بهٰذا في وجوبِ بعثةِ الرُّسُلِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُوافِقُ على أنّ ما

---

١ في الحيوان : فالحيوان ، الأصل .

٢ يُنظر عن هذا الباب كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (للباقلاني) ١٢٦-١٥٦ .

يَحْصُلُ عِندَ تناوُلِ هٰذِهِ الأمورِ ، فإنّما يَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، بِجَرْيِ العادةِ على ما بَيَّنّاهُ .

ويدلُّ على سقوطِ ما قالوهُ أنَّهُ ، لو جَعَلَ ، تعالى ، شهوةَ المُكَلَّفِ في أَكْلِ جميعِ ذٰلكَ وفي تناوُلِ الأفاعِي وسائِرِ السُّمُومِ ، ولم يَفْعَلْ عِندَ ذٰلكَ ضَرَرًا ، لم يَحْتَجْ المُكَلَّفُ إلى فَصْلٍ بَينَ هٰذِهِ الأمورِ ولم تجبِ البعثةُ ولم تَحْسُنْ على ما أَصَّلُوهُ .

ويقالُ لهم : إذا حَسُنَ مِنهُ تَبْقِيَةُ البَهائِمِ والمجانِينَ أحياءً ، لا يَفْصِلُونَ بَينَ هٰذِهِ الأمورِ ، أَوَلَيْسَ قد كَلَّفَ جميعَ العقلاءِ العَقْلِيّاتِ ، وإنْ كانَ الأكثرونَ منهم عددًا لا يَعرفونَ السُّمُومَاتِ [١٩٤ب] والأدويةِ ، وإنّما يَعرفُ الفلاسفةُ والأطبّاءُ منهم ؟ فما الذي يَمنعُ مِنْ تكليفِهم مع عَدَمِ عِلْمِ جميعِهم بذٰلكَ ؟

ويقالُ لهم : إنَّ هٰذا الاعتلالَ يوجبُ عليكم بعثةَ الرُّسُلِ بتعريفِ أحوالِ الأَرضِينَ والحيطانِ والسقوفِ وأيّامِ الغرقِ والجَبْرِ وأوقاتِ السَّلامَةِ وأحوالِ طبائعِ الحيوانِ الضّارِّ مِنَ النافِعِ ، لأنَّ الإنسانَ قد يَتْلَفُ بالغرقِ والهدمِ والخَسْفِ وبِعَضِّ حيوانٍ ونظرِهِ على ما نذكُرُ مِنْ أنَّ في الحيوانِ ما يَقْتُلُ ويَتَغَذّى سُمَّهُ بِنَظرِهِ[1] حتّى يأتِيَ الرسولُ بتفصيلِ جميعِ ذٰلكَ والتوقيفِ عليه . وإذا لم يجبْ هٰذا أَجْمَعُ عِندَهم ، فقد بَطَلَ ما اعْتَلُّوا به .

ويقالُ لهم : فيجبُ أن يُجَوِّزُوا خَلْقَ كثيرٍ مِنَ العقلاءِ مِنْ سمعٍ ورسولٍ والاقتصارَ بهم على ما في عقولِهم ، إذا سَبَقَ الناس إلى التحذُّرِ والامتحانِ ، وعَرَفُوا بطولِ ذٰلك الفرقَ بَينَ الأغذيةِ والأدويةِ والسمومِ ؛ فإذا حَصَلَ علمُ ذٰلك بتجربةِ مَنْ تَقَدَّمَ ، اسْتَغْنَوْا به عن توقيفٍ وبعثةٍ ولَزِمَهُمْ قَدْرُ ما في عقولِهم .

ولا جوابَ لهم عن ذٰلكَ وهم يُحِيلُونَ بقاءَ العاقِلِ خالِيًا مع سَمْعٍ وتوقيفٍ . يلزمُهم

---

١ بنظره : نظره ، الأصل .

ما قُلْناه لا محالَةَ .

وليس لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ ذٰلكَ مِمَّا لا يصحُّ العلمُ به بِطُولِ التَّجْرِبةِ والامتحانِ ، لأَنَّا نعلمُ أنَّهُ قد يَعلَمُ أُمُورًا كثيرةً بطولِ التَّجَارِبِ ، وأنَّه قد حَصَلَ العلمُ بتركيبِ أدويةٍ وأَطْعِمَةٍ وصنائعَ بالتجربَةِ وبالزيادَةِ في أمورٍ والنقصانِ مِنْ أمورٍ وضمّ أشياءَ إلى أشياءَ ، لِيُحَصِّلَ منها دواءً معروفًا أو طعامًا مخصوصًا ، وأنَّ للمُقَايَسَاتِ في هٰذا مَدْخَلٌ كثيرٌ . وقد ذَكَرَ الأَطِبَّاءُ حالَ أصولِ الأدويةِ وكيفَ وَقَعَتِ التجربةُ والامتحانُ فيها وكيفَ زِيدَ في بعضِها بالمُقَايَسَةِ ونُقِصَ مِنَ البعضِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يَكُنْ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ التجربةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ تفريعًا ومُقَايَسَةً على أَصْلٍ مُتَيَقَّنٍ معلومٍ بِسَمْعٍ وتوقيفٍ ، بل قد يكونُ مسبوقًا إليه بغالِبِ ظَنٍّ وتَوَهُّمٍ [١٩٥أ] وأَمَارَةِ غَلَبَةٍ أو يكونُ قد حَصَلَ قِدَمًا الأصلُ فيه على وَجْهِ الاتِّفَاقِ بأكلِ شيءٍ عِندَ جوعٍ زَالَ وتَعَالُجٍ بشيءٍ عِندَ مرضٍ عَرَضَ ، فزالَ بتناوُلِهِ ، وأن يكونَ التَّلَفُ حَصَلَ عِندَ تناوُلِ شيءٍ ، ثمَّ حَدَثَ تَنَاوُلُ أمثالِهِ ، فَحَصَلَ عِندَه مِثْلُ ما حَصَلَ أَوَّلًا . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، صَحَّ أنَّهُ قد تُعْرَفُ هٰذِهِ الأمورُ بِطُولِ التجاربِ على مَرِّ الأوقاتِ وٱستعمالِ الفِكْرِ فيه والمُقَايَسَةِ على مُرُورِ الأزمانِ ؛ فإذا تَمَّ ذٰلكَ دُونَ البعثةِ والتوقيفِ ، سَقَطَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : ومِنْ أينَ لكم أنَّ أحوالَ هٰذِهِ الأشياءِ مُذْ خُلِقَ العالَمُ على ما يُحَدَّدُ بها عليه اليوم وأنَّ العادةَ في التَّلَفِ بالسُّمِّ والاستضرارِ بكثيرٍ مِنَ الأطعمةِ على ما هي عليه في وقتِنا مع جوازِ ٱختلافِ العاداتِ وصِحَّةِ نَقْضِه[١] ، سبحانَهُ ، لها وجوازِ أن لا يَبْتَدِئَ فِعْلَ ما قد أَجْرَى به العادةَ عِندَ تناولِ هٰذِهِ الأمورِ على ما يفعلهُ اليومَ ، وأنَّ الشيءَ قد يصيرُ عادةً بَعْدُ ، إن لم يَكُنْ كذٰلكَ ؟

---

١ نقضه : نمص العادات ، الأصل .

ولعلَّ اللهَ ، سبحانَهُ ، قد كانَ سَوَّى بَينَ الأغذيةِ والسُّمُومِ حِينَ ٱبْتَدَأَ خَلْقَ العالَمِ وكان هٰذا هو المعلومُ المُعْتَادُ مِنْ حالِ جميعِ ما يُتَنَاقَلُ مِنْ هٰذِهِ الأطعمةِ ، وأنّها كانَتْ كلُّها نافعةً غَيْرَ مختلفةٍ ، لا ضَارَّ فيها ؛ فلا يحتاجُ الناسُ إذ ذاكَ التوقيفَ على الفرقِ بَينَ ما لا فَرْقَ فيه ولا إلى رسولٍ ، يُوقِفُ على ما يَدفعُ مَضَارَّ شيءٍ ، لا ضَرَرَ فيه ؛ فلا يجدُونَ إلى دَفْعِ ذٰلكَ طريقًا . واللهُ أعلمُ .

فصل

وإن قال قائلٌ : ما أنكرتُم مِن ٱستحالةِ خَلْقِ العقلاءِ مِنْ رسولٍ وسَمْعٍ ، ليُوقِفَهم الرُّسُلُ على النُّطقِ باللُّغَاتِ المُخْتلِفَةِ التي يَتَعَذَّرُ مِنَ العِبَادِ ٱبتداءُ المُوَاضَعَةِ عليها وعلى دلالَتِها ؟ فإذا كانَ قد بَعَثَ الرسلَ وأَمْكَنَ أن يكونَ مِنَ اللُّطْفِ بعثةُ الرسلِ الخطاب والإفهام لهم بلغةٍ ، [١٩٥ب] ولم يَصِحَّ تَلَقِّيهم لذٰلكَ إلّا بَعدَ كَوْنِهِمْ مُتَخاطِبِينَ بها ، ومحالٌ منهم تَمَامُ المُوَاضَعَةِ عليها ، وَجَبَ أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ بعثةِ الرُّسُلِ للتوقيفِ على النطقِ باللُّغَاتِ . هٰذا مَعَمَا بالناسِ مَن شِدَّةِ الحاجَةِ إلى النُّطْقِ والتَّفاهُمِ به ؛ فإذا تَعَذَّرَ تواضُعُهم عليه ، وَجَبَ بعثةُ الرُّسُلِ بذٰلكَ . وقد قال اللهُ ، تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ ٱلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٢ البقرة ٣١] ، فَأَخبَرَ أنَّ العلمَ بذٰلكَ .

يقالُ لهم : وهٰذا أيضًا مَبْنِيٌّ على وُجُوبِ توقيفِهم على ذٰلكَ لكونِهِ مِن مَصَالِحِهِمْ وإيجابِ إنفاذِ الرُّسُلِ بكونِ ما يُرْسَلُونَ به مصلحةً .

وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّهُ لا يجبُ على اللهِ ، تعالى ، فِعْلُ الأَصْلَحِ في دنيا ولا دِينٍ ، وأنَّ ما يفعلَهُ مِنَ الصَّلَاحِ فيها تَفَضُّلٌ وإنْعَامٌ ، له فِعْلُهُ وله تَرْكُهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما ٱعْتَلَلْتُم . ولو لم يَتِمَّ بَيْنَهم مُوَاضَعَةٌ على هٰذا ، لكانُوا محتاجِينَ بالنُّطْقِ إلى توقيفٍ على ذٰلكَ وتعليمٍ ؛ فكيفَ وليسَ الأمرُ على ما قُلْتُم ؟ بل قد دَلَلْنَا في كتبِ أُصُولِ الفقهِ على صِحَّةِ تمامِ التَّوَاضُعِ مِنَ العقلاءِ الناطِقِينَ الصَّحِيحِي الآلَةِ على التواضُعِ على دلالاتِ الألفاظِ والرُّمُوزِ والإشَارَاتِ والخطوطِ والعقوبةِ به ، متى دَعَتْهُم الحاجةُ إلى ذٰلكَ ، وأنّهم إذا كَرَّرُوا الألفاظَ وٱسْتَعْمَلُوا معها الإشاراتِ وجَمَعَ اللهُ ، سبحانَهُ ، على ذٰلكَ هِمَمَهُمْ ودَوَاعِيَهم ، ٱضْطَرَبَ بعضُهم إلى مرادِ بعضٍ بقولِ رجلٍ مع الإشارة إلى ذٰلكَ ، كما يضطرُ إلى قَصْدِ المُشِيرِ والرَّامِزِ ، وكما تَمَّتِ المُوَاضَعَةُ بَيْنَ العقلاءِ مِنَ الخرسِ على معاني الإشاراتِ

مِن غيرِ تَوْقِيفٍ لَهُم على ذٰلكَ .

وقد قالَ أكثرُ الناسِ : هٰذا هو الأصلُ في النُّطْقِ باللُّغَاتِ ، وأنَّهُ محالٌ أن يُخاطِبَ اللهُ قومًا بلغةٍ على لِسَانِ ملكٍ أو نَبِيّ إلَّا وقد تَقَدَّمَتْ لهم المُوَاضَعَةُ على تلكَ اللُّغَةِ والتَّخَاطُبُ بها ، وإنْ كانَ هٰذا عِندَنا غَيْرَ صحيحٍ ، لأنَّه يَجُوزُ أن يَبْدَأَ[1] بالخطابِ ويَضْطَرَّهُم اللهُ ، تعالى ، [١٩٦أ] إلى العلمِ بالمرادِ به . وقد تَقَصَّيْنَا الكلامَ في هٰذا البابِ في أصولِ الفقهِ ، وذَكَرْنَا كلَّ ما يَتَّصِلُ به ويُمكِنُ أن يُقَالَ فيه ، فأَغْنَى ذٰلكَ عنِ الإطالَةِ هاهنا ؛ فبطلَ ما تَعَلَّقُوا به .

ثمّ يقالُ لهم : فلو سُلِّمَ لكم تَعَذُّرُ المُوَاطَأَةِ على دلالةِ الألفاظِ وتَعَذُّرُ النطقِ بها قَبْلَ بعثةِ الرُّسُلِ ، ما الذي كانَ يَمْنَعُ مِنْ خَلْقِ العقلاءِ غَيْرَ ناطِقِينَ مع كمالِ عقولِهِمْ وبِقُبْحِ القبيحِ منها وتَحْسِينِ الحَسَنِ وإلزامِهم مِن جهةِ العقلِ فِعْلَ الواجبِ وتَجَنُّبَ القبيحِ ، وإن لم يكونوا[2] ناطِقِينَ ؟

وقد قال كثيرٌ مِنَ القدريّةِ : إنَّ الخُرسَ ، إنْ كانوا لا يسمعونَ الخواطِرَ الطَّارِقَةَ للعقلاءِ ، فإنّهم غَيْرُ مُكَلَّفِينَ جُمْلَةً ؛ فيجوزُ أيضًا أن يكونَ العقلاءُ مُكَلَّفِينَ لِفِعْلِ ما في عقولِهِمْ فقط ، وإن لم يكونوا ناطِقِينَ .

ويقالَ لهم : إنْ كانَ اللهُ ، تعالى ، يَعْلَمُ أنَّ البعثةَ في بعضِ الأعصارِ لُطْفٌ للمُكَلَّفِينَ ، أَنْفَذَ إليهم وأسمَعَهُمْ كلامَهم واضْطَرَّهُمْ إلى مرادِهِمْ وإلى النطقِ بمِثْلِ بعد الرسلِ فهم علمهم بمُرادِهِم ، وإن لم يكونوا مِن قَبْلُ ناطِقِينَ ؛ فما الذي يمنعُ مِن ذٰلكَ ؟ وما الذي يمنعُ أيضًا مِنْ أنْ يَضْطَرَّ العقلاءَ ، إذا حلتهم إلى النطقِ بهٰذِهِ اللُّغَاتِ ويلجئهم إليه ، فَيُنْطِقُونَ بها والهِمَّةُ صحيحةٌ مُهَيَّأَةٌ لذٰلك ؟ ثمَّ

---

١ يبدأ : يبدو ، الأصل .

٢ يكونوا : يكونا ، الأصل .

يَصْطَفُّ بعضُهم إلى مقاصِدِ بعضٍ ، فَيَتِمُّ لهم النُّطْقُ بها والعلمُ بمعانِيها التي يَقْصِدُهَا الناطقُونَ منهم ، فَيَتِمّ لذٰلكَ لهم العلمُ باللُّغةِ والنُّطْقِ بها مِن غَيْرِ حاجةٍ إلى رسولٍ ، يُوقِفُهُم[1] على ذٰلكَ ؟ فلا يجدونَ إلى دفعِ شيءٍ مِنْ هٰذا طريقًا . وفيه إبطالُ ما أَوْجَبُوا بعثةَ الرسلِ لأجلِهِ .

وهٰذا جملٌ كافيةٌ في بعضٍ[2] ما يُعَوِّلُ عليه الموجبُونَ بعثةَ الرسلِ على اللهِ ، تعالى ؛ فأمّا القائِلُونَ بحسُنِ ذٰلكَ منه ، وأنَّه غَيْرُ واجبٍ عليه ، فقائِلُونَ بالحَقِّ . وَجِهَةُ حُسْنِهِ ما قدَّمناهُ . وباللهِ التوفيقُ .

---

١ يوقفهم : توقيفهم ، الأصل .

٢ بعض : + كل ، الأصل .

فصل

[١٩٦ب] ومَنِ ٱدَّعَى مِنَ الرافضةِ أنَّهُ لا بُدَّ في كلِّ زَمَانٍ مِنْ حُجَّةٍ هو نبيٌّ أو إمامٌ ، يقومُ مقامَهُ ، لِيَحفظَ الشَّرْعَ ويُزِيلَ الاختلافَ ويُعْرَفُ الدِّينُ مِنْ جِهَتِهِ ويكونُ وافِرًا مَعْصُومًا . وقد أَبْعَدَ ، لأنّنا ، إذا لم نوجبْ بعثةَ النبيّ بالشرعيّاتِ التي يجبُ أنْ تُنْقَلَ وتُحْفَظَ ، فكيفَ نُوجبُ وجودَ حافِظٍ لذٰلكَ ؟

وقد بَيَّنَّا أنَّهُ لا يُحتاجُ ، مع كمالِ عقلِ العاقِلِ وعِلْمِهِ بوجوبِ ما يجبُ عقلهُ على قولِهم مِنْ فِعْلِ الحَسَنِ الواجبِ وتَجَنُّبِ القبيحِ إلى نَبِيّ ولا في العلمِ بما طريقُ العلمِ به النظرُ والدليلُ إلى نبيّ ، لأنَّ الأدلَّةَ منصوبةٌ والنبيُّ لا يَرُدُّهُمْ ، لو بُعِثَ إلّا إليها .

ولا يُحتاجُ فيما يُعْلَمُ ضرورةً بِطُرُقِ الضَّرُوراتِ على ٱختلافِها ، الواقعِ منها عن دَرْكِ الحَوَاسِّ وتَأَوُّلٍ في العقلِ ومِنْ جهةِ وضْعِ العاداتِ إلى خبرِ نبيّ ولا إمامٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، سَقَطَ ما قالُوهُ .

فأمَّا التعبُّدُ بالشرعيّاتِ ، فلا يجبُ لِما بَيَّنَّاهُ مِن قَبْلُ ، وإنّما يُوجِبُ ذٰلكَ أصحابُ اللُّطْفِ ، إذا كانَتْ لطفًا .

وقد بَيَّنَّا أنَّها قد لا تكونُ لُطْفًا في فِعْلِ الواجباتِ ، ولذٰلكَ ٱختَلَفَتْ عِبَادَاتُ المُكَلَّفِينَ فيها ، وكانَ اللُّطْفُ منها لبعضِهم عن لُطْفٍ بغيرِه .

وإذا لم يَتَّفِقْ كونُها لطفًا ، لم يجبِ الإرسالُ بها ولا إقامةُ إمامٍ يَحْفَظُهَا ويدعو[١] إلى الإجماعِ عليها ويُعَرِّف صحيحَ الأَخْبَارِ عنها مِنْ باطِلِهِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

على أنَّهُ لو وَجَبَ إقامةُ صحَّةٍ بعدَ النبيّ ، لحِفْظِ ما يوردُهُ النبيُّ مِنَ العباداتِ ،

---

١ ويدعو : ويدعوا ، الأصل .

لكانَ ذٰلكَ إنَّما يجبُ ، إذا لَزِمَتْ شريعتُهُ أهلَ عصرِهِ وأعصارٍ بَعْدَهُ ، لا تقومُ الحجَّةُ عليهم إلَّا بالنَّقْلِ والأَدَاءِ[1] عنه .

وقد يجوزُ مِنْ جهةِ العقلِ بعثةُ نبيّ بالشَّرْعِ إلى قومِهِ وأهلِ عَصْرِهِ فقط دُونَ مَنْ بَعدَهُم ، فلا يحتاجُ في مِثْلِ هٰذِهِ الشريعةِ إلى ناقِلٍ ولا حافِظٍ .

هٰذا على أنَّهُ ، لو كانَ ذٰلكَ آعْتِلَالًا صحيحًا ، لَوَجَبَ أن لا يُقيمَ الحُجَّةَ على أهلِ النبيّ ، عليه السلامُ ، [١٩٧أ] فيما يشرعُهُ لهم إلَّا بلقائِهِ لكُلِّ واحدٍ منهم ومُشافَهَتِهِ بذٰلكَ ؛ فإن مَرُّوا على هٰذا ، تَرَكُوا قولَهم وخرَجُوا عن مُقْتَضى العقولِ ، لأنَّه معلومٌ تعذُّرُ لِقَاءِ النبيّ ، عليه السلامُ[2]، لآحَادِ أُمَّتِهِ مِنْ أهلِ الشَّرْقِ والغربِ .

وإن قالوا : قد تقومُ الحُجَّةُ على مَن نَأَى عن دارِ النبيّ ، عليه السلامُ ، بالأخبارِ المتواترةِ عنه .

قيل لهم : فلِمَ لا يجوزُ أن تقومَ الحُجَّةُ على مَن بعد أهلِ عصرِهِ بالخَبَرِ عنه ، فلا يحتاجُ إلى معصومٍ ؟ وكذٰلكَ السؤالُ عليهم في الإخبارِ عن الإمامِ لمَنْ نَأَى عن دارِهِ .

ويقالُ لهم : فمِنْ أينَ يُعْرَفُ النصُّ على الإمامِ ، وأنَّ النبيَّ أَقَامَهُ حُجَّةً ؟

فإن قالوا : بالنَّقْلِ المتواتِرِ .

قيلَ لهم : فلِمَ لا يجوزُ أن يُعلمَ جميعُ تشريعِ النبيّ بالخبرِ ، كما عُرِفَ النَّصُّ مِنْ شَرْعِهِ بالخَبَرِ ؟ فلا يجدُونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فأمَّا الحاجةُ إلى نَبِيّ وإمامٍ في تمييزِ باطلِ الأخبارِ عن صَحِيحِهَا ، فإنَّه أيضًا بعيدٌ ،

---

١ والأداء : والادى ، الأصل .

٢ عليه السلام : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

لأنَّ الخبرَ المتواتِرَ يُوجِبُ علمَ الضرورةِ ولا يُحتاجُ إلى تمييزِهِ وما يُعلمُ منه بدليلٍ ، فالدليلُ منصوبٌ على صِحَّتِهِ ، يعلمُهُ كلُّ مَنْ يُظَنُّ مِنَ العقلاءِ فيه . وإن كانَ خبرًا عن أمرٍ يوجبُهُ العقلُ ، كانَ تأكيدًا وكانَ دليلُ العقلِ مُغْنِيًا عنه . وإنْ كانَ واردًا بِضِدِّ موجب العقلِ ، كانَ عقلًا دليلًا على تكذيبِهِ . وإنْ كانَ خبرًا واحِدًا فيما يجبُ العلمُ به ، لم يجب قبولُهُ . وإنْ كانَ واردًا في الشرعيّاتِ التي يجوزُ التَّعَبُّدُ بها ، وأن لا يُتَعَبَّدَ بها وٱختلافِ عباداتِ المُكَلَّفِينَ فيه ، وَجَبَ علينا العملُ بموجبِ الخبرِ دُونَ القَطْعِ عليه ، كما يعملُ بالشهادةِ التي ظاهِرُها العدالةُ .

ولعلَّنا أن نُشبعَ القولَ في دَفْعِ الحاجَةِ إلى وجودِ حجَّةٍ مِنْ نبيّ أو إمامٍ والحاجة إلى مُوقِفٍ على تمييزِ الأخبارِ عِندَ بُلُوغِنَا إلى القولِ في الإمامةِ .

وفي هٰذِهِ الجملةِ كِفَايَةٌ في إبطالِ ما قالوهُ ؛ فوَجَبَ بذٰلكَ بطلانُ كلِّ ما يُتَوَصَّلُ به إلى وجوبِ البعثةِ وإمامٍ هو **[١٩٧ب]** حُجَّةٌ بَعْدَ الرسولِ ، عليه السلامُ[١] ، وإنْ حَسُنَ منه ، تعالى ، وجازَ بعثةُ الرسولَ ، عليه سلامُ اللهِ[٢] ، والنصُّ على الأئمَّةِ ، عليهِم الرُّضْوَانُ[٣] .

١ عليه السلام : إضافة فوق السطر من الهامش الأعلى ، الأصل .

٢ عليه سلام الله : إضافة فوق السطر من الهامش الأعلى ، الأصل .

٣ عليهم الرضوان : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

القول في ذكر قول مَن أوجب البعثة بكونها لطفًا في الواجبات وتجنُّب[١] القبائح العقليّة

وقد زَعَمَ هؤلاءِ أنَّ حالَ المُكَلَّفِينَ لا يَخلُو[٢] مِنْ ثلاثةِ أقسامٍ . إمَّا أنْ يكونَ المعلومُ مِن حالِهِمْ فِعْلَ جميعِ ما كُلِّفُوهُ وتَجَنُّبَ كلِّ ما أُلْزِمُوا تَجَنُّبَهُ والتمسُّكَ بذٰلكَ ، تَعَبَّدُوا بشريعةٍ أم لم يَتَعَبَّدُوا بها .

قالوا : ومَن هٰذا هو المعلومُ مِن حالِهِمْ ، فبعثةُ الرسلِ إليهم قبيحةٌ وعيبٌ ، لا وَجْهَ لها ، لأنَّه لا مصلحةَ للمبعوثِ إليهم يَتَعَلَّقُ بإرسالِهِ ، إذ ليسَ ما يشرعُهُ لهم لطفٌ لهم في فِعْلِ ما وَجَبَ عليهم عقلًا أو بَعْضِهِ .

والقسمُ الثاني أن يكونَ المعلومُ أنّهم لا يعملونَ بشيءٍ ممَّا يُوجَبُ عليهم عقلًا ، وإنْ تَعَبَّدُوا بشريعةٍ وأنَّ حالَهم مع التَّعَبُّدِ بها كحالِهم ، لو لم يَتَعَبَّدُوا بها في أنَّهُ ليسَ العملُ بها لطفًا في العقليّاتِ ، فسواء عَمِلُوا بالشَّرْعِ أو لم يَعْمَلُوا ، فإنّهم لا يَتَمَسَّكُونَ بالعقليّاتِ .

قالوا : والإرسالُ أيضًا إلى مَنْ هٰذا هو المعلومُ مِنْ حالِهم أنَّهُ قبيحٌ ، لأنَّه لا لُطْفَ في الإرسالِ إليهم والتَّعَبُّد لهم بالشرعِ .

قالوا : وإن يكون المعلومُ مِنْ حالِ بعضِ المُكَلَّفِينَ أنَّهُ ، إذا تَمَسَّكَ ببعضِ ما شُرِعَ له أو بجميعِهِ ، كانَ ذٰلكَ لطفًا له في فِعْلِ ما كُلِّفَهُ عقلًا أو في فِعْلِ بعضِهِ ، وأنَّهُ يختارُهُ عِندَ ذٰلكَ أو يكونُ أقربَ إلى فِعْلِهِ أو يسهلُ عليه القيامُ بذٰلكَ والخروجُ منه . ولولا ما شُرِعَ لهُ ، لم يَخْتَرِ الواجبَ ولا كانَ إليه أَقْرَبَ ولا عليه أَسْهَلَ ؛ فمَنْ هٰذِهِ حالُهُ ، فالبعثةُ إليه والتَّعَبُّدُ له مصلحةٌ لا محالةَ ، فيجبُ حُسْنُ الإرسالِ إليه ، وأن

---

١ وتجنّب : وتحسر ، الأصل .

٢ يخلو : يحلوا ، الأصل .

يكونَ مَعَ حُسْنِهِ واجبًا أيضًا مِنْ حيثُ أَوْجَبُوا عليه ، تعالى ، فِعْلَ اللُّطْفِ فيما كَلَّفَهُ مِنَ العقليّاتِ . ومَن لم يوجبِ البعثةَ لكونِها [١٩٨أ] لطفًا ، بل لبعضِ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ تأكيدِهِمْ لِمَا في العقولِ على سبيلِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنْكَرِ ولأجلِ الثوابِ والزيادةِ فيه والتعريضِ لذٰلكَ بالنظرِ في آياتِهِم والعلمِ بصدقِهِم ، فإنَّهُ يُجَوِّزُ الإرسالَ ، وإن لم يَكُنْ لطفًا .

والذي نقولُه : إنَّهُ يَحْسُنُ منه ، تعالى وتَقَدَّسَ[1] ، الإرسالُ إلى جميعِ مَنْ ذَكَرُوا حالَهُ في المعلومِ ، وإنَّه لا يَقْبُحُ منهُ شيءٌ ولا يجبُ عليه الإرسالُ . ولو كانَ لطفًا على التقديرِ وأنَّه لا وَجْهَ لقولِهم : إنْ كانَ الإرسالُ لطفًا في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ أو بعضِها ، وَجَبَ الإرسالُ ، لأنَّه لا واجبَ ولا تَعَبُّدَ في العقلِ على ما أوضحناهُ مِنْ قَبْلُ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ . وحَسُنَ منه ، تعالى ، الإرسالُ إلى كُلِّ أَحَدٍ على تصاريفِ المعلومِ مِنْ أحوالِهِمْ ، وإن لم يجبْ عليه شيءٌ منها . وفَسَدَ الاعتبارُ بهٰذِهِ الأقسامِ . واللهُ أعلمُ .

---

١ وتقدّس : إضافة في آخر السطر ، الأصل .

باب الكلام في نقض علل البراهمة في إحالة بعثة الرسل وعدم السبيل إلى صدقهم وضروب قدحهم في أعلامهم

اَعْلَمُوا ، أَحْسَنَ اللهُ توفِيقَكُم ، أنَّ معظمَ عِلَلِ البراهِمَةِ وشُبَهِهم في إبطالِ النبوّةِ مبنيّةٌ على ما يذهبُ إليه القدريّةُ والثَّنَوِيَّةُ في إيجابِ تقبيحِ العقولِ وتحسينِها ، وأنَّ مُثْبِتِي النبوّاتِ قدِ اعترفوا بأنَّ الرسلَ تأتي بِخِلَافِ ما في العقلِ وبأنَّه لا مصلحةَ في إرسالِهم وبأنَّ ما يَدَّعِيَهُ المُوجِبُونَ للبعثةِ لأجلِ المصلحةِ باطِلٌ بما يذكرونَهُ لهم مِنْ نَقِيضِ المصلحةِ في إرسالِهم ويَجعلونَ العُمْدَةَ في ذٰلكَ موافقةَ أكثرِ القدريّةِ لهم على أنَّهُ لا يجوزُ بعثةُ الرسلِ ، عليهم السلام ، [1]للدعاءِ إلى إيجابِ ما يوجبُهُ العقلُ والتأكيدِ له وأنَّ ذٰلكَ عَبَثٌ منه وخُرُوجٌ عنِ الحكمةِ ؛ فيَتَوَرَّكُ على القدريّةِ كلامُهم أو بما ألزمُوهُم ما هو أَلْزَمُ لهم ومُنْقَلِبٌ عليهم في التكليفِ العقليّ ، ليكونَ ما يَتَعَلَّقُونَ به يوجبُ عليهم وعلى القدريّةِ بُطْلانَ التكليفِ جُمْلَةً .

والقليلُ مِنْ شُبَهِهِمْ ما لا يَتَعَلَّقُ بهٰذا البابِ مِمَّا يلزمُ [١٩٨ب] القدريّةَ وغيرَهم مِنْ مُثْبِتِي النبوّةِ أن نُجيبَ عنه على ما سنَذْكُرُهُ ونُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، عَزَّ وجَلَّ[2] .

فَمِمَّا اَعْتَلُّوا به لإبطالِ ما يجبُ في العقلِ والإخبار عن حقائق ما دَلَّ عليه لاسْتِغْناءِ[3] العقلاءِ بعقولِهم عن ذٰلكَ ، إذ كانَ اللهُ قد حَسَّنَ فيها الحَسَنَ وقَبَّحَ فيها القبيحَ ونَصَبَ الأَدِلَّةَ على حقائقِ الأمورِ ، وَجَبَ بذٰلكَ أنَّهُ ، لو صَحَّتِ البعثةُ منه ، تعالى ، لم يَصِحَّ إلّا بأن يوجبَ الرسلُ عنه فِعْلَ ما ليسَ بواجبٍ في العقلِ ولا له صفةُ الوُجُوبِ وبإباحةِ ما هو مُحَرَّمٌ وقبيحٌ في العقلِ ، لأنّهما بإيجابِ صلواتٍ

---

١ عليهم السلام : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٢ إن شاء الله ، عزّ وجلّ : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

٣ لاستغناء : لاسغنى ، الأصل .

وصيامٍ وحجٍّ وسَعْيٍ وأفعالٍ مُؤْلِمَةٍ شاقَّةٍ ، يَقْبُحُ تكلُّفُها في العقلِ ، وبتحريمِ ما قد تَقرَّرَ في العقلِ حُسْنُهُ مِنْ مآكِلَ ومشارِبَ ومَنَاكِحَ .

وكلُّ ذٰلكَ مخالَفَةٌ لقضيّةِ العقولِ وما فيها . واللهُ ، سبحانَهُ ، لا يصحُّ أنْ يُقِيمَ دليلًا على صِدْقِ مَنْ يَدْعُو[1]عنه إلى مُخَالَفَةِ ما دَلَّ عليه ونَصَبَهُ عليه ، لأنَّ حالَ دعوةِ الرسلِ مع قضيّةِ العقلِ حالُ الحُكْمِ على الغائبِ مع نقضِ الأحكامِ الثابتةِ في الشاهِدِ ، فلا يجوزُ الحُكْمُ بغائِبٍ ، يُبْطِلُهُ ويَنْقُضُهُ الوجودُ والشاهدُ ؛ فكذٰلكَ لا يجوزُ تصديقُ اللهِ الرسلَ مَعَ دعوتِهم إلى خلافِ المعلومِ بقضايا العقولِ .

وهٰذا الكلامُ وكلُّ ما نذكُرُه عنهم مِنْ أمثالِهِ ، وهو جمهورُ شُبَهِهِم ، إنَّما هو كلامٌ على القدريّةِ دُونَ أَهْلِ الحقِّ .

فيقالُ لهم : أمّا نحنُ ، فقد أخبرناكُم أنَّ العقولَ لا تُحَسِّنُ ولا تُقَبِّحُ ولا تَحْظُرُ ، ولو عُلِمَ بها حقائقُ الأشياءِ وخَوَاصُّهَا وأحكامُها التي هي في ذَوَاتِهَا عليها ، نحو العِلْمِ بِقِدَمِ القديمِ وحُدُوثِ المُحْدَثِ ومُخَالَفَةِ العَرَضِ الجوهرَ وخصائصِ الأجناسِ وحاجةِ الحَوَادِثِ إلى مُحْدِثٍ عليمٍ قادرٍ مُرِيدٍ حَكِيمٍ إلى أمثالِ هٰذا . وإذا كُنتُم إنّما تَبْنُونَ إبطالَ البعثةِ[2]بهٰذا النّدِّ ، وَجَبَ أنْ تَنْقُلُوا الكلامَ إليه وتَدُلُّوا عليه ؛ فَفِيهِ أَعْظَمُ الخِلَافِ .

وقد مَرَّ مِنْ إفسادِ قولِهم وقولِ القدريّةِ والثَّنَوِيَّةِ والبكريّةِ [١٩٩أ] وأهلِ التناسُخِ في بابِ التعديلِ والتجويرِ ما فيه مقنعٌ وبلاغٌ ؛ فَأَغْنَى ذٰلكِ عن إعادتِهِ .

ثمَّ يقالُ لهم : فَبَقِيَ الكلامُ مَعَ مَنْ جَوَّزَ مِنْ سائرِ أهلِ الحقِّ وبعضِ القدريّةِ بعثةَ الرسلِ للدُّعَاءِ إلى ما في العقلِ فقط والتأكيدِ له والتنبيهِ عليه ؛ فما الذي يَمنعُ

---

١ يدعو : يدعوا ، الأصل .

٢ البعثة : البعه ، الأصل .

الإرسالَ لهٰذا حَسْبُ دُونَ كلِّ شيءٍ مِمَّا وَصَفْتُمْ مِنَ الإيجابِ للعباداتِ والتحليلِ والتحريمِ ؟

وقد تَقَصَّيْنَا نَقْضَ كلِّ ما يُعْتَلُّ به في ذٰلكَ مِنْ قَبْلُ في الكلامِ على مُنْكِرِ هٰذا مِنَ القدريّةِ بما يُغْنِي عن إعادتِهِ ؛ فبَطَلَ ما أَصَّلُوهُ . وموافقةُ مَنْ وافَقَهم على ذٰلكَ مِنَ القدريّةِ ليسَ بِحُجَّةٍ في صِحَّةِ قولِهم ؛ فهٰذا هٰذا . وإذا ثَبَتَ ذٰلكَ ، كانَتْ هٰذِهِ الدلالةُ إنّما تَنْفِي ، لو صَحَّتْ ، إبطالَ بعض البعثةِ ونُبُوَّةِ مَنْ يأتي بإيجابِ ما لا يوجبُهُ العقلُ وتحريمِ ما لا يُحَرِّمُهُ ، ولا تُبْطِلُ نُبُوَّةَ الدَّاعِي إلى ما فيه فقط . والبراهمةُ تُبْطِلُ بعثةَ الرسلِ ، عليهم السلامُ ، على كلِّ وجهٍ . وهٰذِهِ الدلالةُ تُبْطِلُ بعضَ البعثةِ دُونَ بعضٍ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

فأمَّا القدريّةُ ، فإنّها تُجيبُ عمَّا قالُوهُ بأنَّه إنّما يَقْبُحُ تَكَلُّفُ العملِ الشَّاقِّ وتَجَنُّبُ ما فيه لَذَّةٌ ونَفْعٌ ، إذا لم يَكُنْ في ذٰلكَ مِنَ النَّفْعِ ما يُوَازِي الضَّرَرَ العاجلَ ويُوفِي على فَوْتِ المنافعِ العاجلةِ ؛ فأمَّا إذا كانَ في الشَّاقِّ المُؤْلِمِ منفعةٌ ، تُوَازِيهِ أو تُوفِي عليه ، وفي الأَمْرِ المُؤْلِمِ الضَّارِّ مِنَ النَّفْعِ ما يُوفِي عليه ، حَسُنَ ذٰلكَ وَوَجَبَ فِعْلُهُ في العقلِ أحيانًا .

قالوا : فزالَ ما قُلتُم .

وهٰذا كلامٌ قد تَقَدَّمَ نَقْضُنَا له على القدريّةِ وبَيَّنَّا أنَّهُ إنَّما يُمْكِنُ البرهميَّ أنْ يَدْفَعَهُ بأَن يقولَ : إنَّما يَحْسُنُ منَّا فِعْلُ الشَّاقِّ وتَجَنُّبُ اللَّذَّاتِ لِنَفْعٍ ، يَصِلُ إليه بذٰلكَ ، إذا لم يُمْكِنّا الوصولُ إليه إلَّا بِتَكَلُّفِ العملِ وتَجَنُّبِ ما فيه اللَّذَّةُ خَوْفَ عظيمِ ضَرَرِهِ ؛ فأمَّا إذا أَمْكَنَنَا الوصولُ إلى الندمِ بغيرِ أَلَمٍ وضررٍ ودَفْعُ المرضِ والضَّررِ بغيرِ علاجٍ وأَلَمٍ ، لم يَحْسُنْ مِنَّا فِعْلُ ذٰلكَ .

وهٰذِهِ حالُ القديمِ ، سبحانَهُ وتعالى ، [١٩٩ب] في تكليفِنا الشرعيّاتِ وتَجَنُّبِ

ما يَلَذُّ ويَنْفَعُ لِنَفْعٍ ، هو قادِرٌ على إيصالِهِ إلينا مِنْ غَيْرِ[١] إدخالِ ضَرَرٍ ولا تَكَلُّفِ عملٍ . وهٰذا واجبٌ لا محالةَ ؛ فيجبُ قبحُ التكليفِ .

والبرهميُّ ، إذا رَامَ الفَصْلَ مِنْ قولِهم ، فهٰذا نقضُ أَصْلِهِ .

وقيلَ له : فيجبُ أيضًا قبحُ التكليفِ العقليّ وإيجابُ فرائِضَ عقليّةٍ بغرضِ النفعِ وثوابٍ ، هو قادِرٌ على إيصالِهِ والتفضُّلِ بمثلِهِ ؛ فأنتُم والقدريّةُ في هٰذا سِيَّانِ ؛ فيجبُ إبطالُ التكليفِ جُمْلَةً .

وللقدريّ أن يقولَ لهم أيضًا : إنَّما كَلَّفَ على ألسنةِ الرسلِ هٰذِهِ العباداتِ ، لأنّها لُطْفٌ في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ عِندَنا وعندكم التي ، لو لم يَفْعَلْهَا ، لَاسْتَحَقَّ الذَّمَّ والعقابَ ، فيجبُ حُسْنُ التَّعَبُّدِ لها لأجلِ ذٰلكَ ، كما يَحْسُنُ منه ، تعالى ، فِعْلُ المرضِ والسقمِ بالمُكَلَّفِ ، إذا دَخَلَ أَلَمٌ عليه ، متى عَلِمَ كَوْنَ ذٰلكَ لُطْفًا له وٱعتبارَه به وكونَه داعِيًا إلى فِعْلِ الواجبِ ؛ فلا فَرْقَ بَيْنَ أن يَخلُقَ فيه أَلَمًا ، إذا كانَ لطفًا له وبَيْنَ أن يُكَلِّفَهُ ما عليه فيه أو في تركِهِ أَلَمٌ وضرٌّ لكونِهِ مصلحةً ولطفًا في فِعْلِ الواجبِ العقليّ . ولا فَصْلَ في ذٰلكَ .

فإنْ قال البرهميُّ : هو قادِرٌ على التَّفَضُّلِ بتلكَ المنافعِ التي تُنالُ بِفِعْلِ ما كُلِّفَ مِنْ غَيرِ تكليفٍ ؛ فلا يَحْسُنُ ذٰلكَ منه .

قيلَ له : فيجبُ لذٰلكَ إبطالُ التكليفِ جملةً وقُبْحُ فِعْلِ المَرَضِ والأَلَمِ ، وإنْ كانَ لطفًا في فِعْلِ الواجبِ العقليّ ، وأن يُسْقِطَ وجوبَهُ ويُزِيلَ المَرَضَ الداعِيَ إلى ذٰلكَ ، لأنَّه لا يَحْسُنُ منه النَّفْعُ والتفضُّلُ بمِثْلِ ثوابِ الواجبِ العقليّ ؛ فيجبُ لذٰلكَ سقوطُ التَّكْلِيفَيْنِ جميعًا . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

---

١ إلينا من غير : التيامن عنه ، الأصل .

وقد بيّنّا مِنْ قَبْلُ أنّهُ يجبُ على البراهمَةِ والقدريّةِ ٱستحقاقُ الثواب على عملِ الواجباتِ العقليّةِ والشرعيّةِ جميعًا لأجلِ قولِهم بوجوبِ فِعْلِ ذٰلكَ على العاقِلِ ، وإلّا ٱستحقَّ الذَّمَّ والعقابَ . وما يُفْعَلُ على هٰذا الوجهِ ، فهو بمثابةِ العَدْلِ والإنصافِ وقضاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الوَدِيعَةِ ورَفْعِ الظُّلْمِ والعُدْوَانِ في أنَّهُ غَيْرُ [٢٠٠أ] مستحقٍّ على شيءٍ منه أَجْرٌ وثَوَابٌ .

وإذا كانَ ذٰلك كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُ الفريقَيْنِ : إنَّهُ إنّما حَسُنَ التكليفانِ لأجلِ التعريضِ للثَّوَابِ .

وإذا تَأَمَّلَ هٰذا الكلامَ ، عَلِمَ أَنَّهُ جوابٌ لهم عن كلِّ ما يَتَعَلَّقُونَ به مِنْ تَهْجِينِ تكليفِ العباداتِ الشَّاقَّةِ وإدخالِ الآلامِ على الأَنْفُسِ بالجُوعِ والعَطَشِ وحَبْسِهَا عن تَنَاوُلِ ما يلذُّها وعن تعجُّبِهِمْ مِنَ التعبُّدِ بالصلواتِ في أوقاتٍ دُونَ غَيْرِهَا مع تَسَاوِي الأوقاتِ والتَّوَجُّهِ إلى جهاتٍ دُونَ ما عَدَاهَا مع تَسَاوِي الجهَاتِ وشَدِّ الرِّحَالِ إلى بِقَاعٍ دُونَ ما سِوَاها مع تَسَاوِي سائرها والوقوفِ بعرفاتٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ البقاعِ مع تَمَاثُلِ البِقَاعِ والرمي[1] بالحَصَى إلى مواضِعَ مخصوصةٍ مع تَسَاوِي الرَّمْيِ والمَرْمِيِّ[2] إليه وغيرِهما مِنَ الأجسامِ والبقاعِ والتَّعَبُّدِ بالتَّجَرُّدِ للحَرِّ والبَرْدِ عِندَ الإحرامِ مع التَّمَكُّنِ مِنَ اللِّبَاسِ والاسْتِتَارِ والركوعِ والسجودِ مع قُبْحِهِمَا والخروجِ بهِما عنِ الاعتدالِ إلى أمثالِ هٰذا ممَّا يُكْثِرُونَ به .

والجوابُ عن جميعِ ذٰلكَ يجبُ أن يَقَعَ لهم على حسبِ ما رَتَّبْنَاهُ ، فإنَّهُ مُسْقِطٌ لِمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وموجبٌ عليهم إلى أكثرِ ما يُورِدُونَهُ مِن ذٰلكَ إبطالَ التكليفِ العقليّ . وذٰلك بَيِّنٌ عِندَ التَّأَمُّلِ .

---

١ والرمي : والزمنى ، الأصل .

٢ الرمي والمرمي : الرقى والمرقى ، الأصل .

ونحنُ نوفي إلى الجوابِ عن كُلِّ شيءٍ مِن ذلكَ بما يُبَيِّنُ أنَّ الأمرَ فيه على ما قُلْناهُ .

علّة لهم

قالوا : إنَّ قَولَكُم ببعثةِ الرسولِ يوجبُ ٱعتقادَ الفَصْلِ بَيْنَ ما لا يَفْصِلُ العقلُ بَيْنَهُ ، وكلّ قولٍ أَوْجَبَ ٱعتقادَ الفرقِ بَيْنَ ما لا يُفَرِّقُ العقلُ بينَهما ، بل يجبُ ٱسْتِواؤهُما ، فإنَّهُ قولٌ باطِلٌ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وكانَ العقلُ لا يَفْصِلُ بَيْنَ إيقاعِ الصيامِ تفرّقًا في شهرِ رمضانَ وفي غيرِه مِنَ الشهورِ ، ولا يَفْصِلُ بَيْنَ شَدِّ الرِّحَالِ إلى البيتِ الحرام وبَيْنَ غيرِه ، ولا يُفَرِّقُ بينَ التَّوَجُّهِ إلى الكعبةِ وبيتِ المَقْدِسِ والتَّوَجُّهِ إلى غيرِها ، ولا يَفْصِلُ بَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ[١] الصَّفَا والمَرْوَةِ وبَيْنَ غيرِهما ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ تقبيلِ الحجرِ [٢٠٠ب] وتقبيلِ غيرِه مِنَ الأحجارِ ، ولا يَفْصِل بَيْنَ إيقاعِ الصلاةِ والحجّ في وقتٍ وبَيْنَ إيقاعِهما في غيرِه مِنَ الأوقاتِ ، وَجَبَ أن يكونَ ما أَوْجَبَ التَّعَبُّدَ بشيءٍ مِنْ ذٰلكَ مُوجِبًا للتَّعَبُّدِ بمثلِهِ وما مَنَعَ مِنَ التَّعَبُّدِ بمثلِهِ مَانِعًا مِنَ التَّعَبُّدِ به ووَجَبَ ، إنْ كانَ التَّعَبُّدُ ببعضِهِ لطفًا ومصلحةً في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتجنُّبِ القبائِحِ ، أن يكونَ ذٰلكَ سبيلُ التَّعَبُّدِ لجميعِهِ .

وإذا لم يَكُنْ في التَّعَبُّدِ بِبَعْضِهِ لطفًا ومصلحةً إلَّا أن يكونَ ذٰلكَ في شيءٍ منه ، كما أنَّهُ لَمَّا لم يَكُنْ بَيْنَ القَبِيحَيْنِ والظُّلْمَيْنِ وبَيْنَ الظُّلْمِ والكذبِ والجهلِ وكفرِ النعمةِ فَرْقٌ في القُبْحِ ، لم يَجُزْ إطلاقُ بعضِه دُونَ بعضٍ ولا حَظْرُ شيءٍ منه دُونَ مثلِه المُسَاوِي له ؛ فصارَ ما يَدَّعِيهِ الرُّسُلُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ ذٰلكَ بمثابةِ دَعْوَى الفرق بَيْنَ القبيحَيْنِ والحَسَنَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ في العقلِ . وما أدّى إلى ذٰلكَ باطِلٌ بٱتِّفاقٍ . وكلُّ هٰذا الذي كَثَّرُوا به ظاهِرُ البطلانِ على قولِنا وقولِ القدريّةِ .

فأمّا نحنُ ، فلا نقولُ : إنَّ اللهَ ، تعالى ، يُعْبَدُ بشيءٍ مِنْ ذٰلكَ لِعِلَّةٍ وغَرَضٍ . ولا نكترِثُ بقولِهم وقولِ القدريّةِ : إنَّ التَّعَبُّدَ ، لا لِغَرَضٍ ، عَبَثٌ قبيحٌ لِمَا قد بَيَّنَّا مِنْ

---

١ بين : وبين ، الأصل .

قَبْلُ في غيرِ فصلٍ .

وأمّا القدريّةُ ، فإنّها تُجيبُ عن ذٰلكَ أَجْمَعَ بأنَّ الفرقَ بَيْنَ الأمرَيْنِ أنَّ الظلمَ والكذبَ وكفرَ المُنْعِمِ وما جَرَى مَجْرَى ذٰلكَ قبيحٌ كلُّهُ لِمَا هو عِلَّةٌ مِنْ كونِهِ ظلمًا وكذبًا وكفرًا للنعمةِ . ومُحالٌ خروجُهُ عن ذٰلكَ ؛ فلَم يفرقِ[١] العقلُ لأجلِ هٰذا بَيْنَ الظُّلْمَيْنِ والكَذِبَيْنِ وبَيْنَ الظُّلْمِ والكَذِبِ . وكلُّ قبيحٍ ، وَجَبَ قبحُه لوجهٍ ، هو في العقلِ عليه ، لا يَخْتَلِفُ ولا يَتَغَيَّرُ .

وجميعُ ما ذَكَرُوهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ والحجّ والصيامِ والصلواتِ في الأوقاتِ المُتَغَايِرَة والوقوفِ بِعَرَفَةَ ورَمْيِ الجِمَارِ وتقبيلِ الحجرِ إلى سائرِ ما ذَكَرُوهُ ليس شيءٌ منه يَحْسُنُ أو يَقْبُحُ ويكونُ لُطفًا في فِعْلِ حَسَنٍ وقَبِيحٍ لِحُسْنِهِ ونَفْسِهِ وكونِهِ حركةً وآعْتِمَادًا وهَرْوَلَةً وتَقْبِيلًا وَوُقُوفًا وتَوَجُّهًا ، وإنَّما يجبُ آعتبارُ حُسْنِهِ وقُبْحِهِ بما فيه مِنَ الضَّرَرِ والنَّفْعِ والأَعْرَاضِ المختلِفَةِ ، كما يَحْسُنُ [٢٠١أ] مِنَ الإنسانِ العَدْوُ على الشَّوْكِ هربًا مِنَ الأسدِ ، وإنْ كانَ حافِيًا عُرْيَانًا ، إذا خافَ على نفسِهِ ، وكما يَحْسُنُ منه الجوعُ والعطشُ لِدَفْعِ مرضٍ وضَرَرٍ ويَحْسُنُ منهُ الأكلُ والتَّحَلِّي لدفعِ الضَّرَرِ ، وكما يجبُ عليه القُعُودُ ، إذا أَعْيَا ، والقيامُ والتَّصَرُّفُ ، إذا خافَ الزَّمَانَةَ بِطُولِ القعودِ ويَحْسُنُ الانحناءُ والإنْثِنَاءُ حتّى يكونَ كهَيْئَةِ الراكِعِ والسَّاجِدِ لِقَتْلِ حَيَّةٍ وعقربٍ وتَنَاوُلِ طعامٍ وشرابٍ يَحْتَاجُ إليه ويَقْبُحُ ذٰلك منه لغيرِ حاجَةٍ ، وكما يَحْسُنُ مِنَ القديمِ ، جلَّ ثناؤُهُ ، عِندَهم إنزالُ الأمراضِ والأسْقَامِ بالعَبْدِ ، إذا كانَ مصلحةً له ولطفًا في فِعْلِ الواجبِ ، ويَقْبُحُ ، إذا لم يَكُنْ هٰذِهِ حالهُ ، ويَحْسُنُ منه الكَدُّ والعملُ لطلبِ النفعِ والأُجْرَة ، ويَقْبُحُ ذٰلكَ منه مع عدمِ الانتفاعِ به .

وإن كانَتْ هٰذِهِ الأفعالُ كلُّها متجانسةً ومتساويةً في الصفاتِ الراجعةِ إليها ، وإنَّما

---

١ يفرق : + بين ، الأصل .

يختلفُ الحالُ في حُسْنِهَا وقُبْحِهَا ووُجُوبِ البعضِ بحَسْبِ ما يكونُ فيها أحيانًا مِنَ النَّفْعِ تارةً والضَّرَرِ أُخرَى . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ وكانَ اللهُ ، تعالى ، قد عَلِمَ أنَّ في التَّعَبُّدِ بما ذَكَرُوهُ مِنَ العباداتِ دُونَ أَمْثَالِهَا لطفًا في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ وتَرْكِ القبائحِ ونَيْلِ الفَوْزِ بالجَنَّةِ ودَوَامِ النعيمِ والخَلَاصِ مِنْ جهنَّمَ وطُولِ عَذَابِهَا ، وَجَبَ لكونِ ذٰلكَ مصلحةً ولطفًا وجوبُ التَّعَبُّدِ به دُونَ أمثالِه ، إذا لم يَكُنْ في مثلِهِ مِنَ المصلحةِ واللُّطْفِ مِثْلُ الذي فيه . وهٰذا واضِحٌ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

وإذا سَلَّمَتِ البراهمةُ للقدريّةِ وجوبَ فعلِ المصلحةِ في الدِّينِ على اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، لم يَكُنْ لهم الطَّعْنُ في الرسالةِ بمِثْلِ هٰذا لأجلِ أنَّهُ طَعْنٌ في نفسِ المصلحةِ وإبطالٌ لها ، وذٰلكَ أنَّهُ لا وَقْتَ ، يُصَلَّى فيه ويُصَامُ ويُحَجُّ إلَّا ويُمْكِنُ أن يقالَ : فما الفرقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ غيرِه ، ولا عَدَدَ مِنَ الصلاةِ إلَّا وهٰذا السؤالُ مُتَوَجِّهٌ فيه . وهٰذا يوجبُ أن لا يكونَ الاسْتِصْلَاحُ واجبًا أو أن لا يتوهَّمَ أنَّ في فِعْلِ بعضِ ذٰلكَ مصلحةً . وهٰذا خِلَافُ المعقولِ ونقضٌ لِوُجُوبِ [٢٠١ب] الأصلحِ واللطفِ .

وشيءٌ آخرُ ، وهو أنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أنْ يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، أنَّ الجمعَ والضَّمَّ مِنْ هٰذِهِ الأفعالِ مضرّةٌ ومَفْسَدةٌ ، وأنَّ التفريقَ بَينَها وفعلَها في أوقاتٍ دُونَ ما عَدَاهَا هو الأصلحُ واللطفُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قَالُوهُ .

ويقالُ لهم : فهٰذا الكلامُ بِعَيْنِهِ لازِمٌ لكم في جميعِ ما سيُصْلِحُ اللهُ ، تعالى ، به عبادَهُ مِنَ الأفعالِ باللَّذَاتِ والآلَامِ والصِحَّةِ والسُّقْمِ والعيِّ[1] والفقرِ والعَمَى والبصرِ والطُّولِ والقِصَرِ ، لأنَّ فِعْلَ ذٰلكَ بكلِّ أَحَدٍ وفي كلِّ وقتٍ مُتَسَاوٍ[2] في العقلِ ، فلا وجهَ لفعلِهِ في وقتٍ دُونَ غيرِه وشخصٍ دُونَ غيرِه ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، تَرَكُوا دينَهم

١ والعي : والغى ، الأصل .

٢ متساوٍ : مساوى ، الأصل .

ودَفَعُوا الوجودَ . وإنْ قالوا : إنّما يفعلُ ذٰلكَ في وقتٍ دُونَ غيرِه وشخصٍ دُونَ مَنْ عَدَاهُ مع تَسَاوِي الأوقاتِ والأفعالِ في الجنسِ لِمَا يَعْلَمُهُ ، تعالى ، مِنِ ٱجْتِلَابِ المصالحِ في فِعْلِهِ في بعضِ الأوقاتِ دُونَ بعضٍ وبعضِ الأشخاصِ دُونَ بعضٍ ، قيلَ لهم مِثْلُ ذٰلكَ في العباداتِ وسائرِ ما ذَكَرُوهُ ، ولو لم يُوجبْ ذٰلكَ الفرق بَيْنَ القَبِيحَيْنِ والحَسَنَيْنِ في العقلِ . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

فأمَّا تشنيعُهُم بأنَّ الركوعَ والسجودَ والهَرْوَلَةَ والتَّجَرُّدَ للإحرامِ تشويهٌ بالنَّفْسِ وذٰلكَ قبيحٌ في العقلِ ، فإنّه باطِلٌ ، لأنَّ ذٰلكَ لا يكونُ تشويهًا ولا قبيحًا لجنسِهِ ، وإنَّما يكونُ كذٰلكَ ، إذا فُعِلَ مع الغِنَى[1] عنه ؛ فأمَّا إذا ٱجْتُلِبَ به نفعٌ ودُفِعَ به ضررٌ ، فإنَّهُ لا يكونُ قبيحًا . وكذٰلكَ ما يَحْسُنُ مِنَ الرجلِ والمرأةِ التَّكَشُّفُ وإبْدَاءُ العَوْرَة عِندَ الحاجةِ إلى الوَطْءِ[2] والحاجةِ إلى الوِلَادَةِ وحُضُورِ القَوَابِلِ . وحَسُنَ مِنَ الإنسانِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ والتشويهُ بِنَفْسِهِ ، إذا سَلِمَ بذٰلكَ مِنْ سلطانٍ جائرٍ ونجا به[3] مِنْ ضررٍ عظيمٍ أو ظَنّ ذٰلكَ . وحَسُنَ منه إلقاءُ نَفْسِهِ في الماءِ والغرقِ أحيانًا بادِيًا السَّوْءَةَ هربًا مِنْ أَفْعى في فراشِهِ تَنْهَشُهُ ونارٍ تحرقُهُ وسبعٍ يفترسُهُ ، وإن قَبُحَ ذٰلكَ منه ، لا لِغَرَضٍ ونَفْعٍ ، وما يدفعُ به الصلاة والحجّ والتجرُّد [٢٠٢أ] للإحرامِ والوقوف بِعَرَفَةَ والطواف بالبيتِ وتقبيل الحجرِ مِنْ عقابِ جَهَنَّمَ وينالُ به مِنْ نعيمِ الجَنَّةِ ، إذا كانَ لطفًا في تركِهِ القبيحَ عِندَ القومِ . وفِعْلُ الواجبِ في العقلِ مُوفًى على جميعِ المنافعِ والمضارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ[4] . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ جميعُ ما يُورِدُونَهُ وكلّ مُلْحِدٍ ومُعَانِدٍ ومُزْرٍ[5] على الرسالةِ والشرعِ مِن هٰذا الجنسِ .

---

١ الغنى : الغنا ، الأصل .

٢ الوطء : الوطى ، الأصل .

٣ ونجا به : ونجاته ، الأصل .

٤ الدنيويّة : الدنياءيّه ، الأصل.

٥ ومُزْرٍ : ومُزْرِى ، الأصل .

علّة أخرى لهم

وقالوا لمُؤَدِّي الرسالةِ والتعبُّدِ بما ذكرْناهُ لكونِهِ مصلحةً ولطفًا : لو كانَ إنَّما تَعَبَّدَ بذٰلكَ لكونِهِ مصلحةً ولطفًا ، وإن لم يَتَعَبَّدْ بأمثالِهِ ، لأنَّه لا مصلحةَ فيه ، لوَجَبَ عليه ، تعالى ، ولَزِمَهُ أن يُعَرِّفَنَا وَجْهَ المصلحةِ في التَّعَبُّدِ بالشيءِ دُونَ مثلِهِ وفي وقتٍ دُونَ أَمْثَالِهِ ، وأن يَدُلَّنَا على أنَّ المصلحةَ متعلِّقَةٌ بغيرِ ذٰلكَ الفعلِ في ذٰلكَ الوقتِ دُونَ مِثْلِهِمَا . وإذا لم يُعْلَمِ الفصلُ بَينَهما بضرورةِ العقلِ ودَرْكِ الحَوَاسِّ ولا بدليلٍ ، ثَبَتَ أنَّهُ لا وَجْهَ لدعوى كَوْنِ بعضِ ذٰلكَ مصلحةً في معلومِهِ دُونَ بعضٍ .

وهٰذا أيضًا في نهايةِ الفسادِ ، لأنَّه إنّما يجبُ أن يُعَرِّفَنَا كونَ ما يُفِيدُ بأنَّه مصلحةٌ . وقد عَرَّفَنَا ذٰلكَ في الجُمْلَةِ ، لَمَّا أَعْلَمَنَا أَنَّهُ لا تَحْسُنُ هٰذِهِ الأفعالُ إلَّا لِمَا فيها مِنَ المصالحِ دُونَ أجناسِها وأجناسِ أوقاتِها وما أَعْلَمَنَاهُ مِنْ ذٰلكَ على الجُمْلَةِ قائِمٌ مقامَ إعلامِنا إيَّاهُ على التفصيلِ في عقلِ كلِّ عاقِلٍ .

ويقالُ لهم : فهٰذا لازِمٌ لكم بِعَيْنِهِ في الأفعالِ التي يستصلحُ بها مِنَ المنافعِ في وقتٍ وحَبْسِهَا عَنَّا في وقتٍ آخرَ ومِنْ فعلِ الأمراضِ والمصائبِ والغُمُومِ في وقتٍ دُونَ أَمْثَالِهِ وفي وقتٍ دُونَ غيرِه وبِشَخْصٍ دُونَ مَنْ عَدَاهُ ، والأَلَمُ يكونُ مستصلحًا بشيءٍ ، ونحنُ لا نَعْلَمُ بضرورةِ العقلِ ولا بدليلٍ فيه ولا بدركِ الحَوَاسِّ الفصلَ بَيْنَ ذٰلكَ ، فيجبُ أن يُعِلَّ ويُمْرِضَ ويُصِحَّ في سائِرِ الأوقاتِ ويفعلَ ذٰلكَ لجميعِ الناسِ على حَدٍّ سواء ؛ فإنْ مَرُّوا على هٰذا ، تَجَاهَلُوا . وإنْ أَبَوْهُ وقالوا : قد عَلِمْنَا في الجملةِ أَنَّهُ غَيْرُ حكيمٍ لا يَفْعَلُ شيئًا **[٢٠٢ب]** بِحَيّ أو مَيِّتٍ إلَّا لمصلحتِهِ أو الاستصلاح بما يفعلُهُ مِنَ المَوَاتِ في وقتٍ دُونَ وقتٍ مِنَ الجمعِ تارَةً والتفريقِ أُخرَى والتسويدِ تارَةً والتبييضِ أُخرَى والحرارةِ والبرودةِ واللِّينِ والصَّلَابَةِ[1]، وإعلامنا

---

١ والصلابة : والملامه ، الأصل .

ذٰلكَ في الجملةِ قائِمٌ مقامَ إعلامِهِ على التفصيلِ ، أُجيبُوا بمثلِهِ في التَّعَبُّدِ بِمَا دَعَا إليه الرسلُ ، عليهم السلامُ . ولا جوابَ عنه[1] .

فإن قالوا : إنّما لم يجبْ تعريفُنا وجهَ المصلحةِ فيما يفعلُهُ دُونَ مِثْلِهِ ، لأنّه هو المُتَوَلّي لِخَلْقِهِ وصُنْعِهِ . وليستْ هٰذِهِ حالُ ما يَتَعَبَّدُنا به ، لأنّه فِعْلٌ لنا دُونَه ، كانَ رَوْمُ الفصلِ بهٰذا جَهْلًا وبُعْدًا مِنْ قائلِهِ ، لأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لأجلِ أنّهُ إنّما يجبُ أن يُعَرِّفَنَا أنَّهُ لا يفعلُ ولا يتعبَّدُ إلَّا للمصلحةِ وقد عَلِمْنَا ذٰلكَ ؛ فلا فَصْلَ بَيْنَ ما يَفْعَلُهُ بنا وما نَفْعَلُهُ نحنُ بأَنْفُسِنَا ، إذا عَرَّفَنَا في الجُمْلَةِ أنَّهُ لا يفعلُ ويشرّعُ ويتعبّدُ إلَّا للمصلحةِ ؛ فَسَقَطَ ما قالُوهُ .

وليسَ لهم أن يقولوا : إنَّهُ لا يجوزُ أن يَعْرِفَ أنَّ التَّعَبُّدَ بذٰلكَ مَصْلَحَةٌ إلَّا مَنْ عَرَفَ ذٰلكَ على التفصيلِ ، كما لا يجوزُ أن يَعْرِفَ أنَّ القدرةَ والعلمَ والإدراكَ قدرةٌ وعِلْمًا وإدراكًا إلَّا مَنْ عَلِمَ تَعَلُّقَهُ بمدركٍ ومعلومٍ ومَقْدُورٍ ومَخْصُوصٍ ، لأنَّ هٰذِهِ الدَّعْوَى باطِلَةٌ .

وقد يعلمُ أنَّ العلمَ عِلْمٌ في الجُمْلةِ وقدرةٌ في الجُمْلَةِ ، إذا تعلَّقَا بمقدورٍ ومعلومٍ ، وإن لم يُعْرَفْ ذٰلكَ على التفصيلِ ، كما يُعْرَفُ كونُهُ علمًا ، إذا عرَّفَنَا معلومَهُ على التفصيلِ ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

على أنَّهُ ثَبَتَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ العلمَ والقدرةَ علمًا وقدرةً إلَّا مَنْ عَلِمَ تَعَلُّقَهُمَا بمعلومٍ ومقدورٍ ومخصوصٍ ، لم يجبْ قياسُ العلمِ بأنَّ الشيءَ مصلحةٌ ولطفًا على ذٰلكَ حتّى لا يَعْلَمَهُ مصلحةً ولطفًا في الجملةِ ، لأنّه لو كانَ ذٰلك واجبًا ، لم يَصِحَّ أن يَعْلَمَ أنَّ ما ينزلُهُ اللهُ ، تعالى ، بالعِبَادِ مِنَ العَاهَاتِ والأمراضِ والمَلَاذِ في وقتٍ دُونَ وقتٍ وشخصٍ دُونَ شخصٍ مصلحةٌ دُونَ أن يعرفَ الفَصْلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مِثْلِهِ على

١ عنه : - ، الأصل .

التفصيلِ والتعبيرِ ؛ فإن لم يجبْ هٰذا فيما يَسْتَصْلِحُ به ، سبحانَهُ ، مِنَ الأفعالِ ، لم يجبْ قِيَاسًا على ما ذَكَرُوهُ ، لم يجبْ ذٰلكَ [٢٠٣أ] في العِبَادَاتِ . ولا مَخرَجَ مِنْ ذٰلكَ .

علّة لهم أخرى

وقالوا للقائلِينَ باللُّطْفِ والأَصْلَحِ : لو كانَ اللهُ ، سبحانَهُ ، إنّما أَوْجَبَ الصلواتِ والصيامَ والحجَّ الواجبَ جميعَهُ لأجلِ كونِهِ مصلحةً ولطفًا ، لوَجَبَ أن يوجبَ أيضًا النوافِلَ مِن ذٰلكَ ، لأنّها مِنْ جنسِ الواجباتِ وعلى صِفَتِها ؛ فلَمَّا لم يوجبِ التَّطَوُّعَ بالصلاةِ والصيامِ في غَيْرِ شهرِ رمضانَ والفِعْلَ مِنَ الحجِّ ، بطَلَ لِجنسِهِ .

وجوابُ هٰذا عِندَ القومِ مِثْلُ ما تَقَدَّمَ ، لأنَّ الواجبَ عِندَهم مِن ذٰلكَ لم يجبْ لِجنسِهِ وما هو عليه مِنَ الصفةِ ولا للوَقْتِ ، وإنّما وَجَبَ لعِلْمِهِ ، تعالى ، بأنّه لو لم يوجبْ ذٰلكَ عليه ، لَرَكِبَ القبيحَ وتَرَكَ الواجبَ العقليَّ ، وأنَّهُ ، إذا فَعَلَ صلاةَ الظهرِ والحَجَّ الواجبَ وصيامَ رمضانَ ، دَعَاهُ ذٰلكَ لا محالةَ إلى فِعْلِ الواجبِ . ولو لم يَفْعَلْهُ ، لَدَعَاهُ تركُهُ إلى فِعْلِ الظُّلْمِ والعُدْوَانِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ ؛ فما هٰذِهِ حالُهُ عِندَه يجبُ أن يوجبَهُ لكونِهِ لطفًا في فِعْلِ الواجبِ .

فأمَّا النوافلُ مِن ذٰلكَ أَجْمَعَ ، فإنّما لم يوجبْهُ لِعِلْمِهِ بأنَّ تركَ التكليفِ[1] له لا يَدْعُوهُ إلى تَرْكِ واجبٍ وركوبِ قبيحٍ عقليّ ، وإنّما تعبّدَ به تعريضًا للزيادَةِ في الثوابِ فقط ، ولم يتعبّدْ للنفلِ[2] بمثلِهِ ، للعِلْمِ بأنّه ، لو جمعَ عليه ذٰلكَ ، لم يَفْعَلِ الأوّلَ ولا الثانيَ ؛ فَحَسُنَ التَّعَبُّدُ بالتَّطَوُّعِ به لأجلِ ذٰلكَ دُونَ أَمْثَالِهِ .

قالوا : ولأنّه عَلِمَ أنَّ التَّنَفُّلَ بالصلاةِ مُسَهِّلٌ لِفِعْلِ الواجبِ العقليّ ومُقَرِّبٌ مِنهُ وليسَ بموجبٍ لاختيارِهِ ، فجازَ التَّعَبُّدُ بالتَّنَفُّلِ ، كما يتعبّدنا بالأمرِ للصبيانِ بالصلاةِ ، لِيَسْهُلَ عليهم فِعْلُهَا عِندَ البلوغِ ويَأْلَفُوا ذٰلكَ ويُدْمِنُوا عليه . ولذٰلكَ إنّما تعبَّدنا بصلاةِ النَّفلِ ، لِيُسَهِّلَ علينا بِفِعْلِهَا فِعْلَ الفَرْضِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجبْ

١ التكليف : الكلف ، الأصل .

٢ للنفل : للنقل ، الأصل .

ما قالُوه .

ولِلْبرهميّ أن يُبْطِلَ هٰذا الانفصالَ عليهم بأن يقولَ لهم : إنَّ مِنْ مذهَبِكُمْ إيجابَ اللُّطْفِ المُسَهِّلِ للواجِبِ والمُقَرِّبِ [٢٠٣ب] منه ، كما يجبُ اللُّطْفُ لا بموجِبِهِ ؛ فإذا لم يوجبِ النَّفْلَ ، أباحَهُمْ تركَهُ . وذٰلكَ إباحةٌ منه لِمَا يُبْعِدُ مِنْ فِعْلِ الواجبِ ويَمْنَعُ مِنْ تسهيلِهِ . وذٰلكَ ٱسْتِفْسَادٌ في التدبيرِ وعُدُولٌ عَنِ الأَصْلَحِ . وهٰذا واجبٌ على أوضاعِهِمْ .

ويُمْكِنُ القدريّة أنْ تقولَ : إنَّما تَعَبَّدَ بفعلِ النَّفْلِ ولم يَجْعَلْهُ فرضًا لِعِلْمِهِ بأنَّ جَعْلَهُ نَفْلًا هو اللُّطْفُ في فِعْلِ الواجبِ العقليّ أو المقرّب منه ، وأنَّهُ لو أوجَبَهُ وحَرَّمَ تركَهُ ، لم يَكُنْ لُطْفًا أو كانَ إيجابُهُ مفسدةً ومُبْعِدًا مِنْ فِعْلِ الواجبِ . وهٰذا أَقْيَسُ على قولِكم .

علّة أخرى لهم عليهم

قالوا لهم : إذا كانَ إنّما يوجبُ الفَرْضَ المُعَيَّنَ لكونِهِ مصلحةً ولطفًا في فِعْلِ الواجبِ ، وَجَبَ عليه إيجابُ الكَفَّارَاتِ الثلاثِ وكلّ مُتَخَيّرٍ فيه مِنَ الواجباتِ لكونِ جميعِهِ لطفًا .

وجوابُ هٰذا عِندَهم أنّهُ إنّما خَيَّرَ[1] بَينَ فِعْلِ أيّ ذٰلكَ مِنَ[2] المكلّفِ لعلمِهِ بأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُ سَادٌّ[3] مَسَدَّ الآخرِ في كونِهِ مصلحةً ولطفًا . ولم يوجبِ الجمعَ بَيْنَ ذٰلكَ إلّا لِعِلْمِهِ بأنَّ في الجَمْعِ بَينَهُ مفسدةً وتثقيلًا للمحنَةِ وأنَّ المُكَلَّفَ ، إنْ جُمِعَ عليه مِن ذٰلكَ ، لم يَفْعَلْ منه شيئًا وكانَ لطفًا في فَسَادِهِ . ولا يَبْعُدُ ٱتِّفَاقُ مِثْلِ ذٰلكَ في المعلومِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

ومنهم مَنْ يقولُ : إنَّ جميعَ المخيَّرِ فيه واجبٌ مفروضٌ للعِلْمِ بمتعلّقِ المصلحةِ بجميعِهِ على حَدٍّ واحِدٍ ؛ فإذا فُعِلَ الواحدُ منه ، سَقَطَ فَرْضُ الباقي . وهٰذا قولٌ باطِلٌ ، قد بَيَّنَّا وجوهَ فسادِهِ في كُتُبِنَا في أصولِ الفقهِ بما يُغْنِي الناظِرَ فيه .

وأَقْرَبُ ما يُفْسِدُهُ أنَّهُ قد خَيَّرَ بَيْنَ النُّطْقِ والسكوتِ والقيامِ والقعودِ والخروجِ مِنَ الدارِ مِنْ أبوابٍ مُتَغَايِرَةٍ ، يَتَضَادُّ الخروجُ مِنِ ٱثْنَيْنِ منها ؛ فإنْ كانَ جميعُ المخيَّرِ فيه واجبًا ، وَجَبَ أن يكونَ قد أَوْجَبَ على المُكَلَّفِ المُحَالَ المُمْتَنِعَ [٢٠٤أ] مِنْ جَمْعِ[4] الضِّدَّيْنِ ؛ فإذا فَعَلَ أحدَهما ، سَقَطَ عَنهُ الآخرُ . وهٰذا عِندَهم هو الظلمُ بعَيْنِهِ ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

---

١ خيّر : خبّر ، الأصل .

٢ من : منه ، الأصل .

٣ سادّ : سادًا ، الأصل .

٤ جمع : جميع ، الأصل .

ويقالُ للبراهمةِ أيضًا : فيجبُ ، إذا علمَ أنَّ مصلحةَ العبدِ في إيلامِهِ كهيَ في إلْذاذِهِ وفي تحريكِهِ كهيَ في تسكينِهِ وفي تَكْثِيفِهِ كهيَ في تَمْشِيقِهِ وترقيقِهِ وفي إدراكِهِ للشيءِ كهيَ في إغْمَائِهِ عنه سواء وكان فِعْلُ الأَصْلَحِ واجبًا عليه ، أن يفعلَ فيه الضِّدَّيْنِ مِنَ الصِّحَّةِ والسقمِ والحركةِ والسُّكُونِ والجمعِ والتفريقِ والآلامِ واللَّذَّاتِ ؛ فإن لم يجبْ ذٰلكَ ، إذا كانَ كلُّ شيءٍ منه قائمًا مقامَ غيرِهِ ، وكان الجمعُ مُحَالًا أو عُلِمَ أنَّ في الجمعِ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مختلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَضَادَّيْنِ مفسدةً وفي فِعْلِ كلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا عن الآخرِ مصلحةً ، بَطَلَ بذٰلكَ ما قُلتم . ولا جوابَ عن ذٰلكَ .

علّة لهم أخرى

وقالوا للقائلِينَ باللُّطْفِ : لو كانَ إنَّما أَنْفَذَ الرسلَ وشَرَعَ العباداتِ للمصالِحِ ، لوَجَبَ أن يُعْلِمَنَا أنّها مصالِحُ مِنْ جهةِ العقلِ ويَدُلَّنَا على ذٰلكَ وعلى تعيينها وإعْلَامها لنا[1] عقلًا عن مجيءِ الرسلِ والنظرِ في أعلامِهم .

قالوا : ومتى قُلتُم أنَّ ذٰلكَ لا يُعلمُ عقلًا ، أَوْجَبْتُمْ تَعْجِيزًا عن دلالتِها عليه . وذٰلكَ مُحَالٌ في صفتِهِ . وهٰذا أيضًا باطِلٌ ، لأنَّ الجوابَ عن هٰذا عِندَنا وعِندَ القومِ أنَّ ذٰلكَ مِمَّا يصلحُ أن يُعْلَمَ بدليلِ العقلِ . ولو صَحَّ ، لجَازَ أن يُعْلِمَنَاهُ عقلًا ، ولكانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أنْ يُعْلِمَنَاهُ عقلًا وبَيْنَ أن يُرْسِلَ به رسولًا ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَصِحُّ عِلْمُ ذٰلكَ مِنْ جهةِ العقلِ . ولا يجبُ ، متى لم يَكُنْ قادرًا على أن يَدُلَّنَا عليه مِنْ جهةِ العقلِ ، عَجْزُهُ عن ذٰلكَ ، لأنَّ هٰذا مِمَّا لا يصحُّ قيامُ دليلٍ عليه ؛ فلا يجبُ بِنَفْيِ القدرةِ على فِعْلِ المُحَالِ التعجيزُ ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

وأرادوا بصحّةِ إعْلَامِنَا كونَ ذٰلكَ مِنْ جهةِ العقلِ صحّةَ ٱضطرارِهِ لنا إلى العلمِ به ، فذٰلك صحيحٌ ، غَيْرَ أنَّهُ ، إذا ٱضطرَّ إليه ، سَقَطَ التكليفُ ، ولأنَّه قد يجوزُ عِندَ القومِ أن يكونَ [٢٠٤ب] إعْلَامُنَا لذٰلكَ بضرورةِ العقلِ ليسَ بلطفٍ لنا في إيقاعِهِ وفعلِ الواجباتِ ، وأنَّهُ إذا دَلَّنَا عليه بالسَّمْعِ ، كانَ العلمُ الواقعُ لنا به خبرًا وتَوْقِيفًا هو اللُّطْفُ على نحوِ ما ٱدَّعَاهُ أصحابُ الأَصْلَحِ مِنْ أنَّهُ كَلَّفَنَا فِعْلَ معرفتِهِ ولم يَضْطَرَّنَا إليها لعِلْمِهِ بأنَّه لُطْفٌ ، إذا وقعتْ مِن فِعْلِنَا دُونَ فِعْلِهِ على ما ذكرناهُ عَنهُم مِنْ قَبْلُ ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

ويقالُ للبرهميّ أيضًا : فإذا صَحَّ أن يَضْطَرَّنَا إلى معرفتِهِ ، تعالى ، والعلمِ بوجوبِ شُكْرِهِ ، فما وَجَبَ تكليفُهُ لنا العلمَ بذٰلكَ بِأَدِلَّةِ العقلِ مع العلمِ بأنَّ أَكْثَرَ مَنْ كَلَّفَهُ

١ وعلى تعيينها وإعلامها لنا : له وبعسهما واعلامنا انا ، الأصل .

ذٰلكَ يَكْفُرُ ويَعطبُ ، وكان يجبُ أن يَضْطَرَّنَا إلى معرفتِهِ ويُرِيحَنا به مِنْ نَصْبِ الأدلّةِ والنظرِ فيها .

فإن قالوا : إنَّما فَعَلَ ذٰلك لِعِلْمِهِ بأنَّ المعرفةَ مِنْ عِلْمِهِ ليست بِلُطْفٍ لنا أو أنَّهُ قد عَلِمَ أنّها لُطْفٌ مِنْ فِعْلِهِ وفعل لنا ، فَصَارَ لذٰلكَ مخيرًا بَيْنَ أنْ يَضْطَرّنا وبَيْنَ أنْ يَدُلَّنا .

قيلَ لهم مِثْلُ ذٰلكَ في جوازِ ٱضطراره لنا للعلمِ بكونِ الصلاةِ مصلحةً في فعلِ الواجبِ وجوازِ دلالتِنا على ذٰلكَ بالسَّمْعِ أو التخييرِ بَينَهما . ولا فَصْلَ في ذٰلكَ .

على أنّنا قد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّهُ ، متى عُلِمَ أنَّ ٱضطرارَهُ لنا إلى المعرفةِ نَابَتْ مَنَابَ ٱكتسابِنا لها بدقيقِ النظرِ والكَدِّ للقلبِ ومع العلمِ بأنَّ أَكْثَرَ مَنْ كُلِّفَهَا يَكْفُرُ ويَعطبُ ، وَجَبَ قُبْحُ تكليفِهِ لنا فِعْلَهَا وكونُهُ عابثًا بذٰلكَ لِمَا أوضحنَاهُ مِنْ قَبْلُ ؛ فبَطَلَ الركوبُ لهٰذا .

ويقالُ لهم أيضًا : فإذا صَحَّ أنْ يُعْلِمَنا كونَ هٰذِهِ العباداتِ مصلحةً مِنْ جهةِ الرُّسُلِ ، وَجَبَ أن يفعلَ .

وإنْ قُلتُم : لا يصحُّ إعلامُهُ لنا ذٰلكَ مِنْ جهةِ الخبرِ ، أَوْجَبْتُم تعجيزَهُ لا محالةَ . وذٰلكَ محالٌ في صفتِهِ .

فإن قالوا : هو وإنْ قَدَرَ على إعلامِنا ذٰلكَ بالرسالةِ والخبرِ ، فقبيحٌ منهُ هٰذا مع أنَّهُ قد نَصَبَ الأَدِلَّةَ على العلمِ بكونِ هٰذِهِ العباداتِ مصالِحَ[1].

قيلَ لهم : هٰذِهِ دَعْوَى باطلةٌ ، لأنّنا قد بَيَّنَّا أنَّهُ [٢٠٥أ] لا دليلَ لهم في العقلِ على ذٰلكَ ؛ فزالَ ما قُلتُم .

---

١ مصالح : مصالحا ، الأصل .

علّة اخرى لهم

قالوا : أوّلُ شيءٍ يُبْطِلُ نبوَّةَ الرسلِ وَكَذِبَهُمْ على اللهِ ، تعالى ، إيجابُهم مِنِ ٱعتقادِ نُبُوَّتِهِمْ وتصديقِهِم وتعظيمِهِم ما يُقِرُّونَ أنَّهُ قبيحٌ ومحظورٌ في العقلِ قَبْلَ بعثتِهِمْ . ولا فرقَ بَيْنَ ذٰلكَ وبَيْنَ أن يُوجِبُوا عِندَ إرسالِهِم الظلمَ وكفرَ النعمةِ والكذبَ وكلَّ قبيحٍ ؛ فإذا بَطَلَ هٰذا ، بَطَلَتِ الرسالةُ لإيجابِ موجبِها ما هو محظورٌ في العقلِ قَبْلَ بعثتِهِ .

وهٰذا ظاهِرُ السُّقُوطِ مِنِ ٱعتلالِهِمْ ، لأنَّه إذا قَبُحَ تصديقُهم وٱعتقادُ نُبُوَّتِهم قَبْلَ بعثتِهِم ، لأنّهم لم يكونوا رُسُلًا وأنبياءَ للهِ ، تعالى ، وٱعتقادُ كونِ مَنْ ليسَ بنبيّ نبيًّا وتصديقُ مَنْ ليسَ بصادِقٍ جهلٌ وكذبٌ ، والجهلُ عندكم قبيحٌ في العقلِ ؛ فإذا نُبِّئَ الرسولُ وبُعِثَ ، صارَ صادِقًا وكانَ ٱعتقادُ نُبُوَّتِهِ والإخبارُ عن صِدْقِهِ علمًا وصدقًا ؛ فليسَ يجبُ قُبْحُ العلمِ والصدقِ ومِنْ حيثُ وَجَبَ قبحُ الكذبِ والجهلِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

وهٰذا كما يَقْبُحُ في العقلِ الإخبارُ عن كونِ المُتَحَرِّكِ ساكِنًا قَبْلَ سُكُونِهِ والإخبارُ عن كونِهِ كذٰلكَ ، لأنَّ الاعتقادَ لذٰلكَ جهلٌ والخبرَ عنه كَذِبٌ ؛ فإذا سَكَنَ ، حَسُنَ الاعتقادُ والخبرُ عنه ، وكما يَقْبُحُ الأكلُ والشربُ عِندَ الشبعِ والريِّ التامَّيْنِ ويَحْسُنُ ويجبُ عِندَ الجوعِ والظَّمَإِ ، ويَقْبُحُ التعالجُ بِكَرِيهِ الأدويةِ مع الصحّةِ والعافيةِ ويجبُ ذٰلكَ عِندَ المرضِ والحاجةِ ، ولَم يجبْ قياسًا على ذٰلكَ أن يَقْبُحَ العقلُ بَعْدَ حُسْنِهِ ، ويَحْسُنَ الظُّلْمُ والكذبُ وكُفْرُ النعمةِ بَعْدَ قُبْحِهِ . وهٰذا أيضًا واضحٌ في إبطالِ ما قالُوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : أفليسَ قد قَبُحَ عندكم تكذيبُ مُدَّعِي النُّبُوَّة في العقلِ قَبْلَ دعوةِ النُّبُوَّةِ وقَبُحَ ٱعتقادُ كونِهِ كاذبًا في خبرٍ ، لم يَكُنْ منه ، وأَمْرٍ ، لم يَدَّعِهِ ؟

فإذا قالوا : أجل . ولا بُدَّ مِنْ ذٰلكَ على أَوْضَاعِهِمْ .

قيلَ لهم : فهل وَجَبَ لأجلِ ذٰلكَ أن يَقْبُحَ [٢٠٥ب] تكذيبُهُ وٱعتقادُ كونِهِ كاذبًا عِندَ دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ ؟

فإذا قالوا : لا ، بَطَلَ قولُهم ، وإلَّا فقد لَزِمَهُمْ أن يصيرَ القبيحُ مِن تكذيبِهِ قَبْلَ دَعْوَى الرسالةِ حَسَنًا واجبًا عِندَ ٱدِّعَائِهِ . ولا مَخرَجَ لهم مِنْ ذٰلكَ .

علّة أخرى

وقالوا أيضًا للقائلينَ بالمصلحةِ : لو وَجَبَتِ البعثةُ لتعريفِ المصالِحِ ، لَوَجَبَ[١]، متى ٱتُّفِقَ في المعلومِ أنَّ المكلَّفَ لا يصلحُ ، وإنْ كانَ واحِدًا إلَّا بأن يُبْعَثَ أَلْفُ نَبِيّ أو مائةٌ ، أن يُبْعَثَ الكلُّ إليه وأن يُظْهِرَ عليهم المعجزات . وهٰذا يوجبُ إبطالَ الآياتِ والنُّبُوَّةِ ، لأنَّه يجعلُ المعجزاتِ الظاهرةَ على أيديهم كثيرةً معتادةً ، غَيْرَ جاريةٍ ولا ناقضةٍ لعادةٍ ، وما هٰذِهِ سبيلُهُ لا يكونُ معجزًا ؛ فبَطَلَ ، زعموا ، قولُ أصحابِ الأصلحِ .

وهٰذا باطلٌ مِن وُجُوهٍ . أوّلُها أنّنا نحنُ لا نوجبُ الإرسالَ على اللهِ ، وإنَّما نُحَسِّنُهُ ، ولا نوجبُهُ ونُحَسِّنُهُ ، لو أَوْجَبْنَاهُ لكونِهِ لطفًا وٱستصلاحًا ؛ فبَطَلَ ما قالَهُ .

والوجهُ الآخرُ[٢]أنَّهُ يجوزُ ، إذا ٱتَّفَقَ ذٰلكَ في المعلومِ ، أن يأمنَ جميع الرسلِ بدَعْوَى النبوّةِ[٣]، يرسلَهم في فَوْرٍ واحِدٍ ويجعلَ علمَ جميعِهم علمًا واحِدًا أو أعلامًا يسيرةً ، ولا تخرجُ في الكثرة إلى حَدٍّ ، تصيرُ معتادةً . وذٰلكَ يُبْطِلُ ما قالوهُ .

وجوابُ القائلِينَ بالأَصْلَحِ أنَّهُ ، إنِ ٱتُّفِقَ هٰذا في المعلومِ ، فلا تجبُ هٰذِهِ الرسالةُ وصارَ ذٰلكَ المُكَلَّفُ أو طبقةُ[٤]المُكَلَّفِينَ بمثابةِ مَن لا لُطْفَ له لِقُبْحِ هٰذِهِ الرسالةِ عِندَهم وبمثابةِ مَنِ المعلومُ مِنْ حالِهِ أنَّ اللطفَ له في فِعْلِ القديمِ ، سبحانَهُ ، الكذبُ في بعضِ أخبارِهِ أو ظلمُ بعضِ عبادِهِ أو فعلُ بعضِ القبائحِ . ومَنْ هٰذا لُطْفُهُ ، فهو بمثابةِ مَنْ لا لُطْفَ له .

---

١ لوجب : بوحب ، الأصل .

٢ الآخر : – ، الأصل .

٣ النبوّة : النوبه ، الأصل .

٤ طبقة : الطبقه ، الأصل .

وكذلك حالُ مَنْ لُطْفُهُ إرسالُ مائةِ ألفِ نبيّ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ ، مُتَّصِلًا مَعَ الأوقاتِ والساعاتِ ، لأنَّ ذلك يوجبُ إيصالَ ظهورِ المعجزاتِ ، فيجبُ قُبْحُ هذا اللطفِ ، لأنَّه يؤدّي إلى إبطالِ الرسالةِ والقدحِ [٢٠٦أ][1] في المعجزاتِ وسَدِّ طريقِ الاستصلاحِ بالإرسالِ إلى مَن يعلمُ أنَّ الرسالةَ لُطْفٌ له . وذلك باطِلٌ .

ولا يَمْتَنِعُ أيضًا أن يُرْسِلَ إليه مائةَ ألْفٍ ويقول للأوَّلِ منهم : خَبِّرِ المكلَّفَ أنَّ كلَّ مُدَّعٍ[2] للنُّبُوَّةِ والرسالةِ إليه ، فإنَّهُ صادِقٌ ومُرْسَلٌ مِن قِبَلِي ، فلا يَحْتَاجُ كلُّ رسولٍ منهم إلى عِلْمٍ مجدّدٍ لتوقيفِ النبيِّ الأوّلِ على صدقِهِ . وإذا أمَرَ بذلك ، صَرَفَ دَوَاعِيَ كلِّ كَذَّابٍ بضروبِ الصَّوَارِفِ عن دَعْوَى الرسالة إلى ذلك المُكَلَّفِ . وإذا كانَ ذلك كذلك ، بَطَلَ اعتلالُهم .

وقد يُمْكِنُ أن يُرَدَّ[3] على هذا بأنْ يقالَ : يجوزُ أن يكونَ في المعلومِ أنَّ المُكَلَّفَ لا يُؤْمِنُ ويَصْلُحُ بدعوةِ أنبياءَ بخبرِ نَبِيّ عن صِدْقِهِم ، بل لا يُؤْمِنُ إلَّا بدعوةِ رُسُلٍ ، تَظْهَرُ عليهم الآياتُ ، ولا يُؤْمِنُ ويَصْلُحُ بدعوةِ أنبياءَ بخبرِ نَبِيّ عن صِدْقِهِم . وذلك يوجبُ[4] ظهورَ الآياتِ .

وأن يقالَ أيضًا : يجوزُ أن يكونَ اللُّطْفُ لذلك المُكَلَّفِ في المعلومِ أن يُرْسَلَ إليه ألْفُ نبيّ أو مائةُ ألْفٍ بأعلامٍ مختلِفةٍ ، ولا يكونُ اللطفُ له أن يُوقِعُوا دَعْوَى النُّبُوَّةِ في فَوْرٍ واحِدٍ وأن يَظْهَرَ عليهم علمٌ واحِدٌ ؛ فيجبُ الاعتمادُ مِنْ مذهبِنا على ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ قولِهِمْ أنَّ مَنْ هذا المعلومُ مِنْ حالِهِ ، فلا لُطْفَ له .

ويقالُ للبراهمةِ أيضًا : إنَّ اعتلالَهم هذا إنّما يُبْطِلُ بَعْضَ البعثةِ والرسالةِ التي هذا

---

١ الجزء الثاني والعشرون : كتابة في أعلى الهامش ، الأصل .

٢ مدّعٍ : مدّعى ، الأصل .

٣ يرد : يراد ، الأصل .

٤ يوجب : + بكون ، الأصل .

هو المعلومُ مِنْ حَالِهَا ؛ فما الذي يُبْطِلُ إرسالَ الرسولِ الواحِدِ إلى مَن يعلمُ أنَّ إرسالَ الواحِدِ إليه لطفٌ ومصلحةٌ له ؟ وأَنتُم تَنْفُونَ جميعَ البعثةِ وتُبْطِلُونَ كلَّ الرسالةِ ؛ فلا يجدونَ لذٰلكَ مدفعًا .

فَعُلِمَ أنَّ دليلَكُمْ هٰذا لا يَقْدَحُ في كلِّ بعثةٍ ، وإنْ قَدَحَ في بعضِها على دَعْوَاهُمْ . وسَقَطَ ما قالوهُ . واللهُ أَعْلَمُ .

علّة لهم أخرى مع القائلين باللطف

قالوا : لو كانَ جهةُ حُسْنِ إرسالِ الرسلِ ووجوبُهُ كونُهم مُعَرِّفِينَ بعلمِ المصالحِ [٢٠٦ب] والعباداتِ ، لَوَجَبَ ، إذا عَلِمَ ، سبحانَهُ ، أنَّ مصلحةَ المُكَلَّفِ لا تَحْصُلُ وتَتِمُّ إلَّا ببعثةِ فاسِقٍ أو كافِرٍ فاجِرٍ إليه بتعريفِ ذٰلكَ ، أنْ يُرْسِلَ الكافرَ الفاجرَ ، وإلَّا وَجَبَ إخلاءُ المكلَّفِ للعقليّاتِ مِنَ اللطفِ . وذٰلك قبيحٌ عندكم .

يقالُ لهم : أمَّا نحنُ ، فلا نُحِيلُ في العقلِ بعثةَ فاسِقٍ ومَنْ قد عَظُمَ ٱستحقاقُهُ للعقابِ إلى الحَدِّ الذي يزعمونَ أنَّ مَنِ ٱسْتَحَقَّهُ كافرٌ ، وإنْ كانَ في ذٰلكَ تَنْفِيرُ البعض مِنَ الطاعَةِ ، وليسَ ذٰلكَ بقبيحٍ مِنْ فِعْلِهِ . وإنْ مَنَعْنَا ذٰلكَ ، فإنّما نَمْنَعُهُ بالسَّمْعِ أو الإجماعِ ؛ فزالَ ما قلتُم .

وأمَّا القدريّةُ ، فإنّها تُجيبُ عن ذلكَ بأنَّ مَن هٰذِهِ حالُهُ لا يَحْسُنُ تكليفُهُ ، لأنَّه ، إنْ كُلِّفَ ، وَجَبَ فعلُ اللطفِ له بإرسالِ الكافرِ الفاجرِ . وذٰلكَ قبيحٌ وٱسْتِفْسَادٌ لغيرِهِ . وإن لم يُرْسَلْ إليه مَنْ هٰذِهِ حالُهُ ، وهو لطفُهُ ، عَرِيَ التكليفُ مِن فِعْلِ اللطفِ . وذٰلك مُحَالٌ عِندَهم وظلمٌ وبُخْلٌ مع التكليفِ ؛ فزالَ ما قُلْتُم .

وهٰذِهِ الدلالةُ أيضًا إنَّما تُبْطِلُ بَعْضَ البعثةِ دُونَ بعضٍ . والبراهمةُ تُبْطِلُ إرسالَ الكافرِ والمؤمنِ والعَدْلِ والفاسقِ ؛ فبَطَلَ ما قالوهُ .

ويقالُ لهم أيضًا : فمثلُ هٰذا لازِمٌ لكم ، إذا عَلِمَ اللهُ ، سبحانَهُ ، أنَّ لطفَ المكلَّفِ للعقليّاتِ أن يَنْصِبَ له دليلًا ، فيه مَضَرَّةٌ على غيرِهِ وٱسْتِفْسَادٌ بفعلِهِ لبعضِ المُكَلَّفِينَ ، لأنَّه إمَّا أن يَنْصِبَ له هٰذا الدليلَ ، فيكونُ مستفسدًا به لغيرِهِ وفاعِلًا للقبيحِ وسوءِ النظرِ ، أو على المُكَلَّفِ مِنْ فِعْلِ ما هو لطفٌ له ، وذٰلكَ قبيحٌ . ولا مَخلَصَ لهم مِن هٰذا .

فإن قالوا : أراد له العقلَ ، لا يتغيّرُ ولا يَنْحَصِرُ ، فيجبُ ، إذا عَلِمَ ذٰلكَ مِنْ حالِ

دليلٍ ، فيه ٱستفسادٌ ، أن يَنْصِبَ غيرَه .

يقالُ لهم : قد يَتَغَيَّرُ الدليلُ ، فلا يَصِحُّ أن يَنُوبَ مَنَابَهُ في الدلالةِ على متعلّقِهِ غيرُه ويكونُ فيه مفسدة ؛ فيلزمُ ما قُلنَاهُ وبَطَلَتْ دعواكُم نَفْيَ الحصرِ عَنِ الأدلَّةِ .

ثمّ يقالُ لهم : [٢٠٧أ] لو سُلِّمَ لكم ٱنتفاءُ الحصرِ عن الأدِلَّةِ ، لَوَجَبَ أن يكونَ علمُ المُكَلَّفِ بغيرِ كلِّ دليلٍ والنظرُ فيه دُونَ غيرِه مُتَعَيِّنَيْنِ ، وقد يُعْلَمُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ لا يَنْظُرُ إلّا في ذٰلكَ الدليلِ ولا يَدْعُوهُ إلى فِعْلِ العلمِ إلّا العلمُ به دُونَ غيرِه وإلّا النظر فيه دُونَ ما عداهُ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، كانَ ما قَلَبْنَاهُ عليكم واجبًا . لا مَخرَجَ لكم منه .

شبهة لهم أخرى مع أصحاب اللطف

وقالوا لهم أيضًا : إذا أَوْجَبْتُمْ بعثةَ الرسلِ لتعريفِ المُكَلَّفِ المَصَالِحَ ، وَجَبَ لا محالةَ على النبيّ أن يَقْطَعَ على أنَّهُ سيَبْقَى حيًّا كامِلًا على صفةِ المكلَّفِينَ إلى حينِ تبليغِ ما حُمِّلَ ، لأنَّه إن لم يَقْطَعْ على ذٰلكَ وجَوَّزَ آختِرامَهُ أو سَلْبَ عقلِهِ وآلَتِهِ[1] دُونَ ذٰلكَ ، جَوَّزَ مَنْعَ المكلَّفِينَ اللطفَ . وذٰلكَ قبيحٌ .

وهٰذا يوجبُ أنَّهُ لا سبيلَ له إلى آستصلاحِ المُرْسَلِ إليه إلَّا بآستفسادِ الرسولِ ، وذاك أنَّهُ ، إذا عَلِمَ أنَّهُ سَيَبْقَى لا محالةَ إلى حينِ الأداءِ ، أَغْرَاهُ ذٰلكَ بِفِعْلِ المعاصي ، كما أنَّهُ ، لو عَرَفَ الصغائرَ وغيرَه ، لكانَ ذٰلكَ إغراءً بفعلِها . ولو عَرَفَ غُفْرَانَ الكبائرِ ، لصارَ ذٰلكَ إغراءً بها ؛ فوجَبَ لذٰلكَ قُبْحُ البعثةِ .

فيقالُ لهم : ما قُلتُمُوهُ باطِلٌ مِن وُجوهٍ . أوّلُها أنّنا لا نُقَبِّحُ العلمَ ببعثةِ الرسولِ وتعريفَ الصغائرِ وغفرانِ الكبائرِ . كلُّ هٰذا مِن قولِ القدريّةِ عِندَنا باطِلٌ بما قدَّمناهُ مِن قَبْلُ ، وكلامُكم زائِلٌ عنَّا . وقد أَفْسَدْنَا كلَّ شُبْهَةٍ لكم ولإخوانِكم القدريّةِ في تقبيحِ العقلِ وتحسينِهِ وإيجابِ شيءٍ على اللهِ وقبحِ فعلٍ منه ؛ فزالَ ما قُلتُم .

ثمَّ يقالُ لهم : فيجبُ على هٰذا الأصلِ إحالةُ تكليفِ كلِّ عاقلٍ إيقاعَ فعلٍ في المستقبلِ بِشَرْطِ أن يَبْقَى بلا تكليفِ[2] رَدِّ الوديعةِ على صاحبِها ، إنْ بَقِيَ ، وقضاءِ ما عليه مِنَ الدَّيْنِ ، إنْ بَقِيَ ، وفِعْلِ التوحيدِ والإيمانِ باللهِ ، تعالى ، ووصفِهِ بصفاتِهِ **[٢٠٧ب]** ودعاءِ الناسِ إليه في المستقبلِ ، إنْ[3] بَقِيَ ، وإنَّما يجبُ ، لأنَّ ذٰلكَ يوجبُ قَطْعَهُ على أنَّهُ يَبْقَى ، لأنَّه لم يُكلَّفْ إلَّا فِعْلَ مصلحةٍ ، ولا يجوزُ أن يُقْتَطَعَ

---

١ وآلته : واليه ، الأصل .

٢ تكليف : نكلف ، الأصل .

٣ إن : وان ، الأصل .

عنها ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ ، هم والقدريّةُ ، فقد طَرَدُوا القياسَ ، وفيه الخروجُ عنْ إجماعِ الأُمَّةِ على ما قد بَيَّنّاهُ في أصولِ الفقهِ . وإنْ أَبَوْا ذٰلكَ وقالوا : إنَّ المُكَلَّفَ مأمورٌ بإيقاعِ الواجباتِ عليه في عقلِهِ في المستقبلِ بشريطَةِ إنْ بَقِيَ .

قيلَ لهم : فَجَوِّزُوا تكليفَ النبيِّ البلاغَ إلى مَن يُرْسَلُ إليه بشريطَةِ إنْ بَقِيَ ، فلا يقطعُ على بقائِهِ .

فإن قالوا : في تعليقِ تكليفِهِ بهٰذا الشرطِ تجويزُهُ لاخترامِهِ قَبْلَ الأداءِ ، وذٰلكَ يوجبُ اعتقادَ تجويزِ مَنْعِ اللطفِ والمصلحةِ .

قيلَ : وفي تجويزِ النبيِّ وكلِّ مُكَلَّفٍ للعقليّاتِ فِعْلَ ما يجبُ في عقلِهِ في المستقبلِ بشريطةِ إنْ بَقِيَ تجويزُهُ لِمَنْعِ اللُّطْفِ والاستفساد بذٰلكَ . ولا جوابَ عن هٰذا .

وإن قال منهم : إنّما جازَ تكليفُ الرسولِ وكلِّ عاقِلٍ لإيقاعِ الواجباتِ في المستقبلِ بشريطةِ إنْ بَقِيَ لتجويزِهِ أن لا يكونَ مُكَلَّفًا ، إن لم يَبْقَ ، وأن لا يكونَ الصلاحُ تكليفَهُ لذٰلكَ ، وإنْ عُلِمَ أنَّ شرائطَ التكليفِ ، إنْ حَصَلَتْ له في المستقبلِ وبَقِيَ ، فلا بُدَّ مِنْ تكليفِهِ . وليسَ كذٰلكَ سبيلُ الرسالةِ ، لأنَّه ، إذا أُرْسِلَ بالبلاغِ عن اللهِ ، سبحانَهُ ، فقد علمَ أنَّ البعثةَ بإرسالِهِ تعريفُ المُكَلَّفِ مصالِحَهُ وعباداتِهِ ، وأنَّهُ ، إنْ منعَ مِنَ التَّأْدِيَةِ إليه ، كانَ ممنوعًا مِنَ اللُّطْفِ فيما وَجَبَ عليه عقلًا . وذٰلك محالٌ .

يقالُ لهم : هٰذا باطِلٌ مِن وَجْهَيْنِ . أحدُهما أن يجبَ أيضًا أن يُجَوِّزَ الرسولُ أن يكونَ تبليغُهُ الآيةَ مِنْ مصالِحِهِمْ إنْ بَقِيَ ووُجِدَتْ شرائطُ تكليفِ بلاغِهِ ، ويُجَوِّزَ أن لا يُكَلَّفُوا ما يُؤَدِّيهِ إليهم ، ولا يكونُ ذٰلكَ مِنْ مصالِحِهم ، إن لم تُوجَدْ شرائطُ تكليفِهِ البلاغَ . ولا فَصْلَ في ذٰلكَ .

والوَجْهُ الآخرُ أنَّهُ لا يجبُ [٢٠٨أ] على الرسولِ ، عليه السلامُ[١]، وإنْ جوّزَ آخترامهُ قَبْلَ البلوغِ وزوالِ شرائطِ تكليفِهِ الأداءَ إليهم ، القطعُ على مَنْعِهم اللُّطْفَ ، فلَم يجوّزِ آخترامهُ ومنعهُ مِنَ البَلاغِ ببعضِ المَوَانِعِ ، وأن يَبْعَثَ اللهُ إليهم غيرَه ، لأنَّه إنّما يجبُ أن يَعْلَمَ أنّهُ لا بُدَّ مِنْ تبليغِهم وتعريفِهم ذٰلكَ . ولا يجبُ أن يَعْلَمَ أنَّهُ إنْ لم يَكُنْ هو المُبَلِّغُ دُونَ غيرِه ، لم يَحْصُلِ اللُّطْفُ ، بل يجوزُ أن يكونَ بلاغُهُ وبلاغُ غيرِه سِيَّانِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، لم يجبِ القطعُ على بقائِهِ . ولم يجبْ بتجويزِ آختِرَامِهِ وجوبُ مَنْعِهم اللطفَ ؛ فبَطَلَ ما ظَنُّوهُ .

فإن قالوا : فيجبُ على هٰذا أن لا يَعْلَمَ الرسولُ ويَقْطَعَ أنَّهُ مُحَمَّلٌ للرسالةِ .

قيلَ له : هٰذا باطِلٌ ، بل هو يَعْلَمُ ذٰلكَ ، وإنّما يجوزُ أن يَبْقَى ، لِيُبَلِّغَ ، ويجوزُ أن يُمْنَعَ مِن ذٰلكَ ويُقَامَ غيرُه مقامَهُ ؛ فسَقَطَ ما قُلتُم .

وإن قالوا : يجبُ أن لا يجوزَ منعُهُ وآخترامُهُ دُونَ الأَدَاءِ ، لأنّه إنّما حُمِّلَ وأُرْسِلَ لأن يُبلِّغَ ؛ فإذا جُوِّزَ أن لا يُبلِّغَ ، جُوِّزَ أن لا يُرسَلَ .

يقالُ لهم : هٰذا باطلٌ ، لأنّه إنّما لم يَجُزْ أن يَعْتَقِدَ أنَّهُ قد كُلِّفَ البلاغَ بشريطَةِ بقائِهِ وتمامِ شرائطِ تكليفِهِ الأداءَ .

فأمّا أن يقالَ : إنَّهُ قد كُلِّفَ البلاغَ على كُلِّ حالٍ وتغيُّرِ شرطٍ ، فذٰلكَ محالٌ ؛ فزالَ ما تَوَهَّمْتُمْ .

وأكثرُ القدريّةِ يُوَافِقُ مَنْ قالَ مِنَ البراهِمَةِ : إنَّهُ لا يجوزُ أن يُكَلَّفَ أَحَدٌ إيقاعَ الأفعالِ في المستقبلِ بشرطٍ ؛ فهٰذا الجوابُ باطِلٌ على أصولِهم .

ومَن لم يُجِبْ منهم بهٰذا الجوابِ يقولُ : إنَّهُ لا يَجِبُ أن يكونَ عِلْمُ النبيِّ ، عليه

---

١ عليه السلام : إضافة في أعلى السطر ، الأصل .

السلامُ ، بأنّه يبقى أَغْرَى[١] له بفعلِ المعاصِي مِن وُجُوهٍ . أحدُها إنَّهُ يجوزُ أن يَعْلَمَ اللهُ ، تعالى ، مِن حالِهِ أنَّهُ ، إذا عَلِمَ ذٰلكَ ، ٱسْتَزَادَ طاعةً وٱجتهادًا ، وإنّما يكونُ ذٰلكَ إغراءً لمَنْ يَعْلَمُ مِنْ حالِهِ أنَّهُ ، إذا عَلِمَ ذٰلكَ ، رَكِبَ الذنوبَ ، أن يَعْلَمَ اللهُ أَكْثَرَ [٢٠٨ب] المُكَلَّفِينَ مِنَ الرعيَّةِ أنّهم يَتَّفِقُونَ ، إذا عَلِمَ مِن حالِهم أنَّ عِلْمَهم بذٰلكَ لُطْفٌ لهم في الازدِيَادِ مِنَ الطَّاعَةِ أو أنَّ ذٰلكَ لا يعرفُهُ بعضه ، وإن لم يَزْدَدْ به طاعةً ، ولأَمْكَنَهُمُ الخروجُ مِن ذٰلكَ . وهم يُفَرِّقُونَ في هٰذا بَينَ النبيِّ والأُمَّةِ . ولو رَكِبُوهُ ، لَمَرُّوا على القياسِ . وبَطَلَ تَعَلُّقُ البراهمةِ بذٰلكَ .

وقالوا أيضًا : لا يجبُ أن يكونَ عِلْمُ النبيِّ بأنَّه يَبْقَى مُغْرِيًا له بِفِعْلِ المعصيَةِ والاتِّكَالِ على التوبةِ ، لأنَّه يجوزُ أن لا يَفْعَلَ التوبةَ ، وإنْ رَكِبَ الذنبَ .

وهٰذا أيضًا يوجبُ عليكم تبقيةَ كلِّ مُكَلَّفٍ وإعلامَهُ بذٰلكَ . وإن لم يكن إغْرَاءً له بالمعصيةِ لتجويزِه أن يركبَها ولا يفعل التوبةَ وهم لا يجعلونَ هٰذا التجويزَ في غيرِ النبيِّ ، منع للإغراءِ ؛ فكذٰلكَ يجبُ أنْ يكونَ تجويزُ النبيِّ لِتَرْكِ التوبةِ . ولا مخرجَ مِنْ ذٰلكَ .

---

[١] أغرى : اغرا ، الأصل .

علّة لهم أخرى

قالوا : وأَحَدُ ما يدلُّ على إبطالِ الرسالةِ أنَّ فيها مُحَابَاةٌ وتفضيلٌ لأَحَدِ المُسْلِمِينَ على صاحِبِهِ . وذٰلكَ محالٌ في صِفَتِهِ ، لأنَّ الرسولَ مِنْ جنسِ المُرْسَلِ إليه[١]؛ فإذا أَمَرَ بتعظيمِهِ وإجلالِهِ والانقيادِ له ، كان مُفَضِّلًا لبعضِ الجنسِ[٢] على بعضٍ . وهٰذا مُحَابَاةٌ منهُ وفِعْلُ ما يَقْبُحُ .

فيقالُ لهم : ما الذي عَنَيْتُمْ بذكرِ المُحَابَاةِ ؟ أَعَنَيْتُمْ به ، إذا بَعَثَ الرسولَ ومَنَعَ مِنْ إرسالِ غيرِه ، كان ظالِمًا لذٰلكَ الغيرِ ومانِعًا له مِنَ النُّبُوَّةِ ما يستحقُّهُ ؟ أم عَنَيْتَ أنَّهُ مُتَفَضِّلٌ[٣] بالإرسالِ على النبيّ وغيرُ مُتَفَضِّلٍ[٤] به على غيرِه ؟

فإن قالوا : عَنَيْنَا بذٰلكَ أنَّهُ مَنَعَ غَيْرَ الرسولِ ما وَجَبَ عليه مِنَ الرسالةِ .

قيلَ لهم : قُلتُم ، وقد بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أنَّ الرسالَةَ غَيْرُ مستحقَّةٍ عليه ، سبحانَهُ ، لا للرسولِ ولا للرعِيَّةِ ، وإنّما هي تَفَضُّلٌ منه .

وإن قالوا : عَنَيْنَا أنَّهُ يَتَفَضَّلُ بذٰلكَ على الرسولِ ومَنَعَ مِثْلَ ذٰلك التفضُّلِ الرعيَّةَ .

قيلَ لهم ، إن لم يَعْنُوا بالمُحَابَاةِ إلّا ٱختصاصَهُ [٢٠٩أ] بالتَّفَضُّلِ على بعضِ خلقِهِ : فما أنكرتُم مِن حُسْنِ هٰذِهِ المحاباةِ ؟ وإنْ لم يَجُزْ إطلاقُ ٱسمِ المحاباةِ عليه مِن حيثُ يَتَوَهَّمُ بعضُ الجُهَّالِ أنَّها مَنْعٌ لمساواةٍ واجبةٍ . وذٰلكَ باطلٌ . ولا وَجْهَ بالعباراتِ .

---

١ إليه : – ، الأصل .
٢ الجنس : الحس ، الأصل .
٣ متفضّل : منفصل ، الأصل .
٤ متفضّل : منفصل ، الأصل .

ويقالُ لهم : ما يفصلُ[1] مَن قالَ : إنَّ الرسالةَ مُسْتَحَقّةٌ للرسولِ بطاعاتِهِ وليستْ بتفضيلٍ وإنّه لا يجبُ إرسالُ غيرِهِ ، إذا لم يَكُنْ له مِنَ العملِ ما يَسْتَحِقُّ به ذٰلكَ .

وهٰذا الجوابُ عِندَنا غيرُ مرضِيّ ولا صحيحٍ وسَنَتَكَلَّمُ عليه مِن بَعْدِ هٰذا ، إن شاءَ اللهُ ، عزَّ وجلَّ .

ويقالُ لهم : إذا كانَ الإرسالُ عِندَ كثيرٍ مِمَّنْ خالفَكُمْ إنّما يجبُ لكونِه[2] لطفًا ، ويَصِحُّ أنْ يَعْلَمَ ، تعالى ، أنَّ إرْسَالَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ هو اللُّطْفُ دُونَ إرسالِ غيرِهِ ، لم يجبْ بإرسالِهِ المُحَابَاةُ ، لأنّه ليسَ القصدُ بذٰلكَ إلّا مصلحةَ الغيرِ . ولو كانَتْ تفضيلًا ، لحَسُنَ ذٰلكَ منه ، كما يَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنا تفضيلُ أَحَدِ عَبْدَيْهِ وأَمَتَيْهِ بما لا يَحْبُو[3] به الآخرَ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قالُوهُ .

وٱسْتَدَلَّ بعضُهم على إبطالِ البعثةِ بأنَّ الرسولَ يجبُ أن يكونَ مِنْ جنسِ المُرْسِلِ . وذٰلكَ مستحيلٌ في صِفَتِهِ . وهٰذا باطِلٌ غيرُ واجبٍ . ولو وَجَبَ ما قالُوهُ ، لاستحالَ أن يُوجِدَ شيئًا ويفرضَهُ ويتعبّدَ به عقلًا ، لأنَّ الأمرَ مِنْ جنسِ المأمورِ والمُحْتَجَّ مِن جنسِ المُحْتَجِّ عليه والدَّالَّ مِن جنسِ المَدْلُولِ ؛ فإن لم يجبْ ذٰلك ، لم يجبْ[4] ما قالوهُ .

وٱسْتَدَلُّوا أيضًا على إبطالِ الرسالةِ بأنَّ مُدَّعِيَهَا يزعمُ أنّها لا تثبتُ له إلّا بشهادةٍ وبفعلٍ ، يستحيلُ وقوعُهُ مِن نحوِ إحياءِ مَيِّتٍ وكلامِ ذئبٍ وفَلْقِ بحرٍ وإبراءِ أَكْمَهٍ وخلقِ ناقةٍ مِن صخرةٍ وأمثالِ هٰذا ممّا يَمْتَنِعُ ويَستحيلُ وقوعُهُ .

---

١ يفضل : نفصلوا ، الأصل .

٢ لكونه : لكونها ، الأصل .

٣ يحبو : يحبوا ، الأصل .

٤ يجب : يجد ، الأصل .

فيقالُ لهم : ما الذي عَنَيْتُمْ به بٱستحالةِ ذٰلكَ ؟ أَعَنَيْتُمْ ٱستحالتَهُ وٱمتناعَهُ في قدرةِ اللهِ ، تعالى ، أم عَنَيْتُمْ بٱستحالَتِهِ في العادةِ ؟ فإن قالوا : أَرَدْنَا [٢٠٩ب] إحالتَهُ في القدرة ، كفروا بذٰلكَ وفارَقوا دينَهم . وليسَ ذٰلكَ مِن قولِ مُحَصِّلٍ منهم . ومَنْ أَحَالَ ذٰلكَ في القدرة ، دَلَلْنَاهُ على صِحَّتِهِ بما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

على أنَّ هٰذا قولٌ يُحِيلُ إحياءَ النُّطْفَةِ وٱختراعَ الأجسامِ ووجودَ إنسانٍ لا مِنْ نطفةٍ ودجاجةٍ لا مِنْ بيضةٍ وحادِثٍ لا حادِثَ قَبْلَهُ ، لأنَّ ذٰلكَ أَجْمَعَ مِمَّا لم يُوجَدْ ويُعْقَلْ في الشاهِدِ . وهٰذا تعطيلٌ ولُحُوقٌ بالدَّهْرِ .

وإن قالوا : عَنَيْنَا أنَّ ذٰلكَ غَيْرُ جائِزٍ في العادةِ .

قيل لهم : كذا يجبُ أن يكونَ العجزُ ، لأنَّ مِنْ حَقِّهِ وأَحَدَ شروطِهِ كونُهُ خارِقًا للعادَةِ على ما نُبَيِّنُهُ مِن بَعْدُ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ .

علّة لهم أخرى

وٱستدلُّوا أيضًا على إبطالِ البعثةِ بأنَّ اللهَ قد أَغْنَى بالعقلِ عنها مِن حيثُ حَسَّنَ فيه الحَسَنَ وقَبَّحَ القبيحَ وجَعَلَه[1]طريقًا إلى معرفةِ المصالحِ وكلِّ ما يَحْتَاجُ العاقلُ مِنِ ٱجتلابِ نفعٍ ودَفْعِ ضررٍ ؛ فالرسولُ ، إنْ جاءَ بما فيه ، كانَ مُغْنِيًا عن مَجيئِهِ ؛ وإنْ جاء بخلافِهِ ، وَجَبَ تكذيبُهُ وردُّ خبرِه .

وهٰذا باطلٌ مِنِ ٱعتلالِهم بوُجُوهٍ . أحدُها أنَّهُ قد أَحَالَ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ القدريّةِ وأتباعِها إرسالَهُ بِمَا في العقلِ والدعاء إليه والتأكيد له فقط ، وزَعَمُوا أنَّ ذٰلكَ قبيحٌ وعبثٌ ، لا وَجْهَ له ؛ فزالَ ما قالوهُ ، وإنّما يُبْعَثُ لتعريفِ المصالِحِ والعباداتِ التي لا تُعْرَفُ بالعقلِ .

وليسَ ذٰلكَ إرسالًا[2]بما يُناقِضُ ما في العقلِ ، لأنَّ العقلَ يُجَوِّزُ أن يكونَ التَّعَبُّدُ بذلكَ لطفًا داعِيًا إلى فِعْلِ الواجِبِ العقليّ وتَجَنُّبِ القبيحِ ؛ فإذا بُعِثَ له ، فإنّما جَاءَ ببعضِ مُجَوِّزَاتِ العقلِ ؛ فبطلَ ما قالوهُ .

ومِنَ الناسِ مَن يجوِّزُ إرسالَهُ بنفسِ ما في العقلِ ، إذا عُلِمَ أنَّهُ عِندَ دعائِهِ إليه وتنبيهِهِ عليه أقْرَبُ إلى فعلِ [٢١٠أ] الواجبِ العقليّ أو أنَّهُ مُسَهِّلٌ لِفِعْلِهِ على ما قد دَلَلْنَا عليه مِن قَبْلُ ؛ فزالَ ما قالُوهُ .

والوجهُ الآخرُ أنَّ ما بالعالَمِ إليه أشدّ حاجة مِنْ معرفةِ الأغذيةِ والأشربةِ والأدويةِ والفرقِ بَينَها وبَيْنَ السُّمُومِ القاتلَةِ لا يدركُهُ العقلاءُ بضرورةِ العقلِ ولا بدليلِهِ ولا يُدْرَكُ بشيءٍ مِنَ الحَوَاسِّ ، وهم إنَّما خُلِقُوا في العالَمِ وهجموا عليه بغتةً ، لا يَعرفونَ مِن ذٰلكَ شيئًا وبهم حاجةٌ إلى الأغذيةِ وتَوَقِّي السمومِ القاتلةِ ؛ فلا بُدَّ مِن رسولٍ ،

---

١ وجعله : وجعلها ، الأصل .

٢ إرسالًا : ارسال ، الأصل .

يُوقِفُ على ذٰلكَ .

ولهٰذا قال كثيرٌ مِنَ الناسِ : إنَّ معرفةَ الأدويةِ والعِلَاجَاتِ وخَوَاصِّ الحشائِشِ والعقاقِيرِ إنّما عُلِمَ في الأشياءِ بِنُصُوصِ الرسُلِ وتوقيفِهم عنِ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وإنْ دَخَلَ في ذٰلكَ بَعْدَ التوقيفِ ضَرْبٌ مِنَ القياسِ على المنصوصِ عليه ؛ فبَطَلَ الاستغناءُ بالعقلِ في كلِّ ما يُحتاجُ إليه مِنْ مصالِحِ الدنيا ثمّ الدِّين .

وليسَ يُمْكِنُ أن يقالَ : إنَّ الفرقَ بَيْنَ هٰذِهِ الخواصِّ إنّما أُدْرِكَ بالتَّجْرِبَةِ والامتحانِ على أجسامِ الناسِ حتّى هَلَكَ وتَلِفَ أكثرُهم ، لأنَّ إطلاقَهُمْ في ذٰلكَ وإحْوَاجَهُم إليه مع القدرة على توقيفِهِم على ذٰلكَ عبثٌ وسوءُ نظرٍ وبمَعنَى الظلمِ عِندَهم . وهم يُنْكِرُونَ ذَبْحَ الحيوانِ وإتلافَهُ ومجيءَ الرسولِ به لِقُبْحِهِ ؛ فيجبُ قُبْحُ تركِهِم والامتحان مع القدرة على توقيفِهم .

ولا يمكنُهم أيضًا أن يقولوا : إنَّ ذٰلكَ إنّما أُدْرِكَ وعُرِفَ بالتجربةِ على أجسامِ غَيْرِ الناسِ مِنَ الحيوانِ ، لأنَّ ذٰلكَ إطلاقٌ منه ، تعالى ، لإتْلَافِ الحيوانِ الذي لا يَعْقِلُ بالتجربةِ والامتحانِ . وذٰلكَ قبيحٌ وأَقْبَحُ مِنَ الامتحانِ على مَن يَعْقِلُ ويَتَحَرَّزُ ، ولأنّه لا سبيلَ لابنِ آدَمَ إلى العلمِ بالحيوانِ المُسَاوِي له في طَبْعِهِ حتّى يكونَ غذاؤُهُ ومقيمُ جسمِهِ هو الغذاء لذٰلكَ الحيوان . ونحنُ نجدُ منه ما يعدلُهما ، لو تَغَذَّى به ابنُ آدَم ، لَتَلِفَ ، [٢١٠ب] لأنَّ فيه ما يَرْعَى الخِبَاثَ والترابَ والقَتَّ والحَنْظَلَ وحَشَاشًا ، لو رُزِقَهَا ابنُ آدمَ ، لَتَلِفَ ، ولأنّه قد يجوزُ أن يُجَرِّبَ الثمرةَ والحشيشةَ على الحيوانِ ، فلا يكونُ فيها موجبًا ، بل قاتل بَعْدَ يومٍ وشهرٍ وحولٍ ؛ فمِنْ أينَ يَعلمُ ابنُ آدمَ أنَّ تَلَفَ الحيوانِ بَعْدَ مُدَّةٍ ليسَ مِن ما بين تلك الثمرة ؟ ولا سبيلَ إلى عِلْمِ ذٰلكَ ، ولأنَّ الثمرةَ قد تُوَلِّدُ وتُثْمِرُ عِندَهم في جسمِ الحيوانِ عِلَلًا وأمراضًا باطنةً مِن حَمٍّ في الكَبِدِ وَوَرَمٍ في الطِّحَالِ وتَقَطُّعٍ في الأمعاءِ وأرياحٍ مُتْلِفَةٍ

وغَيْرِ ذٰلكَ مِنَ الأمراضِ المُوبِقَةِ ؛ فمِنْ أين يَعْلَمُ الإنسانُ أنَّ تلكَ الحشيشةَ لم تولِّدْ شيئًا مِنْ هٰذِهِ الأمراضِ ؟ وليس الحيوانُ الذي لا مِن ذَوِي الأَرْوَاحِ النَّاطِقَةِ والسَّاكِنَةِ لِمَا يألَمُ له ويجدُهُ ؛ فَبَانَ بهٰذا أَجْمَعَ أنَّ ما بالناسِ إليه أَمَسّ حاجة غَيْرُ مُدْرَكٍ لضرورةِ العقلِ ولا بدليلِهِ . وهذا بَيِّنٌ في سقوطِ ما قالوهُ .

علّة لهم أخرى

قالوا : ويدلُّ أيضًا على بطلانِ الرسالةِ أنَّهُ لا وَجْهَ مِن قِبَلِهِ يَصِحُّ الرسولُ تَلَقِّي الرسالةِ عنِ الخالِقِ ، جلَّ ذكرهُ ، وذٰلكَ أنَّهُ غَيْرُ مدركٍ بالإنصاتِ ، فيتلقَّى ذٰلكَ منه بالخطابِ والمواجهةِ له ، وإنّما يَدَّعُونَ أنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلكَ بكتابٍ يُلْقَى إليه أو مَلَكٍ يُخاطِبُهُ أو صوتٍ يَسْمَعُهُ ولا يَرَى المتكلِّمَ به ، مثل الذي ٱدَّعاهُ موسى ، عليه السلامُ ، مِنْ خطابِ اللهِ له وقولِهِ : ﴿إِنِّى أَنَا ٱللَّهُ﴾ [٢٠ طه ١٤] ، ولا سَبِيلَ لموسى إلى العلمِ بأنَّ مُخاطِبَهُ هو اللهُ ، ربُّ العالمينَ ، بل لا يأمَنُ أن يكونَ المبادِئُ له بعضَ الملائكةِ أو الجنِّ أو بعضَ الأرواحِ الناطقةِ ، لأنَّه إنّما سَمِعَ مِثْلَ كلامِ غيرِ خالِقِهِ وما هو مِنْ جنسِهِ .

وكذٰلك إذا ٱدَّعَى الرسولُ أنَّ مَلَكًا أدَّى إليه الخطابَ ووجوبَ تَحَمُّلِ الرسالةِ ، لم يَأْمَنْ أن يكونَ ذٰلكَ الشخصُ شخصًا مِنْ أشخاصِ الجنِّ أو ساحرٍ مِنَ الإنسِ وبعضِ الأرواحِ المُتَخَيَّلَةِ [٢١١أ] له وذوي الحِيَلِ والتخيُّلِ ؛ فلا سَبِيلَ له إلى العلمِ بأنَّه مَلَكٌ مِن عِندِ اللهِ ، تعالى .

قالوا : فأمَّا أمرُ الكتابِ ، فإنّه أَضْعَفُ ، لأنَّه لا يَنْطِقُ عن نفسِهِ ، ولا يدلُّ سُقُوطُهُ إليه على صِحَّتِهِ ولا يَأْمَنُ أن يكونَ ملكًا أو شيطانًا أو إنْسًا ، أَلْقَاهُ إليه ببعضِ الحِيَلِ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، وَجَبَ أنَّهُ لا طَرِيقَ ولا سَبِيلَ للرسولِ إلى العلمِ بإرسالِ اللهِ ، تعالى ، وتحميلِهِ البلاغَ مِنْ فضلِهِ .

فيقالُ لهم : ما قُلْتُمُوهُ باطِلٌ ، بل له إلى ذٰلكَ سَبِيلٌ ، لأنَّه إنْ تَوَلَّى ، سبحانَهُ ، خطابَ مَن يُرْسِلُهُ ، صَحَّ منه ، تعالى ، ٱضطرارُهُ إلى العلمِ بذاتِهِ وبأنَّه هو اللهُ المخاطِبُ له وإلى العلمِ بمرادِهِ ومعلومِ المرادِ بها بتواضُعِ أهلِها على معانيها ، وإن كانَ الكلامُ قديمًا ومُخَالِفًا لجميعِ أجناسِ الخلقِ ومِمَّا لا يُفْهَمُ معناهُ بتواضُعِ أهلِ

لغةٍ على فوائِدِهِ مثله على ما يذهبُ إليه ، وكلُّ نافٍ لِخَلْقِ كلامِهِ ، سبحانَهُ ؛ فإذا ٱضْطَرَّهُ إلى العلمِ بهٰذِهِ الجُمْلَةِ ، أَسْقَطَ عنه معرفتَهُ وكُلْفَةَ البلاغِ إلى عبادِهِ وأَيَّدَهُ بِبَاهِرِ الآياتِ وقَاهِرِ المعجزاتِ التي يَصِفُ حالَها مِنْ بَعدُ وَوَجْهَ دلالتِها على صِدْقِ مَن ظَهَرَتْ عليه ؛ فصارَ هٰذا وَجْهًا به يَعْلَمُ الرسولُ كونَهُ رسُولًا للهِ ، سبحانَهُ . وبَطَلَ ما قالوهُ .

ويمكنُ أيضًا أن يُعْلِمَهُ ، تعالى ، عِندَ الخطابِ أنَّهُ مرسلٌ له ، وأنَّه هو ، تعالى ، المتولِّي لخطابِهِ ، وإن لم يضطرَّهُ إلى العلمِ بذاتهِ وبأنَّ ما يَسْمَعَهُ كلامٌ له وإلى مُرَادِهِ بأن يقدِّرَ لخطابِهِ له مِنْ عظيمِ الآياتِ التي قد تَقَدَّمَ عِلْمُ الرسولِ بأنَّ ذٰلكَ مِنَ الخلقِ لا يُقْدَرُ عليها ، ويقولُ له : إنّي أنا اللهُ المُخاطِبُ لَكَ ، وآيةُ ذٰلكَ أنّي أَقْلِبُ الجمادَ حيوانًا وأفلقُ البحرَ وأُخرِجُ ناقةً مِنْ صخرٍ وأُخرِجُ يَدَكَ بيضاءَ مِنْ غَيْرِ سوءٍ ، فَيَعْلَمُ المخاطَبُ عِندَ ظهورِ ما يُظْهِرُهُ مِن ذٰلكَ أنَّ المُتَوَلِّيَ لخطابِهِ هو القادِرُ على تلكَ الآياتِ والمُخْتَرِعُ للمعجزاتِ ، لأنَّه لا يجوزُ أن يفعلَ ذٰلكَ عِندَ خِطَابِ غيرِه وٱدِّعائِه أنَّهُ اللهُ ، ربُّ العالِمينَ ، لأنَّ ذٰلكَ تصديقٌ **[٢١١ب]** منه ، لو فَعَلَهُ ، لكاذِبٍ ومُبْطِلٍ لِقُدْرَتِهِ على الدلالةِ على صِدْقِ النبيّ والفرق بَيْنَهُ وبَيْنَ المُتَنَبِّئِ .

وقد دَلَّ الدليلُ على أنَّ ذٰلكَ مِنْ جملةِ المقدوراتِ ودَلَّ أيضًا على أنَّهُ لا دليلَ على صِدْقِ الرسلِ في دعوى النُّبُوَّةِ غير هٰذِهِ الدلالةِ ، وفي إظهارِهِ على الكاذِبِ نقضٌ لها وإفسادٌ لدلالَتِهَا وإيجابُ عَجْزِهِ . وذٰلكَ محالٌ في صِفَتِهِ .

وقد يجوزُ أيضًا أن يَدُلَّهُ عِندَ تَوَلِّي خطابِهِ ، سبحانَهُ ، له بأن يُخبِرَهُ عِندَ الخطابِ له عن الغيوبِ التي قدِ ٱستَسَرَّ الرسولَ بها وٱنْفَرَدَ بِعِلْمِهَا ، فيُخبِرُهُ عن تفصيلِ ما يَنْوِيهِ ويعتقدُهُ وعَمَّا أَكَلَهُ وٱدَّخَرَهُ وعمَّا فَعَلَهُ وكانَ مِنهُ وعَمَّا ٱنْطَوَى عليه ضميرُهُ

وٱعْتَقَدَهُ في نفسِهِ وغَيْرِ ذٰلكَ مِنَ الغيوبِ على وجهٍ وطريقةٍ مِنَ التفصيلِ والتحديدِ لذٰلكَ ، لا يجوزُ ٱتِّفَاقُ الإِصَابَةِ فيه لمُنَجِّمٍ ولا كاهنٍ ولا مُخَمِّنٍ ؛ فيَعْلَم عِندَ ذٰلكَ أنَّ المُتَوَلِّيَ خطابَهُ هو اللهُ ، رَبُّ العالَمِينَ ، عَلَّامُ الغيوبِ . وهٰذا يُبْطِلُ ما ظَنُّوهُ .

وكذٰلكَ إن بَعَثَ إليه رسولًا ، يأمرُهُ بالتَّحَمُّلِ والأداءِ بأنَّه لا بُدَّ أن يُظْهِرَ مِنَ المعجزاتِ القاهرةِ مِن نحوِ ما ذَكَرْنَاهُ ما يَعْلَمُ النبيُّ به أنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، لأنَّ حالَ المَلَكِ مع الرسولِ كحالِ الرسولِ مَعَ الأُمَّةِ في حاجتِهِ إلى دليلٍ على صِدْقِهِ عنِ اللهِ ، تعالى . ولا دليلَ على ذٰلكَ إلّا المعجزات .

وقد تَقَدَّمَ عِلْمُ الرسولِ بأنَّ أحَدًا مِنَ الخَلْقِ لا يَقْدِرُ على خَلْقِ شيءٍ مِنْ تلكَ الآياتِ ، فينقطعُ بذٰلكَ عُذْرُهُ ويَتَحَقَّقُ عِندَ ظهورِها أنَّ المُؤَدِّيَ إليه مَلَكٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى .

وكذٰلكَ لو أَلْقَى إليه كتابًا ، يُودِعُهُ الأمرَ بالتَّحَمُّلِ والأداءِ عنه ، لوَجَبَ أن يُحْيِيَ الكتابَ ويُنطِقَهُ حتّى يُخبِرَ عن نفسِهِ ومتضمَّنِهِ ويقدِّرُ سقوطَهُ عليه مِنَ الآياتِ وعظيمِ المعجزاتِ ما يَدُلُّهُ على أنَّ الكتابَ السَّاقِطَ عليه مِنْ عِنْدِهِ . ويَجُوزُ أن يُنْطِقَ الكتابَ بِنُطْقٍ ، يَخْلقُهُ فيه وإنْ كانَ مَوَاتًا ويكونُ كلامًا للكتابِ ، كما يُنْطِقُ أعضاءَ الذراعِ ويَتَوَلَّى إحداثَ [٢١٢أ] الكلامِ الدَّالِّ على مُرَادِهِ لكلامِهِ القديمِ ، جلَّ وعزَّ[١] ، على هٰذا الوجهِ أنَّهُ عظيمةٌ وخرقٌ للعادةِ وبمثابةِ الإخبارِ عنِ الغيوبِ ويقولُ له في الكتابِ : هٰذا كتابٌ مِنِّي إليكَ ؛ فٱمتثِلْ ما فيه ! وآيةُ ذلكَ أنّي أُنْطِقُهُ وأُظْهِرُ مع سقوطِهِ مِنَ الآياتِ المذكورةِ فيه ما يُعْلَمُ أنَّهُ ليسَ مِنْ مقدوراتِ الخلقِ ؛ فيَعْلَم عِندَ ظهورِ ذٰلكَ أنَّ مُلْقِيَ الكتابِ إليه هو اللهُ ، سبحانَهُ[٢] . وإذا كانَ

١ جلّ وعزّ : إضافة في أعلى السطر، الأصل .

٢ سبحانه : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ قولُهم أنَّهُ لا سبيلَ للرسولِ إلى العلمِ بأنَّ اللهَ مُرْسِلُهُ ؛ فإنْ أَخَذُوا في القدحِ في دلالةِ المعجزاتِ ، فَسَنَتَكَلَّمُ في ذٰلكَ ، إن شاءَ اللهُ ، بما يُبْطِلُ ما يَظُنُّوا القَدْحَ به فيها .

وإنْ قالوا : إنَّ المعجزاتِ ليستْ بدلالةٍ على صِدْقِ مُدَّعِي الرسالةِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ، تعالى ، لأنَّه لا سَبِيلَ إلى الفَصْلِ بَينَهما وبَيْنَ السِّحْرِ والكهانةِ والحِيَلِ والشَّعْبَذَةِ[1] وما يُنَالُ بكُتُبِ الطِّلَّسَمَاتِ وخَوَاصِّ جواهِرِ العِلَلِ ، كَخاصِيَّةِ حَجَرِ المغناطيسِ وما جَرَى مَجْرَاهُ .

فقد بَيَّنَّا فيما قَبْلُ الفَصْلَ بَيْنَ تَمَيُّزِ المعجزاتِ مِنْ هٰذِهِ الأمورِ وظهورِ انفصالِها منها . وسَنُتْبِعُ القولَ في الفصلِ بَينَها وبَيْنَ ضروبِ الحِيَلِ بما يُبْطِلُ ما تَوَهَّمُوهُ .

---

١ كالشَّعْوَذَة وزنًا ومعنًى .

علّة أخرى

وٱسْتَدَلَّ بعضُهم على قُبْحِ إرسالِ اللهِ الرُّسُلَ بأنَّ الحكيمَ لا يجوزُ في صفتِهِ إرسالُ رُسُلِهِ وذَوِي الطهارةِ والقَدْرِ عِندَه إلى مَن يَعْلَمُ أنَّهُ يُكَذِّبُهُ ويَشْتُمُهُ ويَقْتُلُهُ ولا يَنْتَفِعُ بإرسالِهِ إليه . وهٰذِهِ حالُ أكثرِ الأُمَمِ مع رُسُلِهِمْ ؛ فوَجَبَ بذٰلكَ بطلانُ البعثةِ .

فيقالُ لهم : لِمَ زَعَمْتُمْ أنَّ ذٰلكَ عَبَثٌ مِنَ اللهِ ، تعالى . ولِمَ أَوْجَبْتُمْ قياسَ إرسالِهِ وأفعالِهِ على أفعالِ خَلْقِهِ ؟

ويقالُ لهم : إنَّ هٰذِهِ العِلَّةَ ، لو صَحَّتْ ، لأَوْجَبَتْ عليكم فسادَ التكليفِ العقليِّ وقبحَهُ ، لأنَّه ، إذا أَمْكَنَ عَقْلَ الحيِّ وآلَتَهُ وأَقْدَرَهُ ومَكَّنَهُ وأَوْجَبَ عليه في عقلِهِ النظرَ والمعرفةَ وفِعْلَ الواجباتِ العقليّةِ وتَجَنُّبَ القبائحِ وشَهَّى إليه القبيحَ ونَفَّرَ طَبْعَهُ عنِ الحَسَنِ مع عِلْمِهِ [٢١٢ب] بأنَّه يُخالِفُ ولا يَقْبَلُ ويَهلكُ ويَعْطَبُ ويَرْكَبُ القبائحَ ويَكْفُرُ بصانِعِهِ ويَجْحَدُ نِعْمَهَ ويَلْحَقُ بالجحيمِ وعذابِ السعيرِ ولا يَصِلُ إلى شيءٍ ممَّا عَرَضَهُ له وأَكْمَلَ عَقْلَهُ وآلَتَهُ لأجلِهِ ، وَجَبَ لذٰلكَ قُبْحُ تكليفِهِ وأن يكونَ ذٰلكَ سوءَ نَظَرٍ له وفسادًا[١] في تدبيرِهِ ؛ فإنْ مَرُّوا على ذٰلكَ وأَطاعُوا عليهم ، أَبْطَلُوا التكليفَ جملةً ؛ وإنْ راموا فصلًا ، لم يجدُوهُ .

وإن قالوا : إنَّما يَبْلُغُ العاقِلُ حالةَ التكليفِ وتَكْمُلُ إليه تعريضًا لمنزلةٍ ، لا ينالُها إلّا بالتكليفِ ، ولِيَفْعَلَ ما يجبُ عليه في العقلِ فِعْلُهُ ويَتَجَنَّبَ القبائحَ ؛ فإذا لم يَخْتَرْ ذٰلكَ ، فمِن قِبَلِ تقصيرِهِ وسوءِ نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ أَتَى ، لا مِنْ مُكَلِّفِهِ .

قيلَ لهم مِثْلُ ذٰلكَ في بعثةِ الرُّسُلِ والتكليفِ الشَّرْعِيِّ ، لأنَّه تعريضٌ للثوابِ ولُطْفٌ له في فِعْلِ الواجباتِ العقليّةِ ؛ وإذا خالَفَ ، فمِن قِبَلِ سُوءِ نَظَرِهِ لنفسِهِ وتقصيرِهِ أَتَى . ولا فَرْقَ في ذٰلكَ .

---

١ وفسادًا : وفساد ، الأصل .

ويقالُ لهم أيضًا : لو صَحَّتْ هٰذِهِ الدلالةُ ، لكانَتْ إنّما تُفْسِدُ البعثةَ إلى مَن يُعْلَمُ أنَّهُ يَرُدُّ ويُخالِفُ دُونَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حالِهِ الاتِّبَاعُ والموافَقَةُ والتَّمَسُّكُ بالشريعةِ دُونَ إبطالِ كلِّ بعثةٍ . وليسَ هٰذا قولُكم ، لأنّكم تُقَبِّحُونَ جميعَ الإرسالِ إلى كلِّ أَحَدٍ مِنْ قابِلٍ وعَاصٍ . وإذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، بَطَلَ ما قُلتُم .

فصل

وٱعْلَمُوا ، أحْسَنَ اللهُ توفيقَكم ، أنَّ ما عَدَا الذي ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِلَلِهِمْ في القَدْحِ في الرسالةِ ، وإنَّما هو ما يعودُ بالطَّعْنِ في المعجزاتِ التي نقولُ فيها : لا شيءَ يَدُلُّ على صِدْقِ الرسلِ على اللهِ ، تعالى ، إلّا المعجزات ، وما يدَّعُونَهُ مِنْ كونِها دلالةً على ذٰلكَ باطِلٌ بِشُبَهٍ وأنواعٍ مِنَ المَطَاعِنِ ، نحنُ نذكرُ جميعَها مِنْ بَعْدُ ونَكْشِفُ عن فَسَادِهَا ؛ فقد بَطَلَتِ الرسالةُ بزَعْمِهم . ويجبُ ، إذا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ ، أن نُقَدِّمَ في مَعنَى وصفِ المعجزِ بأنَّه معجزٌ وفي وجهِ دلالَتِهِ على صِدْقِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ ونُبَيِّنَ أنَّهُ لا شيءَ يُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ به عليها مِمَّا لا يَجْرِي مَجْرَى التأكيدِ لها إلّا نفس المعجزِ ، [٢١٣أ] ثمَّ نَذْكُرُ بَعْدَ ذٰلكَ ضُرُوبَ مَطَاعِنِهم في المعجزاتِ على وجهِ السؤالِ والمُطَالَبَةِ ، وإنْ صلحَ أن يكونوا مُسْتَدِلِّينَ ٱبْتِدَاءً بكلِّ شيءٍ منها ؛ فإنْ شاءوا ، ٱبْتَدَأُوا الاستدلالَ بها ؛ وإنْ شاءوا ، أَوْرَدُوا ذٰلكَ على وجهِ السؤالِ والمطالبةِ . ولا بُدَّ في مكالمتِهم وترتيبِ الدلالةِ على صِدْقِ الرسلِ ووَجْهِها مِنْ هٰذا الذي وَصَفْنَاهُ . وباللهِ التوفيقُ .

باب الكلام في معنى وصفِ الشيء بأنّه معجز ووجه دلالته على صدق الرسل، عليهم السلام

إن قال قائلٌ: خبِّرونا ما مَعْنَى وصفِكُمْ للشيءِ بأنّه مُعْجِزٌ ومُرَادُكُمْ بهٰذِهِ التسميةِ!

قيلَ له: إنَّ مرادَ المُتَكَلِّمِينَ بهٰذِهِ التسميةِ غَيْرُ ما يُفِيدُهُ وَضْعُ اللغةِ فيها. ومرادُنا بوصفِهِ بذٰلكَ أنَّهُ مِمَّا لا يَدْخُلُ مِثْلُهُ تَحْتَ قُدْرَةِ مَنْ هو معجزٌ فيه وله، وهو يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ فقسمٌ منه لا يَدْخُلُ مثلُهُ تَحْتَ قُدْرَةِ مَن هو معجزٌ فيه وله. ولا يجبُ دخولُهُ تَحْتَ قُدَرِ العبادِ وٱكتسابِهم، وذٰلكَ نحوَ ٱختراعِ الأجسامِ والألوانِ والحَوَاسِّ وإحياءِ المَوَاتِ وإبْرَاءِ الأَكْمَهِ والأَبْرَصِ المُسْتَحْكِمِ الثابتِ مرضُهُ وما جَرَى مَجرَى ذٰلكَ مِمَّا يَنْفَرِدُ اللهُ، سبحانَهُ، بالقدرة عليه؛ فهٰذا مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه مَنْ هو معجزٌ له وفيه، أَعْنِي مَنْ تَحَدَّى بمِثْلِهِ، ولا غيرهُ مِنَ الخَلْقِ لقيامِ واضِحِ الأدِلَّةِ على أنَّهُ ليسَ مِنْ مقدوراتِ العبادِ.

والقسمُ الآخرُ ما لا يدخُلُ تَحْتَ قدرةِ مَنْ هو معجزٌ لهُ وفيه على الوَجْهِ الذي يفعلُهُ اللهُ، تعالى، وإنْ دَخَلَ مثلُهُ في الجنسِ[1] وتَحْتَ قُدَرِ العبادِ بأَنْ يَكْتَسِبُوهُ في أَنْفُسِهِمْ ومَحَالِّ قُدَرِهم، ولا يَجُوزُ دخولُ مِثْلِهِ في الجنسِ[2] بأَن يَفْعَلُوهُ في غَيرِهم وغَيْرِ مَحَالِّ قُدَرِهم؛ فإنّ[3] هٰذا مُحالٌ لِمَا قامَ مِنْ واضِحِ الأدِلَّةِ على إبطالِ القولِ بالتَّوَلُّدِ.

وقد زَعَمَ القائِلُونَ بالتَّوَلُّدِ أنَّهُ الذي يجبُ أن لا يَدْخُلَ تَحْتَ قدرةِ المُتَحَدِّي بِمِثْلِهِ على الوَجْهِ الذي يفعلُهُ اللهُ، عزَّ وجلَّ، وإنْ جازَ كونُهُ مقدورًا على ذٰلكَ الوَجْهِ

---

١ الجنس: الحسن، الأصل.

٢ الجنس: الحس، الأصل.

٣ فإنّ: من، الأصل.

[٢١٣ب] لمَن ليسَ بمعجزٍ له ولا يتحدّى بمثلِهِ ، وأنّ مَن ليسَ يَتَحَدَّى بِمِثْلِهِ يَقْدِرُ على فِعْلِ مِثْلِهِ في غَيْرِهِ ، كما يفعلُهُ اللهُ في ذٰلكَ المَحَلِّ ، وإنِ ٱفْتَرَقَا في الوجهِ . وهٰذا باطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فسادِ القولِ بالتَّوَلُّدِ .

وهٰذا الضَّرْبُ الذي فَصَّلْنَا حالَهُ ، نحوَ الكلامِ المنظومِ بنظمِ القرآنِ في فصاحتِهِ وبلاغتِهِ المُتَجَاوِزَةِ لجميعِ بَلَاغَاتِ العربِ على ما نُبَيِّنهُ مِن بَعْدُ ؛ فَجِنْسُ العباراتِ مِنَ الأصواتِ والحروفِ ومفرداتِ الألفاظِ مقدورٌ لكُلِّ مُمَكَّنٍ مِنهُ مِنَ العِبَادِ بأَن يَفْعَلَهُ في نفسِهِ ، لا في غيرِهِ . وليسَ بمقدورٍ له عِندَ التَّحَدِّي له بِمِثْلِهِ أن يَفْعَلَهُ على ذٰلكَ الوجهِ مِنَ البلاغَةِ والنظمِ . ولو قَدَرَ عليه ، لَوَجَبَ وقوعُهُ مِنهُ على ما قَدَرَ عليه لا محالةَ لما قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ على أنَّ الاستطاعَةَ مَعَ الفِعْلِ .

والقدريّةُ تزعمُ أنَّ العبادَ قادِرُونَ على مثلِ القرآنِ في الجزالَةِ وعظيمِ البلاغَةِ وعلى ما هو أَوْجَزُ وأَبْلَغُ وأَحْسَنُ وأَرْصَنُ منه ، غَيْرَ أنّهم مَصْرُوفُونَ عِندَ التَّحَدِّي عن فِعْلِ ذٰلكَ النظم بِصُرُوفِ الصَّوَارِفِ الداعِيةِ إلى تَرْكِهِ مع القدرة عليه والتَّمَكُّنِ منه . وهٰذا باطِلٌ مِن قولِهم لِمَا نُبَيِّنُهُ مِنْ بَعْدُ[1] .

وقد قُلْنَا في غَيْرِ هٰذا الكتابِ وكثيرٌ مِنْ أهلِ الحَقِّ وغيرُهم أنَّ فيما هٰذِهِ سبيلُهُ مِمَّا يَدخُلُ تَحتَ قُدَرِ الخلقِ مِثْلُهُ إنّما هو الإقدارُ للعبدِ عليه ، إذا قَدَرَ على نظمِ مِثْلِ القرآنِ ومُنِعَ منه الغَيْرُ دُونَ نفسِ الحَمْلِ في القلبِ الداخلِ مِثْلُهُ تَحتَ قُدَرِ بعضِ العبادِ . وهٰذا هو الصحيحُ ، إذا قيلَ : إنَّ المعجزَ لا يكونُ إلّا مِنْ فعلِ اللهِ ، تعالى ، لا مِن فعلِ الرسولِ ومقدوراتِهِ .

وإذا قيلَ بالجوابِ الأوّلِ ، جَازَ أن يُجْعَلَ نفسُ صعودِ الشيءِ إلى السماءِ ومشيه على الماءِ والهواءِ أو نفسُ إقدارِهِ على ذٰلكَ دُونَ غَيْرِهِ على وَجْهِ خرقِ العادةِ معجزًا ؛

---

١ بعد : قبل ، الأصل .

فيجبُ تنزيلُ ذٰلكَ . ومِن هٰذا الجنسِ أيضًا فِعْلُ اللهِ ، تعالى ، الحركاتِ في الجماداتِ والمَيّتِ مِنَ الأجسامِ والنقلةِ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ وجمعِ الأجسامِ المائِعَةِ[1] وتَفَرُّقِهَا ٱختراعًا فيها ، لا عِندَ [٢١٤أ] حركاتِ العبادِ وٱعتماداتِهم بأنَّ تحريكَ المَوَاتِ وجمعَهُ وتفريقَهُ وهبوطَهُ ومُصَاعَدَتَهُ على هٰذا الوجهِ معجزٌ عِندَ التَّحَدِّي . وكلُّ حيٍّ ما ، فإنَّهُ تَصِحُّ قدرتُهُ على مثلِ ذٰلكَ في الجنسِ بأن يَكْتَسِبَهُ في نفسِهِ ، لا على أن يصيرَ الجنسُ جنسًا بقدرتِهِ .

والقدريّةُ تقولُ بِقُدَرِ العبادِ على إحداثِ هٰذا الجنسِ وإيجادِه ، لا على جَعْلِهِ جنسًا ، لأنَّه جنسٌ لا بفاعِلٍ . وهٰذا أيضًا عِندَنا باطِلٌ ، لأنّهم لا يَقْدِرُونَ على جَعْلِهِ جنسًا ولا على إحداثِهِ وإيجادِهِ .

ويزعمونَ أيضًا أنَّ العبادَ يقدرُونَ على مثلِهِ في الجنسِ بأن يفعلُوهُ في غيرِهم ، كما يفعلُهُ اللهُ ، تعالى ، في ذٰلكَ الغَيْرِ ، غَيْرَ أنّهم لا يقدرُونَ على فِعْلِهِ في الغَيْرِ على الوجهِ الذي يَفْعَلُهُ اللهُ ، تعالى ، فيه ، لأنّه إنّما يَفْعُلُهُ فيه ٱبتداءً وٱختِرَاعًا لغيرِ سببٍ ولا آلَةٍ ولا مُمَاسَّةٍ له ولا لشيءٍ يَمَاسّهُ . ووقوعُهُ على هٰذا الوجهِ عِندَ التحدّي بِمِثْلِهِ معجزٌ مِنْ فِعْلِهِ ، سبحانَهُ . والعبادُ عِندَهم يقدرُونَ على فعلِ مثلِ تلكَ الحركاتِ والاعتماداتِ والجمعِ والتفريقِ في الجنسِ بالأسبابِ المولّدةِ وبالآلاتِ والذرائعِ . وذٰلك معتادٌ منهم وداخِلٌ في إمكانِهم . وهٰذا عِندَنا مُحَالٌ ، وإنّما يقدرُ العبادُ على ٱكتسابِ مِثْلِ ذٰلكَ في جنسِهِ في أَنْفُسِهِم . ومُحَالٌ قُدَرَتُهُم على فِعْلِ ذٰلكَ في غيرِهم ، لا على وجهِ الابتداءِ بفعلِهِ للاتّفَاقِ وقيامِ الدليلِ على أنَّ المحدثَ لا يَصِحُّ أَن يَبْتَدِئَ بِقُدْرتِهِ فِعْلًا إلّا في مَحَلِّهَا ولا على سَبِيلِ التَّوَلُّدِ لِقِيامِ الدليلِ[2] على بُطْلَانِ قولِهم به .

---

١ المائعة : المانعه ، الأصل .

٢ الدليل : – ، الأصل .

وكذٰلكَ فإنَّ قَلْبَ المُدُنِ والزَّلازِلَ الحادِثةَ فيها عِندَ تَحَدِّي الرسلِ ، عليهم الصلاةُ والسلامُ[1]، بِمِثْلِ ذٰلكَ معجزٌ مِنْ فعلِهِ ، سبحانَهُ ، ومِثْلُهُ في الجنسِ مقدورٌ اكتسابُهُ للخَلْقِ في أَنْفُسِهِم ، وليسَ لهم فِعْلُ مِثْلِهِ في المُدُنِ .

١ الصلاة والسلام : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

فصل

وقد زعمتِ القدريّةُ أنَّ قَلْبَ المُدَنِ والزلازلَ الواقعةَ[١] مِنْ فِعْلِ اللهِ ، تعالى ، عِندَ التَّحَدِّي معجزٌ عِندَ مَنْ تَحَدَّى بِمِثْلِهِ ، وهو مُتَعَذِّرٌ عليه وممنوعٌ مِنهُ ، وإنْ صَحَّ أن يقدرَ عليه ، وأنَّه غيرُ معجزٍ [٢١٤ب] للملائكةِ وغيرِهم ولا عِندَ الجنِّ ، إنْ كانَ فيهم مَنْ هو قادِرٌ على ذٰلكَ ، فهو لأجلِ ذٰلكَ معجزٌ عِندَ مَنْ ليس بقادِرٍ عليه عِندَ التَّحَدِّي لهُ وغَيْرُ معجزٍ عِندَ مَنْ هو قادِرٌ عليه ومعتادٌ عِندَهُ التَّمَكُّنُ منه ، وإنّما الإعجازُ في ذٰلكَ مَنْعُ التحدِّي به مِنْ فعلِهِ مع صِحَّةِ قدرتِهِ عليه .

وهٰذا الفصلُ أيضًا مِنْ قولِهم باطلٌ ، لأنَّ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ مِنَ الملائكةِ والجنِّ والإنسِ لا يَقْدِرُ على قَلْبِ المُدُنِ وتحريكِ الأرضِ وزَلْزَلَتِهَا ولا[٢] على تحريكِ ما صَغُرَ وكَبُرَ مِنَ الأجسامِ التي هي غَيْرُه ولا على جَمْعِ شَيْءٍ منها ولا على تفريقِهِ لفسادِ القولِ بالتَّوَلُّدِ .

فلا يجوزُ على هٰذا أن يقالَ : إنَّ مِنْ معجزاتِ الرسلِ ، عليهم السلامُ[٣]، حَمْلَهُم الجبالَ الرَّوَاسِيَ وجَمْعَها وتفريقَها ، لأنّهم على الحقيقةِ لا يَحمِلُونَ الجبالَ ولا يفعلونَ فيها ٱجتماعًا ولا ٱفْتِرَاقًا ، وإنّما المُعْجِزُ مِن ذٰلكَ فِعْلُ اللهِ ، تعالى ، له عِندَ حركاتِ الشيءِ وٱعتماداتِهِ وطلبِهِ مِنَ اللهِ ، سبحانَهُ ، فِعْلَ نقلِ الجبالِ ورفعِها على وجهِ خرقِ العادةِ والامتناع مِنْ فِعْلِ ذٰلكَ عِندَ طَلَبِ مُتَنَبِّئٍ أو مُحَاوِلٍ لمعارضةِ النبيِّ ، عليه السلامُ ، فيه .

فأمَّا أن يقالَ : إنَّ الإعجازَ في ذٰلكَ زيادةُ القُدَرِ للنبيِّ ، عليه السلامُ ، التي

---

١ الواقعة : الواقع ، الأصل .

٢ ولا : ساقط في الأصل .

٣ عليهم السلام : إضافة في طرف السطر ، الأصل .

يَتَمَكَّنُ بها من حَمْلِ الجبالِ ومَنْعُ المُتَنَبِّي ومُحاوِلِ المعارضةِ مِن فِعْلِ ذٰلكَ ، فإنَّهُ محالٌ ، لأنَّه لا يَصِحُّ إقدارُ نبيّ ولا مَلَكٍ ولا شيطانٍ على فِعْلِ شيءٍ ، في غَيْرِهِ حالٌ مِنَ الأحوالِ ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ مِن ذٰلكَ .

ولكن يجوزُ أن يقالَ بَدَلَ قَلْبِهِم المُدَنَ وحَمْلَ الجبالِ : إنَّ مِنْ معجزاتِهم صُعُودَهم إلى السماءِ ومَشْيَهم على الماءِ والهواءِ وإقدارُهم[1]على ذٰلكَ مَعَ أنَّهُ غيرُ في قَبِيلِهِ ، إن قيلَ : إنَّ المعجزَ يكونُ مِنْ فعلِهِ ، تعالى ، وفِعْلِ بعضِ خلقِهِ .

وإن قيلَ : لا يكونُ إلَّا مِنْ فعلِهِ ومَقْدُوراتِ عِبَادِهِ ، وَجَبَ أن يكونَ المعجزُ إقدارَهم على الصعودِ إلى السماءِ ومَنْعَ غيرِهم مِنْ ذٰلكَ . وخرقُ العادةِ في هٰذا إقدارُ الرسولِ ، سلامُ اللهِ عليه[2]، عليه ، لا مَنْعَ غيرِهِ .

---

١ وإقدارهم : واقداراهم ، الأصل .

٢ سلام الله عليه : إضافة تحت السطر ، الأصل .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الجماعات

فهرس الكتب

للباقلّانيّ :

لغيره :

فهرس الفصول والأبواب والكتب الداخليّة

في هداية المسترشدين :

في غير هداية المسترشدين :

فهرس الأمكنة

فهرس الموضوعات

1st Publishing
2022/1443

MAKTABAT ʿABAQ AL-MISK
FOR PUBLISHING & DISTRIBUTION
AMMAN
JORDAN

Tel.: 00962796054800

Hidāyat al-Mustaršidīn

Compiled by

Al-Imām al-Qāḍī Abū Bakr
Muḥammad b. aṭ-Ṭayyib al-Ašʿarī
known as al-Baqillānī
(d. 403/1013)

Edited by

Prof. Dr.
Omar Hamdan
&
Taghrid Hamdan

3. Volume

(Bāb al-kalām fī l-istiṭāʿa – Bāb al-kalām fī l-badal – Bāb al-kalām fī l-āǧāl – Bāb al-kalām fī l-arzāq – Bāb al-kalām fī l-asʿār – Bāb al-kalām fī iṯbāt an-nubuwwāt)

Maktabat ʿAbaq al-Misk
for Publishing & Distribution
Amman